

المختن

**المُوقَّعُ الدِّينُ أَنِي مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ قُدَّامَةَ
الْمَقْدِسِيُّ الْجَمَاوِيلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الْحَبْنَلِيُّ**

- ۶۲۰-۰۴۱

تحقیق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحل

الدكتور

عليه السلام عبد المحسن التركي

الجُنُدُ السَّادسُ

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المُخْتَنِي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٩٨٦ = هـ ١٤٠٦

الطبعة الثانية

م ١٩٩٢ = هـ ١٤١٢

الطبعة الثالثة

م ۱۹۹۷ = ه ۱۴۱۷

مصححة، منقحة

جامعة الملك عبد الله

دار عالم الكتب

العليا - غرب مرسية التعليمية - ت: ٤٦٣١٧٢٢ / ٤٦٥١٦٨٩
ص. ب. ٦٦٦ - الرياض ١١٤٤٤ - تليفاكس: ٤٦٤١٣٣٦
الملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

البيع : مبادلة المال بالمال ، تمليكاً ، وتملكاً^(١) . واشتقاقه : من الباع ، لأن كلًّا واحدً من المتباعين^(٢) يمْدُ باعه للاختِذ والإعطاء . ويتحمّل أن كُلًّا واحدً منهما كان يُبَايِع صاحبه ، أى يصادفه عند البيع ؛ ولذلك سمى البيع صفقة . وقال بعض أصحابنا : هو الإيجاب والقبول ، إذا^(٣) تضمنَ عيّنَيْن للتمليك . وهو حَدْ قاصرٌ ؛ لخروج بَيْع المعاطاة منه ، ودخول عقود سُوَى البيع فيه . والبيع جائزٌ بالكتاب والسنّة والإجماع . أمّا الكتاب ، فقول الله تعالى : ﴿ وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٦) . وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٧) . وروى البخاري^(٨) ، عن ابن عباس ، قال : كانت^(٩) عكاظ ، ومجنة ، ذو المجاز^(٩) ، أسوأًا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تائماً

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فـ م : « المتعاقدين » .

(٣) فـ م : « إذا » .

(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٦) سورة النساء ٢٩ .

(٧) سورة البقرة ١٩٨ .

(٨) فـ : باب التجارة أيام الموسم ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ ﴾ ... ، وباب الأسواق التي كانت في الجاهلية ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٦٩/٣ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٣٤/٦ .

(٩) عكاظ ومجنة ذو المجاز : أسواق لمكة في الجاهلية . معجم ما استعمل ٩٥٩/٣ .

فيه ، فأنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا أَضْرَابًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . يعني في مواسم الحجّ . وعن الزبير رحوة^(١٠) . وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « اليعان بالخيار ما لم يتفرق » . متفق عليه^(١١) . وروى رفاعة ، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يبايعون ، فقال : « يا معاشر التجار » . فاستجابوا الرسول ﷺ ، ورَأَوْا أَعْنَاقَهُمْ وَأَيْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، فقال : « إِنَّ التَّجَارَ يُعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا ، إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَقَ » . / قال الترمذى^(١٢) : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو سعيد ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « التاجر الصادق الأمين مع النبىء والصديقين والشهداء » . قال الترمذى^(١٣) : هذا حديث حسن . في أحاديث

(١٠) انظر : فتح البارى ٥٩٣/٣ ، ٥٩٤ .

(١١) أخرجه البخارى ، في : باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب ما يتحقق الكذب والكتاب في البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، وباب إذا غير أحدهما صاحبه بعد البيع ... ، وباب إذا كان البائع بالخيار فهل يجوز البيع ، وباب إذا اشتري شيئاً فهرب منه ساعته ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ – ٨٥ . ومسلم ، في : باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ، وباب الصدق في البيع والبيان ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٢/٣ ، ١١٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في خيار المتابعين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في البيعن بالخيار ما لم يتفرق ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٥٦ . والنسائى ، في : باب ما يجب على التاجر من التوفيق في مبايعتهم ، وباب وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراقهما ، وباب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حدبه ، وباب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث ، من كتاب البيوع . الجعنى ٢١٥/٧ ، ٢١٧ – ٢٢٠ . وابن ماجه ، في : باب البيعن بالخيار ما لم يتفرق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٦/٢ . والدارمى ، في : باب في البيعن بالخيار ما لم يتفرق ، من كتاب التجارات . سنن الدارمى ٢٥٠ . والإمام مالك ، في : باب بيع الخيار ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ٥٦/٥ ، ٥٦/٤ ، ٩٤/٢ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٩٤/٢ ، ٢٣ – ٢١ ، ١٧ ، ١٢/٥ ، ٤٣٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢/٣ ، ٣١١ ، ١٨٣ ، ١٣٥ .

(١٢) في : باب ما جاء في التجارة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢١٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التوفيق في التجارة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢٢٦/٢ . والدارمى ، في : باب في التجارة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٤٧ .

(١٣) في : باب ما جاء في التجارة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢١٣ . كما أخرجه الدارمى ، =

كثيرة سوى هذه . وأجمعَ المُسْلِمُونَ على جواز الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ ، والحكمةُ تقتضيه ؛ لأنَّ حاجةَ الإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وصَاحِبُهُ لَا يَتَذَلَّ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَقِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزُهُ شَرْعٌ طَرِيقٌ إِلَى وُصُولٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَرْضِهِ ، وَدَفْعِ حَاجَيْهِ .

فصل : والبيع على ضررين ؛ أحدهما ، الإيجاب والقبول . فالإيجاب ، أن يقول : بعْتُك أو ملْكُكْ ، أو لفظَ يَدُلُّ عَلَيْهِما . والقبول ، أن يقول : اشتَرَتْ ، أو قَبَلَتْ ، وَتَحْوَهَا . فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجابِ بِالْفَظِ الْمَاضِي ، فَقَالَ : أَتَعْتَ منك . فَقَالَ : بعْتُك . صَحٌ ؛ لِأَنَّ لِفْظَ الْإِيجابِ وَالْقَبُولِ وُجِدَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ تَحْصُلِ منه الدَّلَالَةُ عَلَى تَرَاضِيهِمَا بَهْ ، فَصَحٌ ، كَمَا لو تَقَدَّمَ الْإِيجابُ . وإنْ تَقَدَّمَ بِالْفَظِ الْطَّلْبِ ، فَقَالَ : بِعْنِي ثُوبَكَ . فَقَالَ : بعْتُك . فِيهِ رِوَايَاتٌ ، إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ كَذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِي . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَو تَأْخَرَ عن الْإِيجابِ ، لَمْ يَصِحُّ بِهِ الْبَيْعُ ، فَلَمْ يَصِحُّ إِذَا تَقَدَّمَ ، كَلِفْظُ الْاسْتِفْهَامِ ، وَلِأَنَّهُ عَقَدَ عَرَى عَنِ الْقَبُولِ ، فَلَمْ يَنْعَدْ ، كَمَا لَوْلَمْ يَطْلُبْ . وَحَكَى أَبُو الْحَطَابِ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَ بِالْفَظِ الْمَاضِي ، رِوَايَتَيْنِ أَيْضًا ، فَمَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ بِالْفَظِ الْاسْتِفْهَامِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَتَبِعْنِي ثُوبَكَ بِكَذَا ؟ فَيَقُولُ : بعْتُك . لَمْ يَصِحُّ بِحَالٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِي . وَلَا نَعْلَمُ عَنِ الْغَيْرِهِمْ خَلَافَهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقَبُولٍ وَلَا اسْتِدْعَاءِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْمُعَاطَاةُ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَعْطَنِي بِهَذَا الدِّينَارِ خُبْزًا . فَيُعْطِيهِ مَا يُرِضِيهِ ، أَوْ يَقُولَ : تَحْذِّنْ هَذَا التَّوْبَ بِدِينَارٍ . فَيَأْخُذُهُ ، فَهَذَا بَيْعٌ صَحِيحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ قَالَ لِحَبَّازَ : كَيْفَ تَبَيَّعُ الْحُبْزَ ؟ قَالَ : كَذَا بِدِرْهَمِ . قَالَ : زِنْهُ ، وَتَصَدَّقُ بِهِ . فَإِذَا وَزَنَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ مَالِكٍ تَحْوَهُ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَقْعُدُ الْبَيْعُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ النَّاسُ بِيَعْمَلاً . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةَ : يَصِحُّ فِي حَسَائِسِ الْأَشْيَاءِ . وَحَكَى عَنِ القاضِي مِثْلُ هَذَا ، قَالَ : يَصِحُّ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ

دون الكبيرة . ومذهب الشافعى ، رحمة الله ، أنَّ البيع لا يصح إلا بالإيجاب ، والقبول . وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا . ولنا ، أنَّ الله أحلَّ البيع ، ولم يُبنِّ كيْفِيَّته ، فوجَب الرجُوعُ فيه إلى العَرْفِ ، كارجعُ إليه في القبض والإحرار والتفرق ، والمُسْلِمُونَ في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، وأنَّ البيع كان موجوداً بينهم ، معلوماً عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً ، وأبقاءه على ما كان ، فلا يجوز تعويذه بالرأي والتحكُّم ، ولم ينتقل عن النبِيِّ ﷺ ، ولا عن أصحابه ، مع كثرة وقوع البيع بينهم ، استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لتفقد نقلًا شائعاً ، ولو كان ذلك شرطاً ، لوجَب نقله ، ولم يتصرّر منهم إهماله والغفلة عن نقله ، وأنَّ البيع مما تعمَّ به البلوى ، فلو اشتُرط له الإيجاب والقبول لبنيه ﷺ بيئاتاً عاملاً ، ولم يخف حكمه ؛ لأنَّه يفضي إلى وقوع العقودة الفاسدة كثيراً ، وأكلهم المال بالباطل ، ولم ينتقل ذلك عن النبِيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه فيما علمناه ، وأنَّ الناس يتباينون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينتقل إنكاره قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعاً ، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول ، في الهيئة ، والهدية ، والصدقة ، ولم ينتقل عن النبِيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه استعمال ذلك فيه ، وقد أهدى إلى رسول الله ﷺ من الحبشة وغيرها ، وكان الناس يتحررون بهدايهم يوم عائشة . متفق عليه^(١٤) . وروى البخاري^(١٥) ، عن أبي هريرة ،

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب قبول المدية ، وباب من أهدى إلى صاحبه فتحرى بعض نائه دون بعض ، من كتاب الهيئة ، وفي : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخاري ٣٧/٥ - ٢٠٥ . ومسلم ، في : باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤/١٨٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/٥٢٥ . والنمساوى ، في : باب حب الرجل بعض نائه أكثر من بعض ، من كتاب عشرة النساء . المختوى ٧/٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢٩٣ .

(١٥) في : باب قبول المدية ، من كتاب الهيئة . صحيح البخارى ٣/٢٠٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب قبول النبِيِّ ﷺ المدية ورده الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٤٩٢ ، ٤٠٦ ، ٣٣٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٧٥٦ .

قال : كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ} إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَّ عنْهُ : « أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً ؟ ». فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةً . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا ». وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةً . ضَرَبَ يَدَهُ ، وَأَكَلَ مَعْهُمْ . وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ^(١٦) ، حِينَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ تَسْمِيرٌ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ مِّن الصَّدَقَةِ ، رَأَيْتُكَ أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ لِأَصْحَابِهِ : / « كُلُوا ». وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَنَاهُ ثَانِيَّةً تَسْمِيرٌ ، فَقَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَهَذَا شَيْءٌ أَهْدِيَتُهُ لَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ : « بِسْمِ اللَّهِ ». وَأَكَلَ . وَلَمْ يَنْقُلْ قَبُولًا وَلَا أَمْرًا بِإِيجَابٍ . وَإِنَّمَا سَأَلَ لِيَعْلَمُ ، هَلْ هُوَ صَدَقَةٌ ، أَوْ هَدِيَّةٌ ، وَفِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ لَمْ يَنْقُلْ إِيجَابًا وَلَا قَبُولًا ، وَلَيْسَ إِلَّا المُعَاطَةُ ، وَالتَّفَرُّقُ عَنْ تَرَاضٍ يَدْلُلُ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ شَرْطًا فِي هَذِهِ الْعُقُودِ لَشَقَّ ذَلِكَ ، وَلَكَانَتْ أَكْثَرُ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ فَاسِدَةً ، وَأَكْثَرُ أُمَّوَالِهِمْ مُحَرَّمَةً . وَلَأَنَّ الإِيجَابَ وَالْقَبُولَ إِنَّمَا يُرَادُونَ لِلَّدَائِلَةِ عَلَى التَّرَاضِيِّ ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، مِنَ الْمُسَاوَةِ وَالْتَّعَاطِيِّ ، قَامَ مَقَامَهُمَا ، وَأَجْزَأَا عَنْهُمَا ؛ لِعَدْمِ التَّعْبِدِ فِيهِ .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(خِيَارُ الْمُتَبَايِعِينَ)

أَيْ بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ ، فَحُذِفَ اخْتِصَارًا .

٧٠٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ : (وَالْمُتَبَايِعُانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدِانِهِمَا)

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ ، أَحَدُهَا ، أَنَّ الْبَيْعَ يَقْعُدُ جَائِزًا ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ
الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ ، مَا دَامَا مُجْتَمِعَيْنِ ، لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
يُرَوَى ذَلِكُ عنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَبِي بَرْزَةَ^(١) ، وَهُوَ
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ ، وَشُرِيفٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءً ، وَطَاؤُسًّا ، وَالْزَّهْرِيِّ
وَالْأَوزاعِيِّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ
مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَلْزُمُ الْعَقْدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبْولِ ، وَلَا خِيَارٌ لَهُمَا ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ
عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْبَيْعُ صَفَقَةٌ أَوْ خِيَارٌ . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ يَمْحُرْدِهُ ،
كَالنَّكَاحِ وَالخُلُمِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا
تَبَايَعَ الرِّجُلَاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَاتَنَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ
أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتَرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) . وَقَالَ

(١) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ فِي : ٤٠١/٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . صَحِحَّ
الْبَخَارِيُّ ٨٤/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ثَبَوتِ خِيَارِ الْجَلِسِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِحَّ مُسْلِمٌ ١١٦٣/٣ .
كَأَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لِفْظِ حَدِيثِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْجَنْبِيُّ ٢١٩/٧ .
وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهَ ٧٣٦/٢ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١١٩/٢ .

عليه السلام : « الْبَيْعَانِ / بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ». رَوَاهُ الْأَئْمَةُ كُلُّهُمْ^(٣) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٤) وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . وَأَثْقَى عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَكِيمِ ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، مَالِكٌ ، وَأَبْيُوبٌ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ صَرِيقٌ فِي حُكْمِ الْمَسَالَةِ . وَعَابَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَالِكٍ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ ، مَعَ رِوَايَتِهِ لَهُ ، وَثُبُوتِهِ عِنْهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا أَدْرِي هُلْ أَتَهُمْ مَالِكٌ لِنَفْسِهِ أَوْ نَافِعًا ؟ وَأَعْظَمُ أَنْ أَقُولَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ : يُسْتَتابُ مَالِكٌ فِي تَرْكِهِ هَذَا الْحَدِيثُ . فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِالتَّفَرُّقِ هُمْ هُنَّا التَّفَرُّقُ بِالْأَقْوَالِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ »^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ **عليه السلام** : « سَتَنْتَفَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً »^(٦) . أَنِي بِالْأَقْوَالِ وَالْاعْتِقَادَاتِ . قَلَنا : هَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ ، مِنْهَا ، أَنَّ الْلَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ مَا قَالُوا ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ تَفَرُّقٌ بِقَوْلٍ^(٧) وَلَا اعْتِقادٌ ، إِنَّمَا يَبْيَهُمَا اتْفَاقٌ عَلَى الشَّمْنَ وَالْمَبِيعَ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ . الثَّانِي ، أَنَّ هَذَا يُعْطِلُ فَائِدَةَ الْحَدِيثِ ؛ إِذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُمَا بِالْخَيْرِ قَبْلَ الْعَقْدِ فِي إِنْشَاءِهِ وَإِتَامِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : « إِذَا تَبَآيَعَ الرِّجَالُونَ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيْرِ ». فَجَعَلَ لَهُمَا الْخَيْرَ بَعْدَ تَبَآيُعِهِمَا ، وَقَالَ : « وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَآيَعاً ، وَلَمْ يَتَرُكَا أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ » . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ يَرُدُّ تَفَسِيرَ ابْنِ عُمَرَ لِلْحَدِيثِ بِفَعْلِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا تَبَآيَعَ رَجُلًا مَشَى تُحْطُواتٍ ؛ لِيَلْزَمَ الْبَيْعَ ، وَتَفَسِيرُ أَنِي بَرْزَةٌ لَهُ ، بِقَوْلِهِ عَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا ، وَهُمَا رَأَوْيَا الْحَدِيثِ ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَوْلُ عُمَرَ : الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خَيْرٌ . مَعْنَاهُ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ الْخَيْرُ ،

(٣) تقدم تعریفه في صفحة ٦ .

(٤) سورة البينة ٤ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب شرح السنة ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢/٥٠٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠٩/١٠ . وابن ماجه ، في : باب افتراق الأُمَّ ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٢١/٢ ، ١٣٢٢ . والدارمى ، في : باب في افتراق هذه الأُمَّ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٤١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٣٢ . ٣٣٢/٢ . ١٤٥/٣ .

(٦) فِي مَ : « بِلِفْظِ » .

وَيَعْرُفُ لِمَ يُشْتَرِطُ فِيهِ ، سَمَاءُ صَفْقَةَ لِقَصْرِ مُدَّةِ الْخَيْارِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ مِثْلَ مَذْهِبِنَا ، وَلَوْ أَرَادَ مَا قَالُوهُ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَ عُمْرًا إِذَا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ؟ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عُمْرَ لِيَسْ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَهُ بَعْضُ الصَّحَّاحَةِ ، / وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُوهُ ، وَأَبُو بَرْزَةَ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَلَا يَصْحُ فِيَاسُ الْبَيْعِ عَلَى التَّكَارِ ، لَأَنَّ التَّكَارَ لَا يَقْعُدُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ رَوْيَةٍ وَنَظَرٍ وَتَمْكِثٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَيْارِ بَعْدِهِ ، وَلَأَنَّ فِي ثُبُوتِ الْخَيْارِ فِيهِ مَضْرَرٌ ، لَمَّا يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ الْمَرْأَةِ بَعْدِ ابْتِدَاهَا بِالْعَقْدِ ، وَذَهَابِ حُرْمَتِهَا بِالرَّدِّ ، وَإِلْحَاقِهَا بِالسُّلْعَ الْمَبِيعَةِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خَيَارٌ لِذَلِكَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خَيَارُ الشَّرْطِ ، وَلَا خَيَارُ الرَّوْيَةِ ، وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ ؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ ، وَوَهَاءِ مَا ذَكَرُهُ الْمُخَالِفُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّ الْبَيْعَ يَلْزُمُ بِتَفَرِّقِهِمَا ؛ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ ، وَلَا خِلَافٌ فِي لُزُومِهِ بَعْدِ التَّفَرِّقِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّفَرِّقِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادِتِهِمْ ، فِيمَا يَعْدُونَهُ تَفَرِّقًا ؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ عَلَقَ عَلَيْهِ حُكْمًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، كَالْقَبْضُ ، وَالْإِخْرَازُ ، فَإِنْ كَانَا فِي فَضَاءٍ وَاسِعٍ ، كَالْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ ، وَالصَّخْرَاءِ ، فَيَأْنَ يَمْسِي أَحَدُهُمَا مُسْتَدِيرًا بِالصَّاحِبِ خَطُوطَهُ ، وَقَوْلٍ : هُوَ أَنْ يَيْمِدَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْعَادَةِ . قَالَ أَبُو الْحَارِثَ : سُئِلَ أَحَمَدُ عَنْ تَفَرِّقِهِ الْأَبْدَانِ؟ فَقَالَ : إِذَا أَخْدَى هَذَا كَذَا ، وَهَذَا كَذَا ، فَقَدْ تَفَرَّقَا . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ ، فَأَرَادَ [أَنْ]^(٧) لَا يُقِيلَهُ ، مَشَى هُنْيَهَةً ، ثُمَّ رَجَعَ . وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ، ذَاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ ، فَالْمُفَارَقَةُ أَنْ يُفَارِقَهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِهِ ، أَوْ إِلَى مَجْلِسِهِ ، أَوْ صِفَةِ ، أَوْ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى بَيْتِهِ ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ ، فَإِذَا صَعَدَ أَحَدُهُمَا السُّطْحَ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهَا ، فَقَدْ فَارَقَهُ . وَإِنْ كَانَا فِي سَقِينَةٍ صَغِيرَةٍ ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا

(7) تكميلة من صحيح مسلم ١١٦٤/٣

ومئشى ، وإن كانت كبيرةً صعد أحدُها على أعلاها ، وتزلَّ الآخرُ في أسفلها . وهذا كُلُّه مذهب الشافعى . فإنَّ كان المشتري هو البائع ، مثلُ أن يشتري لنفسه من مال ولدِه ، أو اشتري لولده من مال نفسه ، لم يثبت فيه خيارُ المجلس ؛ لأنَّه تولَّ طرَفِ العقد ، فلم يثبت له خيار ، كالشفيع ، ويحتمل أن يثبت فيه ، ويُعتبر مفارقة مجلس العقد للزومه ؛ لأنَّ الأفتراق لا يمكنُ هُنَا ، لكونِ البائع هو المشتري ، وممَّى حصل التفرق لِزِم العقد ، / فَصَدَا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُفْصِدَا ، عِلْمَاهُ ١٤٣٤ و أو جهلَاه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَقَ الْخِيَارَ عَلَى التَّفْرِقِ ، وقد وجد . ولو هربَ أحدُها من صاحبِه ، لِزِم العقد ؛ لأنَّه فارقه باختيارِه ، ولا يقفُ لزومُ العقد على رضاهما ، وهذا كان ابنُ عمرَ يُفارقُ صاحبَه لِلزمَ البيع . ولو أقاما في المجلس ، وسدلاً بينهما سترًا ، أو بَنَى بينهما حاجِزاً ، أو ناماً ، أو قاماً فمضياً جمِيعاً ولم يتفرقَا ، فالخيار بحاله ، وإن طالت المدة لعدم التفرق . وروى أبو داود^(٨) ، والاثرم ، بإسنادِهما عن أبي الرضى^(٩) ، قال : غَرَّوْنَا غَرَّةً لنا ، فترنَّنا مُترنَّلاً ، فباع صاحبُ لنا فرسًا بغلام ، ثم أقاما بقيمة يومِهما وليتَهمَا ، فلما أصبحَا من العقد ، وحضرَ الرَّجِيلُ ، قام إلى فرسِه يُسرِّجه ، فنَدِمَ ، فأتى الرَّجُلَ ، وأخذَهُ بالبيع ، فأتيَ الرَّجُلُ أن يدفعَهُ إليه ، فقال : يَبْنِي وَيَبْنِي أَبُو بَرْزَةَ صاحبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فأتَيَا أبا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ^(١٠) ، فقلَّا له هذه القِصَّة . فقال : أَتْرِضَيَانِ أَنْ أَضِيَّ يَبْنِكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَيْعُانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً ». ما أَرَاكُمَا افْتَرَقُتُمَا . فإنَّ فارقَ أحدُها الآخرَ مُكْرَهًا ، احْتَمَلَ بُطْلَانُ الْخِيَارِ ؛ لِوُجُودِ غَائِبَةِ ، وهو التَّفْرِقُ ، ولأنَّه لا يُعتبرُ رضاهُ في مفارقة صاحبِه له ،

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في خيار المتباعين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٥/٢ . وانظر ما تقدم في تخرج حديث : « الْبَيْعُانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً » صفة ٦ .

(٩) في النسخ : « أَبُى الرِّضَى » . تحرير .

(١٠) في م : « المَعْسَرُ » .

فَكَذَلِكَ فِي مُفَارِقَتِهِ لِصَاحِبِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَنْقَطِعُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى التَّفْرِقِ ، فَلَمْ يَبْثُتْ مَعَ الإِكْرَاهِ ، كَمَا لَوْ عُلِقَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ . وَلَا صَحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهْدَنْ . فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى اِنْقِطَاعَ الْخِيَارِ ، إِنَّ أَكْرَهَ أَحَدُهُمَا عَلَى فُرْقَةٍ صَاحِبِهِ ، اِنْقِطَاعَ خِيَارٍ صَاحِبِهِ ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ ، وَفَارِقَةٌ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَيَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُكْرَهِ مِنْهُمَا فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يُزَوَّلُ عَنْهُ فِي الإِكْرَاهِ ، حَتَّى يُفَارِقَهُ ، وَإِنَّ أَكْرَهَهَا جَمِيعًا اِنْقِطَاعَ خِيَارُهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْقَطِعُ خِيَارُهُ بِفُرْقَةِ الْآخِرِ لَهُ ، فَإِشَبَهَهُ مَا لَوْ أَكْرَهَ صَاحِبَهُ دُونَهُ . وَذَكَرَ أَبُو عَقِيلٍ مِنْ صُورِ الإِكْرَاهِ ، مَا لَوْ رَأَيَا سَبْعًا أَوْ ظَالِمًا خَحْشِيَاهُ ، فَهَرَبَا فَزَعًا مِنْهُ ، أَوْ حَمَلُوهُمَا سَيْلًا أَوْ فَرَقْتُ رِيحَ بَيْنَهُمَا .

فصل : وَإِنْ خَرَسَ أَحَدُهُمَا ، قَامَتْ إِشَارَتُهُ مَقَامَ لَفْظِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ، أَوْ جُنَاحٌ ، أَوْ أُغْمَى عَلَيْهِ ، قَامَ وَلِيُّهُ مِنَ الْأَبِ ، أَوْ وَصِيهُ ، أَوْ الْحَاكِمُ ، مَقَامَهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ مِنْهُ الْخِيَارُ ، وَالْخِيَارُ لَا يُورَثُ . وَأَمَّا الْبَاقِ مِنْهُمَا فَيُبَطَّلُ خِيَارُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُبَطَّلُ بِالْتَّفْرِقِ ، وَالْتَّفْرِقُ بِالْمَوْتِ أَعْظَمُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُبَطَّلُ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِقَ بِالْأَبْدَانِ لَمْ يَحْصُلْ . فَإِنْ حُمِلَ الْمَيِّتُ بَطَلَ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِالْبَدَنِ وَالرُّوحِ مَعًا .

فصل : وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَحْشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيَّهُ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْأَثْرَمُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(۱۱) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ ». يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ

(۱۱) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وِجُوبِ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلِ اِنْتِرَافِهِمَا بِأَبْدَاهُمَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجِبِيُّ ۲۲۱/۷ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقا ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۲۵۶/۵ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ۲۴۵/۲ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ۱۸۳/۲ .

البيع المشروط فيه الخيار ، فإنه لا يلزم بتفرقهما ، ولا يكون تفرقهما غاية للخيار فيه ؛ لكنه ثابتاً بعد تفرقهما . ويحتمل أنه أراد البيع الذي شرطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار ، فيلزم بمجرد العقد من غير تفرق . وظاهر الحديث تحرير مفارقة أحد المتباعين لصاحبها حشية من فسخ البيع ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الآثر ، فإنه ذكر له فعل ابن عمر ، وحدث عمرو بن شعيب ، فقال : هذا الآن قول النبي عليه السلام ، وهذا اختيار أبي بكر . وذكر القاضي ، أنَّ ظاهر كلام أحمد ، جواز ذلك ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه . متفق عليه^(١٢) . والأول أصح ؛ لأنَّ قول النبي عليه السلام يُقدم على فعل ابن عمر . والظاهر أنَّ ابنَ عمرَ لم يبلغه هذا ، ولو بلغه^(١٣) لما خالفه .

الفصل الثالث : أنَّ ظاهر كلام الخرقى أنَّ الخيار يمتد إلى التفرق ، ولا يُطلُّ بالتأخير قبل العقد ولا بعده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ؛ لأنَّ أكثر الروايات عن النبي عليه السلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا ». من غير تقييد ، ولا تحصيص ، هكذا رواه^(١٤) حكيم بن حزام ، وأبو^(١٥) ببرزة ، وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمر . والرواية الثانية ، أنَّ الخيار يُطلُّ بالتأخير . اختارها الشريف ابن أبي موسى ، وهذا مذهب الشافعى ، وهو أصح ؛ لقول النبي عليه^(١٦) في حديث ابن عمر^(١٧) : « فإنْ تَحِيرَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، فَبَيَّنَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »^(١٨) . يعني لزوم . وفي لفظ : « المُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ ،

(١٢) أخرجه البخارى ، في : باب كم يجوز الخيار ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٨٣/٣ . ومسلم ، في : باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٣/٣ ، ١١٦٤ .

(١٣) في م : « علمه » .

(١٤) في الأصل : « رواية » .

(١٥) في الأصل : « أبا » .

(١٦ - ١٧) سقط من : الأصل .

(١٧) تقدم تخرجه في : صفحة ١٠ .

فإن كان البيع عن خيار فقد وجَبَ البيع^(١٨) . متفق عليه^(١٩) . والأخذ بالزيادة أولى . والتَّخَايرُ في ابتداء العَقْدِ وبعدَه في المَجْلِسِ وَاحِدٌ ، فالتَّخَايرُ في ابتدائِه أن يقول : يمْتَكِ ولا خيارَ بَيْنَا . ويَقْبِلُ الآخَرُ على ذلك ، فلا يَكُونُ لَهَا خيارٌ . والتَّخَايرُ بعدَه^(٢٠) أن يقول كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بعدَ العَقْدِ : اختَرْتُ إِمْضَاءَ العَقْدِ ، أو إِلْزَامَه ، أو اخْتَرْتُ العَقْدَ ، أو أَسْقَطْتُ خِيَارِي . فَإِلَزَمُ العَقْدِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ، وإن اختار أحدهُمَا دون الآخرِ ، لَزِمَ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ ، كَمَا لو كَانَ خِيَارُ الشَّرْطِ لَهُمَا ، فَاسْقَطَ أَحَدُهُمَا خِيَارَهُ دُونَ الْآخَرِ . وقال أصحاب الشافعية^(٢١) : في التَّخَايرِ في ابتداء العَقْدِ قولانِ ، أَظْهَرُهُمَا لَا يُقطِّعُ الخِيَارَ ؛ لأنَّهُ إِسْقاطٌ لِلْحَقِّ قَبْلَ سَبِيلِه ، فلم يَجُزْ ، كَخِيَارِ الشُّفْعَةِ . فعلَ هَذَا ، هل يَطْلُبُ العَقْدُ بِهَذَا الشَّرْطِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الشَّرْطُوْنِ الْفَاسِدَةِ . ولَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَتَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . وَقَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »^(٢٢) . وهذا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . وَلَأَنَّ مَا أَتَرَ فِي الْخِيَارِ فِي الْمَجْلِسِ ، أَتَرَ فِيهِ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ ، كَاشِتَرَاطِ الْخِيَارِ . وَلَأَنَّهُ أَحَدُ الْخِيَارَيْنِ فِي الْبَيْعِ ، فَجَازَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ إِسْقاطٌ لِلْخِيَارِ قَبْلَ سَبِيلِه . لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ سَبَبَ الْخِيَارِ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ ، فَأَمَّا الْبَيْعُ مِنَ التَّخَايرِ فَلَيْسَ بِسَبَبٍ

(١٨) أخرجه البخاري . في : باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣/٨٣ ، ٨٤ . ومسلم ، في : باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٦٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ، من كتاب البيوع . الجستي ٧/٢١٨ ، ٢١٩ . وأبن ماجه ، في : باب البيان بالخيار ما لم يفترقا ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢/٧٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣١١ .

(١٩) في م : « بعد ». .

(٢٠) سقط من : م ..

(٢١) تقدم تخریجه في : صفحة ١٦ .

له . ثم لو ثبَّتَ اللَّهُ سبَبُ الْخِيَارِ ، لَكِنَّ المَانعَ مُقارِنٌ لَهُ ، فَلَمْ يُثْبِتْ حُكْمُهُ ، وَأَمَّا الشَّفَقِيُّ ، فَإِنَّهُ أَجْنَبٌ مِنَ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُ إِسْقاطِ الْخِيَارِ فِي الْعَقْدِ ، بِخِلَافِ مَسَائِلِنَا . فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ . وَلَمْ يَقُلُّ الْآخَرُ شَيْئًا ، فَالسَّائِكُ / ١٤٤/٤ ظَنِّهَا عَلَى الْخِيَارِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُنْتَهِلُّ إِلَيْهِ . وَأَمَّا الْفَائِلُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْتَهِلُ إِلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْبَيْعُ عِنْ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرِقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ ». رواه البخاري^(٢١)، وأبو داود^(٢٢)، والنسائي^(٢٣) . ولَأَنَّهُ جَعَلَ لِصَاحِبِهِ مَا مَلَكَهُ مِنَ الْخِيَارِ ، فَسَقَطَ الْخِيَارُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُنْتَهِلُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ خَيْرٌ ، ^(٢٤) فَلَمْ يَحْتَرِ ^(٢٥) ، فَلَمْ يُؤْتِ رِزْقَهُ ^(٢٦) ، كَمَا لو جَعَلَ لِزُوْجِهِ الْخِيَارَ ، فَلَمْ تَحْتَرِ ^(٢٧) ، وَيُحَمِّلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ فَاخْتَارَ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَلَأَنَّهُ جَعَلَ الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ ، وَيُفَارِقُ الرَّوْجَةَ ؛ لَأَنَّهُ مَلَكُهَا مَا لَا تَمْلِكُ ، فَإِذَا لَمْ تَقْبُلْ ، سَقَطَ ، وَهُنَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ الْخِيَارَ ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ تَمْلِيْكًا ، إِنَّمَا كَانَ إِسْقاطًا ، فَسَقَطَ .

٧٠١ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ تَلْفَتِ السُّلْعَةُ ، أَوْ كَانَ عَدَّاً فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِيُّ ، أَوْ مَاتَ ، بَطَّلَ الْخِيَارُ)

أَمَّا إِذَا تَلْفَتِ السُّلْعَةُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَلَا يَخْلُو ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَكَانَ مَكِيلًا ، أَوْ مَوْزُونًا ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ ، وَكَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا بِخَلَافًا ، إِلَّا أَنْ يُتَلْفَهُ الْمُشْتَرِيُّ ، فَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِهِ ،

(٢٢) أخرجه البخاري، في : باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٨٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في خيار المتباعين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٥/٢ . والنسائي ،

في : باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حدبه ، من كتاب البيوع . الجستي ٧/٢١٩ .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في م زيادة : « شيئاً » .

ويُمْلِئُ خِيَارُهُ . وَفِي خِيَارِ الْبَايْعِ رِوَايَاتٌ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونِ ،
وَلَمْ يَمْنَعْ الْبَايْعَ الْمُشْتَرِيَ مِنْ قَبْضِهِ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ،
وَيَكُونُ كَلْفَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ . وَأَمَّا إِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَهُوَ
مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَيُمْلِئُ خِيَارُهُ . وَفِي خِيَارِ الْبَايْعِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَقْتَلُ ،
وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ ، وَأَبْنَى بَكْرٍ ؛ لَأَنَّهُ خِيَارٌ فَسْخٌ ، فَبَطَلَ بَلَفِ الْمَبِيعِ ، كَخِيَارِ
الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِذَا تَلَفَ الْمَعَيْبُ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُمْلِئُ ، وَلِلْبَايْعِ أَنْ يَفْسَخَ وَيُطَالِبَ
الْمُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْعَانُ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً » . وَلَأَنَّهُ خِيَارٌ فَسْخٌ ، فَلَمْ يُمْلِئْ بَلَفِ الْمَبِيعِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى
تُوْبَا بِتُوْبٍ ، فَتَلَفَّ أَحَدُهُمَا ، وَجَدَ الْآخَرُ بِالثَّوْبِ عَيْنًا ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ
تُوْبِهِ ، كَذَا هُنَّا . وَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّ خِيَارَهُ يُمْلِئُ ؛ لَأَنَّهُ أَتَلَفَهُ ، وَفِي
بُطْلَانِ خِيَارِ الْبَايْعِ رِوَايَاتٌ ، كَمَا لَوْ تَلَفَّ الْمَبِيعُ . وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ
فِي هَذَا كُلُّهُ سَوَاءً .

فصل : وَمَنِيَّ تَصْرِفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ تَصْرُفًا يَحْتَصُ الْمِلْكَ ،
بَطَلَ خِيَارُهُ ، كَإِعْتَاقِ الْعَبْدِ ، وَكِتَابَتِهِ ، وَبَيْعِهِ ، وَهِبَتِهِ ، وَوَطْءِ الْجَارِيَةِ ، أَوْ
مُبَاشِرَتِهَا ، أَوْ لَمْسِهَا لِشَهْوَةِ ، وَوَقْفِ الْمَبِيعِ ، وَرُكُوبِ الدَّائِيَةِ لِحَاجَتِهِ ، أَوْ سَفَرِ ،
أَوْ حَمْلِهِ عَلَيْهَا ، أَوْ سُكْنَى الدَّارِ ، وَرَمْهَا ، وَحَصَادِ الزَّرْعِ ، وَقَصْلٍ^(١) مِنْهُ ، فَمَا
وُجِدَ مِنْ هَذَا فَهُوَ رِضَاءٌ بِالْمَبِيعِ ، وَيُمْلِئُ بِهِ خِيَارُهُ ؛ لَأَنَّ الْخِيَارَ يُمْلِئُ بِالْتَّصْرِيفِ
بِالرِّضَاءِ ، وَبِدَلَالِهِ ، وَلَذِكْرِ يُمْلِئُ خِيَارُ الْمُعْتَقَةِ بِتَمْكِينِهَا الرَّوْجَ مِنْ وَطْعِهَا ، وَقَالَ
هَارُوسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ وَطَئَثٌ فَلَا خِيَارٌ لَّكَ »^(٢) . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيِّ . فَأَمَّا رُكُوبُ الدَّائِيَةِ لِيَنْتَظِرَ سَيِّرَهَا ، وَالطَّحْنُ عَلَى الرَّحَى لِيَعْلَمَ

(١) الفصل : القطع .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٦٥ ، ٥/٣٧٨ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . الْسِنَنُ الْكَبِيرُ ٧/٢٢٥ .

قَدْرَ طَحْنِهَا ، وَحَلْبُ الشَّاةِ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَيْنِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلِيسَ بِرِضاً بِالْبَيْعِ ،
 وَلَا يُبَطِّلُ خِيَارَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخِيَارِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَبِيعِ . وَذَكَرَ
 أَبُو الْحَطَابَ وَجْهًا فِي أَنَّ تَصْرِفَ الْمُشْتَرِي لَا يُبَطِّلُ خِيَارَهُ ، وَلَا يُبَطِّلُ إِلَّا^(٣)
 بِالْتَّصْرِيفِ بِالرِّضا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ إِحْزاَةَ الْبَيْعِ ، وَيَدْلُلُ عَلَى الرِّضا
 بِهِ ، فَبَطَّلَ بِهِ الْخِيَارُ كَصَرِيفِ الْقَوْلِ . وَلَأَنَّ الصَّرِيفَ^(٤) إِنَّمَا أَبْطَلَ الْخِيَارَ لِذَلِكَ
 عَلَى الرِّضا بِهِ ، فَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضا بِهِ يَقُومُ مَقَامُهُ ، كَكِنَائِيَاتِ الْطَّلاقِ ، تَقْوِيمُ مَقَامِ
 صَرِيفِهِ . وَإِنْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ ، أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الرَّهْنِ ، أَوْ
 غَيْرِهِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ ، أَوْ وَهَبَهُ ، فَلَمْ يَقْبِلِ الْمَوْهُوبُ لَهُ ، بَطَّلَ خِيَارُهُ ؛ لَأَنَّ^(٥) ذَلِكَ
 يَدْلُلُ عَلَى الرِّضا بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا اسْتَرَطَ الْخِيَارُ ، فَبَاعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِرِبْعٍ ، فَالرِّبْعُ
 لِلْمُبْتَاعِ ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ عَرَضَهُ . وَإِنْ اسْتَحْدَمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ، فَفِيهِ
 رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُبَطِّلُ خِيَارُهُ ، وَقَالَ أَبُو الصَّفَرِ^(٦) : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ
 اسْتَرَطَ جَارِيَةً ، وَلِهِ الْخِيَارُ فِيهَا يَوْمَيْنِ ، فَأَنْطَلَقَ بِهَا ، فَعَسَلَتْ رَأْسَهُ ، أَوْ غَمَرَتْ
 رِجْلَهُ ، أَوْ طَحَّتْ لَهُ ، أَوْ حَبَّتْ ، هَلْ يَسْتُوْجِبُهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَلْعَ
 مِنْهَا مَا لَا يَحْلُّ لِغَيْرِهِ . قَلْتُ : فَإِنْ مَشَطَهَا ، أَوْ حَضَبَهَا ، أَوْ حَفَّهَا ، هَلْ يَسْتُوْجِبُهَا
 بِذَلِكَ؟ قَالَ : قَدْ بَطَّلَ خِيَارُهُ ؛ لَأَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا . وَذَلِكَ لَأَنَّ الْاسْتِخْدَامَ لَا
 يَحْتَصُّ الْمِلْكَ ، وَيُرَادُ لِتَجْرِيَةِ الْمَبِيعِ ، فَأَشْبَهَ رُكُوبَ الدَّائِيَةِ لِيَعْلَمَ سَيْرَهَا . وَنَقَلَ
 حَرْبَتْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُبَطِّلُ خِيَارَهُ ؛ لَأَنَّهُ اتَّفَاعٌ بِالْمَبِيعِ ، أَشْبَهَ لَمْسَهَا لِشَهْوَةِ .
 وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : مَا قُصِدَ بِهِ مِنَ الْاسْتِخْدَامِ ، تَجْرِيَةُ الْمَبِيعِ ، لَا يُبَطِّلُ الْخِيَارَ ،
 كَرْكُوبُ الدَّائِيَةِ لِيَعْلَمَ سَيْرَهَا ، وَمَا لَا يُقَصِّدُ بِهِ ذَلِكَ يُبَطِّلُ الْخِيَارَ ، كَرْكُوبُ الدَّائِيَةِ
 لِحَاجَتِهِ ، وَإِنْ قَبَّلَتِ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِي لَمْ يُبَطِّلُ خِيَارَهُ ، وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « التصريف » .

(٥) من هنا إلى نهاية قوله : « لَأَنَّهُ اسْتِمَاعٌ يَحْتَصُّ الْمِلْكَ فَأَبْطَلَ خِيَارَهُ » الآتَى ، سقط من : الأصل . نقلة تظر .

(٦) يحيى بن يزداد الوراق ، وراق الإمام ، عنده جزء مسائل حسان . طبقات الحتابلة ٤٠٩/١ .

أبو الحطاب : يَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطَلُ خِيَارُه إِذَا لَمْ يَمْنَعْهَا ؛ لَأَنَّ إِقْرَارَهُ لَهَا عَلَى ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى اسْتِمْنَاعِه بِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَبَّلَهُ لِشَهَوَةٍ بَطَلَ خِيَارُه ، لَأَنَّهُ اسْتِمْنَاعٌ يَحْتَصُّ الْمِلْكَ ، فَأَبْطَلَ خِيَارُه ، كَقَبَّلَهُ لَهَا . وَلَنَا : أَنَّهَا قَبَّلَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنَ ، فَلَمْ يَبْطَلْ خِيَارُه ، كَمَا لَوْ قَبَّلَتِ الْبَايِعَ . وَلَأَنَّ الْخِيَارَ لَهُ ، لَا لَهَا ، فَلَوْ أَرْتَمَنَاهُ يَفْعَلُهَا لَأَنَّهُ مُنَاهٌ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَلَا دَلَالَةً عَلَيْهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَبَّلَهَا ؛ فَإِنَّهُ^(٧) وُجِدَّ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهَا . وَمَتَى بَطَلَ خِيَارُ الْمُشْتَرِي بِتَصْرُفِهِ ، فَخِيَارُ الْبَايِعِ بِاِقْرَارِ بَحَالِهِ ؛ لَأَنَّ خِيَارَهُ لَا يَبْطَلُ بِرِضَا غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَايِعِ ، فَإِنَّهُ ظَيْطَلُ / خِيَارُهُمَا معاً ؛ لِوُجُودِ الرِّضَا مِنْهُمَا^(٨) بِإِبْطَالِهِ . وَإِنْ تَصْرُفَ الْبَايِعُ فِي الْبَيْعِ بِمَا يَقْتَرِفُ إِلَى الْمِلْكِ ، كَانَ فَسْخًا لِلْبَيْعِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِي^(٩) ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُشْتَرِي . وَلَأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَعَاقدَيْنَ ، فَتَصْرُفُهُ فِي الْبَيْعِ أَخْتِيَارٌ لَهُ ، كَالْمُشْتَرِي . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعَ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ اتَّقَلَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ تَصْرُفُهُ فِيهِ اسْتِرْجَاجًا لَهُ ، كَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عَنْ مُفْلِسٍ ، فَتَصْرُفَ فِيهِ .

فصل : وَيَتَقَلَّ الْمِلْكُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْخِيَارِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ الْخِيَارِ لَهُما ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، أَيْهُمَا كَانَ ، وَهَذَا أَحَدُ أَقوَالِ الشَّافِعِي^(١) . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الْمِلْكَ لَا يَتَقَلَّ حَتَّى يَنْفَضِي الْخِيَارُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِي^(٢) ، وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُما وَلِلْبَايِعِ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الْبَايِعِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ عَقْدٌ قَاسِيرٌ ، فَلَمْ يَنْقُلِ الْمِلْكَ ، كَالْهَمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِي^(٤) : أَنَّ الْمِلْكَ مَوْقُوفٌ مُرَاعِيٌّ ، فَإِنْ أَمْضَيَا الْبَيْعَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمِلْكَ لِلْمُشْتَرِي ،

(٧) فِي مَ : « لَأَنَّهُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمْ » .

(٩) فِي مَ : « أَوْ لِلْبَايِعِ » .

وَإِلَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقْرِئْ عَنِ الْبَائِعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ »^(١٠) . وَقَوْلُهُ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَصَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١١) . فَجَعَلَهُ لِلْمُبَتَاعِ بِمُحَرَّرِ اشْتِرَاطِهِ ، وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ بَيْعٍ . وَلَأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيفٌ ، فَتَقَلَّ الْمِلْكُ عَقِيَّهُ ، كَالذِّي لَا خِيَارٌ لَهُ . وَلَأَنَّ الْبَيْعَ تَمْلِيكٌ ، بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ : مَلْكُكُنْكُ . فَيَبْثُثُ بِهِ الْمِلْكُ ، كَسَايِرُ الْبَيْعِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّمْلِيكَ يَدْلُلُ عَلَى تَقْلِ الْمِلْكِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَيَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ ، وَالشَّرْعُ قَدْ أَعْتَبَهُ وَقَضَى بِصَحِيفَتِهِ ، فَيَجِدُ أَنَّ يَعْتَبَرَهُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ لَفْظُهُ ، وَبُيُوتُ الْخِيَارِ فِيهِ لَا يُنَافِيهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَرْضًا بِعَرْضٍ ،

(١٠) فِي مِزِيَادَةِ : « رِوَاهُ مُسْلِمٌ ». وَالْمَدِيْنَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِىُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرْأَةٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَاطِنٍ أَوْ نَخْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيفَ الْبَخَارِىُّ ١٥١/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ١١٧٣/٣ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْعَبْدِ يَبْاعُ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٣/٥ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَبْدِ يَبْاعُ وَيَسْتَبِّنُ الْمُشْتَرِي مَالَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْبِيُّ ٢٦١ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبِراً أَوْ عَبْدَ الْهَمَّالِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنَ ابْنِ ماجِهِ ٧٤٦/٢ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ بَاعَ عَبْدَ الْهَمَّالِ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنَ الدَّارَمِيِّ ٢٥٣/٢ . وَالْإِمامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمُلُوكِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمَوْطَأُ ٦١١/٢ . وَالْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٩/٢ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٢٦١ ، ٣٠١/٣ ، ١٥٠ ، ٣٢٦/٥ ، ٣١٠ ، ١١٧٣ .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِىُّ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةِ ، وَبَابِ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرْأَةٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَاطِنٍ أَوْ نَخْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ ، وَبَابِ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْوَطِ . صَحِيفَ الْبَخَارِىُّ ١٠٢/٣ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٤٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ١١٧٢/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْعَبْدِ يَبْاعُ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٠/٢ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٢/٥ ، ٢٥٣ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ النَّخْلِ يَبْاعُ أَصْلَهَا وَيَسْتَبِّنُ الْمُشْتَرِي ثَرَفَهَا ، وَبَابِ الْعَبْدِ يَبْاعُ وَيَسْتَبِّنُ الْمُشْتَرِي مَالَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْبِيُّ ٧/٢٦١ ، ٢٦٠ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبِراً أَوْ عَبْدَ الْهَمَّالِ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنَ ابْنِ ماجِهِ ٧٤٥/٢ ، ٧٤٦ . وَالْإِمامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يَبْاعُ أَصْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمَوْطَأُ ٦١٧/٢ . وَالْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٩/٦ ، ٥٤ ، ٣٢٦/٥ ، ١٥٠ ، ١٠٢ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٦٣ ، ٥٤ .

فَوْجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْتًا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ قَاصِرٌ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَجَوازُ
 فَسْخِهِ لَا يُوجِبُ قُصُورَةً ، وَلَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمِلْكِ كَبَيعِ الْمَعِيبِ ، وَامْتِنَاعُ التَّصْرِفِ
 إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ حَقِّ الْغَيْرِ ، فَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ ، كَالْمَرْهُونُ ، وَالْمَبِيعُ قَبْلُ
 الْقَبْضِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَخْرُجُ / مِنْ مَلْكِ الْبَائِعِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَلْكِ الْمُشْتَرِيِّ .
 و ١٤٦ / لا يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى وُجُودِ مِلْكٍ لَا مَالِكَ لَهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَيُفْضِي أَيْضًا
 إِلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْبَائِعِ^(١٢) مِنْ غَيْرِ حُصُولِ عِوَاضِيَّةِ الْمُشْتَرِيِّ ، أَوْ إِلَى نَقْلِ مِلْكِهِ
 عَنِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِهِ فِي عِوَاضِيَّةِ ، وَكَوْنِ الْعَقْدِ مُعَاوَضَةً يَأْتِي ذَلِكَ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الْمِلْكَ مَوْقُوفٌ ، إِنْ أَمْضَيَا الْبَيْعَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ اتَّقَلَ ، وَإِلَّا فَلا . غَيْرُ صَحِيحٍ
 أَيْضًا ؛ فَإِنَّ اتِّقَالَ الْمِلْكِ إِنَّمَا يَنْتَهِي عَلَى سَبِيلِ النَّاقِلِ لَهُ ، وَهُوَ الْبَيْعُ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ
 بِإِمْضَايِّهِ وَفَسْخِهِ ، فَإِنَّ إِمْضَايَهُ لَيْسَ مِنْ الْمُقْتَضَى وَلَا شَرْطًا فِيهِ ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ
 لَمَّا بَيَّنَ الْمِلْكُ قَبْلَهُ ، وَالْفَسْخُ لَيْسَ بِمَانِعٍ ؛ فَإِنَّ الْمَنْعَ لَا يَتَقَدَّمُ الْمَانِعَ ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ
 لَا يَسْبِقُ سَبَبَهُ وَلَا شَرْطَهُ . وَلَأَنَّ الْبَيْعَ مَعَ الْخِيَارِ سَبَبٌ يَبْثُثُ الْمِلْكَ عَقِيقَيْهِ فِيمَا إِذَا
 لَمْ يُفْسَخْ ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْثُثَ^(١٣) وَإِنْ فُسِّخَ ، كَبَيعِ الْمَعِيبِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ .

فصل : وَمَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَاتِ الْمَبِيعِ ، وَتَنَمَّاءِ الْمُنْفَصِلِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَهُوَ
 لِلْمُشْتَرِيِّ ، أَمْضَيَا الْعَقْدَ ، أَوْ فَسَخَاهُ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَوُهِبَ لَهُ
 مَا لَمْ يَقْبَلْ التَّفَرُّقَ ، ثُمَّ اخْتَارَ الْبَائِعَ الْعَبْدَ : فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَمْضَيَا
 الْعَقْدَ ، وَقُلْنَا : الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِيِّ ، أَوْ مَوْقُوفٌ . فَالَّنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ لَهُ ، وَإِنْ قُلْنَا :
 الْمِلْكُ لِلْبَائِعِ . فَالَّنَّمَاءُ لَهُ . وَإِنْ فَسَخَا الْعَقْدَ ، وَقُلْنَا : الْمِلْكُ لِلْبَائِعِ ، أَوْ مَوْقُوفٌ .
 فَالَّنَّمَاءُ لَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

(١٢) فِي مِرْزَادَةٍ : « فِي الثَّمَنِ » .

(١٣) فِي مِرْزَادَةٍ : « يَبْثُثِهِ » .

قال الترمذى^(١٤) : هذا حديث صحيح . وهذا من ضمان المشترى ، فيجب أن يكون خراجه له . ولأن الملك يتقل بالبيع^(١٥) على ما ذكرنا ، فيجب أن يكون نمائه له ، كما^(١٦) بعد انتصاف الخيار . ويتحقق أن يكون النماء المنفصل للبائع إذا فسخ العقد ، بناء على الرواية التى قلنا : إن الملك لا يتقل . فاما النماء المتصل فهو تابع للمبيع ، أمضيا العقد ، أو فسخاه ، كما يتبعه في الرد بالعقب والمقابلة .

فصل : وضمان المبيع على المشترى إذا قبضه ، ولم^(١٧) يكن مكيلًا ، ولا مؤزونًا . فإن تلف ، أو تقص ، أو حدث به عيب في مدة الخيار ، فهو من ضمانه ؛ لأن الملك ، وغائه له ، فكان من ضمانه ، كما بعد انتصاف الخيار ، / ومؤثر عليه .
١٤٦/٤ ظ وإن كان عبدا ، فهل هلال شوال ، فقطره عليه لذلك . فإن اشتري حاملا ، فولدت عنده في مدة الخيار ، ثم ردتها على البائع ، لرمه رد ولدتها ؛ لأن مبيع حدث فيه زيادة متصلة ، فلرمه رد بريادته ، كما لو اشتري عبدين ، فسمن أحدهما عنده . وقال الشافعى في أحد قوله : لا يرد الولد ؛ لأن الحمل لا حكم له ؛ لأن جزء متصل بالأم ، فلم يأخذ قسطا من الثمن ، كأطراها . ولنا ، أن كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلا ، يقسط عليه إذا كان متصلة ، كالبن . وما قالوه يطل بالجزء المنشار ، كالثلث ، والرابع ، والحكم في الأصل متوج ، ثم يفارق الحمل الأطراف ؛ لأنه يؤول إلى الانفصال ، ويتحقق به منفصلا ، ويصح إفراده بالعتق ،

(١٤) فـ : باب ما جاء في من يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيـا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨٥/٥ . ٢٨٦ ،

كـ آخرـه أبو داود ، فـ : بـابـ فـيـ منـ يـشـتـريـ عـبـدـ فـيـسـتـغـلـهـ ثـمـ يـجـدـ بـهـ عـيـاـ ،ـ مـنـ كـتابـ الـبيـوعـ .ـ سـنـ آـنـ دـاـدـ ٢ـ٥ـ٤ـ ،ـ ٢ـ٥ـ٥ـ .ـ وـالـنـسـانـ ،ـ فـ :ـ بـابـ الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ ،ـ مـنـ كـتابـ الـبيـوعـ .ـ الجـيـىـ ٢ـ٢ـ٣ـ/٧ـ .ـ وـابـنـ مـاجـهـ ،ـ فـ :ـ بـابـ الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ ،ـ مـنـ كـتابـ التـجـارـاتـ .ـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ٧ـ٥ـ٤ـ/٢ـ .ـ وـإـلـاـمـ أـحـمـ ،ـ فـ :ـ الـسـنـدـ ٤ـ٩ـ/٦ـ ،ـ ٢ـ٠ـ٨ـ ،ـ ٢ـ٣ـ٧ـ .ـ

(١٥) فـ مـ :ـ «ـ بـالـمـبـيعـ»ـ .

(١٦) سـقطـ مـنـ :ـ الـأـصـلـ .

(١٧) فـ الـأـصـلـ :ـ «ـ أـوـ لـمـ»ـ .

والوصيَّةُ بِهِ ، وله ، ويُرِثُ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِيراثِ ، وَيُفَرَّدُ بِالدِّيَةِ ، وَيَرِثُهَا وَرَثَتْهُ .
وَلَا يَصْحُ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْحَمْلِ . هَذِهِ الْأَخْكَامُ وَغَيْرِهَا مَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ
هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل : وإن تَصَرَّفَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفًا يَنْتَهِيُ الْمَبِيعُ ،
كَالْبَيْعُ ، وَالْهِمَةُ ، وَالْوَقْفُ ، أَوْ يَشْغُلُهُ ، كَالْإِجَارَةُ ، وَالتَّرْوِيجُ ، وَالرَّهْنُ ،
وَالْكِتَابَةُ ، وَتَحْوِهَا ، لَمْ يَصْحُ تَصَرُّفُهُ ، إِلَّا الْعَنْقُ ، سَوَاءً وُجِدَ مِنَ الْبَائِعِ ، أَوْ
الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ تَصَرَّفَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، وَالْمُشْتَرِي يُسْقِطُ حَقَّ الْبَائِعِ مِنْ
الْخِيَارِ ، وَاسْتِرْجَاعِ الْمَبِيعِ ، فَلَمْ يَصْحُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، كَالْتَصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ ، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ ، وَيَنْطَلِّ^(١٨) خِيَارُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقُّ
لِغَيْرِهِ فِيهِ ، وَثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهُ لَا يَمْتَعُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ ، كَالْمَعِيبِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا اشْتَرَطَ
الْخِيَارَ ، فَبَاعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِرْبَعِ ، فَالرِّبْعُ لِلْمُبَتَّاعِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ عَرَضَهُ .
يُعْنِي بَطَلَ خِيَارُهُ ، وَلَرِمَةً . وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَكَذَلِكَ
إِذَا قَلَنا : إِنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ ، وَكَانَ الْخِيَارُ لَهُما ، أَوْ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ ، فَتَصَرَّفَ
فِيهِ الْبَائِعُ ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ ، وَصَحَّ ؛ لَأَنَّهُ مَلْكُهُ ، وَلَهُ إِبْطَالُ خِيَارِ غَيْرِهِ ، وَقَالَ ابْنُ
أَبِي مُوسَى : فِي تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّفْرِقِ بِسَبَبِهِ أَوْ هَيْةِ رَوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُما / ، لَا يَصْحُ ؛ لَأَنَّ فِي صِحَّتِهِ إِسْقاطٌ حَقَّ الْبَائِعِ مِنَ الْخِيَارِ . وَالثَّانِيَةُ ،
هُوَ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ تَفَرَّقا قَبْلَ الْفَسْخِ صَحَّ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْبَائِعَ الْفَسْخَ بَطَلَ بَيْعُ
الْمُشْتَرِي . قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ ، فَبَاعَهُ بِرْبَعِ
قَبْلِ اتِّقَاضَ الشَّرْطِ ، يَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ طَلَبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ ، فَلِلْبَائِعِ
قِيمَةُ التَّوْبِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ ثَوْبَهُ ، أَوْ يُصَالِحُهُ . فَقَوْلُهُ : يَرُدُّهُ إِنْ طَلَبَهُ . يَدْلُلُ عَلَى
أَنَّ وُجُوبَ رَدِّهِ مَشْرُوطٌ بِطَلَبِهِ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٩) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ يَنْطَلِّ ».

(١٩) فِي : بَابِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوْهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْرِقَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفَ =

مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فكان على بكرٍ صعبٍ ، وكان يَقْدِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فيقول له أبوه : لا يَقْدِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدٌ . فقال له النبي ﷺ : « بِعْنِيهِ » . فقال عمر : هو لك يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَاصْنُعْ بِهِ مَا شِئْتَ » . وهذا يدلُّ على أنَّ التَّصْرُفَ قَبْلَ التَّفْرِقِ جائزٌ ، وذَكَرَ أَصْحَابُنا في صِحَّةِ تَصْرُفِ الْمُشْتَرِي بِالْوَقْفِ وَجَهًا آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ تَصْرُفٌ يُبْطِلُ الشُّفْعَةَ ، فَإِشْبَهَ العِتْقَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصْبُحُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْبَايِعِ تَعْلُقاً يَمْنَعُ جَوَازَ التَّصْرُفَ ، فَمَنْعَصَ صِحَّةَ ، كَالرَّهْنِ . وَيُفَارِقُ الْوَقْفَ الْعِتْقَ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَبْنَىٰ عَلَى التَّعْلِيْبِ وَالسُّرَايَةِ ، بِخَلَافِ الْوَقْفِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيْحٌ بِالْبَيْعِ ، فَإِنَّ قَوْلَ عُمَرَ : هُوَ لَكَ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ هَبَةً ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَمَنًا ، وَالْهَبَةُ لَا يَتَبَثُّ فِيهَا الْخِيَارُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَصْرُفُ الْبَايِعِ فِي الْمَبِيعِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَتَحْوِهِمَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِلْكِهِ ثِيمَلْكُ بِالْعَقِيدِ^(٢٠) عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَالْبَايِعُ يَمْلِكُ فَسْخَهُ ، فَجَعَلَ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ فَسْخًا . وَأَمَّا تَصْرُفُ الْمُشْتَرِيِّ ، فَلَا يَصْبُحُ إِذَا قَلَّا : الْمِلْكُ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ قَلَّا : الْمِلْكُ لَهُ . فَفِي صِحَّةِ تَصْرُفِ وَجْهَانِ . وَلَنَا ، عَلَى إِنْطَالِ تَصْرُفِ الْبَايِعِ ، أَنَّهُ تَصْرُفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةِ شُرُعَيَّةٍ ، وَلَا زِيَادَةِ عَرْفَيَّةٍ ، فَلَمْ يَصْبُحْ ، كَمَا بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُمْ^(٢١) : يَمْلِكُ الْفَسْخَ . قَلَّا : / إِلَّا أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّصْرُفِ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكَهُ ، فَلَمْ يَصْبُحْ ، كَتَصْرُفِ الْأَبِ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ قَبْلَ اسْتِرْجَاعِهِ ، وَتَصْرُفُ الشَّفِيعِ فِي الشُّقْصُورِ الْمَشْفُوعِ قَبْلَ أَخْذِهِ .

فصل : وإن تَصْرُفَ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَايِعِ ، أو الْبَايِعُ بِوْكَالَةِ الْمُشْتَرِيِّ ، صَحَّ التَّصْرُفُ ، وَانْقَطَعَ خِيَارُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى تَرَاضِيهِمَا بِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ ، فَيُقْطَعُ

= يقبض العبد المتع ، وباب من أهدى له هدية وعنه جلساؤه فهو أحق ... ، وباب إذا وهب بغير الرجل وهو راكب فجاجز ، من كتاب المبة . صحيح البخاري ٢١٢، ٢١٣، ٢٠٩، ٨٥/٣ .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « الْعَقْدُ » .

(٢١) فِي مِ : « قَوْلُهُمْ » .

به خيارهما ، كاً لو تخيّرا ، ويصبح تصرُّفهما ؛ لأنَّ قطْعَ الْخِيَارِ حَصَلَ بِإِذْنِ فِي الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ الْبَيْعُ بَعْدَ اتِّقْطَاعِ الْخِيَارِ . وَإِنْ تَصَرَّفَ الْبَايِعُ بِإِذْنِ الْمُشَتَّرِيِّ ، أَحْتَمَ أَنْ يَقُولَ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَسْخِ الْبَيْعِ ، أَوْ اسْتِرْجَاعِ الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ اسْتِرْجَاعِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحُّ ؛ لِأَنَّ الْبَايِعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْمُشَتَّرِيِّ فِي اسْتِرْجَاعِ الْبَيْعِ ، فَيَصِيرُ كَتَصَرُّفِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُشَتَّرِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَصْحُّ ، كَذَا هُنَّا . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَلَّا : إِنْ تَصَرَّفَ الْبَايِعُ لَا يَنْفُذُ ، وَلَكِنْ يَنْفَسِخُ بِهِ الْبَيْعُ . فَإِنَّهُ مَتَى أَعَادَ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ ، أَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا سُواهُ ، صَحٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَسِخُ الْبَيْعَ عَادٍ إِلَيْهِ الْمِلْكُ ، فَصَحٌّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، كاً لو فَسَخَ الْبَيْعَ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهِ ، وَكَذِلِكَ إِنْ تَقْدَمَ تَصَرُّفُهُ مَا يَنْفَسِخُ بِهِ الْبَيْعُ ، صَحٌّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا بِالْعِتْقِ ، تَنْفَذُ عِتْقُ مَنْ حَكَمَنَا بِالْمِلْكِ لَهُ ، وَظَاهِرُ المذهبُ أَنَّ الْمِلْكَ لِلْمُشَتَّرِيِّ ، فَيَنْفُذُ عِتْقُهُ ، سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لَهُما ، أَوْ لَأَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ مَالِكٍ جَائِزُ التَّصَرُّفِ ، فَنَفَذَ ، كَمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا عِتْقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »^(٢٢) . يَدْلُلُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ يَنْفُذُ^(٢٣) فِي الْمِلْكِ ، وَمِلْكُ الْبَايِعِ لِلْفَسْخِ لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ الْعِتْقِ ، كاً لو بَاعَ عَبْدًا بِجَارِيَةِ مَعِينَةٍ^(٢٤) ، فَإِنَّ مُشَتَّرِيَ الْعَبْدِ يَنْفُذُ عِتْقَهُ ، مَعَ أَنَّ الْبَايِعَ فَسَخَ . وَلَوْهَبَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ ، تَنْفَذُ عِتْقُهُ ، مَعَ مِلْكِ الْأَبِ لِاسْتِرْجَاعِهِ . وَلَا يَنْفُذُ عِتْقُ الْبَايِعِ فِي ظَاهِرِ المَذَهَبِ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْمَالِكُ : يَنْفُذُ عِتْقُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمِلْكُ اتَّقَلَ فَإِنَّهُ يَسْتَرْجِعُهُ بِالْعِتْقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِعْتَاقٌ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ ، فَلَمْ يَنْفُذْ ، / كَعِنْقِ الْأَبِ عَبْدِ ابْنِهِ الَّذِي وَهَبَهُ^(٢٥) إِيَاهُ ، وَقَدْ ذَلَّلَنَا عَلَى أَنَّ الْمِلْكَ اتَّقَلَ إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ .

١٤٨/٤

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٦/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٤٧/٥ . وأiben ماجه ، في : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ . والإمام أحمد ، في :

المسند ١٩٠/٢ .

(٢٣) في الأصل : « تنفيذ » .

(٢٤) في الأصل ، م : « معينة » . ولعل الصواب ما أثبناه .

(٢٥) في الأصل : « رهنه » .

وإن قلنا بالرواية الأخرى ، وأن الملك لم ينتقل إلى المشتري ، تقد عتق البائع دون المشتري . وإن أعتق البائع والمشتري جمِيعاً ، فإن تقدَّم عتق المشتري ، فالحكم على ما ذكرنا ، وإن تقدَّم عتق البائع ، فيبغي أن لا ينفَد عتق واحدٍ منهما ؛ لأنَّ البائع لم ينفَد عتقه ؛ لكونه أعتق غير مملوكه ، ولكنَّ حصل بإعتاقه فسخ البيع ، واسترجاع العبد ، فلم ينفَد عتق المشتري . ومتى أعاد البائع الإعتاق مرة ثانية ، تقد إعتاقه ؛ لأنَّه عاد العبد إليه ، فأُشْبِه ما لو استرجعه بصربيح قوله . ولو اشتري من يعيث عليه ، جرَى مجرَى إعتاقه بصربيح قوله ، وقد ذكرنا حكمه . وإن باع عبداً بجارية ، بشرط الخيار ، فأعتقهما ، تقد عتق الأمة دون العبد . وإن أعتق أحدهما ، ثم أعتق الآخر ، نظرت ، فإنَّ أعتق الأمة أولاً ، تقد عتقها ، وبطل خياره ، ولم ينفَد عتق العبد ، وإن أعتق العبد أولاً ، افسخ البيع ، ورجَع إليه العبد ، ولم ينفَد إعتاقه ، ولا ينفَد عتق الأمة ؛ لأنَّها حرَجت بالفسخ عن ملكه ، وعادت إلى سيدها البائع لها .

فصل : إذا قال لعبدِه : إذا بعْتُك فائِتَ حُرًّ . ثم باعه ، صار حُرًّا ، نصَّ عليه أَحْمَدُ ، وبه قال الحَسَنُ ، وابنُ أَبِي لَيلَى ، ومالك ، والشافعي . وسواء شرط الخيار أو لم يشرط طاه ، وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا يعيث ؛ لأنَّه إذا تمَّ بيعه زال ملكُ عنه . فلم ينفَد إعتاقه له . ولنا ، أنَّ رَمَنَ انتقالِ الملكِ زَمْنُ الْحُرْيَةِ ؛ لأنَّ البيع سبب لنقلِ الملك ، وشرط للحرية . فيجب تعلييب الحرية ، كما لو قال لعبدِه : إذا متْ فأنْتَ حُرًّ ، ولأنَّه علقَ حريةَه على فعلِه للبيع . والصادِر منه في البيع إنما هو الإيجاب ، فمتى قال للمشتري : بعْتُك . فقد وجد شرطُ الحرية ، ففيُعيث قبل قبول المشتري ، وعلَّه القاضى بأنَّ الخيار ثابتٌ في كلِّ بَيْعٍ ، فلا ينقطع تصريفُه فيه . فعلى هذا لو تخَايرًا تمَّ باعه لم يعيث ، ولا يصبح هذا التعلييل على مذهبنا . فإنَّا ذكرنا أنَّ البائع لو أعتقَ في مدةِ الخيارِ لم ينفَد / إعتاقه .

فصل : ولا يجوز للمشتري وطءُ الجارية في مدةِ الخيار إذا كان الخيارُ لهما أو للبائع وحده ؛ لأنَّه يتَعلَّق بها حقُّ البائع ، فلم يُعْنِ له وطؤُها كالمرهونَة ، ولا نعلم

فِي هَذَا خَلَافًا^(٢٦) ، فَإِنْ وَطَعْهَا فَلَا حَدْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْحَدْ يُدْرِأُ^(٢٧) بِالشَّبَهَةِ لِلْمِلْكِ^(٢٨)
 فِي حَقِيقَتِهِ أَوْلَى ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، وَإِنْ عَلِقْتُ مِنْهُ ، فَالْوَلْدُ حُرٌّ يَلْحَقُهُ
 سَبَبُهُ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَمْتَهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ، وَتَصْبِيرُ أَمْ وَلَدٍ لَهُ ، وَإِنْ فَسَخَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ
 رَجَعَ بِقِيمَتِهَا ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْفَسْخُ فِيهَا ، وَلَا يُرْجِعُ بِقِيمَةَ وَلَدِهَا ؛ لَأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِ
 الْمُشْتَرِي . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْمِلْكَ لَا يَتَقَلَّ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَلَا حَدْ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ
 لَهُ فِيهَا شَبَهَةً لِوُجُودِ سَبَبِ نَقْلِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ ، وَالْخِتَالَفُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَبَوتِ الْمِلْكِ
 لَهُ ، وَالْحَدْ يُدْرِأُ بِالشَّبَهَاتِ ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ تَمَاهِهَا ،
 وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ ، وَأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ ، فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ . وَأَمَّا الْبَائِعُ فَلَا يَحْلُّ لَهُ الْوَطْءُ
 قَبْلَ فَسَخِ الْبَيْعِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَهُ وَطْؤُهَا ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسخُ
 بِوَطْغِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمِلْكُ اتَّقَلَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اتَّقَلَ افْتَطَعَ حَقُّ الْمُشْتَرِي
 مِنْهَا^(٢٩) ، فَيَكُونُ وَاطِلًا لِمَمْلُوكَتِهِ الَّتِي لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْمِلْكَ اتَّقَلَ
 عَنْهُ فَلَمْ يَحْلُ لَهُ وَطْؤُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ
 فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَكَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٣٠) ، وَلَأَنَّ
 ابْتِداَءُ الْوَطْءِ يَقْعُدُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، فَيَكُونُ حَرَامًا . وَلَوْ افْسَخَ الْبَيْعَ قَبْلَ وَطْغِهِ ، لَمْ
 يَحْلُّ لَهُ^(٣١) حَتَّى يَسْتَبِئْنَاهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ حَدْ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَا لِكَ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ ، وَأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ ، وَلَا يَنْفَسخُ
 بِالْوَطْءِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ وَطَاهَ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا
 وَلَا شَبَهَةَ مِلْكٍ . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَهُ يَحْصُلُ بِابْتِداَءِ وَطْغِهِ ، فَيَحْصُلُ تَمَامُ الْوَطْءِ فِي
 مِلْكِهِ ، مَعَ الْخِتَالَفِ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِ الْمِلْكِ لَهُ ، وَجِلْ الْوَطْءِ لَهُ ، وَلَا يَجُبُ الْحَدُّ

(٢٦) فِي مِنْهُ : « اخْتِلَافًا » .

(٢٧-٢٧) فِي مِنْهُ : « يَشَبِّهُ الْمِلْكَ » .

(٢٨) سَقْطُ مِنْهُ : الأَصْلُ .

(٢٩) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٦ ، ٧ .

(٣٠) سَقْطُ مِنْهُ : الأَصْلُ .

مع واحدةٍ من هذه الشُّبهاتِ ، فكيف إذا اجتمعتْ ! مع أنه يحتملُ أنْ يحصلَ الفسخُ بالملامسةِ قبل الوطءِ ، / فَيَكُونُ الْمِلْكُ قَدْ رَاجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ وَطْءِهِ ، وهذا قال أَخْمَدُ فِي الْمُشْتَرِي : إِنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِينَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا . فِيمَا إِذَا مَسَطَّهَا ، أوْ خَضَبَهَا ، أوْ حَفَّهَا ، فَبِوَضْعٍ يَدَهُ عَلَيْهَا لِلْجَمَاعِ وَلَمْسٍ فَرِجَّهَا بِفَرِجِهِ أَوْ لَهُ . فَعَلِيٌّ خَصَبَهَا ، وَلَهُ حَفَّهَا ، وَلَهُ فَرِجَّهَا بِفَرِجِهِ أَوْ لَهُ . هَذَا يَكُونُ وَلَدُهُ مِنْهَا حُرًّا ، وَتَسْبِيهُ لَاحِقٌ بِهِ ، وَلَا يُنْزَمُ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ ، وَتَصْبِيرُ الْأُمَّةُ أُمُّ وَلَدِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّ عِلْمَ التَّحْرِيمِ فَوْلَدُهُ رَقِيقٌ ، وَلَا يَلْحَقُهُ تَسْبِيهٌ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَحِقَةَ النَّسْبِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الولادةِ ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَلَا تَصْبِيرُ الْأُمَّةُ أُمُّ وَلَدِهِ ، لَأَنَّهُ وَطَعَهَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ .

فصل : ولا يَأْسَ بِنَقْدِ الثَّمَنِ وَقُبْضِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَكَرِهُهُ مَالِكٌ . قال : لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعٍ وَسَلِيفٍ إِذَا أَقْبَضَهُ الثَّمَنُ ثُمَّ تَفَاسَخَ الْبَيْعَ ، صَارَ كَأَنَّهُ أَفْرَضَهُ إِيَاهُ . ولَنَا ، أَنَّهُ هَذَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ ، فَجَازَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، كِلْإِجَارَةِ ، وَمَا ذَكَرُهُ لَا يَصْحُّ ؛ لَأَنَّنَا ^(١) لَا نُجِيزُ ^(٢) لَهُ التَّصْرِفَ فِيهِ .

فصل : قَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « أَوْ مَاتَ » الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ الْعَبْدَ ، وَرَدَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : « أَوْ تَلَفَّتِ السُّلْعَةُ » . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَدَ الضَّمِيرَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَأَرَادَ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي بَطْلَ الْخِيَارِ ؛ لَأَنَّ مَوْتَ الْعَبْدِ قَدْ ثَنَاوَهُ بِقَوْلِهِ : « أَوْ تَلَفَّتِ السُّلْعَةُ » . وَالْحُكْمُ فِي مَوْتِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَاحِدٌ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّ خِيَارَ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا يَنْطَلُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْتَهِي خِيَارُ الْآخِرِ بِحَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدْ طَالَبَ بِالْفَسْخِ قَبْلَ مَوْتِهِ فِيهِ ^(٣) ، فَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّورِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَيَتَحرَّجُ أَنَّ الْخِيَارَ لَا يَنْطَلُ ، وَيَتَنَقَّلُ إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ ، فَيَتَنَقَّلُ إِلَى الْوَارِثِ ، كَالْأَجْلِ وَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَلَأَنَّهُ حَقٌّ فَسَخٌ لِلْبَيْعِ ، فَيَتَنَقَّلُ إِلَى الْوَارِثِ ، كَالْرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

(١) - (٣١) فِي مِنْجَزِهِ .

(٢) سقطَ مِنْ الأصلِ .

والفسخ بالتحاليف ، وهذا قول مالك ، والشافعى . ولنا ، أنه حق فسخ لا يجوز الاختياض عنه ؛ فلم يورث ك الخيار الرجوع في الهبة .

٧٠٢ - مسألة ؟ قال : (وَإِذَا تَفَرَّقَا مِنْ عَيْبٍ فَسُنْخٌ لَمْ يَكُنْ لَأَخْدِهِمَا رَدْهُ إِلَّا بِعَيْبٍ أَوْ خَيْرٍ)

لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ، ما لم يكن سبباً يقتضي جوازه ، وقد دل عليه قول النبي ﷺ : « وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجوبه ظ البيع »^(١) ، وقوله : « البيعان / بالخير حتى يتفرقان »^(٢) . جعل التفرق غاية للخير . وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفًا لما قبلها ، إلا أن يجد بالسلعة عيبًا فيه بها ، أو يكون قد شرط الخيار ل نفسه مدة معلومة ، فيمثل الرد أيضًا . ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين . وقد قال النبي ﷺ : « المؤمنون على شروطهم » . استشهد به البخاري^(٣) . وفي معنى العيب أن يدلّ^(٤) البيع بما يختلف به الشأن ، أو يشترط في البيع صفة يختلف بها الشأن ، فيتبين بخلافه ، فيثبت له الخيار أيضًا . ويُقرُّ منه ما لو أخبره في المراجحة في الشأن أنه حال ، فبان موجلاً ، ونحو هذا ، ونذكر هذا في مواضعه .

فصل : ولو أطلق في العقد خياراً بعد لزومه لم يلحظه . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلحظه ؛ لأنهما فسخ العقد ، فكان لهما الحق الخيار به كحال المجلس . ولنا ، أنه عقد لازم فلم يصر جائزًا بقولهما ، كالنکار . وفارق حال المجلس ؟ لأنه جائز .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٠ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٦ .

(٣) فـ : باب أجر المسمرة ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ١٢٠/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٧٣/٢ .

(٤) فـ : الأصل « تدلّيس » .

فصل : وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ بَيْعَ الْأَعْيَانِ الْمَرْئَيَةِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَعْرُضٌ لِبَيْعِ الْغَائِبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ كُلَّ مَا يُسَمِّي خِيَارًا ، فَيَدْخُلُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَا وَغَيْرُهُ . وَفِي بَيْعِ الْغَائِبِ رَوَايَاتٌ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّ الْغَائِبَ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ ، وَلَمْ تَقْدِمْ رُؤْيَا تَهْتَمِلْ لِصَحَّةِ بَيْعِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَالْحَسْنُ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقٌ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَفِيهِ^(٥) رِوَايَةُ أَخْرَى ، أَنَّهُ يَصْحُّ . وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَهُلْ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِيِّ خِيَارُ الرُّؤْيَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَشْهَرُهُمَا ثُبُوتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاحْتَاجَ مَنْ أَجَازَهُ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ ﴾^(٦) . وَرَوْيَ عن عَثَانَ ، وَطَلْحَةَ ، أَنَّهُمَا تَبَيَّعا دَارَيْهِمَا بِالْكُوفَةِ ، وَالْأُخْرَى بِالْمَدِينَةِ ، فَقَيْلَ لِعَثَانَ : إِنَّكَ قَدْ غَبِيْتَ ، فَقَالَ : مَا أَبَالِي ؟ لَأَنِّي بَعْثَتُ مَا لَمْ أَرِهِ . وَقَيْلَ لِطَلْحَةَ ، فَقَالَ : لَى الْخِيَارُ ؟ لَأَنِّي أَشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرِهِ . فَتَحَاَكَمَ إِلَى جُبِيرٍ^(٧) ، فَجَعَلَ الْخِيَارَ لِطَلْحَةَ^(٨) . وَهَذَا اِنْفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى صِحَّةِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَعْقُدُ مَعَاوَضَةً ، فَلَمْ تَفْتَرَ صِحَّتُهُ إِلَى رُؤْيَا الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَالنِّكَاحِ . وَلَنَا ، مَارُوَيَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ . / رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) .

(٥) فِي مِ : « وَفِي » .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٧٥ .

(٧) هُوَ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ بْنِ عَدَى الْقَرْشِيِّ التَّوْفِلِ الْعَسْحَانِيِّ ، كَانَ مِنْ يَتَحَاَكِمُ إِلَيْهِ ، وَتَوَفَّ سَنَةَ سَتَّ وَحَمْسِينَ . تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٦٣/٢ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبِيْهِقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعِينِ الْغَائِبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٥/٢٦٨ .

(٩) فِي : بَابِ بَطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَنِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِي غَرْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١١٥٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَابِ فِي بَيْعِ الْمَضْطَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْغَرَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٣٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْحَصَنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَعْلِيُّ ٧/٢٣٠ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَصَنَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٧٣٩ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ الَّذِي عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَابِ فِي الْحَصَنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢/٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُوطَأُ ٢/٦٦٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١/١١٦ ، ١٥٦/١ ، ٣٠٢ ، ٤٠٢ ، ١٥٥/٢ .

٤٩٦ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٣٧٦ ، ٢٥٠ .

ولأنه باع مالم يرَه^(١٠) ولم يُوصَف له ، فلم يَصِحَّ ، كبيع النَّوْى فِي التَّمْرِ ، ولأنَّه
 بَوْغَ بَيْعٍ فلم يَصِحَّ مع^(١١) الجَهْل بِصِفَةِ الْمَبِيعِ ، كالسَّلْمِ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ
 بِالْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا تَبَايَعَا بِالصِّفَةِ ،
 عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ، وَفِي كَوْنِهِ حُجَّةً خَلَافٍ ، وَلَا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّكَاهُ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمُعَاوَضَةُ ، وَلَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْعَوْضِ ، وَلَا يُرَكِّبُ
 ذِكْرَهُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِّنَ الْخِيَاراتِ . وَفِي اشْتِرَاطِ الرُّؤْيَا مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُحَدَّدَاتِ
 وَإِضْرَارٌ بِهِنَّ . عَلَى أَنَّ الصَّفَاتِ الَّتِي تُعْلَمُ بِالرُّؤْيَا لِيُسْتَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْتَّكَاهِ ،
 فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهَا بِخَلَافِ الْبَيْعِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 « مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ »^(١٢) . وَالْخِيَارُ لَا يُثْبَتُ إِلَّا فِي عَقْدٍ
 صَحِيحٍ . قَلْنَا : هَذَا يُرَوِّيُهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(١٣) .
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَتَرْكِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ رُؤْيَا مَا
 هُوَ مَقْصُودٌ بِالْبَيْعِ ، كَدَائِلِ التَّوْبِ ، وَشَعْرِ الْجَارِيَةِ ، وَنَحْوِهَا . فَلَوْ بَاعَ ثَوْبًا
 مَطْوِيًّا ، أَوْ عَيْنًا حَاضِرَةً ، لَا يُشَاهِدُ مِنْهَا مَا يَحْتَلِفُ الشَّمْنُ لِأَجْلِهِ ، كَانَ كَيْعَرُ
 الْعَائِبِ . وَإِنْ حَكَمْنَا بِالصَّحَّةِ ، فَلِلْمُشْتَرِى الْخِيَارُ عِنْدَ رُؤْيَا الْمَبِيعِ فِي الْفَسْخِ
 وَالْإِمْضَاءِ ، وَيَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ فَلِهِ ذَلِكُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ لَزِمَ
 الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ خِيَارُ الرُّؤْيَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَنْهَا . وَقِيلَ : يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ
 الَّذِي وُجِدَتِ الرُّؤْيَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، فَتَقَيَّدَ
 بِالْمَجْلِسِ كَخِيَارِ الْمَاجْلِسِ . وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ قَبْلَ الرُّؤْيَا اتَّفَسَخَ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ غَيْرُ
 لَازِمٍ فِي حَقِّهِ ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ ، كَحَالَةِ الرُّؤْيَا . وَإِنْ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ ، لَمْ يَلْزِمْ ؛

(١٠) فِي مِنْ : « يَرَهُ » .

(١١) فِي الأَصْلِ : « مَعَ بَيْعٍ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ يَحْوزُ بَيْعَ الْعِينِ الْغَائِبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٥ / ٢٦٨ .

وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤ / ٣ .

(١٣) وَانْظُرْ : مِيزَانُ الْاعْدَالِ ٣ / ١٧٩ .

لأنَّ الْخِيَارَ يَتَعَلَّمُ بِالرُّوْيَاةِ ، وَلَا تَنْهَى إِلَى إِلْزَامِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَجْهُولِ ، فَيَفْضِي إِلَى الْضَّرِرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَايَعَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَثْبِتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ، لَمْ يَصُحُّ الشَّرْطُ لِذَلِكَ . وَهُلْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِهَذَا الشَّرْطِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ الرُّوْيَاةُ مِنَ الْبَايِعِ وَالْمُشْتَرِي / جَمِيعًا ، وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الْبَيْعِ مَعَ عَدَمِ الرُّوْيَاةِ ، فَبَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّوْيَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي أَيْضًا ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^{١٤} . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَا خِيَارٌ لَهُ^{١٤}) ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ ، وَلَا تَنْهَا لَوْ جَعَلْنَا لَهُ الْخِيَارَ لَتَبَثَّ لِتَوَهُمُ الزِّيَادَةُ ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ لَا يَثْبِتُ الْخِيَارَ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ ، فَبَانَ غَيْرُ مَعِيبٍ ، لَمْ يَثْبِتْ لَهُ الْخِيَارُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَاهِلٌ بِصِحَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَأَسْبَبَهُ الْمُشْتَرِي ، فَأَمَّا الْخَبَرُ ، فَإِنَّهُ قَوْلُ جُبِيرٍ وَطَلْحَةَ ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ ، وَقَوْلُهُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ يُعْتَبَرُ فِي الرِّضَى مِنْهُمَا ، فَتُعْتَبَرُ الرُّوْيَاةُ التِّي هِيَ مَظِنَّةُ الرِّضَى مِنْهُمَا .

فصل : وَإِذَا وَصَفَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي ، فَذَكَرَ لَهُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ السَّلْمِ ، صَحَّ يَبْيَعُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَصُحُّ حَتَّى يَرَاهُ ؛ لَأَنَّ الصَّفَةَ لَا تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ ، فَلَمْ يَصُحُّ الْبَيْعُ بِهَا كَالذِي لَا يَصُحُّ السَّلْمُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبْيَعُ بِالصَّفَةِ^{١٥} ، فَصَحَّ كَالسَّلْمِ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ بِهِ^{١٦} مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ^{١٦} ، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ بِالصِّفَاتِ الظَّاهِرَةِ التِّي يَحْتَلِفُ بِهَا التَّمَنُ ظَاهِرًا ، وَهَذَا يَكْفِي ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي السَّلْمِ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ^{١٧} فِي الرُّوْيَاةِ الْأَطْلَاعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْحَكِيمَةِ ، وَأَمَّا مَا لَا يَصُحُّ السَّلْمُ فِيهِ ، فَلَا يَصُحُّ يَبْيَعُهُ

(١٤ - ١٤) فِي : م « لِيَسْ لَهُ الْخِيَارُ » .

(١٥) سقط مِنْ : الأَصْلِ .

(١٦ - ١٦) فِي : الْأَصْلِ « الْمَعْرِفَةُ » .

(١٧) فِي : الْأَصْلِ « يَصِيرُ » .

بالصَّفَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ مُتَى وَجَدَهُ عَلَى الصَّفَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ . وَبِهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا ، وَأَيُوبُ ، وَمَالِكُ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ التَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لَهُ الْخِيَارُ كُلُّ حَالٍ ؛ لَأَنَّهُ يُسَمَّى بَيْعًا^(١٨) خِيَار الرُّؤْيَةِ ، وَلَأَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ ، فَأَشْبَهُهُ غَيْرَ الْمَوْصُوفِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ الْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَلَمٌ لَهُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَلَأَنَّهُ مَبِيعٌ مَوْصُوفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْعَاقِدِ فِيهِ الْخِيَارُ فِي جَمِيعِ الْأَخْوَالِ ، كَالسَّلَمِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُسَمَّى بَيْعًا خِيَار الرُّؤْيَةِ . لَا تَعْرُفُ صِحَّتَهُ ، فَإِنْ ثَبَتَ ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَرَى ثُبُوتَ الْخِيَارِ ، وَلَا يَحْتَاجُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ الصَّفَةِ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَيُسَمَّى خِيَارًا / الْخُلْفُ فِي الصَّفَةِ ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ الْمَوْصُوفَ بِخِلَافِ الصَّفَةِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ كَالسَّلَمِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَمْ تَخْتَلِفِ الصَّفَةُ^(١٩) . وَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ : قَدْ اخْتَلَفْتُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الْثَّمَنِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ ، مَا لَمْ يُقْرَرْ بِهِ ، أَوْ يَثْبَتْ بِيَبْيَنَةٍ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا .

فصل : وَالْبَيْعُ بِالصَّفَةِ تَوْعِانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ عَبْدِي التَّرْكِيَّ . وَيَذْكُرُ سَائِرُ صِفَاتِهِ ، فَهَذَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ بِرَدَدٍ عَلَى الْبَائِعِ ، وَتَلَقَّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِكَوْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا ، فَيُزَوِّلُ الْعَقْدُ بِزَوَالِ مَحْلِهِ ، وَيَجُوزُ التَّفْرُقُ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، وَقَبْضِهِ ، كَبَيْعِ الْحَاضِرِ . الثَّانِي ، بَيْعُ مَوْصُوفٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ عَبْدًا تُرْكِيًّا ، ثُمَّ يَسْتَقْصِي صِفَاتِ السَّلَمِ ، فَهَذَا فِي مَعْنَى السَّلَمِ ، فَمُتَى سَلَمٌ إِلَيْهِ عَبْدًا ، عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفَ ، فَرَدَدَهُ ، أَوْ عَلَى مَا وَصَفَ ، فَأَبْدَلَهُ ، لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى غَيْرِ هَذَا ، فَلَمْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِرَدَدٍ ،

(١٨) فِي مَعْنَى « بَيْعٌ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « صِفَتُهُ » .

كما لو سلم^(٢٠) إليه في السلم غير ما وصف له ، فرده . ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع ، أو قضى ثمنه . وهذا قول الشافعى^(٢١) ؛ لأنّه بيع في الذمة ، فلم يجز التفرق فيه قبل^(٢٢) قبض أحد^(٢٣) العوضين ، كالسلم . وقال القاضى : يجوز التفرق فيه قبل القبض ؛ لأنّه بيع حال ، فجار التفرق فيه قبل القبض ، كبيع العين .

فصل : إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتعين العين فيه ، جاز في قول أكثر أهل العلم . وحکى عن أحمد رواية أخرى ، لا يجوز حتى يرياها حالة العقد . وحکى ذلك عن الحكم ، وحماد ؛ لأن^(٢٤) ما كان شرطاً في صحة العقد ، يجب أن يكون موجوداً حال العقد ، كالشهادة في النكاح . ولنا ، أنه معلوم عندهما ، أشباه ما لو شاهداه حال^(٢٥) العقد ، والشرط إنما هو العلم ، وإنما الروية طريق للعلم ، ولهذا اكتفى بالصفة الممحصلة للعلم ، والشهادة في النكاح ثراؤ لحل^(٢٦) العقد والاستئناق عليه ، فلهذا اشتربت حال العقد . ويقرر ما ذكرناه ما لو رأيا داراً ، ووقفا في بيت منها ، أو أرضًا ، ووقفا في طرفها^(٢٧) ، وتباعاها ، صحيحاً بلا خلاف مع عدم المشاهدة للكل في الحال . ولو كانت الروية المشروطة لبيع مشروطة حال العقد لاشترط رؤية جميعه ، ومتن وجد المبيع بحاله ، لم يتغير ، لزم البيع ، وإن كان ناقصاً ثبت له الخيار ؛ لأن ذلك كحدوث العيب . وإن اختلفا في التغيير ، فالقول قول المشتري مع تمينه ؛ لأنّه يلزم منه الثمن ، فلا يلزم ما لم يعترف به . فاما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها

(٢٠) في الأصل : « أسلم » .

(٢١ - ٢٢) في الأصل : « أحد » ..

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) فم : « حالة » .

(٢٥) في الأصل : « ليحمل » .

(٢٦) فم : « طريقها » .

فَسَادُ الْمَبِيعِ ، لَمْ يَصُحُّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَا يَصُحُّ بِيَعْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا ، لَمْ يَصُحُّ بِيَعْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ تَعَيَّنَهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ وَعَدَمَهُ ، وَلِيُسَطِّعَ الظَّاهِرُ تَعَيَّنَهُ ، صَحُّ بِيَعْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ ظَاهِرٌ ، فَصَحُّ بِيَعْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنَةُ يَسِيرَةً ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ لِلْعَبْنِ فِي مَوَاضِعِهِ ؛ أَحَدُهَا ، تَلْقَى الرُّكْبَانِ ، إِذَا تَلَقَّاهُمْ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ وَبَاعَهُمْ وَغَبَنَهُمْ . الثَّالِثُ ، بَيْعُ النَّجْشِ . وَيُذَكَّرُانِ فِي مَوَاضِعِهِمَا^(۲۶) . الثَّالِثُ ، الْمُسْتَرْسِلُ إِذَا غَبَنَ عَبْنًا يَحْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ . وَبَهْذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَقَدْ قِيلَ : قَدْ لَزِمَّهُ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهُ . وَهَذَا مِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ نُفْصَانَ قِيمَةَ السَّلْعَةِ مَعَ سَلَامَتِهَا لَا يَمْنَعُ لُزُومَ الْعَقْدِ ، كَبَيْعٍ غَيْرِ الْمُسْتَرْسِلِ ، وَكَالْعَبْنِ الْيَسِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَبَنْ حَصَلَ لِحَجْلِهِ بِالْمَبِيعِ ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ ، كَالْعَبْنِ فِي تَلْقَى الرُّكْبَانِ ، فَأَمَّا غَرِيْرُ الْمُسْتَرْسِلِ ، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةِ الْعَبْنِ ، فَهُوَ كَالْعَالَمِ بِالْعَيْبِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعْجَلَ ، فَجَهَلَ مَا لَوْ تَبَثَّ لَعِلَّمَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّهُ ابْتَنى عَلَى تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيْطِهِ . وَالْمُسْتَرْسِلُ هُوَ الْجَاهِلُ بِقِيمَةِ السَّلْعَةِ ، وَلَا يُحْسِنُ الْمُبَايَةَ . قَالَ أَخْمَدُ :

الْمُسْتَرْسِلُ ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ^(۲۷) يُمَاكِسَ . وَفِي لَفْظِ ، الَّذِي لَا يُمَاكِسَ .

فَكَانَهُ اسْتَرْسِلَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَأَخَذَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ مُمَاكَسَةٍ ، وَلَا مَعْرِفَةٍ بِعَيْنِهِ . فَأَمَّا الْعَالَمُ بِذَلِكَ ، وَالَّذِي لَوْ تَوَقَّفَ لِعَرْفٍ ، إِذَا اسْتَعْجَلَ فِي الْحَالِ فَعُبَّنَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهُمَا . وَلَا تَحْدِيدَ لِلْعَبْنِ فِي الْمَنْصُوصِ عَنِ الْأَحْمَدَ ، وَحَدَّهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيَهِ » ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى / فِي « الإِرْشَادِ » بِالْثُّلُثِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْثُّلُثَ كَثِيرٌ ؛

(۲۶) فِي مِنْ : « مَوَاضِعِهِمَا » .

(۲۷) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

بِدَلِيل قول النبي ﷺ : « والثُّلُثُ كَثِيرٌ »^(٢٨) . وقيل : بالسُّدُس ، وقيل : ما لا يتغابنُ النَّاسُ بِهِ فِي الْعَاذَةِ ؛ لأنَّ مَا لَا يَرِدُ الشَّرْجُ بِهِ^(٢٩) يُرَجِّعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ .

فصل : فإذا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى غَيْرِ مُتَعِّنِينَ^(٣٠) ، كَفَيْزٌ^(٣١) مِنْ صَبَرَةٍ^(٣٢) ، وَرَطْلٌ زَيْتٌ مِنْ دَنٌّ ، فَمُقْتَضَى قَوْلِ الْخَرْقَىٰ ، إِذَا تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا رَدُّهُ ، إِلَّا بِعِنْبِ أَوْ خِيَارٍ ؛ لأنَّ الْبَيْعَ هُنَّا يَلْزَمُ بِالْتَّفَرُّقِ ، سَوَاءً تَقَابَضَا أَوْ لَمْ يَتَقَابَضَا . وَقَالَ الْقَاضِي : الْبَيْعُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، كَالْمَكْبِيلِ وَالْمَوْرُونِ . وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْضَهُ . وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، مِنْ اشْتَرَى فَقِيَزَيْنِ مِنْ صُبَرَتَيْنِ ، فَتَلَفَّتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، بَطَّلَ الْعَقْدُ فِي التَّالِيفِ دُونَ الْبَاقِي ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَلَا خِيَارٌ لِلْبَائِعِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْلَّزُومِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَائزًا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ ، سَوَاءً تَلَفَّتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لَمْ تَلَفْ ، وَوَجْهُ الْجَوازِ ، أَنَّهُ مَبِيعٌ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ ، وَلَا التَّصْرِفَ فِيهِ ، فَكَانَ الْبَيْعُ فِيهِ جَائزًا كَمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ لَكَانَ مِنْ ضَمَانٍ

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب رثي النبي ﷺ سعيد بن خولة ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكلفوا الناس ، وباب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ... ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب فضل النفقة على الأهل ... ، من كتاب النفقات ، وفي : باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض إن واجع أو رأساه أو أشتد في الوجع ، من كتاب المرضى ، وفي : باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب ميراث البنات ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٢/١٠٣ ، ٤/٣٤ ، ٥/٨٧ ، ٧/١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٠٢ . صحيح مسلم ٣/١٢٥٠ ، ٨/٩٩ ، ٨٧/١٨٧ . ومسلم ، في : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣/١٢٥٢ ، ٨/١٢٥٣ . وأبو داود ، في : باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢/١٠١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع ، من أبواب الجنائز ، وفي باب ما جاء في الوصية بالثلث ، من أبواب الوصايا . عarde١٩٧/٤ . عarde١٩٨/٨ ، ٢٦٨/٨ ، ٢٦٩ . والنسافى ، في : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . المختوى ٦/٢٠٠ . وابن ماجه ، في : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/٩٠ . والإمام مالك ، في : باب الوصية بالثلث لا تعددى ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/٧٦٣ .

(٢٩) في م : « بِتَحْدِيدِهِ » .

(٣٠) في م : « مَعْنَى » .

(٣١) القفيز : مكيال يكال به ، يعادل حاليا ستة عشر كيلو جراما .

(٣٢) الصبرة : الكومة من الطعام .

البائع . ووجه الأول ، قول النبي ﷺ : « وإن تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتُرَكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »^(٣٣) . وما ذكرناه لِلقول الآخر ينتقضُ بَيْعُ ما تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ ، وَبَيْعُ الْمَوْصُوفِ ، وَالسَّلَمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَبِيعِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

٧٠٣ - مسألة ؛ قال : (والخيار يجوز أكثر من ثلاثة)

يعني ثلاثة ليالٍ ب أيامها . وإنما ذكر الليلي ؛ لأنَّ التَّارِيخَ يَعْلَمُ فِيهِ التَّالِيَّةَ ، قال الله تعالى : ﴿ وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَئْمَانَهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِيقَاتٍ رَبَّهُ أَرْبَعَيْنَ لَيْلَةً ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢) . وفي حديث حبان^(٣) : « وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا »^(٤) . ويجوز اشتراط الخيار ما يتلقىان عليه من المدة المعلومة ، فللت مدته أو كثرت ، وبذلك قال أبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذري . وحُكى ذلك عن الحسن بن صالح ، والعنيري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة ، مثل فرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام ؛ لأنَّ الخيار لحاجته ، فيقدر بها . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز أكثر من ثلاثة ؛ لما روى عن عمر ، رضي الله عنه ،

(٣٣) تقدم تخرجه في صفحة ١٠ .

(١) سورة الأعراف ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣) حبان بن منذر بن عمرو ، الأنصارى الخزرجى ، له صحبة ، شهد أحداً وما بعدها . توفي في خلافة عثمان . أسد الغابة ٤٣٧/١ .

(٤) لفظ : « ثلاثة » سقط من الأصل .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحجر على من يفسد ماله ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٩/٢ . والبيهقي ، في : باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/٢٧٣ ، ٢٧٤ . والدارقطنى عن منذر بن عمرو ، أبي حبان ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣/٥٦ . والحاكم ، في : باب لا عهدة فوق أربع ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢/٢ .

أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجِدُ لَكُمْ أَوْسَعَ مَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبَّانَ ، جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنَّ رَضِيَ أَحَدًا ، وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ . وَلَأَنَّ الْخِيَارَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ ؛ لَأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمِلْكَ وَاللَّزُومَ وَإِطْلَاقَ التَّصْرِيفِ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ ، فَجَازَ الْقَلِيلُ مِنْهُ ، وَآخِرُ حَدَّ الْقِلَّةِ ثَلَاثَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَقَالَ ثَمَّتُمُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(۵) بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿فَيَا خُذُّكُمْ عَذَابَ قَرِيبٍ﴾^(۶) . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يَعْتَمِدُ عَلَى الشَّرْطِ ، فُرِجَعَ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى مُشَتَّرِطِهِ ، كَالْأَجْلِ ، أَوْ نَقْوُلُ : مُدَّةً مُلْحَقَةً بِالْعَقْدِ ، فَكَانَتْ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُتَعَاقدَيْنِ كَالْأَجْلِ . وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا مَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَنَسٍ بِخَلَافَهُ . وَتَقْدِيرُ مَالِكٍ بِالْحَاجَةِ لَا يَصْحُّ ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ لَا يُمْكِنُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِهَا ، لِخَفَائِهَا وَاخْتِلَافِهَا ، وَإِنَّمَا يُرَبِّطُ بِمَظَاهِرِهَا ، وَهُوَ الْإِقْدَامُ ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ^(۷) أَنْ يَكُونَ ضَابِطاً ، وَرَبْطُ الْحُكْمِ بِهِ فِيمَا دُونَ الْثَلَاثَ وَفِي السَّلْمِ وَالْأَجْلِ . وَقَوْلُ الْآخَرَيْنِ : إِنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ . لَا يَصْحُّ ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ تَقْلِيلُ الْمِلْكِ ، وَالْخِيَارُ لَا يُنَافِيَهُ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، لَكِنْ مَتَى تُحْوِلَفُ الْأَصْلُ لِمَعْنَى فِي مَحْلٍ وَجَبَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ ؛ لِتَعْدِيَ ذَلِكَ الْمَعْنَى .

فصل : وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، وَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً وَلِلآخَرِ دُونَهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُمَا ، وَإِنَّمَا جُوْزَ رِفْقَاهُمَا ، فَكَيْفَمَا تَرَاضَيَا بِهِ جَازَ . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ وَشَرْطَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا بِعِنْدِهِ دُونَ الْآخَرِ ، صَحَّ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مَبِيعَ فِي الْخِيَارِ ، وَمَبِيعَ لَا خِيَارَ فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ، بِالْقِيَاسِ عَلَى شِرَاءِ مَا فِيهِ شُفْعَةً ، وَمَا^(۸) لَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ ، وَيَحْصُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعًا بِقِسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ . فَإِنْ فَسَخَ الْبَيْعَ مَا

(۵) سورة هود ۶۵ .

(۶) سورة هود ۶۴ .

(۷) فِي الْأَصْلِ : « صَلْحٌ » .

(۸) سُقْطَةُ مِنْ الْأَصْلِ .

فيه الخيار ، رجع بقسطه من الثمن ، كما لو وجد أحد هما معييناً فرده ، وإن شرطَ
الخيار في أحديهما لا يعنيه ، أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين / لا يعنيه ، لم يصح
لأنه مجهول ، فأشباه ما لو اشتري واحداً من عبدين لا يعنيه . ولأنه يُفضي إلى
التنازع ، وربما طلب كل واحد من المتعاقدين ضد ما يطلب الآخر ، ويؤدي إلى
المستحق للخيار ، (أو يتطلب^٩) من له الخيار رد أحد المبيعين ، ويقول الآخر :
ليس هذا الذي شرط لك الخيار فيه . ويختتم أن لا يصح شرط الخيار في أحد
المبيعين يعنيه ، كما لا يصح بيعه بقسطه من الثمن ، وهذا الفصل كله مذهب
الشافعى^{١٠} .

فصل : وإن شرط الخيار لأجنبي^{١١} ، صَحَّ ، وكان اشتراطاً ل نفسه ، وَكِيلَا
لغيره ، وهذا قول أبى حنيفة ، ومالك . وللشافعى^{١٢} فيه قوله^{١٣} ؛ أحد هما ، لا
يصح ، وكذلك قال القاضى : إذا أطلق الخيار لفلان ، أو قال لفلان دونى . لم
يصح ، لأن الخيار شرعاً^{١٤} ليحصل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره ،
فلا يكون لمن لا حظ له فيه^{١٥} . وإن جعل الأجنبي وكيلًا ، صَحَّ . ولنا ، أن
الخيار يعتمد شرطهما ، ويغوض إليهما ، وقد أمكن تصحيح شرطهما ، وتنفيذ
تصريفهما على الوجه الذى ذكرناه ، فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه ؛ ليقول
النبي عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « المسلمين على شروطهم »^{١٦} . فعلى هذا ، يكون لكل واحد من
المشتري ووكيله الذى شرط الخيار له الفسخ . ولو كان المبيع عبداً ، فشرط الخيار
له ، صَحَّ ، سواء شرط له البائع ، أو المشتري ؛ لأن بمنزلة الأجنبى^{١٧} . وإن كان
العاقد وكيلًا ، فشرط الخيار ل نفسه ، صَحَّ ، فإن النظر في تحصيل الحظ مفوضٌ

(٩ - ٩) في الأصل : « ويطلب » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في م : « شرط » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) تقدم تخرجه في صفحة ٣٠ .

إليه . وإن شرطه لمالك^(١٤) ، صَحٌ ؛ لأنَّه هو المالك ، والحظ له . وإن شرطه لاجنبيٍّ ، لم يصح ؛ لأنَّه ليس له أن يوكل غيره ، ويتحمل الجواز ، بناءً على الرواية التي تقول : للوكيل التوكيل .

فصل : ولو قال : بعْثُك على أن استأمر فلاناً . وحدَّ ذلك بوقت معلوم ، فهو خيار صحيح ، وله الفسخ قبل أن يستأمره ؛ لأنَّا جعلنا ذلك كيابة على الخيار ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى . وإن لم يضبطه بمدة معلومة ، فهو خيار مجهول ، حكمه حكمه^(١٥) .

فصل : وإن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة ، اعتبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد / الوجهين . والآخر ، من حين التفرق ؛ لأنَّ الخيار ثابت في المجلِّس حكمًا ، فلا حاجة إلى إثباته بالشرط . ولأنَّ حالة المجلس كحالة العقد ، لأنَّهما فيه الزيادة والتقصان ، فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه . والأول أصح ؛ لأنَّها مدة ملحوظة بالعقد ، فكان ابتداؤها منه ، كالأجل . ولأنَّ الاستراط سبب ثبوت الخيار ، فيجب أن يتعقبه حكمه ، كالملك في البيع . ولأنَّا لو جعلنا ابتداء من حين التفرق ، أدى إلى جهالته ؛ لأنَّا لا نعلم متى يتفرقان ، فلا نعلم متى ابتدأوه ، ولا متى انتهاؤه . ولا يمنع ثبوت الحكم بسبعين ، كتحريم الوطء بالصيام والإحرام والظهار ، وعلى هذا ، لو شرطاً ابتداءً من حين التفرق ، لم يصح لذلك ، إلا على الرواية التي تقول بصححة الخيار المجهول . وإن قلنا : ابتدأوه من حين التفرق . فشرطاً ثبوته من حين العقد ، صَحٌ ؛ لأنَّه معلوم الابتداء والنتهاء . ويتحمل أن لا يصح ؛ لأنَّ الخيار في المجلس يعني عن خيار آخر ، فيمنع ثبوته ، والأول أولى . ومنذهب الشافعى في هذا الفصل كله كما ذكرنا .

(١٤) في الأصل : « للمال » .

(١٥) سقط من : م .

فصل : وإن شرطاً الخيار إلى الليل أو العقد ، لم يدخل الليل والغدف مدة الخيار . وهذا مذهب الشافعى . ويتخرج أن يدخل ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنَّ « إلى » سُتَعْمِلُ بمعنى « مع » ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ ﴾^(١٦) ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَهُمْ إِلَى أُمُوْلَكُمْ ﴾^(١٧) ، والخيار ثابت بيقين ، فلا نزيله بالشك . ولنا ، أنَّ موضع « إلى » لانتهاء الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ، كقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ ائْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١٨) . وكالأجل . ولو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة . أو : له على من درهم إلى عشرة . لم يدخل الدرهم العاشر ، والطلقة الثالثة ، وليس هنا شك ؛ فإنَّ الأصل حمل اللفظ على موضعه ، فكان الواضيع قال : متى سمعتم هذه اللفظة ، ففهموا منها انتهاء الغاية . وفي الموضع التي استشهدوا بها ، حملت على معنى « مع » بدليل ، أو لعدم حملها على موضعها ، كاً تصرف سائر حروف الصلات عن موضعها الدليل ، والأصل حملها على موضعها . ولأنَّ الأصل / لزوم العقد ، وإنما تحول فيما اقتضاه الشرط ، فيثبت ما يتيقن منه ، وما شككت فيه ردناه إلى الأصل .

فصل : وإن شرطاً الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ، صَحَّ . وقال بعض أهل العلم : لا يصح توثيقه بظهورها ؛ لأنَّها قد تتعيم ، فلا يعلم وقت طلوعها . ولنا ، أنه تعيق للخيار بأمر ظاهري معلوم ، فيصح^(١٩) ، كتعليقه بعروبها . وطلوع الشمس ، بروزها من الأفق ، كما أنَّ غروبها سقوط الفرض . ولذلك لو علق طلاق أمراته ، أو عتق عبدة ، بظهور الشمس ، وقع بروزها من الأفق . وإن عرض غير يمنع المعرفة بظهورها ، فالخيار ثابت حتى يتيقن طلوعها ، كما لو علقة بعروبها ، فمنع العين المعرفة بوقته . ولو جعل الخيار إلى طلوع

(١٦) سور المائدة ٦ .

(١٧) سورة النساء ٢ .

(١٨) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٩) فـ م : « فصح » .

الشَّمْسِ مِنْ تَحْتِ السَّحَابِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِهَا تَحْتَهُ ، كَانَ خِيَارًا مَجْهُولًا ، لَا يَصِحُّ فِي الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذَهَبِ .

فصل : وإذا شَرَطَ الْخِيَارَ أَبْدًا ، أَوْ مَتَى شَيْفَنَا ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : وَلَى الْخِيَارِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّتَهُ ، أَوْ شَرَطَاهُ إِلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ ، كَقُدُومِ زَيْدٍ ، أَوْ هُبُوبِ رِيحٍ ،
أَوْ نُزُولِ مَطَرٍ ، أَوْ مُشَاوَرَةِ إِنْسَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ فِي الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذَهَبِ .
وَهَذَا الْخِيَارُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ،
وَهُمَا عَلَى الْخِيَارِهَا أَبْدًا ، أَوْ يَقْطَعَاهُ ، أَوْ تَنْتَهِي مُدَّتُهَا إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا إِلَى مُدَّةٍ . وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ شِيرْمَةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »^(٢٠) . وَقَالَ
مَالِكٌ : يَصِحُّ ، وَتُضَرِّبُ لَهُمَا مُدَّةٌ يُحْتَبِرُ الْبَيْعُ فِي مِثْلِهَا فِي الْعَادَةِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُقْدَرٌ
فِي الْعَادَةِ ، فَإِذَا أَطْلَقَا ، حُمِلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : إِنَّ أَسْقَطَا الشَّرْطَ قَبْلَ مُضِيِّ
الثَّلَاثَ ، أَوْ حَدَّفَا الزَّائِدَ عَلَيْهَا وَبَيْنَا مُدَّتَهُ ، صَحٌّ ؛ لَأَنَّهُمَا حَدَّفَا الْمُفْسِدَ قَبْلَ الْعَصَالَه
بِالْعَقْدِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْرُطَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فَلَا
يَحْوِزُ مَعَ الْجَهَالَةِ ، كَالْأَجْلِ . وَلَأَنَّ اشْتِرَاطَ الْخِيَارِ أَبْدًا يَقْتَضِي التَّمْنُعَ مِنَ التَّصْرِفِ
عَلَى الْأَبْدِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِشَرْطٍ أَنْ
لَا تَتَصَرَّفَ . وَقَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّهُ يُرُدُّ إِلَى الْعَادَةِ . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ لَا عَادَةَ فِي الْخِيَارِ
يُرَجِعُ إِلَيْهَا . وَاشْتِرَاطُهُ مَعَ الْجَهَالَةِ /^(٢١) نَادِرٌ . وَقَوْلُ أَبِي حِنيفَةَ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ
الْمُفْسِدُ هُوَ الشَّرْطُ ، وَهُوَ مُقْتَرِنٌ بِالْعَقْدِ . وَلَأَنَّ الْعَقْدَ^(٢١) لَا يَحْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ
صَحِيحًا ، أَوْ فَاسِدًا ، فَإِنَّ كَانَ صَحِيحًا مَعَ الشَّرْطِ ، لَمْ يَفْسُدْ بُوْجُودِ مَا شَرَطَاهُ
فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، لَمْ يَنْقِلِبْ صَحِيحًا ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَرْهَمًا بِدَرْهَمِينَ ، ثُمَّ حَدَّفَ
أَحَدُهُمَا . وَعَلَى قَوْلِنَا : الشَّرْطُ فَاسِدٌ . هَلْ يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
يَفْسُدُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ قَارَنَهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ ، فَفَاسِدَهُ ، كَيْكَاحٌ

(٢٠) تقدم تخرّيجه في صفحة ٣٠ .

(٢١) سقط من : الأصل .

الشّغّار^(٢٢) ، والْمُحَلّلِ . ولأنَّ الْبَايْعَ إِنْمَا رَضِيَ بِيَذْلِهِ بِهَذَا الشَّمِّنِ ، معَ الْخِيَارِ فِي^(٢٣) اسْتِرْجَاعِهِ ، وَالْمُشْتَرِى إِنْمَا رَضِيَ بِيَذْلِهِ هَذَا الشَّمِّنِ فِيهِ ، مَعَ الْخِيَارِ فِي قَسْخَهِ ، فَلَوْ صَحَّ حَدْنَاهُ لَأَرَنَا مِلْكَ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا عَنْهُ بَعْيَرِ رِضاَهُ ، وَالْتَّرْمِنَاهُ مَا لَمْ يَرِضَ بِهِ . ولأنَّ الشَّرْطَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الشَّمِّنِ ، فَإِذَا حَذَنَاهُ وَجَبَ رَدُّ مَا سَقَطَ مِنَ الشَّمِّنِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ ، فَيَكُونُ الشَّمِّنُ مَجْهُولًا ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةٍ^(٢٤) . ولأنَّ الْعَقْدَ قَدْ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ ، وَالشَّرْطُ زَائِدٌ ، فَإِذَا فَسَدَ وَزَالَ ، سَقَطَ الْفَاسِدُ ، وَبَقَى الْعَقْدُ بِرُكْنِيهِ ، فَصَحَّ^(٢٥) ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

فصل : وإن شرطه إلى الحصادِ ، أو الجذاذِ ، احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيدٍ ؛ لأن ذلك يختلفُ ، ويتقادمُ ، ويتأخرُ ، فكان مجھولًا . واحتمل أن يصبحَ ؛ لأن ذلك يتقاربُ في العادةِ ، ولا يكثُر تفاوُثهِ . وإن شرطه إلى العطاءِ ، وأراد وقت العطاءِ ، وكان معلومًا ، صَحَّ ، كالم شرطه إلى يوم معلومٍ . وإن أراد نفس العطاءِ ، فهو مجھولٌ ؛ لأنَّه يختلفُ .

فصل : وإن شرط الْخِيَارَ شهراً ، يوم يثبتُ ، ويوم لا يثبتُ . فقال ابن عقيل : يصبحُ في اليوم الأول ؛ لإمكانهِ ، ويظلُ فيما بعدهُ ؛ لأنَّه إذا لم يرم في اليوم الثاني لم يُعدَ إلى العجوازِ . ويتحتمل بطلان الشرط كلُّهُ ؛ لأنَّه شرطٌ واحدٌ ، تناول الْخِيَارَ

(٢٢) الشغار : أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بضم الأخرى .
(٢٣) في الأصل : « من » .

(٢٤) يعني حديث بريرة حين دخلت على عائشة تستعينها في كتابتها ، واشترط أهلها الولاء . وقد أحقرجه البخاري ، في : باب المكاتب ، وفي : باب الشروط في البيع ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ١٩٨/٣ - ٢٠٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ . ومسلم ، في : باب بيان أن الولاء من أعقاق ، من كتاب العنق . صحيح مسلم ١١٤١/٢ - ١١٤٤ . وأبو داود ، في : باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكتبة ، من كتاب العنق . سنن أبي داود ٣٤٦/٢ . والترمذى ، في : آخر أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢٨١/٨ ، ٢٨٢ . والنمساني ، في : باب بيع المكاتب ، وباب المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً ، من كتاب البيوع .
المجنى ٧/٢٦٨ ، ٢٦٩ .
(٢٥) سقط من : م .

فِي أَيَامٍ ، فَإِذَا فَسَدَ فِي بَعْضِهِ ، فَسَدَ جَمِيعُهُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي (٢٦) الْحَصَادِ .

فصل : وَيَجُوزُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ . وَبِهَذَا
قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ^١ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَزُفْرُ^٢ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ
إِلَّا بِحُضُرَةِ صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنَ ، فَلَمْ
يَمْلِكُ / أَحَدُهُمَا فَسْخَهُ بِغَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رَفْعٌ عَقْدٍ
و ١٥٥/٤ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حُضُورِهِ ، كَالْطَّلاقِ . وَمَا قَالُوهُ يَتَقْضِي
بِالْطَّلاقِ ، وَالْوَدِيعَةُ لَا حَقٌّ لِلْمُوْدَعِ فِيهَا ، وَيَصْحُّ فَسْخُهَا مَعَ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَدُ الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَفْسَخْ أَحَدُهُمَا ، بَطَّلَ الْخِيَارُ ، وَلَزِمَ
الْعَقْدُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِنْيَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْقاضِي : لَا يَلْزَمُ بِمُضِيِّ الْمُدَدِ .
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ مُدَدَّ الْخِيَارِ ضُرِبَتْ لِحَقِّ لَهُ ، لَا لِحَقِّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْزِمِ الْحُكْمُ
بِنَفْسِ مُرُورِ الزَّمَانِ ، كَمُضِيِّ الْأَجْلِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُدَدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ،
فَبَطَّلَتْ بِاِنْقَضَائِهَا كَالْأَجْلِ . وَلَأَنَّ الْحُكْمَ يَبْقَائِهَا يُفْضِي إِلَى بَقاءِ الْخِيَارِ فِي غَيْرِ الْمُدَدِ
الَّتِي شَرَطَهُ فِيهَا . وَالشَّرْطُ سَبَبُ الْخِيَارِ ، فَلَا يَجِدُ أَنْ يَثْبُتْ بِهِ مَا لَمْ يَتَنَوَّلْهُ ، وَلَأَنَّهُ
حُكْمٌ مُؤَقَّتٌ ، فَفَاتَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَسَائِرِ الْمُؤَقَّاتِ ، وَلَأَنَّ الْبَيْعَ يَفْتَضِيُّ الْنُّزُومَ ،
وَإِنَّمَا تَخْلُفَ (٢٧) مُوجِبُهُ بِالشَّرْطِ ، فَفِيمَا لَمْ يَتَنَوَّلْهُ الشَّرْطُ يَجِدُ أَنْ يَثْبُتْ مُوجِبُهُ ؛
لِزَوَالِ الْمُعَارِضِ ، كَمَا لَوْ أَمْضَاهُ (٢٨) . وَأَمَّا الْمَوْلَى ، فَإِنَّ الْمُدَدَّةَ إِنَّمَا ضُرِبَتْ
لِاسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ ، وَهِيَ تُسْتَحْقِقُ بِمُضِيِّ الْمُدَدِ . وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ظَاهِرٌ .

فصل : فَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنَ عِنْدَ الْعَقْدِ : لَا خَلَابَةَ (٢٩) . فَقَالَ أَحْمَدُ : أَرَى

(٢٦) فِي مِنْ : « إِلَى » .

(٢٧) فِي مِنْ : « يَخْلُفُ » .

(٢٨) فِي مِنْ : « أَمْضَاهُ » .

(٢٩) الْخَلَابَةُ : الْمَخَادِعَةُ .

ذلك جائزًا ، وله الخيار إن كان خلبة ، وإن لم يكن خلبة فليس له خيار . وذلك لأن رجلاً ذكر للنبي عليه السلام أنه يخدع في البيوع ، فقال : « إذا بایعْتْ فقل : لا خلابة » . متفق عليه^(٣٠) . ولمسلم : « من بایعْتْ فقل لا خلابة » . فكان إذا بایع يقول : لا خلابة . ويختتم أن لا يكون له خيار^(٣١) . ويكون هذا الخبر خاصًا لحبان ؛ لأنه روى أنه عاش إلى زمن عثمان ، رضي الله عنه ، فكان يبایع الناس ، ثم يخاصمهم ، فيمر بهم بعض الصحابة ، فيقول لمن يخاصمه : ويحك ، إن النبي عليه السلام جعل له الخيار ثلاثة^(٣٢) . وهذا يدل على اختصاصه بهذا ؛ لأنه لو كان للناس عامَّة لقال لمن يخاصمه : إن النبي عليه السلام جعل الخيار لمن قال : لا خلابة .

وقال بعض أصحاب الشافعى^(٣٣) : إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث ، ثبت ، وإن علم أحدهما / دون الآخر ، فعلى وجهين ؛ لأنه روى أن حبان بن منقد ابن عمرو ، كان لا يزال يُعبِّن^(٣٤) ، فأئمَّ النبي عليه السلام ، فذكر ذلك له ، فقال له : « إذا أئَتْ بایعْتْ فقل : لا خلابة ، ثم أئَتْ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعَثَهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيَتْ أَمْسَكْتَ ، وَإِنْ سَخْطَتْ فَأَرْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا »^(٣٥) . وما ثبت في حق واجد من الصحابة يثبت في حق سائر الناس ، ما لم يقُمْ على تخصيصه دليل .

(٣٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من الخداع في البيع ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ما ينهى عن إضاعة المال ... ، من كتاب الاستقرار ، وفي : باب من رد أمر السفه والضعف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ... ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب ما ينهى من الخداع في البيع ، من كتاب الحigel . صحيح البخارى ٣٢/٨٦ ، ٩١/١٥٧ ، ١٥٩ ، ٣١/٩ . ومسلم ، في : باب من يخدع في البيع ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٣/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من يخدع في البيع ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٥٧ . والنسائى ، في : باب الخديعة في البيع ، من كتاب البيوع . البجبي ٧/٢٢٢ . وابن ماجه ، في : باب الحجر على من يفسد ماله ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٨٨ . والإمام مالك ، في : باب جامع البيوع ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٧٢ ، ٨٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣١) في م : « الخيار » .

(٣٢) تقدم تخرج حديثه في صفحة ٣٨ .

ولنا ، أن هذا اللفظ لا يقتضى الخيار مطلقاً ، ولا يقتضى تقديره بثلاثٍ ، والأصل اختيار الفظ فيما يقتضيه ، والخبر على التوجه الذي اختجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلاً ، وهم لا يرونَ المرسل حجةً ، ثم لم يقولوا بالحديث على وجهه ، إنما قالوا به في حقِّ من يعلمُ أنَّ مقتضاه ثبوتُ الخيار ثلاثةً ، ولا يعلمُ ذلك أحدٌ ؛ لأنَّ اللفظ لا يقتضيه ، فكيف يعلمُ أنَّ مقتضاه ما ليس بمقتضاه ، وعلى الله إنما كان خاصاً لحَبَانَ ؟ بدليل ما رويتَناه ، ولأنَّه كان يثبتُ له الردُّ على من لم يعلم مقتضاه .

فصل : إذا شرطَ الخيار حيلةً على الاتِّفاع بالقرض ، ليأخذ غلةَ المبيع ونفعه في مدةِ الاتِّفاع المفترض بالثمن ، ثم يرد المبيع عند ردةِ الثمن ، فلا خير^(٣٢) فيه ؛ لأنَّه من الحيل . ولا يحلُّ لأخذِ الثمن الاتِّفاع به في مدةِ الخيار ، ولا التصرُّف فيه . قال الأثرُ : سمعتُ أبا عبدَ الله يسأل عن الرجلِ يشتري من الرجلِ الشيءَ ، ويقولُ : لكَ الخيارُ إلى كذا وكذا ، مثل العقار ؟ قال : هو جائزٌ إذا لم يكنْ حيلةً ؛ أرادَ أنْ يفرضه ، فإذا خذله العقار ، فيستغلُه ، ويجعلُ له فيه الخيار ، ليربحَ فيما أقرَّه بهذه الحيلة . فإنْ لم يكنْ أرادَ هذا ، فلا بأسَ . قبلَ لأبي عبدِ الله : فإنْ أرادَ إرفاقَه ، أرادَ أنْ يفرضه مالاً يخافُ أنْ يذهبَ ، فاشترى منه شيئاً ، وجعلَ له الخيار ، ولم يردِ الحيلة ؟ فقال أبو عبدِ الله : هذا جائزٌ ، إلاَّ أنه إذا ماتَ انقطعَ الخيار ، لم يكنْ لورثته^(٣٣) . وقولُ أَحمدٍ بالجواز في هذه المسألة ممْحُولٌ على المبيع الذي لا ينتفعُ به إلاَّ بإثلاقه ، أو على أنَّ المشترى لا ينتفعُ بالمبيع في مدةِ الخيار ؛ لئلا يُفضي إلى أنَّ القرضَ جرَّ منفعة^(٣٤) .

فصل : فإنْ قالَ : يعتُك على أنْ تقدِّنِي الثمنَ إلى ثلاثةٍ ، أو مدةً معلومةً ، وإنَّ فلا بُيُّع بيننا . فالبَيْعُ صحيحٌ . نصَّ عليه . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري^٤ ، وإسحاق^٤ ، ومحمدُ بنَ الحَسَنِ . وبه قال / أبو ثورٍ ، إذا كان الشرطُ إلى ثلاثةٍ . وحُكى مثلُ

(٣٢) فـ م : « خيار » .

(٣٤) سقط من : الأصل .

قوله عن ابن عمر . وقال مالك : يجوز في اليومين والثلاثة وتحوها ، وإن كان عشرين ليلة فسخ البيع . وقال الشافعى ، ورور : البيع فاسد ؛ لأنَّه علق فسخ البيع على غيره ، فلم يصح ، كما لو علقة بقدوم زيد . ولنا ، أنَّ هذا يروى عن عمر ، رضى الله عنه ، وأنَّه علق رفع العقد بأمرٍ يحدث في مدة الخيار ، فجاز ، كما لو شرط الخيار ، وأنَّه نوعٌ يُفسح بتأخير القبض ، كالصرف ، وأنَّ هذا بمعنى شرط الخيار ؛ لأنَّه كما يحتاج إلى التروى في البيع ، هل يوافقه أو لا ؟ يحتاج إلى التروى في الثمن ، هل يصيير متقدماً أو لا ؟ فهما سببان في المعنى ، متغيران في الصورة ، إلا أنَّه في الخيار يحتاج إلى الفسخ ، وهنها يُفسح إذا لم ينعد ؛ لأنَّه جعله كذلك .

فصل : والعقود على أربعة أضرب^(٣٥) ؛ أحدها ، عقد لازم ، يقصد منه العوض ، وهو البيع وما في معناه ، وهو توغان ؛ أحدهما ، يثبت فيه الخياران : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس ، والصلح بمعنى البيع ، والهبة بعوض على إحدى الرواتين ، والإجارة في الذمة ، نحو أن يقول : استأجرتكم لتخيطوا هذا التوب ونحوه ، فهذا يثبت فيه الخيار ، لأنَّ الخبر^(٣٦) ورد في البيع ، وهذه^(٣٧) في معناه . فاما الإحارة المعنية ، فإن كانت مدعى من حين العقد ، دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط ؛ لأنَّ دخوله يُفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها ، أو إلى استيفائها في مدة الخيار ، وكلاهما لا يجوز . وهذا مذهب الشافعى . وذكره القاضى مرأة مثل هذا ، ومرة قال : يثبت فيها الخياران قياساً على البيع . وقد ذكرنا ما يقتضى الفرق بينهما . وأما الشفعة ، فلا خيار فيها ؛ لأنَّ المشترى يُؤخذ منه المبيع فهرا ، والشفيع

(٣٥) ذكر المصنف ستة أضرب كاسرى .

(٣٦) فم : « الخيار » .

(٣٧) فم : « وهذا » .

يَسْتَقِلُ^(٣٨) بِاِنْتِرَاعِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهُهُ فَسْخَ الْبَيْعِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَنَحْوُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ لِلشَّيْعَ^(٣٩) خِيَارُ الْمَجْلِسِ ؛ لَأَنَّهُ قَبْلَ الْمَبِيعِ يَشْمَهُ ، فَأَشْبَهُهُ الْمُشْتَرِيَ . النَّوْعُ الثَّانِي ، مَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ، كَالصَّرْفِ ، وَالسُّلْمَ ، وَبَيْعُ مَالِ الرَّبَا / بِجُنْسِهِ ، فَلَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى أَنْ لَا يَقْنَى بَيْنَهَا عُلَقَةً بَعْدَ التَّفَرْقِ ، بِدَلِيلٍ اشْتَرَاطِ الْقَبْضِ ، وَثَبَوتِ الْخِيَارِ يُقْنَى بَيْنَهَا عُلَقاً^(٤٠) ، وَيَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي الصَّحِيحِ . مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِعُومِ الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ مَوْضُوعَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْحَاظِ فِي الْمُعاوَضَةِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا . وَعَنْهُ لَا يَثْبُتُ^(٤١) فِيهَا الْخِيَارُ إِلَّا حَقَاقِيَّاً بِخِيَارِ الشَّرْطِ . الضرَبُ الثَّانِي ، لَازِمٌ ، لَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَوْضُ ، كَالنَّكَاحِ وَالخُلْمِ . فَلَا يَثْبُتُ فِيهِمَا خِيَارٌ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِمَعْرِفَةِ الْحَاظِ فِي كَوْنِ الْعَوْضِ جَائِزًا ، لَمَا يَدْهُبُ مِنْ مَالِهِ . وَالْعَوْضُ هُنْهَا لَيْسُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ وَالهِبَةُ ، وَلِأَنَّ فِي ثَبَوتِ الْخِيَارِ فِي النَّكَاحِ ضَرَرًا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا . الضرَبُ الثَّالِثُ ، لَازِمٌ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، كَالرَّهْنِ ، لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهَنَ يَسْتَغْنِي بِالْجَوَازِ فِي حَقِّهِ عَنْ ثَبَوتِ خِيَارٍ آخَرَ ، وَالرَّاهِنُ يَسْتَغْنِي بِثَبَوتِ الْخِيَارِ لِهِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ ، وَكَذَلِكَ الضَّامِنُ وَالْكَفِيلُ ، لَا خِيَارٌ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا مُنْطَوِعَيْنِ رَاضِيَيْنِ بِالْعَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْمُكَابِبُ . الضرَبُ الرَّابِعُ ، عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، كَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَّةِ ، وَالْجَعَالَةِ ، وَالوَكَالَةِ ، وَالْوَدِيعَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، فَهَذِهِ لَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ ، اسْتَغْنَاءٌ بِجَوَازِهَا ، وَالتَّمَكُّنُ مِنْ فَسْخِهَا بِأَصْلِ وَضْعِهَا . الضرَبُ الْخَامِسُ ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْجَوَازِ وَاللُّزُومِ ، كَالْمُسَاقَاتِ^(٤٢) ،

(٣٨) فِي مٖ : « مَسْتَقِلٌ » .

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمَبِيعِ » .

(٤٠) فِي مٖ : « عُلَقَةً » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « يَجْبُ » .

(٤٢) فِي مٖ : « كَالْمَسَافَاتِ » .

والمُزَارِعَةُ ، والظَّاهِرُ أَنَّهَا جائِزٌ ، فَلَا يَذْكُلُهُمَا خِيَارٌ . وَقَدْ قِيلَ : هَمَا لَا زِمَانٌ ، فَقَدْ ثَبُوتَ الْخِيَارِ فِيهَا وَجْهٌ ، وَالسَّبَقُ وَالرَّمْيُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا جَعَالَةً ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ . وَقِيلَ : هَمَا إِجَارَةً ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا . الضَّرَبُ السَّادِسُ ، لَازِمٌ يَسْتَقِلُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، كَالحَوَالَةُ ، وَالْأُنْدِيزِ الشُّفَعَةُ ، فَلَا خِيَارٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْتَبُ رِضاهُ لَا خِيَارٌ لَهُ .. وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْآخَرِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ الْخِيَارُ لِلْمُعِيلِ وَالشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ يُفْصَدُ فِيهَا الْعَوْضُ ، فَإِنَّ شَبَهَهُ سَائِرَ الْبَيْعِ .

باب الربا والصرف /

١٥٧/٤ و

الربا في اللغة : هو الزبادة . قال الله تعالى : ﴿ إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ ﴾^(١) . وقال : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾^(٢) . أى أكثر عدداً ، يقال : أربى فلان على فلان ، إذا زاد عليه . وهو في الشرع : الزبادة في أشياء مخصوصة . وهو محرام بالكتاب ، والسنن ، والإجماع ؛ أما الكتاب ، فقول الله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ الرِّبُوًا ﴾^(٣) . وما بعدها من الآيات . وأما السنن ، فروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الرحيف ، وقدف المحسنات المؤمنات العafilات ». وروى عن النبي عليه السلام أنه لعن أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه . متقد عليهم^(٤) في أخبار سوى هذين

(١) سورة الحج ٥ .

(٢) سورة النحل ٩٢ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٤) الأول أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّلُونَ سَعِيرًا ﴾ ، من كتاب الوصايا . وباب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطبع . وباب رمي المحسنات ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٢/٤ ، ١٧٧/٧ ، ٢١٨/٨ . ومسلم ، في : باب بيان الكبائر وأكابرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ .

كآخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ . والنسائي ، في : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجنبي ٢١٥/٦ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من لعن المصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢١٧/٧ . ومسلم ، في : باب لعن أكل الربا وموكله ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١٢١٩/٣ .

كثيرة^(٥) ، وأجمعت الأمة على أن الربا محرّم .

فصل : والربا على ضررين : ربا الفضل ، وربا النسبة . وأجمع أهل العلم على تحريمها . وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ؛ فحُكِي عن ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، أنهم قالوا : إنما الربا في النسبة . لقول النبي ﷺ : « لا ربا إلا في النسبة » . رواه البخاري^(٦) . والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ، روى ذلك الأثر بإسناده ، وقال الترمذى ، وابن المنذر ، وغيرهم . وقال سعيد بإسناده ، عن أبي صالح ، قال : صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجع عن الصرف . وعن سعيد ابن جبير ، قال : سأله ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف ؟ فلم ير به أساساً ، وكان يأمر به . والصحيح قول الجمهور ؛ لحديث أبي سعيد الحذري^(٧) أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفعوا^(٨) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً بناجر ». وروى أبو سعيد أيضاً ، قال : جاء

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في آكل الربا وموكله ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢١٩/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في آكل الربا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٥ . والنمسائى ، في : باب المتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشاعى في هذا ، من كتاب الزينة . الجبى ١٢٧/٨ . وابن ماجه ، في : باب التغليظ في الربا ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٤/٢ . والدارمى ، في : باب في لعن آكل الربا وموكله ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٨٣ . والدارمى ، في : باب في لعن آكل الربا وموكله ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٨٣ .

(٥) في الأصل : « كثير » .

(٦) في : باب بيع الدينار بالدينار نساء ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٨/٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣/١٢١٨ ، ١٢١٧ . والنمسائى ، في : باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، من كتاب البيوع . الجبى ٧/٢٤٧ . وابن ماجه ، في : باب من قال لا ربا إلا في النسبة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٩ ، ٧٥٨/٢ . والدارمى ، في : باب لا ربا إلا في النسبة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٧) لا تشفعوا : أي لا تفضلوا . والشفف : الزيادة . ويطلق أيضاً على الف Hasan ، فهو من الأضداد .

بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَمِّرِ بَرْنَى^(٨) ، / فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ظِيَالًا ؟ ». قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَّدِيَّةً ، فَبَعْثَتْ صَاعِينَ بِصَاعِ ، لِيَطْعَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلَهُ ، عَيْنُ الرِّبَّا ، عَيْنُ الرِّبَّا » ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِنْ أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبَعْثَتْ التَّمْرَ بَيْنَ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرَ يَهُ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِما^(٩) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : عَلَى حَدِيثِ أَنَّ سَعِيدَ الْعَمْلَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا رِبَّ إِلَّا فِي التَّسْبِيَّةِ ». مَحْمُولٌ عَلَى الْجِنْسَيْنِ .

٤٧٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَكُلُّ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ إِذَا كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا)

قَوْلُهُ : « مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ». يَعْنِي مِنْ جَمِيعِهَا . وَضَعَ سَائِرَ مَوْضِعَ جَمِيعِ تَجْوِزِهِ ، وَمَوْضُوعُهَا الْأَصْلِيُّ لِيَاقِي الشَّيْءِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ ، وَمِنْ أَثْمَاهَا مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ

(٨) الْبَرْنَى : ضرب من التمر أصفر مدور ، وهو أجود التمر ، واحدته بَرْنَى . لسان العرب (ب ر ن) . ٩ - ٩ . سقط من : الأصل .

(٩) الأوَّلُ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ النَّفَضَةِ بِالْفَضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٩٧/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الرِّبَّا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٠٩ ، ١٢٠٨/٣ .

كَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْصِّرْفِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٤٩ . ٢٥٠ . وَالنَّسَانُ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْجَنْبِيُّ ٧/٤٤ ، ٢٤٥ . وَإِلَامَ مَالِكَ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ تِبْرَا وَعِنَّا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمَوْطَأُ ٢/٦٣٢ ، ٦٣٣ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : مَسْنَدُ ٤/٣ ، ٩ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَاسِدًا فِيهِ مَرْدُودٌ ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/١٣٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٢١٥ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَانُ ، فِي : بَابِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْمُتَفَاضِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْجَنْبِيُّ ٧/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، ويعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، ويعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد ». رواه مسلم^(١) . وهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع . وانختلف أهل العلم فيما سواها ، فحكي عن طاؤس وقادة أنهما قصرا الربا عليها ، وقالا : لا يجري في غيرها . وبه قال داؤس ونفأة القياس ، وقالوا : ما عدتها على أصل الإباحة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَاحْلَلْ اللَّهُ أَبْيَعَ ﴾^(٢) . واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها ؛ لأن القياس دليل شرعى ، فيجب استخراج علة هذا الحكم ، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه . وقول الله تعالى : ﴿ وَحرَمَ الرِّبُوُا ﴾ . يقتضى تحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللعنة الزيادة ، إلا ما أجمعنا على تخصيصه . وهذا يعارض ما ذكروه . / ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد ، إلا سعيد بن جبير ، فإنه قال : كل شيتين يقارب الاتفاقي بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب ، والذرة بالذخر ، لأنهما يقارب تぬعهما ، فجرريا مجرى نوعى جنس واحد . وهذا يخالف قول النبي عليه صلوات الله عليه : « يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، ويعوا البر بالتمر كيف شئتم ». فلا يطل بالذهب بالفضة ، فإنه يجوز التفاضل فيما مع تقاربها . واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الأعيان الأربعية واحدة ، ثم اختلفوا في علة كل واحد منها ؛ فروى عن أحمد في ذلك ثلاث روايات ، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة

(١) في : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١٢١٠/٣ ، ١٢١١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ .

والنسائي ، في : باب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المختبى ٧/٢٤١ ، ٢٤٠ . وابن ماجه ، في : باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٧ ، ٧٥٨ . والدارمى ، في : باب في النبي عن الصرف ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٥٩/٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

كُونه مَوْزُونَ جِنْسٍ ، وَعَلَيْهِ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ مَكِيلٌ جِنْسٌ . نَقَلَهَا عَنْ أَحْمَدَ الْجَمَاعَةِ ، وَذَكَرَهَا الْخَرَقَى ، وَابْنُ الْمُوسَى ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحْعَى^(١) ، وَالْزَّهْرَى^(٢) ، وَالثَّورَى^(٣) ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَعْجِرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ ، مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ ، كَالْحُبُوبِ ، وَالْأَشْنَانِ ، وَالثُّورَةِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالصُّوفِ ، وَالكَّتَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالْجَنَاءِ ، وَالْعَصْفُرِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالنَّحَاسِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَلَا يَعْجِرِي فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْيَغُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِيْنِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ بِالدِّينَارِيْنِ ، وَلَا أَخَافُهُمْ بِالدِّرْهَمِيْنِ ، وَلَا أَخَافُ الصَّاعَ بِالصَّاعِيْنِ ». وَهُوَ الرِّبَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ الْرَّمَاءَ^(٤) ؟ وَهُوَ الرِّبَا ، فَقَالَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ ، وَالنَّجِيَّةَ بِالإِبْلِ ؟ فَقَالَ : « لَا يَبْأَسُ إِذَا كَانَ يَدِّاً بَيْدَ ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ^(٥) ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا وُزِنَ مِثْلًا بِيَمِنِيْلٍ إِذَا كَانَ تَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلٌ مِثْلًا بِيَمِنِيْلٍ إِذَا كَانَ تَوْعًا وَاحِدًا ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) ، وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ صَاعِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، وَأَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : لَمْ يَرُوهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ هَكُذا / غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ ، وَحَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ بِلْفَظٍ آخَرَ . وَعَنْ عَمَّارِ أَنَّهُ قَالَ : الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدِيْنِ ، وَالْتَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ التَّوْبَيْنِ . فَمَا كَانَ يَدِّاً بَيْدَ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ ، إِلَّا مَا كَيْلٌ أَوْ وُزْنٌ . وَلَا إِنْ قَضَيَّةَ الْبَيْعِ

١٠٩/٢ (المسند)

وعزاه الهيشمي ، في : مجمع الزوائد إلى الطبراني . مجمع الزوائد / ٤ ١٠٥ .

(٤) في : كتاب البيوع : سنن الدارقطني ، ١٨/٣ .

^(٥) في النسخ : « عن » . والتصحيح من سنن الدارقطني :

وهو الريبع بن صبيح السعدي أبو بكر ، ويقال أبو حفص البصري ، مولى بنى سعد بن زيد مناة ، مات سنة مائة وستين بأرض السندي . تهذيب التهذيب / ٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

المساواة ، والمؤثر في تحقيقها الكيل ، والوزن ، والجنس ، فإن الوزن أو الكيل يُسوى بينهما صورة ، والجنس يُسوى بينهما معنى ، فكانا علة ، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعام ؛ بدليل بيع الثقلة بالخفيفة ، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل . والرواية الثانية ، أن العلة في الأثمان الثمينة ، وفيما عدتها كونه مطعوم جنس ، فيختص بالمطعومات ، ويخرج منه ما عدتها ، قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة ، ونحو هذا قال الشافعي ، فإنه قال : العلة الطعام ، والجنس شرط . والعلة في الذهب والفضة جوهرة الثمينة غالبا ، فيختص بالذهب والفضة ؛ لما روى معمراً ابن عبد الله ، أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام بالطعم إلا مثلاً بمثل . رواه مسلم^(٦) . ولأن الطعام وصف شريف ، إذ به قوام الأبدان ، والثمينة وصف شريف ، إذ بها قوام الأموال ، فيقتضي التعليل بهما ، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات ؛ لأن أحد وصفى علة ربا الفضل يكفى في تحريم النساء . والرواية الثالثة ؛ العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزونا ، فلا يجرى الرباف مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالنفاح والرمان ، والخوخ ، والبطيخ ، والكمثرى ، والأترج ، والسفرجل ، والإجاص ، والخيار ، والجوز ، والبيض ، ولا فيما ليس بمطعوم ، كالزغفران ، والأشنان ، والحديد ، والرصاص ، ونحوه . ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وهو قد يُقال الشافعي^(٧) ؛ لما روى عن سعيد بن المسيب ، عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ، مما يُوكِل أو يُشرب ». أخرجه الدارقطني^(٨) ، وقال : الصحيح أنه من قول سعيد ، ومن رفعه فقد وهم . ولأن

(٦) فـ: باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١٢١٤/٣

كما أخرجه الإمام أحمد ، فـ: المسند ٤٠٠/٦ .

(٧) فـ: كتاب البيوع . سنن الدارقطني ١٤/٣ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فـ: باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٣٥/٢ .

لكلّ واحدٍ من هذه الأوصاف أثراً ، والحكمُ مفروضٌ بِجَمِيعِها في المقصودِ
عليه ، / فلا يجوزُ حذفه . ولأنَّ الكيلَ والوزنَ والجنسَ لا يقتضي وُجوبَ
المُماثلةَ ، وإنما أثرُه في تحقيقها^(٨) في العلةِ ما يقتضي ثبوتَ الحكمِ لا ما
تحققُ شرطُه ، والطعمُ بمجردِه لا تتحققُ المُماثلةُ به ؛ لعدمِ المعيارِ الشرعيِّ
فيه . وإنما تجُبُ المُماثلةُ في المعيارِ الشرعيِّ وهو الكيلُ ، والوزنُ ، وهذا
وَجَبَتِ المُساواةُ في المكيلِ كيلاً ، وفي الموزونِ وزناً ، فوجَبَ أن يكونَ الطعمُ
مُعتبراً في المكيلِ والموزونِ ، دونَ غيرِهما . والأحاديثُ الواردةُ في هذا الباب
يَجُبُ الجَمْعُ بينَها ، وتَقْيِيدُ كُلُّ واحدٍ منها بالآخر ، فنهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ
الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَتَقْيِيدُ بما فيه معيارٌ شرعيٌّ ، وهو الكيلُ والوزنُ ، ونهى
عن بَيْعِ الصَّاعِ بالصَّاعِينِ يَتَقْيِيدُ بالمَطْعُومِ المُنْهَى عن التَّفَاضلِ فيه . وقال
مالكُ : العلةُ القوْثُ ، أو : ما يَصْلُحُ به القوْثُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ من المُدَخَّراتِ .
وقال رَبِيعَةُ : يَجْرِي الرِّبَا فِيمَا تجُبُ فِيهِ الرِّكَاةُ دونَ غيرِه . وقال ابنُ سِيرِينَ :
الجنسُ الْوَاحِدُ عِلَّةٌ . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في بَيْعِ الفَرَسِ
بِالْأَفْرَاسِ ، والتَّجْيِيَةِ بِالْإِلَيْلِ : « لَا يَأْسِ يَهُ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ »^(٩) . ورُوِيَ أَنَّ
النبيَّ ﷺ ابْتَاعَ عَبْدًا بِعَبْدِيْنِ . رواه أبو داود ، والترمذى^(١٠) ، وقال : هو
حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقولُ مالِكٍ يَتَقْتَضُ بالحَطَبِ وِالْإِدَامِ يُستَصلَحُ به
القوْثُ وَلَا رِبَا فِيهِ عَنْهُ ، وَتَعْلِيلُ رَبِيعَةَ يَتَعَكَّسُ بِالْمِلْعُ ، وَالْعَكْسُ لَازِمٌ

(٨) فِي الْأَصْلِ : « تَحْقِيقَهُما » .

(٩) تَدْلِيمُ فِي صَفَحةٍ ٥٤ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في ذلك إذا كان يدا بيد ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٥/٢ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٤٧/٥ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ، من كتاب المسافة . صحيح
مسلم ١٢٢٥/٣ . والنمساني ، في : باب بيعة المالك ، من كتاب البيعة ، وفي : باب بيع الحيوان بالحيوان
يدا بيد متفاضلا ، من كتاب البيوع . المختنى ١٣٥/٧ ، ٢٥٧ . وابن ماجه ، في : باب البيعة ، من كتاب
الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٨/٢ .

عند التحاد العلة . والحاصل أنَّ ما اجتمع فيه الكيلُ والوزنُ^(١١) والطعمُ ، من جنسِ واحدٍ ، ففيه الربا روايةً واحدةً ، كالأرز ، والدُّخن ، والذرَّة ، والقطنیات^(١٢) ، والدُّهن ، والخل ، واللبن ، واللحم ، وتحوه . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المُنذِر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث ، سوى قنادة ، فإنه بلغنى أنه شدَّ عن جماعة الناس ، فقصر تحرير الفاضل على البستنة الأشياء . وما انعدَّ في الكيل ، والوزن ، والطعم ، واختلف جنسه ، فلا ربًا فيه ، رواية واحدةً . وهو قول أكثر أهل العلم ، كالثين ، والنوى ، والقث ، والماء ، والطين الأرمي^(١٣) ، / فإنه يُؤكِّل دواء ، فيكون موزوناً مأكولاً ، فهو إذاً من القسم الأول ، وما عداه إنما يُؤكِّل سفهًا ، فجرى مجرى الرمل والحسبي . وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال لعائشة : « لا تأكلي الطين ، فإنه يُصفر اللون »^(١٤) . وما وجد فيه الطعام وحده ، أو الكيل أو الوزن ، من جنس واحد ، ففيه روايات ، واختلف أهل العلم فيه ، والأولى إن شاء الله تعالى حله ؛ إذ ليس في تحريره دليل موثوق به ، ولا معنى يُقوِّي التمسك به ، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضاً ، فوجب اطرافها ، أو الجمع بينها ، والرجوع إلى أصل الحال الذي يقتضيه الكتاب ، والسنَّة ، والاعتبار . ولا فرق في المطعومات بين ما يُؤكِّل قوتاً ، كالأرز ، والذرَّة ، والدُّخن ، أو أدمًا كالقطنیات ، واللبن ، واللحم ، أو تفككًا كالثمار ، أو تداويًا كالأهليج^(١٥) ، والسمونيا^(١٦) ، فإنَّ الكلَّ في باب الربا واحدٌ .

فصل ، وقوله : ما كيل ، أو وزن . أي : ما كان جنسه مكيلًا ، أو موزونًا ، وإنْ لم يتأتَّ فيه كيل ، ولا وزن ، إما لقلته كالحبة والحبَّتين ، والحفنة

(١١) في الأصل : « أو الوزن » .

(١٢) القطنیات : هي الحبوب التي تُذَخَّر كالجمص والعدس .

(١٣) لم نجد فيما بين أيدينا من كتب السنَّة . وقال ابن القيم ، في زاد المعاد ٤/٣٣٧ : وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ، ولا أصل له عن رسول الله عليه السلام .

(١٤) الإهليج : ثمر ينفع من الحوانيق ويحفظ العقل ويزيل الصداع . القاموس .

(١٥) السمونيا : نبات يستخرج من تجاويفه دواء مسهل . القاموس .

والحَفْتَيْنِ ، وَمَادُونَ الْأَرْزَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ ، أَوْ لَكْرَتَهِ كَالْزُبُرَةِ^(١٦) الْعَظِيمَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَيَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ . وَبَهْدَا قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَخْصَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ الْحَفْتَيْنِ بِالْحَفْتَيْنِ ، وَالْحَجَّةَ بِالْحَبَّيْنِ ، وَسَائِرُ الْمَكْيَلِ الَّذِي لَا يَتَائَّى كَيْلُهُ ، وَوَاقَتُ فِي الْمَوْزُونَ ، وَاحْتَجَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْكَيْلُ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْيَسِيرِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّمَرُّ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالثُّمُرُ بِالثُّمُرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَّى »^(١٧) . وَلَأَنَّ مَا جَرَى الرِّبَا فِي كَثِيرٍ جَرَى فِي قَلِيلٍ ، كَالْمَوْزُونَ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَعْضُ تَمَرَّةٍ بِشَمْرَةٍ ، وَلَا حَفْنَةٌ بِحَفْنَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ التَّوْرِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ قِيَاسٌ قَوْلِهِمْ ؛ لَأَنَّ مَا أَصْلُهُ الْكَيْلُ لَا يَجُرِي الْمُمَاثَلَةُ فِي غَيْرِهِ .

فصل : فَأَمَّا مَا لَا وَزْنَ لِلصَّنَاعَةِ فِيهِ ، كَمَعْمُولِ الْحَدِيدِ ، وَالرَّصَاصِ ، وَالنَّحَاسِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالكَّتَانِ ، وَالصُّوفِ ، وَالْإِبْرِيسِمِ^(١٨) ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدِ فِي الْتِيَابِ وَالْأَكْسِيَةِ أَنَّهُ / لَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوَّيْنِ ، وَالْكِسَاءِ بِالْكِسَاءِينِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ : لَا يُنَاخُ الْفَلْسُ بِالْفَلْسِيْنِ ، وَلَا السَّكِينُ بِالسَّكِينَيْنِ ، وَلَا إِبْرَةُ بِإِبْرَيْنِ ، أَصْلُهُ الْوَزْنُ . وَنَقَلَ الْقَاضِي حُكْمَ إِحْدَى الْمَسَالِتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ، فَجَعَلَ فِيهِمَا جَمِيعًا رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجْرِي فِي الْجَمِيعِ . وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْزُونٍ وَلَا مَكْيَلٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . إِذَا لَا مَعْنَى لِثُبُوتِ الْحُكْمِ مَعَ اتِّفَاعِ الْعِلَّةِ ، وَعَدَمِ النَّصِّ^(١٩) وَالْإِجْمَاعِ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجْرِي الرِّبَا فِي الْجَمِيعِ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لَأَنَّ أَصْلُهُ الْوَزْنُ ، فَلَا يَجْرُحُ بِالصَّنَاعَةِ عَنْهُ كَالْخُبْزِ ، وَذَكَرَ أَنَّ اخْتِيَارَ

(١٦) الزُّبُرَةُ : القطعة من الحديد ، والجمع زُبُر . لسان العرب ، مادة (ز ب ر) .

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ٥٤ .

(١٨) الإبريسِمُ : الحرير .

(١٩) فِي مِنْ : « النَّصِّ » .

القاضى ؛ أنَّ ما كان يُقصَدُ وَرُزْنَه بَعْدَ عَمَلِه كَالْأَسْطَالِ^(٢٠) فِيهِ الرِّبَا ، وَمَا لَا^(٢١) فَلا:

فصل : ويَجْرِي الرِّبَا فِي لَحْمِ الطَّيْرِ ، وَعَنْ أَنَّ يُوسَفَ : لَا يَجْرِي فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ يُيَاعُ بِغَيْرِ وَرْزِنِ . وَلَنَا ، أَنَّ لَحْمَ فَجَرِي فِيهِ الرِّبَا ، كَسَائِرِ الْلَّحْمَانِ . وَقَوْلُهُ : لَا يُورَزْنُ . قَلَنا : هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يُورَزْنُ ، وَيُقصَدُ ثِقْلُهُ ، وَتَخْتَلُفُ قِيمَتُهُ بِثِقْلِهِ وَخِفْتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا يُيَاعُ مِنِ الْحُبْزِ بِالْعَدَدِ .

فصل : وَالْجَيْدُ وَالرَّدَىءُ ، وَالْتَّبَرُ وَالْمَضْرُوبُ ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ ، سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثِلِ ، وَتَخْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضِلِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ بَيْعِ الْمَضْرُوبِ بِقِيمَتِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَأَنْكَرَ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ ، وَنَفَوَهُ عَنْهُ . وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُ ، لَا يَجُوزُ^(٢٢) بَيْعُ الصَّحَاجِ بِالْمُكْسَرَةِ . وَلَأَنَّ لِلصَّنَاعَةِ قِيمَةً ؛ يَدْلِيلُ حَالَةِ الْإِلَاتِلَافِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ ضَمَّ قِيمَةَ الصَّنَاعَةِ إِلَى الْذَّهَبِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(٢٣) . وَعَنْ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢٤) . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٢٥) ، عَنْ أَنَّ الْأَشْعَثَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمْرَرَ بَيْعَ آتِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِنِّي^(٢٦) سَمِعْتُ

(٢٠) الأَسْطَالُ : جَمْعُ سَطْلٍ ، وَهُوَ إِنَاءٌ مِنْ مَعْدَنٍ كَالْيَرْجَلِ ، لَهُ عَلَاقَةٌ كَنْصُفِ الدَّائِرَةِ مِنْ كَبَّةٍ فِي عَروَتَينِ .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِلَّا » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

(٢٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٥٤ .

(٢٤) فِي : بَابِ الْصِّرَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٢٢٢ ، ٢٢٢ / ٢ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الشِّعْرِ بِالشِّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْجَعْنَبِيُّ / ٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ / ٧ .

(٢٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٥٤ .

(٢٦) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

رسول الله ﷺ ينهى عن بَيْع الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ ، والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنَا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ / ٤٦٠ ظ أو ازداد فقد أربى . وروى الأثر^(٢٧)، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثيل . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية ، لا بيع ذلك إلا مثلاً بمثيل ، وزناً بوزن^(٢٨) . ولأنهما تساوا في الوزن ، فلا يُؤثِّر اختلافهما في القيمة ، كالجيد والرديء . فاما إن قال لصائغ : صُعْ لخاتماً وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزنه ، وأجرتك درهماً . فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين . وقال أصحابنا : للصائغ أخذ الدرهمين ؛ أحدهما في مقابلة الخاتم ، والثاني أجرة له .

فصل : وَكُلُّ مَا حُرِّمَ فِي التَّفَاضُلِ حُرِّمَ فِي النَّسَاءِ ، بِغَيْرِ خِلَافِ نَعْلَمُهُ . وَيَحْرُمُ التَّفْرُقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَيْنَا بِعَيْنٍ »^(٢٩) . وَقَوْلُهُ : « يَدَا بِيَدٍ »^(٣٠) . وَلَأَنَّ تَحْرِيمَ النَّسَاءِ آكِدٌ ، وَلَذِكَ جَرْحٌ فِي الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، فَإِذَا حُرِّمَ التَّفَاضُلُ ، فَالنَّسَاءُ أُولَئِي بِالْتَّحْرِيمِ .

٧٠٥ – قال : (وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ فَجَاهَتِ التَّفَاضُلُ فِيهِ يَدَا بِيَدٍ ، وَلَا يَحُوزُ تَسْيِئةً)

لَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ نَعْلَمُهُ ، إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ :

(٢٧) وأخرجه النسائي ، في : باب بيع الذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المختبى ٢٤٥ . والبيهقي ، في : باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ، من كتاب الصرع . السنن الكبرى ٢٨٠/٥ . والإمام مالك ، في : باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٣٤/٢ .

(٢٨) أخرجه الإمام مالك والبيهقي ، في الموضع السابق .

(٢٩) تقدم تخرجه في صفحة ٥٤ .

(٣٠) تقدم تخرجه في صفحة ٥٤ .

ما يَتَقَارَبُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِمَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا . وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبِعُوا الْبَرَّ بِالْتَّمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبِعُوا الشَّعِيرَ بِالْتَّمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ »^(٣١) . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِيهِمَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . رواه مُسْلِمٌ ، وأبو داود^(٣٢) . وَلَا تَهْمَأ جِنْسَانٍ ، فَجَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا ، كَمَا لو تَبَاعَدَتْ مَنَافِعُهُمَا . وَلَا خَلَفَ فِي إِيَاجَةِ التَّفَاضُلِ فِي الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ، مَعَ تَقَارِبِ مَنَافِعِهِمَا . فَأَمَّا النَّسَاءُ ؛ فَكُلُّ جِنْسَيْنِ يَحْرُجُ فِيهِمَا الرِّبَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ ، وَالْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ ، وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ ، عِنْدَمَنْ يُعَلِّلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعَ أَحَدِهَا بِالْآخِرِ نِسَاءً ، بَغِيرِ خَلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » . وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَأْسَ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ أَكْثُرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا تَسْيِيَةُ فَلَا ، وَلَا يَأْسَ بَيْعُ الْبَرِّ بِالْشَّعِيرِ / وَالْشَّعِيرُ أَكْثُرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا التَّسْيِيَةُ فَلَا » . رواه أبو داود^(٣٣) . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ ثَمَنًا ، وَالْآخِرُ مُثْمَنًا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النَّسَاءَ بَيْنَهُمَا بَغِيرِ خَلَافٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرَعَ أَرْخَصَ فِي السَّلَمِ ، وَالْأَصْلُ فِي رَأْسِ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ ، فَلَوْ حُرِمَ النَّسَاءُ هُنَّا لَا يَسْدَدُ بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَوْزُونَاتِ فِي الْغَالِبِ . فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمَا كَالْمَكِيلُ بِالْمَوْزُونِ ، مُثْلُ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْبَرِّ ، فَفِيهِمَا رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْرُمُ النَّسَاءَ فِيهِمَا ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرْقَى هُنَّا ؛ لَأَنَّهُمَا مَالَانِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا ، فَحَرَمَ النَّسَاءَ فِيهِمَا ، كَالْمَكِيلُ بِالْمَكِيلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ النَّسَاءَ فِيهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ التَّحْمِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي

(٣١) تقدم تخرجه في صفحة ٥٤

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١٢١١/٣ . وأبو داود ، في : باب في الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٣/٢ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣/٤ .

(٣٣) في : باب في الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ . كما أخرجه السالى ، في باب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . الجختى ٧/٤٢ .

أَحَدٌ وَصَفَّى عِلْمًا رِبَا الْفَضْلِ ، فَجَازَ النِّسَاءُ فِيهِما ، كَالثَّيَابِ بِالْحَيَوانِ .

فصل : وإذا باعَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الرَّبَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَعِلْمًا رِبَا الْفَضْلِ فِيهِما وَاحِدَةً ، لَمْ يَجُزْ التَّفْرُقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ : لَا يُشَرِّطُ التَّقَاضُ فِيهِما كَغَيْرِ أَمْوَالِ الرَّبَا ، وَكَيْبَعْ ذَلِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعْبَرُ بِالشَّعْبَرِ ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ ، وَالملْحُ بِالملْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً بِسَوَاءِ ، يَدًا بِيَدِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٤) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدِهِ »^(٣٥) . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّاثَيْنَ ، أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا بِمَايَهٌ دِينَارٍ . قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣٦) فَتَرَوَضْتُمَا حَتَّى اضْطَرَفَ^(٣٦) مِنِّي ، فَأَخَدَ الْذَّهَبَ^(٣٧) يُقْلِبُهَا فِي يَدِيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَایَةِ . وَعُمْرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا تُشَارِفُهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ^(٣٨) ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ ، وَالشَّعْبَرُ بِالشَّعْبَرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٩) . وَالْمُرَادُ

(٣٤) تقدم تخرّجه في صفحة ٥٤ .

(٣٥) تقدم تخرّجه في الصفحة السابقة .

(٣٦ - ٣٦) فِي مَ : « فَتَرَوَضْتُمَا حَتَّى اضْطَرَفْ ». .

وَالْمَعْنَى : أَى تَسَاوَمْتُمَا حَتَّى صَرَفْهَا مِنِّي ذَهَبًا .

(٣٧) سقط مِنْ مَ . وَفِي الْأَصْلِ : « جَاءَنِي » .

(٣٨) هَاءُ وَهَاءُ : اسْمَ فَعْلٍ أَمْ بَعْنَى خَذْ . يَقَالُ : هَاءُ دَرْهَمًا . أَى خَذْ دَرْهَمًا .

(٣٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٨٩/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْصِّرْفِ وَبَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ نَقْدًا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١٢٠٩/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْصِّرْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢٢٢/٢ . وَالنَّسَائِيُّ فِي : بَابِ بَيْعِ الْقُرْبَى بِالْقُرْبَى ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْبِيُّ ٢٤٠/٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ صِرْفِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢٧٥٩/٢ ، ٧٦٠ . وَالإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْصِّرْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُوطَأُ ٦٣٦ ، ٦٣٧ . وَالإِلَامُ أَحْمَدٌ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢٤/١ ، ٣٥ ، ٤٥ .

به القبض ؟ بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة ؛ ولهذا فسره عمر به ، ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما واحدة ، فحرم التفرق فيما قبل القبض كالذهب بالفضة . فاما إن اختلفت علتهما ، كالمكيل بالموزون عند من يعلل بهما ، فقال أبو الخطاب : يجوز / التفرق فيما قبل القبض رواية واحدة ؛ لأن علتهما مختلفة ، فجائز التفرق قبل القبض ، كالثمن بالثمن . وبهذا قال الشافعى ، إلا أنه لا يتصور عنده ذلك إلا في بيع الأثمان بغيرها ، وينتمي كلام الخرق وجوب التفاصض على كل حال ؛ لقوله : « يدأ بيد » ^{٤٠} .

٧٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوَرَّنُ فَجَائِزُ التَّفَاضُلِ فِيهِ يَدَأْ بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيَّةً)

اختلفت الرواية في تحرير النساء في غير المكيل والموزون ، على أربع روايات ؛ إحداهن ، لا يحرم النساء في شيء من ذلك ، سواء بيع بجنسه أو بغيره ، متساوياً أو متفاضلاً ، إلا على قولنا : إن العلة الطعم . فيحرم النساء في المطعوم ، ولا يحرم في غيره . وهذا مذهب الشافعى . واحتار القاضى بهذه الرواية ؛ لما روى أبو داود ^(١) ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص ^(٢) الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ^(٣) . وروى سعيد في سنته ، عن أبي معاشر ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد : أن علياً باع بغيره يقال له : غصيفير ، بأربعة أبقرة

(٤٠) تقدم تخریجه في صفحة ٥٤ .

(١) فـ باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٥/٢ . كما أخرجه البهقى ، فـ باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٨٧/٥ . والدارقطنى ، فـ كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٦٩/٣ .

(٢) قلاص : جمع قلوص ، وهى الشابة من الإبل .

(٣) بعد هذا في مـ زيادة « رواه أبو داود » .

إلى أَجْلِ . وَلَا تَهْمَا مَا لَانِ لَا يَجْرِي فِيهِما رِبَا الْفَضْلِ ، فَجَارَ النِّسَاءُ فِيهِما كَالْعَرْضِ
بِالدِّينَارِ ، وَلَا نَسَاءٌ أَحَدٌ تُوْعَى الرِّبَا ، فَلَمْ يَجْزُ فِي الْأَنْوَاعِ^(٤) كُلُّهَا ، كَالنَّوْعِ
الْآخِرِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ مَالٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ ، كَالْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ ،
وَالثَّيَابِ بِالثَّيَابِ ، وَلَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ . وَمِنْ كَرِهَةِ
بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسَاءُ ابْنِ الْحَنْفَيَةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَعَطَاءَ ، وَعِكْرَمَةُ
ابْنِ خَالِدٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالثَّورِيَّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ؛ لِمَا رَوَى
سَمِّرَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسِيَّةً . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٥) :
هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ ، وَلَا نَجِدُ أَجَدُ وَصَفْقَنِي عَلَيْهِ رِبَا الْفَضْلِ ، فَحُرِمَ
النِّسَاءُ ، كَالكَيْلِ وَالْوَزْنِ . وَالثَّالِثَةُ ، لَا يَحْرُمُ النِّسَاءُ إِلَّا فِيمَا بَيْعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ،
فَأَمَّا مَعَ التَّمَاثِيلِ فَلَا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحَيَوانُ
أَثْنَانٌ^(٦) يَوْا حِيدٌ لَا يَصْلُحُ / نِسَاءً ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا يَبِيدٌ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٧) : هَذَا
حَدِيثٌ حَسْنٌ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
بَيْعَ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنِّجِيَّةَ بِالْإِبِيلِ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدَا يَبِيدٌ » . مِنْ
الْمُسْنَدِ^(٨) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيَاحَةِ النِّسَاءِ مَعَ التَّمَاثِيلِ بِمَفْهُومِهِ . وَالرَّابِعَةُ ، يَحْرُمُ
النِّسَاءُ فِي كُلِّ مَالٍ بَيْعَ بِمَالٍ آخَرَ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهِ^(٩) أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ^(١٠) . وَهَذَا

(٤) فِي مِنْ : « الأُمُوالِ » .

(٥) فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسِيَّةً ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٤٦ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابٌ فِي الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسِيَّةً ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٢٢٤ .

وَالسَّلَّانِيُّ ، فِي : بَابٌ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسِيَّةً ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْبِيِّ ٧/٢٥٧ . وَابْنُ مَاجِهَ ، فِي :

بَابٌ فِي الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسِيَّةً ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٣/٧٦٣ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابٌ فِي النَّبِيِّ

عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢/٢٠٤ .

(٦) فِي النَّسْخَةِ : « أَثْنَيْنِ » . وَعِنْ ابْنِ مَاجِهَ : « لَا بَأْسَ بِالْحَيَوانِ وَاحِدًا بِأَثْنَيْنِ يَدَا يَبِيدٌ » .

(٧) فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسِيَّةً ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٤٧ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ ، فِي : بَابٌ فِي الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسِيَّةً ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٣/٧٦٣ .

(٨) الْمُسْنَدُ ٢/٩٠١ .

(٩ - ١٠) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَىٰ . وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الرُّوَايَةَ التَّالِثَةَ ؛ لَأَنَّهُ يَعْبُرُ عَرْضًا ، فَحُرِمَ النِّسَاءُ بَيْنَهُمَا كَالجِنِّيَّينَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا ، قَالَ الْقَاضِي : فَعَلَى هَذَا لَوْبَاعَ عَرْضًا بِعَرْضٍ ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا ذَرَاهُمُ ، الْعُرْوضُ نَقْدًا وَالدرَاهُمُ تَسْيِيَّةً^(١٠) ، جَازَ ، وَإِنْ كَانَ الدَّرَاهُمُ نَقْدًا وَالْعُرْوضُ تَسْيِيَّةً ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّسْيِيَّةِ فِي الْعُرْوضِ . وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا ؛ لَأَنَّهُ إِثْبَاثُ حُكْمٍ يُخَالِفُ الْأَصْلَ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ فِي الْمَحْلِ الْمُجْمَعِ^(١١) عَلَيْهِ أَوْ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ صَافَا هَلَا أَثْرٌ فِي تَحْرِيمِ الْفَضْلِ ، فَلَا يَحُوزُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الْاعْتِيَارِ ، وَمَا هَذَا سَبِيلُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاثُ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ أَصْلًا ، فَكَيْفَ يَئِسُتُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ فِي حِلٍّ الْبَيْعِ ! وَأَصَحُّ الرُّوَايَاتِ هِيَ الْأُولَى ؛ لِمُوَافَقَتِهَا الْأَصْلِ . وَالْأَحَادِيثُ الْمُخَالِفَةُ لَهَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لِيَسْ فِيهَا حَدِيثٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَيُعِجِّبُنِي أَنَّهُ يَتَوَفَّاهُ . وَذُكِّرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا ، فَقَالَ : هَمَا مُرْسَلٌ . وَحَدِيثُ سَمْرَةَ يَرْوِيهِ الْحَسْنُ عَنْ سَمْرَةَ^(١٢) ، قَالَ الْأَثْرُمُ ، قَالَ^(١٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسْنِ مِنْ سَمْرَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَجَاجٌ زَادَ فِيهِ «نَسَاءً» ، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ : «نَسَاءً» ، وَحَجَاجٌ هَذَا هُوَ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : هُوَ وَاهِي الْحَدِيثُ ، وَهُوَ صَدُوقٌ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ مِمَّا لَرَبَّاهُ ، وَالْآخَرُ فِيهِ رَبًّا كَالْمَكِيلِ بِالْمَعْدُودِ ، فَقِيمَاهُ^(١٤) رِوَايَاتَنِ ، إِحْدَاهُمَا : يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِيهِمَا . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَحْرُمُ ، كَمَا لَوْبَاعَ مَعْدُودًا بِمَعْدُودٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

(١٠) سُقط مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : «الْجَمِيع» .

(١٢) بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : «قَالَ» .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : «وَقَالَ» .

(١٤) فِي مِنْ : «فَقِيهٌ» .

٧٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَبْاعُ شَنِيْعٌ مِنَ الرَّطْبِ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا
الْعَرَابِيَا)

أراد الرَّطْبَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ، كَا لِرَطْبٍ بِالثَّمَرِ ، وَالعَنْبِ بِالرَّبِيبِ ، وَاللَّبِنِ
بِالجُنْبِ ، وَالحِنْطَةِ الْمَبْلُوْلَةِ أَوِ الرَّطْبَةِ بِالْيَابِسَةِ ، أَوِ الْمَقْلِيلَةِ بِالنَّيْشَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَبِهِ
قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، / وَاللَّيْثُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يُوسْفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جُمْهُورُ عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى أَنَّ بَيْعَ الرَّطْبِ بِالثَّمَرِ لَا يَجُوزُ بَخَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ؛
لَاَنَّهُ لَا يَحْلُو ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَيَجُوزُ ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّمَرُ بِالثَّمَرِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(١) . أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَيَجُوزُ ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا اخْتَلَقَتْ
هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شَيْئُمْ »^(٢) . وَلَنَا ، قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَبْيَعُوا التَّمَرَ
بِالثَّمَرِ »^(٣) . وَفِي لُفْظٍ ، تَهَنَّى عَنْ بَيْعِ التَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَرَأَخْصَ فِي الْعَرَبَةِ أَنْ تُبَاعَ
بِحَرْصِهَا يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَعَنْ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ
بَيْعِ الرَّطْبِ بِالثَّمَرِ فَقَالَ : « أَيْنَقْصُ الرَّطْبَ إِذَا يَبْيَسَ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .
رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَالْأَثْرُمُ ، وَابْنُ ماجَهٖ^(٥) . وَلُفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرُمِ ، قَالَ :

(١) تقدم تخرّيجه في صفحة ٥٤ .

(٢) تقدم تخرّيجه في صفحة ٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بيع المزابنة ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٨/٣ . ومسلم ،
فِي : باب النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهِ بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ ، مِنْ كَتَابِ الْبَيْعِ . صحيح مسلم ١١٦٨/٣ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، مِنْ كَتَابِ الْبَيْعِ . الجَعْنَبِيُّ ٢٣١/٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب المزابنة ... ، وباب بيع الشمر على رعوْسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، مِنْ كَتَابِ
الْبَيْعِ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرْأَةٌ شَرَبَ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ ، مِنْ كَتَابِ الْمَسَاقةِ . صحيح البخاري ٩٩/٣ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَابِيَا ، مِنْ كَتَابِ الْبَيْعِ . صحيح مسلم ١١٦٩/٣ .
وَأَبُو دَاوَدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا ، مِنْ كَتَابِ الْبَيْعِ . سنن أَبِي دَاوَدَ ٢٢٦/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ
الْعَرَابِيَا بِحَرْصِهَا ثَمَرًا ، مِنْ كَتَابِ الْبَيْعِ . الجَنْبِيُّ ٢٢٥/٧ . وَابْنُ ماجَهٖ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِحَرْصِهَا ثَمَرًا ،
مِنْ كَتَابِ التَّجَارَاتِ . سنن أَبِي ماجَهٖ ٧٦٢/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١٩٠/٥ ، ٣٦٤ .

(٥) أخرجه مالك ، في : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الشَّمَرِ ، مِنْ كَتَابِ الْبَيْعِ . الْمَوْطَأُ ٦٢٤/٢ . وَأَبُو دَاوَدَ ، فِي : =

« فَلَا إِذْنٌ ». نَهَى وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ . وَرَوَى مَالِكُ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْعَنْبِ بِالزَّرِيبِ كَيْلًا ؛ وَلَا إِنَّهُ جِنْسٌ فِيهِ الرِّبَا بَيْعٌ بَعْضُهُ بَيْعٌ بَعْضُهُ عَلَى وَجْهٍ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّفُصَانِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَيْبَعُ الْمَقْلِيلَةِ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْحَدِيثُ بِالْعَتِيقِ ؛ لَأَنَّ التَّفَاوُتَ يَسِيرٌ . قَالَ الْحَاطَابِيُّ^(٢) : وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ . وَقَالَ : زَيْدُ أَبْوَ عَيَّاشٍ رَاوِيهٌ ضَعِيفٌ . وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ ، وَأَبْوَ عَيَّاشٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكُ فِي « الْمُوَطَّلٍ » ، وَهُوَ لَا يُرَوِى عَنْ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ .

فصل : فَأَمَّا بَيْعُ الرُّطْبِ ، وَالْعَنْبِ بِالْعَنْبِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ الرُّطْبِ بِنَمْثِلِهِ ، فَيَجُوزُ مَعَ التَّمَاثِلِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَنْعَ مِنَ الشَّائِعِيِّ فِيمَا يَبِسُ . أَمَّا مَا لَا يَبِسُ كَالْقِنَاءِ ، وَالْخِيَارِ ، وَنَحْوِهِ ، فَفِلَ قَوْلَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ تَسَاوِيهِمَا حَالَةُ الْأَدْخَارِ ، فَأَشْبَهُ الرُّطْبَ^(٣) بِالثَّمَرِ . وَذَهَبَ أَبُو حَفْصٍ الْعَكْرَبِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى هَذَا ، وَحَمَلَ كَلَامَ الْخَرَقِيِّ عَلَيْهِ ؛ يَقُولُهُ فِي الْلَّحْمِ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بَعْضِ رَطْبًا ،

= بَابُ فِي الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سنن أَبِي دَاوُدَ ٢٢٥ / ٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سنن أَبِي ماجِهِ ٧٦١ / ٢ .

كَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحَاكَلَةِ وَالْمَرَابِنَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٣ / ٥ . وَالسَّنَافِيُّ ، فِي : بَابُ اشْتَرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْتِيِّ ٢٢٦ / ٧ .

(٤) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرَابِنَةِ وَالْمَحَاكَلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُوطَّلُ ٦٢٤ / ٢ ، ٦٢٥ . كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ بَيْعِ الرِّزِيبِ بِالرِّزِيبِ وَالطَّعَامِ ، وَبَابُ بَيْعِ الْمَرَابِنَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩٦ / ٣ ، ٩٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَيْهِ الْعَرَابِيَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٧١ / ٣ . وَالسَّنَافِيُّ ، فِي : بَابُ بَيْعِ الْكَرْمِ بِالرِّزِيبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْتِيِّ ٧ / ٢٣٤ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابُ الْمَرَابِنَةِ وَالْمَحَاكَلَةِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سنن أَبِي ماجِهِ ٢٦١ / ٢ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٧ / ٢ ، ٦٣ ، ١٦ ، ١٠٨ .

(٥) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٧٨ / ٣ .

(٦) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٧٨ / ٣ .

ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بـمثيل . ومفهوم كلام الخرقى هـنـا : إباحة ذلك ؛ لأنَّ مفهوم تـهـيـه عليه السـلـام عن بـيـع التـمـر بالـتـمـر إباحة بـيـع كـلـ واحد / منها بـمـثـيل ، ولأنـهما تـساـواـيـاـ في الـحـال عـلـى وـجـه لا يـنـفـرـدـ أـحـدـهـما بالـقـصـانـ ، فـجازـ ، كـيـعـ اللـبـنـ بالـلـبـنـ ، والـتـمـرـ بالـتـمـرـ ، ولـأـنـ قـوـلـهـ تـعـالـى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ أَكْبَيْهِ﴾^(٩) عامٌ خـرـجـ منه المـنـصـوصـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ بـيـعـ التـمـرـ بالـتـمـرـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ فـمـعـنـاهـ ، فـيـقـىـ عـلـىـ الـعـمـومـ ، وـمـاـ ذـكـرـهـ لـاـ يـصـحـ ، فـإـنـ التـفـاوـتـ كـثـيرـ ، وـيـنـفـرـدـ أـحـدـهـماـ بالـقـصـانـ ، بـخـلـافـ مـسـائـلـتـنـاـ . وـلـاـ بـأـسـ بـيـعـ الـحـدـيـثـ بـالـعـيـقـ ؛ لـأـنـ التـفـاوـتـ فـذـلـكـ يـسـيرـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـ ، فـعـقـىـ^(١٠) عـنـهـ .

٧٠٨ - مـسـأـلـةـ ؛ قـالـ : (وـلـاـ يـأـغـ مـاـ أـصـلـهـ الـكـيـلـ بـشـئـ مـنـ جـنـسـهـ وـزـنـ)

لا خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـوـجـوبـ الـمـمـاثـلـةـ فـبـيـعـ الـأـمـوـالـ التـيـ يـحـرـمـ التـفـاضـلـ فـيـهاـ ، وـأـنـ الـمـسـاـواـةـ الـمـرـعـيـةـ هـيـ الـمـسـاـواـةـ فـالـمـكـيـلـ كـيـلـاـ وـفـيـ الـمـؤـزـونـ وـزـنـاـ ، وـمـتـىـ تـحـقـقـتـ هـذـهـ الـمـسـاـواـةـ ، لـمـ يـضـرـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـمـاـ سـوـاـهـاـ . وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ ، لـمـ يـصـحـ الـبـيـعـ ، وـإـنـ تـسـاـواـيـاـ فـغـيرـهـاـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـلـىـ حـنـيفـةـ ، وـالـشـافـعـيـ»ـ ، وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، لـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ خـالـفـهـمـ إـلـاـ مـالـكـاـ ، قـالـ : يـجـوزـ بـيـعـ الـمـؤـزـونـاتـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ الـعـلـمـ . وـلـنـاـ ، قـوـلـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ : «الـدـهـبـ بـالـدـهـبـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ ، وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ ، وـالـبـرـ بـالـبـرـ كـيـلـاـ بـكـيـلـ ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ كـيـلـاـ بـكـيـلـ». رـوـاهـ الـأـئـمـرـ^(١) فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ ، وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاؤـدـ^(٢) ، وـلـفـظـهـ : «الـبـرـ بـالـبـرـ مـدـىـ^(٣)

(٩) سورة البقرة ٢٧٥ .

(١٠) فـمـ : « فـيـقـىـ » .

(١) وأـخـرـجـهـ الـبـيـهـىـ ، فـ : بـابـ اـعـتـارـ الـتـمـاثـلـ فـيـمـاـ كـانـ مـوـزـونـاـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ ... ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ .

الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٥/٢٩١ .

(٢) فـ : بـابـ الـصـرـفـ ، مـنـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ . سـنـ أـلـىـ دـاـوـدـ ٢٢٣/٢ .

كـأـخـرـجـهـ النـسـائـىـ ، فـ : بـابـ بـيـعـ الشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ ، مـنـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ . الـجـبـتـىـ ٧/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٣) الـمـدـىـ ؛ بـضـمـ الـمـيمـ وـسـكـونـ الدـالـ : مـكـيـلـ يـسـعـ تـسـعـ عـشـرـ صـاعـاـ .

بِمُدْيٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٍ بِمُدْيٍ ، وَالملْحُ بِالملْحِ مُدْيٍ بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْتَى » . فَأَمْرٌ بِالْمُسَاوَةِ فِي الْمَوْزُونَاتِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْوَزْنِ ، كَمَا أَمْرٌ بِالْمُسَاوَةِ^(٤) فِي الْمَكِيلَاتِ فِي الْكَيْلِ ، وَمَا عَدَا الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِما وَمُشَبَّهٌ بِهِما ؛ وَلَا نَهَا جِنْسٌ يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا ، فَلَمْ يَجُزْ بَيعَ بَعْضِهِ بِيَغْضِبِهِ جُزَافًا كَالْمَكِيلِ ، وَلَا نَهَا مَوْزُونٌ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا ، فَأَشْبَهُ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا نَهَا حَقِيقَةَ الْفَضْلِ مُبْطِلَةً لِلْبَيْعِ ، وَلَا تَعْلَمُ عَدَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَزْنِ ، فَوَجَبَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمَكِيلِ وَالْأَثْمَانِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ وَزُنَّا ، وَلَا يَبْيَعُ الْمَوْزُونُ بِالْمَوْزُونِ كَيْلًا ؛ لَأَنَّ التَّمَاثِيلَ فِي الْكَيْلِ مُشَتَّرِطٌ فِي الْمَكِيلِ ، وَفِي الْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ ، فَمَتَى بَاعَ رِطْلًا مِنَ الْمَكِيلِ بِرِطْلٍ حَصَلَ فِي الرِّطْلِ مِنَ الْحَقِيقِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الثَّقِيلِ ، فَيَخْتَلِفُ فِي الْكَيْلِ ، وَإِنْ لَمْ / يَعْلَمِ الْفَضْلَ ، لَكِنْ يَجْهَلُ التَّسَاوَى ، فَلَا يَصْحُحُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِيَغْضِبِهِ جُزَافًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْمَوْزُونَ بِالْمَوْزُونِ بِالْكَيْلِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمَاثِيلُ فِي الْوَزْنِ ، فَلَمْ يَصْحُحُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَكِيلِ .

فصل : وَلَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِيَغْضِبِهِ جُزَافًا ، أَوْ كَانَ جُزَافًا مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ .

قال ابن المندり : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ إِذَا كَانَا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٥) ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الصِّرَةِ مِنَ التَّمَرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمَرِ . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزُنَّا بِوَزْنِهِنَّ »^(٦) إِلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلَا نَهَا التَّمَاثِيلُ شَرْطًا ، وَالْجَهْلُ بِهِ يُنْظَلُ الْبَيْعُ ، كَحَقِيقَةِ التَّفَاضُلِ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيعِ صِرَةِ الْتَّمَرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِالْتَّمَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٦٢ / ٣ ، ١١٦٣ . وَالنَّسَائِنُ ، فِي : بَابِ بَيعِ الصِّرَةِ مِنَ الْتَّمَرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الْتَّمَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُجْمَعُ ٢٣٧ / ٧ .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

فصل : وما لا يُشترطُ التَّمَاثِلُ فِيهِ كَالْجِنْسَيْنِ ، وَمَا لَارِبَا فِيهِ ، يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بَعْضٍ كَيْلًا وَرَزْنًا وَجُرَافًا ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِتَحْصِيصِهِ مَا يُكَالُ بِمَنْعِ بَيْعِهِ بَشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ رَزْنًا ، وَمَا يُوَزَّنُ بِمَنْعِ بَيْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ كَيْلًا . وَهَذَا قُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الصَّبَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبَرَةِ ، لَا يُدْرِى كَمْ كَيْلٌ هَذِهِ ، وَلَا كَيْلٌ هَذِهِ ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مِنْ صِنْفَيْنِ ؛ اسْتَدِلْلَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَيَبْعُدُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »^(٧) . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَنْعِ بَيْعِ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ جُرَافًا ، وَبَيْعِ الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ جُرَافًا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : أَكْرَهَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا حَيْرَ فِيمَا يُكَالُ بِمَا يُكَالُ جُرَافًا ، وَلَا فِيمَا يُوَزَّنُ بِمَا يُوَزَّنُ جُرَافًا ، اتَّفَقَتِ الْأَجْنَاسُ أَوْ اخْتَلَفَتْ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ جُرَافًا ، وَقَالَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَالشَّرِيفُ أَبُو حَفْرِي ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ بِالْمَجَازَةِ^(٨) . وَلَأَنَّهُ بَيْعُ مَكِيلٍ يَمْكِيلُ ، أَسْبَبَ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُدُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدِهِ »^(٩) . وَلَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ »^(١٠) . عَامَ خَصَّصَنَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَجِبُ التَّمَاثِلُ فِيهِ ، فَفِيمَا / عَدَاهُ يَجِبُ الْبَقاءُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ ، فَجَازَ جُرَافًا مِنَ الظَّرَفَيْنِ كَالْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقِيقَةُ الْفَضْلِ لَا يَمْنَعُ ، فَاحْتِمَالُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ مَانِعًا ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادُ بِهِ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ ؟ وَهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ : نَهَى أَنْ ثَبَاعَ الصَّبَرَةِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا

(٧) تقدم تخریجه في صفحة ٦٢.

(٨) آخر جه النسان ، في : باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، من كتاب البيوع . المختبى ٢٣٧/٧ . وعبد الرزاق ، في : باب المجازة ، من كتاب البيوع . مصنف عبد الرزاق . ١٣١/٨ .

(٩) تقدم تخریجه في صفحة ٦٢ .

(١٠) سورة البقرة . ٢٧٥ .

من التّمّرِ ، بالصّبرَةِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُها من التّمّرِ^(١١) . ثم هو مخصوصٌ بالمَكِيلِ والمُوزُونِ ، فَقَيْسٌ عَلَيْهِ مَحْلُ التّنَزَّعِ ، وَمَا ذُكِرَ مِن القياسِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ المَكِيلَ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ ، يَجِبُ التّمَاثِلُ فِيهِ ، فَمُنْعِنُ مِن بَيْهُ مُجَازَةً ؛ لِفَوَاتِ الْمُمَاثِلَةِ الْمُشْرُوطةِ ، وَفِي الْجِنْسَيْنِ لَا يُشْتَرِطُ التّمَاثِلُ ، وَلَا يُمْنَعُ حَقِيقَةُ التّفاضُلِ ، فَاحْتِمَالُهُ أُولَى أَن لَا يَكُونَ مَانِعاً .

فصل : ولو قال : يُعْتَكَ هَذِهِ الصّبَرَةُ بِهَذِهِ الصّبَرَةِ . وَهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَعْلَمَا كَيْلَهُمَا ، لَمْ^(١٢) يَصِحَّ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَإِنْ عَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوَيْهُمَا ، صَحَّ الْبَيْعُ ؛ لِوُجُودِ التّمَاثِلِ الْمُشْتَرِطِ . وَإِنْ قَالَ : يُعْتَكَ هَذِهِ الصّبَرَةُ بِهَذِهِ الصّبَرَةِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَكِيلَتَا فَكَانَا سَوَاءً ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا فَلا . وَإِنْ باعْ صَبَرَةً بِصَبَرَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، صَحَّ عِنْدَ مَنْ يُحْجُرُ بَيْعَ المَكِيلِ بِالْمَكِيلِ جُزْافاً . وَإِنْ قَالَ : يُعْتَكَ هَذِهِ الصّبَرَةُ بِهَذِهِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَكِيلَتَا فَكَانَا سَوَاءً ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ زَادَتْ إِحْدَاهُمَا فَرَضَى صَاحِبُ النَّاقِصَةِ بِهَا مَعَ تَقْصِيْهَا ، أَوْ رَضَى صَاحِبُ الزَّائِدَةِ بِرَدِّ الْفَضْلِ عَلَى صَاحِبِهِ ، جَازَ ، وَإِنْ امْتَنَعَا فُسِيَخَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا . ذَكَرَ هَذَا الفَصْلُ^(١٣) القاضي ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَيَجُوزُ قَسْمُ الْمَكِيلِ وَزُنْتاً ، وَقَسْمُ الْمُوزُونِ كَيْلًا ، وَقَسْمُ الْعَمَارِ حَرْصًا ، وَقَسْمُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعَ بَعْضِهِ بِعَضٍ ؛ لَأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ حَقٌّ ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا . وَتَقْلِيلُ عَنِ ابْنِ بَطْةٍ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنْهَا بَيْعٌ ، فَيُبَثِّتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ ، وَيُمْنَعُ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ ، فَقَدْ اشْتَرَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِمَّا تَعَيَّنَ لَهُ بِنَصِيبِهِ فِيمَا تَعَيَّنَ لِشَرِيكِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ ١٦٤ ظَقْوَلَانِ ، كَالْمَذْهَبِيْنِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إِفْرَازٌ حَقٌّ ؛ بِدَلِيلٍ اعْتَبَرَ تَعْدِيلٍ / السَّهَامِ ،

(١١) أَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الصّبَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصّبَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، مِنْ كِتابِ الْبَيْوَعِ . الْجَعْنَى ٢٣٧/٧ .

(١٢) فِي مَ : « لَا » .

(١٣) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَدُخُولٍ^(٤) الْقُرْعَةِ فِيهَا ، وَلُزُومِهَا بِهَا ، وَالإِجْبَارِ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَفْتَرُ إِلَى الْقُطْبِ
بَيْعٍ وَلَا تَمْلِكُ ، وَلَا يَدْخُلُهَا حِيَارٌ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا يَقْدِيرُ الْحَقِيقَينِ ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا
شُفْعَةٌ ، وَتَحْتَصُ بِاسْمِ . وَتَغْيَيرُ الْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ دَلِيلٌ عَلَى الْخِتْلَافِهِمَا . وَرُوِيَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَسَمْتِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَنَائِمَ بِالْحَجَفِ^(٥) .
وَذَلِكَ كُلُّ الْأَئْمَانِ بِمَحْضِهِ مِنْ جَمَاعَةِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَاتَّشَرَ فِي يَقِيْتِهِمْ فَلَمْ يُنْكِرْ ،
فَصَارَ إِجْمَاعًا عَلَى مَا قُلْنَاهُ .

فصل : فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ بِالْحِجَازِ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَهْدَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَّ عَنْ أَبِي حِنيفَةَ : أَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي
كُلِّ بَلِدٍ بِعَادَتِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :
« الْمَكِيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ »^(٦) . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُحْمَلُ
كَلَامُهُ عَلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ ، لِأَنَّ مَا كَانَ مَكْيَالًا بِالْحِجَازِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اُنْصَرَفَ
الشَّخْرِيمُ فِي تَفَاضُلِ الْكَيْلِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْمَوْزُونُ ،
وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ بِالْحِجَازِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرْدُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهَهَا
بِهِ بِالْحِجَازِ ، كَمَا أَنَّ الْحَوَادِثَ تُرْدُ إِلَى أَشْيَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهَا ، وَهُوَ الْقِيَاسُ .
وَالثَّانِي ، يُعْتَبِرُ عُرْفُهُ فِي مَوْضِيعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الشَّرْعِ حَدٌّ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ
إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْقَبْضِ ، وَالْإِحْرَازِ^(٧) ، وَالتَّفْرِقِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِنيفَةَ . وَعَلَى
هَذَا إِنْ اخْتَلَفَ الْبَلَادُ ، فَالْأَعْتِبَارُ بِالْغَالِبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبٌ بَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ ،
وَتَعَيَّنَ الْأَوْلُ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ ، فَالْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ مِكْيَالَانِ

(٤) فِي مَ : « وَدُخُولِهِ » .

(٥) الْحَجَفُ : التَّرْوِيسُ وَالصَّدُورُ مِنْ جَلُودٍ بِلَا خَشْبٍ وَلَا عَقْبٍ وَوَاحِدَتِهَا حِجْفَةٌ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَكِيلُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٢٠ . وَالسَّانُ ، فِي : بَابِ كَمِ الْصَّاعِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ ، وَبَابِ الرِّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمُجْتَنَى / ٥ ، ٤٠ / ٧ ، ٢٥٠ / ٧ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمَرْزُ » .

مَنْصُوصٌ عَلَيْهِما بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « الْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ »^(١٨) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْجُبُوبِ ، وَالْأَبَازِيرِ ، وَالْأَشْنَانِ ، وَالْجِصْ ، وَالنُّورَةِ ، وَمَا أَشْبَهُهَا . وَالثَّمَرُ مَكِيلٌ ، وَهُوَ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ ثَمَرِ النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَغَيْرِهِما ، وَسَائِرُ مَا تَجِبُ فِيهِ الرَّزْكَةُ مِنَ الثَّمَارِ ، مِثْلِ الزَّيْبِ ، وَالْفَسْقَى ، وَالْبَنْدُوقِ ، وَالْعَنَابِ ، وَالْمِشْمِشِ ، وَالْبَطْمِ^(١٩) ، وَالزَّيْتُونِ ، وَاللَّوْزِ . وَالْمِلْحُ مَكِيلٌ ، / وَهُوَ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَدْيٌ بِمَدْيٍ »^(٢٠) . وَالْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَوْرُونَانِ . تَبَّأَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَرَثْنَا بَوْزِنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَثْنَا بَوْزِنٍ »^(٢١) وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهُهُمَا مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كَالْحَدِيدِ ، وَالنَّحَاسِ ، وَالصُّفْرِ ، وَالرَّصَاصِ ، وَالرُّجَاجِ ، وَالرُّثْبَقِ . وَمِنْ إِلَيْرِيسِم^(٢٢) ، وَالْقُطْنُ ، وَالكَّتَانُ ، وَالصُّوفُ ، وَغَزْلُ ذَلِكَ ، وَمَا أَشْبَهُهُ . وَمِنْ الْحُبْزِ ، وَاللَّحْمُ ، وَالشَّحْمُ ، وَالْجُبْنُ ، وَالزُّبْدُ ، وَالشَّمْعُ ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَكَذَلِكَ الزَّعْفَرَانُ ، وَالْعُصْنُرُ ، وَالْوَرْسُ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ .

فصل : وَالدَّقِيقُ وَالسَّوْيِقُ مَكِيلَانِ ؛ لَأَنَّ أَصْلَهُمَا مَكِيلٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْقُلُهُمَا عَنْهُ ، وَلَأَنَّهُمَا يُشْبِهانِ مَا يُكَالُ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الدَّقِيقِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيعُ بَعْضِهِ بَعْضٍ بِالْوَرْزِنِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَكِيلًا وَهُوَ مَوْزُونٌ ، كَالْحَبْزِ . وَلَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَأَنَّهُ يُقْدَرُ بِالصَّاعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُخْرُجُ فِي الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ دَقِيقٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . وَالصَّاعُ إِنَّمَا يُقْدَرُ بِهِ الْمَكِيلَاتُ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَقْطُ مَكِيلًا ؛ لَأَنَّ فِي حَدِيثٍ صَدَقَةً الْفِطْرِ : صَاعٌ مِنْ أَقْطٍ^(٢٣) .

(١٨) تقدم تخرجه في صفحة ٦٩ .

(١٩) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، ثمرة حساسكة مفلطحة خضراء ، تؤكل ببلاد الشام .

(٢٠) تقدم تخرجه في صفحة ٦٩ .

(٢١) تقدم تخرجه في صفحة ٦٩ .

(٢٢) الإبريسِم : الحرير .

(٢٣) تقدم تخرج الحديث في : ٤ / ٢٨٢ .

فصل : فأمّا اللَّبَنُ ، وغيره من المائعات ، كالأَدْهَانِ من الزَّيْتِ ، والشَّيرج^(٢٤) ، والعليل ، والخلل ، والدبس^(٢٥) ، ونحو ذلك ، فالظاهر أنَّها مكيلة . قال القاضي في الأَدْهَانِ : هي مكيلة . وفي اللَّبَنِ : يَصْحُ السَّلْمُ فيه كَيْلًا . وقال أصحاب الشَّافِعِي : لا يَأْتِي اللَّبَنُ بِعَضُهِ بِعَضٍ إِلَّا كَيْلًا . وقد روى عن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن السَّلْمِ فِي اللَّبَنِ ؟ فقال : نعم كَيْلًا ، أو وَزْنًا . وذلك لأنَّ الماء مُقْدَرٌ بالصَّاعِ ، ولذلك كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدَّ ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢٦) ، وَيَعْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنَ الْفَرْقِ . وهذه مكاييل قُدْرَةُ هَا الْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ المائعاتِ . وَرُوِيَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ إِلَّا بِالْكَيْلِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٧) . وأمَّا غَيْرُ الْمَكِيلِ ، وَالْمُوزُونِ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فِي كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ ، وَلَا يُشْبِهُ^(٢٨) مَا جَرَى فِي الْعُرْفِ بِذَلِكِ ، كَالثَّيَابِ ، وَالحَيَوانِ ، وَالْمَعْدُودَاتِ مِنَ الْجَوْزِ ، وَالبَيْضِ ، وَالرَّمَانِ ، وَالقَنَاءِ ، وَالخِيَارِ ، وَسَائِرِ الْحَضْرَوَاتِ ، وَالْبَقُولِ ، وَالسَّفَرَجِلِ ، وَالتَّفَاحِ ، وَالْكُمْرَى ، وَالْحَوْنَرِ^(٢٩) ، وَنَحْوُهَا ، فَهَذِهِ الْمَعْدُودَاتُ إِذَا اعْتَبَرْنَا التَّقَائِلَ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ التَّقَائِلَ فِي الْوَزْنِ ؛ لَأَنَّهُ أَنْصَرٌ . ذَكَرَهُ القاضي فِي الفواكه الرَّطْبَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالآخَرُ ، قَالُوا : يُعْتَبِرُ مَا أَمْكَنَ كَيْلَهُ بِالْكَيْلِ^(٣٠) ؛ لَأَنَّ^(٣١) الْأَصْلُ الْأَعْيَانُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهِيَ مَكِيلَةٌ ، وَمِنْ شَأنِ الْفَرْعِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ بِحُكْمِهِ ، وَالْأَصْلُ حُكْمُهُ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ بِالْكَيْلِ ،

(٢٤) الشَّيرج : زيت السمسم .

(٢٥) الدَّبَسُ : عسل المتر .

(٢٦) انظر ما تقدم في : ٢٩٦ / ١ ، ٢٩٧ .

(٢٧) في : باب النَّبِيِّ عن شراء ما في بطون الأَنْعَامِ وضرورتها وضربة الغائض ، من كتاب التَّحْفَاتِ . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٠ .

(٢٨) في الأَصْلِ : « يُشَبِّهُ » .

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) سقط من : « الأَصْلِ » .

(٣١) في م : « وَلَأَنْ » .

فكذلك يكون حكم فروعها . ولنا ، أنَّ الْوَزْنَ أَخْصُرُ ، فوجَبَ اعتباره في غير المكيل والموزون ، كالذى لا يُمْكِن كيُلُه ، وإنما اعتبار الكيل في المنسوب إليه ؛ لأنَّه يُقْدَرُ به في العادة ، وهذا بخلافه .

٧٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَالثُّمُورُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ^(١) ، وَإِنْ احْتَلَفَ أَنْواعُهَا)

الجنسُ : هو الشَّامِلُ لأشياء مُختَلِفةً بِأَنْواعِهَا . والتَّوْعُ : الشَّامِلُ لأشياء مُختَلِفةً بِأَشْخَاصِهَا . وقد يكون التَّوْعُ جنساً بالنِّسْبَةِ إلى ما تَحْتَهُ ، توْعاً بالنِّسْبَةِ إلى ما فوقه ، والمرادُ هنا ؛ الجنسُ الأَخْصُ ، والتَّوْعُ الْأَخْصُ . فكُلُّ توْعٍ اجتمعَ في اسمٍ خاصٍ ، فهما جِنْسٌ ، كأنواع التَّمْرِ ، وأنواع الحِنْطَةِ . فالثُّمُورُ كُلُّهَا جِنْسٌ واحدٌ ؛ لأنَّ الاسمَ الْخَاصَ يَجْمِعُهَا ، وهو التَّمْرُ ، وإنْ كَثُرَتْ أنواعُهُ ، كالبرني^(٢) ، والمعقل^(٣) ، والإبراهيمي^(٤) ، والخاستوي^(٥) ، وغيرِها . وكلُّ شَيْئَينْ اتفقاً في الجنس ثَبَّتْ فيما حُكِمَ الشَّرْع بِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ ، وإنْ اختلفتِ الأنواع ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّمْرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالبُّرُّ بِالبُّرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ » . الحديث بِشَمَائِه^(٦) . فاعتبر المُساواةَ في جنس التَّمْرِ بِالثَّمَرِ ، والبُّرُّ بِالبُّرِّ ، ثم قال : « فَإِذَا احْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »^(٧) . وفي لفظِ : « فَإِذَا احْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » . وفي لفظِ^(٨) : « إِلَّا مَا احْتَلَفَتِ الْوَائِهُ » .

(١) سقط من : م .

(٢) البرني : نوع جيد من التمر ، مدورة أحمر مشرب بصفرة .

(٣) في النسخ : « العقل » تحريف . والمعقل نسبة إلى معقل بن يسار . انظر اللسان (ع ق ل) .

(٤) لم نعرفه .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تحريره في صفحة ٥٤ .

(٧) تقدم تحريره في صفحة ٦٢ .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

ولا خلاف بين أهل العلم علمناه في وجوب المساواة في التمر بالتمر ، وسائر ما ذكر في الخبر ، مع اتفاق الأنواع ، وأختلافها .

فصل : فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ؛ كالأدقة ، والأخبار ، والخلول / ، والأدهان ، وعصير الأشجار المختلفة ، كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها . وحكي عن أحمد ، أن خل التمر ، وخل العنب ، جنس . وحكي ذلك عن مالك ؛ لأن الاسم الخاص يجمعهما . والصحيح أنهما جنسان ؛ لأنهما من أصلين مختلفين ، فكانا جنسين ، كدقيق الحنطة ، ودقيق الشعير . وما ذكر للرواية الأخرى متى قضى بسائر فروع الأصول التي ذكرناها . وكل نوع مبني على أصله ، فإذا كان شيئاً من أصلين فهما جنسان ، فزيت الرطبون ، وزيت البطم ، وزيت الفجل ، أجناس . وذهب السمك ، والشيرج ، وذهب الجوز ، وذهب اللوز ، والبزر ، أجناس . وعسل التحل ، وعسل القصب ، جنسان . وتمر النحل ، وتمر الهند ، جنسان . وكل شيئاً من أصلهما واحد فهما جنس واحد ، وإن اختلفت مقاصدهما ؛ فذهب الورد ، والبنفسج ، والزبق ، وذهب الياسمين ، فإذا كانت من ذهب واحد ، فهي جنس واحد . وهذا الصحيح من مذهب الشافعى ، قوله قول آخر : لا يجرى الربا فيها ؛ لأنها لا تقصد للأكل . وقال أبو حنيفة : هي أجناس ؛ لأن مقاصدها مختلفة . ولنا ، أنها كلها شيرج ، وإنما طيئت بهذه الرياحين ، فنسبت إليها ، فلم تصير أجناسا ، كلوطيب سائر أنواع الأجناس . وقولهم : لا تقصد الرياحين للأكل . قلنا : هي صالححة للأكل ، وإنما تعد لما هو أعلى منه ، فلا تخرج عن كونها مأكلة يصلحها لغيره . وقولهم : إنها أجناس . لا يصح ؛ لأنها من أصل واحد ، ويشملها اسم واحد ، فكانت جنسا ، وأنواع التمر ، والحنطة .

فصل : وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ، كالتمر ، يستعمل على التوى وغيره ، وهو جنسان ، والتبين ، يستعمل على المحيض والرثى ، وهو جنسان ، فما داما متصلين اتصالا خلقة فهما جنس واحد ، فإذا ميز أحدهما من

الآخر ، صارا جنسين ، حكمهما حكم الجنسين الأصلين .

فصل : في بَيْع التَّمْر بالتمْر وفروعه ، يجوز بَيْع التَّمْر بالتمْر كِيلًا بِكِيلٍ بغير خلاف ، وسواء تساويًا في الجودة والرِّداعة ، وفي / كُونهما ينكسان في المكيال ، أو اختلافًا في ذلك ، قيل لأحمد : صاع تمْر بصاع تمْر ، وأحد التَّمْرَيْن يدخل في المكيال منه أكثُر ؟ فقال : إنما هو صاع بصاع . وذلك لقول النبي ﷺ : « التَّمْر بالتمْر مُدْنٌ بِمُدْنٍ » ثم قال : « مَن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى »^(٩) . فإن كان في كل واحدٍ منهما نواه ، جاز بيعه متساويًا بغير خلاف ؛ لأن النبي ﷺ قد علِم أن التَّمْر يكون فيه النَّوَاه . وإن نزع من كل واحدٍ منها نواه ، جاز أيضًا . وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز في أحد الوجهين ، لأنهما لم يتتساويا في حال الكمال . ولأنه يتتجاوز في المكيال . ولنا ، قول النبي ﷺ : « التَّمْر بالتمْر مُدْنٌ بِمُدْنٍ » . ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالقصاص ، فجاز ، كما لو كان في كل واحدٍ منهما نواه . ويجوز بيع النَّوَاه بالنَّوَاه كِيلًا لذلك . وإذا باع تمراً متزوع النَّوَاه بتمراً نواه فيه ، لم يجز ؛ لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر . وإن نزع النَّوَاه ، ثم باع النَّوَاه والتمْر بنَوَاه وتمْر ، لم يجز ؛ لأن زالت التبعية بزوعه ، فصار^(١٠) كبيع تمْر وحنطة بتمْر وحنطة . وإن باع النَّوَاه بتمْر متزوع النَّوَاه ، جاز متفاضلاً ، ومتساويًا ؛ لأنهما جنسان . وإن باع النَّوَاه بتمْر نواه فيه ، فعلى روايتين ؛ منع منه في رواية مهنا ، وأحمد بن القاسم ؛ لأن التَّمْر نَوَاه ، فيصير كمْد عجوة ، وكالبا عَمَّار في نواه ، بتمْر متزوع النَّوَاه . وأجاز ذلك في رواية ابن منصور ؛ لأن النَّوَاه في التَّمْر غير مقصود ، ولذلك جاز بيع التَّمْر بالتمْر في كل واحدٍ منهما نواه ، وصار هذا كبيع دار مُموء سقفها بالذهب^(١١) .

(٩) تقدم تحريره في صفحة ٥٤ .

(١٠) في الأصل : « فكان » .

(١١) بعد هذا في م زيادة : « يذهب » .

فعلى هذا يجوز بيعه متفاضلاً ومتساوياً؛ لأنَّ النَّوْيَ الذِّي^(١٢) في التَّمَرِ لا عِبْرَةَ به، فصار كَبِيع النَّوْيَ بِمَنْزُوع النَّوْيَ.

فصل : ويصنع من التَّمَرِ الدَّبْسُ، والخَلُّ، والنَّاطِفُ^(١٣)، والقطارة^(١٤). ولا يجوز بيع التَّمَرِ بشَيْءٍ منها؛ لأنَّ مع بعضها من غير جنسه، وبعضها مائجع، والتَّمَرِ جامد. ولا يجوز بيع النَّاطِفِ بعضه ببعض، ولا بغيره من المَصْنُوعِ من التَّمَرِ؛ لأنَّ معها شيئاً مَقْصُودًا من غير^(١٥) جنسهما، فَيُنَزَّلُ / مَنْزِلَةً مُدَّ عَجْوَةً . ويجوز بيع القُطَارَةَ، والدَّبْسُ، والخَلُّ، كُلُّ تَوْعَ بعْضِه بِعَضٍ مُتَسَاوِيًّا . قال أَحْمَدُ^{١٦٧/٤} في رواية مُهَنَّا ، في خَلُّ الدَّقَلِ^(١٦) : يجوز بيع بعضه ببعض متساوياً . وذلك لأنَّ الماء في كُلِّ واحدٍ منهما غير مقصود، وهو من مصلحته ، فلم يمْنَعْ جواز البيع ، كالحُبْزُ بالحُبْزِ ، والتَّمَرُ بالتَّمَرِ ، في كُلِّ واحدٍ منهما تواه . ولا يُبَاغِتُ تَوْعَ بِتَوْعَ آخر؛ لأنَّ في كُلِّ واحدٍ منهما من غير جنسه يقلُّ ويكثرُ ، فُقْضِي إلى التَّفَاضُلِ .

فصل : والعِنْبُ كالتمَرِ فيما ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاغِتُ خَلُّ الْرَّبِيبِ ؛ لِانْفِرَادِ^(١٧) كُلِّ واحدٍ مِنْهُما^(١٨) بما ليس من جنسه . ويجوز بيع خَلُّ الْرَّبِيبِ بعضه ببعض ، كما يجوز بيع خَلُّ التَّمَرِ بعضه ببعض .

٧١٠ - مسألة ؛ قال : (والبرُّ والشَّعيرُ جِنْسَانٍ)

هذا هو المذهب ، وبه يقول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ . وحُكِيَ ذلك عن سَعْدِ بْنِ أَبِي

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) الناطف : السائل من المائعات ، وضرب من الحلوي يصنع من اللوز والجوز والفستق .

(١٤) القطارنة : ما قطر من الحب ونحوه .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) الدقل : أردا التمر .

(١٧) - (١٧) في الأصل : « أحدهما » .

وَفَاصِ ، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن الْأَسْوَد بْن عَبْد يَغُوث^(١) ، وَابْن مُعِيقِيب الدَّوْسِي^(٢) ، وَالْحَكَم ، وَحَمَادٍ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْث ؛ لَمَرْوَى عَنْ مَعْمَر بْن عَبْد اللَّه ، أَنَّه أَرْسَلَ غَلَامًا بِصَاعِ قَمْحٍ ، فَقَالَ : بِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْعَلَامُ ، فَأَخْدَ صَاعًا وَزِيادةً بَعْضَ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا ، أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ أَطْلَقْتَ فَرَدَهُ ، وَلَا تَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالظَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . قَيْلٌ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَحَافُ أَنْ يُضَارِعَ^(٣) . أَخْرَجَهُ مُسْلِم^(٤) . وَلَأَنَّ أَحَدَهُمَا يُعْشِنُ بِالآخِرِ ، فَكَانَا كَنْزَوْعِيَ الْجِنْسِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَبْعُوا الْبَرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَبِيدَ »^(٥) . وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَأْسَ بَيْعُ الْبَرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثُرُهُمَا ، يَدَا يَبِيدَ ، وَأَمَّا نَسِيَّةُ فَلَا »^(٦) ، وَفِي لَفْظٍ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »^(٧) . وَهَذَا صَرِيحٌ صَحِيقٌ ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِغَيْرِ مُعَارِضٍ مِثْلِهِ ، وَلَأَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَرِ كَافِ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ ، فَلَمْ يَكُونَا جِنْسًا وَاحِدًا ، / كَالثَّمَرُ ، وَالْحَنْطةُ ، وَلَأَنَّهُمَا مُسَمَّيَانِ فِي الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ ، فَكَانَا جِنْسَيْنِ ، كَسَائِرِهَا . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ لَأَبَدَ فِيهِ مِنْ إِضْمَارِ الْجِنْسِ ، بِدَلِيلٍ سَائِرٍ أَجْنَاسِ الطَّعَامِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الطَّعَامَ الْمَعْهُودَ عِنْهُمْ ، وَهُوَ الشَّعِيرُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَبَرِ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهرى المدى ، ثقة من كبار التابعين . تهذيب التهذيب . ١٣٩/٦

(٢) إِبَيَّ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مَعِيقِيبِ الدَّوْسِيِّ ، حِجَارِيٌّ ثَقَةٌ ، رُوِيَ عَنْ جَدِّهِ مَعِيقِيبِ الصَّحَافِيِّ ، تهذيب التهذيب . ٣٨٧/١

(٣) يُضَارِعُ : يُشَاهِي وَيُشَارِكُ .

(٤) تقدم تخریجه في صفحة ٥٦ .

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْبَرِّ بِالْبَرِّ ، وَبَابِ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْبَنِيٌّ ٢٤١/٧ ، ٢٤٢ . وَابْنِ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْفَاضَلًا يَدَا يَبِيدَ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنْنَةِ إِبْرَاهِيمَ . ٧٥٨ ، ٧٥٧/٢

(٦) تقدم تخریجه في صفحة ٦٢ .

عاماً لوجَب تقديمُ الخاصِ الصَّرِيحِ عليه ، وفُعْلٌ مَعْمَرٌ وقولُه لا يعارضُ به قولُ النَّبِيِّ عليه ، وقياسُهم يتَّقْضُ بالذهبِ والفضةِ .

فصل : في الحِنْطَةِ وفُروِّعَها ، وفُروِّعَها تَوْعَانٌ ، أَحَدُهُما ، ما ليس فيه غيره ، كالدَّقِيق ، والسوَيْق^(٧) . والثانِي ، ما فيه غيره ، كالجُبْز ، والهَرِيسَة ، والفالوذَج^(٨) ، والنَّشَاء ، وأَشْبَاهُها . ولا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ بشيءٍ من فُروِّعَها ، وهي ثلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا السَّوَيْقُ ، فلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بالحنْطةِ ، وبهذا قال الشَّافِعِي^(٩) ، وحُكِيَ عن مالِكٍ ، وأَنَّ ثُورِيَ جَوَازُ ذَلِكَ ، مُتَمَاثِلاً ، ومتَفَاضِلاً . ولنا ، أَنَّه بَيْعُ الحِنْطَةِ بِبعضِ أَجزَائِهَا مُتَفَاضِلاً ، فلم يَجُزْ ، كَبَيْعٍ مَكْوَكٍ^(١٠) حِنْطَةٌ بِمَكْوَكٍ دَقِيقٌ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى التَّمَاثِلِ ؛ لِأَنَّ النَّارَ قَدْ أَخْدَثَتْ مِنْ أَحَدِهَا دُونَ الْآخَرِ ، فأشَبَهَتِ المَقْلِيَةَ . القسمُ الثانِي ، ما معه غيره ، فلا يَجُوزُ بَيْعُهَا به أَيْضاً . وقال أَصْحَابُ أَنَّ حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَى مَسَالَةٍ مُدَعَّجَةٍ . وسَنَذَكُرُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . القسمُ الثالِثُ ، الدَّقِيقُ ، فلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا به فِي الصَّحِيفَ . وَهُوَ مَذَهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَنَّ حَنِيفَةَ ، وَمَكْحُولٍ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّه جَائزٌ . وبهذا قال رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ التَّخْعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنَّ ثُورِيَ ؛ لِأَنَّ الدَّقِيقَ تَفَرَّقُ فِي الْحِنْطَةِ ، وَإِنَّمَا تَكَسَّرُ أَجْزَاؤُهَا ، فَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِعَضِيْرٍ ، كَالْحِنْطَةِ الْمُكَسَّرَةِ^(١١) بِالصَّحَاحِ ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا تَبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ وَزَنَّا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا بِالظُّنُنِ وَالشَّتَرَةِ . فَتَأْخُذُ مِنِ الْمِكَيَالِ مَكَانًا كَبِيرًا ، وَالْحِنْطَةُ تَأْخُذُ مَكَانًا صَغِيرًا ، وَالْوَزْنُ يُسَوَى بَيْنَهُما . وبهذا قال إِسْحَاقُ . ولنا ، / أَنَّ بَيْعَ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ بَيْعٌ لِلْحِنْطَةِ بِجُنْسِهَا ١٦٨/٤

(٧) السَّوَيْقُ : طعام يَتَّخَذُ مِنْ مَدْقُوقِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ .

(٨) الفالوذَجُ : حلواء هلامية رجراحة تَعْمَلُ مِنْ الدَّقِيقِ وَالملَءِ وَالعَسلِ وَمَوَادٍ أُخْرَى .

(٩) المَكْوَكُ : مِكَيَالٌ قَدِيمٌ يَخْتَلِفُ مَقْدَارُهُ بِالْخَلْفِ اصطلاحُ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْبَلَادِ .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

مُتَفَاضِلًا ، فَهُرْمَ ، كَبِيعٌ مَكِيلَةٌ بِمَكِيلَتَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّحْنَ قَدْ فَرَقَ أَجْزَاءَهَا . فَيَخْصُلُ فِي مَكِيلَاهَا دُونَ مَا يَحْصُلُ فِي مَكِيلَ الْحِنْطَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّفَاضُلُ ، فَقَدْ جُهِلَ التَّمَاثِلُ ، وَالْجَهْلُ بِالْتَّمَاثِلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ فِيمَا يُشْتَرِطُ التَّمَاثِلُ فِيهِ ، وَلَذِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ بَعْضِهَا بِيَعْضٍ مُجَراً ، وَتَسَاوِيهِمَا فِي الْوَزْنِ لَا يَلْزُمُ مِنْهُ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ ، وَالْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقَ مَكِيلَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْكَيْلُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْقُلُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ الدَّقِيقَ يُشَبِّهُ الْمَكِيلَاتِ ، فَكَانَ مَكِيلًا ، كَالْحِنْطَةِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ مَوْزُونًا ، لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ؛ لِأَنَّ الْمَكِيلَ لَا يُقَدَّرُ بِالْوَزْنِ ، كَمَا لَا يُقَدَّرُ الْمَوْزُونُ بِالْكَيْلِ .

فصل : فَإِنَّمَا يَبْيَعُ بَعْضُ فُروِّعِهَا بِيَعْضٍ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسُّوْقِ بِنَوْعِهِ مُتَسَاوِيًّا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ تَسَاوِيهِمَا حَالَةَ الْكَمَالِ ، وَهُوَ حَالٌ كَوْنِهَا حِنْطَةً ، وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الدَّقِيقَيْنِ قَدْ يَكُونُ مِنْ حِنْطَةِ رَزِيَّةٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ حِنْطَةٍ^(١) خَفِيفَةً ، فَيَسْتُوِيَا بَيْنَ دَقِيقًا ، وَلَا يَسْتُوِيَا بَيْنَ حِنْطَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَسَاوِيَا حَالَ الْعَقْدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْقُصْصَانِ ، فَجَازَ ، كَبِيعٌ التَّمَرِ بِالْتَّمَرِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يُبَيَّعُ بَعْضُهُ بِيَعْضٍ كَيْلًا ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ مَكِيلَةٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الدَّقِيقِ وَالسُّوْقِ مَا يَنْقُلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ . وَيُشَتَّرِطُ أَنْ يَسَاوِيَا فِي التَّعْوِمةِ . ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ مَذَهَبٌ أَنِّي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَقَوَّلَا فِي التَّعْوِمةِ تَفَاوَتا فِي ثَانِ الْحَالِ ، فَيَصِيرُ كَبِيعٌ الْحِنْطَةُ بِالْدَّقِيقِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الدَّقِيقَ يُبَيَّعُ بِالْدَّقِيقِ وَزِنَّا . وَلَا وَجْهٌ لَهُ ، وَقَدْ سَلَّمَ فِي السُّوْقِ أَنَّهُ يُبَيَّعُ بِالْكَيْلِ ، وَالدَّقِيقُ مِثْلُهُ . فَإِنَّمَا يَبْيَعُ الدَّقِيقَ بِالسُّوْقِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَّ عَنْ أَخْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجْزَاءٌ حِنْطَةٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، فَأَشَبَّهُ الدَّقِيقَ بِالْدَّقِيقِ ، وَالسُّوْقَ بِالسُّوْقِ .

١٦٨ / وَلَنَا ، أَنَّ النَّارَ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ بَعْضِهِ بِيَعْضٍ ، كَالْمَقْلِيلَةِ

(١) سقط من : الأصل .

بالنِّيَّةِ . وَرُوِيَ عن مَالِكٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَبِي ثُورٍ ، أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِيَعْ بِالدَّقِيقِ بِالسَّوْيِقِ مُتَفَاضِلًا ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا أَجْزَاءُ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَلِمَ يَجِزِ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا ، كَالدَّقِيقِ ، وَالسَّوْيِقِ مُعَدِّلٍ^(۱۲) .

فصل : فَإِمَّا مَا فِيهِ غَيْرُهُ ، كَالْحُبْزِ ، وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ نَوْعٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَعْسِهِ ، إِنَّمَا جَعَلَ فِيهِ^(۱۳) لِمَصْلَحَتِهِ ، كَالْحُبْزِ وَالنَّشَاءِ ، فَيَجِزُّ يَعْ بِيَعْ كُلًّا وَاحِدِهِمَا بِنَوْعِهِ ، إِذَا تَسَاوَيَا فِي النَّشَافَةِ ، وَالرُّطْبَةِ . وَيُعْتَبِرُ التَّسَاوِي فِي التَّوْزُنِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْدَرُ بِهِ فِي الْعَاذَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا تَحَرَّرَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا يَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ . وَبَهْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَحُكْمُكَ عن أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَأْسَ بِهِ قُرْصًا بَقْرُصَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِزُّ يَعْ بَعْضُهُ بِعَضٍ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَسِيرَ ، وَيُدَقَّ دَقًا نَاعِمًا ، وَيُبَاعُ بِالْكَيْلِ ، فَقِيمَهُ قُوَّلَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ يَجِبُ التَّسَاوِي فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ ، فَتَعَذَّرَتِ الْمُسَاوَةُ فِيهِ ، وَلَأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَلِمَ يَجِزُّ يَعْ بِهِ^(۱۴) ، كَالْمَعْشُوشِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَغَيْرِهِمَا . وَلَنَا ، عَلَى وُجُوبِ التَّسَاوِيِّ ، أَنَّهُ مَطْعُومٌ مَوْزُونٌ ، فَحَرَّمَ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا ، كَاللَّحْمِ ، وَاللَّبَنِ ، وَمَتَى وَجَبَ التَّسَاوِيِّ ، وَجَبَتْ مَعْرَفَةُ حَقِيقَةِ التَّسَاوِيِّ فِي الْمِعْيَارِ الشَّرِّعِيِّ ، كَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ ، وَالدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ . وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ مُعْظَمَ تَفْعِهِ فِي حَالِ رُطْبَتِهِ ، فَجَازَ يَعْ بِهِ ، كَاللَّبَنِ بِاللَّبَنِ . وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَوْزُونًا ، أَصْلُهُ غَيْرُ مَوْزُونٍ ، كَاللَّحْمِ ، وَالْأَذْهَانِ . وَلَا يَجِزُّ يَعْ بِالرُّطْبِ بِالْيَاسِ ؛ لِأَنَّفِرَادَ أَحَدِهِمَا بِالنَّقْصِ فِي ثَانِ الْحَالِ ، فَأَشْبَهُ الرُّطْبَ بِالْتَّمْرِ . وَلَا يَمْنَعُ زِيَادَةُ أَخْدِ النَّارِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ حَالَ رُطْبَتِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهُ يَعْ بِيَعَ الْحَدِيثَةِ بِالْعَتِيقَةِ . وَلَا يَلْزُمُ مَا فِيهِ

(۱۲) فِي مِنْ : « بِالسَّوْيِقِ » .

(۱۳) سُقْطَةُ مِنْ : الأَصْلِ .

١٦٩ /٤ من المُلْحِنِ والماء ؛ لأنَّ ذلك ليس بمقصودٍ فيه ، ويرادُ لِمَصْلَحَتِه ، فهو كالملحن في الشَّيْرِج . وإنَّ يَسَنَ الْحُبْزُ ، فدُقُّ ، وَجُعْلَ فَتِيَّا ، بَيْعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا ؛ لأنَّهُ أَمْكَنَ كَيْلَهُ ، فَرَدَ إِلَى أَصْلِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُبَاغِعُ بِالوْزُنِ ؛ لأنَّهُ اتَّقَلَ إِلَيْهِ . التَّوْغُثُ الثَّانِي ، مَا فِيهِ غَيْرُهُ مَمَّا هُوَ مَقْصُودٌ ، كَالْهَرِيسَةُ ، وَالْحَزِيرَةُ^(١) ، وَالْفَالُوذَجُ ، وَخُبْزُ الْأَبَازِيرُ ، وَالْحُشْكَائِجُ^(٢) ، وَالسَّبُوسُكُ^(٣) ، وَنَحْوُهُ ، فَلَا يَحْجُزُ بَيْعَ بَعْضِهِ بِيَعْضٍ ، وَلَا يَبْعَثُ تَوْغُثَ آخَرَ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْتَهِلُ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَهُوَ مَقْصُودٌ ، كَاللَّحْمِ فِي الْهَرِيسَةِ ، وَالْعَسْلِ فِي الْفَالُوذَجِ وَالْمَاءِ ، وَالدُّهْنِ فِي الْحَزِيرَةِ . وَيَكْثُرُ التَّفَاؤُثُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمَاثِلُ فِيهِ . إِذَا لمْ يُمْكِنَ التَّمَاثِلُ فِي التَّوْغُثِ الْوَاحِدِ ، فَفِي التَّوْغِيْنِ أَوْلَى .

فصل : وَالْحُكْمُ فِي الشَّعَيْرِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ كَالْحُكْمِ فِي الْحِنْطَةِ . وَيَحْجُزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ وَالْمَصْنَوِعِ مِنْهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبِ وَالْمَصْنَوِعِ مِنْهَا ؛ لِعدَمِ اشتِراتِيَّةِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٧١١ - مَسَأَةٌ ؟ قَالَ : (وَسَائِرُ الْحَمَانِ جِنْسٌ وَاحِدٌ)

أَرَادَ جَمِيعَ اللَّحْمِ ، وَجَمِيعَهُ - وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ - لَا خِتَالٌ فِي أُنْواعِهِ . ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ، أَنَّ اللَّحْمَ كُلُّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَأَنْكَرَ القاضِي أَبُو يَعْفَرَى كَوْنَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ : الْأَنْعَامُ ، وَالْوُحْوشُ ، وَالظَّيْرُ ، وَدَوَابُّ الْمَاءِ ، أَجْنَاسٌ يَحْجُزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا فِي اللَّحْمِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٌ ، كَذَكَرَنَا . وَهُوَ مِذَهَبُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَنْعَامَ ، وَالْوُحْشَ

(١) المُزِيرَةُ : لَحْمٌ يَقْطَعُ قطْعًا صَغِيرًا ، ثُمَّ يَطْبَخُ بَمَاءً كَثِيرًا وَمُلْحًا ، فَإِذَا أَكْمَلَ نَضْجَهُ ذُرَّ عَلَيْهِ الدِّقْيقُ وَعَصَدَ بِهِ ، ثُمَّ أُدْمِي بِإِدَامِ مَا .

(٢) الْحُشْكَائِجُ : خَبْزٌ تُصْنَعُ مِنْ حَالِصٍ دِقْيقٍ الْحِنْطَةِ وَمَنَدُولًا بِالسَّكَرِ وَاللَّوْزِ وَالْفَسْتَقِ وَتَقْلِي .

(٣) السَّبُوسُكُ : عَجِينٌ مَعْجُونٌ بِالسَّمْنِ يَحْشِي بِاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ الْبَارِدِ وَالْجَوْزِ .

جِنْسًا وَاحِدًا ، فَيُكُونُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ أَجْنَاسٌ بِالْخِتَالِفِ أَصْوْلِهِ ،
 وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ، وَهِيَ أَصْحَى ؛ لِأَنَّهَا فُرُوعٌ أَصْوْلُهِ
 أَجْنَاسٌ ، فَكَانَتْ أَجْنَاسًا ، كَالْأَدْقَةَ ، وَالْأَخْبَارِ . وَهَذَا الْخِتَالِيُّ ابْنُ عَقْبَلٍ . وَالْخِتَالِيُّ
 الْفَاضِلِيُّ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ . وَحَمَلَ كَلَامَ الْخَرْقَى عَلَيْهَا ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ لَحْمَ هَذِهِ
 الْحَيَّانَاتِ تَحْتَلِفُ الْمَنْعَةُ بِهَا ، وَالْقَاصِدُ إِلَى أَكْلِهَا ، فَكَانَتْ أَجْنَاسًا . وَهَذَا ضَعِيفٌ
 جَدًّا ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا أَجْنَاسًا لَا يُوجِبُ / حَصْرَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ ، وَلَا يَظِيرُ هَذَا ، ١٦٩/٤
 فَيُقَاسُ عَلَيْهِ . وَلَا يَصْحُ حَمْلُ كَلَامِ الْخَرْقَى عَلَيْهِ ؛ لِغَمْدِ احْتِمَالِ لَفْظِهِ لَهُ ،
 وَتَضَرِّيْحِهِ فِي الْأَيْمَانِ بِأَنَّهُ إِذَا حَلَّفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْعَامِ ، أَوِ
 الطَّائِرِ ، أَوِ السَّمَكِ ، حَيْثُ . فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى عُمُورِهِ فِي أَنَّ جَمِيعَ اللَّحْمِ
 جِنْسٌ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَكَ فِي الْإِسْمِ الْوَاحِدِ حَالَ حُدُوثِ الرِّبَا فِيهِ ، فَكَانَ جِنْسًا وَاحِدًا ،
 كَالظَّلْعِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَجْنَاسٌ بِالْخِتَالِفِ أَصْوْلِهِ . وَهَذَا الدَّلِيلُ يَتَقْضِي بالْتَمْرِ
 الْهِنْدِيِّ وَالْتَّمْرِ الْبَرْنَيِّ ، وَعَسْلِ الْقَاصِبِ وَعَسْلِ النَّحْلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكِ . فَعَلِيَ هَذَا ،
 لَحْمُ الْإِبْلِ كُلُّهُ صِنْفٌ ، بَخَاتِيمِهِ وَعِرَابِهِ^(١) ، وَالبَقْرُ عِرَابُهَا وَحَوَامِيسُهَا صِنْفٌ ،
 وَالْعَنْمُ ضَانُهَا وَمَعْزُهَا صِنْفٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا صِنْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا
 فِي الْأَزْوَاجِ الْثَّمَانِيَّةِ قَالَ : ﴿ ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الْضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ
 اثْنَيْنِ ﴾^(٢) . فَفَرَقَ بَيْنَهُما ، كَمَا فَرَقَ بَيْنَ الْإِبْلِ وَالبَقْرِ ، قَالَ : ﴿ وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ
 وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ ﴾^(٣) . وَالْوَحْشُ أَصْنَافٌ ؛ بَقْرُهَا صِنْفٌ ، وَغَنْمُهَا صِنْفٌ ،
 وَظَبَاؤُهَا صِنْفٌ ، وَكُلُّ مَا لَهُ اسْمٌ يَحْصُهُ فَهُوَ صِنْفٌ . وَالطَّيْوُرُ أَصْنَافٌ ، كُلُّ مَا
 افْرَدَ بِاسْمٍ وَصِيقَةٍ فَهُوَ صِنْفٌ ، فَيَبْاعُ لَحْمُ صِنْفٍ بِلَحْمٍ صِنْفِ آخَرَ ، مُتَفَاضِلًا
 وَمُتَمَاثِلًا ، وَيُبَاعُ بِصِيقَةٍ مُتَمَاثِلًا ، وَمِنْ جَعْلِهَا صِنْفًا وَاحِدًا لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ بَيْعُ لَحْمٍ
 بِلَحْمٍ ، إِلَّا مُتَمَاثِلًا .

(١) الْبَخَاتِيُّ : الْإِبْلُ الْخَرَاسَانِيُّ . وَالْعِرَابُ غَيْرُهَا .

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٤٣ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٤٤ .

٧١٢ - مسألة ؛ قال : (لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بَعْضٌ رَّطْبًا . وَيَجُوزُ إِذَا تَاهَى جَفَافُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ)

اختار الخرقى وإنه لا يُباع بعضه ببعض ، إلا في حال جفافه وذهاب رطوبته كلها . وهو مذهب الشافعى . وذهب أبو حفص في « شرحة » إلى هذا . قال القاضى : والمذهب : حوازى بيعه ، وتص عليه . وقوله ، في الرطب بالرطب بحوازى البيع ينبع على إباحة بيع اللحم باللحم^(١) ، من حيث كان اللحم ، حال كماله ومعظم تفوه ، في حال رطوبته دون حال يسمى ، فجرى مجرى اللبن^(٢) بخلاف الرطب ؟ فإن حال كماله ومعظم تفوه في حال يسمى ، فإذا جاز فيه البيع ، ففي اللحم أولى ، ولأنه قصد^(٣) التماثل فيما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص ، فجاز / كبيع اللبن باللبن . فأماماً بيع رطبه يسمى ، أو يسمى بمطبوخه أو مشويه ، غير جائز ؛ لأنفراد أحدهما بالنقص في الثاني ، فلم يجز ، كالرطب بالتمر .

فصل : قال القاضى : ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متزوع العظام ، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد التصفية . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . وكلام أحمد ، رحمة الله ، يقتضى الإباحة من غير تزع عظامه ولا جفافه ، قال في رواية حتبيل : إذا صار إلى الوزن مثلاً بمثيل ، رطلاً بـ رطلاً . فأطلق ولم يستتر ط شيئاً ؟ وذلك لأن العظم تابع لللحم بأصل الخلقة ، فلم يستتر ط تزعه ، كالثوى في التمر . وفارق العسل ، من حيث إن احتلاط الشمع بالعسل من فعل التخل ، لا من أصل الخلقة .

فصل : واللحم والشحم جنسان . والكبش صنف . (والطحال صنف^(٤)).

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « اللحم باللحم » .

(٣) في م : « وجد » .

(٤) سقط من : الأصل .

والقلب صنف ، والمُخ صنف . ويجوز بيع كل^(٥) صنف بصنف آخر متفاضلاً . وقال القاضى : لا يجوز بيع اللحم بالشحوم . وكره مالك ذلك ، إلا أن يتماثلا . وظاهر المذهب ، إباحة البيع فيما متماثلاً ومتفاضلاً ، وهو قول أى حنفية ، والشافعى^(٦) ؛ لأنهما جنسان ، فجاز التفاضل فيما كالذهب بالفضة^(٧) . وإن منع منه لكون اللحم لا يخلو من شحوم لم يصح ؛ لأن الشحوم لا يظهر ، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود ، فلا يمنع البيع ، ولو منع لذلك ، لم يجز بيع لحم بلحم ؛ لاشتمال كل واحد منها على ما ليس من جنسه . ثم لا يصح هذا عند القاضى ؛ لأن السمين الذى يكون مع اللحم لحم عنده ، فلا يتصور اشتعمال اللحم على الشحوم . وذكر القاضى أن اللحم الأبيض الذى على ظاهر اللحم الأحمر ، « هو والأحمر^(٨) » جنس واحد ، وأن الآية والشحوم جنسان . وظاهر كلام الخرقى « خلاف هذا ؛ لقوله : إن اللحم لا يخلو من شحوم ، ولو لم يكن هذا شحوماً لم يختلط لحم بشحوم ، فعلى هذا^(٩) ، كل أبيض فى الحيوان يذوب بالإذابة ويسير ذهنا ، فهو جنس واحد . وهذا أصح ؛ لقوله تعالى : « حرمنا عليهم شحومهم إلا ما حملت ظهورهـمـ^(١٠) ». فاستثنى ما حملت الظهور من الشحوم ، ولأنه يُشبِّه الشحوم في ذوبه ولو نه ومقصده ، فكان / شحوماً ، كالذى في البطن^{١٧٠/٤} .

فصل : وفي اللب روايتان ؛ إحداهما ، هو جنس واحد ؛ لما ذكرنا في اللحم . والثانية ، هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم . وهذا مذهب الشافعى . وبه قال مالك ؛ لأن الأنعام كلها جنس واحد . وقال ابن عقيل : **لَبْنُ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةُ وَالْوَحْشِيَّةُ**

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « والفضة » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م : « قوله » .

(٩) سورة الأنعام . ١٤٦ .

جِنْسٌ وَاحِدٌ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا ؛ لَأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَشْمَلُهُمَا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ لَحْمَهُمَا^(١٠) جِنْسَانٌ ، فَكَانَ لَبَنَهُمَا^(١١) جِنْسَيْنِ ، كَالإِبْلِ وَالْبَقَرِ . وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، مُتَفَاضِلًا ، وَكِيفَ شَاءَ ، يَدَا يَدِيدٍ ، وَبِجِنْسِهِ^(١٢) مُتَمَاثِلًا كَيْلًا . قَالَ القاضي : هُوَ مُكِيلٌ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْكَيْلِ ؛ لَأَنَّهُ الْعَادَةُ فِيهِ . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا حَلِيلَيْنِ أَوْ حَامِضَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا حَلِيلٌ ، وَالآخَرُ حَامِضٌ ؛ لَأَنَّ تَعْبِيرَ الصَّفَةِ لَا يُمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ ، كَالْجُودَةِ وَالرَّدَاعَةِ . وَإِنْ شِيبَ أَحَدُهُمَا بِمَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِخَالِصِهِ وَلَا يَمْثُو بِهِ مِنْ جِنْسِهِ ؛ لَأَنَّ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِ^(١٣) .

فَصَلٌ : وَيَتَفَرَّغُ مِنَ اللَّبَنِ قِسْمَانِ ؛ مَا لِيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ كَالْزُبُدِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالْمَخِيْضِ ، وَاللَّبَأِ^(١٤) . وَمَا فِيهِ غَيْرُهُ . وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِاللَّبَنِ ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ اللَّبَنِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ ، كَالْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ ، وَالسُّمْسِيمِ بِالشَّرْبَاجِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِالْزُبُدِ ، إِذَا كَانَ الزُبُدُ مُنْفَرِدًا أَكْثَرًا مِنَ الزُبُدِ فِي اللَّبَنِ . وَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعِهِ بِمُتَفَاضِلًا ، وَمَنْعِ جَوَازِهِ مُتَمَاثِلًا . قَالَ القاضي : وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَخْرُجُ عَلَى الْمَذَهَبِ ؛ لَأَنَّ الشَّيْئَيْنِ إِذَا دَخَلَهُمَا الرِّبَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ ، وَمَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَمُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ يُمْدَدِينِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ دَالَّةٌ عَلَى حَوَازِ الْبَيْعِ فِي مَسَالَةِ مُدُّ عَجْوَةٍ ، وَكُوئِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَاتٍ أُخْرَى لَا يُمْنَعُ كَوَئِنَهَا رِوَايَةً ، كُسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِغَيْرِهَا ، لِكُوئِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الْمَذَهَبِ . وَالْحُكْمُ فِي السَّمْنِ كَالْحُكْمِ فِي الزُبُدِ . وَأَمَّا اللَّبَنُ بِالْمَخِيْضِ الَّذِي فِيهِ زُبُدُهُ ، فَلَا يَجُوزُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : اللَّبَنُ بِالْمَخِيْضِ لَا خَيْرٌ فِيهِ . وَيَتَخَرَّجُ الْجَوَازُ كَالَّتِي قُلَّهَا ،

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « لَحْمَهَا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « لَبَنَهَا » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « مَصْلَحَةٌ » .

(١٤) الْلَّبَأُ ، كَضْلَعٌ : أَوْلُ الْلَّبَنِ .

وأما اللَّبْنُ بِاللَّبِيَّ ، فإنَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، جَازَ مُتَمَاثِلًا ؛ لَأَنَّهُ لَبْنٌ يَلْتَمِنُ . وإنَّ مَسَّهُ النَّارُ لَمْ يَجُزْ . / وَذَكَرَ الْفَاقِيْهُ وَجْهًا ، أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَيْسَ بِصَحِيْحٍ ؛ لِأَنَّ النَّارَ عَقَدَتْ أَجْزَاءَ أَحَدِهَا ، وَذَهَبَتْ بِعَضُّ رُطُوبَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بَمَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، كَالْحُبْزِ بِالْعَجِينِ ، وَالْمَقْلِيَّةِ بِالْبَيْعَةِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا بَيْعُ التَّوْرُعِ مِنْ قُرُونِ اللَّبْنِ بِتَوْعِهِ ، فَمَا فِيهِ خُلُطٌ مِنْ غَيْرِ اللَّبْنِ ، كَالْكَشْكُوكِ وَالْكَامَخِ^(١٥) ، وَنَحْوُهَا ، لَا يَجُوزُ^(١٦) بَيْعُ ذَلِكَ^(١٦) بِتَوْعِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَاطٌ بِغَيْرِهِ ، فَهُوَ كَمَسَالَةٍ مُدْعَجْبَةٍ ، وَمَا لِيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ ، أَوْ فِيهِ غَيْرُهُ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لِمَصْلَحَتِهِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ تَوْرُعٍ مِنْهُ بَعْضِهِ بِعَضٍ إِذَا تَسَاوَيَ فِي النَّشَافَةِ وَالرُّطُوبَةِ ، فَبَيْعُ الْمَخِيْضِ بِالْمَخِيْضِ ، وَاللَّبْنُ بِاللَّبِيَّ ، وَالْجُبْنُ بِالْجُبْنِ ، وَالْمَصْلُ^(١٧) بِالْمَصْلُ ، وَالْأَقْطَابِ بِالْأَقْطَابِ ، وَالْزُّبْدَ بِالْزُّبْدِ ، وَالسَّمْنَ بِالسَّمْنِ ، مُتَسَاوِيًّا . وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِيُّ بَيْنَ الْأَقْطَابِ بِالْأَقْطَابِ^(١٨) بِالْكَيْلِ ؛ لَأَنَّهُ قُدْرَ الصَّاعِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْمَكِيلَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْلُ وَالْمَخِيْضُ . وَيُبَاعُ الْحُبْزُ بِالْحُبْزِ بِالْوَزْنِ ؛ لَأَنَّهُ مَوْرُونَ وَلَا يَمْكُنْ سَكِيْلُهُ ، فَأَشْبَهُهُ الْحُبْزُ . وَكَذَلِكَ الْزُّبْدُ وَالسَّمْنُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُبَاعَ السَّمْنُ بِالْكَيْلِ . وَلَا يُبَاعُ نَاشِفٌ مِنْ ذَلِكَ بِرَطْبٍ ، كَمَا لَا يُبَاعُ الرُّطْبُ بِالثَّمِيرِ ، وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْحَرَقَىُّ أَنْ لَا يُبَاعَ رَطْبٌ مِنْ ذَلِكَ بِرَطْبٍ^(١٩) كَمَا فِي الْلَّحْمِ^(١٩) . وَأَمَّا بَيْعُ مَا نُرَعَ مِنْ اللَّبْنِ بِتَوْرُعٍ آخَرَ ، كَالْزُبْدِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالْمَخِيْضِ ، فَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ وَالسَّمْنِ بِالْمَخِيْضِ ، مُتَمَاثِلًا وَمُتَفَاضِلًا ؛ لَأَنَّهُمَا جِنْسَانِ ، وَذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُمَا شَيْئَانِ مِنْ أُصْلِيْ وَاحِدِيْ ، أَشْبَهُهُمَا الْلَّحْمُ بِالشَّحْمِ . وَمِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ الزُّبْدِ بِالْمَخِيْضِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَلَأَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي فِي الزُّبْدِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، وَهُوَ يَسِيرٌ ، فَأَشْبَهُهُ^(٢٠)

(١٥) الكامخ ، كهاجر : إِدَم ، أو المخللات المشهية .

(١٦ - ١٦) فِي م : « بَيْعٌ » .

(١٧) المصل : مَا سَالَ مِنَ الْأَقْطَابِ إِذَا طَبَغَ ثُمَّ عَصَرَ .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩ - ١٩) فِي م : « كَاللَّحْمِ » .

المُلْحُ في الشَّيْرِجِ . وَيَبْعُدُ السَّمْنُ بِالْمَخِيْضِ ، أَوْلَى بِالْجَوَازِ ؛ لِخُلُوِّ السَّمْنِ مِنْ
الْمَخِيْضِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّبْدِ بِالسَّمْنِ ؛ لِأَنَّ فِي الرُّبْدِ لَبَنًا يَسِيرًا ، وَلَا شَيْءٌ فِي
السَّمْنِ ، فَيَحْتَلُ التَّمَاثِلُ ، وَلَا هُنَّ مُسْتَحْرِجُونَ مِنَ الرُّبْدِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِهِ ، كَالَّذِي يَتَوَنَّ
بِالرَّبَّيْتِ . وَهَذَا مَذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : عِنْدِي يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ فِي الرُّبْدِ
غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ بِالْمَخِيْضِ وَبِرُبْدِ مُثَلِّهِ . وَهَذَا
لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّمَاثِلَ وَاجِبٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْفَرَادُ أَحَدِهِمَا بِوُجُودِ اللَّبَنِ فِيهِ ، يُخْلِلُ
ظِيَّةَ الْمَالِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِهِ ، كَمَرْ مَنْزُوعُ النَّوْى بِتَمَرٍ فِيهِ تَوَاهُ ، وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا
يَنْفَرِدُ بِرُطْوَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْآخِرِ ، فَأَشْبَهُ الرُّطْبَ بِالْمَالِ ، وَالْعَنْبَرَ بِالرَّبَّيْبِ ، وَكُلُّ
رُطْبٍ يَبْايسُ مِنْ جِنْسِهِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الرُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالْمَخِيْضِ بِشَيْءٍ
مِنْ أَنْوَاعِ اللَّبَنِ ، كَالْجُبْنِ وَاللَّبَنِ وَتَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَمْ يُتَنَزَّعْ مِنْهَا شَيْءٌ ،
فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ اللَّبَنِ الَّذِي فِيهِ رُبْدٌ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، كَبَيْعِ اللَّبَنِ بِهَا . وَأَمَّا
بَيْعُ الْجُبْنِ بِالْأَقْطَابِ ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ رُطْبَتِهِمَا ، أَوْ رُطْوَةِ أَحَدِهِمَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ
الرُّطْبِ بِالْمَالِ . وَإِنْ كَانَا يَبْسِيْنَ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجُبْنَ مَوْزُونٌ وَالْأَقْطَابُ
مَكْبِيلٌ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ، كَالْحُبْزِ بِالدَّقِيقِ ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ، إِذَا
تَمَاثِلًا ، كَبَيْعِ الْحُبْزِ بِالْحُبْزِ .

٧١٣ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ)

لَا يَحْتَلِفُ الْمَذَهَّبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ مِنْ جِنْسِهِ . وَهُوَ مَذَهَّبُ مَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَقُولُ فُقَهَاءِ الْمَدِيْنَةِ السَّبْعَةِ . وَحُكْمُى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ
بِالْحَيَّوَانِ مَعْدَدًا لِلَّحْمِ ، وَيَجُوزُ بِعِيرَهُ . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ
الرَّبَا بِمَا لَا رَبَا فِيهِ ، أَشْبَهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالرَّدَارَاهِمِ ، أَوْ بِلَحْمِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . وَلَنَا ،
مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ . رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَابِ^(١) ،

(١) فِي : بَابِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُوْطَابُ ٦٥٥/٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٢٩٦/٥ .
وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنُ الدَّارَقَطْنِيِّ ٧١/٣ .

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا أَحْسَنُ أَسَايِّدِهِ . وَرُوِيَّ عَنْ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُبَاغِثَ حَقًّا بِمِيَّتِهِ . ذَكَرَهُ الْإِلَامُ أَحْمَدُ (٤) . وَرُوِيَّ عَنْ (٣) ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَعْنَاقِ (٥) فَقَالَ : أَعْطُونِي جُزْءًا بِهَذَا الْعَنَاقِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْلُحُ هَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الزَّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَذْرَكْتُ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّانِ . وَلَانَ اللَّحْمَ تَوْعَ فِيهِ الرَّبَا بِيعَ بِأَصْبِلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ ، فِيمَا يَجُزُّ ، كَبِيعِ السَّمْسِيمِ بِالشَّيْرِجِ . وَبِهَذَا فَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ . وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَّانِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرْقَى ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ ، فَقَالَ : لَا يَصْحُ (٦) ؛ لَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُبَاغِثَ حَقًّا بِمِيَّتِهِ . وَاخْتَارَ القَاضِي جَوَازَهُ . وَلِالشَّافِعِيِّ فِيهِ قُولَانِ . وَاحْتَجَّ مِنْ مَنْعِهِ بِعُوْمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَبَأْنَ اللَّحْمَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَمِنْ أَجَارَهُ قَالَ : مَالُ الرَّبَا بِيعَ بِغَيْرِ أَصْبِلِهِ وَلَا جِنْسِهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِالْأَتْمَانِ . وَإِنْ بَاعَهُ بِحَيَّانِ غَيْرِ مَا كُوِلَ اللَّحْمِ ، حَازَ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ .

. ٢) في الأصا : «أن» .

(٣) سقط من : الأصا .

(٤) وأخر جه البيهقي ، في : باب بيع اللحم بالحيوان ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥٩٧/٥ .

(٥) العناق : الأشي من أولاد المعز والعقم من حين الولادة إلى تمام حول :

(٦) في الأصل : « يصلح » .

والعصير أقل من المُنْفَرِ^(٧) ، وإن لم يَعْلَمْ ، لم يَجُزْ . ولنا ، أَنَّه مال رِبَا بِيَعْ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَيْنَعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَّانِ ، وَقَدْ أَبْتَثَنَا ذَلِكَ بِالنَّصْ .

فصل : فَإِمَّا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُعْتَصِرَاتِ بِجِنْسِهِ ، فَيُجُوزُ مُتَمَاثِلًا . وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَكِيفُ شَاء ؟ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ ، وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِي فِيهِما بِالْكَلِيلِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّرُ بِهِ وَيُبَاغِعُ بِهِ عَادَةً ، وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَسَوَاءٌ كَانَا مَطْبُوخَيْنِ أَوْ نَيْشَيْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَطْبُوخِ بِجِنْسِهِ ؛ لِأَنَّ النَّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَهُمَا ، فَيَخْتَلِفُ وَيُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ . ولنا ، أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحَالِ ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَفَرَّدُ أَحَدُهُمَا بِالْتَّفَصِّ . فَأَشْبَهُهُمَا النَّيَّاءَ بِالنَّيَّاءِ . فَإِمَّا بَيْعُ النَّيَّاءِ بِالْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَفَرَّدُ بِالْتَّفَصِّ فِي ثَانِ الْحَالِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِهِ ، كَالرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ . وَإِنْ باعَ عَصِيرَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِثُقلِهِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْهُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِهِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْرِجِ بِالْكُسْبِ ، وَلَا الرَّيْتِ بِثُقلِهِ الَّذِي فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الرَّيْتِ ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ^(٨) فِيهَا مَسَالَةً مُدْعَجَوَةً . فَإِنْ لَمْ يَقِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَصِيرِهِ ، جَازَ بَيْعُهُ بِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَمُتَمَاثِلًا ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ .

فصل : وَإِنْ باعَ شَيْئًا فِي الرِّبَا ، بَعْضَهُ بِيَعْضٍ ، وَمَعْهُما ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، / كَمُدُّ وَدِرْهَمٍ بِمُدُّ وَدِرْهَمٍ ، أَوْ بِمُدَّينٍ ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ . أَوْ باعَ شَيْئًا مُحَلِّي بِجِنْسِ حَلْيَتِهِ ، فَهَذِهِ الْمَسَالَةُ تُسَمَّى مَسَالَةً مُدْعَجَوَةً . وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَذَكَرَهُ قُدْمَاءُ الْأَصْحَابِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةِ وَالْمَرَاكِبِ الْمُحَلَّةِ بِجِنْسِ ما عَلَيْهَا : لَا يَجُوزُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَشَرِيعِ ، وَابْنِ سَيِّرِينَ . وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْوَ ثُورِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، تَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُفَرَّدُ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي

(٧) فِي الأَصْلِ : « الْمَفْرَدُ » .

(٨) سُقطَ مِنْ : م .

معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه ، فإن مهنا نقل عن أحمد في^(٩) بيع الزبيد باللين ، يجوز ، إذا كان الزبيد المنفرد أكثر من الزبيد الذي في اللين . وروى حرب ، قال : قلت لأحمد : دفعت دينارا كوفيا ودرهما ، وأخذت دينارا شاميا ، وزنهما سواء ، لكن الكوفي أوضاع؟ قال : لا يجوز ، إلا أن يتضمن الدينار ، فيعطيه بحسبه فضة . وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجائي^(١٠) . وروى الميموني^{أبي سالم} : لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال : لا يشتريها حتى يفصلها . إلا أن هذا أهون من ذلك ؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله^(١١) . وفيه غير النوع الذي يشتري به ، فإذا كان من فضل الشمن ، إلا أن من ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله . قيل له : فما تقول أنت؟ قال : هذا موضع نظر . وقال أبو داود : سمعتْ أَحْمَدَ سُقِّيلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمُسَيَّبَةِ^(١٢) ، بعضاً صفر وبعضاً فضة ، بالدرهم؟ قال : لا أقول فيه شيئاً ، قال أبو بكر : روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشر نفساً . كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل ، إلا الميموني . ونقل مهنا كلاماً آخر . وقال حماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة : يجوز . هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو كان مع كل واحد منها من غير جنسه . وقال الحسن : لا يأس ببيع السيف المعلق بالفضة بالدرهم . وبه قال الشعبي والثعبي ، واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة ، لم يحمل على الفساد ؛ لأنه لو اشتري لحاماً من قصاب ، جاز معاحتمال كونه ميتة . ولكن وجوب حمله على أنه مذكى ، تضليل للعقد . ولو اشتري من إنسان شيئاً ، جاز ، مع احتمال كونه

١٧٣/٤

(٩) في م زيادة : « أَن » .

(١٠) ترجمة ابن أبي يعلى ، في طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١ . وهو في الطبع منها : محمد بن النقib بن أبي حرب ، وقال نقا عن الحلال : كان أَحْمَدَ يكتبه ويعرف قدره ، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كثيرة منها .

(١١) في الأصل : « يفصل » .

(١٢) في الأصل : « المسيبة » . وال المسيبة : دراهم من ضرب الإسلام عامتها ذهب إلا شيئاً فيها فضة . معجم البلدان ١/ ٥١٩ ، وسائل الإمام أحمد ، لأبي داود ١٩٥ ، ١٩٦ ، النقد العربي ، الكرمل ، ١٥٠ .

غَيْرِ مِلْكِهِ ، وَلَا إِذْنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ ، تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ أَيْضًا . وَقَدْ أَمْكَنَ التَّصْحِيحَ هُنَّا ، بِجَعْلِ الْجِنْسِ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِ الْجِنْسِ ، أَوْ جَعْلِ غَيْرِ الْجِنْسِ فِي مُقَابَلَةِ الزَّائِدِ عَلَى الْمِثْلِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عَبْيَدٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ يَتِسْعَةُ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ، حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُمَا » . قَالَ : فَرَدَهُ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٣) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ^(١٤) مُسْلِمَ^(١٥) . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَزَعَّعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ » . وَلَأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا جَمَعَ عِوَضَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْجِنْسِ ، وَجَبَ أَنْ يُنَقَسِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، عَلَى قُدْرِ قِيمَةِ الْآخَرِ فِي نَفْسِهِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقِيمَةُ اخْتَلَفَ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْعَوْضِ . بِيَانِهِ ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ ، قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِثْلُ نِصْفِ قِيمَةِ الْآخَرِ بِعَشْرَةِ ، كَانَ ثَمَنُ أَحَدِهِمَا ثُلُثُ الْعَشْرَةِ ، وَالْآخَرُ ثُلُثُهَا ، فَلَوْرَدَ أَحَدِهِمَا بِعَيْبٍ ، رَدَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَذِكْ إِذَا اشْتَرَى شِقْصَا^(١٦) وَسِيفَا^(١٧) بِثَمَنِ ، أَخْدَ الشَّفِيقُ الشَّقْصَقَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِذَا فَعَلْنَا هَذَا فِي مَنْ بَاعَ دِرْهَمًا وَمُدَّا قِيمَتُهُ دِرْهَمًا ، بِمُدَّيْنِ قِيمَتُهُمَا ثَلَاثَةُ ، حَصَلَ الدِّرْهَمُ فِي مُقَابَلَةِ ثُلُثَيْ مُدَّ . وَالْمُدُّ الَّذِي مَعَ الدِّرْهَمِ فِي مُقَابَلَةِ مُدَّ وَثُلُثٍ ، فَهَذَا إِذَا تَفَاقَوْتَ الْقِيمَ ، وَمَعَ التَّسَاوِيِ يُجْهَلُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ التَّقْوِيمَ ظَرُورٌ وَتَحْمِينٌ ، وَالْجَهْلُ بِالْتَّسَاوِيِ كَالْعِلْمِ بِعَدَمِهِ فِي بَابِ الرِّبَا ، وَلَذِكْ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ صَبْرَةٍ بِصَبْرَةٍ ، بِالظَّرْنِ وَالْحَرْصِ . وَقَوْلُهُمْ : يَجِبُ تَصْحِيحُ الْعَقْدِ . لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يُحْمَلُ

(١٣) فِي : بَابِ فِي حَلِيةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالدِّرَاهِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢٢٣ / ٢ ، ٢٢٤ .

كَأَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١٢١٣ / ٣ .

وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي شَرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٢٦٠ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ بِالذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْجَنْتِيُّ ٢٤٥ / ٧ .

(١٤) فِي مَ : « رَوْاْيَةً » .

(١٥) فِي : بَابِ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١٢١٣ / ٣ .

(١٦) الشَّقْصَقُ ، بِالْكَسْرِ : السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ .

على ما يقتضيه من صحة وفساد . ولذلك لو باع بثمن وأطلق ، وفي البلاد تُقدَّمْ ظ ١٧٣/٤ بطل ، ولم يُحمل على تقدِّم أقربِ البلاد إليه ، أمّا إذا اشتَرَى من إنسانٍ شيئاً ، فإنه يَصُحُّ ؛ لأنَّ الظاهرَ الله ملْكُه ؛ لأنَّ اليدَ ذَلِيلُ المِلْكِ . وإذا باع لَحْمًا فالظاهرُ الله مذكُورٌ ؛ لأنَّ المُسْلِمَ ، في الظاهرِ ، لا يَبْيغُ المَيْتَةَ .

فصل : فَإِنْ باعْ تَوْعِينَ مِنْ مُحْتَلِفِ القيمةِ من جِنسِه ، وبِنَوْعٍ واحدٍ من ذلك الجنسِ ، كَدِينارٍ مَغْرِبِيٍّ وَدِينارٍ سَابُورِيٍّ ، بِدِينارَيْنِ مَغْرِبِيَّنِ ، أو دِينارِ صَحِيحٍ وَدِينارِ قُراضَةَ^(١٧) ، بِدِينارَيْنِ صَحِيحَيْنِ ، أو قُراضَتَيْنِ ، أو حَنْطَةَ حَمْراءَ وَسَمْرَاءَ بِيَضَاءَ ، أو ثَمَرًا بِرْنِيَا وَمَعْقِلِيَا بِإِبْرَاهِيمِيِّ ، فَإِنَّه يَصُحُّ . قال أبو بكرٍ : وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَاخْتَارَ القاضِي أَبُو يَعْلَى ، أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . وهو مذهب مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي اِنْقِسَامَ الثَّمَنِ عَلَى عَوْضِهِ عَلَى حَسْبِ اِخْتِلَافِهِ فِي قِيمَتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَرُوِيَ عنْ أَحْمَدَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي النَّقْدِ ، وَتَجْوِيزُهُ فِي الثَّمَنِ . نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ ؛ لأنَّ الْأَنْوَاعَ فِي غَيْرِ الْأَثْمَانِ يَكُثُرُ اِخْتِلَاطُهَا ، وَيَشْقُّ تَمْيِيزَهَا ، فَعُفِيَّ عَنْهَا بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ . ولَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ ». الحديث^(١٨) ، وهذا يَدُلُّ عَلَى إِبْاحَةِ التَّوْعِينِ عِنْدُ وُجُودِ الْمُمَاثَلَةِ الْمُرَاعَاةِ ، وَهِيَ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَوْرُونَ وَزُنُونِ الْمَكِيلِ كِيلًا ، وَلأنَّ الْجَوْدَةَ سَاقِطَةٌ فِي بَابِ الرِّبَوَيَاتِ ، فِيمَا قُوِّبِلَ بِجِنْسِهِ ، فِيمَا لَوْ أَتَحَدَ التَّوْعِينُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اِخْتَلَفَا ، وَالْخِتَالُفُ الْقِيمَةِ يَتَبَيَّنُ عَلَى الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ ؛ لَأَنَّه باعْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مُتَسَاوِيًا فِي الْوَزْنِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لو أَتَقَنَ التَّوْعِينُ ، وَإِنَّمَا يُفْسَدُ عَوْضُ عَلَى الْمُعَوَّضِ فِيمَا يَشْتَمِلُ عَلَى جِنْسَيْنِ ، أو فِي غَيْرِ الرِّبَوَيَاتِ ، بِذَلِيلٍ مَا لَوْ باعْ تَوْعِينًا بِنَوْعٍ يَشْتَمِلُ عَلَى جَيْدٍ وَرَدَى .

(١٧) القرابة : ما سقط بالفرض ، ومنه قراضاة الذهب .

(١٨) تقدم تخریجه في صفحة ٥٤ .

فصل : وإن باع ما فيه الرّبا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما يبيع به ، إلّا أنّه غير مقصود ، كدارٍ ممّوأ سقفها بالذهب ، جاز . لا أعلم فيه خلافاً . وكذلك لو باع داراً بدارٍ ممّوأ سقف كلّ واحدٍ منها بذهب أو فضة ، جاز ؛ لأنّ ما فيه الرّبا غير مقصود بالبيع . فوجدوه^(١٩) كذلك لو اشتري عبداً له مال ، فاشترط ماله وهو من جنس الشّمن ، جاز إذا كان المال غير مقصود ، ولو اشتري عبداً بعيداً ، واشترط كلّ واحدٍ منها مال العبد الذي اشتراه ، جاز إذا لم يكن ماله مقصوداً ؛ لأنّه غير مقصود بالبيع ، فأشبّه التّمويحة في السّقف ، ولذلك لا تُشترط رؤيتها في صحة البيع ولا لزومه ، وإن باع شاة ذات لبَنٍ بينَ لبَنٍ ، أو عليها صوف بصفوف ، أو باع لبَنًا بـلبَنٍ ، وذات صوف بـيمثلاها ، ففيه وجهاً ؛ أحدهما ، الجواز ، اختارة ابن حامد ، وهو قول أبي حنيفة ، وسواء كانت الشّاة حيّة أو مذكّاة ؛ لأنّ ما فيه الرّبا غير مقصود ، فلم يمنع ، كالدار الممّوأ سقفها . الثاني ، المنع ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنّه باع مال الرّبا بأصله الذي فيه منه ، أشبّه الحيوان باللّحم ، والفرق بينهما ، أن اللّحم في الحيوان مقصود بخلاف اللبَن ، ولو كانت الشّاة مخلوّبة اللبَن ، جاز بيعها بـيمثلاها وباللّين وجهاً واحداً ؛ لأن اللبَن لا أثر له ، ولا يقابلها شيءٌ من الشّمن ، فأشبّه الملح في الشّيرج والحبز والجبن ، وحبات الشّعير في الحنطة ، ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً ، وكذلك لو كان اللبَن المنفرد من غير جنس لبَن الشّاة ، جاز بكلّ حال . ولو باع تخلّة عليها ثمرٌ يتمر ، أو بـتخلّة عليها ثمر ، فيه أيضاً وجهاً ؛ أحدهما ، الجواز . اختارة أبو بكر ؛ لأن التّمر غير مقصود بالبيع . والثانى ، لا يجوز .^(٢٠) ووجه الوجهين^(٢١) ما ذكرناه في المسألة قبلها . واختيار القاضى أنه لا يجوز ، وفرق بينهما وبين الشّاة ذات اللبَن ، بكون التّمرة يصح إفرادها بالبيع وهي معلومة ، بخلاف اللبَن في الشّاة ، وهذا الفرق غير مؤثّر ، فإنّ ما يمنع

(١٩) فـ م : « فوجدوه ». خطأ .

(٢٠) فـ م : « وجهه الوجهان ». .

إذا جاز إفراده يمنع ، وإن لم يجز إفراده ، كالسيف المُحلّى يُباع بِجنسِ حلْيَتِه ،
وما لا يمنع لا يمنع ، وإن جاز إفراده ، كإل العبد .

فصل : وإن باع جنسًا فيه الرّبا بِجنسِه ، ومع كُلّ واحدٍ من غير جنسِه غير مقصودٍ ، فذلك ينقسمُ أقسامًا ؛ أحدها ، أن يكونَ غير المقصودَ يسييرًا ، لا يُؤثِّر في كيل ولا وزنٍ ، كالملح فيما يُعمل فيه ، وحبات الشعير في الحنطة ، فلا يمنع ؛ لأنَّه يسيير / لا يدخل بالتماثل ، وكذلك لو وُجدَ في أحدِهما دون الآخر ، لم يمنع ظ ذلك ، ولو باع ذلك بِجنسِ غير المقصود الذي معه ، مثل أن يبيع الخبز بالملح ، جاز ؛ لأنَّ وجود ذلك كعدمه . الثاني ، أن يكونَ غير المقصودَ كثيرًا ، إلا أنَّه لمصلحة المقصود ، كماء في خل التمر ، والزبيب ، ودبس التمر ، فهذا يجوز بيع الشيء منه بمثله ، ويُنزل خلطه منزلة رطوبته ؛ لكونه من مصلحته ، فلا يمنع من بيعه بما يُماثله ، كالرطب بالرطب ، ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط ، كبيع خل العنب بخل الزبيب ؛ لإفضائه إلى التفاضل ، فجرى مجرى بيع التمر بالرطب ، ومنع الشافعى بذلك كله إلا بيع الشيرج بالشيرج ؛ لكون الماء لا يظهر في الشيرج . الثالث ، أن يكونَ غير المقصودَ كثيرًا ، وليس من مصلحته ، كاللبن المشروب بالماء ، والأثمان المعشوشة بغيرها ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض ؛ لأنَّ خلطه ليس من مصلحته ، وهو يدخل بالتماثل المقصود فيه ، وإن باعه بجنس غير المقصود ، كبيع الدينار المعشوش بالفضة بالدرارم ، احتمل الجواز ؛ لأنَّه يبيع بجنس غير مقصود فيه ، فأشباه بيع اللبن بشأوه فيها لين ، ويجتَبِل المنع بناءً على الوجه الآخر في الأصل . وإن باع ديناراً معشوشًا بمثله ، والغشُّ منها^(٢١) متفاوت ، أو غير معلوم المقدار ، لم يجز ؛ لأنَّه يدخل بالتماثل المقصود . وإن علم التساوى في الذهب والعيون^(٢٢) الذي فيما ، خرج على الوجهين ، أو لا هما الجواز ؛ لأنَّهما

(٢١) فـ م : « فيها » .

(٢٢) فـ م : « الغش » .

تماثلاً في المقصود وفي غيره ، ولا يُفضى إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة ؛ لكون الغش غير مقصود ، فكأنه لا قيمة له .

فصل : ولو دفع إليه درهما ، فقال : أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وبنصفه فلوساً ، أو حاجة أخرى . جاز ؛ لأنَّه اشتَرَى بصفاً بنصف ، وهو متساويان ، فصح ، كما لو دفع إليه درهرين ، وقال : يعني بهذا الدرهم فلوساً ، وأعطيتني بالآخر نصفين . وإن قال : أعطني بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً . جاز أيضاً ؛ لأنَّ معناه ذلك ، ولأنَّ ذلك لا يُفضى إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة ؛ فإنَّ قيمة $\frac{1}{4}$ و النصف / الذي في الدرهم ، كقيمة النصف الذي مع الفلوس يقيناً ، وقيمة الفلوس ، كقيمة النصف الآخر ، سواءً .

فصل : وما كان مستملاً على جنسين بأصل الخليقة ، كالتمر الذي اشتمل على النوى وما عليه ، والحيوان المستملاً على لحمٍ وشحْمٍ وغيره ، وأشباه ذلك ، فهذا إذا قُوبل بمثله ، جاز بيعه به ، ولا نظر إلى ما فيه ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز بيع التمر بالتمر^(٢٣) ، والحيوان بالحيوان^(٢٤) . وقد علِمَ اشتتمالهما^(٢٥) على ما فيهما ، ولو باع ذلك ب النوع غير مقصود فيه ، كبيع التمر الذي فيه النوى بالنوى ، ففيه عن أحمد روايتان ، قد ذكرناهما فيما مضى ، فاما العسل قبل تصفيته ، فقال أصحابنا : لا يجوز بيع بعضه ببعض ؛ لاشتماله على عسل وشمع ، وذلك بفعل التحلل ، فأشباه السيف الم محلّى .

فصل : ويحرّم الرباف دار الحرب ، كتحريمه في دار الإسلام . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : لا يجرِي الربا

(٢٣) تقدم تخرّيجه في صفحة ٥٤ .

(٢٤) تقدم تخرّيجه في صفحة ٦٥ .

(٢٥) فـ م : « اشتتمالها » .

بين مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَعِنْهُ فِي مُسْلِمِيْنَ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَا رِبًا بَيْنَهُمَا . لَمَرَوْيَ مَكْحُولٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا رِبًا بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ »^(٢٦) . وَلَأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ ، إِنَّمَا حَظَرَهَا الْأَمَانُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَمَ الرَّبُوا ۚ ﴾^(٢٧) . وَقَوْلُهُ : ﴿ الَّذِينَ يُأْكِلُونَ الرَّبُوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَجَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ﴾^(٢٨) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبُوا ۚ ﴾^(٢٩) . وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ . وَقَوْلُهُ : « مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَّى »^(٣٠) . عَامًّا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ . وَلَأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ كَانَ مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَالرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَخَبَرُهُمْ مُرْسَلٌ لَا تَعْرِفُ صِحَّتَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا وَرَدَ بِتَحْرِيمِهِ الْقُرْآنُ ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، بِخَبَرٍ مَجْهُولٍ ، لَمْ يَرْدُ فِي صَحِيحٍ ، وَلَا مُسْنَدٍ ، وَلَا كِتَابٍ مُؤْثُرٍ بِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ مُحْتَمِلٌ .^(٣١) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : « لَا رِبًا » . النَّهْيُ عَنِ الرِّبَا ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ۚ ﴾^(٣٢) ، وَمَا ذَكَرَوْهُ مِنِ الْإِبَاحَةِ مُتَقْضِيًّا بِالْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ / ، فَإِنَّ مَالَهُ مُبَاخٌ ، إِلَّا فِيمَا حَظَرَهُ الْأَمَانُ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى هَيْئَةٍ^(٣٣) التَّفَاضُلِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَكَذَا هُنَّا .

(٢٦) قال الزيلعي : غريب ، وأسنده البيهقي في كتاب السير عن الشافعى ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حيفه هذا لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ » ، أظنه قال : « وَأَهْلُ الإِسْلَامِ » . قال الشافعى : وهذا ليس ثابت ، ولا حجة فيه انتهى كلامه . نصب الراية ٤/٤٤ .

(٢٧) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٢٨) سورة البقرة ٢٧٨ .

(٢٩) تقدم تخریجه في صفحة ٥٤ .

(٣٠) - (٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٣٢) فِي م : « هَبَةٌ » .

٧٤ - مسألة ؛ قال : (وإذا اشتري ذهباً بورق عيناً بعين ، فوجد أحد هما فيما اشتراه عيناً ، فله الخيار بين أن يردد أو يقبل ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب يدخل^(١) عليه من غير جنسه)

معنى قوله : « عيناً بعين » هو أن يقول : بعْتُك هذا الدينار بهذه الدرهم . ويُشير إلهاهما ، وهو حاضران ، وبغير عينيه ، أن يوقع العقد على موصوف غير مشار إليه ، فيقول : بعْتُك ديناراً مصرىً بعشرون دراهماً ناصرياً . وإن وقع القبض في المجلس ، وقد يكون أحد العوضين معياناً دون الآخر ، وكل ذلك جائز . والمشهور في المذهب ، أن التقادم تعيين بالتعيين في العقود ، فيثبت الملك في أعيانها ، فعل هذا إذا ثبأعا ذهباً بفضة مع التعيين فيهما ، ثم تقابلضا ، فوجد أحد هما بما قبضه عيناً ، لم يخل من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون العيب غشًا من غير جنس المبيع ، مثل أن يجد الدرهم رصاصاً ، أو ثحاساً ، أو فيه شيء من ذلك ، أو الدينار مسحًا ، فالصرف باطل . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعى ، وذكر أبو بكر فيها ثلاثة روایات ؛ إحداهم ، البيع باطل . والثانية ، البيع صحيح ؛ لأن البيع وقع على عينيه ، وللمشتري الخيار بين الإمساك ، أو الرد ، وأخذ البديل . والثالثة ، يلزم منه العقد ، وليس له رد ، ولا بدله . ولنا ، أنه باعه غير ما سمي له ، فلم يصح ، كما لو قال : بعْتُك هذه البعلة . فإذا هو حمار ، أو هذا التوب الفرز . فوجده كثاناً . وأمام القول بأنه يلزم منه المبيع ، وغير صحيح . فإن اشتري معياناً لم يعلم عينيه ، فلم يلزم منه ذلك بغير أرض^(٢) ، كسائر المبيعات . ثم إن أبو بكر يقول في من دلَّس العيب : لا يصح بيعه مع وجود ذات المسمى في البيع . فهو هنا مع اختلاف^(٣) الذات أولى . القسم الثاني ، أن يكون العيب من جنسه ، مثل كون الفضة سوداء ، أو حشنة تتقطّر عند

(١) في الأصل : « ليس بدخول » .

(٢) الأرض : ما نقص العيب من الشيء ، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلع .

(٣) في الأصل : « احتلال » .

الضررِ ، أو سَكْتَهَا مُخالفةً لِسَكَّةِ السُّلْطَانِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَالْمُشْتَرِي مُحِيرٌ^٤ ١٧٦/٤
 بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَبَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَالرَّدِّ ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدْلُ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ وَاقِعٌ عَلَى عَيْنِهِ ،
 فَإِذَا أَخْدَى غَيْرَهُ ، أَخْدَى مَا لَمْ يَشْتَرِهِ ، وَإِنْ قَلَا : إِنَّ النَّقْدَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِنِ فِي الْعَقْدِ .
 فَلَهُ أَخْدُ الْبَدْلِ ، وَلَا يَطْلُبُ الْعَقْدَ ؛ لَأَنَّ الَّذِي قَبضَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، فَأَسْبَبَهُ
 السَّلَمُ إِذَا قَبضَهُ ، فَوَجَدَهُ عَيْنًا . وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي بَعْضِهِ ، فَلَهُ رَدُّ الْكُلُّ أَوْ إِمْسَاكُهُ .
 وَهُلْ لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ ، وَإِمْسَاكُ الصَّحِيحِ ؟ عَلَى وَجْهِنْ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ،
 وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعِوَاضَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، كَالْحُكْمُ فِي الْجِنْسَيْنِ ، عَلَى مَا
 ذَكَرْنَا . لَكِنَّ يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ مِنْ مَنْعِ بَيْعِ التَّوْعِينِ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ،
 أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ بَعْضَ الْعِوَاضِ مَعِيبًا ، أَنْ يَطْلُبُ الْعَقْدَ فِي الْجَمِيعِ ؛ لَأَنَّ الَّذِي يُقَابِلُ الْمَعِيبَ
 أَقْلَى مِنَ الَّذِي يُقَابِلُ الصَّحِيحَ ، فَيَصِيرُ كَمَسَالَةً مُدْعَجَوَةً . وَمَذَهُ الشَّافِعِيُّ مُثُلُ
 مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ ، سَوَاءً .

فصل : وَلَوْ أَرَادَ أَخْدُ أَرْشِ الْعَيْبِ ، وَالْعِوَاضَانِ فِي الْصَّرْفِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ،
 لَمْ يَجُزْ ؛ لِحُصُولِ الرِّيَادَةِ فِي أَحَدِ الْعِوَاضَيْنِ ، وَفَوَاتِ الْمُمَالَةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْجِنْسِ
 الْوَاحِدِ ، وَخَرَجَ الْقَاضِي وَجْهًا بِجَوازِ أَخْدِ الْأَرْشِ فِي الْمَجَلِسِ ؛ لَأَنَّ الرِّيَادَةَ طَرَاثٌ
 بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَلَيْسَ لَهَا الْوَجْهُ وَجْهٌ . فَإِنَّ أَرْشَ الْعَيْبِ مِنَ الْعِوَاضِ ، يُجْرِيُهُ فِي
 الْمُرَابِحَةِ ، وَيَأْخُذُ بِهِ الشَّفَيْعَ ، وَيَرِدُ بِهِ^(٤) ، إِذَا رَدَ الْمَبِيعَ بِفَسْخِهِ ، أَوْ إِقَالَةِ ، وَلَوْ
 لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِوَاضِ ، فَبَأْيَ شَيْءٍ إِسْتَحْقَقَ الْمُشْتَرِي ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهِمْ ، عَلَى أَنَّ الرِّيَادَةَ
 فِي الْمَجَلِسِ مِنَ الْعِوَاضِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَرْشًا ، فَالْأَرْشُ أُولَئِكَ . وَإِنْ كَانَ الْصَّرْفُ
 بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَلَهُ أَخْدُ الْأَرْشِ فِي الْمَجَلِسِ ؛ لَأَنَّ الْمُمَالَةَ غَيْرُ مُعْتَرَفَةٍ ، وَتَخَلُّفُ
 قَبْضُ بَعْضِ الْعِوَاضِ عَنْ بَعْضِ مَا دَامَا فِي الْمَجَلِسِ ، لَا يَضُرُّ ، فَبِجَازٍ ، كَمَا فِي سَائرِ
 الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّفْرِقِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى حُصُولِ التَّفْرِقِ قَبْلَ الْقَبْضِ
 لِأَحَدِ الْعِوَاضَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَا الْأَرْشَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، كَأَنَّهُ أَخْدُ أَرْشَ عَيْبٍ

(٤) سقط من : الأصل .

الفضةَ فَقِيرٌ حُنْطَةٌ . فيجوزُ ، وكذلك الحُكْمُ في سائر أموال الرّبّا فيما يبعِجْنسه ، أو بغيرِ جِنسِه ، مَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْقَبْضُ ، فإذا / كان الأُرْشُ مِمَّا لَا يُشْتَرِطُ قَبْضُه^(٥) ، كمن باعَ فَقِيرَ حُنْطَةً بِفَقِيرَ شَعِيرٍ ، فوَجَدَ أَحَدُهُمَا عَيْيَا فَأَخْدَأَرْشَه درهماً ، جازَ ، وإنْ كان بعد التَّفْرُقِ ؛ لأنَّه لم يَحْصُلِ التَّفْرُقُ قَبْلَ قَبْضِ ما شُرِطَ^(٦) فِيهِ الْقَبْضُ .

فصل : قولُ الْخَرْقَى : «إذا كان بصرف يومه» . يعني الرَّدُّ جائزٌ ، ما لم ينْقُضْ قيمةَ مَا أَخْذَهُ مِنَ النَّقْدِ عَنْ قِيمَتِه يَوْمَ اصْطَرَفا ، فإنْ نَقْصَتْ قِيمَتُه ، كأنَّه أَخْذَ عَشْرَةَ بَدِينَارٍ ، فصارَتْ أَحَدُ عَشْرَ بَدِينَارٍ ، فظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ وَالْخَرْقَى ، آنَّه لا يَمْلِكُ الرَّدَّ ، لأنَّ الْمَبِيعَ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ ؛ لِنَقْصِ قِيمَتِه ، وإنْ كَانَتْ قِيمَتُه قد زادَتْ ، مثلَ أَنْ صارَتْ تِسْعَةَ بَدِينَارٍ ، لم يَمْنَعْ الرَّدَّ ؛ لأنَّه زِيَادَةٌ ، وليس بِعَيْبٍ . والصَّحِيحُ أَنَّه لا يَمْنَعُ الرَّدَّ ؛ لأنَّ تَغْيِيرَ السُّعْرِ لِيُسَبِّبُ عَيْبًا ، ولهذا لا يُضْمَنُ فِي الغَصْبِ ، ولا يَمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ^(٧) بِالْعَيْبِ فِي الْقَرْضِ . ولو كان عَيْيَا ، فإنَّ ظاهِرَ المَذَهَبِ آنَّه إذا تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ عَنْهُ الْمُشْتَرِى ، ثُمَّ ظَاهَرَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ ، فله رُدُّه ، ورُدُّ أَرْشِ العَيْبِ الْحَادِثِ عَنْهُ ، وأَخْذُ الثَّمَنِ .

فصل : وإنْ تَلَفَ العَوْضُ فِي الصَّرْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْيَهُ ، فَسَخَّ العَقْدُ ، ورُدَّ الْمَوْجُودَ ، وَتَبَقَّى قِيمَةُ الْعَيْبِ فِي ذَمَّةِ مَنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَيُرْدُ مِثْلَهَا ، أو عَوْضَهَا إِنْ اتَّفَقا عَلَى ذَلِكَ ، سَوَاءً كَانَ الصَّرْفُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ . ذَكْرُهُ ابن عَقِيلٍ ، وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ . قال ابن عَقِيلٍ : وقد رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ حَوْزَ أَخْذِ الْأُرْشِ ، وَالْأُولَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَالْعَوْضَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ .

فصل : إذا عَلِمَ^(٨) الْمُصْطَرِفَانِ قَدْرَ الْعَوْضَيْنِ ، جازَ أَنْ يَتَابِعَا بِغَيْرِ وَزْنِ . وكذلك لو أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِوَزْنٍ مَا مَعَهُ ، فصَدَقَهُ ، فإذا باعَ دِينَارًا بَدِينَارٍ كذلك ، وَاقْتَرَقا ، فوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَا قَبَضَهُ نَاقِصًا ، بَطَلَ الصَّرْفُ ؛ لأنَّهُمَا يَتَابِعَا

(٥) فِي الْأَصْلِ : «فِيهِ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «يُشْتَرِطُ» .

(٧) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا : «وَلَا مِنَ الرَّدِّ» .

(٨) فِي الْأَصْلِ : «عَرْفٌ» .

ذهباً بذهبٍ مُتفاضلاً ، فإن وجد أحدُهما فيما قبضه زِيادةً على الدِّينارِ ، نظرَتْ في العقدِ ، فإن كان قال : بعْتُك هذا الدِّينارَ بهذا . فالعقدُ باطلٌ ؛ لأنَّه باعَ ذهباً بذهبٍ مُتفاضلاً ، وإن قال : بعْتُك ديناراً بدينارٍ . ثم تَقابضَا ، كان الرَّائِدُ في يد القابضِ مُشاعِراً مَضْمُوناً لِمالِكِه ؛ لأنَّه قبضَه على الله عَوْضٌ ، ولم يفْسُد العقدُ ؛ لأنَّه إنما باعَ ديناراً بِمِثْلِه ، وإنما وقع القبضُ للزيادة على المَعْقُود عليه ، فإن أرادَ دفعَ عَوْضِ الرَّائِدِ ، جازَ ، سواءً كان من جِنْسِه ، أو من غيرِ جِنْسِه ؛ لأنَّه مُعاوضَةٌ مُبْتَدَأةٌ ، وإن أرادَ أحَدُهُما الفَسْخَ ، فله ذلك ؛ لأنَّ آخَذَ الرَّائِدَ وَجَدَ المَبِيعَ مُحْتَلِطاً بغيرِه معييناً بعيوبِ الشِّرِّكَةِ ، وَدَافَعَه لا يُزْمِنُه أحَدٌ عَوْضَه ، إلَّا أن يكونَ في المَجْلسِ ، فَيُرَدُّ الرَّائِدُ ، ويُنْدَعَ بَذَلَهُ . ولو كان لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَ دنانيرَ ، فوفاه عشرةً عَدَداً ، فوَجَدَهَا أحَدٌ عَشَرَ ، كان هذا الدِّينارُ الرَّائِدُ في يد القابضِ مُشاعِراً مَضْمُوناً لِمالِكِه ؛ لأنَّه قبضَه على الله عَوْضٌ عن مالِه ، فكان مَضْمُوناً بهذا القبضِ ، ولِمالِكِه التَّصْرُفُ فيه كيف شاءَ .

فصل : والدرَّاهمُ والدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ في العَقْدِ^(٩) ، بمعنى أنَّه يُثْبِتُ الْمِلْكُ بالعَقْدِ فيما عَيَّناه ، ويَتَعَيَّنُ عَوْضًا فيه ، فلا يجوزُ إِبْدالُه ، وإن خَرَجَ مَعْصُوباً ، بَطَلَ العَقْدُ . وبهذا قال مالِكُ و الشَّافِعِيُّ . وعن أَحْمَدَ ، أنَّه لا تَتَعَيَّنُ بالعَقْدِ ، فيجوزُ إِبْدالُهَا ، ولا يُطْلَلُ العَقْدُ بِخُرُوجِها مَعْصُوبَةً . وهذا مذهبُ أَبِي حِنيفةَ ؛ لأنَّه يُجُوزُ إِطْلَاقُها في العَقْدِ ، فلا تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ فيه ، كالمَكْيَالِ والصَّنْجَةِ . ولنا ، أنَّه عَوْضٌ في عَقْدِ ، فَيَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ كسائرِ الأَعْوَاضِ ، ولا تَعْدُ العِوْضَيْنِ فِيَتَعَيَّنِ^(١٠) كَالآخِرِ ، وَيُفَارِقُ ما ذَكَرُوهُ ، فإنَّه ليس بِعَوْضٍ ، وإنما يُرَاذُ لِتَقْدِيرِ الْعُقُودِ عَلَيْهِ ، وَتَعْرِيفُ قُدْرِهِ ، ولا يُثْبِتُ فِيهَا الْمِلْكُ بِحالٍ ، بخلافِ مَسَالِتنا .

(٩) فِي مِنْه : « النَّقْدُ » .

(١٠) فِي مِنْه : « فِيَتَعَيَّنِ بالتَّعْيِينِ » .

٧١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ثَبَيْغًا ذَلِكَ بِعِنْدِهِ ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيمَا اشْتَرَاهُ عَيْنًا ، فَلَهُ الْبَدْلُ ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ لَيْسَ بِدِخْلٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَالْوَضُوحِ فِي الْذَّهَبِ وَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ)

يعنى اصْطَرَّ فِي الدَّمَمَةِ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : بِعُنْكَ دِينَارًا مِصْرِيًّا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمَ . فَيَقُولُ الْآخَرُ : قَبِيلُث . فَيَصِحُّ الْبَيْعُ^(١) ، سَوَاءً كَانَ الدَّرَاهِمُ وَالدِّينَارُ عِنْدَهُمَا ، أَوْ لَمْ يَكُونَا ، إِذَا تَقَابَضَا قَبْلَ الْأَفْتَرَاقِ ، بَأْنَ يَسْتَقْرِضَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ١٧٧/٤ وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكْمُ عَنْ مَالِكٍ ، لَا يَجُوزُ الصَّرْفُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعِيَّانَ/ حَاضِرَيْنَ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ حَتَّى تَظَهَرَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، وَتُعَيَّنَ . وَعَنْ زُفَرَ مُثْلُهُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ »^(٢) . وَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ ، كَانَ بَعْدَ دِينِ بَدَيْنِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَا حَاضِرَيْنِ . وَالْحَدِيثُ يُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يُبَايِعَ عَاجِلًا بِأَجِيلٍ ، أَوْ مَقْبُوضٌ بِغَيْرِ مَقْبُوضٍ ؛ بِدَلِيلٍ مَالُو عَيْنَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ غَائِبًا ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ يَحْرِرُ مَجْرَى الْقَبْضِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : « عَيْنًا بِعِنْنِ »^(٣) . يَدَا بِيَدٍ^(٤) . وَالْقَبْضُ يَجْرِي فِي الْمَجْلِسِ ، كَذَا التَّعَيْنُ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِنِهِمَا بِالتَّقَابَضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَمَتِ تَقَابَضَا ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَبَضَهُ عَيْنًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدَلِ ، سَوَاءً كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مُطلِقٍ ، لَا عَيْبَ فِيهِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ . وَإِنْ رَضِيَّ بِعَيْنِهِ ، وَالْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ ، كَمَا لَوْ رَضِيَّ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ مَعِيَّنًا ، وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَ الْأَرْشَ^(٤) ، فَإِنْ كَانَ الْعَوْضَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِإِفْضَائِهِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخریجه في صفحة ٥٣ .

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ٥٤ .

(٤) فِي الأَصْلِ : « أَرْشَهُ » .

إلى التفاضل فيما يُشترط فيه التماثل ، وإن كانا من جنسين ، جاز . فاما إن تقايدا واقتراقا ، ثم وجد العيب من جنسه ، فله إبداله في إحدى الروايتين . احتارها الحال ، والخريقي . وروى ذلك عن الحسن ، وقتادة . وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وهو أحد قولي الشافعى ؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق ، جاز بعده ، كالمسلم فيه . والرواية الثانية ، ليس له ذلك ، وهو قول أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعى ؛ لأنَّه يُقْبِضُه بعد التفارق ، ولا يجوز ذلك في الصرف ، ومن صار إلى الرواية الأولى قال : قبض الأول صَحَّ به العقد ، وقبض الثاني يدل على الأول . ويُشترط أن يأخذ البَدْلَ في مجلس الرَّدِّ ، فإن تفرقَا من غير قبض بطل العقد ، وإن وجد البعض رديعاً فردة ، فعلى الرواية الأولى ، له البَدْل ، وعلى الثانية ، يُنْطَلُ في المردود . وهل يَصْحُّ فيما لم يُرَدَّ ؟ على وجهين ، بناءً على تفريقي الصفة ، ولا فرق بين كون المبيع / من جنس أو من جنسين . وقال مالك : إن وجد درهما زيفاً فرضي به ، جاز ، وإن رَدَه ، انتقض الصرف في دينار ، وإن رَدَ أحد عشر درهما ، انتقض الصرف في دينارين ، وكلما زاد على دينار ، انتقض الصرف في دينار آخر . ولنا ، أنَّ ما لا عيب فيه لم يُرَدَّ ، فلم ينتقض الصرف فيما يقابلُه ، كسائر العوض . وإن احتار واجد العيب الفسخ ، فعلى قوله له البَدْل ، ليس له الفسخ إذا أبدل له ؛ لأنَّه يُمْكِنُه أخذ حقه غير معيب ، وعلى الرواية الأخرى ، له الفسخ ، أو الإمساك في الجميع ؛ لأنَّه تَعَذَّر عليه الوصول إلى ما عَقَدَ عليه مع إبقاء العقد . فإن احتار أخذ أرش العيب بعد التفارق ، لم يكن له ذلك ؛ لأنَّه عَوْضٌ يُقْبِضُه بعد التفارق عن الصرف ، إلَّا على الرواية الأخرى .

فصل : ومن شرط المصارفة في الدِّمَة ، أن يكون العوضان مَعْلُومَيْن ، إما بصفة يَتَمَيَّزُانِ بها ، وإما أن يكون للبَدْل تَقْدِيمَ مَعْلُومٍ أو غالباً ، فتُنْصَرَفُ الإطلاق إليه . ولو قال : بعْتُك ديناراً^(٥) مصرِيًّا بعشرين درهماً من تَقْدِيمَ عشرة بدينار . لم يَصْحَّ ،

(٥) سقط من : الأصل .

إلا أن لا يكون في البلد تقدّم عشرة بدينار ، إلا نوع واحد ، فتتصارف تلك الصفة إليه . وكذلك الحكم في البيع .

فصل : إذا كان لرجل في ذمة رجلي ذهب ، ولآخر عليه دراهم ، فاصطراها^(٧) بما في ذمتهم ، لم يصح ، وبهذا قال الليث ، والشافعي . وحكي ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه ؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ؛ ولذلك جاز أن يشتري الدرارم بدنانير^(٨) من غير تعين . ولنا ، أنه يبع دين بدين ، ولا يجوز ذلك بالإجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن يبع الدين بالدين لا يجوز . وقال أحمد : إنما هو إجماع . وقد روى أبو عبيد في « الغريب »^(٩) ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالي بالكالي . وفسره بالدين بالدين . إلا أن الأثر روى عن أحمد ، أنه سُئل : أيصح في هذا حديث ؟ قال : لا . وإنما صاح الصرف بغير تعين ، يشرط أن يتقادضا في المجلس ، فجرى القبض والتقييم في المجلس مجرى وجوده حالة العقد . ولو كان لرجل على رجلي دنانير ، فقضاه درارم شيئاً بعد شيء نظرت ، فإن كان يعطيه كل درهم بحسبه من الدين ، / صحيحة . نص عليه أحمد . وإن لم يفعل ذلك ، ثم تحاسبه بعد ذلك^(١٠) ، فصارفه بها وقت المحاسبة ، لم يجز . نص عليه أيضاً ؛ لأن الدنانير دين ، والدرارم صارت ديناً ، فيصير بيع الدين بدين . وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ، ثم صارفه بغير ذمة ، صحيح . وإذا أعطاه الدرارم شيئاً بعد شيء ، ولم يقضيه ذلك وقت دفعها إليه ، ثم أحضرها ، وقوتها^(١١) ، فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء ، لا يوم دفعها إليه ؛ لأنها قبل

(٧) في الأصل : « واصطراها » .

(٨) في الأصل : « بدينار » .

(٩) غريب الحديث ٢٠/١ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣/٧١ ، ٧٢ . والحاكم ، في : باب النبي عن بيع الكالي بالكالي ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢/٥٧ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « وقوتها » .

ذلك لم تصير في ملکه ، إنما هي وديعة في يده ، فإن تلفت ، أو نقصت ، فهى من ضمان مالكها ، ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها إذا قبضها بنية الاستيفاء ؛ لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء ، والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح ، فيما يرجع إلى الضمان وعدمه . ولو كان لرجل عند صيرفي دنانير ، فأخذ منه داراه إدارا ؛ لتكون هذه بهذه ، لم يكن كذلك ، بل كان^(١٢) كل واحد منها في ذمة من قبضه ، فإذا أراد التصريف أحضر أحدهما ، واصطراها بعين وذمة .

فصل : ويحوز اقضاء أحد الثعدين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة ، فقول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ، وروى ذلك عن ابن مسعود ؛ لأن القبض شرط وقد تختلف . ولنا ، ماروى أبو داود^(١٣) ، والاثرم ، في « سنتهما » ، عن ابن عمر ، قال : كثيأبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتى النبي ﷺ في بيته حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك ، أسألك ، إن أبىع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم ، وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء ». قال أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر . لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر ، إلا ما قال أصحاب الرأي ، إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي ؛

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في : باب في اقضاء الذهب من الورق ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الصرف ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥١٥ . والنمسان ، في : باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب ، من كتاب البيوع . المختنى ٧/٤٨ ، ٤٩ . وابن ماجه ، في : باب اقضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦ .

لأنه / يَبْعِثُ فِي الْحَالِ ، فجَازَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَوْضُ عَرْضًا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرٍ يَوْمَهَا » . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ ، وَمَسْرُوفًا الْعِجْلِيَّ ، سَأَلَاهُ عَنْ كَرِيٍّ^(١٤) لَهُما ، لَهُمَا دَرَاهُمْ ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا إِلَّا دَنَانِيرٌ ؟ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : أَعْطُوهُ بِسِعْرِ السُّوقِ . وَلَأَنَّ هَذَا جَرَى مَجْرَى الْقَضَاءِ ، فَقُيِّدَ^(١٥) بِالْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ الْجِنْسِ ، وَالْتَّمَاثِلُ هُنَّا مِنْ حِيثُ الْقِيمَةِ ؛ لِتَعْدُرُ التَّمَاثِلُ مِنْ حِيثُ الصُّورَةِ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنَّ أَهْلَ السُّوقِ يَتَغَابَنُونَ بَيْنَهُمْ بِالْدَّائِنِ فِي الدِّينَارِ وَمَا أَشْبَهُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ فَسَهَّلْ فِيهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً ، وَيُزَادُ شَيْئًا كَثِيرًا .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ الَّذِي فِي الْذَّمَةِ مُؤَجَّلًا ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحَمْدُ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْمَنْعُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمَشْهُورُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ مَا فِي الْذَّمَةِ لَا يُسْتَحْقُ قَبْضَهُ ، فَكَانَ الْقَبْضُ نَاجِزًا فِي أَحَدِهِمَا ، وَالنَّاجِزُ يُأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الشَّمْنَ . وَالآخَرُ ، الْجَوَازُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ ؛ لَأَنَّهُ ثَابَتَ فِي الْذَّمَةِ بِمِنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ الْمُؤَجَّلِ . وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ ، إِذَا قَضَاهُ بِسِعْرِ يَوْمَهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَقْضِيِّ فَضْلًا لِأَجْلِ تَأْجِيلِ مَا فِي الْذَّمَةِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُصْهُ عَنْ سِعْرِهَا شَيْئًا ، فَقَدْ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ مَا فِي الْذَّمَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَبِي عَلِيِّهِ^(١٦) أَبَنَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسْأَلُ وَاسْتَفْصَلَ .

فصل : قَالَ أَحَمْدُ : وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، فَلَدَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا ، فَقَالَ : اسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْهُ . فَاسْتَوْفَاهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ، جَازَ . وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ ، فَوَكَّلَ غَرِيمَهُ فِي يَبْعِثِ دَارِهِ ، وَاسْتَيْفَاهُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، فَبَاعَهَا بِدَرَاهِمَ ، لَمْ يَعْجِزْ أَنْ

(١٤) الْكَرِيُّ : الْأَجْرِ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « فَتِيقَدْ » .

يأخذ منها قدر حقه ؛ لأنّه لم يأذن له في مصارفة نفسه ، ولأنّه متهم . ولو باع جاريَةً بدنارٍ ، فأخذ بها دراهم ، فرُدَتِ المارِية بعيب أو إقالة ، لم يكن للمُشتري إلا الدنانير ؛ لأنّه الشّمن الذي وقع عليه العقد ، وإنما أخذ الدرهم / بعقد صرف ١٧٩/٤ ظ مُستأني . نصَّ أَحمد على هذه المسائل .

فصل : إذا كان عليه دينٌ موجَّلٌ ، فقال لغريميه : ضئع عنى بعضاً ، وأعجلُ لك بقيمتة . لم يجُز . كرهه زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والمقداد^(١٦) ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، والحسن ، وحماد ، والحكم ، والشافعي ، ومالك ، والثوري ، وهشيم^(١٧) ، وابن علية^(١٨) ، وإسحاق ، وأبو حنيفة . وقال المقداد لرجليْن فعَلَا ذلك : كلاما^(١٩) قد آذن بحراب من الله ورسوله . وروى عن ابن عباس : أنه لم ير به بأساً . وروى ذلك عن النجاشي ، وأبي ثور ؛ لأنّه آخذ ببعض حقه ، تاركه ببعضه ، فجاز ، كما لو كان الدين حالاً . وقال الخرقى : لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ، ويضئع عنه بعض كتابته . ولنا ، أنه يبيع العلول ، فلم يجُز ، كما لو زاده الذي له الدين ، فقال له : أعطيك عشرة دراهم وتعجل لـ المائة التي عليك . فأمام المكاتب فإن معمالته مع سيده ، وهو يبيع بعض^(٢٠) ماله ببعض ، فدخلت المسامحة فيه . ولأنه سبب للعنق ، فسومح فيه ، بخلاف غيره .

(١٦) المقداد بن الأسود الكندي ، هو ابن عمرو بن ثعلبة ، توفي سنة ثلات وثلاثين في حلفة عثمان . الإصابة ٢٠٤ .

(١٧) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ولد في سنة محسن ، ومات في شعبان سنة ثلات وثمانين ومائة . وكان ثقة ثبتا . تهذيب التهذيب ٦٤/١١ .

(١٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقس الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى ، المعروف بابن عليه ، ثقة ثبت . مات سنة ١٩٣ هـ . تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ - ٢٧٩ .

(١٩) وقع هذا بعد قوله : « الثوري » السابق ، في : م .

(٢٠) سقط من : الأصل .

٧١٦ - مسألة ؛ قال : (فِإِنْ كَانَ الْعَيْبُ دَخِيلًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَانَ الصَّرْفُ فِيهِ فَاسِدًا)

يعنى إذا وجد أحدهما ما قبضه معشوشًا يعيش من غير جنسه ، فينظر فيه ؛ فإن كان الصرف عيناً بعين ، فهو فاسد ؛ وإن كان بغير عين^(١) ، وعلم ذلك في المجلس ، فردة ، وأخذ بذلة ، فالصرف صحيح ؛ لأنّه عين^(٢) المعقود عليه . وإن افترق قبل ردّه ، فالصرف فيه فاسد أيضًا ؛ لأنّهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه ، ولم يقبض ما يصلح عوضًا عن المعقود عليه . وهذا ظاهر كلام الخرقى . وقيل عن أحمد : إنّه إذا أخذ البذل في مجلس الرد ، لم يطال ، كما لو كان العيب من جنسه . وهذا فيما إذا لم يكن مشترى المعيب عالماً بعيته ، فاما إن علم بعيته ، فاشتراه على ذلك ، والعيب من جنسه ، جاز ، ولا خيار له ، ولا بذل . وإن كان من غير جنسه ، وكان الصرف ذهباً بذهب ، أو فضةً بمثلها ، فالصرف فيه فاسد ؛ لأنّه يدخل بالتماثل ، إلا أن يبيع ذهباً أو فضةً معشوشًا بمثل عشه ، كبيده ديناراً صورياً ١٨٠/٤ وبمثله ، مع علمه بتساوي /غشهم/ ، وقد ذكرنا أنّ الظاهر جوازه . وإن باع معشوشًا بغير معشوش ، لم يergus ، إلا أن يكون للعيش قيمة ، فيخرج على مسألة مدعوجة . وإن كان الصرف في جنسين ، كذلك بفضة ، أتبى على إتفاق المعشوشة .

فصل : وفي إتفاق المعشوش من التقويد روایتان ؛ أظهرها ، الجواز ، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها **المسيبية** ، عاملها تحسّس إلا شيئاً فيها فضة ، فقال : إذا كان شيئاً أصطلحوا عليه ، مثل الفلوس ، وأصطلحوا عليها ، فأرجو إلا يكون بها بأس . والثانية ، التحرير ، نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مش^(٣) وتحسس يشتري بها ويأفع ، فلا يجوز أن يتبع بها أحد . كلّ ما وقع عليه اسم العيش فالشراء به

(١) في الأصل : « عينه » .

(٢) في الأصل : « غير » .

(٣) المش : الخلط .

والبيع حرام . وقال أصحاب الشافعى : إن كان الغش ممما لا قيمة له ، جاز الشراء بها ، وإن كان^(٤) ممما له قيمة ، ففي جواز إتفاقها وجهاين ، واحتج من منع إتفاق المغشوشة بقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس مينا ». وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع ثقافة بيت المال . ولأن المقصود فيه مجھول ، أشبہه ثراب الصاعقة ، والأولى أن يُحمل كلاماً أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه ، واصطلح عليه ، فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتتماله على جنسين لا غرر فيما ، فلا يمنع من بيعهما ، كاللو كانا متميزين . ولأن هذا مستفيض في الأعصار ، جاري بينهم من غير تكير ، وفي تحريمها مشقة وضرر ، وليس شراوه بها غشا للمسلمين ، ولا تغيرا لهم ، والمقصود منها ظاهر مرن معلوم ، بخلاف ثراب الصاعقة . ورواية المنهى محملة على ما يخفى غشه ، ويقع اللبس به ، فإن ذلك يفضي إلى التغريب بالمسلمين ، وقد أشار أحمد إلى هنادق رجل اجتمع عند دراهم زيف ، ما يصنع بها ؟ قال : يسبّكها . قيل له : فيبيعها بدنانير ؟ قال : لا . قيل : يبيعها بفلوس ؟ قال : لا . قيل بفسلعة ؟ قال : لا ، إنني أخاف أن يعرّ بها مسلماً . قيل لأبي عبد الله : أتتصدق بها ؟ قال : إنني أخاف أن يعرّ بها مسلماً . وقال : ما يتبعني له ؛ لأنّه يعرّ بها المسلمين ، ولا أقول إنّه حرام ؛ لأنّه على تأويلي ، وذلك إنما كرهته ؛ لأنّه / يعرّ بها مسلماً . فقد صرّح بأنّه إنما كرهه لما فيه من التغريب

١٨٠/٤ ظ

(٤) في م زيادة : « من » .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس مينا » ، من كتاب الإعان . صحيح مسلم ٩٩/١ . وأبو داود ، في : باب في النبي عن الغش ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٤/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥٥/٦ . وابن ماجه ، في : باب النبي عن الغش ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٩/٢ . والدارمى ، في : باب في النبي عن الغش ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٧ ، ٢٤٢ ، ٥٠/٢ ، ٤٥/٤ ، ٤٦٦/٣ .

بالمُسْلِمِينَ ، (١) وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَنْعُ عَمَرٍ نُفَاهَةً يَبْتَلِي الْمَالِ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّعْرِيرِ بِالْمُسْلِمِينَ) ، فَإِنَّ مُشْتَرِيَهَا رَبِّا مَا خَلَطَهَا بِدَرَاهِمَ جَيْدَةٍ ، وَاشْتَرَى بِهَا مَمْنَنْ لَا يَعْرُفُ حَالَهَا ، وَلَوْ كَانَ مَمْا اصْنَطَلَحَ عَلَى إِنْفَاقِهِ ، لَمْ يَكُنْ نُفَاهَةً . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ زَافَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ فَلَيُخْرُجْ بِهَا إِلَى الْبَقِيعِ ، فَلَيُشْتَرِي (٢) بِهَا سَحْقَ الشَّيْابِ (٣) . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِنْفَاقِ الْمَعْشُوشَةِ الَّتِي لَمْ يُصْنَطَلِحْ عَلَيْهَا . قَلَنا : قَدْ قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَى زَافَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ . أَى نُفَاهَةً ، لَيْسَ أَنَّهَا زُرْيُوفٌ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا ظَهَرَ غِشَّهُ ، وَبَانَ زَرْيُوفَهُ ، بِمَحِيثَ لَا يَحْفَى عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهَا تَعْرِيرٌ . وَإِنْ تَعَذَّرَ تَأْوِيلُهَا ، تَعَارَضَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ ، وَيُرْجَعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَا كَانَ غِشَّهُ ذَا بَقَاءً وَثَبَاتٍ ، كَالْأَصَاصُ ، وَالثَّحَاسُ ، وَمَا لَا ثَبَاثَ لَهُ ، كَالزُّرْنِيَّخَةُ ، وَالأنَدَارَانِيَّةُ ، وَهُوَ زِرْنِيَّخٌ وَنُورَةٌ يُطْلَى عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ النَّارَ اسْتُهْلِكَ الْغِشُّ ، وَذَهَبَ .

٧١٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَتَى الصَّرَفُ الْمُتَصَارِفُ فَإِنْ قَبْلَ التَّقَابُضِ ، فَلَا يَبْعَثُ يَتَّهِمَـا)

الصَّرَفُ : يَبْعَثُ الْأَثْمَانِ بَعْضِهَا بَعْضٍ . وَالْتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ بَغْرِيْبٍ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفِينَ إِذَا افْتَرَقا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا ، أَنَّ الصَّرَفَ فَاسِدٌ . وَالْأَصْلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ (١) رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ » (٢) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَبْعُثُوا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَبِيدِ » (٣) . وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبْعَثِ الْذَّهَبِ

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فِي النُّسُخِ : « فَلِيشِتَرِي » .

(٨) سَحْقُ الشَّيْابِ : الْخَلْقُ الْبَالِيُّ .

(١) مِنْ هَنَا إِلَى قَوْلِهِ : « بِالْوَرِقِ » الْآتَى سقط مِنَ الْأَصْلِ . نَقْلُهُ نَظَر .

(٢) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّهَةِ ٦٣ .

(٣) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّهَةِ ٦٢ .

بالورق ديناً^(٤) ، ونهى أن يُباع غائب منها بناجر^(٥) ، كلها أحاديث صحيحة .
 ويجزىء القبض في المجلس ، وإن طال ، ولو تماشياً مصطلحين^(٦) إلى منزل
 أحددهما ، أو إلى الصراف ، فتقابضاً عنده ، جاز . وبهذا قال الشافعى^(٧) . وقال مالك :
 لا حير في ذلك ؛ لأنهما فارقا مجلسهما . ولنا ، أنهما لم يفترقا قبل التفاصيص ،
 فأشباه ما لو كانوا في سينية تسير بهما ، أو راكبين على دائمة واحدة تمثلاً بهما . وقد
 دل على ذلك حديث أبي بزرة الأسلمي^(٨) في قوله للذين مشيا إليه^(٩) من جانب
 العسکر : وما أركما افترقتما . وإن تفرقا قبل التفاصيص بطل الصرف ؛ لفوات
 شرطه . وإن قبض البعض ، ثم / افترقا ، بطل فيما لم يقبض ، وفيما يقابلها من
 العوض . وهل يصح في المقوض ؟ على وجهين ، بناءً على تفريقي الصفة . ولو
 وكل أحددهما وكيلًا في القبض ، فقبض الوكيل قبل تفرقهما ، جاز ، وقام قبض
 وكيله مقام قبضه ، سواءً فارق الوكيل المجلس قبل القبض ، أو لم يفارقه . وإن
 افترقا قبل قبض الوكيل ، بطل ؛ لأن القبض في المجلس شرط ، وقد فات . وإن
 تخيراً قبل القبض في المجلس ، لم يبطل العقد بذلك ؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض .
 وبمحتمل أن يبطل إذا قلنا بذرور العقد ، وهو مذهب الشافعى^(١٠) ؛ لأن العقد لم يتحقق
 فيه خيار قبل القبض ، أشبه ما لو افترقا . والصحيح الأول ، فإن الشرط التفاصيص
 في المجلس ، وقد وجد ، واشتراط التفاصيص قبل الذرور تحكم بغير ذليل . ثم
 يبطل بما إذا تخيراً قبل الصرف ، ثم اصطروا ، فإن الصرف يقع لازماً صحيحاً قبل
 القبض ، ثم يشترط القبض في المجلس .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٩٨ .
 ومسلم ، في : باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١٢١٣ . والنسانى ،
 في : باب بيع الفضة بالذهب نسيئة ، من كتاب البيوع . الجعفى ٧/٢٤٦ .

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٥٣ .

(٦) في الأصل : « مصطلحين » .

(٧ - ٧) سقط من : م ..

(٨) سقط من : الأصل .

فصل : ولو صارَفَ رجُلًا دينارًا بعشرة دراهم ، وليس معه إلا خمسة دراهم ، لم يَجزِ أن يتَّفَرَّقَا قبلَ قبض العَشْرَةِ كُلُّها ، فإنْ قبضَ الْخَمْسَةَ واقتَرَقا ، بطلَ الصرف في نصف الدِّينارِ . وهل يَطْلُبُ فيما يُقابِلُ الْخَمْسَةَ المَقْبُوضَةَ ؟ على وجهين ، بناءً على تَفْرِيق الصُّفَقَةِ . وإنْ أرادَ التَّحَلُّصَ ، فسَخَا الصرف في النَّصْفِ الَّذِي ليسَ مَعَهُ عِوَضَهُ ، أو يَفْسَخَانِ العَقْدَ كُلَّهُ ، ثم يَشْتَرِى مِنْ نصف الدِّينارِ بِجَمِيعِهِ ، ويَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، ثم يَأْخُذُ الدِّينارَ كُلَّهُ ، فيكونُ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَهُ ، وما يَبْقَى أَمَانَةً فِي يَدِهِ ، ثم يَفْتَرِقَا ، ثم إذا صارَفَهُ بعْدَ ذَلِكَ بِالباقِي لَهُ من الدِّينارِ ، أو اشتَرَى بِهِ مِنْهُ شَيْئًا ، أو جَعَلَهُ سَلَمًا فِي شَيْءٍ ، أو وَهَبَهُ لَهُ ، جَازَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَكَلَهُ فِيهِ . ولو اشتَرَى فِضَّةً بِدِينارٍ وَنِصْفٍ ، وَدَفَعَ إِلَى الْبَايِعِ دِينارَيْنِ ، وَقَالَ : أَنْتَ وَكِيلٌ فِي نصف الدِّينارِ الرَّائِدِ ، صَحٌّ . ولو صارَفَهُ عَشْرَةً دراهم بِدِينارٍ ، فَاعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ دِينارٍ لِيَزِنَ لَهُ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، جَازَ ، وَإِنْ طَالَ ، وَيَكُونُ الرَّائِدُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَلَفِهِ . تَصَّرَّفَ أَحَمَدُ عَلَى أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائلِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّا إِلَّا خَمْسَةٌ دراهم ، فاشْتَرَى بِهَا نِصْفَ دِينارٍ ، وَقَبضَ دِينارًا كامِلاً ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ ، ثُمَّ اقتَرَضَهَا مِنْهُ ، فاشْتَرَى بِهَا النِّصْفَ الباقي ، أو اشتَرَى / الدِّينارَ مِنْهُ بعشرة أَيَّامَ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْخَمْسَةَ ، ثُمَّ اقتَرَضَهَا مِنْهُ ، وَدَفَعَهَا^(٩) إِلَيْهِ عِوَضًا عَنِ النِّصْفِ الْآخِرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحِيلَةِ ، فَلَا بَأْسَ .

فصل : وإذا باعَ مُدْنِي ثَمِيرٍ رَديِّ بدرهم^(١٠) ثَمَرًا جَنِيَّاً ، أو اشتَرَى من رَجُلٍ دِينارًا صحيحاً بدرهم ، وتقابضاه^(١١) ، ثُمَّ اشتَرَى منه بالدرهم قُراضاً من^(١٢) غيرِ مواطأةٍ ، ولا حِيلَةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَئِي مُوسَى : لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَمْضِي إِلَى غَيْرِهِ لِيَتَابَعَ مِنْهُ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ ، فَيَجُوزُ

(٩) فِي الأَصْلِ : « وَدَفَعَ ». .

(١٠) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١١) فِي الأَصْلِ : « وَتَقَابَضَا ». .

(١٢) فِي الأَصْلِ : « عَنْ ». .

أن يرجع إلى البائع ، فيتباين منه . وقال أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ : يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قلت له : فإن^(١٣) لم يُعْلَمْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْهُ ؟ فقال : يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ وَأَحْرَى أَنْ يَسْتَوْقِنَ الْذَّهَبَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَدَهَا إِلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يُوْفِيَهُ الْذَّهَبُ ، وَلَا يُحْكِمَ الْوَزْنَ ، وَلَا يَسْتَقْصِي ، يَقُولُ : هِيَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ . قيل لأبي عبد الله^{١٤} : فَذَهَبَ لِيَشْتَرِي الدِّرَاهِمَ^{١٤} بِالْذَّهَبِ الَّذِي^(١٥) أَخْذَهُ^(١٥) مِنْ غَيْرِهِ ، فلم يَجِدْهَا ، فرَجَعَ إِلَيْهِ ؟ فقال : إذا كان لا يُبَالِي اشتِرَى مِنْهُ أَوْ مِنْ^(١٦) غَيْرِهِ ، فنعم . فظاهر^(١٧) أَنَّ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ ، لَا الإِيجَابِ . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَرَادَ اجْتِنَابَ الْمُواطَأَةِ عَلَى هَذَا ، وَهَذَا قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يُبَالِي اشتِرَى مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فنعم . وقال مَالِكٌ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ، جَازَ ، وَإِنْ فَعَلَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةً ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يُضَارِعُ الرِّبَا . ولنا ، ما رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قال : جاءَ بِلَائِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْنَيٍّ ، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » . قال بِلَائِلٍ : كَانَ عِنْدَنَا ثَمَرْ رَدِيَّاً ، فَبَعْثَ صَاعِينَ بِصَاعِيْعٍ ؛ لِيَطْلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلَةً ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي ، فَبِعِ التَّمَرَ بِيَعْ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِبِهِ » . وَرَوَى أَيْضًا أَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمَرِ جَنِيبٍ ، فقال : « أَكُلُّ ثَمَرِ حَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » . قال : لَا وَاللَّهِ . إِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ . فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَفْعَلْ ، بِعِ التَّمَرَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » . مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِمَا^(١٨) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَبِيعَ

(١٣) فِي مَ : « قَالَ » .

(١٤) - (١٤) فِي مَ : « الْذَّهَبُ الَّتِي » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « أَخْذَهَا » .

(١٦) فِي مَ : « وَمِنْ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « هَذَا » .

(١٨) الْأُولُ : تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ٥٣ .

والثاني : أخرجه البخاري ، في : باب إذا أراد بيع ثمن بغير منه ، من كتاب البيوع . وباب الوكالة في الصرف والميزان ، من كتاب الوكالة . صحيح البخاري ٢/١٠٢٩ ، ١٢٩ . ومسلم ، في : باب بيع الطعام =

١٨٢/٤ و من غير من يشترى منه ، ولو كان ذلك محررًا لما بنته له ، ^{(١٩) و عرفة /١٩} إيه . ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ، ولا موطاً ، فجاز ، كاللو باعه من غيره . ولأنَّ ما جاز من البياعات مرأة ، جاز على الإطلاق ، كسائر البياعات . فاما إن تواطأ على ذلك ، لم يجُز ، وكان حيلة محرمة ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : يجوز ، ما لم يكن مشروطًا في العقد . ولنا ، أنه إذا كان عن موطاً كان حيلة ، والحيل محرمة ، على ما سند كره .

فصل : والحيل كلها محرمة ، غير جائز في شيء من الدين ، وهو أن يظهر عقدًا مباحتًا يريده به محررًا ، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك . قال أثيوب السختياني : إنهم ليخادعون الله ، كانوا يخادعون صبياً ، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل على . فمن ذلك ؟ ما لو كان مع رجل عشرة صاحح ، ومع الآخر خمسة عشر مكسرة ، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه ، ثم ثباري ، توصلًا إلى بيع الصاحح بالكسرة متفاضلاً ، أو باعه الصاحح بمثلها من المكسرة ، ثم وهبه الخمسة الزائدة ، أو اشتري منه بها أوقية صابون ، أو نحوها مما ^(٢٠) يأخذ بأقل من قيمته ، أو اشتري منه بعشرة إلا حبة من الصحيح مثلها من المكسرة ، ثم اشتري منه بالحبة الباقيه ثواباً قيمتها خمسة دنانير . وهكذا لو أقرضه شيئاً ، أو باعه سلعة بأكثر من قيمتها ، أو اشتري منه سلعة بأقل من قيمتها توسلًا ^(٢١) إلى أخذ عوض عن القرض ، فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو حبيث محرم . وبهذا قال

= مثلاً مثل ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، من كتاب البيوع . المحتوى ٢٣٨/٧ . والإمام مالك ، في : باب ما يكره من بيع التمر ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٢٣/٢ .

(١٩ - ١٩) في الأصل : « أو عرفه » .

(٢٠) في م : « ما » .

(٢١) في م : « توصلًا » .

مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : ذلك كله وأشباهه جائز ، إذا لم يكن مشروطاً في العقد . وقال بعض أصحاب الشافعى : يذكره أن يدخلان في البيع على ذلك ؛ لأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد يذكره أن يدخل عليه . ولنا ، أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها ، فمسخهم قردة ، وسمائهم معتدين ، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتّقين ؛ ليتّعظوا بهم ، ويَمْتَنِعوا من مثل أفعالهم . وقال بعض المفسّرين في قوله تعالى : ﴿ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢٢) . أى لأمة محمد عليه السلام . / فروي أنهم كانوا يتّصيرون شيئاً كهم للحيتان يوم الجمعة ، ويتركونها إلى يوم الأحد ، ومنهم من كان يحفّر حفائر ، ويجعل إليها مجرى ، فيفتحها يوم الجمعة ، فإذا جاء السبت يوم السبت ، جرى مع الماء في المجرى ، فيقع في الحفائر ، فيدعها إلى يوم الأحد ، ثم يأخذوها ، ويقول : ما اصطدث يوم السبت ، ولا اعتديت فيه . وهذه حيلة . وقال النبي عليه السلام : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسحق ، فهو قمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسحق ، فليس بقمار » . رواه أبو داود ، وغيره^(٢٣) . فجعله قماراً مع إدخاله الفرس الثالث ؛ لكونه لا يمنع معنى القمار ، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذا ، أو مأخوذًا منه ، وإنما دخل صورة ، تحيلاً على إباحة المحرّم ، وسائر الحيل مثل ذلك . ولأن الله تعالى إنما حرم هذه^(٢٤) المحرّمات لفسدتها ، والضرر المحاصل منها . ولا تزول مفسدتها مع بقاء^(٢٥) معناها ، بإظهارهما صورة غير صورتها ، فوجب أن لا يزول التحرير ، كاللو سمى الحمر بغیر اسمها ، لم يبح ذلك شربها ، وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه قال : « لیستحلّن قوم من أمّتي الحمر يسموئها بغير

(٢٢) سورة البقرة ٦٦ .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في المخل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ ، ٢٩ . وابن ماجه ، في : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في م : « إبقاء » .

اسْمَهَا^(٢٦) . وَمِنْ الْحِيلِ فِي غَيْرِ الرِّبَا ، أَنَّهُمْ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى بَيْعٍ^(٢٧) الشَّيْءَ
الْمُنْهَى^(٢٨) عَنْهُ ، أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِيَاضِ أَرْضِ الْبُسْتَانِ بِأَمْثَالِ أُجْرَتِهِ ، ثُمَّ يُسَاقِيهِ عَلَى ثَمَرٍ
شَجَرٍ بِجُزْءٍ مِنَ الْفِيْجُزِ لِلْمَالِكِ ، وَتِسْعَمَايَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعَونَ لِلْعَامِلِ ، وَلَا يَأْخُذُ
مِنْهُ الْمَالِكُ شَيْئاً ، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بَيْعَ الشَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحِهَا بِمَا سَمَّاهُ
أُجْرَةً ، وَالْعَامِلُ لَا يَقْصِدُ أَيْضًا سَوَى ذَلِكَ ، وَرَبِّمَا لَا يَتَنَقَّعُ بِالْأَرْضِ التَّى سَمَّى
الْأُجْرَةَ فِي مُقَابَلَتِهَا ، وَمَتَى لَمْ يَخْرُجِ الشَّمَرُ ، أَوْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً ، جَاءَ الْمُسْتَأْجِرُ
يَطْلُبُ الْجَائِحَةَ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنَّمَا بَدَلَ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ الشَّمَرَةِ لَا غَيْرَ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ
يَعْلَمُ ذَلِكَ .

فصل : وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئاً بِمُكْسَرَةٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطِيهِ صَحِيحًا أَقْلَى مِنْهَا . قَالَ
أَحْمَدُ : هَذَا هُوَ الرِّبَا الْمَحْضُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَوْضَ الْفِضَّةِ أَقْلَى مِنْهَا ، فَيَحْصُلُ
الْتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا . وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِصَحِيحٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطِيهِ مُكْسَرَةً أَكْثَرَ مِنْهَا كَذَلِكَ . فَإِنْ
تَفَاسَخَا بِالْبَيْعِ ، ثُمَّ عَقَدَا بِالصَّحَاحِ ، أَوْ بِالْمُكْسَرَةِ ، حَازَ . وَلَوْ اشْتَرَى ثُوبًا / بِنِصْفِ
دِينَارٍ ، لَرِمَمَهُ نِصْفُ دِينَارٍ شَيْقَ ، فَإِنْ عَادَ فَاشْتَرَى شَيْئاً آخَرَ بِنِصْفِ آخَرَ ، لَرِمَمَهُ نِصْفُ
شَيْقَ أَيْضًا ، فَإِنْ وَفَاهُ دِينَارًا صَحِيحًا ، بَطَلَ الْعَقْدُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ زِيادةً
ثَمَنَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، بَطَلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ
مَا يُفْسِدُهُ قَبْلَ اتِّبَاعِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَفْرُقِهِمَا وَلِزُومِهِ^(٢٨) ، لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ فِيهِ ، وَلَا
يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ الَّذِي عَقَدَ الْبَيْعَ بِهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : إِذَا كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دِينَارٌ وَدِيْعَةً ، فَصَارَفَهُ بِهِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِقَاؤُهُ ،

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقَا ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحْلِ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ .
صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٢٨/٧ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْلَّادِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢٩٥/٢ .
وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْخَمْرِ يَسْمُونُهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ ، وَبَابِ الْعَقُوبَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَتنِ .
سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢/١١٢٣ ، ١٣٣٣ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٢٣٧ ، ٥/٣١٨ ، ٤/٣٤٢ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « السَّنَينِ » . وَمَا بَعْدِهِ سَاقَطَ إِلَى قَوْلِهِ : « ثَمَرٌ شَجَرٌ » الْأَتَى .

(٢٨) فِي مِنْ : « فَلِزُومِهِ » .

أو مظنونٌ ، صَحَّ الصرْفُ . وإنْ طَنَّ أَنَّهُ غَيْرَ مَوْجُودٍ ، لَمْ يَصُحَّ الصرْفُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ . وإنْ شَكَ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَصُحُّ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : لَا يَصُحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْبَقَاءِ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْأَصْلَ بِقَائِهِ ، فَصَحَّ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ عِنْدِ الشَّكَّ ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ الْيَقِينَ ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ يَبْعَثُ الْحَيَوَانَ الْغَائِبَ الْمَشْكُوكَ فِي حَيَاتِهِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ تَالِفًا حِينَ الْعَقْدِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِاطْلَالًا .

فصل : وَلَا يَجُوزُ يَبْعَثُ تُرَابَ الصَّاغَةِ وَالْمَعْدِنِ بِشَيْءٍ مِّنْ جِنْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالُ رِبًّا يَبْعَثُ بِجِنْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا تُتَلَمَّ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَهُما ، فَلَمْ يَصُحُّ ، كَبَيْعُ الصَّبَرَةِ بِالصَّبَرَةِ . وَإِنْ يَبْعَثُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، كَرَاهَةُ يَبْعَثُ تُرَابَ الْمَعَادِنِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالشَّعَبِيِّ ، وَالشَّورِيِّ ، وَالْأُوزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ^(٢٩) ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي « الإِرْشَادِ » : يَجُوزُ ذَلِكُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالنَّحْعَنِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ^(٣٠) ، قَالُوا : فَإِنْ احْتَلَطَ ، أَوْ أَشْكَلَ فَلِيَعْتَهُ بِعَرْضٍ ، وَلَا يَبْعَثُ بِعِينٍ وَلَا وَرِقٍ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِمَا لَا رِبَا فِيهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لو اشْتَرَى ثُوبًا بِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ .

٧١٨ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَالْعَرَایَا الَّتِی أَرْخَصَ فِیهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ) ؛ هُوَ أَنْ يُوَهَّبَ لِلإِنْسَانِ مِنَ النَّحْلِ مَا لَیْسَ فِیهِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ ، فَبَیِّعَهَا بِخَرْصَهَا مِنَ التَّمْرِ لِمَنْ يَأْكُلُهَا رُطْبًا)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فُصُولُ خَمْسَةٌ :

أَوْلُهَا ، فِي إِبَاحةِ يَبْعَثُ الْعَرَایَا / فِي الْجُمْلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ ١٨٣/٤ ظَ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « وَالشَّافِعِيُّ » .

المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفة : لا يَحْلُّ بَيْعُهَا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ^(١) المُزَابِنَة ، والمُزَابِنَة ، بَيْعُ الشَّمْرِ بِالثَّمَرِ . مُتَفَقُّ عليهِ^(٢) . ولأنَّه يَبْيَعُ الرُّطْبَ بِالثَّمَرِ من غير كَيْلٍ فِي أَحَدِهِمَا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالَّتِي كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، أَوْ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أُوْسُقٍ . ولنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَنَ فِي الْعَرَائِيَّا فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ . مُتَفَقُّ عليهِ^(٣) وَرَوَاهُ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثَمَةَ ، وَغَيْرُهُمَا . وَخَرَجَهُ أئمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ . وَحَدِيثُهُمْ فِي سِيَاقِهِ : « إِلَّا الْعَرَائِيَّا » كَذَلِكَ فِي المُتَفَقُّ عليهِ^(٤) . وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجُبُ الْأَحْذَنُ بِهَا . (٥) لَوْ^(٦) قُدِرَ تَعَارُضُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا لِحُصُوصِهِ ، جَمِيعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَعَمَّا لَا يَكُلُّ النَّصَيْنِ . وقال ابنُ الْمُنْذِرِ : الَّذِي نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ هُوَ الَّذِي أَرْخَصَ فِي الْعَرَائِيَّا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى . وَالْقِيَاسُ لِأَيْصَارٍ إِلَيْهِ مَعَ النَّصْرِ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الريب بالربح والطعم بالطعم ، وباب بيع المزابنة ، وباب بيع الزرع بالطعم كيلا ، من كتاب البيوع ، وفي : باب الرجل يكون له مير أو شرب في حائل أو في نخل ، من كتاب الشرب . صحيح البخاري ٩٦/٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٥١ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الربط بالتر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٩/٣ ، ١١٧١ ، ١١٧١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع الشمر بالتر ، وباب بيع الكرم بالربح ، وباب بيع العرايا بالربط ، وباب بيع الزرع بالطعم ، من كتاب البيوع . المختصر ٧/٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ . وابن ماجه ، في : باب المزابنة والحاقةلة ، من كتاب التجارة سنن ابن ماجه ٢/٧٦١ ، ٧٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥ ، ٧ ، ١٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٦١٢٣ ، ١٠٨ ، ٣٩٢ ، ١٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الشمر على روؤوس التخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٩/٣ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الربط بالتر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٧١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في مقدار العريمة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٦ . والنمساني ، في : باب بيع العرايا بالربط ، من كتاب البيوع . المختصر ٧/٢٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٧ .

(٤) فيما أخرجه البخاري ، في : باب الرجل يكون له مير ... ، من كتاب المسافة . صحيح البخاري ٣/١٥١ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الربط بالتر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٧١ .

(٥ - ٥) فِي مَ : « وَلَوْ » .

أَنَّهُ أَرْجَحُ فِي الْعَرَابَا . وَالرُّخْصَةُ اسْتِبَاخَةُ الْمَحْظُورِ ، مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ الْحَاضِرِ ، فَلَوْ مَنَعَ وُجُودَ السَّبِيلِ مِنِ الْاسْتِبَاخَةِ ، لَمْ يَقُلْ لَنَا رُخْصَةٌ بِحَالٍ .

الفصل الثاني ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي زِيادَةِ عَلَى حَمْسَةِ أُوْسُقٍ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ تَعْلَمُهُ ، وَتَجُوزُ فِيمَا دُونَ حَمْسَةِ أُوْسُقٍ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِجَوازِهَا . فَإِمَامًا فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحْمَةُ اللَّهِ . وَهِيَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : يَجُوزُ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ وَسَهْلِ أَنَّهُ أَرْجَحُ فِي الْعَرِيَّةِ ، مُطْلَقًا ، ثُمَّ اسْتَشْتَنَى مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَشَكَّ فِي الْخَمْسَةِ فَاسْتَشْتَنَى الْيَقِينَ ، وَبَقَى الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الْإِبَاحَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الشَّمْرِ^(٧) بِالثَّمَرِ ، ثُمَّ أَرْجَحُ فِي الْعَرِيَّةِ فِيمَا دُونَ حَمْسَةِ أُوْسُقٍ ، وَشَكَّ فِي الْخَمْسَةِ ، فَيَقِنَّى عَلَى الْعُمُومِ فِي التَّحْرِيمِ . وَلَأَنَّ الْعَرِيَّةَ رُخْصَةٌ / بُيَّنَتْ ١٨٤ / ٤ وَ شَكَّ إِبَاحَتُهَا مَعَ الشَّكَّ وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٨) ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَحَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ فِي الْوَسْقِ وَالْوَسْقِينَ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ . وَالتَّحْصِيصُ بِهَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ^(٩) فِي الْعَدَدِ^(٩) عَلَيْهِ ، كَمَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ ؛ لِتَحْصِيصِهِ إِيَّاهَا بِالذِّكْرِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(١٠) عَنْ سَهْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَحَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ؛ النَّحْلَةِ وَالنَّحْلَتَيْنِ . وَلَأَنَّ حَمْسَةَ الْأُوْسُقِ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَلَيْهَا ؛

(٦) سقط من : م .

(٧) فِي م : « الرَّطْب ». .

(٨) وَأَخْرَجَهُ الْبَهْبَهَى ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْعَرَابَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٣١١ / ٥ .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَابَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٧٠ / ٣ . كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِى ، فِي : بَابِ بَيْعِ الشَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَبَابِ تَفْسِيرِ الْعَرَابَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ الْبَخَارِى ٩٩ / ٣ ، ١٠٠ .

بِدَلِيلٍ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا دُونَ مَا نَقَصَ عَنْهَا ، وَلَا تَنْهَا قَدْرٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، فَلِمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عَرِيقَةً ، كَالزَّائِدِ عَلَيْهَا . فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَرْخَصَ فِي الْعَرِيقَةِ مُطْلَقاً ، فَلِمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرُّخْصَةَ الْمُطْلَقَةَ سَابِقَةٌ عَلَى الرُّخْصَةِ الْمُقَيَّدةِ ، وَلَا مُتَأْخِرَةٌ عَنْهَا ، بَلِ الرُّخْصَةُ وَاحِدَةٌ ، رَوَاهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقَةً وَبَعْضُهُمْ مُقَيَّدةً ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَصِيرُ الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ كَانَهُ مَذْكُورٌ فِي الْآخِرِ ، وَلِذَلِكَ يُقَيِّدُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْحَمْسَةِ ، اتَّفَاقاً .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ ، فِيمَا زَادَ عَلَى صَفْقَةٍ ، سَوَاءً اشْتَرَاهَا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ بَيْعُ جَمِيعِ ثَمَرِ حَائِطِهِ عَرَابِيَا ، مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْ رِجَالٍ ، فِي عُقُودٍ مُتَكَرِّرَةٍ ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ زَيْدٍ وَسَهْلٍ ، وَلَانَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازَ مَرَّةً ، جَازَ أَنْ يَتَكَرَّرَ ، كَسَائِرِ الْبَيْوِعِ . وَلَنَا ، (١١) أَنَّ النَّهَى عَنِ الْمُزَابَةِ عَامًّا^(١) ، اسْتَشَنَّتِي مِنْهُ الْعَرِيقَةُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ ، فَمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ فِي التَّحْرِيمِ . وَلَانَّ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مَرَّةً إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، لَا يَجُوزُ فِي عَقْدَيْنِ ، كَالذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَكَالجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْتَّحْلِلِ وَالنَّحْلَيْنِ ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا ، فَيُدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّيَادَةِ عَلَيْهِما^(٢) ، ثُمَّ إِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا فِي الْعَقْدِ الْوَاحِدِ . فَأَمَّا إِنْ باعَ رَجُلٌ عَرِيقَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ ، جَازَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ١٨٤/٤ وَالْقَاضِي : لَا يَجُوزُ ؟ لَمَّا ذُكْرَنَا فِي الْمُشْتَرِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُعَلَّبَ فِي التَّجْوِيزِ / حَاجَةُ الْمُشْتَرِيِّ ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَى مَحْمُودُ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ : قَلْتُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : مَا عَرَابِيَا كُمْ هَذِهِ ؟ فَسَمِّيَ رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنصَارِ ، شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِيَ وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَاغُونَ بِهِ رُطَبًا يَا كُلُونَهُ ، وَعِنْدُهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ ، فَرَخَصَ

(١) فِي م : « عُمُومُ النَّهِيِّ عَنِ الْمُزَابَةِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

لهم أن ينتفعوا العرايا بعمر صها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً^(١٣) . وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري ، لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع ، فلا يتقيّد في حقه بخمسة أو سقعاً . ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع إلى البيع ، أفضى إلى أن لا يحصل الإرافق^(١٤) ، إذ لا يكاد يتتفق وجود الحاجتين ، فتسقط الرخصة . فإن قلنا : لا يجوز ذلك ، بطل العقد الثاني . فإن اشتري عريتين أو باعهما ، وفيهما أقل من خمسة أو سقعاً ، جاز ، وجهاً واحداً .

الفصل الثالث ، أنه لا يشتترط في بيع العريمة أن تكون موهوبة لبائعها . هذا ظاهر كلام أصحابنا . وبه قال الشافعي . وظاهر قول الخرقى ، أنه شرط . وقد روى الأثرى ، قال : سمعت أخmad يسأل^(١٥) عن تفسير العرايا . فقال : العرايا أن يعرى الرجلُ الحار أو القرابة للحاجة أو المسكنة ، فللمعمر أن يبيعها ممن شاء . وقال مالك : بيع العرايا الجائز هو أن يعرى الرجلُ الرجل تخلات من خائه ، ثم يكره صاحبُ الحاجة دخول الرجل المعمر حاجته^(١٦) ؛ لأنَّه ربما كان مع أهله في الحاجة ، فيؤذيه^(١٧) دخول صاحبه عليه ، فيجوز أن يشتريها منه . واحتاجوا بأنَّ العريمة في اللعنة هبة ثمرة التخييل عاماً . قال أبو عبيدة^(١٨) : الإغراء ، أن يجعل الرجلُ للرجل ثمرة تخله عامها ذلك . قال^(١٩) شاعر الأنصار^(٢٠) يصف التخل :
 ليسْ بِسَهَاءٍ وَلَا رُجَيْبَةٍ ولَكِنْ عَرَایا فِي السَّنَینِ الْجَوَائِحِ^(٢٠)

(١٣) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٣/٤ ، ١٤ ، ١٤ ، وقال : لم أجده سنداً بعد الفحص البالغ . وذكره الشافعى ، فى : باب بيع العرايا ، من كتاب البيوع . الأم ٤٧/٣ .

(١٤) الإرافق : التفع .

(١٥) في م : « مثل » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في الأصل : « فيكره » .

(١٨) في غريب الحديث ٢٣١/١ .

(١٩) - (٢٠) في م : « الشاعر الأنصارى » . والثابت فى : الأصل ، وغريب الحديث .

(٢٠) البيت لسويد بن الصامت ، كاف غريب الحديث واللسان (رج ب ، س ن ه ، ع رى) . وأنشده =

يقول : إنما يُعرِّيَها النَّاسُ . فَتَعْيَّنَ صِرْفُ الْلَّفْظِ إِلَى مَوْضُوعِهِ لُغَةً وَمُقتَضاهُ فِي الْعَرِيَّةِ ،
مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَصْرِفُهُ عَنِ ذَلِكَ . وَلَنَا ، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ ،
وَ(٢١) فِي تَصْرِيفِهِ / بِجَوازِ^(٢١) يَبْعَثُهَا مِنْ غَيْرِ الْوَاهِبِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِحَاجَةِ الْوَاهِبِ
لَا حُتُّصَ بِخَمْسَةِ أُوسُقٍ ، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْحَاجَةِ بِهَا . وَلَمْ يَجُزْ يَبْعَثُهَا بِالثَّمَرِ ؛
لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ صَاحِبِ الْحَائِطِ الَّذِي لَهُ النَّخِيلُ الْكَثِيرُ يُعرِّيَهُ النَّاسُ ، أَنَّهُ لَا يَعْجِزُ
عَنْ أَدَاءِ ثَمَنِ الْعَرِيَّةِ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ كَوْنَهَا مَوْهُوبَةً لِيَبْعَثُهَا ؛ لَأَنَّ عِلْمَهُ
الرُّخْصَةِ حَاجَةُ الْمُشْتَرِي إِلَى أَكْلِ الرُّطَبَ ، وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ سَيَّئَةِ التَّمَرِ ، فَمَتَى وَجَدَ
ذَلِكَ ، جَازَ الْبَيْعُ . وَلَأَنَّ اشْتِرَاطَ كَوْنِهَا مَوْهُوبَةً مَعَ اشْتِرَاطِ حَاجَةِ الْمُشْتَرِي إِلَى
أَكْلِهَا رُطْبًا ، وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ ، يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الرُّخْصَةِ ، إِذَا لَا يَكُادُ يَتَفَقُّ ذَلِكَ .
وَلَأَنَّ مَا جَازَ يَبْعَثُهُ إِذَا كَانَ مَوْهُوبًا ، جَازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْهُوبًا ، كُسَائِرُ الْأَمْوَالِ ،
وَمَا جَازَ يَبْعَثُهُ لِوَاهِبِهِ ، جَازَ لِغَيْرِهِ ، كُسَائِرُ الْأَمْوَالِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَرِيَّةً لِتَعْرِيَهِ
عَنِ(٢٢) غَيْرِهِ ، وَإِفَرَادِهِ بِالْبَيْعِ .

الفصل الرَّابع ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ يَبْعَثُهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمَرِ ، لَا أَقْلَى مِنْهُ وَلَا أَكْثَرُ ،
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّمَرُ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ مَعْلُومًا بِالْكَيْلِ ، وَلَا يَجُوزُ جُزَافًا . لَا تَعْلَمُ
فِي هَذَا عِنْدَ مَنْ أَبَاخَ يَبْعَثُ الْعَرَایَا اخْتِلَافًا ؟ مَا رَوَى زَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
أَرْخَصَ فِي الْعَرَایَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢٣) . وَلِمُسْلِمٍ ، أَنْ تُؤْتَ حَدَّ

= أيضاً ثعلب في مجالسه ٩٤ . قال ابن منظور في (رجب) إنه يروى : رجبية ، بضم الراء وتخفيف الجيم
المفتوحة وتشديدها ، قال : كلامها نسب نادر ، والتقليل أذهب في الشذوذ ، ثم قال : وقد روى بيت سعيد
ابن الصامت بالوجهين جميعاً .

(٢١ - ٢١) في الأصل : « تصريحه في جواز ». .

(٢٢) في الأصل : « من ». .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب تفسير العرایا ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣/١٠٠ . ومسلم ،
في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرایا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٨١، ١٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، تلخيص الحبير ٣/٢٩، ٢٩٠، ١٣٠ .

بمثل حُرْصِهَا تَمْرًا يُكُلُّهَا أهْلُهَا رُطْبًا . وَلَأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْكَيْلِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، سَقَطَ فِي أَحَدِهِمَا لِلتَّعْدُرِ ، فَيُجِبُ فِي الْآخِرِ بِقَضِيَّةِ الْأَصْلِ . وَلَأَنَّ تَرْكَ الْكَيْلِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ يُكْثِرُ الْغَرَرَ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا يُفَلِّلُ الْغَرَرَ ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ صِحَّتِهِ مَعَ قَلَّةِ الْغَرَرِ ، صِحَّتِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ . وَمَعْنَى حُرْصِهَا بِمِثْلِهَا مِنَ التَّمْرِ ، أَنْ يُطِيفَ الْخَارِصُ بِالْعَرِيَّةِ ، فَيُنْظَرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهَا تَمْرًا ، (٢٤) فَيَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِي بِمِثْلِهَا تَمْرًا^(٢٤) . وَبَهْذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَنَقَلَ حَبْنَلُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَحْرُصُهَا رُطْبًا ، وَيُعْطَى تَمْرًا رُخْصَةً . وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْأَوَّلَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهَا بِتَمْرٍ مِثْلِ الرُّطْبِ الَّذِي عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّهُ يَبْعَثُ اسْتِرِطَتِ الْمُمَائِلَةَ فِيهِ ، فَاعْتَبَرَتْ حَالَ الْبَيْعِ كُسَائِرَ الْبَيْعِ . وَلَأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْمُمَائِلَةِ فِي الْحَالِ ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ الرُّطْبُ بِالْتَّمْرِ . خُولَفُ الْأَصْلُ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ ، / فَيَقُولُ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّهُ يُبَنِّى عَلَى حُرْصِ الشَّمَارِ فِي الْعُشْرِ الصَّحِيحِ ، ثُمَّ حُرْصِهِ تَمْرًا . أَوْ لَأَنَّ (٢٥) الْمُمَائِلَةَ فِي بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ مُعْتَبَرَةُ حَالَةِ الْإِدْخَارِ ، وَبَيْعُ الرُّطْبِ بِمِثْلِهِ تَمْرًا يُفْضِي إِلَى فَوَاتِ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا بِحُرْصِهَا رُطْبًا ، لَمْ يَجُزْ . وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ . وَالثَّالِثُ ، لَا يَجُوزُ مِنْ اتِّفَاقِ الْتَّوْعِ ، وَيَجُوزُ مِنْ الْخِتَالِفَةِ . وَوَجْهُ جَوَازِهِ ، مَا رَوَى الْجُوَزِجَانِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَرْخَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ ، أَوِ التَّمْرِ ، وَلَمْ يُرْخَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٢٦) . وَلَأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ مِنْ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالنَّفْصِ فِي ثَانِي الْحَالِ ، فَلَأَنَّ يَجُوزَ مَعَ دَعْمِ ذَلِكَ أُولَئِي . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٢٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ

(٢٤) - سقط من : الأصل .

(٢٥) فِي م : « وَلَأَنْ » .

(٢٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْجَنْتِي١/٢٣٥ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعَرِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سُنَنُ الدَّارِمِي١/٢٥٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَحْجازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوِ التَّمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . السُّنْنُ الْكَبِيرَةُ ٥/٣١١ .

(٢٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

ابن ثابتٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِ حَرْصِهَا تَمْرًا . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ ، وَقَالَ : « ذَلِكَ الرِّبَا ، تُلْكَ الْمُزَابِنَةُ ». إِلَّا أَنَّهُ أَرَخَصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، النَّحْلَةِ وَالنَّحْلَيْنِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٢٨) . وَلَا تَهُنَّ مَبِيعٌ يَجِدُ فِيهِ مِثْلَهُ تَمْرًا ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ رُطْبًا ، كَالْتَمْرِ الجَافِ . وَلَا يَنْمَى لَهُ رُطْبٌ فَهُوَ مُسْتَغْنٌ عَنْ شَرَاءِ الرُّطْبِ بِأَكْلِ مَا عِنْدَهُ ، وَبَيْعُ الْعَرَابِيَا يُشْتَرِطُ فِيهِ حَاجَةُ الْمُشْتَرِيِّ ، عَلَى مَا أَسْلَفَنَا . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ شَكٌّ فِي الرُّطْبِ وَالْتَّمْرِ ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ الشَّكِّ ، سِيمَا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ثَبِيبَهُ ، وَتَرِيلُ الشَّكِّ .

فصل : وَيُشْتَرِطُ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ لَأَنَّهُ بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ ، فَاعْتَبِرُ فِيهِ شُرُوطَهُ ، إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الشَّرْعُ مَمَّا لَا^(٢٩) يُكُنُّ اعْتِباً فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا . وَالْقَبْضُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَسِيبِهِ ، فِي التَّمْرِ اكْتِيَالُهُ أَوْ نَقْلُهُ ، وَفِي النَّحْلَةِ النَّحْلَيَّةِ . وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ حُضُورُ التَّمْرِ عَنْدَ النَّحْلِيْلِ ، بَلْ لَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ التَّمْرِ وَالنَّحْلَةِ ، ثُمَّ مَاضِيَا إِلَى النَّحْلَةِ ، فَسَلَّمُهَا إِلَى مُشْتَرِيَّهَا ، ثُمَّ مَشَيَا إِلَى التَّمْرِ فَتَسَلَّمُهُ مِنْ مُشْتَرِيَّهَا ، أَوْ تَسَلَّمُ / التَّمْرُ ثُمَّ مَاضِيَا إِلَى النَّحْلَةِ جَمِيعًا فَسَلَّمُهَا إِلَى مُشْتَرِيَّهَا ، أَوْ سَلَّمَ النَّحْلَةَ ، ثُمَّ مَاضِيَا إِلَى التَّمْرِ فَتَسَلَّمُهُ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ التَّفْرُقَ لَا يَحْصُلُ قَبْلَ الْقَبْضِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ بَيْعَ الْعَرَبِيَّةِ يَقْعُدُ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ تَمَرَّةً هَذِهِ النَّحْلَةُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ . وَيَصِيفُهُ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَكِيلَ مِنَ التَّمْرِ بِقَدْرِ حَرْصِهَا ، ثُمَّ يَقُولَ : بِعْتُكَ هَذَا بِهَا ، أَوْ يَقُولَ : بِعْتُكَ تَمَرَّةً هَذِهِ النَّحْلَةُ بِهَا التَّمْرِ ، وَنَحْوُ هَذَا . وَإِنْ باعَ بِمُعَيْنٍ فَقَبْضُهُ بِنَقْلِهِ وَأَحْدِذهُ ، وَإِنْ باعَ بِمَوْصُوفٍ فَقَبْضُهُ بِاکْتِيَالِهِ .

(٢٨) تقدم تخرجه في صفحة ١٢١ .

(٢٩) فِي الأَصْلِ : « لَمْ » .

الفصل الخامس ، أَنَّه لَا يجُوزْ يَعِيْهَا إِلَّا لِمُحْتَاجٍ إِلَى أَكْلِهَا رُطْبًا ، وَلَا يجُوزْ يَعِيْهَا لِغَنِيٍّ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَاحَهَا فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ لَأَنَّ كُلَّ يَعِيْ جَازَ لِلِّمُحْتَاجِ ، جَازَ لِلْغَنِيِّ ، كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ ، وَلَأَنَّ حَدِيثَ أَنِّي هُرِيرَةَ وَسَهْلٍ^(٣٠) مُطْلَقَانِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣١) ، حِينَ سَأَلَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ مَا عَرَأْيَا كُمْ هَذِهِ ؟ فَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَنَاهُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ ، وَعِنْهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ ، فَرَخَصَ لَهُمْ أَنْ يَتَنَاهُوا عَرَأْيَا بِعَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا . وَمِنْ خُولَفِ الْأَصْنُلِ بِشَرْطِ ، لَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ بِدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ . وَلَأَنَّ مَا أَبْيَحَ لِلْحَاجَةِ ، لَمْ يُبْعَثِرْ مَعَ عَدَمِهَا ، كَائِزٌ كَاءٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَالرَّخْصِ^(٣٢) فِي السَّفَرِ . فَعَلَى هَذَا ، مَتَى كَانَ صَاحِبُهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَمَعَهُ مِنَ الشَّمْنِ مَا يَشْتَرِي بِالْعَرِيَّةِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ شِراؤُهَا بِالْتَّمْرِ ، وَسَوَاءً بَاعَهَا لِوَاهِبِهَا تَحْرِزًا مِنْ دُخُولِ صَاحِبِ الْعَرِيَّةِ حَائِطَهِ كَمْذَهِبِ مَالِكٍ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يجُوزْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُبَاخُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ وَجَدَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَجَازَ . كَمَّلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُحْتَاجًا إِلَى أَكْلِهَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ زَيْدِ الدِّنِ ذَكْرُنَاهُ ، وَالرُّخْصَةُ لِمَعْنَى خاصٌ لَا تَشَبُّهُ مَعَ عَدَمِهِ ، وَلَأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ وَسَهْلٍ : « يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا » . وَلَوْ جَازَ لِتَعْلِيقِ الْمُعَرَّى لِمَا شَرَطَ ذَلِكَ . فَيُشَرِّطُ إِذَا / فِي يَعِيْهَا الْعَرِيَّةَ شُرُوطٌ خَمْسَةُ ، أَنْ^٤ ١٨٦ ظ يَكُونَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقُ ، وَيَعِيْهَا بِعَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَقَبْضُ ثَمَنِهَا قَبْلَ التَّفْرُقِ ، وَحَاجَةُ الْمُشْتَرِي إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ سَوَى التَّمْرِ . وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي وَأَبُو بَكَرٍ شُرُطًا سَادِسًا ، وَهُوَ حَاجَةُ الْبَاعِيْرِ إِلَى الْبَيْعِ . وَاشْتَرَطَ الْحِرَقِيُّ ، كَوْنَهَا مَوْهُوَيَّةً لِبَاعِيْهَا . وَاشْتَرَطَ أَصْحَابُنَا لِبَقاءِ الْعَقْدِ ، بِأَنْ

(٣٠) حَدِيثُ أَنِّي هُرِيرَةَ تَقْدِيمُهُ فِي صَفَحَةِ ١٢٠ ، وَحَدِيثُ سَهْلٍ تَقْدِيمُهُ فِي صَفَحَةِ ١٢١ .

(٣١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي صَفَحَةِ ١٢٤ .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « الرَّخْصُ » .

يُأكِلُها أهْلُها رُطَبًا . فَإِنْ تَرَكَها حَتَّى تَصِيرَ ثَمَرًا بَطَلَ الْعَقْدُ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٧١٩ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (فَإِنْ تَرَكَهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى يَتَمَرَّ بَطَلَ الْعَقْدُ)

يَعْنِي إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا الْمُشْتَرِي رُطَبًا بَطَلَ الْعَقْدُ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : لَا يَبْطِلُ . (وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلِهِ) ؛ لَأَنَّ كُلَّ ثَمَرَةٍ جَازَ بَعْدُهَا رُطَبًا ، لَا يَبْطِلُ الْعَقْدُ إِذَا صَارَتْ ثَمَرًا ، كَعِيرِ الْعَرِيَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُأكِلُهَا أهْلُها رُطَبًا » ^(١) . وَلَأَنَّ شِرَاءَهَا (إِنَّمَا جَازَ ^(٢) لِلْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ) ، فَإِذَا أَتَمَرَتْ تَبَيَّنَتْ عَدَمُ الْحَاجَةِ ، فَيَبْطِلُ الْعَقْدُ . ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ لِغَنَاءِهَا ، أَوْ مَعَ ^(٣) حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، أَوْ تَرْكِهَا لِعُذْرٍ ، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِلْحَبَّيرِ . وَلَوْ أَخْدَهَا رُطَبًا فَرَكَهَا عَدَهُ فَأَثَمَرَتْ ، أَوْ شَمَسَهَا ، حَتَّى صَارَتْ ثَمَرًا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْدَهَا . وَنُقَلَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى فِي مَنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوْرِ صَلَاحِهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَدَا صَلَاحُهَا ، لَا يَبْطِلُ الْبَيْعُ . فَيُخَرِّجُ هُنْهَا مِثْلُهُ . فَإِنْ أَخْدَ بَعْضَهَا رُطَبًا ، وَتَرَكَ بَاقِيَهَا حَتَّى أَثَمَرَ ، فَهُلْ يَبْطِلُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي ؟ عَلَى وَجْهِينِ .

فَصَل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ فِي غَيْرِ التَّخْيِيلِ . وَهُوَ احْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَقَوْلُ الْلَّيْثِيِّ ابْنِ سَعْدٍ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَثَمَرَهُ لَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا ، فَيَجُوزُ بَيْعُ رُطَبِهَا بِيَابِسِهَا ؛ لِعَدَمِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزُ فِي الْعِتَبِ وَالرُّطَبِ دُونَ غَيْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْعِتَبَ كَالرُّطَبِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاءِ فِيهِمَا ، وَجَوَازِ حَرْصِهِمَا ، وَتَوْسِيقِهِمَا ، وَكَثْرَةِ تَبَيِّنِهِمَا ، وَاقْتِيَاتِهِمَا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ رُطَبِهِمَا ، وَالتَّصْبِيصُ عَلَى الشَّيْءِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي مِثْلِهِ . وَلَا يَجُوزُ فِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٢٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فِي م : « مَا » .

غيرِها ؛ لاختلافيهما في أكثرِ هذه المعاني ، / فإنه لا يمكن حُرصُها ؛ لتفرقُها في الأغصانِ ، واستثارِها بالأوراقِ ، ولا يفتَأِرُ يابسَها ، فلا يُحتاجُ إلى الشراءِ به .

وقال القاضي : يجوزُ في سائرِ الشَّمَارِ . وهو قولُ مالِكٍ والأوزاعيِّ ، قياسًا على ثمرة التَّخْيلِ . ولنا ، ما روى الترمذى^(٥) ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَى عن المزايبة ، الشَّمَارِ بالثَّمَرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَابِيَا ، فَإِنَّهُ قد أذنَ لَهُمْ ، وعن بَيْعِ العِنْبِ بِالرَّزِيبِ ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ بِحُرْصِهَا . وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وهذا يَدُلُّ على تَحْصِيصِ الْعَرِيَّةِ بِالثَّمَرِ .

وعن زيد بن ثابتٍ ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَحْصَ^(٦) بعد ذلك في بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أو بِالثَّمَرِ^(٧) . ولم يُرْحَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكِ . وعن ابن عمر قال : نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن المزايبة^(٨) ، والمزايبة : بَيْعُ ثَمَرَ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وبَيْعُ العِنْبِ بِالرَّزِيبِ كَيْلًا ، وعن كُلِّ ثَمَرَةٍ بِحُرْصِهِ . ولأنَّ الأَصْلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ، وإنما جازَتْ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ رُحْصَةً ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِها عَلَيْها لِوَجْهِيْنِ ؛ أحَدِهِما ، أَنَّ غَيْرَهَا لَا يُسَاوِيهَا فِي كَثْرَةِ الْأَقْيَاتِ بِهَا ، وسُهُولَةِ حُرْصِهَا ، وكُونِ الرُّحْصَةِ فِي الأَصْلِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وإنما كَانَتْ حاجَتُهُمْ إِلَى الرُّطْبِ دُونَ غَيْرِهِ .

الثَّانِي ، أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِذَا خَالَفَ نَصًا ، وَقِيَاسُهُمْ يُخَالِفُ نُصُوصًا غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ ، وإنما يجوزُ التَّحْصِيصُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَحَلِ الْمَخْصُوصِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن بَيْعِ العِنْبِ بِالرَّزِيبِ لِمَا يَدْخُلُهُ تَحْصِيصٌ فِي قَاسٍ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّمَارِ . والله أعلم .

(٥) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَرَابِيَا وَالرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي : ٣٠٧/٥ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « أَرْحَصْ » .

(٧) تَقدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي صَفَحةٍ ١٢٥ .

(٨) تَقدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي صَفَحةٍ ١٢٠ .

باب بَيْعُ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

٧٢٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا مُؤَبِّرًا ، وَهُوَ مَا قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكَةٌ فِي النَّحْلِ إِلَى الْجِزَازِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبَتَاعُ)

أصل الإبار عند أهل العلم : التأقيق . قال ابن عبد البر : إلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَتَّى يَشَقَّقَ الطَّلْعُ ، وَتَظَهَّرَ الثَّمَرَةُ ، فَعَبَرَ بَهُ عَنْ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ؛ لِلْنَّزُومِ مِنْهُ . وَالْحُكْمُ مُتَعَلِّمٌ بِالظَّهُورِ ، دُونَ نَفْسِ التَّأْقِيقِ ، بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، يُقَالُ : أَبْرَأْتُ النَّحْلَةَ بِالتَّحْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ، فَهِيَ مُؤَبَّرَةٌ / وَمَأْبُورَةٌ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ)^(١) . وَالسِّكَّةُ : النَّحْلُ الْمَصْنُوفُ . وَأَبْرَأْتُ النَّحْلَةَ ، آبْرَاهَا ، آبْرَا ، وَإِبَارَا ، وَأَبْرَئْتُهَا تَأْبِيرًا ، وَتَأَبَّرَتِ النَّحْلَةُ ، وَاتَّبَرَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

* تَأَبَّرَى يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ^(٢) *

وَفَسَرَ الْخَرْقَيُّ الْمُؤَبَّرَ بِمَا قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ؛ لِتَعْلِمَ الْحُكْمَ بِذَلِكَ ، دُونَ نَفْسِ التَّأْبِيرِ . قال القاضي : (وَقَدْ يَشَقَّقُ الطَّلْعُ بِنَفْسِهِ فِي ظَهُورِهِ^(٣)) ، وَقَدْ يَشْفَعُ الصَّعَادُ فِي ظَهُورِهِ . وَأَيُّهُما كَانَ فَهُوَ التَّأْبِيرُ الْمُرَادُ هُنْهَا .

وَفِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ :

الأول : أَنَّ الْبَيْعَ مَتَى وَقَعَ عَلَى نَحْلٍ مُؤَبِّرٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ^(٤) الثَّمَرَةَ ، وَكَانَتْ

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٤٦٨ . والطبراني في المعجم الكبير / ١٠٧ . كلاهما عن سعيد بن هبيرة .

(٢) الرجز في اللسان ، وتأج العروس (أ ب ر) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « يشرط » .

الشَّمْرَةُ مُؤَبِّرَةٌ ، فَهِيَ لِلْبَائِعِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبِّرَةً ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِيِ . وَبَهْدَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ : هِيَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِّلَةٌ بِالْأَصْلِ^(۵) اِنْتِصَالٌ خَلْقَةٌ ، فَكَانَتْ تَابِعَةً لَهُ ، كَالْأَغْصَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : هِيَ لِلْبَائِعِ فِي الْحَالَيْنِ^(۶) ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ لَهُ حَدٌّ ، فَلَمْ يَتَّبِعْ أَصْلَهُ فِي الْبَيْعِ ، كَالرَّزْرَعِ فِي الْأَرْضِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ اِبْتَاعٍ تَحْلَّا بَعْدَ اِبْتَاعٍ ، فَتَمَرَّنَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(۷) . وَهَذَا صَرِيعٌ فِي رَدِّ قَوْلِ ابْنِ أَبِي^(۸) لَيْلٍ ، وَحُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ بِمَفْهُومِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّأْبِيرَ حَدًّا لِلْمُلْكِ الْبَائِعِ لِلشَّمْرَةِ ، فَيَكُونُ مَا قَبْلَهُ لِلْمُشْتَرِيِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ حَدًّا ، وَلَا كَانَ ذِكْرُ التَّأْبِيرِ مُفِيدًا . وَلِأَنَّ نَمَاءً كَامِنٌ لِظُهُورِهِ غَايَةٌ ، فَكَانَ تَابِعًا لِأَصْلِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ ، وَغَيْرَ تَابِعٍ لَهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ ، كَالْحَمْلِ فِي الْحَيَوانِ . فَأَمَّا الْأَغْصَانُ ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي اسْمِ التَّحْلِلِ ، وَلَيْسَ لِأَنْفُصِ الْهَا غَايَةً ، وَالرَّزْرَعُ لَيْسَ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِيهَا .

الفصل الثاني : أنه متى اشترطها أحد المتعابين ، فهى له ، مؤببةً كانت أو غير مؤببةٍ ، البائع فيه والمُشتري سواءً . وقال مالك : إن اشترطها المُشتري بعد التأثير ، جاز ؛ لأنَّه بمثابة شرائتها مع أصلها ، وإن اشترطها البائع قبل ^(٩) التأثير ، لم يجز ؛ لأنَّ اشتراطها بمثابة شرائتها قبل بُدُول صلاحها بشرط ترتكها . ولنا ، أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم ، فصح ، كاللو باع حائطاً ، واستثنى تخلة / يعنيها . ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عن الثني ^(١٠) ، إِلَّا أَنْ تَعْلَم ^(١١) . ولأنَّ أحد

(٥) في الأصل : «الأصل».

٦) في الأصل : « الحال ». .

(٧) تقدم تخریجه في صفحة ٢١ .

(٨) سقط من م:

^(٩) في الأصل : « بعد »

(١٠) الثناء؛ بعض المثلثة : كما ما استثنى

(١) آخر حملة داود، في: باب فـي المخالفة، من: كتاب السبع، سنة: أيام داود/٢٣٩، والمنذر، في: =

المُتَبَايِعِينَ ، فصَحَّ اشْتِرَاطُهُ لِلثَّمَرَةِ ، كَالْمُشْتَرِى ، وَقَدْ ثَبَتَ الأَصْلُ بِالْأَنْفَاقِ عَلَيْهِ ، وَبِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ »^(١٢) . وَلَوْ اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ مَعْلُومًا ، كَانَ ذَلِكَ كَاشْتِرَاطٌ جَمِيعُهَا فِي الْجَوَازِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَوْلِ أَشْهَبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ : لَا يَحُوزُ اشْتِرَاطُ بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَبَّرَ إِنَّمَا وَرَدَ بِاشْتِرَاطٍ جَمِيعُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَا جَازَ اشْتِرَاطُ جَمِيعِهِ ، جَازَ اشْتِرَاطُ بَعْضِهِ ، كُمْدَةُ الْخِيَارِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا اشْتَرَطَ بَعْضَهُ .

الفصل الثالث : أَنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا بَقِيَتْ لِلْبَائِعِ ، فَلَهُ تَرْكُها فِي الشَّجَرِ إِلَى أَوَانِ الْجِزَازِ ، سَوَاءً اسْتَحْفَقَهَا بِشَرْطِهِ ، أَوْ بِظُهُورِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ قَطْعُهَا ، وَتَفْرِيغُ التَّخْلِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَيْتٌ مَشْغُولٌ بِمِلْكِ الْبَائِعِ ، فَلَنِعْمَ تَقْلُهُ وَتَفْرِيغُهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا طَعَامٌ ، أَوْ قُمَاشًا لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّقْلَ وَالتَّفْرِيغَ لِلْمُبَيِّعِ عَلَى حَسْبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا طَعَامٌ ، لَمْ يَجِبْ تَقْلُهُ إِلَّا عَلَى حَسْبِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَنْقُلَهُ تَهَارًا ، شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْلُلُ لَيْلًا ، وَلَا جَمْعُ دَوَابِ الْبَلَدِ لِتَقْلِيلِهِ . كَذَلِكَ هُنُّا ، يُفرَغُ التَّخْلُ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَى أَوَانِ تَفْرِيغِهَا ، وَهُوَ أَوَانُ الْجِزَازِ هُنُّا ، وَقِيَاسُهُ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِمَا يَبَيَّنَاهُ . إِذَا أَقْرَرَهَا ، فَالْمَرْجُعُ فِي جَزِّهِ إِلَى مَا جَرَثَ بِهِ الْعَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَبَيِّعُ تَخْلًا ، فَعِينَ شَتَاهِي حَلَاوَةُ ثَمَرِهِ^(١٣) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَّا يُبَسِّرُهُ^(١٤) خَيْرٌ مِنْ رُطْبِهِ ، أَوْ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَخْذِهِ^(١٥) بُسْرًا ، فَإِنَّهُ يَجُزُّهُ حِينَ تَسْتَحِكُمُ حَلَاوَةُ بُسْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ الْعَادَةُ ، فَإِذَا اسْتَحِكْمَتْ حَلَاوَتُهُ ، فَعَلَيْهِ تَقْلُلُهُ . وَإِنْ قِيلَ : بَقَاؤُهُ فِي شَجَرِهِ خَيْرٌ لَهُ وَأَبْقَى ؟ فَعَلَيْهِ النَّقْلُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي النَّقْلِ قَدْ حَصَلَتْ ، وَلَيْسَ لَهُ إِبْقَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ

= بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّثِيَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوِعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي / ٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ النَّثِيَا حَتَّى تَعْلَمُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوِعِ . الْجَنْبِيُّ ٢٦٠ / ٧ .

(١٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢١ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « ثَرِهَا » .

(١٤) الْبُسْرُ : ثَمَرُ التَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ رَطِيبًا .

(١٥) فِي مَ : « بِأَخْذِهِ » .

المَبِيعُ عَنْهَا ، أَوْ فَاكِهَةٌ ، سَوَاءً ، فَأَخْدَهُ حِينَ يَتَاهَى إِذْرَاكُهُ ، وَتَسْتَحِكُمْ حَلَاؤُهُ ،
وَيُبَجِّزُ مُثْلُهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فصل : فَإِنْ أَبْرَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ مَا أَبْرَ لِلْبَائِعِ ،
وَمَا لَمْ يُؤْبِرْ لِلْمُشْتَرِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى بَكْرٍ / لِلْحَبَرِ الَّذِي عَلَيْهِ مَبْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،
فَإِنَّ صَرِيْحَهُ ، أَنَّ مَا أَبْرَ لِلْبَائِعِ ، وَمَفْهُومُهُ ، أَنَّ مَا لَمْ يُؤْبِرْ لِلْمُشْتَرِيِّ . وَقَالَ أَبْنَى
حَامِدٌ : الْكُلُّ لِلْبَائِعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّا إِذَا لَمْ يَجْعَلْ الْكُلُّ لِلْبَائِعِ ، أَدَى
إِلَى الإِضْرَارِ بِاَسْتِرَاكِ الْأَيْدِيِّ فِي الْبُسْتَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ مَا لَمْ يُؤْبِرْ تَبَعًا لِمَا أَبْرَ ،
كَثْمَرُ النَّحْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ تَأْبِيرَ بَعْضِ النَّحْلَةِ يَجْعَلُ جَمِيعَهَا
لِلْبَائِعِ ، وَقَدْ يَتَبَعُ الْبَاطِنُ^(١٦) الظَّاهِرَ مِنْهُ ، كَأَسَاسِ الْحِيطَانِ يَتَبَعُ الظَّاهِرَ مِنْهُ .
وَلَأَنَّ الْبُسْتَانَ إِذَا بَدَا صَلَاحٌ ثَمَرَةٌ مِنْهُ جَازَ يَتَبَعُ جَمِيعَهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ، كَذَا
هُنَّا ، وَهَذَا مِنَ التَّوْعَ الْوَاحِدِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّوْعَ الْوَاحِدَ يَتَقَارَبُ وَيَتَلَاقُ ،
فَأَمَّا إِنْ أَبْرَ ، لَمْ يَتَبَعِ التَّوْعَ الْآخَرُ . وَلَمْ يُفْرِقْ أَبُو الْحَطَابَ بَيْنَ التَّوْعِ وَالْجِنْسِيِّ
كُلُّهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمُشَارِكَةِ ، وَالْخِلَافِ
الْأَيْدِيِّ ، كَمَا فِي التَّوْعَ الْوَاحِدِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّوْعَيْنِ يَتَبَاعِدُانِ ، وَيَتَمَيِّزُ أَحَدُهُمَا مِنْ
الْآخَرِ ، وَلَا يُحْشِي اِخْتِلاطُهُمَا وَاشْتِبَاهُهُمَا . فَأَشْبَهَا الْجِنْسِيَّنِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطِلُ
بِالْجِنْسِيَّنِ . وَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَى التَّوْعَ الْوَاحِدِ ؛ لِاقْتِرَاقِهِمَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ . وَلَوْ
بَاغَ حَائِطِيْنِ قَدْ أَبْرَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَتَبَعِ الْآخَرُ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمُشَارِكَةِ ،
وَالْخِلَافِ الْأَيْدِيِّ ؛ لِاِنْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ . وَلَوْ أَبْرَ بَعْضَ الْحَائِطِ ،
فَأَفَرَدَ بِالْمَبِيعِ مَا لَمْ يُؤْبِرْ ، فَلِلْمَبِيعِ حُكْمُ نَفْسِهِ ، وَلَا يَتَبَعُ غَيْرُهُ . وَخَرَجَ الْقَاضِي
وَجْهًا فِي أَنَّهُ يَتَبَعُ غَيْرَ الْمَبِيعِ ، وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِلْحَائِطِ كُلُّهُ حُكْمُ
الْتَّأْبِيرِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا يَصْحُ هَذَا ؛ لَأَنَّ الْمَبِيعَ لَمْ

(١٦) فِي النَّسْخِ : « الْبَاطِلُ » .

يُؤَمِّنْ منه شيء ، فوجَب أن يكون للمُسْتَرِي ، بِمَفْهومِ الْخَبَرِ ، وكالو كان مُنْفَرِداً في بُسْتَانٍ وَحْدَه . ولأنَّه لا يُفْضِي إلى سُوءِ المُشارِكةِ ، ولا اختلافِ الأَيْدِي ، ولا إلى ضَرَرٍ ، فَيَقِنَ على حُكْمِ الْأَصْلِ . فإنْ بَيَعَتِ النَّسْخَةُ وَقَدْ أَبْرَأَتِ كُلُّهَا ، أو بعضاً ، فَأَطْلَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالظَّلْعُ لِلْمُسْتَرِي ؟ لأنَّه حَدَثَ فِي مِلْكِه ، فَكَانَ لَه ، كَالو حَدَثَ بَعْدِ جِزَارِ الشَّمَرَةِ . ولأنَّ ما أَطْلَعَ بَعْدَ تَأْيِيرِ غَيْرِه لَا يَكُادُ يَشْتَهِيهِ بِهِ ؛ لِتَبَاعِدِ ما بَيْنَهَا .

فصل : وَطَلْعُ الْفُحَالِ ^(١٧) كَطَلْعِ الإِنَاثِ . وهو ظَاهِرُ كَلامِ الشَّافِعِيِّ .
 / ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلْعُ الْفُحَالِ لِلْبَائِعِ قَبْلَ ظُهُورِه ؛ لأنَّه يُؤْخَذُ لِلْأَكْلِ قَبْلَ ظُهُورِه ، فهو كَثْمَرَةٌ لَا تُخْلَقُ إِلَّا ظَاهِرَةً ، كَالْتَّيْنِ ، وَيَكُونُ ظُهُورُ طَلْعِه كَظُهُورِ شَمَرَةٍ ^(١٨) غَيْرِه . ولَنَا ، أَنَّهَا شَمَرَةٌ تَخْلِي إِذَا تُرْكَتْ ظَهَرَتْ ، فَهِيَ كَالْإِنَاثِ ، أو يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ . وما ذُكِرَ لِلْوَجْهِ الْآخِرِ لَا يَصْلُحُ ^(١٩) ؛ فإنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُرْدَى لِلتَّقْيِيْحِ بِهِ ، وَهُوَ يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِه ، فَأَشْبَهُ طَلْعَ الإِنَاثِ . فإنْ بَاعَ تَخْلَلاً فِيهِ فُحَالَ وَإِنَاثَ لَمْ يَتَشَقَّقْ ^(٢٠) منه شيء ، فالكُلُّ ^(٢١) لِلْمُسْتَرِي ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ ، فإنَّ طَلْعَ الْفُحَالِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ . وإنْ كَانَ قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ دُونَ الْآخِرِ ، فَمَا تَشَقَّقَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يَتَشَقَّقْ لِلْمُسْتَرِي ، إِلَّا عَنْدَ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَنْوَاعِ كُلُّهَا . وإنْ تَشَقَّقَ طَلْعُ بَعْضِ الإِنَاثِ أَوْ بَعْضِ الْفُحَالِ ، فالَّذِي قَدْ ظَهَرَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يَظْهُرْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِختِلَافِ فِيهِ .

فصل : وَكُلُّ عَقْدٍ مَعَاوَضَةٍ يَجْرِي مَجْرِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّ الشَّمَرَةَ الْمُؤَمِّرَةَ تَكُونُ لِمَنْ

(١٧) الْفُحَال ؛ بضم الفاء المعجمة وتشديد الحاء : ذكر التخل .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) فِي م : « يَصْلُح ». .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « يَشْقَقْ ». .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « فَلَكَلْ ». .

انتقل عنه الأصل ، وغير المؤبرة من انتقال إليه ، مثل أن يصدق المرأة تحلا ، أو يخلعها به ، أو يجعله عوضاً في إجارة ، أو عقد صلح ؛ لأنَّه عقد معاوضة ، فجرَى مجرَى البيع . وإن انتقل بغير معاوضة ، كالهبة ، والرُّهن ، أو فسخ لأجل العيب ، أو فلس المشترى ، أو رجوع الأب في هبته لولده ، أو تقايلاً المبيع ، أو كان صداقاً فرجع إلى الزوج لفسخ المرأة النكاح ، أو نصفه لطلاق الزوج ، فإنه في الفسخ يتبع الأصل ، سواءً أبْرَأَ ، أو لم يُوَبِّرْ ؛ لأنَّه تمامٌ متصلٌ ، فأشباه السمن ، وفي الهبة والرُّهن حكمُهما حكمُ البيع ، في أنه يتبع قبل التأثير ، ولا يتبع فيما بعده ؛ لأنَّ الملك زال عن الأصل بغير فسخ ، فكان الحكمُ فيه ما ذكرناه ، كالبيع . وأمّا رجوع البائع لفلس المشترى ، أو الزوج لانفصال النكاح ، فيذكران في بأيِّهما .

٧٢١ - مسألة ؟ قال : (وَكَذَلِكَ يَبْعَثُ الشَّجَرَ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ^(١) بَادٍ)

وجملة ذلك ، أنَّ الشَّجَرَ على خمسة أضرب ؛ أحدها ، ما يكون ثمرة في أكمامه ، ثم تفتح الأكمام ، فيظهر ، كالنَّحل الذي ورَدتِ السُّنة فيه ، وبينما حكمه ، وهو الأصل ، وما عداه مقيس عليه ، / ومُلحَقٌ به . ومن هذا الضرب ؛ القطن ، وما يقصد ثوره ؛ كالوردي ، والياسمين ، والترجيسي ، والبنفساج ، فإنه ظهر أكمامه ثم تفتح ، فيظهر ، فهو كالطلع إن تفتح جنبده^(٢) ، فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري . الثاني ، ما ظهر ثمراته بارزةً لا قشر عليها ولا ثور ، كالتين ، والتوت ، والجميز ، فهو للبائع ؛ لأنَّ ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره . الثالث ، ما يظهر في قشره ، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل ، كالرمان ، والموز ، فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور ؛ لأنَّ قشره من مصلحته ، ويبقى فيه إلى

(١) فِي مِنْ : « ثَمَرٌ » .

(٢) الْجَنْبَدُ : ورد الشجرة قبل أن يفتح .

حين الأكمل ، فهو كالثين . ولأن قشره ينزل منزلة أجزائه ؛ للزومه إيه ، وكونه من مصلحته . الضرب الرابع ، ما يظهر في قشرتين ، كالجوز ، واللوز ، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور ؛ لأن قشره لا يزول عنه غالبا ، إلا بعد جرازه ، فأشببة الضرب الذي قبله . ولأن قشر اللوز يوكل معه ، فأشببة التين . وقال القاضي : إن تشدق القشر الأعلى فهو للبائع ، وإن لم تشدق فهو للمشتري ، كالطلع . ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادرا ، ولا يصح قياسه على الطلع ؛ لأن الطلع لا بد من تشدقه ، وتشدقه من مصلحته ، وهذا بخلافه ، فإنه لا تشدق على شجره ، وتشدقه قبل كماله يفسده . الخامس ، ما يظهر توره ، ثم يتناثر ، فظهور الشمرة ، كالتفاح ، والميشمش ، والإجاص^(٣) ، والخوخ . فإذا تفتح توره ، وظهرت الشمرة فيه ، فهي للبائع ، وإن لم ظهر ، فهي للمشتري . وقيل : ما تناثر توره ، فهو للبائع ، وما لا فهو للمشتري ؛ لأن الشمرة لا ظهر حتى يتناثر التور . وقال القاضي : يحتمل أن تكون للبائع بظهور توره ؛ لأن الطلع إذا تشدق كان كتور الشجر ، فإن العقد التي في جوف الطلع ليست عين الشمرة ، وإنما هي أوعية لها ، تكبر الشمرة في جوفها ، وظهور ، فتصير العقدة في طرفها ، وهي قمع الرطبة . وقول الخرقى يقتضى ما قلناه ؛ لأن علقة استحقاق البائع لها يكون الشمر باديا لا يندو توره . ولا يندو الشمر حتى يتفتح^(٤) توره . وقد يندو إذا كبر قبل أن ينشر النور ، فتعلق ذلك بظهوره . والعنب بمنزلة ماله تور ؛ لأنه يندو في قطوفه شيئاً صغاراً كحب الدخن ، ثم يتفتح ، ويتناثر ، كتناثر^(٥) النور ، فيكون من هذا / القسم . والله أعلم . وهذا يفارق الطلع ؛ لأن الذي في الطلع عين الشمرة ينمو ويتغير ، والتور في هذه الشمار يتتساقط ، ويذهب ، وظهور الشمرة . ومذهب الشافعى في هذا الفصل جميعه كما

(٣) الإجاص : الكمارى أو البرقوق .

(٤) ف م : لا يفتح .

(٥) ف الأصل : كسائر .

ذَكَرْنَا هُنَا ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَبَيْنَمَا اخْتِلَافٌ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ ،
أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .

فَصَلْ : فَإِمَّا الْأَغْصَانُ ، وَالْوَرْقُ ، وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الشَّجَرِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ
حَالٍ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا خُلُقُ لِمَصْلِحَتِهَا ، فَهُوَ كَأَجْزَاءِ سَائِرِ الْمَبْعَثِ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ وَرْقُ التُّوتِ الَّذِي يُقْصَدُ أَحْدُهُ لِتُرْبَيَّةِ دُودِ الْفَرَّارِ إِنْ تَفَتَّحَ ، فَهُوَ لِلْبَاعِثِ ،
وَلَا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِدِ الَّذِي يَتَفَتَّحُ ، فَيَظْهَرُ نُورُهُ مِنَ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ ،
وَهَذَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَادُتُمُ أَخْدُ الْوَرْقَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادُتُمُ ذَلِكَ ، فَهُوَ
لِلْمُشْتَرِي ، كَسَائِرِ وَرَقِ الشَّجَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلْ : وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْرَةُ لِلْبَاعِثِ مُبَقَّاهَا فِي شَجَرِ الْمُشْتَرِي ، فَاحْتَاجَتِ إِلَى سَقْيٍ ،
لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي مَنْعِهِ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَتَقَيَّ بِهِ ، فَلَزِمَهُ تَمْكِينُهُ مِنْهُ ، كَثُرَ كِهْ عَلَى الْأَصْوَلِ .
وَإِنْ أَرَادَ سَقْيَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَلِلْمُشْتَرِي مَنْعِهِ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ بِسَقْيِهِ يَتَضَمَّنُ التَّصْرِفَ
فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ مَنْعِهِ مِنَ التَّصْرِفِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَبَاخَتُهُ الْحَاجَةُ ،
فَإِنْ لَمْ تُوْجِدِ الْحَاجَةُ يَتَقَيَّ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ . فَإِنْ احْتَاجَتِ إِلَى السَّقْيِ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ
عَلَى الشَّجَرِ ، أَوْ احْتَاجَ الشَّجَرُ إِلَى سَقْيٍ يَضُرُّ بِالشَّمْرَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : أَيُّهُما طَلَبَ
السَّقْيُ لِحَاجَتِهِ أَجْبَرَ الْآخَرُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي
أَقْضَى عَقْدَهُ بِتَبْقِيَّةِ الشَّمْرَةِ ، وَالسَّقْيُ مِنْ تَبْقِيَّهَا ، وَالْعَقْدُ أَقْضَى تَمْكِينَ الْمُشْتَرِي
مِنْ حِفْظِ الْأَصْوَلِ ، وَتَسْلِيمِهَا ، فَلَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَوْجَبَهُ الْعَقْدُ لِلْآخَرِ ،
وَإِنْ أَضَرَّ بِهِ . وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَافَا فِي قَدْرِ الْحَاجَةِ ، رُجِعَ
إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ . وَأَيُّهُما التَّمَسَّ السَّقْيَ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لِحَاجَتِهِ .

فَصَلْ : فَإِنْ خَيَفَ عَلَى الْأَصْوَلِ الضَّرَرُ بِتَبْقِيَّةِ الشَّمْرَةِ عَلَيْهَا لِعَطْشٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَالضَّرَرُ يَسِيرٌ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَطْعِهَا ؛ لَأَنَّهَا مُسْتَحْفَفَةٌ لِلْبَقَاءِ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى إِزَالتِهَا
لِدُفْعٍ ضَرَرٍ يَسِيرٍ عَنِ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فَخَيَفَ عَلَى الْأَصْوَلِ الْجَفَافُ ، أَوْ
تَقْصُ حَمْلِهَا ، فَقِيهُ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْبِرُ أَيْضًا لِذَلِكَ . الثَّانِي ، يُجْبِرُ عَلَى

القطع ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يُلْحِقُهَا وَإِنْ لَمْ تُقْطَعْ ، وَالْأُصُولُ تَسْلُمُ بِالْقَطْعِ ، فَكَانَ الْقَطْعُ أَوْلَى . ولِلشَّافِعِي قَوْلًا كَالْوَجْهَيْنِ .

فصل : وإذا باع شجرًا فيه ثمرةٌ للبائع ، فحدثَتْ ثمرةً أخرى ، أو اشتَرَى ثمرةً في شجرِها ، فحدثَتْ ثمرةً أخرى ، فإنَّ تَمَيِّزَتَا ، فلَكُلُّ وَاحِدٍ ثَمَرَتُهُ ، وإنْ لَمْ تَتَمَيِّزْ إِحْدَاهُما مِنَ الْأُخْرَى ، فهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِمَا ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقْدِرُ ثَمَرَتَهُ . فإنَّ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، اصْطَلَحَا عَلَيْهَا ، وَلَا يَيْطِلُّ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمْ يَتَعَدَّ ثَسْلِيمُهُ ، وَإِنَّمَا احْتَلَطَ بَعْيِهِ ، فَهُوَ كَالَّوْ اشْتَرَى طَعَامًا فِي مَكَانٍ ، فَأَثَالَ عَلَيْهِ طَعَامُ الْبَاعِيْرُ ، أو أَثَالَ هُوَ عَلَى طَعَامِ الْبَاعِيْرِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيُفَارِقُ هَذَا مَا لَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوْ صَلَاحِهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى يَدَا صَلَاحُهَا ، أو اشْتَرَى عَرِيَّةً ، فَتَرَكَهَا حَتَّى اُثْمَرَتْ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَيْطِلُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ؛ لِكُونِ احْتِلَاطِ الْمَبِيعِ بَغِيرِهِ حَصَّلَ بِإِرْتِكَابِ النَّهَيِّ ، وَكُونِهِ يَتَعَذَّذُ حِيلَةً عَلَى شَرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوْ صَلَاحِهَا ، أو شَرَاءِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أَكْلِهِ رُطْبًا ، وَهُنَّا مَا رَئَكَبَ نَهْيَا ، وَلَا يَجْعَلُ هَذَا طَرِيقًا إِلَى فَعْلِ الْمُحَرَّمِ . وَجَمِيعُ أَبْوَالِ الْحَطَابِ بِيَنْهَا ، فَقَالَ : فِي الْجَمِيعِ رِوَايَاتِنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَيْطِلُّ الْعَقْدُ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَيْطِلُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَاعِيْرُ ، فَهَدَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى ، قَيْلَ لَكُلِّ وَاحِدٍ : اسْمَحْ بِنَصْبِيْكَ لِصَاحِبِكَ . فإنَّ فَعَلَهُ^(٦) أَحْدُهُمَا ، أَفْرَرْنَا الْعَقْدَ وَأَجْبَرْنَا الْأُخْرَى عَلَى الْقَبْولِ ؛ لِأَنَّهُ يَرُولُ بِهِ التَّرَاعُ . وإنْ امْتَنَّنَا ، فَسَخَنَا الْعَقْدَ ؛ لِتَعَدُّرُ وَصُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَدْرِ حَقِّهِ . وإنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً ، فَهَدَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى ، لَمْ نَقْلِ لِلْمُشْتَرِي : اسْمَحْ بِنَصْبِيْكَ ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كُلُّ الْمَبِيعِ ، فَلَا يُؤْمِرُ بِتَحْلِيَتِهِ كُلُّهُ ، وَنَقُولُ لِلْبَاعِيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ سَمِحَ بِنَصْبِيْهِ لِلْمُشْتَرِي أَجْبَرْنَاهُ عَلَى الْقَبْولِ ، وَإِلَّا فُسِحَ الْبَيْعُ بِيَنْهَا وَهَذَا ، مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لَعَلَّ هَذَا قَوْلًا / لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ ١٩١/٤

(٦) فِي الأَصْلِ : « فَعَلَ ».

مَعْزِيًّا إِلَى أَحْمَدَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ الْقاضِي ، وَلَيْسَ بِمِذَهِبٍ لِأَحْمَدَ . وَلَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً ، فَإِثْلَاثَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى ، لَمْ يَنْفَسِخْ الْبَيْعُ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الشَّمَرَةِ تَحْدُثُ مَعْهَا أُخْرَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ، كَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْقَطَانِي^(٧) ، وَمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُسْتَبْرٌ ، كَالْجَزَرِ ، وَالْفَجْلِ ، وَالْبَصْلِ ، وَالثُّومِ ، وَأَشْبَاهِهَا ، فَإِشْتَرَطَهُ لِلْمُشْتَرِي ، فَهُوَ لَهُ ، قَصْبِيلًا^(٨) كَانَ أَوْ ذَا حَبًّا ، مُسْتَبْرًا أَوْ ظَاهِرًا ، مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا ؛ لِكُونِهِ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا^(٩) لِلْأَرْضِ ، فَلَمْ يَضُرْ جَهْلُهُ وَعَدَمُ كَمَالِهِ ، كَمَا لو اشْتَرَى شَجَرَةً ، فَإِشْتَرَطَ ثَمَرَتَهَا بَعْدَ تَأْبِيرِهَا . وَإِنْ أَطْلَقَ الْبَيْعَ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ؛ لَأَنَّهُ مُوَدَّعٌ فِي الْأَرْضِ ، فَهُوَ كَالْكَنْزِ ، وَالْقُمَاشِ . وَلَأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّقْلِيلِ ، فَأَشْبَهُ الشَّمَرَةَ الْمُؤَبِّرَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا . وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ مُبْقَى فِي الْأَرْضِ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ ؛ لَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ حَصَّلَتْ مُسْتَنْثَةً لَهُ ، وَعَلَيْهِ حَصَادُهُ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ حَصَادِهِ . وَإِنْ كَانَ بَقَاءُهُ أَنْفَعَ لَهُ ، كَقَوْلِنَا فِي الشَّمَرَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِ نَقْلُهُ عَقِيبَ الْبَيْعِ . كَقَوْلِهِ فِي الشَّمَرَةِ ، وَقَدْ مَضَى^(١٠) الْكَلَامُ فِيهَا . وَهَكَذَا^(١١) الْحُكْمُ فِي الْقَصْبِ الْفَارِسِيِّ ؛ لَأَنَّهُ وَقْتًا يُقْطَعُ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ الْعُرُوقَ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّهَا تُثْرَكُ فِي الْأَرْضِ لِلِّبْقَاءِ فِيهَا . وَالْقَصْبُ نَفْسُهُ كَالشَّمَرَةِ ،^(١٢) وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ^(١٣) شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيِّ . وَأَمَّا قَصْبُ السُّكَّرِ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ كَالْزَرْعِ . فَإِنْ حَصَدَهُ قَبْلَ أَوَانِ^(١٤) الْحَصَادِ لِيَتَفَعَّلَ بِالْأَرْضِ فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا ؛ لَأَنَّ

(٧) القطاني : كل حب يدخل كالعدس والحمص والأرز .

(٨) القصبيل : ما قطع من الزرع وهو أحضر .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « قضى » .

(١١) في م زيادة : « قال » .

(١٢) في الأصل : « وإن لم يكن ظهر ». -

(١٣) سقط من : م .

منفعتها إنما حصلت مُستثنأة عن مقتضى العقد ، ضرورةبقاء الرزق ، فتقدّر بقياًه ، كالشّرة على الشّجّرة ، وكما لو كان المبيع طعاماً لا ينفل مثله عادةً إلّا في شهرٍ ، لم يكُلف إلّا ذلك ، فإن تكلّف نقله في يومٍ واحدٍ ، ليتّفّع بالدارٍ في غيره ، لم يجز ، كذلك هُنّا . ومتى حصّد الرزق ، ويقيّط له عروقٌ تستضيّر بها الأرض ، كعروق القطن والدرة ، فعل البائع إزالتها . وإن تحرّرت الأرض ، / فعليه تسويّة حُفرِها ؛ لأنّه استصلاحٌ لملكيه ، فصار كما لو باع داراً فيها خايبة^(١٤) كبيرة ، لا تخرّج إلّا بهدم باب الدار ، فهدمها ، كان عليه الضمان ، وكذلك كلّ نقص دخل على ملك شخصٍ لاستصلاحٍ ملك الآخر من غير إذن الأول ، ولا في صدر عنه النّقص ، واستند إليه ، كان الضمان على مدخل النّقص .

فصل : وإن باع أرضاً وفيها زرع يجز مرّةً بعد آخرى ، فالأسوّل للمشتري ، والجزء الظاهر عند البيع للبائع ، سواءً كان مما يبقى سنةً ، كالهنديا^(١٥) ، والبقوول ، أو أكثر ، كالرطبة^(١٦) ، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال ، فإنه ليس بذلك حدًّا ينتهي إليه . ولأن ذلك يطول ، وبخراج غير ما كان ظاهراً ، والزيادة من الأصول التي هي ملك للمشتري . وكذلك إن كان الرزق مما تكرر ثمراته ، كالثبات ، والخيار ، والبطيخ ، والبازنجان ، وشيه ، فهو للمشتري ، والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع ؛ لأن ذلك مما تكرر الشّمرة فيه ، فأشبّه الشّجر . ولو كان مما تؤخذ زهراته ، وتبقى عروقه في الأرض ، كالبنفسج ، والترigoس ، فالأسوّل للمشتري ؛ لأنّه جعل في الأرض للبقاء فيها ، فهو كالرطبة ، وكذلك أوراقه وغصونه ؛ لأنّه لا يقصد أحده ، فهو كورق الشّجر وأغصانه . وأما زهراته ، فإن كانت قد تفتحت ، فهي للبائع ، وإلا فهي للمشتري ، على ما ذكرناه فيما

(١٤) الخايبة : وعاء الماء الذي يحفظ فيه .

(١٥) الهنديا : بقل زراعي ، يطبع ورقه ، أو يجعل مشهيا .

(١٦) الرطبة : القصب خاصة . وهو ما أكل من النبات المقتصب غصاً ، ولا يدخل ولا يقوى ، كالفواكه .

مضى . واختار ابن عقيل في هذا كله أنَّ الْبَايِعَ إنْ قَالَ : بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِحُقُوقِهَا . دَخَلَ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِحُقُوقِهَا . فَهَلْ يَدْخُلُ ؟ عَلَى وَجْهِينَ ، كَالشَّجَرِ .

فصل : وإذا اشتَرَى أَرْضاً فِيهَا بَذْرٌ ، فَاسْتَحْقَقَ الْمُشْتَرِى أَصْلَهُ ، كَالرَّطْبَةِ ، وَالنَّعْنَاعِ ، وَالبُقُولِ التَّى تُجَزِّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَهُوَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ فِي الْأَرْضِ لِلتَّبَقِيَّةِ ، فَهُوَ كَأَصْوَلِ الشَّجَرِ . وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ظَاهِرًا كَانَ لَهُ ، فَالْمُسْتَبْتَرُ أَوْلَى ، سَوَاءً عَلِقْتُ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ لَا . فَإِنْ كَانَ بَذْرًا لِمَا يَسْتَحْقُهُ الْبَايِعُ ، فَهُوَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، فَيَكُونُ لَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّ الْبَذْرَ مَجْهُولٌ ، وَهُوَ مَقْصُودٌ . وَلَنَا ، / أَنَّ الْبَذْرَ يَدْخُلُ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَضُرْ جَهْلُهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَاشْتَرَطَ مَالَهُ . وَيَجُوزُ فِي التَّابِعِ^(١٦) مِنَ الْغَرَرِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَتَبُورِ ، كَبَيْعِ الْلَّبَنِ فِي الْبَرْسَعِ مَعَ الشَّأْنِ ، وَالْحَمْلِ مَعَ الْأُمُّ ، وَالسُّقُوفِ فِي الدَّارِ ، وَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ ، تَدْخُلُ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ ، وَلَا تَضُرُّ جَهَانَّمُ ، وَلَا تَجُوزُ مُفَرَّدَةً . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِى بِذَلِكَ ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِمْضَايِهِ ؛ لَأَنَّهُ يُفُوتُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ الْأَرْضِ عَامًا . فَإِنْ رَضِيَ الْبَايِعُ بِتَرْكِهِ لِلْمُشْتَرِى ، أَوْ قَالَ : أَنَا أَحْوَلُهُ . وَأُمْكِنَهُ ذَلِكَ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ لَا يَضُرُّ بِمَنَافِعِ الْأَرْضِ ، فَلَا خِيَارٌ لِلْمُشْتَرِى ؛ لَأَنَّهُ أَزَالَ الْعَيْبَ بِالنَّقْلِ ، أَوْ زَادَهُ حَيْرًا بِالتَّرْكِ ، فَلَزِمَهُ قَبْوُلُهُ ؛ لَأَنَّهُ فِي تَصْحِيحِ الْعَقْدِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى^(١٧) نَخِيلًا فِيهِ طَلْعٌ ، فَبَانَ أَنَّهُ مُؤَبِّرٌ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لَأَنَّهُ يُفُوتُ الْمُشْتَرِى ثَمَرَةً عَامِهِ ، وَيَضُرُّ بَقَائِهَا بِنَخْلِهِ . فَإِنْ تَرَكَهَا لَهُ الْبَايِعُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ . فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَقْطَعُهَا الآنَ . لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ ثَمَرَةَ الْعَامِ تَفُوتُ ، سَوَاءً قَطَعَهَا ، أَوْ تَرَكَهَا . وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا زَرْعٌ لِلْبَايِعِ ، أَوْ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرٌ لِلْبَايِعِ ، وَالْمُشْتَرِى جَاهِلٌ بِذَلِكَ ، يَظْنُ أَنَّ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ لَهُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا ، كَمَا لَوْ جَهَلَ وُجُودَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِيَذْلِيلِ مَالِهِ عِوْضًا عَنْ

(١٦) فِي الأَصْلِ : « الْبَيْعُ » .

(١٧) - (١٧) فِي الأَصْلِ : « نَخْلًا فِيهَا » .

الأرض والشجر بما فيهما ، فإذا بان خلاف ذلك يتبعه أن يثبت له الخيار ، كالمشترى للمعيب ينظمه صحيحاً . وإن اختلفا في جهله لذلك ، فالقول قول المشترى إذا كان ممن يجهل ذلك ، لكونه عامياً ، فإن هذا مما يجهله كثير من الناس . وإن كان ممن يعلم ذلك ، لم يقبل قوله ؛ لأن الظاهر أنه لا يجهله .

فصل : إذا باعه أرضاً بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع . وكذلك إذا قال : رهنتك هذه الأرض بحقوقها . دخل في الرهن غراسها وبناؤها . وإن لم يقل : بحقوقها . فهل يدخل الغراس والبناء فيما ؟ على وجهين . ونص الشافعي^{١٨} على أنهما يدخلان في البيع دون الرهن ، وخالف أصحابه في ذلك ؛ فمنهم من قال : فهما جمیعاً قولاً . ومنهم من فرق بينهما بكون / البيع أقوى ، فيستتبع البناء والشجر ، بخلاف الرهن ، ومنهم من قال : إنهما سواء ؛ لأن ماتباع في البيع تبع في^(١٨) الرهن ، كالطرق والمنافع ، وفيهما جمیعاً وجهاً ؛ أحدهما ، يدخل البناء والشجر ؛ لأنهما من حقوق^(١٩) الأرض ، ولذلك يدخلان إذا قال : بحقوقها . وما كان من حقوقها يدخل فيها بالإطلاق ، كطريقها ومنافعها . والثان ، لا يدخلان ؛ لأنهما ليسا من حقوق الأرض ، فلا يدخلان في بيعها ورهنها ، كالثمرة المؤيرة . ومن نصر الأول فرق بينهما ؛ بكون الثمرة ثرادة للنقل ، وليس من حقوقها ، بخلاف الشجر والبناء . فإن قال : بعثك هذا البستان . دخل فيه الشجر ؛ لأن البستان اسم للأرض ، والشجر ، والهائط ؛ ولذلك لا تسمى الأرض المكسوقة بستانًا . قال ابن عقيل : ويدخل في البناء ؛ لأن ما دخل فيه الشجر دخل فيه البناء ، ويحتمل أن لا يدخل .

فصل : وإن باعه شجراً ، لم تدخل الأرض في البيع . ذكره أبو إسحاق ابن شacula ؛ لأن الاسم لا يتناولها ، ولا هي^(١٩) تبع للمبيع .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : الأصل .

فصل : وإن قال : يعْتَك هذه القرية . فإن كانت في الْفِطْرَةِ قَرِينَةً ، مثل المُسَاوَمَةِ على أرضها ، أو ذِكْرِ الزَّرْعِ والغَرس فيها ، وذِكْرِ حُدُودِها ، أو بَذْلِ ثَمَنٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِيهَا وَفِي أَرْضِهَا ، دَخْلٌ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الاسمَ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا مَعَ أَرْضِهَا ، وَالقرِينَةُ صَارِفَةٌ إِلَيْهِ وَدَالَّةٌ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ ، وإن لم يكن قَرِينَةً تَصْرِفُ إِلَى ذَلِكَ ، فَالْبَيْعُ يَتَنَاهُ الْبَيْوَتُ ، وَالحَصْنُ الدَّائِرُ عَلَيْهَا ، فإنَّ القرية اسمُ ذلك ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمِعُ النَّاسَ ، وَسَوَاءٌ قَالَ : بِحُقُوقِهَا . أَوْ لَمْ يَقُلْ . وَأَمَّا الْغَرَاسُ بَيْنَ بُنَيَّاتِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَرَاسِ فِي الْأَرْضِ ، إنَّ قَالَ : بِحُقُوقِهَا . دَخْلٌ ، وإن لم يَقُلْ ، فَعَلَى وَجْهِيْنِ .

فصل : وإن باعَهُ دَارًا بِحُقُوقِهَا ، تَنَاهَى الْبَيْعُ أَرْضَهَا ، وَبَنَاءَهَا ، وَمَا هُوَ مُنْصَلِّٰ بها ، مِمَّا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا ، كَالْأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ ، وَالْحَوَابِيِّ الْمَدْفُونَةِ ، وَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ ، وَالْأُوتَادِ الْمَعْرُوزَةِ ، وَالْحَجَرِ الْمَنْصُوبِ مِنَ الرَّحَـا ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مَا لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهَا ، كَالكَتْرِ ، وَالْأَحْجَارِ الْمَدْفُونَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُؤَدِّعٌ فِيهَا لِلْتَّقْلِيلِ عَنْهَا ، فَأَشْبَهُ الْفَرْشَ / ، وَالسُّتُورَ ، وَلَا مَا كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْهَا يَحْتَصُ بِمَصْلَحَتِهَا ، كَالْفَرْشِ ، وَالسُّتُورِ ، وَالطَّعَامِ ، وَالرُّفُوفِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الأُوتَادِ بِغَيْرِ تَسْمِيرٍ ، وَلَا غَرْزٌ فِي الْحَائِطِ ، وَالْحَبْلِ^(٢٠) ، وَالدَّلْوُ ، وَالبَكْرَةُ ، وَالْقُفلُ ، وَحَجَرِ الرَّحَـا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَنْصُوبًا ، وَالْحَوَابِيِّ الْمَوْضُوعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَيَّبَنَ عَلَيْهَا ، وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا ، لَا يَحْتَصُ بِمَصْلَحَتِهَا ، فَأَشْبَهُ الثِّيَابَ . وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِهَا ، لَكِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا ، كَالْمِفْتَاحِ ، وَالْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ مِنَ الرَّحَـا إِذَا كَانَ السُّفْلَانِيُّ مَنْصُوبًا ، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَأَشْبَهُ الْمَنْصُوبَ فِيهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا ، فَأَشْبَهُ السُّفْلَانِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوبًا ، وَالْقُفلَ ، وَالدَّلْوُ ، وَنَحْوِهِمَا . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَمْذَهِبِنَا سَوَاءً .

(٢٠) سقط من : م .

فصل : وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنياً عليها^(٢١) ، كأساسات الحيطان المتهدمة ، فهي^(٢٢) للمشتري بالبيع ؛ لأنّه من أجزاءها ، فهي كحيطانها ، وثراها ، والمعادن الجامدة فيها ، والآخر كالحجارة في هذا . وإذا كان المشتري عالماً بذلك ، فلا خيار له . وإن لم يكن عالماً به ، وكان ذلك يضر بالأرض ، وينقصها ، كالصحر المضي يعروق الشجر ، فهو عيب ، وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن ، أو الإمساك وأخذ أرش العيب ، كما في سائر المبيع . فاما إن كانت الحجارة أو الآخر مودعاً فيها للنقل عنها ، فهي للبائع ، كالكتن ، وعليه نقلها ، وتسويتها الأرض إذا نقلها ، وإصلاح الحفر ؛ لأنّه ضرر لحق لاستصلاح ملكه ، فكان عليه إزالته . وإن كان قلعها يضر بالأرض ، أو تطاول مدعى ، ولم يكن المشتري عالماً ، فله الخيار كما ذكرنا ؛ لأنّه عيب . وإن لم يكن في نقلها ضرر ، ويمكن نقلها في أيام يسيرة ، كثلاثة فما دون ، فلا خيار له ، وله مطالبة البائع بنقلها في الحال ؛ لأنّه لا عرف في تبيتها ، بخلاف الزرع . وإن كان عالماً بالحال ، فلا خيار له ، ولا أحقرة في الزمان الذي نقلت فيه ؛ لأنّه عالم بذلك وراضي ، فأسبة ما لو اشتري أرضاً فيها زرع . وإن لم يعلم ، ١٩٣/٤ ظ واحتار إمساك / المبيع ، فهل له أحقرة لزمان النقل ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأن المนาفع مضمونة على المتنـيف ، فكان عليه بذلها ، كالآخر . والثاني ، لا يجب ؛ لأنّه لم يرضى بإمساك المبيع رضي^(٢٣) بتألف المـنـفـعـةـ في زـمـانـ النـقـلـ ، فإن لم يختار الإمساك ، فقال البائع : أنا أدفع ذلك لك . وكان مما لا ضرر في بقائه ، لم يكن له خيار ؛ لأنّ الضرر زال عنه .

فصل : فإن كان في الأرض معادن جامدة ، كمعادن الذهب ، والفضة ،

(٢١) في الأصل : « فيها » .

(٢٢) في الأصل : « فهو » .

(٢٣) سقط من : م .

والحديد ، والتحاس ، والرصاص ، ونحوها ، دخلت في البَيْع ، ومملكت بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها من أجزائها ، فهي كثراً بها وأحجارها ، ولكن لا يُباع معدن الذهب بذهب ، ولا معدن الفضة بفضة ، ويجوز بيعها بغير جنسها . وإن ظهر في الأرض معدن لم يعلم البائع به ، فله الخيار ؛ لأنَّه زِيادة لم يعلم بها ، فأشبه ما لو باعه ثواباً على أنه عشرة ، فإنَّ أحد عشر . هذا إذا كان قد ملك الأرض بإحياء أو إقطاع . وقد روى أنَّ ولدِ لالِيل بن الحارث باعوا عمرَ بن عبد العزيز أرضاً ، فظهرَ فيها معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ، ولم تبع المعدن . وأنَّوا عمرَ بن عبد العزيز بالكتاب الذي فيه قطعة النبي ﷺ لا يفهم ، فأخذَه عمرُ فقبلَه ، وردَ عليهم المعدن^(٤) . وإن كان البائع ملك الأرض بالبَيْع ، احتمل أن لا يكون له خيار ؛ لأنَّ الحق لغيره ، وهو المالك الأول . واحتمل أن يكون له الخيار ، كالمواشرى معيناً ثم باعه ولم يعلم عينه ، فإنه يستحق الرد عليه ، وإن كان قد باعه مثل ما اشتراه . وقد روى أبو طالب^(٥) ، عن أَحْمَد ، آنَّه إذا ظهر المعدن في ملكه . وظاهر هذا آنَّه لم يجعله للبائع ، ولا جعل له خياراً ؛ لأنَّه من أجزاء الأرض ، فأشبه ما لو ظهر فيها حجارة لها قيمة كبيرة .

فصل : وإذا كان في الأرض بُرْ أو عَيْنٌ مُسْتَبْطَةٌ ، فنفسُ الْبُرِّ وأرضُ العَيْنِ مَمْلُوكَةً لِلَّاِلِكِ الأَرْضِ ، والماءُ الَّذِي فِيهَا غَيْرُ مَمْلُوكٍ ؛ لأنَّه يجري من تحت الأرض إلى ملكه ، فأشبه الماء الجارى في النهر إلى ملكه ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى^{١٩٤/٤} . والوجه الآخر ، / يدخل في الملك ؛ لأنَّه نماء الملك . وقد روى عن أَحْمَدَ ما يدلُّ على آنَّه يُمْلِكُ ؛ فإنه قال في رجل له أرضٌ ولآخر ماء ، فيشتريك صاحبُ الأرض وصاحبُ الماء في الزرع ، ويكون بينهما ؟ فقال : لا بأس . اختاره أبو بكر . وهذا يدلُّ على أنَّ الماء مَمْلُوكٌ لصاحبِه ، وفي معنى الماء ، المعادن الجاربة

(٤) انظر ما تقدم في : ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ ، وتقديم بمنصه في : ٤/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٥) سقط من : الأصل .

فِي الْأَمْلَاكِ ، كَالْقَارِ ، وَالنُّفْطِ ، وَالْمُوْمِيَاءِ ، وَالْمِلْحِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي النَّاسِ
 فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَأِ وَالشَّوْكِ ، فَفِي كُلِّ ذَلِكِ يُخْرَجُ عَلَى الرُّوَايَتِينِ فِي الْمَاءِ . وَالصَّحِيحُ
 أَنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ الْمَاءِ لِبَتَّةٍ . قَالَ الْأَئْرُمُ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَانِّلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ تَشَرُّبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ ، هَذَا يَوْمٌ ، وَهَذَا
 يَوْمًا ، يَتَفَقَّونَ عَلَيْهِ بِالْحِصْصِ ، فَجَاءَ يَوْمًا وَلَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، أَكْرِيَهُ بِدَرَاهِمَ ؟
 قَالَ : مَا أَدْرِي ، أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ بَيْعُهُ ، إِنَّمَا
 يُكْرِيَهُ . قَالَ : إِنَّمَا احْتَالُوا بِهَا الْيَحْسَنُوا ، فَأَئِ شَيْءٌ هَذَا إِلَّا الْبَيْعُ ! وَرَوَى الْأَئْرُمُ ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَإِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ^(٢٦) .
 وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي
 ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَأِ » . رَوَاهُ^(٢٧) أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ »^(٢٨) ،
 فَإِذَا قَلَنا : لَا يُمْلِكُ . فَصَاحِبُ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِكُونِهِ فِي مِلْكِهِ ، فَإِنْ
 دَخَلَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَخْذَهُ مِلْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاخٌ فِي الْأَصْلِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ عَشَشَ
 فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ ، أَوْ دَخَلَ فِيهَا ظَبَّيٌّ ، أَوْ نَضَبَتْ عَنْ سَمَكٍ ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ دَاخِلٌ فَأَخْذَهُ ،
 وَأَمَّا مَا يَحُوزُهُ مِنَ الْمَاءِ فِي إِنَاءِهِ ، أَوْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْكَلَأِ فِي حَبْلِهِ^(٢٩) ، أَوْ يَحُوزُهُ
 فِي رَحْلِهِ^(٣٠) ، أَوْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ^(٣١) ، وَلَهُ يَبْعُهُ بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ

(٢٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٩٧/٣ .
 وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سَنْ أَنَّى دَاوُدَ ٢٤٩/٢ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ
 مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٧٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمَاءِ ،
 وَبَابِ بَيْعِ ضَرَابِ الْحَمْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمُخْتَنِيِّ ٧/٢٧٣ ، ٢٧٠ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ
 بَيْعِ الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سَنْ أَبْنِي مَاجَهَ ٨٢٨/٢ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « وَرَوَاهُ » .

(٢٨) فِي : بَابِ حَمَى الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلَأِ وَالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَرْضِينِ ... ، الْأَمْوَالِ ٢٩٥ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْعِ الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سَنْ أَنَّى دَاوُدَ ٢٤٩/٢ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « رَحْلَهُ » .

(٣٠) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣١) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

أهْلُ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّدَهُ أَخْدُوكُمْ حَبْلًا ، فَيَا خُذْ حُزْمَةً مِّنْ حَطَبٍ ، فَيَبْيَعَ ، فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أُعْطَى أَوْ مُنْعَى » . رواهُ البُخارِيُّ^(٣٢) . وَرَوَى أَبُو عَيْبَدٍ فِي « الْأَمْوَالِ »^(٣٣) ، عَنِ الْمَشِيشَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّهُ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِّلَ مِنْهُ . وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتِ الْعَادَةُ فِي الْأَمْصَارِ بَيْعُ الْمَاءِ فِي الرَّوَايَا ، وَالْحَطَبِ ، وَالْكَلَأِ ، مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ، وَلِنِسْ / لَأَحْدِدْ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، ١٩٤/٤ ظ

وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَأْخُذْ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ عَلَى بَيْرِهِ ، أَوْ بَيْرِ مُبَاحٍ فَاسْتَقَى بِدُلُوْهُ ، أَوْ بَدُولَابٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَمَا يُرْقِيَهُ مِنَ الْمَاءِ ، فَهُوَ مِلْكُهُ ، وَلَهُ يَئِعُهُ ؛ لَأَنَّهُ مَلِكُهُ بِأَخْدِنَهُ فِي إِنَائِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا تُنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ فِي قَرَارِهِ . وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْرِ تَفْسِيْهَا ، وَالْعَيْنِ ، وَمُسْتَرِّهَا أَحْقَنَ بِمَاءِهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّمَّا يَشْتَرِي بَيْرُ رُومَةَ^(٣٤) يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ » ، أَوْ كَمَا قَالَ . فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ يَهُودِيٍّ ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ^(٣٥) يَبْيَعُ مَاءِهَا^(٣٦) . وَرَوَى أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْهُ^(٣٧) نِصْفَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ الْفًَا ، ثُمَّ قَالَ الْيَهُودِيُّ : أَحْتَرْ ، إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا وَآخُذَهَا آنًا^(٣٨) يَوْمًا ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا ، وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا . فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا ، فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ ، فَقَالَ

(٣٢) فِي : بَابِ كَسْبِ الرِّجْلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، وَفِي : بَابِ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَأِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٥/٣ ، ١٤٩ .

(٣٣) فِي : بَابِ حَمِيِّ الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلَأِ وَالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَرْضِينِ ... ، الْأَمْوَالِ ٣٠٢ .

(٣٤) رُومَةُ : أَرْضٌ بِالْمَدِيْنَةِ بَيْنَ الْجَرْفِ وَزَعَابَةَ ، نَزَلُوهَا الْمُشْرِكُونَ عَامَ الْخِنْدِقِ ، وَفِيهَا بَيْرُ رُومَةُ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٨٧٣/٢ .

(٣٥) سَقْطُ مِنْ : الأَصْلِ .

(٣٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، فِي : بَابِ فِي الشَّرْبِ وَمِنْ رَأْيِ صَدَقَةِ الْمَاءِ وَهُبْتَهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٤/٣ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٧/١٣ .

(٣٧) سَقْطُ مِنْ : الأَصْلِ .

(٣٨) فِي الأَصْلِ : « مِنْهَا » .

الى هؤلئك : أفسدت على بغيرها ، فاشترأه بمائة ألف . وفي هذا دليل على صحة بيعها ، وتبسيطها ، وصحة بيع ما يستقيمه منها ، وجواز قسمة مائتها بالمائة^(٣٩) ، وكون مالكها أحدهما^(٤٠) ، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بملوكي . فاما المياه الجارية ، فما كان نابعاً في غير ملك ، كالأنهار الكبار ، وغيرها ، لم تملك بحال ، ولو دخل إلى أرض رجل ، لم يملكه بذلك ، كالطير يدخل إلى أرضه ، ولكل أحد أحده . ولا يملكه ، إلا أن يجعل له في أرضه مستقراً ، كالبركة ، والقرارة^(٤١) ، أو يحفر ساقية ، يأخذ فيها من ماء النهر الكبير ، فيكون أحدها بذلك الماء من غيره ، كنفع البغير ، وإن كان ما يستقر في البركة لا يخرج منها ، فال أولى أنه يملكه بذلك على ما سند كره في مياه الأمطار . وما كان نابعاً أو مرتبطاً كالقني ، فهو كنفع البغير ، وفيه من الخلاف ما فيه ، فاما المصانع المختلفة لمياه الأمطار تجمع فيها ، ونحوها من البرك وغيرها ، فال أولى أنه يملك ماءها ، ويصبح بيعه إذا كان معلوماً ؛ لأنَّه مباح حصله بشيء معدله ، فملكه ، كالصياد يحصل في شبكته ، والسمك في بركة معدله ، ولا يجوز /أخذ شيء منه إلا بإذن ماليكه .

٧٢٢ - مسألة ؟ قال : (وَإِذَا اشترى الثمرة ذُوَّنَ الأَصْلِ ، وَلَمْ يَدْ صَلَحْهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجِزَازِ ، لَمْ يَجُزْ . وإن اشتراها على القطع ، جاز)

لا يخلو بيع الثمرة قبل بذو صلاحها من ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، أن يشتريها بشرط التقبيلة ، فلا يصبح البيع إجماعاً ، لأنَّ النبي عليه السلام تهى عن بيع الشمار حتى يذو صلاحها . نهى البائع والمبتاع . متفق عليه^(١) . النهي يقتضي فساد المنهي

(٣٩) المهاية : قسم الأيام في السقي .

(٤٠) فـ م : « بثلاها » .

(٤١) فـ م : « والقرار » .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الشمار قبل أن يذو صلاحها ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠١/٣ . ومسلم ، في : باب النهي عن بيع الشمار قبل بذو صلاحها ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم = ١١٦٦ ، ١١٦٥/٣ .

عنه . قال ابن المتندر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث .

القسم الثاني ، أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصيغ بالإجماع ، لأن المتن
إئمماً كان حوفاً من تل斐 الشمرة ، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها ؛ بدليل ما
روى أنس ، أن النبي عليه صلوات الله تعالى عنه عن بيع الشمار حتى تزهو^(٢) . قال : « أرأيت
إذا منع الله الشمرة ، يم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » . رواه البخاري^(٣) . وهذا
مأمون فيما يقطع ، فصحيح بيعها كما لو بدا صلاحه .

القسم الثالث ، أن يبيعها مطلقاً ، ولم يستلزم قطعاً ولا تبقية ، فالبيع باطل . وبه قال مالك ، والشافعي .
وأجازه أبو حنيفة ؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع ، فهو كما لو اشتربطه ،
قال : ومعنى النهي ، أن يبيعها مدركه قبل إدراكها ، بدلالة قوله : « أرأيت
إن منع الله الشمرة ، يم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » . فلفظة المنع تدل على
أن العقد يتناول معنى ، وهو مفهود في الحال حتى يتصور المنع . ولنا ، أن
النبي عليه صلوات الله تعالى أطلق النهي عن بيع الشمرة قبل بدء صلاحها . فيدخل فيه محل
النزاع ، واستدللاً لهم ببيان الحديث يدل^(٤) على هدم قاعدتهم التي
قرروها ، في أن إطلاق العقد يقتضي القطع ، ويقرر ما قلنا ، من أن^(٥) إطلاق
العقد يقتضي^(٦) التبقية ، فيصير العقد المطلق كالذى شرطت فيه التبقية ،

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الثمار قبل أن يدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٧ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب النبي عن بيع الثمار قبل أن يدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ . والإمام أحمد ، في : ٧ / ٢ ، ٦٢ ، ١٢٣ .

(٢) في الأصل : « تزهي » .

(٣) في : باب إذا باع الثمار قبل أن يدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠١ / ٣ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب وضع الجوانح ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١١٩٠ / ٣ . والنمساني ،
في : باب شراء الثمار قبل أن يدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع . المختنى ٢٣٢ / ٧ . والإمام مالك ، في :
باب النبي عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦١٨ / ٢ .

(٤) في م : « يدم » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « مقتضى » .

يَتَنَاهُ لَهُمَا النَّهْيُ جَمِيعًا ، وَيَصْبُحُ تَعْلِيلُهُمَا بِالْعِلْمِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، مِنْ مَنْعِ التَّمَرَّةِ وَهَلَاكِهَا .

فصل : وبَيْعُ التَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحُهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ / أَضْرِبْ أَحْدُهَا ، أَنْ يَبِعُهَا مُفْرَدًا لغير مالِكِ الأَصْلِ ، فهذا الضَّرِبُ الذِّي ذَكَرْنَا حُكْمَهُ ، وَيَبْتَأِنُ بُطْلَانَهُ . الثَّانِي ، أَنْ يَبِعُهَا مَعَ الْأَصْلِ ، فَجُوزٌ بِالإِجْمَاعِ ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « مَنِ ابْتَاعَ تَحْلًا بَعْدَ أَنْ ثُوَّبَرَ ، تَمَرَّثُهَا لِلَّذِي باعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ »^(٧) . ولأنَّه إذا باعَهَا مَعَ الْأَصْلِ حَصَلَتْ تَبَعًا فِي التَّبَاعِ^(٨) ، فلم يَضُرْ اخْتِمَالُ الغَرَرِ فِيهَا ، كَمَا احْتَمَلَتِ الْجَهَالَةُ فِي بَيْعِ الْلَّبَنِ فِي الضرَّعِ مَعَ بَيْعِ الشَّاءِ ، وَالنَّوْى فِي التَّمَرِ مَعَ التَّمَرِ ، وَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ فِي بَيْعِ الدَّارِ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَبِعُهَا مُفْرَدًا لِمَا لِكَ الْأَصْلِ ، نَحُو أَنْ تَكُونَ لِلْبَائِعِ وَلَا يَشْتَرِطُهَا الْمُبْتَاعُ ، فَيَبِعُهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أو يُوصَى لِرَجُلٍ يَتَمَرَّةً تَحْلَتِهِ^(٩) ، فَيَبِعُهَا لِوَرَثَةِ الْمُوصَى ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحْدُهَا ، يَصْبُحُ الْبَيْعُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ ، وَأَحْدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ يَجْتَمِعُ الْأَصْلُ وَالتَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِى ، فَيَصْبُحُ ، كَمَا لو اشْتَرَاهُمَا مَعًا . ولأنَّه إذا باعَهَا مالِكٍ الْأَصْلِ حَصَلَ التَّسْلِيمُ إِلَى الْمُشْتَرِى عَلَى الْكَمَالِ ؛ لِكَوْنِهِ مالِكًا لِأَصْوْلِهَا وَقَرَارِهَا ، فَصَحَّ ، كَبِيعُهَا مَعَ أَصْلِهَا . والثَّانِي ، لَا يَصْبُحُ . وَهُوَ أَحْدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَتَنَاهُ التَّمَرَةُ خَاصَّةً ، وَالغَرَرُ فِيمَا يَتَنَاهُ لَهُ الْعَقْدُ أَصْلًا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، كَمَا لو كَانَتِ الْأَصْوْلُ لِأَجْنَبِيِّ ، وَلأنَّهَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا باعَهُمَا مَعًا ، فَإِنَّهُ مُسْتَشْنَى بِالْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ ، وَلأنَّ الغَرَرَ فِيمَا يَتَنَاهُ لَهُ الْعَقْدُ أَصْلًا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، وَفِيمَا إِذَا باعَهُمَا مَعًا تَدْخُلُ التَّمَرَةُ تَبَعًا ، وَيَجُوزُ فِي التَّبَاعِ مِنْ الغَرَرِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَتَبُوعِ ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْلَّبَنِ فِي الضرَّعِ ، وَالْحَمْلِ مَعَ الشَّاءِ ،

(٧) تقدم تخریجه في صفحة ٢١ .

(٨) فِي مِنْ : « بَيْعٌ » .

(٩) فِي مِنْ : « نَخْلَةٌ » .

وغيرها . وإن باعه الشَّمْر ، بشرط القطع في الحال ، صَحٌّ ، وَجْهًا واحدًا ، ولا يلزم المستترِي الوفاء بالشرط ؛ لأنَّ الأصل له .

فصل : ولا يجوز بيع الزَّرْع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال ، كما ذكرنا في الشَّمْر على الأصول ؛ لما روى مُسْلِم^(١٠) ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو^(١١) ، وعن بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ . نَهَا الْبَايْعُ وَالْمُشْتَرِي . قال ابن المُنْذِر : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا / يَعْدُلُ عَنِ القَوْلِ ١٩٦٤ وَ بِهِ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . فإن باعه مع الأرض ، جاز ، كَبَيْعُ الشَّمْرَةِ مع الأصل ، وإن باعه مالِكٍ الأرض ، ففيه وجْهان ، على ما ذكرنا في الشَّمْرَةِ ثَبَاعُ مَالِكٍ الأصل . وقال أبو الحَطَّابِ : يَجُوزُ . وإن باعه إِيَّاه بشرط القطع ، جاز ، وَجْهًا واحدًا ، ولم يلزم المستترِي الوفاء بالشرط ؛ لأنَّ الأصل له ، فهو كَبَيْعُ الشَّمْرَةِ من مالِكٍ الأصل بشرط القطع . وإذا اشْتَدَ حَبُّ الزَّرْعِ ، جاز بَيْعُه مُطلقاً ، وبشرط التَّبَقْيَةِ ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث : « حتَّى يَبْيَضَ ». فَجَعَلَ ذَلِكَ غَايَةَ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ ، فَيَدْلُلُ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُ . وفي رِوَايَةِ نَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الْعِتْبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وعن بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَ^(١٢) . ولأنَّه إذا اشْتَدَ حَبُّه بَدَا صَلَاحُه ، فصار كالشَّمْرَةِ إِذَا بَدَا

(١٠) فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ بَيْعِ الْثَّمَارِ قَبْلَ يَدُو صَلَاحِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١١٦٥ ، ١١٦٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَدُو صَلَاحِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَةِ داود ٢٢٧/٢ . والترمذى ، فِي : بَابِ مَاجَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَدُو صَلَاحِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٥/٢٣٤ . والنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْبِيُّ ٧/٢٣٨ . وَإِلَمَ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥/٥ .

(١١) فِي مَ : « يَزْهُي » .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَدُو صَلَاحِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَةِ داود ٢٢٧/٢ . والترمذى ، فِي : بَابِ مَاجَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَدُو صَلَاحِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٥/٢٣٦ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ بَيْعِ الْثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَدُو صَلَاحِهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهِ ٢٤٧/٢ . وَإِلَمَ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣/٢٢١ ، ٢٥٠ .

صلاحها . وإذا اشتَرَتْ شَيْءٌ مِنْ حَبَّهُ ، جازَ بَيْعُ جَمِيعِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْ نَوْعِهِ ، كَالشَّجَرَةِ إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

فصل : ذكر^(١٣) القاضي في الصلح قال : وإذا اعترَفَ لِرَجُلٍ بِزَرْعٍ ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْهُ بِعَوْضٍ ، صَحَّ فِيمَا يَصْحُّ فِي الْبَيْعِ ، وَبَطَّلَ فِيمَا يَبْطَلُ فِيهِ . وَلَوْ أَدَعَى اثْنَانِ زَرْعًا فِي يَدِ آخَرَ ، فَأَقْرَرَهُمَا بِهِ ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، فَإِنْ صَالَحَ^(١٤) أَحَدُهُمَا عَنْ حَقِّهِ مِنْهُ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهُ ، لَمْ يَجُزْ ، سَوَاءً شَرْطَ الْقَطْعَ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أَطْلَقَ بَطَّلَ ، لِلنَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ^(١٥) ، وَإِنْ شَرْطَ الْقَطْعَ لَمْ يُمْكِنْهُ قَطْعُ نَصْبِيهِ إِلَّا بِقَطْعِ الزَّرْعِ كُلُّهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ لِلْمُقْرِرِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَصْحُّ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصْحُّ ، بِنَاءً عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَرْعًا أَخْضَرَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ لِرَجُلٍ ، وَالزَّرْعُ لِآخَرَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحْنِي مِنْ نِصْفِ أَرْضِي عَلَى نِصْفِ زَرْعِكَ ؛ فَيَكُونُ الزَّرْعُ وَالْأَرْضُ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ . فَإِنْ كَانَ بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبَّهُ جازَ ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَجُوزُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى بَيْعِ الزَّرْعِ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ بَيْعُ نِصْفِ الزَّرْعِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَيَشْتَرِي مِنْهُ نِصْفَ الْأَرْضِ التَّى لَهُ فِيهَا الزَّرْعُ ، وَإِنْ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ أَنْ يَقْطَعَا الزَّرْعَ / جَمِيعَهُ ، وَيُسْلِمُ الْأَرْضَ فَارِغَةً ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ أَيْضًا ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصْحُّ ؛ لَا شَيْرًا طِلْهُمَا قَطْعُ كُلِّ الزَّرْعِ وَتَفْرِيعِ الْأَرْضِ مِنْهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْطَلُ ؛ لَأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ بَاعَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ بِشَرْطٍ قَطْعُ زَرْعٍ غَيْرِهِ ؛ لِيُسْلِمَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَصْحُ . لَمْ يَلْزِمِ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَصَّلَ زَرْعَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَلِمَ يَلْزِمُهُ قَطْعُهُ .

فصل : وإذا اشتَرَى رَجُلٌ نِصْفَ الشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدُولِ صَلَاحِهَا ، أَوْ نِصْفَ الزَّرْعِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « ذَكْرُهُ » .

(١٤) سُقْطٌ مِنْ : م .

(١٥) بَيْعُ الْمُخَاضِرَةِ : بَيْعُ الثَّارِ قَبْلَ أَنْ يَدْوِي صَلَاحَهَا وَهِيَ خَضْرَ بَعْدَ ، وَذَلِكَ مِنْهُ عَنْهُ . اللِّسَانُ (خَضَر) .

قبل اشتِدَادِ حَبَّهُ مُشَاعًا ، لم يَجُزْ ، سواءً اشتراهُ من رَجُلٍ ، أو من أَكْثَرِهِ ، وسواءً شرطَ القَطْعَ ، أو لم يَشُرُّطْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ قَطْعُهُ إِلَّا بِقَطْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، فلم يَصِحَّ اشتراطُهُ .

فصل : والقطنُ ضَرْبَانٌ ؛ أَحَدُهُما ، مالهُ أَصْلٌ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَعْوَامًا ، كَالشَّجَرِ تَشَكَّرُ ثَمَرَتُهُ ، فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّجَرِ ، فِي أَنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ ، وَإِذَا بَيَعَتِ الْأَرْضُ بِحُقُوقِهَا دَخَلَ فِي البَيْعِ ، وَثَمَرُهُ كَالظَّلَعِ إِنْ تَفَتَّحَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُشَتَّرِيِ . والثاني ، ما يَتَكَبَّرُ زَرْعُهُ كُلَّ عَامٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ ، وَمَتَى كَانَ جَوْزُهُ ضَعِيفًا رَطْبًا ، لَمْ يَقُوْ مَا فِيهِ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ ، كَالزَّرْعِ الْأَخْضَرِ ، وَإِنْ قَوَى جَوْزُهُ^(١٦) وَاشْتَدَّ ، جَازَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ التَّبَقِيَةِ ، كَالزَّرْعِ الَّذِي اشْتَدَ حَبَّهُ ، وَإِذَا بَيَعَتِ الْأَرْضُ لَمْ يَدْخُلْ فِي البَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ . والبادِئُونَ نَوْعَانٍ ؛ أَحَدُهُما ، مالهُ شَجَرٌ يَبْقَى أَصْوُلُهُ وَتَشَكَّرُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ كَالشَّجَرِ . والثاني ، ما يَتَكَبَّرُ زَرْعُهُ كُلَّ عَامٍ ، فَهُوَ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ .

٧٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا ، بَطَلَ الْبَيْعُ)

اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي مَنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُولِ صَلَاحِهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَا صَلَاحُهَا ، فَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ ، وَأَبُو طَالِبٍ : أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطَلُ . قال القاضى : هى أَصَحُّ . فعلى هذا يَرُدُّ المُشَتَّرِي الثَّمَرَةَ إِلَى الْبَائِعِ ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ . وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَبْطَلُ . وَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّ الْبَيْعَ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً ، فَحَدَّثَ ثَمَرَةً / أُخْرَى ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ، أَوْ حِنْطَةً فَانْتَالَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى ، أَوْ ثَوْبًا ، فَاخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ . وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوَدَ ، فِي مَنْ اشْتَرَى قَصْبِيلًا ، فَمَرِضَ ، أَوْ تَوَأَى حَتَّى صَارَ شَعِيرًا . قال : إِنْ أَرَادَ بِهِ حِيلَةً فَسَدَ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا لَمْ يَقْسُدْ . والظَّاهِرُ : أَنَّ هَذِهِ تَرِجُعٌ إِلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُ

(١٦) فِي الأَصْلِ : « حَبَّ » .

يَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى مَن لَمْ^(١٧) يُرِدْ حِيلَةً ، فَإِنْ أَرَادَ الْحِيلَةَ ، وَقَصَدَ بِشَرْطِهِ الْقُطْعَ الْحِيلَةَ عَلَى إِبْقَائِهِ ، لَمْ يَصْحُّ بِحَالٍ ، إِذْ قَدْ ثَبَّتَ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْحِيلَ كُلُّهَا باطِلَةٌ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحَهَا^(١٨) . فَاسْتَشَنَّى مِنْهُ مَا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقُطْعِ ، فَقَطَعَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيَقِنَّى مَا عَدَاهُ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، وَلَأَنَّ التَّبْقِيَةَ مَعْنَى حَرَامَ الشَّرْعِ اشْتَرَاطَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَبْطَلَ الْعَقْدَ وُجُودَهُ . كَالنَّسِيَّةِ فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ النِّسَاءُ ، وَتَرْكُ التَّقَابُضِ فِيمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْقَبْضُ ، أَوَّلَفَ الْفَضْلُ فِيمَا يَجُبُ التَّسَاوِي فِيهِ ، وَلَأَنَّ صِحَّةَ الْبَيْعِ تَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى شِرَاءِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحَهَا ، وَتَرْكُهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، وَوَسَائِلُ الْحَرَامِ ، كَبَيْعِ الْعِينَةِ^(١٩) . وَمَتَى حَكَّمَنَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ ، فَالشَّمْرَةُ كُلُّهَا لِلْبَائِعِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُمَا يَتَصَدَّقَانِ بِالزِّيَادَةِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مُسْتَحْبَتٌ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِي مُسْتَحْقَقِ الشَّمْرَةِ ، فَاسْتُحْبِطَ الصَّدَقَةُ بِهَا ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ ، كَسَائِرِ تَمَاءِ الْمَبِيعِ الْمُنْتَصِلِ إِذَا رَدَ عَلَى الْبَائِعِ يَفْسُخُهُ أَوْ بُطْلَانُهُ . وَنَقْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِي « الْإِرْشَادِ » ، أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِى يَكُونُانِ شَرِيكَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ . وَأَمَّا إِنْ حَكَّمَنَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمَا يَشْتَرِي كَانِ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِحُصُولِهَا فِي مِلْكِهِمَا ، فَإِنْ مَلَكَ الْمُشْتَرِى الشَّمْرَةَ ، وَمَلَكَ الْبَائِعُ الْأَصْلَ ، وَهُوَ سَبَبُ الزِّيَادَةِ . قَالَ الْقَاضِي : الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِى كَالْعَبْدِ إِذَا سَمِّنَ . وَحَمَلَ قَوْلَ أَحْمَدَ : « يَشْتَرِي كَانِ » عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَالْأَوْلُ أَظْهَرُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ حَصَّلَتْ مِنْ أَصْلِ الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ تَرْكِهَا ، فَكَانَ / فِيهَا حَقُّهُ لَهُ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا سَمِّنَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا يُشْبِهُهُ ، وَلَا يَصْحُّ حَمْلُ قَوْلِ أَحْمَدَ عَلَى

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم في صفحة ١٤٨ .

(١٩) بَيْعُ الْعِينَةِ : إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً بَعْنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلَى مِنَ الشَّعْنَ الَّذِي بَاعَهَا بَه . السَّانِ (عِنْ دِ) .

الاستحباب؛ فإنه لا يستحب للبائع أن يأخذ من المشتري ما ليس بحق له ، بل ذلك حرام عليه ، فكيف يكون مستحباً ! وعن أحمد ، أنهمما يتصدقان بالزيادة ، وهو قول التورى ، ومحمد بن الحسن ؛ لأن عين المبيع زاد بجهة محظورة ، قال التورى : إذا اشتري قصيلاً يأخذ رأس ماله ، ويتصدق بالباقي . ولأن الأمر أشبه في هذه الزيادة وفي مستحقها ، فكان الأولى الصدقة بها ، ويُشَبِّهُ أن يكون هذا استحباباً ، لأن الصدقة بالثباتات مستحبة . وإن أيا الصدقة بها ، اشتراك فيها ، والزيادة هي ما بين قيمتها حين الشراء ، وقيمتها يوم أخذها . قال القاضي : ويختتم أنما ما بين قيمتها قبل بذل صلاحها وقيمتها بعده ؛ لأن الشمرة قبل بذل صلاحها ، كانت للمشتري بتمامها ، لا حق للبائع فيها . وقال التورى : يأخذ المشتري رأس ماله ، ويتصدق بالباقي . وكذلك الحكم في الرطبة إذا طالت ، والزروع الأخضر إذا أذجن . وهذا فيما إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره ، ولم يجعل شراؤه بشرط القطع حيلة ، على المنع عنه من شراء الشمرة قبل بذل صلاحها ، ليتركتها حتى يذل صلاحها ، فاما إن قصد ذلك ، فالبيع باطل من أصله ؛ لأن حيلة محرومة . وعند أبي حنيفة ، والشافعى ، لا حكم لقصده ، والبيع صحيح ، قصد أو لم يقصد ، وأصل هذا ، الخلاف في تحرير العigel ، وقد سبق الكلام في هذا .

٧٢٤ - مسألة ؛ قال : (فإن اشتراها بعد أن بدأ صلاحها على الترك إلى الجزار ، جائز)

وجملة ذلك ، أنه إذا بدأ الصلاح في الشمرة ، جائز بيعها مطلقاً ، وبشرط التقبية إلى حال الجزار ، وبشرط القطع . وبذلك قال مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز بشرط التقبية . إلا أن محمدًا قال : إذا تناهى عظمها ، جائز . واحتجوا / بأن هذا شرط الاتفاق بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد ، فلم يجُز ، كالو شرط تقبية الطعام في كنوجه^(١) . ولنا ، أن النبي عليه صلوات الله تهـ عن بـعـرـ

(١) الكنوج : شيء الخزن . القاموس .

الثمرة حتى يُدُوِّ صلاحها^(٢) . فمَفْهُومُهُ إِبَاحةُ بَيْعِها بَعْدَ بُدُوِّ صلاحها ، والمنهيُ عنه قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ عِنْهُم الْبَيْعُ بِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بُدُوِّ الصَّلاحِ غَايَةً ، وَلَا فَائِدَةَ فِي ذَكْرِهِ . وَلَأَنَّ النَّسَى عَلَيْهِ تَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يُدُوِّ صَلَاحُهَا ، وَتَأْمَنَ العَاهَةَ^(٣) . وَتَعْلِيلُهُ بِأَمْنِ العَاهَةِ يَدْلُلُ عَلَى التَّبَقِيَّةِ ؛ لَأَنَّ مَا يُقْطَعُ فِي الْحَالِ لَا يُخَافُ العَاهَةُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا بَدَا الصَّلاحُ فَقَدْ أُمِنَتِ الْعَاهَةُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهُ مُبَقِّيًّا لِزَوَالِ عِلْمِ الْمَنْعِ ، وَلَأَنَّ التَّقْلِيلُ وَالتَّحْوِيلُ يَجِبُ فِي الْمَبِيعِ بِحُكْمِ الْعَرْفِ ، فَإِذَا شَرَطَهُ جَازَ ، كَمَا لو شَرَطَ نَقْلَ الطَّعَامِ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ حَسْبَ الْإِمْكَانِ . وَفِي هَذَا اِنْفَصَالٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ .

فصل : وَلَا يَحْتَلِفُ الْمَذَهَبُ أَنَّ بُدُوِّ الصَّلاحِ فِي بَعْضِ ثَمَرَةِ النَّخْلَةِ ، أَوِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا ، أَعْنَى أَنَّهُ يُبَاخُ^(٤) بَيْعُ جَمِيعِهَا^(٤) بِذَلِكَ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَهُلْ يَجُوزُ بَيْعُ سَائِرِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ ؟ فِي رِوَايَاتِنَا ؛ أَظْهَرُهُمَا جَوازُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٥) ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَعَنْهُ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَيْعُ مَا بَدَا صَلَاحُهُ ؛ لَأَنَّ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهَيِّ ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ، كَالجِنْسِ الْآخِرِ ، وَكَالذِّي فِي الْبُسْتَانِ الْآخِرِ . وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّهُ بَدَا الصَّلاحُ فِي نَوْعِهِ مِنِ الْبُسْتَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَجَازَ بَيْعُ جَمِيعِهِ ، كَالشَّجَرَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَأَنَّ اعْتِبَارَ بُدُوِّ الصَّلاحِ فِي الْجَمِيعِ يَشْقُّ ، وَيُؤَدِّي إِلَى الاشْتِراكِ وَالْخَتْلَفِ الْأَيْدِيِّ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَبَعَّ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِنْ نَوْعِهِ لَمَّا بَدَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا أَبْرَى بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ . فَأَمَّا نَوْعُ آخَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَتَبَعَّهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٦) . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : مَا كَانَ مُتَقَارِبًا إِلَيْدِرَاكٍ ، فَبُدُوِّ / صَلَاحٌ بَعْضِهِ يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَأَخَّرُ إِلَيْدِرَاكٍ

(٢) تقدم تغريبه في صفحة ١٤٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٠٥/٦ ، ١٠٦ .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « بَيْعُهَا جَمِيعًا » .

البعض تأثِيرًا كثِيرًا ، فالبيع جائزٌ فيما أدركَ ، ولا يُحوزُ في الباقي . وقال أبو الخطاب : يجوز نفع ما في البستان من ذلك الجنس . وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعى ؛ لأنَّ الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة ، فيتبعه في جواز البيع ، كالنوع الواحد . والأول أولى ؛ لأنَّ النوعين قد يتبعان إدراكُهما ، فلم يتبع أحدُهما الآخر في بُعد الصلاح ، كالجنسين . ويختلف الزكاة ؛ فإنَّ القصد هو الغنى من جنس ذلك المال ، لتقارب مفعاه ، وقيام كل نوع مقام النوع الآخر في المقصود . والمعنى هُنا ؛ هو تقارب إدراك أحدِهما من الآخر ، ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك ، واختلاف الأيدي ، ولا يحصل ذلك في النوعين ، فصار في هذا كالجنسين^(٥) .

فصل : فاما النوع الواحد من بستانين ، فلا يتبع أحدُهما الآخر في جواز البيع حتى يُبدُو الصلاح في أحدهما ، متجاوِرين كانا أو متباعدِين ، وهذا مذهب الشافعى . وحُكى عن أحمد رواية أخرى ؛ أنَّ بُعد الصلاح في شجرة من القراء^(٦) صلاح له ، ولما قاربه . وبهذا قال مالك ؛ لأنَّهما يتقابلان^(٧) في الصلاح ، فأشبها القراء الواحد . ولأنَّ المقصود الأمْن من العاهة ، وقد وجد . والمذهب الأول ؛ لأنَّ إتماً جعل ما لم يُبدِ صلاحه بمُنزلة ما بدا ، وتابعه ، دفعاً لضرر الاشتراك ، واختلاف الأيدي ، وإنَّه فالأسهل اعتبار كل شيء بنفسه . وما في قرابة آخر لا يوجد فيه هذا الضرر ، فوجَب أن لا يتبع الآخر ، كما لو تبعاً . وما ذكره يقتضي بما لم يجاوره من ذلك النوع . ولو بدا صلاح بعض النوع الواحد ، فافتَرَد بالبيع ما لم يُبدِ صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان ، لم يجز ؛ لدخوله تحت عموم النهي . ويقدَر قياسه على الصورة المخصوصة من العموم ،

(٥) فـ م : « كالجنس » .

(٦) القراء من الأرضين : كل قطعة على جبالها من منابت النخل وغير ذلك . لسان العرب (ق رح) .

(٧) في الأصل : « يتفاوتان » .

وهي ما إذا باعه مع ما بدا صلاحه ؛ لأنّه دخل في جواز البيع تبعاً ، دفعاً لمضرة الاشتراك ، والاختلاف الأيدي . ولا يوجد ذلك هنّا ، ولأنّه قد يدخل في البيع تبعاً ما يجوز إفراده ، / كالثمرة ثابع مع الأصل ، والزرع مع الأرض ، واللّذين في الضرر مع الشّاة . ويتحمّل الجواز ؛ لأنّ الكُلُّ في حُكْمِ ما بدا صلاحه ، ولأنّه يجوز بيعه مع غيره ، ^(٨) فجاز بيعه ^(٩) مفرداً ، كالذى بدا صلاحه .

فصل : وإذا احتاجت الثمرة إلى سقى لِرَم البائع ذلك ، لأنّه يجب عليه تسلیم الثمرة كاملة ، وذلك يكُون بالسقى . فإنْ قيل : فلم قُلْتُم إنّه إذا باع الأصل ، وعليه ثمرة للبائع ، لا يلزم المشترى سقّيها ؟ فلما : لأنّ المشترى لا يجب عليه تسلیم الثمرة ؛ لأنّه لم يملّكها من جهةه ، وإنّما يبقى ملّكته عليها ، بخلاف مسالّتنا ، فإن امتنع البائع من السقى ، لضرر يلحق بالأصل ، أجبّ عليه ؛ لأنّه دخل على ذلك .

فصل : ويجوز لمشترى الثمرة بيعها في شجرها . روى ذلك ^(٩) عن الزبير بن العوام ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن أبي الحسين البصري ، وأبي حنيفة ، والشافعى ، وابن المنذر . وكره ابن عباس ، وعكرمة ، وأبو سلمة ؛ لأنّه بيع له قبل قبضه ، فلم يجز ، كالم كان على وجہ الأرض ، فلم يقبضه . ولنا ، أنه يجوز له التصرُّف فيه ، فجاز له بيعه ، كالم جزء . وقولهم : لم يقبضه . لا يصح ، فإن قبض كُلُّ شيء بحسبه ، وهذا قبضه التحلية ، وقد وجدت .

٧٢٥ - مسألة ؛ قال : (فإنْ كانت ثمرة تخل ، فبُدُّ صلاحها أن تظهر فيها الحمراء أو الصفراء . وإنْ كانت ثمرة كرم فصلاحها أن تسمّى ، وصلاح ماسوى النخل والكرم أن يُدو فيه ^(١) التضخ)

وجملة ذلك ، أنّ ما كان من الثمرة يتغيّر لونه عند صلاحه ، كثمرة النخل ،

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل .

(١) فـ م : « فيها » .

والعنب الأسود ، والإجاص ، فبدؤوا صلاحه بذلك . وإن كان العنب أبيض ، فصلاحه يتلوه ؛ وهو أن يتدو فيه الماء الحلو ، ويلين ، ويصنف^(٢) لونه . وإن كان مما لا يتلون ، كالتفاح ونحوه ، فبأن يخلو ، أو يطيب . وإن كان بطيحاً ، أو نحوه ، فبأن يتدو فيه النضج . وإن كان مما لا يتغير لونه ، ويُؤكل طيباً ، صغاراً وكباراً ، كالثفاء والخيار ، فصلاحه يلوغه أن يؤكل عادة . وقال القاضي ، وأصحاب الشافعى : بلوغه أن يتناهى عظمته . وما قلناه أشبه بصلاحه / مما قالوه ؛ فإن بدؤ صلاح الشئ ابتدأه ، وتناهى عظمته آخر صلاحه . ولأن بدؤ الصلاح في التمر يسبقه حال الجزار ، فلا يجوز أن يجعل بدؤ الصلاح فيما يقاس عليه يستفيه قطعه عادة ؛ إلا أن يريدوا بتناهى عظمته انتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأخذها فيها ، فيكون كاذبنا . وما قلنا في هذا الفصل فهو قول مالك ، والشافعى ، وكثير من أهل العلم ، أو مقارب له . وقال عطاء : لا ينفع حتى يؤكل من التمر قليل ، أو كثير . وروى نحوه عن ابن عمر ، وابن عباس . ولعلهم أرادوا صلاحه للأكل ، فيرجح معناه إلى ما قلنا ؛ فإن ابن عباس قال : تهـى رسول الله ﷺ عن بيع التخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل . متفق عليه^(٣) . وإن أرادوا حقيقة الأكل كان ما ذكرنا أولى ؛ لأن ملرؤوه يتحمل صلاحه للأكل ، فيحمل على ذلك ، موافقة لأكثر الأخبار ، وهو ما روى عن النبي ﷺ ، أنه تهـى عن بيع التمرة^(٤) حتى تطيب . متفق عليه^(٥) . وتهـى أن ثباع الشمرة حتى ترثـه . قيل : وما ترثـه ؟ قال :

(٢) في الأصل : « يصنف ».

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم في التخل ، من كتاب السلم .

صحيح البخارى ١١٢/٣ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب النبي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٧/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/١ .

(٤) في الأصل : « الشمر ».

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الشمرة على رؤوس التخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٩/٣ . ومسلم ، في : باب النبي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع ، وباب النبي =

« تَحْمَارُ أَوْ تَصْفَارُ ». رواه البخاري^(١). ونهى عن بيع العنبر حتى يسود . رواه الترمذى ، وابن ماجه^(٢) . والأحاديث فى هذا كثيرة ، كُلُّها تدل على هذا المعنى .

٧٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقِتَاءِ ، وَالْخِيَارِ ، وَالبَادِلُجَانِ ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً^(٣))

وجملة ذلك ؛ أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها ، دون المعدوم . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال مالك : يجوز بيع الجميع ؛ لأن ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر ، كما أن ما لم يُدْ صلاحه تبع لما بدا . ولنا ، أنها ثمرة لم تُخلق ، فلم يجز بيعها ، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها ، والحاجة تندفع ببيع أصوله ، ولأن ما لم يُدْ صلاحه يجوز إفراؤه بالبيع ، بخلاف ما لم يُخلق . ولأن ما لم يُخلقه من ثمرة التخل لا يجوز بيعه تبعا لما تُخلق ، وإن كان ما لم يُدْ صلاحه تبعا لما بدا . إذا تقرر هذا ، فإن باعها قبل بُدو صلاحها ، لم يجز إلا بشرط / القطع ، فإن كان بعد بُدو صلاحها^(٤) جاز مطلقا ، وبشرط القطع ، والتقبية ، على ما ذكرنا في ثمرة الأشجار . وقد بيّنا بماذا يكون بُدو صلاحه .

فصل : قال القاضى : ويصبح بيع أصول هذه البقول التى تتكسر ثمرتها من غير شرط القطع . وهو مذهب أى حنife ، والشافعى . ولا فرق بين كون الأصول صغارا أو كبارا ، مثمرة أو غير مثمرة ؛ لأنه أصل تتكسر^(٥) فيه الثمرة ، فأشباه

= عن المحالة والمراقبة ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٧/٣ ، ١١٧٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١٢/٣ ، ٣٢٣ ، ٣٩٥ .

(٦) في : باب بيع التخل قبل أن يدو صلاحها ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ١٠١/٣ .

(٧) تقدم تحريره في صفحة ١٥١ .

(٨) لقطة لقطة : أى دورا من النضج إثر دور .

(٩) في الأصل : « صلاحه » .

(١٠) في م : « تكرر » .

الشَّجَرَ . فِإِنْ بَاعَ الْمُتَّهِرَ مِنْهُ ، فَتَمَرَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَايْعِ ، مَتَرُوكَةً إِلَى حِينٍ بُلُوغُهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَأِعُ . فِإِنْ حَدَثَتْ شَمَرَةٌ أُخْرَى فِيهِ لِلْمُشْتَرِي . فِإِنْ اخْتَلَطَتْ بَشَمَرَةِ الْبَايْعِ ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ^(٤) ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَمَرَةُ الشَّجَرَةِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بَشَمَرَةٍ أُخْرَى ، عَلَى مَا مَرَّ حُكْمُهُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَسْتُورٌ فِي الْأَرْضِ ، كَالْجَزَرِ ، وَالْفُجْلِ ، وَالْبَصَلِ ، وَالثُّومِ حَتَّى يُقْلَعَ ، وَيُشَاهَدَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَأَبَا حَمَّادَ مَالِكَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهُ بَيْعَ مَا لَمْ يَيْدُ صَلَاحَهُ بَعْدًا لَمَبْداً . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَبْيَعٌ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يُوْصَفْ لَهُ ، فَأَشْبَهُ بَيْعَ الْحَمْلِ . وَلِأَنَّ النَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَهَذَا غَرِيرٌ . وَأَمَّا بَيْعُ مَا لَمْ يَيْدُ صَلَاحَهُ ، فَإِنَّمَا جَازَ بَيْعُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَتَلَاقِي فِي الصَّلَاحِ ، وَيَتَبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا . فِإِنْ كَانَ مَا تَقْصَدُ فُرُوعُهُ وَأَصْوْلُهُ ، كَالْبَصَلِ الْمَبْيَعِ أَخْضَرُ ، وَالْكُرَاثُ ، وَالْفُجْلُ ، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ فُرُوعُهُ ، فَالْأُولَى جَوَازُ بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ ظَاهِرٌ ، فَأَشْبَهُ الشَّجَرَ ، وَالْحَيْطَانَ الَّتِي لَهَا أَسَاسَاتٌ مَدْفُونَةً . وَيَدْخُلُ مَا لَمْ يَظْهُرْ فِي الْبَيْعِ بَعْدًا ، فَلَا تَضُرُّ جَهَالَتُهُ ، كَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَاللَّبَنِ فِي الْفِرْسَعِ مَعَ^(٦) الْحَيَوانِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ أَصْوْلُهُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ فِي الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَعْلَبِ . فِإِنْ تَساوَيَا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْجَمِيعِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ اعْتِيَارُهُ فِيمَا كَانَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ ظَاهِرًا بَعْدًا ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَقِنَى عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالبَاقِلَا الأَخْضَرَ فِي قِسْرَتِهِ مَقْطُوْعًا ، وَفِي ٢٠٠/٤ ظَشَّجَرَهُ ، وَبَيْعُ^(٧) الْحَبَّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبِلِهِ ، وَبَيْعُ^(٨) الطَّلْعِ قَبْلَ تَسْقُفِهِ ، مَقْطُوْعًا

(٤) فِي الْأَصْلِ : « تَمْيِيزًا » .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٣١ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَمَعْ » .

على وجه الأرض ، وفي شجره . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعى : لا يجوز ، حتى يُنزع عنه قشره الأعلى ، إلا في الطّلع والستيل . في أحد القوئين . واحتاج بأنّه مسْتُورٌ بما لا يُدْخِرُ عليه ، ولا مصلحة فيه ، فلم يجُزْ بيعه ، كثُرَاب الصَّاغَةِ والمَعَادِنِ ، ويُبَاعُ الْحَيَّانُ الْمَذْبُوحُ فِي سَلْخِهِ . ولَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحُهَا^(٧) ، وعن بَيْعِ السُّنْدُلِ حَتَّى يَبِيسَ ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ^(٨) . فَمَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ بَيْعِهِ^(٩) إِذَا بَدَا صَلَاحُهِ^(١٠) وَإِيْضَّ سُنْدُلِهِ ، وَلَأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ خَلْقِهِ^(١١) ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَالْمَانِ ، وَالْبَيْضِ ، وَالْقُشْرِ الْأَسْفَلِ . وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ . فَإِنَّهُ لَا قَوْمَ لَهُ فِي شَجَرَهِ إِلَّا بِهِ ، وَالْبَاقِلَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، وَقِشْرَهُ يَحْفَظُ رُطُوبَتَهُ . وَلَأَنَّ الْبَاقِلَّا يُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . وَكَذَلِكَ الْجَوْزُ ، وَاللُّوزُ فِي شَجَرَهُمَا . وَالْحَيَّانُ الْمَذْبُوحُ يَجُوزُ بَيْعُهُ^(١٢) فِي سَلْخِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ ذَبْحِهِ ، وَهُوَ بُرَادُ الْلَّذْبَحِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا ذَبَحَ . كَمَا أَنَّ الرُّمَانَةَ إِذَا جَازَ بَيْعُهَا قَبْلَ كَسْرِهَا ، فَكَذَلِكَ إِذَا كُسِّرَتْ . وَأَمَّا ثَرَابُ الصَّاغَةِ والمَعَادِنِ ، فَلَنَا فِيهِمَا مَنْعَ ، وَإِنْ سُلِّمَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ فِي ثَرَابِ الصَّاغَةِ ، وَلَا بَقَاؤُهُ فِيهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، بِخَلْافِ مَسْأَلَتِنَا .

٧٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الرَّطْبَةُ كُلُّ جَزَّةٍ)

وَجْهَتْهُ ذَلِك ؛ أَنَّ الرَّطْبَةَ وَمَا أَشْبَهُهَا ، مَمَّا تَبَثَّ أَصْوُلُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَيُؤْخَذُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ بِالْقَطْعِ ، دُفْعَةً بَعْدَ دُفْعَةٍ ، كَالنَّعْنَاعِ ، وَالهِنْدِبَا ، وَشَبِيهِمَا ، لَا يَجُوزُ

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٨ .

(٨) تقدم تخرجه في صفحة ١٥١ .

(٩) في الأصل : « بيعها » .

(١٠) في الأصل : « صلاحها » .

(١١) في الأصل : « الخلقة » .

(١٢) سقط من : م .

يَبْيَعُ إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ الظَّاهِرُ مِنْهُ ، بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَرُوَى
ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ . وَرَخَصَ مَا لِكَ فِي أَنْ يَشْتَرِي جَزَّيْنِ ، وَثَلَاثًا . وَلَا يَصُحُّ ؛
لأنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْهُ مَسْتُورٌ ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ ، فَلَا يَجُوزُ يَبْيَعُهُ ، كَمَا يَجُوزُ
يَبْيَعُ مَا يَحْدُثُ مِنِ التَّمَرَةِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمَتَى اشْتَرَاهَا قَبْلُ^(١) ، لَمْ يَجُزْ لَهُ
إِبْقاؤُهَا ؛ لأنَّ مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهَا أَعْيَانٌ لَمْ يَتَنَاهُ الْبَيْعُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ إِذَا ظَهَرَ ،
فَيُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِهِ ، وَالْتَّمَرَةُ بِخَلْفِ ذَلِكِ . فَإِنْ أَخْرَهَا حَتَّى
طَالَتْ^(٢) ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتَمَرَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا قَبْلَ بُدُولِ صَلَاحِهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَدَا
صَلَاحُهَا .

فصل : وإن اشتَرَى قَصْبِيلًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَنَخْوَهُ ، فَقَطَّعَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَنَبَتَ ، فَهُوَ
لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ؛ لأنَّ الْمُشْتَرِي تَرَكَ الْأَصْلَ عَلَى سَبِيلِ الرَّفْضِ لَهُ ، فَسَقَطَ حَقُّهُ
مِنْهَا ، كَمَا يَسْقُطُ حَقُّ صَاحِبِ الزَّرْعِ مِنِ السَّنَابِلِ التِّي يُخْلِفُهَا ، وَلِذَلِكَ أَبْيَحَ لِكُلِّ
أَحِيدٍ^(٣) التِّقَاطُهَا . وَلَوْ سَقَطَ مِنِ الزَّرْعِ حَبْبٌ ، ثُمَّ ثَبَتَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَهُوَ
لِصَاحِبِ الْأَرْضِ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَمَمَّا يُؤْكِدُ مَا قُلْنَا ؛ أَنَّ الْبَائِعَ
لَوْ أَرَادَ التَّصْرِفَ فِي أَرْضِهِ ، بَعْدَ فَصْلِ الزَّرْعِ ، بِمَا يُفْسِدُ الْأَصُولَ وَيَقْلِعُهَا ، كَانَ
لَهُ ذَلِكُ ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْمُشْتَرِي مَنْعَهُ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي مُسْتَحْقًا لَهُ ، لَمْ لَكَ^(٤) مَنْعَهُ
مِنْهُ .

٧٢٨ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْحَصَادُ عَلَى الْمُشْتَرِي . فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْبَائِعِ
بَطَلَ الْبَيْعُ)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي فَصْلَيْنِ ؛
الْأَوَّلُ ، أَنَّ مَنِ اشْتَرَى زَرْعًا ، أَوْ جَزَّةً مِنِ الرَّطْبَةِ وَنَحْوِهَا ، أَوْ ثَمَرَةً فِي أَصُولِهَا ،

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « طَالِبٌ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : مِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَلِكٌ » .

فإن حصاد الزرع، وجذ الرطبة، وجزار الشمرة، وقطعها، على المشترى؛ لأن نقل المبيع، ونفيق ملك البائع منه على المشترى، كنقل الطعام المبيع من دار البائع. ويُفارق الكيل، والوزن، فإنهما على البائع؛ لأنهما من مونية التسليم إلى المشترى، والتسليم على البائع، وهنَا حصل التسليم بالتحليمة بدون القطع، بدلليل جواز بيعها، والتصرف فيها. وهذا مذهب أى حنفية، والشافعى. ولا أعلم فيه مخالفًا.

الفصل الثاني ، إذا شرطه على البائع ، فاختَلَفَ أصحابنا ؛ فقال الخرقى^(١) : يُطلَّ ظَبْيَع . وقال ابن أى موسى^(٢) : لا يجوز . وقيل : يجوز . فإن قلنا : لا يجوز . فهل يُطلَّ الظبْيَع لبطلان الشرط ؟ على روايتين . وقال القاضى : المذهب جواز الشرط . ذكره ابن حامد ، وأبو بكر . ولم^(٣) أجد هذا الذى ذكره الخرقى رواية في المذهب . وانختلف أصحاب الشافعى أيضًا ؛ فقال بعضهم : إذا شرط الحصاد على البائع فسد الظبْيَع ، قولًا واجدًا . وقال بعضهم : يكُون على قوئين . فمن أنسده^(٤) قال : لا يصح ثلاثة معانٍ ؛ أحدها ، أنه شرط العمل في الزرع قبل أن يملأ . والثانى ، أنه شرط ما لا يقتضيه العقد . والثالث ، أنه شرط تأخير التسليم ؛ لأن معنى ذلك تسليمه مقطوعاً . ومن أجازه قال : هذا ظبْيَع ، وإجارة ؛ لأنه باعه الزرع ، وأجره نفسه على حصاده ، وكل واحد منها يصح إفراده بالعقد ، فإذا جمِعُهما جاز ، بالعيتين . وقولهم : شرط العمل فيما لا يملأ . يُطلَّ بشرط رهن المبيع على الشمن في الظبْيَع . والثانى ، يُطلَّ بشرط الرهن ، والكيفيل ، والخيار . والثالث ، ليس بتأخير ؛ لأنه يمكنه تسليمه قائمًا ، ولأن الشرط من المُتسلَّم ، فليس ذلك بتأخير التسليم . فإذا فسَدَت هذه المعان صح ؛ لما ذكرناه : فإن قيل : فالظبْيَع يخالف حكمه حكم الإجارة ؛ لأن الضمان يتقدِّم في الظبْيَع بتسليم العين ، بخلاف الإجارة ، فكيف يصح الجمع بينهما ؟ قلنا : كما يصح بيع الشخص ، والسيف ،

(١) في الأصل : « قال : ولم » .

(٢) في م : « أنسد » .

وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ ؛ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تُثْبَتُ فِي الشُّقْصُ دُونَ السَّيْفِ ، وَيُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما . وَقُولُ الْخَرَقِيِّ : إِنَّ الْعَقْدَ هُنَا يَيْطَلُ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْمَسَالَةِ وَشَيْهُهَا ، مَمَّا يُفْضِي إِلَى الشَّرْطِ فِيهِ إِلَى التَّنَازُعِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ رُبَّمَا أَرَادَ قَطْعَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، لِيَيْقُنَّ لَهُ مِنْهَا بَقِيَّةً ، وَالْمُشَتَّرِي يُرِيدُ الْاسْتِقْصَاءَ عَلَيْهَا ، لِيُزِيدَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ ، فَيُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ ، وَهُوَ مَفْسَدَةٌ ، فَيَيْطَلُ الْبَيْعُ مِنْ أَنْجَلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مَا أَشْبَهُهُ ، مِنْ اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ الْمَسَالَةِ . وَالْأُولُى لِوَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ : وَلَا يَيْطَلُ الْبَيْعُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْمَذَهَبَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ / اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ ، مِثْلُ أَنْ يَشَتَّرِي ثُوْبًا ، وَ ٢٠٢/٤ وَيَشَتَّرِطَ^(٣) عَلَى بَائِعِهِ خِيَاطَتَهِ قِيمَصًا ، أَوْ فِلْعَةً^(٤) ، وَيَشَتَّرِطَ حَذْوَهَا نَعْلًا ، أَوْ جُرْزَةً^(٥) حَطَبٍ ، وَيَشَتَّرِطَ حَمْلَهَا إِلَى مَوْضِعِ مَعْلُومٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، وَغَيْرِهِ . حَتَّى قَالَ الْقاضِي : لَمْ أَجِدْ بِمَا قَالَ الْخَرَقِيُّ رِوَايَةً فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَاحْتَاجَ أَحْمَدُ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ^(٦) اشْتَرَى مِنْ تَبَطِّي "جُرْزَةٌ حَطَبٌ" ، وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا . وَبَهْ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجُوزُ أَنْ يَشَتَّرِي فِلْعَةً ، وَيَشَتَّرِطَ عَلَى الْبَائِعِ تَشْرِيكَهَا^(٧) . وَحُكْمُي عن ابن أبي ثورٍ ، وَالثَّورِيٌّ أَنَّهُمَا أَبْطَلَا الْعَقْدَ بِهَذَا الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ ، فَأَشْبَهَهُ سَابِرُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ ، وَشَرْطِ^(٨) . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ ، وَلَمْ يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَيُشَرِّطُ » .

(٤) الْفِلْعَةُ : الْقَطْعَةُ مِنَ السَّنَامِ . لسان العرب (ف ل ع) .

(٥) الْجُرْزَةُ : الْحُزْمَةُ مِنَ الْقَتْ وَنَحْوِهِ . لسان العرب (ج ر ز) .

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ سَلْمَةَ الْأَصْصَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِينَ قَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ ، وَاسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَرْوَانِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ اثْتَنِينَ وَأَرْبَعِينَ . أَسَدَ الْفَلَةَ ١١٢/٥ ، الإِصَابَةُ ٣٣/٦ .

(٧) أَشْرَكَ النَّعْلَ وَشَرَّكَهَا : جَعَلَ لَهَا شِرَاكًا . وَالشَّرِيكُ مُثْلُهُ . وَالشَّرَّاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ . لسان العرب (ش ر ك) .

(٨) انظر : مَعَالِمُ الْسَّنَنِ ١٤٦/٣ ، فِي : بَابِ شَرْطِ الْبَيْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ ١٢/٣ ، =

نَهَى عن بَيْعٍ ، وشَرِطٍ . إِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . كَذَا ذَكَرَه التَّرْمِذِيُّ^(٩) . وَهَذَا دَالٌ بِمَفْهُومِه عَلَى جُوازِ الشَّرْطِ الْوَاحِدِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا النَّهَى عن شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، أَمَّا الشَّرْطُ الْوَاحِدُ فَلَا يَأْسَ بِهِ .

فصل : وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً لَهُما ، لِيَصُحَّ اشْتِرَاطُهُما ، لَا تَنْزَلُنَا ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الإِجَارَةِ . فَلَوْ اشْتَرَطَ حَمْلَ الْحَاطِبِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَالبَائِعُ لَا يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ ، لَمْ يَصُحَّ . وَلَوْ اشْتَرَطَ حَدْنَوْهَا تَعْلُّا ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صِيفَتِهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبْتِداءً . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّعْلَ ، عَلَى أَنْ يَحْدُوْهَا : جَائِزٌ إِذَا أَرَادَ^(١٠) الشَّرْكَ . وَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِتَأْفِيْلِ الْمَبِيعِ قَبْلَهُ ، أَوْ بِمَوْتِ الْبَائِعِ افْسَحَتِ الإِجَارَةُ ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِعَوْضِ ذَلِكَ . وَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَرْضٍ أَقِيمَ مُقاَمَهُ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ ، كَفَوْلَنَا فِي الإِجَارَةِ .

فصل : وَيَصُحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ نَفْعَ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، مِثْلُ أَنْ يَبْيَعَ دَارًا ، وَيَسْتَشْتَرِي سُكُنَاهَا شَهْرًا ، أَوْ جَمْلًا ، وَيَشْتَرِطَ ظَهُورَهُ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ عَبْدًا ، وَيَسْتَشْتَرِي خَدْمَتَهُ سَنَةً . تَصَّرَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَهُوَ قُولُ الْأُوزاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَنَّى ظَنَّ ثَوْرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَصُحُّ الشَّرْطُ ؛ لِنَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعٍ وشَرِطٍ ، وَلَا تَهُنَّفِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ

= فِي : بَابُ الْبَيْعِ الْمُنْهَى عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ١/٣٩٨ ، وَنَصْبِ الرَّايةِ ٤/١٧ ، فِي : بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ فِي : بَابِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنِ الْبَيْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ .

(٩) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٤٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٢٥٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ سَلْفِ وَبَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَسْلِفَهُ سَلْفًا ، وَبَابِ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْجَنْبِيُّ ٧/٢٥٩ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي النَّهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢/٢٥٣ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/١٧٩ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « أَرَاهُ » .

لا يُسلِّمَه ، وذلك ؛ لأنَّ شرطَ تأخيرِ تسليمِ المَبِيع إلى أن يستوفى البائع متفقَّته ، ولأنَّ مقتضى البيع ملكُ المَبِيع ومتنافعه ، وهذا شرطٌ ينافيَه ، وقال ابن عَقِيلٍ : فيه رواية ثانية ، أنه يُطلِّب البيع والشرط ، نقلَها عبدُ الله بن محمدٍ الفقيه^(١) ، في الرَّجُلِ يشترى من الرَّجُلِ جاريةً ، ويَشترطُ أن تَحْدِمه ، فالبيع باطلٌ . وهذه الرواية لا^(٢) تدلُّ على محالِ النَّزاعِ في هذه المسألة ، فإنَّ اشتراطَ خدمةِ الجارية باطلٌ لوجهين ؛ أحدهما ، أنها مجهولة ، وإطلاقها يقتضي خدمتها أبداً ، وهذا لا يختلفُ في بُطْلَانِه ، إنما الخلافُ في اشتراطِ متفقة مَعْلُومَةٍ . الثاني ، أنه^(٣) يَشترطُ خدمتها بعد زوالِ ملكِه عنها ، فيُفترضُ إلى الحَلْوةِ بها ، والخطَرِ بِرُؤُيتها ، وصحيحتها ، ولا يوجدُ هذا في غيرها ، ولذلك منع إعارةُ الجارية الشائنة لغير محرِّمها . وقال مالِكٌ : إذا اشتَرطَ رُكوبًا إلى مكانٍ قرِيبٍ ، جازَ ، وإنْ كانَ إلى مكانٍ بعيدٍ كُرْهٌ ؛ لأنَّ اليسيرَ^(٤) تدخلُه المسامحةُ . ولنا ، ما رَوَى جابرٌ : أنه باع النبيَ عليه السلام جملاً ، واستَرْتَطَ ظهرُه إلى المَدِينَةِ . وفي لفظِ قال : فِعْتَه بِأُوقِيَّةٍ ، واستثنيتُ حُملَانَه إلى أهْلِي . متفقٌ عليه^(٥) . وفي لفظِ قال : فِعْتَه منه بِخَمْسٍ أو أَقِيرٍ ، قال : قلتُ : على أنَّ لِ ظهْرِه إلى المَدِينَةِ . قال : « ولِكَ ظهْرُه إلى المَدِينَةِ ». ورواه مُسلم^(٦) . ولأنَّ

(١) لعله عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز بن المربِّي ، ابن بنتِ أحمد بن منيع ، روى عن الإمامِ أحمد ، وصنف المعجمين الكبير والصغير ، توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . طبقاتُ الخاتمة ١٩٠/١ - ١٩٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « أَنَّ » .

(٤) في م : « اليسيرَ » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اشتَرطَ البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ٣/٢٤٨ . ومسلم ، في : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣/١٢٢١ .

(٦) كما أخرجه النسائي ، في : باب البيع يكون فيه الشرط فمُصَحَّبُ البيع والشرط ، من كتاب البيوع . المختنى ٧/٢٦١ - ٢٦٣ . والإمامُ أحمد ، في : المسند ٣/٢٩٩ .

(٧) في : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣/١٢٢٣ .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ عَنِ النَّثْنَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ^(١٧) . وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ ، وَلَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ تَقْعُدُ مُسْتَشْنَاهَ بِالشَّرْعِ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا إِذَا اشْتَرَى تَحْلَةً مُؤْبَرَةً ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً ، أَوْ دَارًا مُؤْجَرَةً ، أَوْ أُمَّةً مَزْوَجَةً ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَثِيَّهَا ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْبَايْعُ الْمُتَمَرَّةَ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ، وَلَمْ يَصْحُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَشَرْطِ^(١٨) . وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ^(١٩) ، فَمَفْهُومُهُ إِبَاحةُ الشَّرْطِ الْوَاحِدِ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِإِشْتِرَاطِ الْخِيَارِ وَالتَّأْجِيلِ فِي الْثَّمَنِ .

٤٢٠ / وَفَصْلٌ : وَإِنْ بَاعَهُ^(٢٠) أُمَّةً ، وَاسْتَثْنَى وَطَاهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً ، لَمْ يَجْزُ ؛ لَأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاخُ فِي غَيْرِ مِلْكٍ أَوْ بِنَكَاجٍ ؛ لِقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٢١) ، وَفَارَقَ اشْتِرَاطَ وَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ حِيثُ تُبَيِّحُهُ ؛ لَأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ مَمْلُوْكَةٌ ، فَيُسْتَبَاخُ وَطْؤُهَا بِالشَّرْطِ فِي الْمَحَلِ الْمَمْلُوكِ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ لَا يُبَاخُ وَطْؤُهَا أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

فَصْلٌ : وَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ الْمُسْتَشْنَاهَ مَنْفَعَهَا ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَتَكُونُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مُسْتَشْنَاهَ أَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا^(٢٢) بِذَلِكَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةِ ، فَلَمْ يَبْتَلِ لَهُ خِيَارٌ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيَّنًا يَعْلَمُ عَيْنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ ؛ لَأَنَّهُ عَيْنٌ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً مَزْوَجَةً ، أَوْ دَارًا مُؤْجَرَةً . وَإِنْ أَتَلَفَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ ، فَعَلَيْهِ أُجْرَهُ^(٢٣) الْمِثْلُ ؛ لِتَقْوِيَتِ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ لِغَيْرِهِ ،

(١٧) تقدم تحريرجه في صفحة ١٣١ .

(١٨) انظر ما تقدم في حاشيتي ١٦٥ ، ١٦٦ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « بَاعَ » .

(٢٠) سورة المؤمنون ٥ - ٧ .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « يَعْلَمُ » .

(٢٢) فِي مِ : « أَجْرٌ » .

وَثَمَنُ الْمَبِيعِ ، وَإِنْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ بِتَفْرِيظِهِ ، فَهُوَ كَتَلَفَهَا بِفَعْلِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
وقال : يُرْجِعُ الْبَايْعَ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ . قال القاضى : مَعْنَاهُ عِنْدِي ، الْقَدْرُ
الَّذِي تَنَصَّهُ الْبَايْعُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدٍ خَلَافُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ يَضْمِنُ
مَا فَاتَ بِتَفْرِيظِهِ ، فَضَمِنَهُ بِعَوْضِهِ ، وَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، فَأَمَّا إِنْ تَلْفَتِ بِغَيْرِ فَعْلِهِ ،
وَلَا بِتَفْرِيظِهِ ، لَمْ يَضْمِنْ . قال الْأَئْرُمُ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَعَلَى الْمُشْتَرِى أَنْ يَحْمِلَهُ
عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حَمْلَانِ ؟ قال : لَا . إِنَّمَا شَرْطُ هَذَا عَلَيْهِ بِعِينِهِ . وَلِأَنَّهُ لَمْ
يَمْلِكْهَا الْبَايْعُ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ عَوْضُهَا ، كَمَا لَوْ تَلْفَتِ النَّخْلَةُ الْمُؤَبِّرَةُ ، يَشْمَرُّهَا
أَوْ غَيْرُهُ^(٢٣) الْمُؤَبِّرَةِ إِذَا اسْتَرَطَ الْبَايْعُ ثَمَرَّهَا ، وَكَمَا لَوْ بَاغَ حَائِطًا ، وَاسْتَشَى مِنْهُ
شَجَرَةُ بِعِينِهَا فَتَلْفَتَ . وَقَالَ القاضى : عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ، أَخْذَا مِنْ عُمُومِ كَلَامِ أَحْمَدٍ .
وَإِذَا تَلْفَتِ الْعَيْنُ ، رَجَعَ الْبَايْعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ
التَّفْرِيظِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا اسْتَرَطَ الْبَايْعُ مُنْفَعَةً الْمَبِيعِ ، وَأَرَادَ الْمُشْتَرِى أَنْ يُعْطِيهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ
الْمَبِيعِ / فِي الْمُنْفَعَةِ ، أَوْ يُعَوْضَهُ عَنْهَا لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْوُلُهُ ، وَلِهِ اسْتِيَفاءُ الْمُنْفَعَةِ مِنْ غَيْرِهِ^(٢٤) ظ.
الْمَبِيعِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْنَاهَا ، فَبَدَأَ
لَهُ الْآخَرُ^(٢٥) مِثْلَهَا ، وَلَأَنَّ الْبَايْعَ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي اسْتِيَفاءِ مَنَافِعِ تِلْكَ الْعَيْنِ ،
فَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَبْوُلِ عَوْضِهَا . فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، وَلَا
يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَإِنْ أَرَادَ الْبَايْعُ إِعَارَةَ الْعَيْنِ ، أَوْ إِجَارَتَهَا مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَهُ ذَلِكُ
فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعُ مُسْتَحْقَقَةٍ لَهُ ، فَمُلْكُ ذَلِكَ فِيهَا^(٢٦) ، كَمَنَافِعِ الدَّارِ
الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْمُوَصَّى بِمَنَافِعِهَا ، وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتَهَا إِلَّا لِمِثْلِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ ، فَإِنْ
أَرَادَ إِجَارَتَهَا أَوْ إِعَارَتَهَا مِنْ يَضُرُّ بِالْعَيْنِ بِإِنْتِفَاعِهِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكُ . كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَةُ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فِي الأَصْلِ : « الْأَجْرُ » .

(٢٥) فِي الأَصْلِ : « مِنْهَا » .

العَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِمَنْ لَا يَقُولُ مَقَامَهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ .

فصل : إذا اشترطَ المُشترِى مَنْفَعَةَ الْبَائِعِ فِي الْمَبَيعِ ، فأقامَ الْبَائِعُ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ، فَلَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ هُنَّا بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ ، يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ ، وَبِمَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ . وَإِنْ أَرَادَ بَدْلُ الْعَوْضِ عَنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزِمِ الْمُشترِى قَبُولُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُشترِى أَخْذَ الْعَوْضِ عَنْهُ ، لَمْ يَلْزِمِ الْبَائِعَ بَدْلُهُ ؛ لَأَنَّ الْمَعَاوَضَةَ عَقْدٌ تَرَاضٍ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، احْتَمَلَ الْجَوَازُ ؛ لَأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهَا ، لَوْمَا يَشْتَرِطُهَا ، فَإِذَا مَلَكَهَا الْمُشترِى ، جَازَ لَهُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهَا ، كَمَا لو اسْتَأْجَرَهَا ، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الْمَنَافِعَ الْمُوصَىَ بِهَا مِنْ وَرَثَةِ الْمُوصِى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لَأَنَّهُ مُشْتَرِطٌ بِحُكْمِ الْعَادَةِ وَالْإِسْتِحْسَانِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ ، كَالْقَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْدَدَ فِي الْخُبْرِ وَالْحَمِيرِ أَقْلَ أوْ أَكْثَرَ . وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ خُبْرِهِ وَكَسْرِهِ بِقَدْرِ الرِّيَادَةِ الْجَائِزَةِ ، لَمْ يَجُزْ . وَلَأَنَّهُ أَخْذَ عَوْضًا عَنْ مِرْفِقِ مُعْتَادٍ حَرَتِ الْعَادَةُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ دُونَ أَخْذِ الْعَوْضِ ، فَأَشْبَهَ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَشَنَّا شَرْعًا ، وَهُوَ مَا لَوْ بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ لِلْبَائِعِ ، وَاسْتَحْقَقَ تَبَقِّيَّتُهُ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ ، فَلَوْ أَخْذَهُ قَصْبِيلًا لِيَتَنَقَّعَ بِالْأَرْضِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ / ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ . ٢٠٤/٤

فصل : ولو قال : بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَأَجْرَتُكَهَا شَهْرًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا باعَهُ فقد مَلَكَ الْمُشترِى الْمَنَافِعَ ، فَإِذَا أَجْرَاهُ إِيَّاهَا ، فَقَدْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَدْلٌ فِي مُقَابِلَةِ مَا مَلَكَهُ الْمُشترِى ، فَلَمْ يَصِحَّ . قال ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَفِيزِ^(٢٦) . وَمَعْنَاهُ أَنَّ يَسْتَأْجِرَ طَحَّانًا ، لِيَطْحَنَ لَهُ كِرَاءً بِقَفِيزٍ مِنْهُ ، فَيَصِيرَ كَائِنَهُ شَرَطًا عَمَلَهُ فِي الْقَفِيزِ عَوْضًا عَنْ عَمَلِهِ فِي بَاقِي الْكِرَاءِ الْمَطْحُونِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ فِي الْمَبَيعِ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٥/٣٣٩ . وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣/٤٧ .

فصل : وإن شرط في البيع^(٢٧) إن هو باعه فالبائع أحق به بالثمن . فروى المروذى^(٢٨) عنه أله قال : في معنى حديث النبي عليه السلام : « لا شرطان في بيع »^(٢٩) . يعني أنه فاسد ; لأنه شرط أن يبيعه إيه ، وأن يعطيه إيه بالثمن الأول ، فهما شرطان في بيع ثبته عنهم ، ولا أنه ينافي مقتضى العقد ; لأنه شرط أن لا يبيعه^(٣٠) إذا أعطاه ثمنه ، فهو كالوشط أن لا يبيعه إلا من فلان ، أو أن لا يبيعه أصلًا ، وروى عنه إسماعيل بن سعيد : البيع جائز ؛ لما روى عن ابن مسعود ، أله قال : ابتعت من أمرأت زينب الثقفيه جاريه ، وشرط لها إن يعتها ، فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لا تقربها ولا أخذ فيها شرط^(٣١) . قال إسماعيل^(٣٢) : فذكرت لأحمد الحديث ، فقال : البيع جائز ، و « لا تقربها » ؛ لأنها كان فيها شرط واحد للمرأة . ولم يقل عمر في ذلك البيع : فاسد . فحمل الحديث على ظاهره ، وأخذ به . وقد اتفق عمر وابن مسعود على صحته ، والقياس يقتضي فساده . ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية المروذى على فساد الشرط ؛ وفي رواية إسماعيل بن سعيد على جواز البيع ، فيكون البيع صحيحاً ، والشرط فاسداً ، كما لو اشتراها بشرط أن لا يبيعها . وقول أحمد^(٣٣) : « لا تقربها » . قد روى مثله في من اشترط في الأمة أن لا يبيعها ولا يهبهها ، أو شرط عليه ولاءها ، ولا يقربها . والبيع جائز . واحتاج بحديث عمر : « لا تقربها ولا أخذ فيها / مشروية » . قال القاضي : وهذا على الكراهة لا على التحرير . قال ابن عقيل : عندي أنه إنما منع من الوطء ؛ لمكان الخلاف في العقد ؛ لكنه يفسد بفساد الشرط في بعض المذاهب . والله أعلم .

(٢٧) في الأصل : « البيع » .

(٢٨) في النسخ هنا وفيما يأتى : « المروذى » . تحريف ، وسبق في : ٦/١ .

(٢٩) تقدم تخرجه في صفحة ١٦٦ .

(٣٠) - (٣١) في م : « لغيره » .

(٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) الصحيح أن ذلك من قول عمر رضى الله عنه .

٧٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا بَاعَ حَائِطًا وَاسْتَشَنَى مِنْهُ صَاعِعًا^(١) ، لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ اسْتَشَنَى مِنْهُ تَحْلَةً أَوْ شَجَرَةً بِعِينِهَا ، جَازَ)

الكلام في هذه المسألة في فصلين ؛ أحدهما ، أنه إذا باع ثمرة بستان ، واستثنى صاععا ، أو آصعا ، أو مدا ، أو مدادا ، أو باع صيرة واستثنى منها مثل ذلك ، لم يجُز . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى ، أنه يجوز ، وهو قول ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، ومالك ؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن بيع الثني إلا أن تعلم . رواه الترمذى^(٢) وقال : هو حديث حسن صحيح^(٣) ، وهذه ثنيا معلومة ، ولأنه استثنى معلوماً أشهبه ما^(٤) إذا استثنى منها جزءا . ولنا ، أن النبي عليه السلام نهى عن الثني . رواه البخارى^(٥) . ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء يغير حكم المشاهدة ؛ لأن لا يدرك كم يبقى في حكم المشاهدة ، فلم يجُز ، ويخالف الجزء ؛ فإنه لا يغير حكم المشاهدة ، ولا يمنع المعرفة بها .

فصل : وإن باع شجرة ، أو تحلة ، واستثنى أرطاً معلومة ، فالحكم فيه كما لو باع حائطاً واستثنى آصعا . وقال القاضي في « شرحه » : يصح ؛ لأن الصحابة ، رضي الله عنهم ، أجازوا^(٦) استثناء سواقط الشاة . وال الصحيح ، ما ذكرناه . وهذا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٢١ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب النبي عن المحالة والمزانية ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١٧٥ .

وأبو داود ، في : باب في الخبرة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٣٥ . والنمساني ، في : باب النبي عن بيع الثني حتى تعلم ، من كتاب البيوع . الجعفي ٧/٢٦٠ . ولم يروه البخاري . انظر تحفة الأشراف

٢٨٩ ، ٢٢٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٢ .

(٦) في الأصل : « أجازت » .

أشبه بمسئلة الصاع من الحائط وإليها أقرب ، والمعنى الذي ذكرناه فيها متحقق ه هنا ، فلا يصح . والله أعلم . الفصل الثاني ، أنه إذا استثنى تحلاة ، أو شجرة بعينها ، جاز . ولا نعلم في ذلك خلافا ؛ وذلك لأن المستثنى معلوم ، ولا يؤدى إلى جهالة المستثنى منه . وإن استثنى شجرة غير معينة ، لم يجز ؛ لأن الاستثناء غير معلوم ، فصار المبيع والممستثنى مجهولين . وروى عن ابن عمر ، أنه باع ثمرة باربة آلف ، واستثنى طعام الفتىان^(٧) . وهذا يحتمل أنه استثنى / تحلاة معينا يقدر طعام الفتىان^(٨) ؛ لأنّه لو حمل على غير ذلك لكان^(٩) مخالفًا لنهي النبي ﷺ عن النثأ إلا أن تعلم . ولأن المستثنى متى كان مجهولاً لزماً أن يكون الباقي بعده مجهولاً ، فلا يصح بيته ، كما لو قال : بعثك من هذه الشمرة طعام الفتىان^(٧) .

فصل : وإن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مثاعدا ، كثلث ، أو ربع ، أو أجزاء ، كسبعين ، أو ثلاثة أثمان ، صلح البيع والاستثناء . ذكره أصحابنا . وهو مذهب الشافعية . وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : لا يجوز . ولنا ، أنه لا يؤدى إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه ، فصح ، كاللوشنرى شجرة بعينها ؛ وذلك لأن معنى : بعثك هذه الصبرة إلا ثلثها . أى بعثك ثلثها . قوله : إلا ربعها معناه : بعثك ثلاثة أربعها . ولو باع حيوانا ، واستثنى ثله ، جاز ، وكان معناه بعثك ثلثه . ومنع منه القاضى أبو يعلى قياسا على استثناء الشحوم . ولا يصح ؛ لأن الشحوم مجهول لا يصح إفراؤه بالبيع ، وهذا معلوم ، ويصح إفراؤه بالبيع ، فصح استثناؤه ، كالشجرة المعينة ، وقياس المعلوم على المجهول في الفساد لا يصح ، فعلى هذا يصيران شريكيان فيه ، للمشتري ثلثان وللبائع ثلثه .

(٧) فـ م : « القيان » .

(٨) سقط من : م .

(٩) فـ الأصل : « المشترى » .

فصل : فإن قال : بِعْتُكَ قَيْمِيزاً من هذه الصُّبْرَةِ إِلَّا مَكُوكَا . جازَ ؛ لأنَّ الْقَيْمِيزَ مَعْلُومٌ ، والْمَكُوكَ مَعْلُومٌ ، فَلَا يُفْضِي إِلَى الْجَهَالَةِ ، ولو قال : بِعْتُكَ هَذِهِ الشَّمَرَةَ بِأَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ ، إِلَّا بِقَدْرِ دِرَاهِمٍ . صَحٌ ؛ لأنَّ قَدْرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَبِيعِ^(١٠) وَهُوَ الرِّبْعُ ، فَكَانَهُ قَالَ : بِعْتُكَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ هَذِهِ الشَّمَرَةَ بِأَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ . ولو قال : إِلَّا مَا يُسَاوِي دِرَاهِمًا . لَمْ يَصُحَّ ؛ لأنَّ مَا يُسَاوِي الدِّرْهَمَ قَدْ يَكُونُ الرِّبْعُ ، أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَى ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا ، فَيَطْلُبُ .

فصل : وإن باعَ قَطْيِعًا ، واستَشْتَى مِنْهُ شَاءَ بِعِينِهَا ، صَحٌ . وإن استَشَتَ شَاءَ غَيْرَ مُعَيْنَةٍ ، لم يَصُحَّ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَصُحُّ أَنْ يَبِيعَ مائَةَ شَاءَ إِلَّا شَاءَ يَخْتَارُهَا ، أَوْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَشْتَى ثَمَرَةَ نَحَلَّاتِ ظ. يَعْدُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عن / الثَّيَّابِ إِلَّا أَنْ تُعَلَّمَ^(١١) . وَ : نَهَى عن بَيْعِ الْعَرَرِ^(١٢) . وَلَأَنَّهُ مَبِيعٌ مَجْهُولٌ ، وَالْمُسْتَشْتَى مِنْهُ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَصُحَّ ، كَمَا لو قال : إِلَّا شَاءَ مُطْلَقَةً . وَلَأَنَّهُ مَبِيعٌ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَصُحَّ ، كَمَا لو قال : بِعْتُكَ شَاءَ يَخْتَارُهَا مِنَ الْقَطْيِعِ . وَضَابِطُهُ هَذَا الْبَابُ ، أَنَّهُ لَا يَصُحُّ اسْتِشَاءُ مَا لَا يَصُحُّ بِيَعْهُ مُفَرِّداً أَوْ يَبِيعُ مَا عَدَاهُ مُنْفَرِداً عَنِ الْمُسْتَشْتَى ، وَنَحُوا هَذَا مَذَهَبُ أَنَّ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَشْتُوا مِنْ هَذَا سَوَاقِطَ الشَّاءِ ، وَجِلْدَهَا ؛ لِلأَثْرِ الْوَارِدِ فِيهِ . وَالْحَمْلُ عَلَى رِوَايَةِ الْجَوَازِ ؟ لِفَعْلِ ابنِ عُمَرَ ، وَمَا عَدَا هَذَا فَيَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : وإن باعَ حَيَوانًا مَأْكُولاً ، واستَشَتَ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ وَسَوَاقِطَهُ ، صَحٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَصُحُّ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَاضِرِ ؛ لأنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُمْكِنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْجِلْدِ وَالسَّوَاقِطِ . فَجَوَزَ لَهُ شِرَاءُ الْلَّحْمِ دُونَهَا . وَقَالَ

(١٠) فِي مِنْهُ : « الْمَبِيعُ » .

(١١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ١٣١ .

(١٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٣١ .

أبو حنيفة ، والشافعى^{١٣} : لا يجوز إفراده بالعقد ، فلم يجز استثناؤه كالحمل . ولنا ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ ، نهى عن الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . وهذه معلومة ، وروى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ لما هاجر إلى المدينة ، ومعه أبو بكرٍ وعامرٌ بن فهيرة ، مروا براعى غنم ، فذهب أبو بكرٍ وعامرٌ فاشترىا منه شَاءَ ، وشرطوا له سَلَبَها . وروى أبو بكرٍ ، في « الشافعى » بإسناده عن جابرٍ ، عن الشعري^{١٤} قال : قضى زيد بن ثابت ، وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ في بُقَرَةٍ باعها رجُلٌ واشترط رأسها ، فقضى بالشروع . يعني أنْ يُعطى رأساً مثل رأس : ولا أنَّ المستثنى والمُستثنى منه معلومان ، فصح ، كما لو باع حائطاً ، واستثنى منه تحلاة معينة . وكوئه لا يجوز إفراده بالبيع يُطل بالثمرة قبل التأثير لا يجوز إفرادها^(١٣) بالبيع بشرط التقبية ، ويجوز استثناؤها ، والحمل مجهول . ولنا فيه منع ، فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يُجب عليه ، ويلزم مُحْمَد قيمة ذلك على التقرير . نص عليه ؛ لما روى عن علي^{١٤} ، رضى الله عنه : إنَّه قضى في رجل اشتري ثقة وشرط ثيابها . فقال : اذهبوا / إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطيوه حساب ثيابها من ثمنها .

فصل : فإن استثنى سحم الحيوان ، لم يصح . نص عليه أَحْمَدُ . قال أبو بكرٍ : لا يحتلفون عن أبي عبد الله ، أنه لا يجوز . وذلك^(١٤) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ نهى عن الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . وأنَّه مجهول لا يصح إفراده بالبيع ، فلم يصح استثناؤه ، كفخذها ، وإن استثنى الحمل ، لم يصح استثناؤه لذلك . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري^{١٥} ، والشافعى^{١٦} . وقد نقل عن أَحْمَدَ صَحَّتْهُ ، وبه قال الحسن ، والنخعى^{١٧} ، وإسحاق ، وأبو ثور . لما روى نافع عن ابن عمر ، أنه باع جارية ، واستثنى ما في بطنهما . وأنَّه يصح استثناؤه في العنق ، فصح في البيع قياساً عليه . ولنا ، ما تقدَّمَ . والصَّحيحُ من حديث ابن عمر آنَّه اعتق جارية واستثنى ما في بطنهما .

(١٣) في الأصل : « إفراده ». .

(١٤) في م : « ذلك ». .

لأنَّ التَّقَاتِ الْحُفَاظَ حَدَّثُوا الْحَدِيثَ ، فَقَالُوا : أَعْتَقَ جَارِيَةً . وَالإِسْنَادُ وَاحِدٌ ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَلَا يَلْزَمُ مِن الصَّحَّةِ فِي الْعَتْقِ الصَّحَّةُ فِي الْبَيْعِ ؛ لَأَنَّ الْعَتْقَ لَا تَمْنَعُ الْجَهَالَةَ وَلَا الْعَجَزَ عَنِ التَّسْلِيمِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ .

فصل : وإن باعَ جاريَةً حَامِلاً بِحُرُّ . فقال القاضي : لا يَصْحُ . وهو مذهب الشافعِيٍّ ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، فَكَانَه مُسْتَشَنٌ . والأولى صَحَّتْهُ ؛ لأنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ ، وَجَهَالَةُ الْحَمْلِ لَا تَضُرُّ مِنْ حِلْتِهِ إِنَّه لَيْسَ بِمَبِيعٍ وَلَا مُسْتَشَنٌ بِاللُّفْظِ ، وَقَدْ يُسْتَشَنُ بِالشَّرْعِ مَا لَا يَصْحُ اسْتِشَاؤُه بِاللُّفْظِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ أَمَةً مُرَوَّجَةً صَحَّ ، وَوَقَعَتْ مَنْفَعَةُ الْبَضْعِ مُسْتَشَنًا بِالشَّرْعِ . ولو اسْتَشَنَاهَا بِاللُّفْظِ لَمْ يَجُزْ . ولو بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ لِلْبَائِعِ ، أَوْ تَحْلَلَتْ مُؤَبَّرَةً ، لَوَقَعَتْ مَنْفَعَتُهَا مُسْتَشَنًا مُدَّةً بَقَاءِ الرَّزْعِ وَالثَّمَرَةِ ، ولو اسْتَشَنَاهَا بِقَوْلِهِ ، لَمْ يَجُزْ .

فصل : ولو بَاعَ دَارًا إِلَّا ذِرَاعًا ، وَهَمَا يَعْلَمُ مِنْ ذُرْعَانَ الدَّارِ ، جَازَ ، وَكَانَ مُسْتَشَنًا جُزْءًا مُشَاعِّاً مِنْهَا ، لَأَنَّه جُزْءٌ مَعْلُومٌ يَصْحُ إِفْرَادُه بِالْبَيْعِ ، فَجَازَ اسْتِشَاؤُه ، كُلُّ ثُلُثِهِ وَرُبُّعُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّه مَجْهُولٌ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُه بِالْبَيْعِ ، وَلَأَنَّه اسْتَشَنَى / مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ مِنْ مَبِيعٍ مَعْلُومٍ بِالْمُشَاهَدَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ كَاسْتِشَاءِ الصَّاعِرِ مِنْ ثَمَرَةِ ٢٠٦٤ الْحَائِطِ ، وَالْقَفِيفِ مِنِ الصَّبَرَةِ . وَهَذَا الْحُكْمُ إِذَا بَاعَهُ ضَيْعَةً إِلَّا جَرِيَّاً^(١٥) ، فَمَنْتَهِيَ عَلَمٌ جُرْبَانَ الضَّيْعَةِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : وإذا بَاعَ سِمْسِيْمًا وَاسْتَشَنَى الْكُسْبَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّه قد بَاعَهُ الشَّيْرَحَ فِي الْحَقِيقَةِ . وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، فَإِنَّه غَيْرُ مُعِينٍ وَلَا مَوْصُوفٍ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الشَّيْنَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ^(١٦) . وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ قُطْنًا وَاسْتَشَنَى الْحَبَّ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِجَهَالَةِ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّ الْمُسْتَشَنَى غَيْرُ مَعْلُومٍ . ولو بَاعَهُ السِّمْسِمَ وَاسْتَشَنَى الشَّيْرَحَ ، لَمْ يَجُزْ لِذَلِكَ^(١٧) .

(١٥) الْحَرِبُ : الْمَزْرَعَةُ .

(١٦) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحةِ ١٣١ .

(١٧) فِي مِنْ كَذَلِكَ .

فصل : ولو بَاعَهُ بِدِينَارٍ إِلَّا دَرْهَمًا ، أو إِلَّا فَقِيرًا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ ، لَمْ يَصُحَّ الْبَيْعُ ؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ رَفْعَ قَدْرِ الْمُسْتَبَنى مِنْ الْمُسْتَبَنى مِنْهُ . وَقَدْرُ ذَلِكَ مَجْهُولٌ ، فَيَصِيرُ الشَّمْنُ مَجْهُولًا .

٧٣٠ - مسألة ؟ قال : (**إِذَا اشترى الشَّمْرَةَ دُونَ الْأَصْلِ ، فَتَلَفَّتْ بِجَائِحَةِ مِنَ السَّمَاءِ ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ**)

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

الأول ، أَنَّ مَا ثَهَّلَكَهُ الْجَائِحَةُ مِنَ الْثَّمَرِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ . وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ . يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِى ؛ لِمَا رُوِيَ ، أَنَّ أَمْرَأَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنِي اشترى شَمْرَةً مِنْ فُلَانٍ ، فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ، قَالَ أَنَّ لَا يَفْعَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَأْلَى فُلَانٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١) . وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَجْبَرَهُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ التَّخْلِيةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا جَوَازُ التَّصْرِيفِ ، فَتَعَلَّقُ بِهَا الضَّمَانُ ، كَالنَّفْلِ وَالتَّحْوِيلِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَضْمِنُهُ إِذَا أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ ، كَذَلِكَ لَا يَضْمِنُهُ بِإِثْلَافِ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمُ^(٢) ، فِي « صَحِيحِهِ » عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ بَعْثَتْ مِنْ ٤٠٧ وَ ٤٠٦ » .

(١) فِي مِنْ : « فَسَأَلَهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَلْ يَشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلْحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٣ / ٤٤٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣ / ١٩٩٢ . أَخْرَجَهُ بَغْيَرَ لِفَظِهِ عَنْ أَنَّ الرَّجَالَ ، عَنْ أَمَّهُ ، عُمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْإِمَامِ مَالِكَ ، فِي : بَابِ الْجَائِحَةِ فِي بَيعِ الْثَّمَرِ وَالْزَرْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمَوْطَأُ / ٢ / ٦٢١ .

(٣) فِي : بَابِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣ / ١٩١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيعِ السَّنَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٢ / ٢٢٨ . وَالنَّسَائِيُّ ،

أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَمْ تَأْخُذْ مَالَ أَخِيكَ بِعِيرٍ حَقٌّ؟» رواه مُسْلِمٌ وأبو داود^(٤) ، ولفظه: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا ، عَلَى مَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ^(٥) أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟» . وهذا صَرِيقٌ فِي الْحُكْمِ فَلَا يُعَدُّ عَنْهُ . قال الشَّافِعِيُّ: لَمْ يُثْبِتْ عِنْدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِعِ ، وَلَوْ ثَبَّتْ لَمْ أَعْدُهُ ، وَلَوْ كَنْتُ قَائِلًا بِوَضْعِهَا لَوْضَعَتْهَا فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . قُلْنَا: الْحَدِيثُ ثَابِتٌ . رواه الإمامُ أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى ابْنُ مَعْنَى ، وَعَلَيْهِ بْنُ حَرْبٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَيْقَى ، عَنْ جَابِرٍ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» ، وَابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرِهِمْ . وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ حَمِيرٌ ، فَإِذَا تَالَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ الْوَاجِبَ ، فَقَدْ تَالَّى أَلَا يَفْعَلَ خَيْرًا . فَأَمَّا إِلَيْجَارُ ، فَلَا يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمُدَعِّى مِنْ غَيْرِ إِلْفَارٍ مِنْ^(٦) الْبَاعِيْعِ ، وَلَا حُضُورٍ . وَلَأَنَّ التَّحْلِيلَةَ لَيْسَ بِقَبْضٍ تَامٌ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ تَلَفَّتْ بِعَطْشٍ عَنْهُمْ بَعْضَهُمْ . وَلَا يَلْزُمُ مِنْ إِبَاخَةِ التَّصْرِيفِ تَمَامُ الْقَبْضِ ، بِدَلِيلِ الْمَنَافِعِ فِي الإِجَارَةِ يُبَاخُ التَّصْرِيفُ فِيهَا ، وَلَوْ تَلَفَّتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤْجِرِ ، كَذَلِكَ الشَّمَرَةُ ، فَإِنَّهَا فِي شَجَرِهَا ، كَالمَنَافِعِ قَبْلَ^(٧) اسْتِيْفَائِهَا ، ثُوَجَدُ حَالًا فَحَالًا^(٨) ، وَقِيَاسُهُمْ يَبْطِلُ بِالْتَّحْلِيلَةِ فِي الإِجَارَةِ .

= ف: باب وضع الجوائع، من كتاب البيوع . المختiri ٧/٢٣٣ . والإمام أَحْمَدُ ، ف: المسند ٣٠٩/٣ .

(٤) أخرجه مسلم ، ف: باب وضع الجوائع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١١٩ . وأبو داود ، ف: باب في وضع الجائحة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٨/٢ .

كآخرجه النسائي ، ف: باب وضع الجوائع ، من كتاب البيوع . المختiri ٧/٢٣٢ ، ٢٣٣ . وابن ماجه ، ف: باب بيع الثمار سنين والجائحة ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٧ .

(٥) فِي م: «مِنْ مَالِ» .

(٦) سقط من: «الأصل» .

(٧) فِي م زِيادة: «قَبْلَ» .

(٨) فِي النَّسخ: «لَحَالًا» .

الفصل الثاني : أن الجائحة كُل آفة لا صنع لِلْآدميٍ فيها ، كالرّيح ، والبرد ، والجراد ، والعطش ؛ لما روى الساجي بإسناده ، عن جابر ، أنَّ النبِيَّ ﷺ قضى في الجائحة^(٩) . والجائحة تكون في البرد ، والجراد ، وفي الحق^(١٠) ، والسيل ، وفي الرّيح . وهذا تفسير من الرواى لِكلام النبِيَّ ﷺ ، فيجب الرجوع إليه . وأمّا ما كان بِفِعل آدميٍّ ، فقال القاضى : المُشتَرِى بالخيار بين فسخ العقد ، ومطالبة البائع بالثمن ، وبين البقاء عليه ، ومطالبة الجانى بالقيمة ؛ لأنَّه أمكن الرجوع بِيَدِه ، بخلاف التالِف بالجائحة^(١١) .

الفصل / الثالث : أنَّ ظاهِرَ المذهب ، أنَّه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ، إلا أنَّ ما جرت العادة بِتَلَفِ مثيله ، كالشَّيءَ اليسير الذي لا يُضيِّطُ ، فلا يُنْتفَعُ إلَيْهِ . قال أَحْمَدُ : إِنِّي لَا أقول في عَشْرِ ثَمَراتٍ ، ولا عِشْرِينَ ثَمَرَةً ، ولا أَدْرِى مَا التَّلَاثُ ، ولكن إذا كانت جائحةٌ تُعرَفُ ؛ التَّلَاثُ ، أو الرِّبعُ ، أو الْخَمْسُ ، تُوضَعُ . وفيه روایةٌ أخرى ، أنَّ ما كان^(١٢) دون التَّلَاثِ فهو مِن^(١٣) ضَمَانِ المُشتَرِى ، وهو مذهب مالِكٍ ، والشافعِيٍّ في القديم ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يأْكُل الطَّيْرُ منها ، وتنشر الرّيح ، ويَسْقُطُ منها ، فلم يَكُنْ بُدًّا من ضَابِطٍ واحِدٍ فاصِلٍ بين ذلك وبين الجائحة ، والتَّلَاثُ قد رأَيْنا الشَّرَعَ اعْتَبَرَهُ في مَوَاضِعَ ، منها ؛ الْوَصِيَّةُ ، وعطايا المَرِيضِ ، وتساوِي جراح المرأة جراح^(١٤) الرجل إلى التَّلَاثِ . قال الأَتَرُمُ : قال أَحْمَدُ : إِنَّهُم يَسْتَعِمِلُونَ التَّلَاثَ في سَبْعَ عَشَرَةَ مَسَالَةً . ولأنَّ التَّلَاثَ في حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وما دونه في

(٩) تقدم تخرِيجه في صفحة ١٧٧ .

(١٠) كذا . ولم نعرفه .

(١١) في الأصل : « بجائحة » .

(١٢) في م زيادة : « بعد » .

(١٣) سقط من : « م » .

(١٤) في : « وجراح » .

حدّ القِلَّةِ ، يَدْلِيلٌ قُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ : « الْثُلُثُ ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ »^(١٥) . فَيَدْلِيلُ هذَا عَلَى أَنَّهَا حُرُّ حَدّ الْكَثِيرَةِ ، فَلَهَا قُدرَتُهُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَاعِ^(١٦) . وَمَا دُونَ الْثُلُثِ دَاخِلٌ فِيهِ ، فَيَجِبُ وَضْعُهُ . وَلَأَنَّ هَذِهِ الشَّمَرَةَ لَمْ يَتَمْ قَبْضُهَا ، فَكَانَ مَا تَلَفَّ مِنْهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ، كَالَّتِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَمَا أَكَلَهُ الطَّيْرُ^(١٧) أَوْ سَقَطَ لَا يُؤْثِرُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يُسَمِّي جَائِحَةً ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ ، فَهُوَ مَعْلُومُ الْوُجُودِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، فَكَانَهُ مَشْرُوطٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَلَفَّ شَيْءٌ لَهُ قُدْرَةٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ ، وَضَعَّ مِنَ الْثَمَنِ بِقُدْرَةِ الدَّاهِبِ . إِنَّ تَلَفَّ الْجَمِيعِ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَيُرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الْثَمَنِ . وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ ثُلُثَ الْمَبْلَغِ ، وَقِيلَ : ثُلُثُ القيمة . إِنَّ تَلَفَّ الْجَمِيعِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثِ ، رَجَعَ بِقِيمَةِ التَّالِفِ^(١٨) كُلُّهُ^(١٩) مِنَ الْثَمَنِ^(١٩) . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْجَائِحَةِ ، أَوْ قُدْرَةِ مَا تَلَفَّ ، فَالْقُولُ قُولُ الْبَائِعِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ . وَلَأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَالْقُولُ فِي الْأَصْوَلِ قُولُ الْغَارِمِ .

٢٠٨/٤ و فصل : إِنْ بَلَغَتِ الشَّمَرَةُ أَوْ أَنَّ الْجِرَازِ ، فَلَمْ يَجُزُّهَا حَتَّى اجْتِيَحَتْ ، / فَقَالَ الْقاضِي : عَنِي لَا يُوضَعُ عَنِهِ ؛ لَأَنَّهُ مُفْرَطٌ بِتَرْكِ النَّقْلِ فِي وَقْتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُولِ صَالِحَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَأَمْكَنَهُ قَطْعُهَا ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى تَلَفَّتْ ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لَأَنَّ تَلَفَّهَا بِتَفْرِيظِهِ . وَإِنْ تَلَفَّتْ قَبْلَ إِمْكَانِ قَطْعِهَا ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهَا ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا^(٢٠) .

(١٥) تقدم تخریجه في صفحة ٣٧ .

(١٦) تقدم تخریجه في صفحة ١٧٧ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فِي م : « التَّالِفُ » .

(١٩) سقط من : الأَصْلَ .

(٢٠) فِي م : « فِيهَا » .

فصل : إذا استأجرَ أرضاً ، فرَعَها ، فتَلَفَ الزَّرْعُ^(٢١) ، فلا شيء على المؤجر ، نص عليه أَحْمَدُ . ولا تَعْلَمُ فيه بِحَلَاً ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه مَنافِعُ الْأَرْضِ ، وَلَمْ تَتَلَفَ ، وإنَّما تَلَفَ مَالُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا ، فَصَارَ كَدَارِ اسْتَأْجَرَهَا يَقْصُرُ^(٢٢) فِيهَا ثِيَابًا ، فَتَلَفَتِ الثِّيَابُ فِيهَا .

٧٣١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى مَكِيلٍ ، أَوْ^(١) مُؤْزُونٍ ، أَوْ مَعْدُودٍ ، فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَايِعِ)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْمَكِيلَ ، وَالْمُؤْزُونَ ، وَالْمَعْدُودَ ، لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِقَبْضِهِ ، سَوَاءً كَانَ مَتَعِينًا ، كَالصِّبْرَةِ ، أَوْ غَيْرِ مَتَعِينٍ ، كَقَفَيْزِهِ مِنْهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَرُوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، أَنَّ كُلَّ مَا يَبْعَثُ عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لَا يَجُوزُ يَبْعَثُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمَا لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مُؤْزُونٍ يَجُوزُ يَبْعَثُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَقَالَ الْفَاسِدُ وَأَصْحَابُهُ : الْمُرَادُ بِالْمَكِيلِ ، وَالْمُؤْزُونِ ، وَالْمَعْدُودِ ، مَا لَيْسَ بِمَتَعِينٍ مِنْهُ ، كَالقَفَيْزِ مِنْ صِبْرَةِ ، وَالرُّطْلِ مِنْ زَبْرَةِ^(٢) ، وَمَكِيلَةِ زَيْتِ مِنْ دَنِّ ، فَأَمَّا الْمَتَعِينُ ، فَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، كَالصِّبْرَةِ يَبْعَثُهَا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ كَيْلِي . وَقَدْ تَقَلَّ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى قَوْلِهِمْ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا ، فَطَلَبَ مَنْ يَحْمِلُهُ ، فَرَجَعَ وَقَدْ احْتَرَقَ الطَّعَامُ^(٣) ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ : مَا أَدْرَكَ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي^(٤) . وَذَكَرَ الْجُوزَجَانِيُّ عَنْهُ فِي مَنْ اشْتَرَى مَا فِي السُّفِينَةِ صِبْرَةً ، وَلَمْ

(٢١) فِي الأَصْلِ : « الْرِّبَعُ » .

(٢٢) قَصْرُ الشَّرْبِ : دَفَهُ وَيَضْهُ .

(١) فِي مَزِيدَةٍ : « عَلَى » .

(٢) الزَّبْرَةُ : الْقَطْعَةُ الضَّخْمَةُ .

(٣) سَقْطُ مِنْ : « الأَصْلُ » .

(٤) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، فِي : بَابِ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَاهَةً فَوْضَعَهُ عَنْدَ الْبَايِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩٠ / ٣ . وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٥٤ / ٣ .

يُسمَّ كِيلًا ، فلا بُأْسَ أَن يُشْرِكَ فِيهَا ، وَبَيْعَ مَا شَاءَ ، إِلَّا أَن يَكُونَ بَيْنَهُمَا كِيلٌ ،
 فَلَا يُؤْلَى حَتَّى يُكَالَ عَلَيْهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ مَالِكٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ : مَا بَيْعَ مِنَ الطَّعَامِ^(٥)
 ٤٠٨/٤ ظَ مُكَایَلَةً ، أَوْ مُوازَنَةً ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمَا بَيْعَ مُجَازَفَةً ، أَوْ بَيْعَ مِنْ غَيْرِ
 الطَّعَامِ مُكَایَلَةً ، أَوْ مُوازَنَةً ، جَارَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، مَارَوْيَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٦) ،
 عَنِ الرُّزْهَرِيِّ^(٧) ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
 مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَذْرَكَتْهُ الصَّفَقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ . رَوَاهُ
 الْبَخَارِيُّ^(٨) ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعْلِيقًا . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَضَتِ السَّنَةُ .
 يَقْتَضِي سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَأَنَّ الْمَبَيْعَ الْمُعِينَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (حَقُّ تَوْفِيَتِهِ)^(٩) ، فَكَانَ
 مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ ، كَعِيرِ الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ . وَتَقَلَّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمَطْعُومَ لَا يَجُوزُ
 بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، سَوَاءً كَانَ مَكْيَلًا ، أَوْ مَوْزُونًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الطَّعَامَ
 خَاصَّةً لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِنَّ التَّرْمِذِيَّ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،
 أَنَّهُ أَرَّ حَصَنَ فِي بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوَزَّنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشَرِّبُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَقَالَ
 الْأَثْرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ : نَهَى عَنِ رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(١٠) . قَالَ : هَذَا
 فِي الطَّعَامِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ مَا كُوَلٌ أَوْ مَشْرُوبٌ ، فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . قَالَ أَبُو
 عَبْدِ الْبَرِّ : الْأَصَحُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ^(١١) قَبْلَ قَبْضِهِ^(١٢) هُوَ
 الطَّعَامُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١٣) . فَمَفْهُومُهُ

(٥) فِي الْأَصْلِ : « طَعَامٌ » .

(٦) فِي مِنْ : « عَلَى » .

(٧) هُوَ الَّذِي تَقْدِمُ .

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ : « حَتَّى تَوْفِيهِ » .

(٩) أَخْرَجَهُ أَبْنَى ماجِهُ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ .
 سَنَنُ أَبْنَى ماجِهِ ٢/٧٣٨ .

(١٠ - ١٠) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : مَا يَذَكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ ، وَبَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ... ، مِنْ
 كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/٨٩ ، ٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبَيْعِ قَبْلَ الْقِبْضِ ، مِنْ كِتَابِ =

إباحة بيع ما سواه قبل قبضه . وروى ابن عمر ، قال : رأيُتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعُوهُ حَتَّى يُؤْوِدُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . وهذا نصٌّ في بيع المعمَّين . وعموم قوله عليه السلام : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهُ » . متفق عليهما ^(١٢) . ولمسلم ^(١٣) عن ابن عمر قال : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا ، فَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ . وقال ابن المُنْذِر : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلِيسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهُ ، وَلَوْ دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، جَازَ لَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصْرُفُ فِيهِ ، كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ . وهذا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْمَنْعِ فِي كُلِّ طَعَامٍ ، مَعَ تَنْصِيصِهِ عَلَى الْمَبِيعِ مُجَازَفَةً بِالْمَنْعِ ، / وَهُوَ خَلْفُ قَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا ٢٠٩/٤ و ٢٠٩

= البيوع . صحيح مسلم ١١٦٠/٣ . وأبو داود ، في : باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب الإجارة .
سنن أبي داود ٢٥٢/٢ . والنمساني ، في : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . الجبوري ٧/٢٥١ ، ٢٥٢ . والإمام مالك ، في : باب بيع العينة وما يشبهها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٤٠ .
(١٢) الأول أخرجه البخاري ، في : باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة ، وباب من رأى إذا اشتري طعاما جزافا أن لا يببعه حتى يرده إلى رحله والأدب في ذلك ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣/٨٩ ، ٩٠ .
ومسلم ، في : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٦١ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢٥٢/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٢ .

والثانى أخرجه البخاري ، في : باب الكيل على البائع والمعلمى ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحركة ،
وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣/٨٨ - ٩٠ .
ومسلم ، في : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٢/١١٦٢ ، ١١٥٩ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٣/٢٥١ .
(١٣) والترمذى ، في : باب ماجاء فى كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٥٢ . والنمساني ، في : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . الجبوري ٧/٢٥٢ ، ٢٥١/٥ .
وابن ماجه ، في : باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٩ .
والإمام مالك ، في : باب العينة وما يشبهها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٢ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ١١١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ٣٩٢/٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(١٤) في : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٦١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب بيع المجازفة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٠ .

الطَّعَامِ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرْقَىٰ ، أَنَّ الطَّعَامَ الْمَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ مَكِيلًا ، أَوْ مَوْزُونًا ، أَوْ مَعْدُودًا ، فَتَعْلُقُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ كَتَعْلُقُ رِبَا الْفَضْلِ بِهِ ، وَيَحْتَسِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكِيلَ ، وَالْمَوْزُونَ ، وَالْمَعْدُودَ مِنَ الطَّعَامِ^(١٤) الَّذِي وَرَدَ النَّصُّ بِمَنْعِ بَيْعِهِ ، وَهَذَا أَظْهَرَ ذَلِيلًا وَأَحْسَنَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَلَفَ التَّبَيْعَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِآفَةِ سَمَاؤِيَّةٍ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِى بِالثَّمَنِ . وَإِنْ تَلَفَ بِيَفْعُلِ الْمُشْتَرِى ، اسْتَقَرَّ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ كَالْقَبْضِ ؛ لَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ . وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنِبِيًّا ، لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْجَائِحَةِ ، وَيَبْثُتُ لِلْمُشْتَرِى الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ؛ لَأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِ الْبَايِعِ ، فَهُوَ كَحُدُوثِ الْعَيْبِ فِي يَدِهِ ، وَبَيْنِ الْبَقَاءِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلِّفِ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا . وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْبَايِعُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْحُكْمُ فِيهِ كَالْوَأْتَلَفَهُ أَجْنِبِيًّا ؛ لَأَنَّهُ أَتَلَفَهُ مَنْ يَلْزِمُهُ ضَمَانَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْأَتَلَفَهُ أَجْنِبِيًّا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِى بِالثَّمَنِ لَا غَيْرَ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِضَمْنَهُ بِهِ الْبَايِعُ ، فَكَانَ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ كَالْتَلَفِ بِيَفْعُلِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفَرَقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَهُمَا بِكَوْنِهِ إِذَا تَلَفَ بِيَفْعُلِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُوجَدْ مُقْتَضِي لِلضَّمَانِ سَوْيَ حُكْمِ الْعَقْدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتَلَفَهُ ، فَإِنَّ إِتَالَفَهُ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالْمِثْلِ ، وَحُكْمُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالثَّمَنِ ، فَكَانَتِ الْخِيرَةُ إِلَى الْمُشْتَرِى فِي التَّضَمِينِ بِأَيْمَانِ شَاءَ .

فَصَلٌ : وَلَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِ الْبَايِعِ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِأَمْرٍ سَمَاؤِيًّا^(١٥) ، فَالْمُشْتَرِى مُحَبِّرٌ بَيْنَ قَبْولِهِ نَاقِصًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَبَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ رَضِيَهُ مَعِيَّا ، فَكَانَهُ اشْتَرَى مَعِيَّا^(١٦) وَهُوَ عَالِمٌ بَعْيَهُ ، وَلَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ . وَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْمَبَيِّعُ كُلُّهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِذَا تَعَيَّبَ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ ، كَانَ أَوْلَى . وَإِنْ تَعَيَّبَ بِيَفْعُلِ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « الْمَطْعُومُ » .

(١٥ - ١٥) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

المُشترى ، أو تَلْفَ بعْضُه ، لم يكن له / الفسخ^(١٦) لذلِك ؛ لأنَّه أَتَلَفَ مِلْكَه ، فلم يُرْجِعْ على غيره . وإنْ كانَ ذلِك بِفَعْلِ الْبَايْعِ ، فِي قِيَاسِ قولِ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ المُشترى مُحِيرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالشَّمْنِ ، وَبَيْنَ أَخْدِنَه ، وَالرُّجُوعِ عَلَى الْبَايْعِ بِعَوْضِ مَا أَتَلَفَ أَوْ عَيْبَ . وَقِيَاسُ قولِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَلْفَ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى . وإنْ كانَ بِفَعْلِ أَجْنَبِيِّ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ ، وَالْمُطَالَبَةِ بِالشَّمْنِ ، وَبَيْنَ أَخْدِ الْمَبَيعِ ، وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلِّفِ بِعَوْضِ مَا أَتَلَفَ .

فصل : ولو باع شاةً بِشَفَعِيِّ ، فَأَكَلَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ المُشترى ، فَهُوَ كَالَّوْ أَتَلَفَهُ ، وإنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبَايْعِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِثْلَافِهِ لَهُ^(١٧) ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَجْنَبِيِّ ، فَهُوَ كَإِثْلَافِهِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ ، افْسَخَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَبَيعَ هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ بِأَمْرٍ لَا يُنْسَبُ إِلَى آدَمِيِّ ، فَهُوَ كَلَفِهِ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

فصل : ولو اشترى شاةً أو عَبْدًا أو شِيقْصاً بِطَعَامٍ ، فَقَبَضَ الشَّاةَ أو العَبْدَ ، أو باغْهَما ، أو أَخْدَ الشَّفَعِيِّ بِالشَّفَعَةِ ، ثُمَّ تَلَفَ الطَّعَامُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، افْسَخَ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي ، وَلَا يَطْلُبُ الْأَخْدُ بِالشَّفَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَلَ قَبْلَ قَسْخِ الْعَقْدِ ، وَيُرْجِعُ مُشترى الطَّعَامِ عَلَى مُشترى الشَّاةِ وَالْعَبْدِ وَالشَّفَعِيِّ بِيَقِيمَةِ ذلِك ؛ لِتَعَدُّرِ رَدِّهِ ، وَعَلَى الشَّفَعِيِّ مُثُلُ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضُ الشَّفَعِيِّ .

٧٣٢ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَا عَدَاهُ فَلَا يُنْخَاتِحُ فِيهِ إِلَى قَبْضِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشترى)

يَعْنِي مَا عَدَ الْمَكِيلَ ، وَالْمَوْزُونَ ، وَالْمَعْدُودَ ، فَإِنَّهُ يَذْهُلُ فِي ضَمَانِ المُشترى قَبْلَ قَبْضِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ مَبَيعٍ تَلَفَ^(١) قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَايْعِ ، إِلَّا

(١٦) فِي مِنْهُ فَسْخٌ .

(١٧) سُقطَ مِنْهُ الأَصْلُ .

(١) سُقطَ مِنْهُ الأَصْلُ .

العقار . وقال الشافعى^١ : كُلُّ مَبِيعٍ مِنْ ضَمَانِ الْبَايْعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِى . وَحَكَى أَبُو الْحَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى كَفُولِهِ ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ قَالَ : أَرَى كُلُّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . وَلَأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ عَلَى الْبَايْعِ ؛ لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ بِتَلْفِهِ ، اَنْفَسَحَ الْعَقْدُ ، كَالْمَكِيلِ ، وَالْمَوْزُونِ ، وَالْمَعْدُودِ . / وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »^٣ . وَهَذَا الْمَبِيعُ نَمَاؤهُ لِلْمُشْتَرِى ، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الصَّفَقَةُ حَيَا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ^٤ . وَلَأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيقَةٍ ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ^٥ (بَعْدَ الْقَبْضِ)^٦ ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ قَبْلَهُ ، كَالْمِيراثِ . وَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْطَّعَامَ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَهُ ذَلِيلٌ عَلَى مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لِهِ .

فصل : والمَبِيعُ بِصِفَةِ ، أوْ رُؤْيَةٍ مُتَقدِّمةٍ ، مِنْ ضَمَانِ الْبَايْعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ ؛ لَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ^٧ تَوْفِيقَةٍ ، فَجَرَى مَجْرَى الْمَكِيلِ ، وَالْمَوْزُونِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِعِينِهِ ، فَمَا تِبْيَانُهُ فِي يَدِ الْبَايْعِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِى ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ ، فَيَمْنَعُهُ الْبَايْعُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ حِينَ عَطِيبَ . وَلَوْ جَبَسَهُ بِيَقْيَةِ الْمُمْنَنِ ، فَهُوَ غَاصِبٌ ، وَلَا يَكُونُ رَهْنًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ^٨ الرَّهْنَ .

فصل : وَقَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا ، أَوْ مَوْزُونًا ، بَيْعَ كَيْلًا ، أَوْ وَرْنَانًا ، فَقَبْضُهُ بِكَيْلِهِ وَوَرْنِيهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشافعى^٩ ، وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : التَّحْلِيلُ فِي ذَلِكَ قَبْضٌ . وَقَدْ رَوَى أَبُو الْحَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الْقَبْضَ فِي كُلِّ

(٢) تقدم تخرّجه في صفحة ٢٣ .

(٣) تقدم تخرّجه في صفحة ١٨١ .

(٤) - (٤) فِي مَ : « قَبْضُهُ » .

(٥) فِي مَ : « حَتَّى » .

(٦) سقط مِنْ مَ .

شيء بالتحلية مع التمييز؛ لأنَّه خلَّى بيته وبين المَبِيع من غير حائل، فكان قبضاً له، كالعقار. ولنا، ما روى أبو هريرة^(٧)، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَمَ قال: «إذا بُعْتَ فَكُلْ، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ». رواه البخاري^(٨). وعن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَمَ أَنَّهَ تَهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ حتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ؛ صَاعُ الْبَائِعِ، وصَاعُ الْمُشْتَرِيِّ. رواه ابن ماجه^(٩)، وهذا فيما بَيْعَ كَيْلًا. وإن بَيْعَ جُزَافًا، فَقَبْضُهُ نَفْلَهُ؛ لأنَّ ابْنَ عُمَرَ قال: كانوا يُضْرِبون على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَمَ، إذا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا، أَنَّ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِ حتَّى يُحَوَّلُوهُ. وفي لُفْظٍ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُزَافًا، فَبَعَثَ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِاِتْتِقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَانٍ سُواهُ قَبْلَ أَنْ نَبْيَعَهُ. وفي لُفْظٍ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ / من الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَمَ أَنَّ نَبْيَعَهُ حتَّى نَنْفَلَهُ. رواهُنَّ مُسْلِمٌ^(١٠). وهذا يُبيِّنُ أَنَّ الْكَيْلَ إِلَيْهَا وَجَبَ فِيمَا بَيْعَ بِالْكَيْلِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَمَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكُلْ». رواهُ الأَثْرُرُ^(١١). وإن كان المَبِيعُ دراهمَ أو دنانيرَ، فَقَبْضُهَا بِالْيَدِ. وإن كان ثَيَابًا^(١٢)، فَقَبْضُهَا^(١٣) نَفْلَهُ. وإن كان حَيَوانًا، فَقَبْضُهُ تَمْشِيَّهُ مِنْ مَكَانِهِ. وإن كان مَمَّا لَا يَنْقُلُ وَيُحَوَّلُ، فَقَبْضُهُ

(٧) كذا أورد المؤلف، ورواية هذا الحديث باللفظ الآتي، في مصادر التخريج التالية عن عثمان رضي الله عنه، وليس عن أبي هريرة، ولكن الشيشي ذكر في مجمع الروايد ٩٩/٤ أنَّ لأنَّه هريرة في الصحيح الذي عن بَيْعِ الطَّعَامِ حتَّى يكتاله. وانظر أيضاً فتح الباري ٤/٣٤٤، ٣٤٥ .

(٨) أي تعليقاً، في: باب الكيل على البائع والمُعطى ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣/٨٨ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في: المسند ١/٧٥ . والبيهقي ، في: باب الرجل يَتَابُعُ طعاماً كيلاً ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/٣١٦ ، ٥/٣١٥ . والدارقطني ، في: كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣/٨ .

(٩) في : باب النبي عن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ مَا لَمْ يَقْبِضْ ، من كتاب التجارات . ٢/٧٥٠ .
كما أخرجه البيهقي ، في: باب الرجل يَتَابُعُ طعاماً كيلاً ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/٣١٦ .

والدارقطني ، من كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣/٨ .
(١٠) تقدم تخريج هذه الروايات في صفحة ١٨٣ .

(١١) وأخرجه ابن ماجه ، في: باب بَيْعِ الْجَازَةِ ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٠ .
(١٢) في م زيادة: «باليد» .

(١٣) في م: «فَقَبْضَتِهَا» .

التَّحْلِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْتَرِيهِ لَا حَائِلَ دُونَهُ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ فِي بَابِ الرَّهْنِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَمَّا يُنْقَلُ ، فَقَبْضُهُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ مِنْ رَاهِينَهُ مَنْقُولًا ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يُنْقَلُ ، فَقَبْضُهُ تَحْلِيَّةُ رَاهِينَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْتَهِيهِ لَا حَائِلَ دُونَهُ . وَلَأَنَّ الْقَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ ، فَيَجِدُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَرْفِ ، كَالْأَحْرَازِ ، وَالنَّفَرُقِ . وَالْعَادَةُ فِي قَبْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَأُجْرَةُ الْكَيَالِ وَالْوَزَانِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَقْبِيسَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَالْقَبْضُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكِ ، فَكَانَ عَلَى الْبَائِعِ ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْبَائِعِ التَّمَرَّةَ سَقِيَهَا ، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الَّذِي يَعْدُ الْمَعْدُودَاتِ . وَأَمَّا نَقْلُ الْمَنْقُولَاتِ ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيقَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

فصل : وَيَصِحُّ الْقَبْضُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَبَعْدَهُ ، بِاختِيَارِ الْبَائِعِ ، وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَلَأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ مُفَتَّضَيَّاتِ الْعَقْدِ فَمَتَى وُجِدَ بَعْدَهُ وَقَعَ مَوْقِعُهُ ، كَقَبْضِ الثَّمَنِ .

٧٣٣ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ اشْتَرَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ ، لَمْ يَجْزِيْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)

قَدْ ذَكَرْنَا الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ . وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ ، لَمْ يَجْزِيْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَجِدُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيْهُ ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ ، فَلَمْ يَجْزِيْهُ^(٢) . وَ كَالسَّلَامُ ، رَلَمْ أَعْلَمُ^(٣) (فِي هَذَا) خِلَافًا ، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنِ الْبَيْتِ^(٤) ، / أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْسَ

(١) تَقْدِمْ تَحْرِيْجَهُ فِي صَفَحَةِ ١٨٣ .

(٢) سُقْطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٤) فِي مِنْ : « بَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَقَالَ^(٤) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ بِالسُّنْنَةِ وَالْحُجْجَةِ
الْمُجْمِعَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَأَطْنَثَهُ لَمْ يَلْعُغْهُ هَذَا^(٥) الْحَدِيثُ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .
وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيُرَوَى مِثْلُ هَذَا عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادِ ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ قَبْلَ
قَبْضِهِ^(٦) . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَرُوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَ^(٧) بَيْعَ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاحْتَجَّوْا^(٨) بِنَهْيِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٩) ، وَبِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنَّ
تَبَاعَ السَّلْعُ حِيثُ تَبَاعُ حَتَّى يَحُوزُهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(١١) أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى ثُقِبَضَ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَعَثَ
عَثَابَ بْنَ أَسِيَّدٍ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : « أَنْهُمْ عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبِضُوا^(١٢) » ، وَعَنْ رِبْعِ
مَا لَمْ يَضْمُنُوا^(١٣) » . وَلَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ الْمِلْكُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ كَغَيرِ الْمُتَعَيْنِ ،

(٤) سقطت الواو من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فِي الأصل : « القبض » .

(٧) فِي الأصل : « اختار » .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تخرجه في صفحة ١٨٢ .

(٩) فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفِي ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٣ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩١ . وَالْبِهْقَى ، فِي : بَابِ قِبْضِ مَا ابْتَاعَهُ جَرَافَا ... ، مِنْ كِتَابِ
الْبَيْوُعِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِيِّ ٣١٤ / ٥ .

(١٠) فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطْوَنِ الْأَنْعَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٧٤٠ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٢ / ٣ .

(١١) فِي مَ : « يَقْبِضُوهُ » .

(١٢) فِي مَ : « يَضْمُنُوهُ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبِهْقَى ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَإِنْ كَانَ طَعَاماً ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . السِّنَنُ
الْكَبِيرِيِّ ٣١٣ / ٥ .

أو كالملكيل ، والموزون . ولنا ، ما روى ابن عمر ، قال : كُنَّا نَبِيِّعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ^(١٣) بالدرارِم ، فنأخذُ بدَلَ الدَّرَارِمِ الدَّنَانِيرَ ، ونَبِيِّعُهَا بِالدَّنَانِيرَ ، فنأخذُ بدَلَهَا الدَّرَارِمَ ، فسأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ يَنْكُمَا شَيْءٌ^(١٤) . وهذا تصرُّفٌ في الشَّمِّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وهو أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ . ورَوَى ابن عمر أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَكْرٍ^(١٥) صَعْبٍ - يعنِي لِعُمَرَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِعْنِيهِ » . فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَاصْنُعْ بِهِ مَا شِئْتَ »^(١٦) . وهذا ظَاهِرُهُ التَّصْرُّفُ فِي الْمَبَيعِ بِالْبَهْيَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ جَمَلًا ، وَنَقَدَهُ ثَمَنَهُ ، ثُمَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١٧) . وَلَأَنَّهُ أَحَدُ تُوْعِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ التَّصْرُّفُ فِي هِيَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالْمَنَافِعِ فِي الإِجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَنَافِعِ . وَلَأَنَّهُ مَبَيعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ^(١٨) ظ ٢١١/٤ تُوفِيقَةً ، فَصَحَّ بَيْعُهُ ، كَالْمَالِ فِي يَدِ مُؤْدِعِهِ ، أَوْ مُضَارِّيهِ . فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ ، فَقَدْ قِيلَ / : لَمْ يَصْحَّ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثُ الطَّعَامِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا بِمَفْهُومِهِ ، فَإِنَّ تَحْصِيصَهُ الطَّعَامَ بِالنَّهْيِ عنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، يَدُلُّ عَلَى إِبَاخَةِ ذَلِكَ فِيمَا سَوَاهُ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَتِمَ الْمُلْكُ عَلَيْهِ ، مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضَى لِلْمُلْكِ مُتَحَقِّقٌ ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ^(١٩) تَحَلُّفٌ

(١٣) تقدم تخریجه في صفحة ١٠٧ .

(١٤) البَكْرُ : الْقَنْيَةُ مِنَ الْإِبْلِ .

(١٥) تقدم تخریجه في صفحة ٢٥ .

(١٦) حديث جابر أخرجه البخاري ، في : باب شراء الداوب والحمير ، من كتاب البيوع ، وباب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، من كتاب الشروط ، وباب من ضرب دابة غيره في الغزو ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٣/٨١ ، ٤/٢٤٨ ، ٣٦/٤ . ومسلم ، في : باب استحباب نكاح البكر ، من كتاب الرضاع ، وباب بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٢/١٠٨٩ ، ٣/١٢٢١ ، ٣/١٢٢٢ ، ٣/١٢٢٣ . والنَّسَائِ ، في : باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، من كتاب البيوع . المختنى ٧/٢٦١ ، ٧/٢٦٢ .

(١٧) في م : « حتى » .

(١٨) سقط من : « الأصل » .

القبض ، واليد ليست شرطاً في صحة البيع ، بدليل جواز بيع المال المودع ، والموروث ، والتصريف في الصداق ، وعوض الخلع عند أبي حنيفة .

فصل : وما لا يجوز بيته قبل قبضه ، لا يجوز بيته لبائعه ؛ لعموم الخبر فيه .
قال القاضى : ولو ابْتَاعَ شَيْئاً مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ ، فَلَقِيَهُ بِيَدِ أَخْرَى ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ ، وَلَا أَخْذُ بِهِ ، وَإِنْ تَرَاضَيَا ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يُقْبَضْ . فَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ ، جَازَ أَخْذُ الْبَدْلِ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ فِي سَلْمٍ ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْبَدْلِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا لَا يَجُوزُ بِيَتِهِ .

فصل : وَكُلُّ عَوْضٍ مُلْكٍ بِعْقَدٍ يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَمْ يَجُزْ التَّصْرِيفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالذِّي ذَكَرْنَا . وَالْأَجْرَةُ ، وَبَدْلُ الصَّالِحِ ، إِذَا كَانَا مِنَ الْمَكْيَلِ ، أَوِ الْمَوْزُونِ ، أَوِ الْمَعْدُودِ ، وَمَا لَا يَنْفَسِخُ بِعْقَدٍ بِهِلَاكِهِ ، جَازَ التَّصْرِيفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١٩) ، كَعَوْضِ الْخَلْعِ ، وَالْعِنْقِ عَلَى مَالٍ ، وَبَدْلِ الصَّالِحِ عَنْ ذَمِ الْعَمْدِ ، وَأَرْشِ الْجِنَاحِيَّةِ ، وَقِيمَةِ الْمُتَلَقِّفِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ لِلتَّصْرِيفِ^(٢٠) الْمُلْكُ ، وَقَدْ وُجِدَ .
لَكِنَّ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ غَرْرُ الْأَنْفَسَاخِ بِهِلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ بِنَاءُ عَقْدٍ آخَرَ عَلَيْهِ ؛
تَحْرِزاً مِنَ الْغَرَرِ . وَمَا لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ ذَلِكَ الْغَرَرُ ، اتَّفَقَ الْمَانِعُ ، فَجَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ،
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالْمَهْرُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ
الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .
وَذَكَرَهُ^(٢١) أَبُو الْحَطَابِ فِي غَيْرِ الْمُتَعَيْنِ^(٢٢) ؛ لِأَنَّهُ يُحْشِي رُجُوعَهُ بِالْمَقْاضِي سَبَبَهُ بِالرَّدَّةِ
قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوِ انْفِسَاخِهِ بِسَبَبِ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ ، أَوِ نِصْفِهِ بِالظَّلَاقِ ، أَوِ انْفِسَاخِهِ
بِسَبَبِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي عَوْضِ الْخَلْعِ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ باطِلٌ

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « الْقَبْضُ » .

(٢٠) فِي مِنْ : « لِتَصْرِيفٍ » .

(٢١) فِي مِنْ : « وَافْقَهَ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « الْمَعْنَى » .

بما بعد القبض ، فإن قبضه لا يمنع / الرجوع فيه قبل الدخول . وأماماً ما ملك بإرث ، أو وصيّة ، أو غنيمة ، وتعين ملوكه فيه ، فإنّه يجوز له التصرّف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه ؛ لأنّه غير مضمون بعقد معاوضة ، فهو كالبيع المقوض ، وهذا مذهب أئمّة حنفية ، والشافعى ، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة ، أو عارضة ، أو مضاربة ، أو جعله وكيلًا فيه ، جاز له بيعه ممن هو في يده ، ومن غيره ؛ لأنّه عين مال مقدور على تسلیمه ، لا يخشى افساخ الملك فيها ، فجاز بيعها ، كالتى في يده . وإن كان غصباً ، جاز بيعه ممن هو في يده ؛ لأنّه مقوض معه ، فأشبّه بيع العارية ممن هي في يده . وأماماً بيعه لغيره ، فإنّه عاجزاً عن استئنافاته ، أو ظنّ أنه عاجز ، لم يصح شراؤه له ؛ لأنّه معجوز عن تسلیمه إليه ، فأشبّه بيع الآبق والشارد . وإن ظنّ أنه قادر على استئنافاته ممن هو في يده ، صح البيع ؛ لإمكان قبضه . فإن عجز عن استئنافاته ، فله الخيار بين الفسخ ، والإمساء ؛ لأن العقد صح لكونه مطعون القدرة على قبضه . ويثبت له الفسخ ؛ للعجز عن القبض ، فأشبّه ما لو باعه فرسًا ، فشردَت قبل تسلیمهها ، أو غاباً بالصّفة ، فعجز عن تسلیمه .

فصل : وإن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمر و مثل ذلك الطعام سلماً ، فقال زيد لعمر : اذهب فاقبض الطعام الذى لي من غريبى لتفسيك . ففعّل ، لم يصح ؛ لأنّه لا يجوز أن يقبضه قبل أن يقبضه . وهل يصح لزيد ؟ على روایتين ؛ إحداهما ، يصح ؛ لأنّه أذن له في القبض ، فأشبّه قبض وكيله . والثانية ، لا يصح ؛ لأنّه لم يجعله تائياً له في القبض ، فلم يقع له ، بخلاف الوكيل . فعلى الوجه الأول ، يصير ملكاً لزيد ، وعلى الثاني ، يكون باقياً على ملك المسلمين إليه . ولو قال زيد لعمر : احضر أكيالى منه لا قبضه لك . ففعّل ، لم يصح . وهل يكون قابضاً لنفسه ؟ على وجهين ؛ أولهما ، أنه يكون قابضاً لنفسه ؛ لأنّ قبض ظ المسلمين فيه / قد وجّد من مستحقه ، فصح القبض له ، كما لو توى القبض لنفسه . فعلى هذا ، إذا قبضه لعمر ، صح . وإن قال : خذه بهذا الكيل الذى قد شاهدته

فأخذَهُ بِهِ ، صَحٌّ ؛ لَأَنَّهُ قد شاهَدَ كَيْلَهُ ، وَعِلْمَهُ ، فَلَا مَعْنَى لِاعتِبَارِ كَيْلِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً .
 وَعَنْهُ لَا يُجْزِيُهُ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ يَبْعَثِ الطَّعَامِ حَتَّى
 يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ^(٢٣) . وَهَذَا دَاخِلٌ فِيهِ . وَلَأَنَّهُ قَبْضَهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ ، أَشْبَهُ مَا لَو
 قَبْضَهُ جُزَافًا . وَلَوْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمِّهِ : احْسِرْنَا حَتَّى أَكْتَالَهُ لِنَفْسِي ، ثُمَّ تَكْتَالُهُ أَنَّهُ .
 وَفَعْلًا ، صَحٌّ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ . وَإِنَّ أَكْتَالَهُ زَيْدٌ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ أَخْدَهُ عَمِّهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ
 الَّذِي شَاهَدَهُ ، فَعَلَى الرِّوَايَتَيْنِ^(٢٤) . وَإِنْ تَرَكَهُ زَيْدٌ فِي الْمِكْيَالِ ، وَدَفَعَهُ إِلَى عَمِّهِ
 لِيُفْرَغَهُ لِنَفْسِهِ ، صَحٌّ ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْضًا صَحِيحًا ؛ لَأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْكَيْلِ بِمَنْزِلَةِ
 ابْتِدَائِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِابْتِدَاءِ الْكَيْلِ هُنَّا ، إِذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ
 الشَّافِعِيِّ : لَا يَصْحُّ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ يَبْعَثِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ .
 وَهَذَا يُمْكِنُ القُولُ بِمُوجَبِهِ ، وَقَبْضُ الْمُشْتَرِيِّ لَهُ فِي الْمِكْيَالِ جَرْئِيٌّ لِصَاعِيَّهِ فِيهِ .
 وَلَوْ دَفَعَ زَيْدٌ^(٢٥) إِلَى عَمِّهِ دِرَاهَمًا ، فَقَالَ : اشْتَرِ لَكَ بِهَا مَثَلَ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ
 عَلَىَّ . فَفَعَلَ ، لَمْ يَصْحُّ ؛ لَأَنَّ دِرَاهَمَ زَيْدٍ لَا يَكُونُ عَوْضًا لِعَمِّهِ . فَإِنْ اشْتَرَ
 الطَّعَامَ بِعِينِهَا ، أَوْ فِي ذِيْمَتِهِ ، فَهُوَ كَتَصْرِيفِ الْفُضُولِيِّ عَلَى مَا تَبَيَّنَ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرِ
 لَيْ بِهَا طَعَامًا ، ثُمَّ أَقْبِضُهُ لِنَفْسِكَ ، فَفَعَلَ ، صَحٌّ الشَّرَاءُ ، وَلَمْ يَصْحُّ الْقَبْضُ لِنَفْسِهِ ،
 عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَثَلِ هَذِهِ الصُّورَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضُهُ لِنَفْسِكَ ، فَفَعَلَ ، جَازَ . نَصَّ
 أَخْمَدُ عَلَى نَظِيرِ ذَلِكَ ، وَهَكُذا جَمِيعُ الْمَسَائلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، إِذَا حَصَلَ الطَّعَامُ فِي
 يَدِ عَمِّهِ^(٢٦) لِزَيْدٍ ، فَأَدْنَ لَهُ أَنَّ^(٢٧) يَقْبِضُ مِنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ :
 لَا يَصْحُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِضًا لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي

(٢٣) تقدم تخرجه في صفحة ١٨٧

(٢٤) فِي مِنْ : « رِوَايَتَيْنِ » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) فِي مِنْ : « عَمِّ » .

(٢٧) فِي مِنْ : « أَنَّ » .

لنفسه من مال ولده ، ويقبض لنفسه من نفسه ، ^(٢٨) وكذلك لو وَهَبَ لولده الصغير شيئاً ، جاز أن يقبل له ^(٢٩) من نفسه ، / ويقبض منها ، فكذا هُنَا . ٢١٣/٤

فصل : وإن اشتري اثنان طعاماً ، فقضاه ، ثم باع أحدهما الآخر ^(٢٩) نصيبيه قبل أن يقتسماه ، احتمل أن لا يجوز ذلك . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، كرها أن يبيع الرجل من شريكه شيئاً ، مما يكامل أو يوزن ، قبل أن يقتسماه . لأنّه لم يقبض نصيبيه منفردًا ، فأشبّه غير المقوض . ويحتمل الجواز ؛ لأنّه مقوض لهما ، يجوز بيعه لأجنبي ، فجاز بيعه لشريكه ، كسائر الأموال . فإن تقاسماه ، وتفرقا ، ثم باع أحدهما نصيبيه بذلك الكيل الذي كالم ، لم يجز . كالو اشتري من رجل طعاماً ، فاكتاله ، وتفرقا ، ثم باعه إيه بذلك الكيل . وإن لم يتفرقا ، خرج على الروايتين اللتين تقدّمتا .

٧٣٤ - مسألة ؛ قال : (والشركة فيه والتولية والحواله به كائنة)

وجمّلته ، أنّ ما يحتاج إلى القبض لا يجوز الشركة فيه ، ولا توليته ، ولا الحاله به قبل قبضه . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه ؛ لأنّها تختص بمثل الثمن الأول ، فجازت قبل القبض ، كإقالة . ولنا ، أنّ هذه أنواع بيع ، فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه ، فإن الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه ، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه . ولأنه تملّيك لغير من هو في ذمته ، فأشبّه البيع . وفارق الإقالة ، فإنّها فسخ للبيع ، فأشبّه الرد بالغريب . وكذلك لا تصح هبته ولا رهنه ولا دفعه أجرة ، ولا ما أشبّه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض ؛ لأنّه غير مقوض ، فلا سبيل إلى إقاضيه .

(٢٨) - في الأصل : « ولولده » .

(٢٩) في م : « للآخر » .

فصل : وأما التَّوْلِيَةُ وَالشَّرِّكَةُ فِيمَا يَحُوزُ بِيَهُ فَجَاءَ إِنْ : لَأَنَّهُمَا تَوْعِانٌ مِّنْ أَنْوَاعِ
 الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا احْتَصَنَا بِأَسْمَاءٍ ، كَمَا احْتَصَنَ بَيْعُ الْمُرَابِحَةِ وَالْمُوَاضِعَةِ بِأَسْمَاءٍ . فَإِذَا
 اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي فِي نِصْفِهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ . فَقَالَ : أَشْرِكْنُكَ .
 صَحَّ ، وَصَارَ^(١) مُشْتَرٌ كَمَا بَيْنَهُمَا . وَإِنْ قَالَ : وَلَنِي مَا اشْتَرَيْتُهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ : وَلَيْتُكَ .
 صَحَّ ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ / مَعْلُومًا لَهُمَا . فَإِنْ جَاهَهُمَا أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَصْحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ
 بِالرَّقْمِ . وَلَوْ قَالَ : أَشْرِكْنِي فِيهِ . أَوْ قَالَ : الشَّرِّكَةُ فِيهِ^(٢) . فَقَالَ : أَشْرِكْنُكَ .
 أَوْ قَالَ : وَلَنِي مَا اشْتَرَيْتُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّمَنَ ، صَحَّ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ؛ لَأَنَّ
 الشَّرِّكَةَ تَقْتَضِي أَبْيَاعَ جُزْءٍ مِّنْهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَالتَّوْلِيَةُ أَبْيَاعَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، فَإِذَا
 أَطْلَقَ اسْمَهُ اتَّصَرَّفَ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَقْلِنِي . فَقَالَ : أَقْلِنُكَ . وَفِي حَدِيثٍ عَنْ زُهْرَةِ
 ابْنِ مَعْبُدٍ ، (أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ^(٣) بِهِ جَدُّهُ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ ، فَيَشْتَرِي
 الطَّعَامَ ، فَيَلْقَاهُ^(٥) ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبِيرِ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا
 لَكَ بِالبَرَكَةِ . فَيَشْرِكُهُمْ ، فَرَبِّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ، فَيَبْيَعُثُ بَهَا إِلَى الْمَنْزِلِ .
 ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ^(٦) . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي . فَشَرِّكَهُ^(٧) ،
 اتَّصَرَّفَ إِلَيْنِصْفِهِ ؛ لَأَنَّهَا بِإِطْلَاقِهَا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ . فَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ عَبْدًا ،
 فَاشْتَرَكَهُ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمَا بِيَلْ : أَشْرِكْنَا فِيهِ . فَقَالَا : أَشْرِكْنَاكُمَا . احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ
 النَّصْفُ ؛ لَأَنَّ اشْتِرَا كُهُمَا^(٨) لَوْ كَانَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مُنْفِرًا دَأْكَانَ لَهُ النَّصْفُ ، فَكَذَلِكَ

(١) فِي الأَصْلِ : « وَكَانَ » .

(٢) سَقْطُ مِنْ : « الأَصْلِ » .

(٣ - ٣) فِي الأَصْلِ : « وَيَخْرُجَ » .

(٤) سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٥) فِي مَ : « فَيَلْقَاهُ » .

(٦) فِي : بَابُ الشَّرِّكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرِّكَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٨٤/٣ .

(٧) فِي مَ هَنَا وَفِيمَا يَلْ : « فَأَشْرِكَهُ » .

(٨) فِي مَ : « إِشْرَاكُهُمَا » .

حال الاجتماع . ويحتمل أن يكون له الثالث ؛ لأنَّ الاشتراك يُفيدُ التساوي ، ولا يحصلُ التساوي إلَّا بجعلِه بينهم ثلاثة . وهذا أصحٌ ؛ لأنَّ اشتراكَ^(٩) الواحد إنما يقتضي النصف ؛ لحصولِ التسوية به . وإن شرَكَه كُلُّ واحدٍ منها مُنفِداً ، كان له النصف ، ولكلَّ واحدٍ منها الربع . وإن قال : أشركاني فيه . فشرَكَه أحدُهما ، فعلَى الوجهِ الأوَّل يكونُ له نصفٌ حصةُ الذي شرَكَه وهو الربع ، وعلى الآخرِ له السادس ؛ لأنَّ طلبَ الشركَةِ منها يقتضي طلبَ ثلثٍ ما في يد كُلُّ واحدٍ منها ؛ ليكونَ مُساوياً لهما . فإذا أجايه أحدُهما ثبتَ له الملكُ فيما طلبَ منه . وإن قال له أحدُهما : أشركناك . انتهى على تصرُفِ الفضولي^(١٠) . فإنْ قلنا : يقفُ على الإجازة من صاحبه . فأجازَه ، فهل يثبتُ له الملكُ في نصفه أو في ثلثه ؟ على الوجهين . ولو قال لأحدِهما : أشركني في نصفِ هذا العبدِ فأشرَكَه ، فإنْ قلنا : يقفُ على الإجازة من صاحبه ، فأجازَه ، . فله / نصفُ العبد ، ولهما نصفه ، وإلا فله نصفٌ حصةُ الذي شرَكَه . وإنْ اشتَرَى عبداً فلقَيَه رجُلٌ ، فقال : أشركني في هذا العبد . فقال : قد شرَكْتَك^(١١) . فله نصفه . فإنْ لقَيَه آخرُ فقال : أشرِكْتَكَ في هذا العبد . وكان عالِمًا بشركَةِ الأوَّل ، فله رُبُعُ العبد ، وهو نصفٌ حصةُ الذي شرَكَه ؛ لأنَّ طلبَه للإشراكِ رجعَ إلى ما ملكَه المُشارِكُ . وهو النصف ، فيكونُ بينهما . وإنْ لم يعلمْ بشركَةِ الأوَّل ، فهو طالبٌ لنصفِ العبد ؛ لاعتقادِه^(١٢) أنَّ العبدَ كلهُ لهذا الذي طلبَ منه المُشارِكَةَ . فإذا قال له : شرَكْتَكَ فيه . احتمل ثلاثةً أوجهٍ ؛ أحدُها ، أنْ يصيرَ له نصفُ العبدِ كله ،

(٩) في م : « إشراك » .

(١٠ - ١١) سقط من : « الأصل » .

(١١) في م : « أشركْتَكَ » .

(١٢) سقط من : « الأصل » .

ولا يُفْقَى للذى شرِكَهُ شَيْءٌ ؛ لأنَّه طَلَبَ مِنْهُ نِصْفَ الْعَبْدِ ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ . فَصَارَ كَائِنَهُ قَالَ لَهُ^(١٣) : بِعْنَى نِصْفَ^(١٤) هَذَا الْعَبْدِ ، فَقَالَ : بِعْتُكَ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . الثَّانِي ، أَنْ يَنْتَصِرَ قَوْلُهُ : شَرِكْتُكَ فِيهِ . إِلَى نِصْفِ نَصِيبِهِ ، وَنِصْفِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، فَيَنْفَدِدُ فِي نِصْفِ نَصِيبِهِ ، وَيَقْفَى فِي الرَّازِيدِ عَلَى إِحْزاَزَةِ صَاحِبِهِ عَلَى إِحْدَى^(١٥) الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لَأَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ يَقْتَضِي يَبْعَثُ بَعْضَ نَصِيبِهِ ، وَمُسَاوَاهَ الْمُشْتَرِى لَهُ . فَلَوْ بَاعَ جَمِيعَ نَصِيبِهِ ، لَمْ يَكُنْ شَرِكَةً ، وَلَا يُحَقِّقَ^(١٦) فِيهِ مَا طَلَبَ مِنْهُ . وَالثَّالِثُ ، أَنْ لَا يَكُونَ لِلثَّانِي إِلَّا الرُّبُعُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا تُثْبَتُ بِقَوْلِ الْبَاعِيْرِ : شَرِكْتُكَ . لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الإِيجَابُ التَّأْقِلُ لِلْمِلْكِ ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الْعَبْدِ ؛ فَيَنْتَصِرُ إِيجَابُهُ إِلَى نِصْفِ مِلْكِهِ . وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، لِطَالِبِ الشَّرِكَةِ الْخِيَارِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ النِّصْفَ ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ جَمِيعَهُ ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِعُوقُوفِهِ عَلَى إِحْزاَزَةِ . فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، فُسْبِيْجِيزُهُ الْآخِرُ . وَيَخْتَمِ أَنْ لَا تَصْبِحَ الشَّرِكَةُ أَصْلًا ؛ لَأَنَّهُ طَلَبَ شِرَاءَ النِّصْفِ ، فَأَجِيبَ فِي الرُّبُعِ ، فَصَارَ بِمَتْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ : بِعْنَى نِصْفَ هَذَا الْعَبْدِ ، قَالَ : بِعْتُكَ رُبُعَهُ .

فصل : ولو اشتَرَى قَفِيزًا مِنَ الطَّعَامِ ، فَقَبَضَ نِصْفَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : بِعْنَى نِصْفَ هَذَا الْقَفِيزِ . فَبَاعَهُ ، انْتَصَرَ إِلَى النِّصْفِ الْمَقْبُوضِ كُلَّهُ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ يَنْتَصِرُ فِي مَا يَجُوزُ لَهُ يَبْعَثُهُ وَهُوَ النِّصْفُ الْمَقْبُوضُ . وإنْ / قَالَ : أَشِرِكْتُنِي فِي هَذَا الْقَفِيزِ بِنِصْفِ الشَّمِينِ ، فَفَعَلَ ، لَمْ تَصْبِحِ الشَّرِكَةُ ، إِلَّا فِيمَا قَبَضَ مِنْهُ ، فَيَكُونُ النِّصْفُ الْمَقْبُوضُ بِيَنْهَما لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبُعُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الشَّمِينِ ؛ لَأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الشَّسْوِيَّةَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ ثَنَصِرُ الشَّرِكَةَ

(١٣) سقط من : م .

(١٤) سقط من : « الأصل » .

(١٥) فِي الأَصْلِ : « أَحَدٌ » .

(١٦) فِي مِنْ : « يَسْتَحِقُ » .

إلى النّصْفِ كُلَّهُ ، فيكونُ بائعاً^(١٧) لما يَصْحُّ يَبْعُدُهُ وَمَا لَا يَصْحُّ ، فيكونُ ذلك من صُورِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، فَلَا يَصْحُّ فِي الرُّبُعِ الَّذِي لَيْسَ بِمَقْبُوضٍ . وَهُلْ يَصْحُّ فِي المَقْبُوضِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : فَأَمَّا الْحَوَالَةُ ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُشْتَرِي الطَّعَامِ طَعَامٌ^(١٨) مِنْ سَلَمٍ^(١٩) أَوْ مِنْ قَرْضٍ مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ : اذْهَبْ فَاقْبِضْ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِكَ . فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْرِيقَ هَذَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذِهِ^(٢٠) الْمَسَأَةِ .

فصل : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةٍ آخَرَ طَعَامٌ مِنْ قَرْضٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ . وَيَجُوزُ يَبْعُدُهُ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا نَبِيِّعُ الْأَبْعَرَةَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّارَاهِمِ ، فَنَأْخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ^(٢١) . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُّ ، كَمَا لَا يَصْحُّ فِي السَّلَمِ . وَالْأَوَّلُ أُولَى . فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، جَازَ ، وَلَا يَتَفَرَّقَا^(٢٢) قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ يَبْعُدُ دِينَ بَدِينٍ . فَإِنْ أَعْطَاهُ مُعِينًا مَا يُشَتَّرِطُ فِيهِ التَّقَابُضُ ، مِثْلُ أَنْ أَعْطَاهُ بَدِيلَ الْحِنْطَةِ شَعِيرًا ، جَازَ . وَلَمْ يَجُزْ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ أَعْطَاهُ مُعِينًا ، لَا يُشَتَّرِطُ فِيهِ التَّقَابُضُ ، جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَمَا لو قَالَ : يَعْتَلُكَ هَذَا الشَّعِيرُ بِمَايَهَ دِرْهَمٍ فِي ذِمَّتِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لَأَنَّ الْمَبِيعَ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَمْ يَجُزْ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَالسَّلَمِ .

فصل : وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِغَرِيمِهِ : يَعْنِي هَذَا عَلَى أَنْ أَقْضِيَكَ دِينَكَ مِنْهُ . فَفَعَلَ ،

(١٧) فِي مِنْ : « تَابِعًا » .

(١٨ - ١٩) سَقْطٌ مِنْ : الأُصْلِ .

(٢٠) سَقْطٌ مِنْ : الأُصْلِ .

(٢١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةٍ ١٠٧ .

(٢٢) فِي مِنْ : « يَتَبَرِّقاً » . وَمَا فِي الأُصْلِ عَلَى أَنْ « لَا » نَاهِيَةٌ .

فالشرط باطل ؛ لأنَّه شرط أن لا يتصرَّف فيه بغير القضاء ، وهل يُطلِّب البَيْع ؟ يُبيَّنُ على الشرط الفاسدَة في البَيْع ، هل تُبْطِلُه ؟ على روایتَيْن^(٢٢) ، وإن قال : أقضىني حَقُّى على أنْ أَبِيعَك / كذا و كذلك . فالشرط باطل والقضاء صحيح ؛ لأنَّه أَقْبَضَه^(٢٣) حَقَّه . وإن قال : أقضىني أَجُودَ من مَالِي ، على أنْ أَبِيعَك كذا و كذلك . فالقضاء والشرط باطلان ، وعليه ردُّ ما قَبَضَه والمطالبة بِمَا لَيْسَ بِهِ.

٧٣٥ – مسألة؛ قال : (وَلَيْسَ كَذَلِكَ الإِقَالَةُ ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الإِقَالَةُ بَيْعٌ)

اختلفَ الرُّوَايَا فِي الإِقَالَةِ . فعنَّهَا فَسْخٌ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْخَتِيَارُ أَنْ يَبْكِرُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا بَيْعٌ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ عَادَ إِلَى الْبَاعِيْرِ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ بَيْعًا ، كَذَلِكَ الثَّانِي ، وَلَأَنَّهُ نَقْلُ الْمِلْكِ بِعَوْضٍ ، عَلَى وَجْهِ التَّرَاضِيِّ ، فَكَانَ بَيْعًا ، كَالْأَوَّلِ . وَحُكْمُهُ عَنْ أَنَّهَا حَنِيفَةً ، أَنَّهَا فَسْخٌ فِي^(١) حَقِّ الْمُتَعَاقدَيْنِ . وَبَيْعٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِما .^(٢) فَلَا تُثْبِتُ أَحْكَامَ الْبَيْعِ فِي حَقِّهِمَا ، بَلْ تَحْبُرُ فِي السَّلَمِ ، وَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَيُثْبِتُ حُكْمُ الْبَيْعِ فِي حَقِّ الشَّفَيعِ ، حَتَّى يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الشَّفَعِيِّ الَّذِي تَقَايَلَ فِيهِ بِالشُّفْعَةِ^(٣) . وَلَنَا ، أَنَّ الإِقَالَةَ هِي الدَّفْعُ وَالإِزَالَةُ . يُقالُ : أَقَالَكَ اللَّهُ عَزَّزَلَكَ . أَى أَزَالَهَا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْتَهُ ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّزَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَفِي إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ

(٢٢) فِي مِنْهُ : « الرُّوَايَتَيْنِ » .

(٢٣) فِي مِنْهُ : « قَبْضَهُ » .

(١) فِي مِنْهُ : « فِي فَسْخٍ » .

(٢) سقطَ مِنْهُ : الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الإقالة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٦ . وابن ماجه ، في : باب الإقالة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٢ .

على أنَّ له أَنْ يُقْبِلَ الْمُسْلِمَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِقَالَةَ لَيْسَتْ بِيَعْنَا ، وَلأنَّهَا تَحْبُرُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ بِيَعْنَا كَالْإِسْقَاطِ ، وَلأنَّهَا تَتَقدَّرُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ . وَلَوْ كَانَتْ بِيَعْنَا لَمْ تَتَقدَّرُ^(٤) بِهِ ، وَلأنَّهَا عَادَ إِلَيْهِ الْمَبِيعُ بِلَفْظٍ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ ، فَكَانَ فَسْخًا ، كَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ . وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حَنِيفَةَ بَأْنَ مَا كَانَ فَسْخًا فِي حَقِّ الْمُتَعَاوِقَيْنِ ، كَانَ فَسْخًا فِي حَقِّ غَيْرِهِما ، كَالرَّدُّ بِالْبَيْعِ وَالْفَسْخِ بِالْخِيَارِ ، وَلأنَّ حَقِيقَةَ الْفَسْخِ لَا تَخْتَلِفُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ ، وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُ الْحَقَائِقِ .

فصل : فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ فَسْخٌ . جَازَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَابْدُ فِيهَا مِنْ كَيْلِ ثَانٍ ، وَيَقُومُ الْفَسْخُ مَقَامَ الْبَيْعِ فِي إِيجَابِ كَيْلِ ثَانٍ ، كَقِيَامِ فَسْخِ النِّكَاحِ مَقَامَ الْطَّلاقِ فِي الْعِدَّةِ . وَلَا ، أَنَّهَا فَسْخٌ لِلْبَيْعِ ، فَجَازَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَالتَّذَلِيسِ ، وَالْفَسْخِ بِالْخِيَارِ ، / أَوْ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ . وَفَارَقَ الْعِدَّةَ ، فَإِنَّهَا اعْتَبَرَتْ لِلْاسْتِبْرَاءِ ، وَالْحاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ ، بِخِلَافِ مَسَانِدِنَا . فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ . لَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْقَبْضِ ، (فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي الْقَبْضِ^(٥)) ؛ لَأَنَّ بَيْعَهُ مِنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ . وَلَا تَسْتَحِقُ بِهَا الشُّفَعَةُ إِنْ كَانَتْ فَسْخًا ؛ لَأَنَّهَا رَفْعٌ لِلْعَقِدِ ، وَإِزَالَةُ لَهُ ، وَلَيْسَ بِمُعَاوِضَةٍ ، فَأَشْبَهُتْ سَائرَ الْفُسُوخِ . وَمِنْ حَلْفٍ لَا بَيْعٍ ، فَأَقَالَ ، لَمْ يَحْتَنَ . وَلَوْ كَانَتْ بِيَعْنَا ، اسْتَحِقَتْ بِهَا الشُّفَعَةُ ، وَحِنْثَ الْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ الْبَيْعِ بِغَفْلَاهَا ، كَسَائِرِ أُنْوَاعِ الْبَيْعِ . وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، سَوَاءً قُلْنَا : هِيَ فَسْخٌ أَوْ بَيْعٌ ؛ لَأَنَّهَا حُصُّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، كَالْتَّوْلِيةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهَا تَحْبُرُ بِأَكْثَرِ مِنِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ . وَأَقْلَمُ مِنْهُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا بَيْعٌ كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا تَحْبُرُ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، فَأَقَالَ بِأَقْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَصِحِّ الإِقَالَةُ ، وَكَانَ الْمِلْكُ باقِيًّا لِلْمُشْتَرِيِّ . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَّ عَنْ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « تَقْدِيرٌ » .
(٥) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

ألى حنيفة ، لأنها تصح بالشمن الأول ، وينطل الشرط ؛ لأن لفظ الإقالة اقتضى (١) مثل الشمن ، والشرط ينافيه ، فبطل ، وبقى الفسخ على مقتضاه ، كسائر الفسخ . ولنا ، أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل ، فبطل (٢) ، كيّع درهم بدرهمين . ولأن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه ، فإذا شرط زيادة أو نقصانا ، أخرج العقد عن مقصوده ، فبطل ، كالو باعه بشرط أن لا يسلم إليه (٣) . ويفارق سائر الفسخ ، لأنه لا يعتبر فيه الرضا منهما ، بل يستقبل به أحدهما ، فإذا شرط عليه شيء ، لم يلزممه ؛ لتمكنه من الفسخ بدونه . وإن شرط لنفسه شيئا ، لم يلزممه أيضا ، لأنه لا يستحق أكثر من الفسخ . وفي مسألتنا لا تجوز الإقالة إلا برضاهما ، وإنما رضي بها أحدهما مع الزيادة أو النقص ، فإذا أبطلنا شرطه فات رضاه ، فتبطل الإقالة ؛ لعدم رضاه بها .

٧٣٦ - مسألة ؛ قال : (ومن اشتري صبرة طعام ، لم يغها حتى ينقلها)

/ هذه المسألة تدل على حكمين ؛ أحدهما ، إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . ولا نعلم فيه بخلافا . وقد نص عليه أحمد . ودل عليه قول ابن عمر : كُنَّا نشتري الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه . متفق عليه (٤) ، وأنه معلوم بالروية ، فصح بيعه ، كالثياب والحيوان . ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة ، فإن ذلك يشق ؛ لكون الحب بعضه على بعض ، ولا يمكن بسطها حبة حبة ، ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في الظاهر ، فاكتفى بروية ظاهره ، بخلاف القوب ، فإن نشره لا يشق ، ولم تختلف أجزاؤه ، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة ؛

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « فيبطل » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ١٨٣ .

لأنَّه علِمَ ما اشترى بِأَبْلَغِ الْطُّرُقِ ، وَهُوَ الرُّؤْيَا . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ نِصْفَ هَذِهِ الصَّبَرَةِ ، أَوْ ثُلُثَهَا ، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا مَعْلُومًا . جَازَ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ يَبْيَعُ جُمْلَتِهِ ، جَازَ يَبْيَعُ بَعْضِهِ ، كَالحَيَوانِ . وَلِأَنَّ جُمْلَتِهَا مَعْلُومَةٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، فَكَذَلِكَ جُزُورُهَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَلَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّبَرَةُ مُتَسَاوِيَةً الْأَجْزَاءِ ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفَةً ، مُثَلَّ صَبَرَةَ بَقَالِ الْقَرَيْةِ ، لَمْ يَصِحُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْهَا جُزْءًا مُشَابِعًا ، فَيَسْتَحْقُّ مِنْ جَيْدِهَا وَرَدِيهَا بِقُسْطِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَالْمُشَمَّنَاتِ فِي صِحَّةِ يَبْيَعُهَا جُزَافًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ فِي الْأَثْمَانِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْطَرَا وَلَا يَشْقُ وَرَثْنَهَا وَلَا عَدْدَهَا ، فَأَشْبَهُ الرَّقِيقَ وَالثَّيَابَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، فَأَشْبَهُ الْمُشَمَّنَاتِ وَالْتُّقْرَةَ^(٢) وَالْحَلْمِ . وَيَنْطَلِقُ بِذَلِكَ^(٣) مَا قَالَهُ . أَمَّا الرَّقِيقُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ يَبْيَعُهُمْ إِذَا شَاهَدُهُمْ وَلَمْ يَعْدُهُمْ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْبُ إِذَا تَشَرَّهَا وَرَأَى جَمِيعَ أَجْزَائِهَا . الْحَكْمُ الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا اشترى الصَّبَرَةَ جُزَافًا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ يَبْيَعُهَا حَتَّى يَنْقُلَهَا . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، وَعَنْهِ رِوَايَةُ أُخْرَى ، لَهُ يَبْيَعُهَا قَبْلَ تَقْلِيلِهَا . اخْتَارَهَا الْقَاضِي . ٤٢٦/ظ وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ؛ / لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مُتَعِّنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَقْقِ تَوْفِيقَةٍ ، فَأَشْبَهُ الشَّوْبَ الْحَاضِرِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : إِنْ كُنَّا لَنَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكَبَانِ جُزَافًا ، فَنَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ^(٤) . وَعُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ »^(٥) مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوْيَ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : قَدِيمَ زَيْدٍ مِنَ الشَّامِ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ أُبَيْرَةً ، وَفَرَغْتُ مِنْ شِرائِهَا ، فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَأَرْبَحَنِي فِيهَا رِبْحًا ، فَبَسَطْتُ يَدِي لِأَبَايْهِ ، فَإِذَا رَجَلٌ يَأْخُذُنِي^(٦) مِنْ خَلْفِي ، فَنَظَرْتُ إِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبْيَعْهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى

(٢) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ١٨٣.

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ١٨٣.

(٦) فِي الأَصْلِ : « يَمْدُنِي » .

رَحِيلَكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَنَا بِذَلِكَ^(٧) . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ قَبْضَهَا نَقْلُهَا . كَمَا جَاءَ فِي^(٨) الْحَبْرِ ، وَلَاَنَّ الْقَبْضَ لَوْلَمْ يُعِينَ فِي الشَّرْعِ لَوْجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْإِحْيَا وَالْإِحْرَازِ ، وَالْعَادَةُ فِي قَبْضِ الصَّبْرَةِ^(٩) التَّقْلُلُ .

فصل : ولا يَحِلُّ لِبَايِعِ الصَّبْرَةِ أَنْ يَغْشَهَا ؛ بَأْنَ يَجْعَلُهَا عَلَى دَكَّةٍ ، أَوْ رَبْوَةٍ ، أَوْ حَجَرٍ يَنْقُصُهَا ، أَوْ يَجْعَلُ الرَّدِيَءَ فِي بَاطِنِهَا أَوْ الْمَبْلُوْلَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِرْءًا عَلَى صَبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ^(١٠) ، فَنَالَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا . فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ، مَا هُنَّا؟ » قَالَ : أَصَابِعُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ » ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا^(١١) » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِى عَلَيْهِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ ، وَأَخْذِ تَفَاؤْتِ مَا بَيْنَهُما ؛ لَأَنَّهُ عَيْبٌ . وَإِنْ بَانَ تَحْتَهَا حُفْرَةً . أَوْ بَانَ بَاطِنُهَا خَيْرًا مِنْ ظَاهِرِهَا ، فَلَا خِيَارٌ لِلْمُشْتَرِى ؛ لَأَنَّهُ زِيَادَةُ الْهَمَاءِ . وَإِنْ عَلِمَ الْبَايِعُ ذَلِكَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةِ بَهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ بِعِشْرِينِ دِرْهَمًا ، فَوَزَّهَا بِصَنْجَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ بِمِكْيَالٍ ، ثُمَّ وَجَدَهُ زَائِدًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَاعَ مَا يَعْلَمُ ، فَلَا يُثْبِتُ لَهُ الْفَسْخُ بِالْأُخْتِمَالِ .

٧٣٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ ، لَمْ يَعْغَلْهُ صَبْرَةً)

ئَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي مَوَاضِيعَ . وَبَكَرَهُ عَطَاءُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمُجَاهِدُ ،

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفِي ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢٥٢/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١٩١/٥ .

(٨) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « الصَّبْرَةُ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « أَصَابِعُهُ » .

(١١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١١١ .

وعُكِرَةً . وبه قال مالِكٌ ، وإسحاق . وروى ذلك عن طاووس . قال مالِكٌ : لم يَزِلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَا عن ذلك . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّ هَذَا مَكْرُوْهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَإِنْ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَغُ الطَّعَامَ جُزَافًا ، وَقَدْ عَرَفَ كَيْلَهُ ، وَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا باعَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشَتَّرِي ، فَإِنْ أَحَبَ أَنْ يُرَدَّ رَدًّا . قَالَ : هَذَا تَعْلِيقٌ شَدِيدٌ ، وَلَكِنْ لَا يُعْجِبُنِي إِذَا عَرَفَ كَيْلَهُ ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَإِنْ باعَهُ ، فَهُوَ جَائزٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَلَمْ يَرَأْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، بِذَلِكَ بَأْسًا ؟ لَأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْبَيْعَ مَعَ جَهْلِهِمَا بِمَقْدِرَاهُ ، فَمَعَ الْعِلْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا أُولَئِي . وَوَجْهُ الْأُولَى ، مَا رَوَى الْأُوزَاعِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَلَا يَبْيَغُ جُزَافًا حَتَّى يُبَيِّنَهُ »^(١) . قَالَ الْقَاضِيُّ : وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَا عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ مُجَازَفَةً ، وَهُوَ يَعْلَمُ كَيْلَهُ^(٢) . وَالنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَأَيْضًا إِلْجَامُ الذِّي نَقَلَهُ مالِكٌ ، وَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَاعِثَ لَا يَعْدُلُ إِلَى الْبَيْعِ جُزَافًا مَعَ عِلْمِهِ يَقْدِرُ الْكَيْلَ ، إِلَّا لِلتَّغْرِيرِ بِالْمُشَتَّرِيِّ وَالْغِشِّ لَهُ ، وَلَذِكَ أَثْرَ فِي عَدَمِ لُزُومِ الْعَقْدِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . فَصَارَ كَالْوَدْلُسَ الْعَيْبَ . فَإِنْ باعَ مَا عَلِمَ كَيْلَهُ صَبَرَةً ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ الْبَيْعَ صَحِحٌ لَازِمٌ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ ؟ لَأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ لَهُمَا ، وَلَا تَعْرِيرٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ عَلِمَا كَيْلَهُ أَوْ جَهَلَاهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا رَوَى مِنَ النَّهَايَةِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَبِرَهُ أَحْمَدُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ . وَلَأَنَّ اسْتِوَاهُمَا فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ أَبْعَدُ مِنَ التَّغْرِيرِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ وَأَصْحَابُهُ : هَذَا بِمَنْزِلَةِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ ، ٤٢٧ ظِ إِنْ عَلِمَ بِهِ الْمُشَتَّرِيُّ ، / فَلَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةِ ، فَهُوَ كَالْوَدْلُسُ مُصَرَّأَةً ، يَعْلَمُ تَصْرِيْتَهَا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَاعِثَ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ ، وَالْإِمْضَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ مالِكٍ ؛ لَأَنَّهُ غِشٌّ ، وَغَرْرٌ^(٣) مِنَ الْبَاعِثِ ، فَصَحَّ

(١) أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرِّزْاقَ ، فِي : بَابِ الْمَجَازَفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . المَصْنُفُ ١٣١/٨ .

(٢) فِي الأَصْلِ : « وَغَرْرٌ » .

العُقْدُ معه ، ويُثبَّتُ لِلمُشْتَرِي الْخِيَارُ . وَذَهَبَ قَوْمٌ مِن أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ ؛
لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَالْمُهْنِيٌّ يَقْتَضِي الْفَسَادَ .

فصل : وإنْ أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ بِكَيْلِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . فَإِنْ
قَبَضَهُ بِأَكْتِيَالِهِ ، ثُمَّ الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ ، كَانَ بِمَتْنَرَةٍ قَبْضُهُ جُزُّاً .
فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ بِأَقِيَّا ، كَالَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ حَقِّهِ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ ، فَقَدْ اسْتَوْفَاهُ ،
وَإِنْ كَانَ زَائِدًا رَدًّا لِلْفَضْلِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا أَحَدَ النَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَّ ، فَالقولُ
قُولُ الْقَابِضِ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، سَوَاءً كَانَ النَّقْصُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ
الْقَبْضِ ، وَبَقَاءُ الْحَقِّ ، وَلِيُسَّ لِلْمُشْتَرِي التَّصْرُفُ فِي الْجَمِيعِ قَبْلَ كَيْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ
فِيهِ عُلْقَةً ، فَإِنَّهُ لَوْ زَادَ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لَهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي أَقْلَمَ مِنْ حَقِّهِ ، بِغَيْرِ كَيْلٍ ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْلِهِ . وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيمَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ مُسْتَحْقُ لَهُ ، مُثْلِ
أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ قَفِيزًا ، فَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ ، أَوْ فِي أَقْلَمَ مِنْهُ ، بِالْكَيْلِ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَهُ ذَلِك ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي حَقِّهِ بَعْدَ قَبْضِهِ ، فَجَازَ ، كَالْوَكِيلُ لَهُ . وَالثَّانِي ،
لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ^(۲) فِي الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ^(۳) فِي
الْبَعْضِ ، كَمَا قَبِيلُ الْقَبْضِ . وَإِنْ قَبَضَهُ بِالْوَزْنِ ، فَهُوَ كَالْوَكِيلُ قَبْضُهُ جُزُّاً . فَأَمَّا إِنْ أَعْلَمَهُ
بِكَيْلِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ إِيَاهُ مُجَازَةً ، عَلَى أَنَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ ، سَوَاءً كَانَ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا ،
لَمْ يَجُزْ ؛ لِمَا رَوَى الْأَثْرُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَدِيم طَعَامٌ لِعُثْمَانَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « اذْهِبُوا بِنَا إِلَى عُثْمَانَ ، نُعِينُهُ عَلَى طَعَامِهِ » . فَقَامَ إِلَى
جَنْبِهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : فِي هَذِهِ الْغِرَارَةِ^(۴) كَذَا وَكَذَا ، وَابْتَعْتُهَا^(۵) بِكَذَا وَكَذَا . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكِلْ »^(۶) . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ أَنَّ

(۲) سقط من : الأصل .

(۴) الغرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، جمعها غرائر .

(۵) فِي الأَصْلِ : « وَابْتَعْتُهَا » .

(۶) تقدم تخرجه في صفحة ۱۸۷ .

٤٢٨ و ف كُل / قارُورَةٍ مَّنَا ، فَأَخْدَى بِذَلِك ، وَلَا يَكُنْهُ ، فَلَا يُعْجِبُنِي ؛ لقوله لعثمان : « إِذَا سَمِّيَتِ الْكَيْلَ فَكُلْ » قيل له : إِنَّهُمْ يَقُولُون : إِذَا فُتحَ فَسَدَ . قال : فلم لا تَفْتَحُونَ وَاحِدًا وَتَرِثُونَ الْبَاقِي ؟

فصل : ولو كآل طعاماً ، وآخر ينتظر إليه ، فهل من شاهد الـكـيلـ شـرـاؤـهـ بـغـيرـ
ـكـيـلـ ثـانـ ؟ على رـواـيـتـيـنـ ، نـصـ عـلـيـهـماـ . إـحـدـاهـاـ ، لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـيـلـ ؛ لـأـنـ شـاهـدـ
ـكـيـلـهـ ، فـأـشـبـهـ مـالـوـ كـيـلـهـ . وـالـثـانـيـةـ ، يـحـتـاجـ إـلـىـ كـيـلـ ؛ لـأـنـ بـيـعـ ، فـأـخـتـاجـ إـلـىـ كـيـلـ ؛
ـلـأـخـبـارـ ، وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ . ولو كـالـهـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـرـىـ ، ثـمـ اـشـتـراـهـ مـنـهـ ،
ـفـكـذـلـكـ ؛ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـالـتـىـ قـبـلـهـاـ . ولو اـشـتـرـىـ اـثـنـانـ طـعـامـاـ ، فـأـكـلـاهـ ، ثـمـ أـبـتـاعـ
ـأـحـدـهـاـ جـصـةـ شـرـيـكـهـ قـبـلـ تـفـرـقـهـماـ ، فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ لـشـرـيـكـهـ : إـذـاـ اـشـتـرـيـاـ غـلـةـ
ـأـوـ نـحـوـهـاـ ، وـحـضـرـاـهـ جـمـيعـاـ ، وـعـرـفـاـ كـيـلـهـاـ ، فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ لـشـرـيـكـهـ : بـعـنـيـ
ـنـصـيـبـكـ ، وـأـرـبـحـكـ ، فـهـوـ جـائزـ . وـإـنـ لـمـ يـحـضـرـ هـذـاـ الـمـشـتـرـىـ الـكـيـلـ ، فـلـاـ يـجـوـزـ
ـإـلـاـ بـكـيـلـ . قال ابن أبي موسى : وفيه رواية أخرى ، لا بد من كـيـلـهـ . وـوـجـهـهـماـ ماـ
ـتـقـدـمـ . قال القاضى : ومعنى الـكـيـلـ في هذه المسائل ، أـنـهـ يـرـجـعـ فـقـدـرـهـ إـلـىـ قولـ
ـالـقـابـضـ ، إـذـاـ كـانـ التـقـصـ يـسـبـرـاـ يـقـعـ مـثـلـهـ فـالـكـيـلـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ معـ يـمـينـهـ ، وـإـنـ
ـكـانـ لـاـ يـقـعـ مـثـلـهـ فـالـكـيـلـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ ؛ لـأـنـ تـسـتـحـقـ كـذـبـهـ ، بـخـلـافـ مـسـائـلـ الفـصـلـ
ـالـذـىـ قـبـلـهـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـكـلـ بـحـضـرـتـهـ . (والظاهر ، أـنـهـ أـرـادـ بـالـكـيـلـ حـقـيقـتـهـ دونـ
ـمـاـ ذـكـرـهـ القـاضـىـ . وـفـائـدـةـ اـعـتـيـارـ الـكـيـلـ ، مـاـ ذـكـرـهـ القـاضـىـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ لـلـمـشـتـرـىـ
ـتـصـرـفـ فـيـهـ ، إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـالـفـصـلـ الـذـىـ قـبـلـهـ^٧ . وـإـنـ باـعـهـ لـلـثـانـيـ فـيـهـ
ـالـمـوـاـضـعـ عـلـىـ أـنـهـ صـبـرـةـ ، جـازـ ، وـلـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ كـيـلـ ثـانـ ، وـالـقـبـضـ فـيـهـ بـنـقلـهـ ، كـسـائـرـ
ـالـصـبـرـ .

فصل : قال أـحـمـدـ ، فـرـجـلـ يـشـتـرـىـ الـجـوـزـ ، فـيـلـدـ فـمـكـنـلـ أـلـفـ جـوـزـ ، ثـمـ

(٧) سقط من : الأصل .

يُأخذُ الجُوزَ كُلَّهُ على ذلك المعيارِ ، قال : لا يجوزُ . وقال في رجُلٍ ابْنَاعَ أَعْكَامًا كِيلًا ، وقال للبائع : كُلُّ لِـ « عِكْمًا مِنْهَا^(٨) وَاحِدًا وَآخَذُ^(٩) » ما يَقِيَ على هذا الكِيلِ . أَكْرَهُ هَذَا ، حتَّى يَكِيلَهَا كُلَّهَا . وقال التَّوْرِي : كَانَ أَصْحَابُنَا يَكْرُهُونَ هَذَا ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ مَا فِي الْعُكُومِ يَخْتَلِفُ ، فَيَكُونُ فِي بَعْضِهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَلَا يَعْلَمُ مَا فِي بَعْضِهَا بِكِيلٍ / الْبَعْضُ ، وَالْجُوزُ يَخْتَلِفُ عَدَدُهُ ، فَيَكُونُ فِي أَحَدِ الْمَكْتَلَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَلَا يَصْحُ تَقْدِيرُ الْمَكْيَلِ بِالْوَزْنِ ، وَلَا الْمَوْزُونِ بِالْكِيلِ .

٧٣٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا اشْتَرَى صَبَرَةً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكْيَلٍ^(١) مِنْهَا يُبْشِّيءُ مَغْلُومٍ جَازَ)

وَجَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : بَعْثَكَ هَذِهِ الصَّبَرَةَ كُلَّ فَقِيرٍ مِنْهَا بِدِرْهَمٍ . صَحٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مِقْدَارَ ذَلِكَ حَالِ الْعَقْدِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصْحُ فِي فَقِيرٍ وَاحِدٍ ، وَيَنْطَلُ فِيمَا سِواهُ ؛ لَأَنَّ جُمْلَةَ التَّمَنِ مَجْهُولَةٌ ، فَلَمْ يَصْحُ كَبِيعُ الْمُبْتَاعِ بِرَقْمِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَالثَّمَنُ مَعْلُومٌ ؛ لِإِشَارَةِهِ إِلَى مَا يُعْرَفُ مَبْغَعُهُ بِجِهَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَاوِدَيْنَ ، وَهُوَ أَنْ ثَكَالَ الصَّبَرَةُ ، وَيُقْسِطُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ قُفْرَانِهَا ، فَيُعْلَمُ مَبْلَغُهُ ، فَجَارٌ ، كَلْ لو باعَ مَا رَأَسُ مَالِهِ اثْنَانَ وَسَبْعُونَ مُرَابِحَةً ، لِكُلِّ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا^(٢) دِرْهَمٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالْحِسَابِ ، كَذَا هُنُّا . وَلَأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَالثَّمَنُ مَعْلُومٌ قَدْرَ مَا يُقَابِلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ ، فَصَحٌّ ، كَالأَصْلِ

(٨) فِي مِنْهَا « عِكْمَانِهَا » .

وَالْعِكْمُ : الْعَدْلُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الدَّالِ - مَا دَامَ فِيهِ الْمَنَاعُ .

(٩) فِي مِنْهَا « وَاحِدًا وَ » .

(١) فِي مِنْهَا « مَكْيَلَةً » .

(٢) سَقْطٌ مِنْهَا : الأَصْلُ .

المذكور . وقد روى عن على رضي الله عنه ، أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة ، وجاء النبي عليه السلام بالتمر ^(٣) .

فصل : ولو قال : يُعْتَك من هذه الصبرة قَفِيزاً . أو قال : عشرة قَفِيزَةٍ . وَهُمْ يَعْلَمُانِ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، صَحٌّ . وَحُكِيَّ عن دَاوَدَ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُشَاهِدٍ ، وَلَا مَوْصُوفٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَبِيعَ مُقْدَرٌ مَعْلُومٌ مِنْ جُمْلَةٍ يَصْحُّ يَعْلَمُهَا ، أَشْبَهَ إِذَا بَاعَ نِصْفَهَا ، وَمَا ذَكَرَهُ قِيَاسٌ ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ بِالْقِيَامِ ، ثُمَّ لَا يَصْحُّ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَاهَدَ الْجُمْلَةَ ، فَقَدْ شَاهَدَ الْمَبِيعَ ؛ لِأَنَّهُ بِعِضُّهَا .

فصل : وإن قال : يُعْتَك مِنْ هَذِهِ الصَّبَرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ، لَمْ يَصْحُّ ؛ لِأَنَّ « مِنْ » لِلتَّسْعِيرِ ، وَ« كُلَّ » لِلْعَدْدِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَدْدُ مِنْهَا مَجْهُولًا . ^(٤) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحُّ الْبَيْعُ ، كَمَا يَصْحُّ فِي الْإِجَارَةِ ، كُلَّ دلو بتمرة ، وَكُلُّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ ^(٥) . وإن قال : يُعْتَك هَذِهِ الصَّبَرَةُ الْأُخْرَى ^(٦) بِعِشْرَةِ دِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً ، أَوْ أَنْ قُصَّكَ قَفِيزاً . لَمْ يَصْحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَزِيدَهُ أَمْ يَنْقُصُهُ . / ولو قال : عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْقَفِيزَ مَجْهُولٌ . ولو قال : أَزِيدَكَ قَفِيزاً مِنْ هَذِهِ الصَّبَرَةِ الْأُخْرَى . أَوْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا ، صَحٌّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ، يُعْتَكْ هَذِهِ ، وَقَفِيزاً مِنْ هَذِهِ الْأُخْرَى بِعِشْرَةِ دِرَاهِمٍ . وإن قال : عَلَى أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزاً . لَمْ يَصْحُّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ، يُعْتَكْ هَذِهِ الصَّبَرَةَ إِلَّا قَفِيزاً ، كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ، وَشَيْءٍ مَجْهُولٍ . ولو قال : يُعْتَكْ هَذِهِ الصَّبَرَةَ ، كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ، عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً مِنْ هَذِهِ الصَّبَرَةِ الْأُخْرَى . لَمْ يَصْحُّ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى جَهَالَةِ الشَّمْنَ فِي التَّفْصِيلِ ؛ لِأَنَّهُ يَصْبِرُ قَفِيزاً وَشَيْئاً بِدِرْهَمٍ ، وَالشَّيْءُ لَا يَعْرِفَانِهِ ؛ لِعَدْمِ مَعْرِفَتِهِمَا بِكُمْكُمَةٍ مَا فِي الصَّبَرَةِ مِنَ الْفُزَانِ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجل يسكنى كل دلو بتمرة ويشرط جلدة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/٨١٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

ولو قصدت أنني أخطئ ثمنَ قفيز من الصبرة ، لأنني أحسب به ، لم يصح ؛ للجهالة التي ذكرناها . وإن كانت الصبرة معلوماً قدر قفزانها لها ، أو قال : هذه عشرة أقفرة بعنتكها ، كل قفيز بدرهم ، على أن أريده قفيزاً من هذه الصبرة . أو وصفه بصفة يعلم بها ، صحيحاً ؛ لأن معناه بعنتك كل قفيز وعشرين قفيزاً بدرهم . وإن لم يعلم القفيز ، أو جعله هبة ، لم يصح . وإن أراد أى (الأنسب^٦) عليك بعمن قفيز منها ، صحيحاً أيضاً ؛ لأنهما لاما علما جملة الصبرة علما ما يتضمن من الشمن . ولو قال : على أن أقصك قفيزاً . صحيحاً ؛ لأن معناه بعنتك تسعة أقفرة بعشرين درهماً ، وكل قفيز بدرهم وشمع . وحكي عن أبي بكر ، أنه يصح في جميع المسائل ، على قياس قول أحمد ؛ لأنه يجيز الشرط الواحد . ولا يصح هذا ؛ لأن المبيع مجهول ، فلا يصح بيته ، بخلاف الشرط الذي (لا يفضي إلى الجهالة^٧) .

فصل : ولو باع ما لا تتساوى أجزاؤه ، كالأرض والثوب والقطيع من العتم ، فيه نحو من مسائل الصبر . وإن قال : بعنتك هذه الأرض ، أو هذه الدار ، أو هذا الثوب ، أو هذا القطيع ، بالف . صحيحاً إذا كان مشاهداً . أو قال : بعنتك نصفه ، أو ثلثه ، أو ربعه ، بكلذ . صحيحاً أيضاً . فإن قال : بعنتك كل ذراع بدرهم ، أو كل شاة بدرهم . صحيحاً ، وإن لم يعلما قدر ذلك حال العقد لما ذكرنا في الصبرة ، وإن قال : بعنتك من الثوب / كل ذراع بدرهم ، أو من القطيع كل شاة بدرهم .
٤٢٩ ظ لم يصح ؛ لأنه مجهول . وإن باعه شاة من القطيع . لم يصح ؛ لأن شياه القطيع غير متساوية القيمة ، ففضي ذلك إلى التنازع ، بخلاف القفيز من الصبرة ، فإنه يصح ؛ لأن أجزاءها متساوية . وإن باعه ذراعاً من الدار ، أو عشرة أذرع منها ،

(٦) فـ ١، م : « أحسب ». .
(٧) فـ م : « يفضي إلى جهالة » .

يُريдан بذلك قَدْرًا غَيْرَ مُشَاعِ ، لَمْ يَصُحُّ ؛ لَذلِكَ^(٨) . وَإِنْ أَرَاكَ مُشَاعًا مِنْهَا ، وَهَمَا يَعْلَمَانِ عَدَدَ ذُرَّا عَنْهَا ، صَحٌّ . وَبِهذا قَال الشَّافِعِيُّ . وَقَال أبو حَنِيفَةَ : لَا يَصُحُّ ؛ لِأَنَّ الذَّرَاعَ عِبَارَةً عَنْ بُقْعَةٍ^(٩) بِعِينِهَا ، وَمَوْضِعُهُ مَجْهُولٌ : وَلَنَا ، أَنَّ عَشْرَةً مِنْ مائَةِ عَشْرَهَا ، وَلَوْقَالَ : بِعُتْكَ عَشْرَهَا . صَحٌّ . فَكَذلِكَ إِذَا قَالَ : بِعُتْكَ عَشْرَةً مِنْ مائَةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ^(١٠) لَا يَصُحُّ^(١٠) ، بَلْ هُوَ عِبَارَةً عَنْ قَدْرٍ ، كَمَا أَنَّ الْمِكْيَالَ عِبَارَةً عَنْ قَدْرٍ ، فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى جُمْلَةٍ كَانَ ذلِكَ جُزْءًا مِنْهَا . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا أَرَاكَ قَدْرًا مِنْهَا غَيْرَ مُشَاعِ ، لَمْ يَصُحُّ الْبَيْعُ . وَإِنْ كَانَ^(١١) لَا يَعْلَمَانِ ذُرْعَانَ الدَّارِ ، لَمْ يَصُحُّ ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، وَأَجْزَاءُ الْأَرْضِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُعَيْنَةً وَلَا مُشَاعَةً . وَإِنْ قَالَ : بِعُتْكَ مِنَ الدَّارِ مِنْ هُنْهَا إِلَى هُنْهَا . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ . وَإِنْ قَالَ : عَشْرَةً ذُرْعَهَا ، أَيْتَدُؤُهَا مِنْ هُنْهَا^(١٢) إِلَى هُنْهَا^(١٣) ، إِلَى حِيثَ يَتَّهِي الذَّرْعُ . لَمْ يَصُحُّ ؛ لِأَنَّ الذَّرْعَ يَخْتَلِفُ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَّهِي إِلَيْهِ لَا يُعْلَمُ حَالُ الْعَقْدِ . وَلَوْقَالَ : بِعُتْكَ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ . وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ نَصِيبِي مِنْهَا^(١٤) ، أَوْ قَالَ : نَصِيبَا مِنْهَا أَوْ سَهْمًا^(١٤) . لَمْ يَصُحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَإِنْ عَلِمَا ذلِكَ ، صَحٌّ . وَإِنْ قَالَ : بِعُتْكَ نَصْفَ دَارِي مَمَّا يَلِي دَارَكَ . لَمْ يَصُحُّ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ يَتَّهِي ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا .

فصل : ولو باعه عبدا من عبدين أو أكثر ، لم يَصُحُّ . وبِهذا قَال الشَّافِعِيُّ . وَقَال أبو حَنِيفَةَ : إِذَا باعه عبدا من عبدين أو من ثلَاثَةٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ . صَحٌّ ؛ لِأَنَّ

(٨) فِي مِنْهَا : « كَذلِكَ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « مِنْفَعَةً » .

(١٠) - (١٠) فِي مِنْهَا : « غَيْرَ سَلْمٍ » .

(١١) لَعْلَ الصَّوَابَ : « كَانَا » .

(١٢) سُقْطَةٌ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٣) سُقْطَةٌ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « وَسَهْمًا » .

الحاجة تدعُو إليه ، وإن كانوا أكثر ، لم يصح ؛ لأنَّه يكثُر الغرر . ولنا ، أنَّ ما تختلفُ أجزاءُه وقيمةُه لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشارعاً ، كالأربعة ، وما لا يصح / بغير شرطِ الخيار ، لا يصح بشرطه ، كالأربعة ، ولا حاجة إلى هذا ، فإنَّ الاختيار يُمكِّن قبل العقد ، ثم ما قالوه^(١٥) يُطلُّ بالأربعة .

فصل : وَحُكْمُ التَّوْبِ حُكْمُ الْأَرْضِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَالَ : بِعْتُكَ مِنْ هَذَا التَّوْبِ ، مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ . صَحٌ . فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْفَصِّهُ الْقَطْعُ ، قَطْعَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَصِّهُ الْقَطْعُ ، وَشَرْطَ الْبَايِعِ أَنْ يَقْطَعَهُ^(١٦) الْهُ ، أَوْ رَضَيَ بِقَطْعِهِ^(١٧) هُوَ وَالْمُشْتَرِي ، جَازٌ . وَإِنْ شَاءَ حَافِ ذَلِكَ كَانَا شَرِيكَيْنَ فِيهِ ، كَمَا يَشَتَّرُ كَانِ فِي الْأَرْضِ ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصْحُ . لَأَنَّهُ لَا يَقْدِيرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَّا بِضَرَرِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ نِصْفًا مُعِينًا مِنَ الْحَيْوَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّسْلِيمَ مُمْكِنٌ ، وَلِحُوقُ الضَّرَرِ لَا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ إِذَا رَضَيَ الْبَايِعُ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ نِصْفًا مِنَ الْحَيْوَانِ مُشارعاً ، وَفَارَقَ نِصْفَ الْحَيْوَانِ الْمُعِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُنُهُ تَسْلِيمُهُ مُفْرَداً ، إِلَّا بِإِثْلَافِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَنِ الْمَالِيَّةِ .

فصل : إِذَا قَالَ : بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ ، أَوْ هَذِهِ التَّوْبَ ، عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ . فَبَأْنَ أَحَدَ عَشَرَ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْبَيْعُ باطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِجْبَارُ الْبَايِعِ عَلَى تَسْلِيمِ الرِّيَادَةِ ، وَإِنَّمَا بَاعَ عَشَرَةً ، وَلَا يَنْفَصِّرُ عَلَى أَخْذِ الْبَعْضِ ، وَلَأَنَّمَا اشْتَرَى الْكُلُّ ، وَعَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الشُّرُكَةِ أَيْضًا . وَالثَّانِيَةُ ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالرِّيَادَةُ لِلْبَايِعِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ نَفْصُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ ، كَالْعَيْبِ ، ثُمَّ يُحَيِّرُ الْبَايِعَ بَيْنَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ زَائِدًا^(١٨) وَبَيْنَ تَسْلِيمِ الْعَشَرَةِ ، فَإِنْ رَضَيَ بِتَسْلِيمِ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَخْيَرُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا ، وَإِنْ أَبِي تَسْلِيمِهِ زَائِدًا ، فَلَلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ

(١٥) فِي مِنْ « قَالُوا » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) سقط من : الأصل .

الفَسْخُ وَالْأَخْذُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَقِسْطِ الزَّائِدِ ، فَإِنْ رَضِيَ بِالْأَخْذِ أَخْذَ
 الْعَشَرَةَ ، وَبَائِعُ شَرِيكٍ لَهُ بِالدُّرَاعِ . وَهُلْ لِبَائِعٍ خِيَارُ الْفَسْخِ ؟ عَلَى وَجْهِنِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، لَهُ الْفَسْخُ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الْمُشَارِكَةِ . وَالثَّانِي ، لَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ
 رَضِيَ بِبَيْعِ الْجَمِيعِ بِهَذَا الثَّمَنِ . فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الثَّمَنُ مَعَ بَقَاءِ جُزْءِهِ فِيهِ كَانَ زِيادةً ،
 ظ. ٢٢٠ فَلَا يَسْتَحْقُ بِهَا الْفَسْخُ ، وَلَأَنَّ هَذَا الضَّرَرُ حَصَلَ بِتَغْرِيرِهِ وَإِخْبَارِهِ ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ ،
 فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَلَّطَ^(١٨) بِهِ عَلَى فَسْخٍ عَقْدِ الْمُشَتَّرِي . فَإِنْ بَذَلَهَا بَائِعُ الْمُشَتَّرِي
 بِثَمَنِ ، أَوْ طَلَبَهَا الْمُشَتَّرِي بِثَمَنِ ، لَمْ يَلْزِمْ الْآخَرُ الْقَبُولُ ؛ لَأَنَّهَا مُعاَوِضَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا
 الرَّاضِيَ مِنْهُمَا ، فَلَا يُجْبِرُ وَاحِدُهُمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ ، فَإِنْ
 بَانَ تِسْعَةً ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَيْطُلُ التَّبِيعَ ، لَمَّا تَقَدَّمَ . وَالثَّانِيَةُ ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ ،
 وَالْمُشَتَّرِي بِالْخِيَارِ بَيْنِ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ تِسْعَةً أَعْشَارِ الثَّمَنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ
 الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لِهِ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِكُلِّ الثَّمَنِ ، أَوْ الْفَسْخِ . بَنَاءً عَلَى^(١٩) قَوْلِهِمْ : إِنَّ
 الْمَعِيبَ لِيُسْتَرِّيْهُ إِلَّا الْفَسْخُ ، أَوْ إِمْسَاكُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَجَدَ الْمَبِيعَ
 نَاقِصًا فِي الْقَدْرِ ، فَكَانَ لِهِ إِمْسَاكُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، كَالصَّبْرَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا
 مَائَةً فَبَاتَتْ خَمْسِينَ ، وَسَنَّيْنَ أَنَّ الْمَعِيبَ لِهِ إِمْسَاكُهُ ، وَأَخْذُ أَرْشِهِ ، فَإِنْ أَخْذَهَا
 بِقِسْطِهِا مِنَ الثَّمَنِ ، فَلِبَائِعِ الْخِيَارِ بَيْنِ الرِّضا بِذَلِكِ وَبَيْنِ الْفَسْخِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْمَا رَضِيَ
 بِبَيْعِهَا بِهَذَا الثَّمَنِ كُلَّهُ ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ . فَإِنْ بَذَلَ لَهُ الْمُشَتَّرِي جَمِيعَ
 الثَّمَنِ لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخَ ؛ لَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الثَّمَنُ الَّذِي رَضِيَهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اشْتَرَى
 مَعِيَّاً فَرَضِيَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ .

فَصْلٌ : وَإِنْ اشْتَرَى صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفَازٍ ، فَبَاتَتْ أَحَدَعَشَرَ ، رَدَ الزَّائِدَ ،
 وَلَا خِيَارٌ لَهُ هُنَا ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ^(٢٠) فِي الرِّيَادَةِ ، وَإِنْ بَاتَتْ تِسْعَةً أَحَدَهَا بِقِسْطِهِا
 مِنَ الثَّمَنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَتَى سَمِّيَ الْكَيْلَ فِي الصَّبْرَةِ لَا يَكُونُ قَبْضُهَا

(١٨) فِي الأَصْلِ : « يَسْلُط ». .

(١٩) - (٢٠) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

(٢٠) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

إِلَّا بِالْكَيْلِ ، فَإِذَا كَالَّهَا فَوْجَدَهَا قُدْرَ حَقِّهِ ، أَخْدَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ زِائِدَةً رَدَ الزِّيَادَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ ناقِصَةً ، أَخْدَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَهُلْ لَهُ الْفَسْخُ إِذَا وَجَدَهَا ناقِصَةً؟ عَلَى وَجْهِهِنْ ؛ أَحَدُهُمَا لِلْخِيَارِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمَبِيعَ ناقِصًا ، فَكَانَ لَهُ الْفَسْخُ ، كَعِيرِ الصَّبْرَةِ ، وَكَنْفُصَانِ الصَّفَةِ . الثَّانِي ، لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ نَفْصَانَ الْقُدْرِ لَيْسَ يَعِيبُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْكَيْلِ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ .

فصل : إِذَا باعَ الأَذْهَانَ فِي ظُرُوفِهَا جُمْلَةً ، وَقَدْ شَاهَدَهَا ، / جَازٌ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا^(٢١) لَا تَخْتَلِفُ ، فَهُوَ كَالصَّبْرَةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَسْلِ ، وَالدَّبَسِ ، وَالْخَلِّ ، وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ التَّيْنِيَّةِ لَا تَخْتَلِفُ . وَإِنْ باعَهُ كُلُّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ باعَهُ رِطْلًا مِنْهَا ، أَوْ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، أَوْ باعَهُ جُزْءًا مُشَاعِّاً ، أَوْ أَجْزَاءَ مُشَاعِّاً^(٢٢) ، أَوْ باعَهُ إِيَّاهُ مَعَ الظَّرْفِ بِعِشْرُونَ دَرَاهِمَ ، أَوْ بِتَمَنَ مَعْلُومٍ ، جَازٌ . وَإِنْ باعَهُ السَّمْنَ وَالظَّرْفَ ، كُلُّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، وَهُمَا يَعْلَمَا مَبْلَغَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَحٌّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ ، جَازٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يَشْتَرِي الظَّرْفَ ، كُلُّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، وَمَا فِيهِ كَذَلِكَ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ اشْتَرَى ظَرْفَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا سَمْنٌ وَفِي الْآخِرِ زَيْنٌ ، كُلُّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّ وَزْنَ الظَّرْفِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَيَذْنُلُ عَلَى عَرِيرٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحٌ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِّدًا يَصْحُ لِذَلِكَ^(٢٣) . فَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعُهُمَا ، كَالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَجْزَاءِ ، وَالثَّيَابِ وَغَيْرِهَا . وَأَمَّا إِنْ باعَهُ كُلُّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، عَلَى أَنْ يَزِينَ الظَّرْفَ ، فَيَحْتَسِبَ عَلَيْهِ بَوْزِنَهُ ، وَلَا يَكُونَ مَبِيعًا ، وَهُمَا يَعْلَمَا زِيَّنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَحٌّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ^(٢٤) الْدُّهْنَ عَشَرَةً^(٢٥) وَالظَّرْفَ رِطْلًا ، كَانَ معناهُ : بِعْتُكَ عَشَرَةً^(٢٦) أَرْطَالٍ بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا . وَإِنْ كَانَا لَا يَعْلَمَا زِيَّنَةَ الظَّرْفِ

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « أَجْزَاءَهُ » .

(٢٢) سَقطَ مِنْ : م .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « كَذَلِكَ » .

(٢٤) فِي النَّسْخِ زِيَادَةً : « أَنَّ » .

(٢٥) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

والدُّهْنِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَاَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الشَّمْنِ فِي الْحَالِ . وَسَوَاءٌ جَهَلًا زِنَتْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ زِنَةً أَحَدِهِمَا ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وإن وَجَدَ فِي ظَرْفِ السَّمْنِ رُبًّا^(٢٦) ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ كَانَ سَمَانًا ، وَعِنْدَهُ سَمْنٌ ، أَعْطَاهُ بُورْزَنَهُ سَمْنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَمْنٌ ، أَعْطَاهُ بِقَدْرِ الرُّبْ بِشُرْيَحٍ بِقَدْرِ الرُّبْ سَمْنًا بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ : إِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيْنَ وَجَدَهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يُعْطِيهِ بِقَدْرِ الرُّبْ سَمْنًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَجَدَ الْمَبِيعَ الْمَكِيلَ نَاقِصًا ، فَأَشْبَهَ مَالَوْ اشْتَرَى صَبَرَةً ، فَوَجَدَ تَحْتَهَا رَبْوَةً ، أَوْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةً أَقْبَرَةً ، فَبَاتَتْ تِسْعَةً ، وَقَدْ يَبْيَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَوْجُودَ ٤٢١/٤ ظِيقَسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ ، كَذَا هُنَا . فَعَلَى هَذَا إِنْتَمَا يَأْخُذُ الْمَوْجُودَ مِنَ السَّمْنِ / بِقَسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَاعِثَ أَنْ يُعْطِيهِ سَمْنًا ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى إِعْطَائِهِ سَمْنًا ، جَازَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٦) الْرَّبُّ : رَبُّ السَّمْنِ ، سَفْلَهُ ، وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّتْ خَطَهُ مِنْ كَدْرَهُ .

باب المُصرَّأة ، وغير ذلك

التَّصْرِيَّةُ : جَمْعُ الْلَّبَنَ فِي الضَّرْعِ . يقال : صَرَّى الشَّاءَ ، وصَرَّى الْلَّبَنَ فِي ضَرْعِ الشَّاءَ ، بِالْتَّشْدِيدِ وَالتَّحْفِيفِ . ويقال : صَرَّى المَاءَ فِي الْخَوْضِ ، وصَرَّى الطَّعَامَ فِيهِ ، وصَرَّى المَاءَ فِي ظَهِيرِهِ . إِذَا تَرَكَ الْجِمَاعَ . وَأَنْشَدَهُ أَبُو عَيْدٍ^(١) :

رَأَثُ غَلَامًا قَدْ صَرَّى فِي فِقْرِهِ^(٢)

مَاءَ الشَّبَابِ عَنْقُوا نَ شِرْتَهِ

وَمَاءَ صَرَّى ، وصَرَّى ، إِذَا طَالَ اسْتِنْقَاعُهُ . قال الْبُخَارِيُّ : أَصْلُ التَّصْرِيَّةِ حَبْسُ الْمَاءِ ، يقال : صَرَّيْتُ الْمَاءَ . ويقال لِلْمُصَرَّأَةِ : الْمُحَفَّلَةُ . وهو من الجَمْعِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ سُمِّيَّتْ مَجَامِعُ النَّاسِ مَحَافِلُهُ . وَالْتَّصْرِيَّةُ حَرَامٌ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّدْلِيسَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصَرُّوا »^(٣) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ

(١) فِي مِنْهُ : « أَبُو عَيْدَةُ ». وَالرِّجْزُ فِي غَرِيبِ الْمَدِيْتِ ، لَأَبِي عَيْدٍ ٢٤١/٢ . وَاللَّسَانُ (صِرَى) . وَهُوَ لِلْأَغْلَبِ الْعَجْلُ ، وَكَانَ جَاهِلِيَا إِسْلَامِيَا ، قُتِلَ بِنَهَاوَنَدُ ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ شَبَهَ الرِّجْزَ بِالْقِصِيدَ وَأَطْالَهُ . الشِّعْرُ وَالشِّعَارُ ، لَابْنِ قَتِيْبَةِ ٤١٣/٢ .

(٢) فِي مِنْهُ : « رَأَيْتُ غَلَامًا » . وَبِرْوَى : « رَبُّ غَلَامٍ » . اَنْظُرِ اللَّسَانَ .

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، فِي بَابِ النَّبِيِّ لِلْبَاعِثِ أَنَّ لَا يَجْفَلَ الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ... ، وَبَابِ إِنْ شَاءَ رَدَ الْمَصْرَةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعَ مِنْ تَمَرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٢/٣ ، ٩٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي بَابِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْرَّجُلِ عَلَى بَعْضِ أَخْيَهِ ... ، وَبَابِ حِكْمَتِ بَعْضِ الْمَصْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٥٣/٣ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي بَابِ مِنْ اشْتَرَى مَصْرَةً فَكَرِهَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٢/٢ . وَالسَّانَى ، فِي بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْمَصْرَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُعْتَنَى ٢٢٢/٧ . وَإِلَمَامُ مَالِكٍ ، فِي بَابِ مَا يَنْهَا عَنْهُ مِنِ الْمُسَاوَةِ وَالْمُبَايِعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُوطَأُ ٦٨٣/٢ ، ٦٨٤ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدَ ، فِي الْمُسْنَدِ ٢٤٢/٢ ، ٤١٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ .

مِنَّا^(٤) وَرَوَى ابْنُ ماجِهَ ، فِي سُنْتِهِ^(٥) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَبْعَثُ الْمُحَكَّلَاتِ بِخَلَابَةَ ، وَلَا يَجْعَلُ الْخَلَابَةَ لِمُسْلِمٍ ». رواه ابن عبد البر : « ولا يجعلُ خَلَابَةَ لِمُسْلِمٍ ». .

٧٣٩ - مسألة ؛ قال : (إذا اشتَرَى مُصَرَّأَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْبِلَهَا أَوْ يَرْدِهَا وَصَاعِداً مِنْ ثَمَرٍ)

الكلام في هذه المسألة في فصل ثلاثة ، الأول ، أنَّ من اشتَرَى مُصَرَّأَةً مِنْ بَهِيمَةِ الأَعْنَامِ ، لم يَعْلَمْ تَصْرِيَّتَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ . فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ . رُوِيَ ذَلِكُ عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس . وإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وإنْساحُ ، وأبو يوسف ، وعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بِخِيَارٍ لَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ ؛ بِذَلِيلٍ أَنَّهَا^(٦) لَوْلَا مُتَكَبِّرٌ مُصَرَّأَةً ، فَوَجَدَهَا أَقْلَى لَبَنًا مِنْ أَمْثَالِهَا ، لَمْ يَمْلِكْ رَدَهَا ، وَالْتَّدْلِيسُ بِمَا لَيْسَ بِعَيْبٍ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، كَمَا لَوْلَا عَلَفَهَا فَأَتَفَّقَ بَطْنُهَا ، فَظَنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا حَامِلٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى / أبو هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُصْرِوَا إِلَيْلَ وَالْعَقْمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِحَيْرَ النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعِداً مِنْ ثَمَرٍ » متفقٌ عليه^(٧) ، وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ رَدَهَا رَدَ مَعَهَا مِثْلًا أَوْ مِثْلًا لَيْسَهَا قَمْحًا ». رواه أبو داود^(٨) . وَلَأَنَّ هَذَا تَدْلِيسٌ بِمَا يَخْتِلُفُ الشَّمْنُ بِالْخِتَالِفِهِ ، فَوَجَبَ بِهِ الرَّدُّ ، كَمَا لَوْ

(٤) تقدم تخرّجه في صفحة ١١١.

(٥) فِي : بَابِ بَيعِ الْمَصْرَأَةِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ ٢/٧٥٣ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١/٤٣٣ .

(٦) فِي مَ : « أَنَّهُ ». .

(٧) تقدم تخرّجه في الصفحة السابقة .

(٨) فِي : بَابِ مِنْ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً فَكَرِهَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤِدِ ٢/٤٤٣ . كَأَخْرَجَهُ ابْنِ ماجِهَ ، فِي : بَابِ بَيعِ الْمَصْرَأَةِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ ٢/٧٥٣ . وَالْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/٤١٧ .

كانت شُمطاء ، فسُوَدَ شَعْرَهَا . وَقِيَاسُهُم يَنْتَلِعُ بِتَسْوِيدِ الشَّعْرِ ، فَإِنْ بِيَاضَهُ لِيَسْ بِعَيْبٍ كَالْكَبِيرِ ، وَإِذَا دَلَّسَهُ تَبَثَ لِلْخِيَارِ ، وَأَمَّا اتِّفَاقُ الْبَطْنِ ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَكْبَلِ وَالشَّرْبِ ، فَلَا مَعْنَى لِحَمْلِهِ عَلَى الْحَمْلِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ يُخَالِفُ النَّصَّ ، وَاتِّبَاعُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَى . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَبْثُثُ الْخِيَارُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِالْتَّصْرِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، لَمْ يَبْثُثْ لِلْخِيَارِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَبْثُثُ لِلْخِيَارِ فِي وَجْهِهِ ؛ لِلْخَبِيرِ ، وَلَا نَفْقَطَ الْلَّبَنَ لَمْ يُوجَدْ ، وَقَدْ يَقِنَّ عَلَى حَالِهِ ، فَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ رِضْتَى ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ عَنِّيْنَا ، ثُمَ طَلَبَتِ الْفَسْخَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَاهَا عَالِمًا بِالْتَّدْلِيسِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْخِيَارِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ سُوَدَ شَعْرَهَا عَالِمًا بِذَلِكَ ، وَلَا نَهَى دَخْلَ عَلَى بَصِيرَةِ فَلَمْ يَبْثُثْ لِلرَّدُّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيَّبًا يَعْلَمُ عَيْنَهُ ، وَبَقَاءُ الْلَّبَنِ عَلَى حَالِهِ نَادِرٌ بَعِيْدٌ ، لَا يُعْلَقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَالْأَصْنَافُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعَ . وَلَوْ اشْتَرَى مُصَرَّأً فَصَارَ لَبَنُهَا عَادَةً ، وَاسْتَمَرَ عَلَى كَثْرَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلرَّدُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لِلرَّدُّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِلْخَبِيرِ ، وَلَا نَهَى التَّدْلِيسَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ ، فَأَبْثَثَ الرَّدُّ ، كَمَا لَوْ تَفَصَّلَ الْلَّبَنُ . وَلَنَا ، أَنَّ الرَّدُ جَعَلَ لِدَفْعِ الضرَرِ بِتَفْصِيلِ الْلَّبَنِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، فَامْتَنَعَ الرَّدُّ ، وَلَا نَهَى عَيْبَ لَمْ يُوجَدْ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ صِفَةُ الْمَبِيعِ عَنْ حَالَةِ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَبْثُثْ التَّدْلِيسُ ، وَلَا نَهَى الْخِيَارَ تَبَثَ لِدَفْعِ الضرَرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ضَرَرٌ .

الفصل الثاني ، أَنَّهُ إِذَا رَدَ ، لِزِمَهُ رَدُّ بَدَلِ الْلَّبَنِ . وَهَذَا قَوْلُ كُلُّ مِنْ جَوَزَ رَدَهَا ، وَهُوَ مُقْدَرٌ فِي الشَّرْعِ بِصَاعٍ مِنْ ثَمَرٍ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي / أُورَدَنَاهُ ، ٢٢٢/٤ ظَهِيرَةِ الْمُهَاجَرَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الْتَّيْمِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ عَيْبَدَ ، وَأَنَّ ثَورِيَّ . وَذَهَبَ مَالِكُ ، وَبعضُ الشَّافِعِيَّةِ ، إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ صَاعٌ مِنْ غَالِبٍ قُوتَ الْبَلَدِ ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « وَرَدَ مَعْهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ». وَفِي بَعْضِهَا : « وَرَدَ مَعْهَا مِثْلًا أَوْ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا » فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَجَعَلَ تَصْبِيْصَهُ عَلَى التَّمَرِ ؛ لَأَنَّهُ غَالِبٌ قُوتَ الْبَلَدِ فِي الْمَدِينَةِ، وَتَصَّرُّ عَلَى الْقَمْحِ ؛ لَأَنَّهُ غَالِبٌ قُوتَ بَدَلًا آخَرَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُرِدُّ قِيمَةَ الْلَّبَنِ ؛ لَأَنَّهُ ضَمَانٌ مُتَلِّفٌ ، فَكَانَ مُقْدَرًا بِقِيمَتِهِ ، كَسَائِرِ الْمُتَلِّفَاتِ ، وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ

أَنِّي لَيْلَى . وَحُكِيَ عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ يَرُدُّ صَاعِمَةً مِنْ تَمْرٍ ، بَنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْفِطْرَةِ وَالْكُفَّارَةِ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي أُورَدَنَاهُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ . وَقَدْ نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّمْرِ فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَمَهَا مِنْ تَمْرٍ ». وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : « مَنْ اشْتَرَى عَنِّي مُصَرَّأَةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا فَقَى حَلْبَتَهَا صَاعَمَةً مِنْ تَمْرٍ »^(٤) وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ ، رَوَاهُ أَبْنُ سَبِيرِينَ ، عَنْ أَنَّ هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَدَهَا »^(٥) ، وَرَدَهَا صَاعَمَةً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : « طَعَاماً لَا سَمْرَاءَ » يَعْنِي لَا يَرُدُّ قَمْحًا . وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَّا التَّمْرُ ؛ لَأَنَّهُ مُطْلَقُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ، مُقَيَّدٌ فِي الْآخِرِ ، فِي قَضِيَّةِ وَاحِدَةٍ ، وَالْمُطْلَقُ فِيمَا هَذَا سَبِيلُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ مُطَرَّخُ الظَّاهِرِ بِالْاِتَّفَاقِ ؛ إِذَا لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِ لَبَنِهَا أَوْ مُثْلِ لَبَنِهَا قَمْحًا ، ثُمَّ قَدْ شَكَّ فِي الرَّاوِي ، وَخَالَقَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحَّاحُ ، فَلَا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ . وَقِيَاسُ أَنَّ يُوسَفَ مُخَالِفٌ لِلنَّصْ ، فَلَا يُنْفَقُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَدِّرَ الشَّرْغُ ، بَدَلَ هَذَا الْمُتَلَّفُ ، قَطْعاً لِلْحُصُومَةِ ، وَدُفِعَا لِلتَّنَازُعِ ، كَمَا قَدَرَ بَدَلَ الْأَدَمِيَّ وَدِيَةَ أَطْرَافِهِ ، وَلَا يَكُنْ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ كَانَ قِيمَةَ الْبَنِ ، فَلَذِلِكَ أُوجَبَهُ ، لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ القيمةَ هِيَ الْأَنْتَمَانُ لَا التَّمْرُ . الثَّانِي ، أَنَّهُ أُوجَبَ فِي الْمُصَرَّأَةِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْعَنَمِ جَمِيعاً صَاعَماً مِنْ تَمْرٍ ، مَعَ اخْتِلَافِ لَبَنِهَا . الْثَّالِثُ ، أَنَّ لَفْظَهُ لِلْعُمُومِ ، فَيَتَوَالُّ كُلُّ مُصَرَّأَةٍ ، وَلَا يَتَفَقَّ / أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ لَبَنٍ كُلُّ مُصَرَّأَةٍ صَاعَماً ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ كَذِلِكَ ، فَيَتَعَيَّنُ إِبْجَابُ الصَّاعِمِ ؛ لَأَنَّهُ الْقِيمَةُ الَّتِي عَيَّنَ الشَّارِعُ إِبْجَابَهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْدَلَ عَنْهَا ، وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الصَّاعُ مِنَ التَّمْرِ جَيْداً ، غَيْرَ مَعِيبٍ ؛ لَأَنَّهُ وَاجِبٌ

(٤) الْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحةِ قَبْلِ السَّابِقَةِ . وَهَذَا الْلَّفْظُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِنْ شَاءَ رَدَ الْمَصْرَةِ وَفِي حَلْبَتَهَا صَاعَمَةً مِنْ تَمْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩٣/٣ . وَلَفْظُ الْمُسْلِمِ أَخْرَجَهُ ، فِي : بَابِ حِكْمَ الْمَصْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . صَحِيحُ الْمُسْلِمِ ١١٥٨/٣ ، ١١٥٩ .

(٥) سَقطَ مِنْ : مَ .

بإطلاق الشارع ، فينصرف إلى ما ذكرناه ، كالصاع الواجب في الفطرة . ولا يجُب أن يكون من الأجرود ، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد . ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة لبن^(٣) الشاة ، أو أقل ، أو أكثر ، نص عليه أحمد . وليس هذا جمعاً بين البديل والمبدل ؛ لأنَّ التمر بدل للبن ، قدره الشرع به ، كما قدر في يدي العبد قيمته ، وفي يديه ورجله قيمته مرتين ، مع بقاء العبد على ملك سيده . وإن عدم التمر في موضعه ، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد ؛ لأنَّه بمثابة عين أتلفها ، فيجب عليه قيمتها .

فصل : وإن علم بالتصريحة قبل حلبيها ، مثل أن أقرَّ به البائع ، أو شهد به من ثقل شهادته ، فله ردُّها ، ولا شيء معها ؛ لأنَّ التمر إنما وجَب بدلًا للبن المحتلب ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « من اشتري غنمًا مصارأً فاحتبَّها ، فإن رضيَّ بها أمسكَها ، وإن سخطَها ، ففي حلبيتها صاغٌ من تَمِّرٍ »^(٧) . ولم يأخذ لها لبناً هُنَا ، فلم يلزمَه ردُّ شيء معها . وهذا قول مالك . قال ابن عبد البر : هنا ما لا خلاف فيه . وأماماً لو احتلبها وتراكَ اللَّبَنَ بحاله ثم ردَّها ، ردَّ لبَّها ، ولا يلزمَه أيضاً بشيء ؛ لأنَّ المبيع إذا كان موجوداً فرده ، لم يلزمَه بدلُه . فإن أبي البائع قبُوله ، وطلبَ التمر ، لم يكن له ذلك ، فإذا كان بحاله لم يتغير . وقيل : لا يلزمَه ولانا ، أنه قدر على ردِّ المبدل ، فلم يلزمَه البَدْل ، كسائر المبدلات مع أبدالها . والحلب^(٨) المراد به ردُّ التمر ، حال عدم اللبن ؛ لقوله : « في حلبيتها صاغ من تَمِّرٍ » . ولما ذكرنا من المعنى . وقولهم : إنَّ الضرع أحفظ له . لا يصح ؛ لأنَّه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام ، وبقاوته يضرُّ بالحيوان . وإن كان اللبن قد تغير ،

٤/٢٢٣ ظ

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم تخریجه في صفحة ٢١٥ .

(٨) في م : « والحديث » .

فقيه وجهاين؛ أحدهما، لا يلزم مالكه قوله . وهذا قول مالك؛ للخبر ، ولأنه قد نقص بالمحومة ، أشبة ما لو أتلفه . والثانى ، يلزم مالكه قوله ؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع ، وبغير البائع ، وسلطيته على حليبه ، فلم يمنع الرد ، كلين غير المصارأة .

فصل : وإذا رضي بالتصريحة فأمسكها ، ثم وجد بها عيّنا آخر ، ردّها به ؛ لأن رضاه بعيّب لا يمنع الرد بعيّب آخر ، كما لو اشتري أعرج ، فرضي بعيّبه ، ثم أصاب به برصا^(٩) . وإذا رد لزمه صاع من ثمر ، عوض اللين ؛ لأنه قد جعل عوضا له فيما إذا ردّها بالتصريحة ، فيكون عوضا له مطلقا .

فصل : ولو اشتري شاة غير مصارأة فاحتلّها ، ثم وجد بها عيّنا ، فله الرد ، ثم إن لم يكن في ضرر لها لبني حال العقد ، فلا شيء عليه ؛ لأن ما حدث من اللبني بعد العقد يحدث على ملك المشتري ، وإن كان فيه لبني حال العقد ، إلا أنه شيء لا يخلو الضرع من مثيله في العادة ، فلا شيء فيه ؛ لأن مثل هذا لا عبرة به ، ولا قيمة له في العادة ، فهو تابع لما حدث ، وإن كان كثيرا ، وكان قائمًا بحاله ، فهل له رد؟ ينتهي على رد^(١٠) لبني التصرية ، وقد سبق . فإن قلنا : ليس له رد . كان يقاوه كتفيه . وهل له أن يرد المبيع؟ يخرج على الروايتين فيما إذا اشتري شيئاً فخلف منه جزء أو ثعيب . والأشهر في المذهب أنه يرد ، فعلى هذا يلزم مالكه رد مثل اللبني ؛ لأنّه من ذوات الأمثال . والأصل ضمان ما كان من المثلثات بمثيله ، إلا أنه خولف في لبني التصرية بالنّص ، ففيما عداه يبقى على الأصل ، ول أصحاب الشافعى^{*} ، في هذا الفصل ، نحو مما ذكرنا .

الفصل الثالث في الخيار : اختلف أصحابنا في مدعاته . فقال القاضى : هو مقدر بثلاثة أيام ، ليس له الرد قبل مضيها ، ولا إمساكها بعدها ، فإن أمسكها بذلك ،

(٩) فالأصل : « مرضنا » .

(١٠) سقط من : م .

لم يكُن له الرَّدُّ . قال : وهو ظاهِرٌ كلامُ أَحْمَدَ ، وهو قولُ بعضِ^(١١) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً فَهُوَ فِيهَا / بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعْهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢) . قالوا : فَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ قَدْرُهَا الشَّارِعُ لِمَعْرِفَةِ التَّصْرِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ قَبْلَ مُضِيِّهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَبَّيْهَا لَبَنُ التَّصْرِيَّةِ ، وَفِي الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَبَّيْهَا نَقْصًا ؛ لِتَغْيِيرِ الْمَكَانِ وَالْخِتَالِفِ الْعَلِيفِ ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّالِثِ ، فَإِذَا مَضَتِ الْثَلَاثَةُ اسْتَبَّتِ التَّصْرِيَّةُ ، وَتَبَّأَتِ الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَبْثُثُ قَبْلَ اقْتِصَائِهَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : عَنِّي مَتَى ثَبَّتِ التَّصْرِيَّةُ ، جَازَ لِهِ الرَّدُّ ، قَبْلَ الْثَلَاثَةِ وَبَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ تَدْلِيسَ يَبْثُثُ الْخِيَارَ ، فَمَلَكَ الرَّدُّ بِهِ إِذَا ثَبَّيْنَهُ ، كَسَائِرِ التَّدْلِيسِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فَائِدَةُ التَّقْدِيرِ فِي الْحَبَرِ بِالْثَلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِهَا ، فَاعْتَبِرْهَا لِحَصُولِ الْعِلْمِ ظَاهِرًا ، فَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا فَالْأَعْتَبْرُ بِهِ دَوْنَهَا ، كَمَا فِي سَائِرِ التَّدْلِيسِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ أَبْنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَّةَ ، ثَبَّتَ لِهِ الْخِيَارُ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ إِلَى تَمَامِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبِي حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَصْصًا ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْخِيَارِ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ كُلُّهَا . وَعَلَى قَوْلِ الْفَاضِيِّ ، لَا يَبْثُثُ الْخِيَارُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يَبْثُثُ عَقِيَّبَهَا . وَقَوْلُ أَبِي الْحَطَابِ يُسَوِّي بَيْنِ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ وَبَيْنِ غَيْرِهَا ، وَالْعَمَلُ بِالْحَبَرِ أَوَّلَى ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَ أَبُو الْحَطَابِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْعِيُوبِ ، وَسَائِرِ التَّدْلِيسِ .

٧٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَسَوَاءَ كَانَ الْمُشْتَرَى نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً)

جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّصْرِيَّةِ بَيْنِ الشَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالبَقَرَةِ ، وَشَدَّ

(١١) سقط من : م .

(١٢) تقدم تعرّيفه في صفحة ٢١٨ .

داوُد ، فقال : لا يَبْثُتُ الْخِيَارُ بِتَصْرِيَةِ الْبَقَرَةِ ؛ لأنَّ الْحَدِيثَ : « لَا تُصْرُوا إِلَيْنَا وَالْعَنْمَ »^(١) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا بِخَلْفِهِمَا ، وَلأنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِيهِمَا بِالنَّصْرِ ، وَالْقِيَاسُ لَا يَبْثُتُ بِالْأَحْكَامِ . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ : « مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »^(٢) . وفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً »^(٣) . وَلَمْ يُفَضِّلْ ، وَلأنَّ تَصْرِيَةً بِلَبَنِي مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، أَشْبَهُ الْإِلَيْلَ وَالْعَنْمَ ، وَالْحَبْرُ فِيهِ / تَنْبِيَةً عَلَى تَصْرِيَةِ الْبَقَرِ ؛ لأنَّ لَبَنَهَا أَغْزَرُ وَأَكْثَرُ نَفْعًا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا يَبْثُتُ بِالْقِيَاسِ . مَمْتُوعٌ . ثُمَّ هُوَ هُنَا ثَبَتَ بِالْتَّنْبِيَةِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

فصل : إذا اشترى مُصَرَّاتَيْنِ أو أَكْثَرَ فِي عَقْدِ وَاحِدٍ ، فَرَدَّهُنَّ ، رَدَّ مَعَ كُلِّ مُصَرَّأَةٍ صَاعِدًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الْجَمِيعِ صَاعِدٌ وَاحِدٌ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى عَنَّمًا مُصَرَّأَةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا فَقَى حَلْبَتَهَا صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ »^(٤) . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ : « مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً » وَ « مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً » . وَهَذَا يَتَنَاهُ الْوَاحِدَةُ . وَلأنَّ مَا جُعِلَ عَوْضًا عَنِ الشَّيْءِ فِي صَفَقَتَيْنِ ، وَجَبَ إِذَا كَانَ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَأَرْشِ الْعَيْبِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْوَاحِدَةِ .

فصل : فَإِنْ اشترى مُصَرَّأَةً مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، كَالْأُمَّةِ وَالْأَتَانِ وَالْفَرَسِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا ، يَبْثُتُ لَهُ الْخِيَارُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ ذِهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : « مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً » وَ « مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً » . وَلأنَّ تَصْرِيَةً بِمَا يَعْتَلِفُ الْثَّمَنُ بِهِ ، فَأَبْثَتَ الْخِيَارَ ، كَتَصْرِيَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٢١٥ .

(٢) تقدم التخرج في صفحة ٢١٦ .

(٣) انظر مواضع التخرج في صفحة ٢١٨ .

(٤) سقط من الأصل .

لَبْنَ الْآدَمِيَّةِ يُرَاذُ لِلرَّضَاعِ ، وَيُرِغَّبُ فِيهَا ظَفَرًا^(٦) وَيُحَسَّنُ بَدَئَهَا^(٧) ، وَلَذِكْ لَوْ اشْتَرَطَ كَثْرَةَ لَبَنِهَا ، فَبَانَ بِخَلَافِهِ ، مَلْكُ الْفَسْخَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَفْصُودًا لِمَا ثَبَّتَ بِاشْتِرَاطِهِ ، وَلَا مَلْكُ الْفَسْخَ بِعَدَمِهِ . وَلَأَنَّ الْأَتَانَ وَالْفَرَسَ يُرَاذُانِ لِوَلَدِهِمَا . وَالثَّانِي ، لَا يَبْثُثُ بِهِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يُقْصَدُ قَصْدًا لَبَنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْحَبْرُ وَرَدَفَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَصْدًا لَبَنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَكْثَرُ ، وَاللَّفْظُ الْعَامُ أَرِيدَ بِهِ الْخَاصُ ؛ بِتَدْلِيلِ أَنَّهُ أَمْرٌ فِي رَدَّهَا بِصَاعِرٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَا يَجِدُ فِي لَبَنِ غَيْرِهَا ، وَلَأَنَّهُ وَرَدَ عَامًا وَخَاصًا فِي قَضَيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيُحْمَلُ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ ، وَيَكُونُ الْمُرَاذُ بِالْعَامِ فِي أَحَدِ الْحَدِيدَيْنِ^(٨) الْخَاصُ فِي الْحَدِيدِ الْآخِرِ . / ٢٢٥٤ وَ

وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، إِذَا رَدَهَا لَمْ يَلْزِمْ بَدْلُ لَبَنِهَا ، وَلَا يَرْدُدُ مَعَهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْلَّبَنُ لَا يُبَاعُ عَادَةً ، وَلَا يُعَاوَضُ عَنْهُ .

فَصَلْ : وَكُلُّ تَدْلِيسٍ يَخْتَلِفُ الشَّمْنُ لِأَجْلِهِ ، مُثْلُ أَنْ يُسَوِّدَ شَعْرُ الْجَارِيَّةِ ، أَوْ يُجْعَدُهُ ، أَوْ يُحَمِّرَ وَجْهَهَا ، أَوْ يُضْمِرَ الْمَاءَ عَلَى الرَّحَّا ، وَيُرِسِّلَهُ عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، يَبْثُثُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ بِمَا يَخْتَلِفُ الشَّمْنُ بِإِخْتِلَافِهِ فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ ، كَالْتَّصْرِيَّةِ ، وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَوَافَقَ أَبُو حِينَفَةَ فِي تَسْوِيدِ الشَّعْرِ . وَقَالَ فِي تَحْجِيَدِهِ : لَا يَبْثُثُ بِهِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ بِمَا لَيْسَ بِعَيْبٍ ، أَشْبَهُهُ مَا لَوْ سَوَّدَ أَنَامِلَ الْعَبْدِ ، لِيَظْنُهُ كَاتِبًا أَوْ حَدَّادًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَدْلِيسٌ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ، أَشْبَهُهُ تَسْوِيدَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا تَسْوِيدُ الْأَنَامِلِ ، فَلَيْسَ بِمُخْتَصٍ بِكَوْنِهِ كَاتِبًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَلَعَ بِالدُّوَاهِ ، أَوْ كَانَ غُلَامًا لِكَاتِبٍ يُصْلِحُ لَهُ الدُّوَاهِ ، فَظَنَّهُ كَاتِبًا ، طَمَعٌ لَا يَسْتَحِقُ بِهِ فَسْخًا ، فَإِنْ حَصَلَ هَذَا مِنْ غَيْرِ تَدْلِيسٍ ، مُثْلُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْلَّبَنُ فِي الْضَّرَعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَ الْجَارِيَّةِ لِخَجْلٍ أَوْ تَعَبٍ ، أَوْ تَسْوَدَ شَعْرُهَا بَشَيْءٍ وَقَعَ

(٦) الظَّفَرُ : المرضعة لغير ولدها .

(٧) فِي مَ : « ثَدِيَها » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْجَانِبَيْنِ » .

عليه ، فقال القاضى : له الرُّدُّ أيضاً ؛ لِدفعِ الضَّرُرِ الْلَّا حِقِّ بِالْمُشْتَرِى ، والضَّرُرُ واجب الدفع ، سواء قصد أو لم يقصد ، فأشبَهَ العَيْبَ . ويختَمِلُ أَنْ لا يُثْبَتُ الْخَيْارُ لِحُمْرَةٍ وَجْهَهَا بِخَجْلٍ أو تَعَبٍ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، فَيَعْتَيَنُ ظُنُونَهُ مِنْ خَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ طَعْمًا ، فأشبَهَ سَوَادَ أَنَامِلِ الْعَبْدِ .

فصل : فَإِنْ عَلِفَ الشَّاهَةَ فَمَلَأَ خَواصِرَهَا ، وَظَنَّ الْمُشْتَرِى أَنَّهَا حَامِلٌ ، أو سَوَادٌ أَنَامِلِ الْعَبْدِ أو تُوْبَهُ ، يُوَهِّمُ أَنَّهَ كَاتِبٌ أو حَدَّادٌ ، أو كَانَتِ الشَّاهَةُ عَظِيمَةَ الضرَرِ بِخُلْقَةِ ، فَظَنَّ أَنَّهَا كَبِيرَةُ الْلَّبَنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خَيْارٌ ؛ لأنَّ هَذَا لَا يَتَعَيَّنُ لِلْجَهَةِ التَّى ظَنَّهَا ؛ فَإِنْ امْتِلَاءُ الْبَطْنِ قَدْ يَكُونُ لِأَكْلٍ أَوْ شُرُبٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَادُ أَنَامِلِ الْعَبْدِ قَدْ يَكُونُ لِوَلْغَةِ بِالدَّوَاءِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ شَارِعًا فِي الْكِتَابَةِ ، أَوْ غَلَامًا لِكَاتِبٍ ، فَحَمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَاتِبٌ مِنْ بَابِ الطَّمَعِ ، فَلَا يُثْبِتُ خَيَارًا .

فصل : وَإِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْمُدَلَّسِ ، وَأَخْذَ الْأَرْشِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْشٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ / لم يَجْعَلْ لَهُ فِي الْمُصْرَأَةِ أَرْشًا ، وَإِنَّمَا خَيْرَهُ فِي شَيْئَيْنِ ، قَالَ : « إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ ». وَلأنَّ الْمُدَلَّسَ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، فَلَمْ يَسْتُحْقِقْ مِنْ أَجْلِهِ عَوْضًا . وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الرُّدُّ بِتَلْفِ ، فَعَلَيْهِ الشَّمْنُ ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الرُّدُّ فِيمَا لَا أَرْشَ لَهُ ، فَأَشْبَهَهُ غَيْرُ الْمُدَلَّسِ . وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنْهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْتَّدْلِيسِ ، فَلَهُ رَدُّهُ وَرَدُّ أَرْشِهِ عَيْبٍ عَنْهُ ، وَأَخْذُ الشَّمْنِ . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ . وَإِنْ عَلِمَ الْتَّدْلِيسَ ، فَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ ، بَطَّلَ رَدُّهُ ، كَمَا لَوْتَصَرَفَ فِي الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ . وَإِنْ أَخْرَ الرُّدُّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيفٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَأْخِرِ رَدِّ الْمَعِيبِ ، عَلَى مَا سَنَدَ كُرْهَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٧٤١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا اشْتَرَى أَمَةً ثَيَّبَا ، فَأَصَابَهَا ، أَوْ اسْتَغْلَلَهَا ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، كَانَ مُخْيِرًا يَبْيَنُ أَنْ يُرَدَّهَا وَيُأْخُذَ الشَّمْنَ كَامِلًا ؛ لأنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَّانِ ، وَالْوَطْءَ كَالْخِدْمَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَبْيَنَ الصَّحَّةُ وَالْعَيْبُ)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةُ :

أَحْدُهَا ، أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِسُلْعَتِهِ عَيْبًا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِى . فَإِنْ لَمْ

يُبَيِّنُهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصِيٌّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لَمَارَوْيٌ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورُكَ لَهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِيقٌ بَرَكَةٌ بِيَعْهُمَا » مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُسْلِمُ أَخْوَ الْمُسْلِمِ ، لَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا إِلَّا يَبْيَنَهُ لَهُ » . وَقَالَ : « مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتَتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَرَ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنَهُ » . رَوَاهُمَا ابْنُ ماجِه^(٢) . وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا » . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرِهُوْنَا الْغِشَّ ، وَقَالُوا : هُوَ حَرَامٌ . فَإِنْ بَاعَهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكْمُكَ عنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ . وَالنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّصْرِيَّةِ ، وَصَحَّحَ الْبَيْعَ مَعَهَا^(٤) . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْمُصَرَّاةِ ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا .

الفصل الثاني ، أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ بِالْبَيْعِ عَيْبًا ، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ ، فَلِهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْفَسْخِ ، سَوَاءً كَانَ الْبَائِعُ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خَلْفًا . وَإِثْبَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارُ بِالْتَّصْرِيَّةِ تَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الْعَيْبُ . وَلَأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ ؛ بَدَلِيلٍ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ اشْتَرَى مَمْلُوكًا فَكَتَبَ : « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْعَدَاءِ بْنَ خَالِدٍ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا ، أَوْ أُمَّةً ، لَا دَاءَ بِهِ ، وَلَا غَائِلَةً ، يَبْيَعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ »^(٥) . فَكَبَتَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٦ .

(٢) فِي : بَابِ مِنْ بَاعَ عَيْبًا فَلَيْسَنَهُ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ٧٥٥/٢ .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ١١١ .

(٤) سَقطَ مِنْ : م .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا بَيَّنَ الْبَيْعَ وَلَمْ يَكُنْ وَنَصَحاً ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ

٧٦/٣ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الشَّرْوَطِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢١/٥ .

وَابْنِ ماجِهٖ ، فِي : بَابِ شَرَاءِ الرَّقِيقِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ٧٥٦/٢ .

أَنْ يَبْعَدُ الْمُسْلِمُ اقْتِضَى السَّلَامَةَ . وَلَأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ ، وَالْعَيْبُ حَادِثٌ أَوْ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ ، فَعِنْدِ الإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا ، فَمَتَى فَاتَتْ بَعْضُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَخْذُهُ بِالْعَوْضِ^(٦) ، وَكَانَ لَهُ الرَّدُّ ، وَأَخْذُ الشَّمِينَ كَامِلًا .

فصل : خِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاجِحِ ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَيْبَ ، فَأَخْرَجَ الرَّدَّ ، لَمْ يَمْطُلْ خِيَارُهُ ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى الرَّضَا . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَابِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي شَيْئًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ عَلَى التَّرَاجِحِ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ عَلَى الْفَوْرِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَيْبَ ، فَأَخْرَجَ رَدَّهُ مَعَ إِمْكَانِهِ ، بَطَّلَ خِيَارُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الرَّضَا بِهِ^(٧) ، فَأُسْقِطَ خِيَارُهُ ، كَالتَّصْرِيفِ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خِيَارٌ لِلْتَّفَعُ ضَرَرٌ مُتَحَقِّقٌ ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاجِحِ ، كَالْقِصَاصِ ، وَلَا تُسْلِمُ ذَلَالَةُ الْإِمْسَاكِ عَلَى الرَّضَا بِهِ .

الفصل الثالث ، أَنَّهُ لَا يَخْلُو الْمَبِيعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَالِهِ ، فَإِنَّهُ يُرِدُّهُ وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ زَادَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ جُعِلَتْ لَهُ فَائِدَةً ، فَذَلِكَ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ الزَّيَادَةُ مُتَصِّلَةً ، كَالسَّمْنَ ، وَالْكَبِيرُ ، وَالْتَّعَلُمُ ، وَالْحَمْلُ قَبْلَ الْوَرْضَعِ ، وَالثَّمَرَةُ قَبْلَ التَّأْبِيرِ ، فَإِنَّهُ يُرِدُّهَا بِنَمَائِهَا ؛ لَأَنَّهُ يَتَبَعُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ . الْقَسْمُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الزَّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً ، وَهِيَ تَوْعَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ الزَّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ الْمَبِيعِ ، كَالْكَسْبِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « أَوْ ٤٢٦ ظَ اسْتَعْلَمُهَا ». يَعْنِي أَخْذَ غَلَّتَهَا ، وَهِيَ مَنَاعُهَا الْحَاصِلَةُ مِنْ جِهَتِهَا ، كَالْخِدْمَةِ / ، وَالْأُجْرَةِ ، وَالْكَسْبِ ، وَكَذَلِكَ مَا يُوَهَّبُ أَوْ يُوصَى لَهُ بِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فِي مُقَابَلَةِ ضَمَانِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ »^(٨) . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا بِحَلَافًا . وَقَدْ رَوَى أَبْنُ مَاجَهَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا ،

(٦) فِي مِنْ : « بِالْعَوْضِ » .

(٧) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢٣ .

فَاسْتَعْلَمَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَرَدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ اسْتَعْلَمُ غُلَامِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ ». وَرَوَاهُ^(٩) أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِي^(١٠) ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي حِمْكَةَ فِي « سُنْنَةِ مُسْلِمٍ » ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِيهِ^(١١) : « الْغَلَةُ بِالضَّمَانِ ». وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا تَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَاقَهُمْ . وَالنَّوْعُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الزِّيادةُ مِنْ عَيْنِ الْمَيْعِ ، كَالْوَلَدِ ، وَالثَّمَرَةِ ، وَاللَّيْنِ ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا ، وَيُرِدُّ الْأَصْلَ دُونَهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكُ : إِنْ كَانَ النَّمَاءُ ثَمَرَةً لَمْ يُرِدْهَا ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَارَدَهُ مَعَهَا ؛ لَأَنَّ الرَّدَ حُكْمٌ ، فَسَرَّى إِلَى الْوَلَدِ^(١٢) كَالْكِتَابَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : النَّمَاءُ الْحَادِثُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الرَّدَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُدُّ الْأَصْلِ بُدُونَهِ ، لَأَنَّهُ مِنْ مُوجِّهِهِ ، فَلَا يُرَفَعُ الْعَقْدُ مَعَ بَقَاءِ مُوجِّهِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ رُدُّهُ مَعَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَوَّلْهُ الْعَقْدُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَمْنَعُ الرَّدَ ، كَمَا كَانَ فِي يَدِ الْبَايِعِ ، وَكَالْكَسْبِ . وَلَأَنَّهُ نَمَاءٌ مُنْفَصِّلٌ ، فَجَازَ رُدُّ الْأَصْلِ بُدُونَهِ ، كَالْكَسْبِ وَالثَّمَرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّمَاءَ مُوجِبٌ لِلْعَقْدِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، إِنَّمَا مُوجِبُهُ الْمِلْكُ ، وَلَوْ كَانَ مُوجِّهًا لِلْعَقْدِ لِعَادَ إِلَى الْبَايِعِ بِالْفَسْخِ . وَقَوْلُ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ بِمَيْعٍ ، فَلَا يُمْكِنُ رُدُّهُ بِحُكْمِ رُدِّ الْأُمِّ . وَيَنْطَلُّ مَا ذَكَرَهُ بِنَفْلِ الْمِلْكِ بِالْهِيَّةِ ، وَالْبَيْعِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَسْرِى إِلَى الْوَلَدِ بِوُجُودِهِ فِي الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَصَ ، فَهَذَا نَذْكُرُ حُكْمَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الفصل الرابع ، إنْ كَانَ الْمَيْعُ جَارِيًّا ثَيِّبًا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ،

(٩) فِي مَ : « رَوَاهُ » .

(١٠) انظر : ترتيب مستند الشافعى ١٤٤/٢ ، في الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع وأحكام أخرى ، من كتاب البيوع .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) وأخرجه الإمام أحمد بهذا النكظ ، في : المستند ٨٠/٦ ، ١١٦ ، ١٦١ .

(١٣) فِي مَ : « وَلَدَهَا » .

فله رَدُّها ، وليس معها شيء . وروى ذلك عن زيد بن ثابت . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، / وعثمان البتى . وعن أحمدرِواية آخرى ؛ أنه يمنع الرَّد . ويروى ذلك عن علي رضى الله عنه . وبه قال الزهرى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ؛ لأنَّ الْوَطْءَ يَحْرِى مَجْرَى الْجَنَاحَةِ ، لَأَنَّه لَا يَخْلُو فِي مِلْكِ الْغَيْرِ مِنْ عَقْوَةِ ، أو مالٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الرَّدَّ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ بِكُرَّا . وَقَالَ شُرَيْحٌ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَرُدُّهَا ، وَمَعَهَا أَرْشٌ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَقَالَ شُرَيْحٌ ، وَالنَّحْعَنِيُّ : نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنَهَا . وَقَالَ الشَّعَبِيُّ : حُكْمَةٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : عَشْرَةُ ذَانِيرٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : مَهْرٌ مِثْلُهَا . وَحُكْمَى تَحْوُ قَوْلَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّه إِذَا فَسَخَ صَارَ وَاطِئًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، لِكَوْنِ الْفَسْخَ رَفِيعًا لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّه مَعْنَى لَا يَنْقُصُ عَيْنَهَا ، وَلَا يَقِيمَهَا ، وَلَا يَتَضَمَّنُ الرَّضا بِالْعَيْبِ ، فَلَا^(٤) يَمْنَعُ الرَّدَّ ، كَالاسْتِخْدَامِ ، وَكَوَطْءِ الزَّوْجِ . وَمَا قَالُوهُ يَعْتَلُ بِوَطْءِ الزَّوْجِ ، وَوَطْءِ الْبَكْرِ يَنْقُصُ ثَمَنَهَا . وَقُولُهُمْ : يَكُونُ وَاطِئًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ . لِيُسَبَّحَ ؛ لَأَنَّ الْفَسْخَ رَفِيعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ ، لَا مِنْ أَصْلِهِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّه لَا يَعْتَلُ الشُّفْعَةَ ، وَلَا يُوجِبُ رَدَّ الْكَسْبِ ، فَيَكُونُ وَطْؤَهُ فِي مِلْكِهِ .

فصل : ولو اشتَرَى مُرَوَّجَةً ، فَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الرَّدَّ . بغير خلاف تَعْلَمُهُ . فإنْ زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِى ، فَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ ، ثُمَّ أَرَادَ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ ، فإنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بِأَيِّاً نَهْوَ عَيْبٍ حَادِثٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ وَطْءِ السَّيْدِ . وقد اسْتَحْسَنَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّه يَمْنَعَ الرَّدَّ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ إِذَا فَرَقَ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ وَطْءِ السَّيْدِ . وَإِنْ زَرَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِى ، وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعِيُوبِ الْحَادِثَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

(٤) فِي الأَصْلِ : « فَلِمْ » .

عَيْتَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّهُ لَرِمَاهَا حُكْمُ الرَّئِيْسِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ .

الفصل الخامس ؛ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِيَ إِمْسَاكَ الْمَعِيبِ ، وَأَنْحَى الْأَرْشَ^(١٥) ،

فَلَهُ ذَلِكُ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِمْسَاكٌ ،

أَوَ الرَّدُّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَرْشٌ ، إِلَّا أَنْ / يَتَعَدَّ رُدُّ الْمَبِيعِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمُشْتَرِيِّ ٢٢٧/٤ ظَهِيرَةَ الْخِيَارَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ ، أَوْ الرَّدِّ . وَلَأَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّدَّ ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَنْحَى جُزْءَهُ مِنَ الشَّمَنِ ، كَالذِّي لَهُ الْخِيَارُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَكَانَ لَهُ الْأَرْشُ ، كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ . وَلَأَنَّهُ فَاتَّ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الْمَبِيعِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِعِوَضِهِ ، كَمَا لو اشْتَرَى عَشْرَةَ أَقْفَازٍ ، فَبَاتَتْ تِسْعَةَ ، أَوْ كَمَا لو أَتَلَفَّهُ بَعْدَ الْمَبِيعِ ؟ فَأَمَّا الْمُضَرَّةُ فَلِيسَ فِيهَا عَيْبٌ ، وَإِنَّمَا مَلْكُ الْخِيَارِ بِالْتَّدْلِيسِ ، لَفَوَاتٍ جُزْءٌ ، وَلَذِكْرٍ لَا يَسْتَحِقُ أَرْشًا إِذَا امْتَنَعَ الرَّدُّ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَمَعْنَى أَرْشِ الْعَيْبِ أَنْ يَقُومَ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ، ثُمَّ يُقَوِّمَ مَعِيبًا ، فَيُؤْخَدُ قِسْطُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّمَنِ ، فَيُسْبِّبُهُ إِلَى الشَّمَنِ نِسْبَةُ التَّقْصِيَّانِ بِالْعَيْبِ مِنَ القيمةِ ، مَثَلُهُ أَنْ يُقَوِّمَ الْمَعِيبُ صَحِيحًا بِعَشْرَةَ ، وَمَعِيبًا بِتِسْعَةَ ، وَالشَّمَنُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَقَدْ نَقَصَهُ الْعَيْبُ عَشْرَ قِيمَتِهِ ، فَيُرَجِّعُ عَلَى الْبَائِعِ بِعَشْرِ الشَّمَنِ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ . وَعِلْمٌ ذَلِكُ أَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي بِشَمَنِهِ ، فَفَوَاتٌ جُزْءٌ مِنْهُ يُسْقِطُ عَنْهُ ضَمَانَ مَا قَابَلَهُ مِنَ الشَّمَنِ أَيْضًا . وَلَأَنَّا لَوْ ضَمَّنَاهُ نَقْصَ القيمةِ ، أَفْضَى إِلَى اجْتِمَاعِ الشَّمَنِ وَالشَّمَنِ لِلْمُشْتَرِيِّ ، فِيمَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْيَا يَنْقُصُهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِعَشْرَةِ وَقِيمَتِهِ عِشْرُونَ ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْيَا يَنْقُصُهُ عَشْرَةً ، فَأَنْحَدَهَا ، حَصَلَ لَهُ الْمَبِيعُ ، وَرَجَعَ بِشَمَنِهِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخَرَقَ : « أَوْ يَأْنْحَى مَا يَبْيَنَ الصَّحَّةُ وَالْعَيْبُ » . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَا ذَكَرَنَا هُوَ . وَذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، فَقَالَ : يُرَجِّعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ فِي الشَّمَنِ يَوْمَ اشْتِرَاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

(١٥) فِي مَ : « الْأَرْضُ » .

٧٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ بِكُرْأَ ، فَأَرَادَ رَدْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ مَا نَفَصَهَا)

يعنى الأمة البِكْر إذا وَطَّنَهَا المُشْتَرِى ، ثم ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، فَرَدَهَا ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَعَهَا أَرْشَ النَّقْصِ . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ رَدِّهَا رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَرُدُّهَا ، وَيَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ . وَبِهِ / قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حِنْفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا . وَبِهِ قَالَ شُرْبِيْعَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالشَّجَاعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو ثُورٍ . وَالواجبُ رَدُّ مَا نَفَصَ قِيمَتَهَا الْوَطْءُ^(١) ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا بِكُرْأَ عَشْرَةً ، وَثِيَّا مَائِيَّةً ، رَدَ دِينَارَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بِفَسْخِ الْعَقْدِ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ ، بِخَلْفِ أَرْشِ الْعَيْبِ الَّذِي يَأْخُذُهُ المُشْتَرِى . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثُورٍ . وَقَالَ شُرْبِيْعَ ، وَالشَّجَاعِيُّ : يَرُدُّ عَشْرَ ثَمَنَهَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : يَرُدُّ عَشْرَةَ دِينَارِيْنَ . وَمَا قَلَنَاهُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاحْتَاجَ مَنْ مَنَعَ رَدَهَا بِأَنَّ الْوَطْءَ نَفَصَ عَيْنَهَا وَقِيمَتَهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ رَدَهَا ، كَمَا [إِذَا]^(٢) اشْتَرَى عَبْدًا فَخَصَاهُ ، فَنَفَصَتْ قِيمَتُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ عَنْهُ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ لَا لِاسْتِعْلَامِ^(٣) ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ ، كَالْعَيْبِ الْحَادِثِ عَنْهُ الْبَاعِرِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

فصل : وَكُلُّ مَبِيعٍ كَانَ مَعِيَّبًا ، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ عَنْهُ الْمُشْتَرِى عَيْبٌ آخَرُ ، قَبْلَ عِلْمِهِ^(٤) بِالْأَوَّلِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِيُسَ لَهُ الرَّدُّ ، وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ شِبْرَمَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وُرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْأَزْهَرِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّ الرَّدَ يُؤْتَبُ^(٥) لِإِرْزَالِ الْأَضْرَرِ ،

(١) فِي مَ : « بِالْوَطْءِ » .

(٢) تَكْمِلَةٌ يَقْتَضِيهَا الْمَعْنَى .

(٣) فِي مَ : « لِلِاسْتِعْلَامِ » .

(٤) سَقْطٌ مِنْ مَ .

(٥) فِي مَ : « ثَبَتْ » .

وفي الرَّدِّ على البائع إِصْرَارٌ بِهِ ، وَلَا يُرِيكُ الضررُ بالضررِ . والثانيةُ ، لِهِ الرَّدُّ ، وَيُرِيكُ
 أَرْشَ العَيْبِ الْحَادِثِ عَنْهُ ، وَيَأْخُذُ التَّمَنَّ . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ ، وَلِهِ الْأَرْشُ . وَبِهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ النَّجْعَنِيُّ ، وَحَمَادُ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ : يُرِدُّهُ وَتُقْصَانَ
 العَيْبُ . وَقَالَ الْحَكَمُ : يُرِدُّهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْهُ شَيْئًا . وَلَنَا ، حَدِيثُ الْمُصْرَاقَ ؟ فَإِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِرَدِّهَا بَعْدَ حَلْبِهَا ، وَرَدَّ عِوَضَ لَيْهَا^(۱) . وَاحْتَاجَ أَحْمَدُ بْنُ عَثَمَانَ بْنَ
 عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي التَّوْبَ ، إِذَا كَانَ بِهِ عَوَارٌ^(۲) ، بِرَدِّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ لَيْسَ .
 وَلَأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي ، فَكَانَ لِهِ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ وَأَرْشِهِ ، وَبَيْنَ
 أَخْدِ أَرْشِ العَيْبِ الْقَدِيمِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حُدُوثُهُ لَا سِعْلَامَ الْمَبِيعِ . وَلَأَنَّ / العَيْنَيْنِ
 قَدْ اسْتَوِيَا ، وَالبَائِعُ قَدْ دَلَّسَ بِهِ ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يُدَلِّسْ ، فَكَانَ رِعَايَةُ جَانِبِهِ أَوْلَى .
 وَلَأَنَّ الرَّدَّ كَانَ جَائِزًا قَبْلَ حُدُوثِ الْعَيْبِ الثَّانِي ، فَلَا يُزُولُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَيْسَ فِي الْمَسَالَةِ
 إِجْمَاعٌ وَلَا نُصُّ ، وَالْقِيَاسُ إِنْمَا يَكُونُ عَلَى أَصْلِ ، وَلَيْسَ لِمَا ذَكَرُوهُ أَصْلٌ ، فَيَبْقَى
 الْجَوازُ بِحَالِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُرِدُّ أَرْشَ العَيْبِ الْحَادِثِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّ الْمَبِيعَ بِجُمْلَتِهِ
 مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ أَجْزَاؤُهُ . وَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ عَنْهُ الْمُشْتَرِي ، رَدَّهُ وَلَا
 أَرْشَ مَعَهُ ، عَلَى كِلْتَنَا الرِّوَايَتَيْنِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّهُ زَالَ الْمَانَعُ ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ
 الْمُقْتَضَى لِلرَّدِّ ، فَقَبَتْ حُكْمُهُ . وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً ، فَحَمِلَتْ عَنْهُ ، ثُمَّ أَصَابَ بِهَا
 عَيْبًا ، فَالْحَمْلُ عَيْبٌ فِي الْأَدْمِيَاتِ دُونَ غَيْرِهِنَّ ؛ لَأَنَّهُ يَمْنَعُ الْوَطَءَ وَيُخَافُ مِنْهُ
 التَّلْفُ . إِنْ وَلَدَتْ ، فَالْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ تَقْصَصَهَا الْوِلَادَةُ ، فَذَلِكَ عَيْبٌ أَيْضًا .
 وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهَا الْوِلَادَةُ وَمَاتَ الْوَلَدُ ، جَازَ رَدُّهَا ؛ لَأَنَّهُ زَالَ الْعَيْبُ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا
 باقِيًّا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا دُونَ وَلَدِهَا ؛ لَأَنَّ^(۳) ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ . وَقَالَ
 الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْخَطَابِ فِي « مَسَائِلَهُمَا » : لَهُ الْفَسْخُ فِيهَا ، دُونَ

(۶) تقدم تخریجه في صفحة ۲۱۶ .

(۷) العَوَارُ : مثلاً العين ، هو العيب والحرق والشتق في التوب . القاموس المحيط .

(۸) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : « فِي » .

ولَدِهَا . وَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا تَنْهَى مَوْضِعُ حَاجَةٍ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْلَدَتْ حُرْمًا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا دُونَ وَلَدِهَا . وَلَنَا ، عُمُومٌ^(٩) قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١٠) . وَلَا تَنْهَى أَمْكَنَ دَفْعُ الصَّرَرِ بِأَخْذِ الْأَرْشِ ، أَوْ بِرَدِّ وَلَدِهَا مَعْهَا ، فَلَمْ يَجُزِ ارْتِكَابُ مَنْهِيِّ الشَّرْعِ بِالْتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ أَرَادَ إِلْقَالَةَ فِيهَا دُونَ وَلَدِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ . قُلْنَا : قَدْ اندَفَعْتِ الْحَاجَةُ بِأَخْذِ الْأَرْشِ ، أَمَّا إِذَا وَلَدَتْ حُرْمًا ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى بَيْعِهَا بِحَالٍ . وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حَيَوَانًا غَيْرَ الْأَدَمِيِّ ، فَحَدَّثَتْ بِهِ حَمْلَةُ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَمْنَعْ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ؛ لَا تَنْهَى زِيَادَةً . وَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَلَمْ تَنْقُصْهُ الْوِلَادَةُ ، فَلَهُ إِمْسَاكُ الْوَلَدُوَرْدُ الْأَمْ ؛ لَا تَنْفَرِيقُ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَمْلِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ بَعْدَهُ . وَلَوْ أَشْتَرَاهَا حَامِلًا ، فَوَلَدَتْ عَنْهَا ، ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى الْعَيْبِ / فَرَدَهَا ، رَدَ الْوَلَدُ مَعْهَا ؛ لَا تَنْهَى مِنْ جُمْلَةِ الْمَبِيعِ ، وَالرَّيَادَةُ فِيهِ نَمَاءٌ مُتَّصِّلٌ بِالْمَبِيعِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ سَمِّنَتِ الشَّاتَةُ . فَإِنْ تَلَفَّ الْوَلَدُ ، فَهُوَ كَتَعِيبٌ^(١١) الْمَبِيعُ عَنْهَا . فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ الرَّدُّ . فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ ، إِنْ اخْتَارَ رَدَ الْأَمْ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ لَا قِيمَةَ عَلَيْهِ لِلْوَلَدِ . وَحَمْلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْبَاقِعَ ذَلِسَ الْعَيْبِ . وَإِنْ تَنَقَّصَ الْأَمُّ بِالْوِلَادَةِ ، فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ . وَهُوَ^(١٢) أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَلَدُ حِينَئِذٍ لِلْمُشْتَرِي ، فَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بِأَقْيَا ، وَلَا قِيمَتُهُ إِنْ^(١٣) كَانَ تَالِفًا . وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٩) سقط مِنْ : الأصل .

(١٠) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الفرق بين الأخرين ... ، من أبواب البيوع ، وفي : باب في كراهة التفريق بين السبي ، من أبواب المسير . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٣ ، ٧/٦١ . والدارمى ، في : باب النهى عن التفريق بين الوالدة ولدها ، من كتاب المسير . سنن الدارمى ٢/٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤١٣ ، ٤١٤ .

(١١) في الأصل : « كتعيب ». وَهَمَا يَعْنِي .

(١٢) في م : « وهذا ». .

(١٣) في الأصل : « إذا ». .

فصل : وإن كان المبیع کاتباً أو صائعاً ، فتَسْعَى ذلك عند المشتری ، ثم وَجَدَ به عَيْباً ، فذلك عَيْبٌ حادِثٌ عند المشتری ، حُكْمُه حُكْمُ غِيرِه مِن العِيوبِ . وعن أَحْمَدَ ، يَرِدُه ، وَلَا يَرِدُ مَعَه شَيْئاً . وَعَلَّهُ القاضى بِأَنَّه لِيُسْتَقْصَى فِي الْعَيْنِ ، وَيُمْكِنُ عَوْدُه بِالنَّذْكُرِ . قال : وعلى هذا لو كان سَمِيناً فَهَرَلَ . والقياسُ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا ؟ فإن الصناعة^(١٤) والكتابَة مُتَقْوَمَةٌ تُضْمَنُ فِي الْعَصْبِ ، وَتَلْزَمُ بِشَرْطِهَا فِي الْبَيْعِ ، فَأَشْبَهَتِ الْأَعْيَانَ وَالْمَنَافِعَ ، مِن السَّمْعِ وَالبَصَرِ ، وَالْعُقْلِ ، وَإِمْكَانُ الْعَوْدِ مُتَنَقْضٌ بِالسُّنْنَ ، وَالبَصَرِ ، وَالْحَمْلِ . ولعلَّ مَارُوئَ عن أَحْمَدَ أَرَادَه ، إِذَا دَلَّسَ الْبَائِعُ الْعَيْبَ .

فصل : وإذا ثَعَيَبَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِنْ ضَمَانِه ، فَحُكْمُه حُكْمُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَمَانِ المشترى ، فَحُكْمُه حُكْمُ الْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْقَبْضِ . فَأَمَّا الْحَادِثُ بَعْدَ الْقَبْضِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المشترى ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى^١ . وقال مالك^٢ : عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا أَصَابَهُ فِيهَا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، إِلَّا فِي الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرْصِ ، فَإِنْ ظَهَرَ إِلَى سَنَةٍ ثَبَتَ الْخِيَارُ ؛ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ عُقْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١٥) . وَأَنَّه إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَلَأَنَّ الْحَيَوانَ يَكُونُ فِي الْعَيْبِ ، ثُمَّ يَظْهُرُ . وَلَنَا ، أَنَّه ظَهَرَ فِي يَدِ المشترى ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا ، فَلِمَ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ ، كَسَائِرِ الْمَبِيعِ ، أَوْ مَا بَعْدَ الْثَلَاثَةِ وَالسَّنَةِ / ، وَحَدِيثُهُمْ لَا يَثْبُتُ ؛

٤/٢٩٦ ظ

قال الإمامُ أَحْمَدُ : لِيُسْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَثْبُتُ فِي الْعَهْدَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ . وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُسْ بِحُجَّةٍ . وَالدَّاءُ

(١٤) فِي مِنْ « الصِياغَةِ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢٥٤/٢ . وَابْنِ ماجِهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبَ ، فِي : بَابِ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٧٥٤/٢ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْخِيَارِ وَالْعَهْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ الدَّارْمِيِّ ٢٥١/٢ .

الكامنُ لا عِبرَةَ به ، وإنما النَّقْصُ بما ظَهَرَ لَا بما كَمَنَ .

٧٤٣ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَن يَكُونَ الْبَائِعُ دَلِيلُ الْعَيْبِ ، فَإِلَمْهُ رَدُّ الشَّمْنِ ، كَامِلًا . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَبِيعِ)

معنى دليل العيب : أي كتمه عن المشتري ، مع علمه به . أو : غطاؤه عنه ، بما يوهم المشتري عدمه . مشتق من الدلالة ، وهي الظلمة . فكأن البائع يستتر العيب . وكعنه^(١) جعله في ظلمة ، فخفى عن المشتري ، فلم يره ، ولم يعلم به . وسواء في هذا ما علِمَ به فكتمه ، وما ستره ، فكلاهما تدليس حرام ، على ما يَبَيَّنَاه^(٢) . فإذا فعله البائع ، فلم يعلم به المشتري حتى تعيَّب المبيع في يده ، فله رد المبيع ، وأخذ ثمنه كاملاً ، ولا أرش عليه ، سواء كان الحادث يفعل المشتري ، كوطء البكر ، وقطع التوب ، أو يفعل آدمي آخر ، مثل أن يجني عليه جان ، أو يفعل العبد كالسرقة والإباق ، أو يفعل الله تعالى بالمرض وتحوه ، سواء كان ناقصاً للمبيع ، أو مذهبها لجميعه . قال أحمد ، في رجل اشتري عبداً ، فأبقي من يده ، موافقاً للبيعة أن إياه كان موجوداً في يد البائع : يرجع به على البائع ، بجميع الشَّمْنِ الذي أخذَه منه ؛ لأنَّه غَرَّ المشتري ، ويَتَبَعُ^(٣) البائع عَبْدَه حيث كان . وهذا يُحَكَى عن الحكم ، وماليك ؛ لأنَّه غَرَّه فيرجع عليه ، كالو غَرَّه بحرية أمة . وظاهر حديث المصاراة يدلُّ على أنَّ ما حدث في يد المشتري مضمونٌ عليه ، سواء دليل البائع العيب ، أو لم يدلُّسه ، فإنَّ التصرية تدلليس ، ولم يُسْفَط عن المشتري ضمانَ اللَّيْنِ ، بل ضمانته بضاعٍ من التَّمَرِ ، مع كونه قد تَهَى عن التصرية ، وقال : « يَبْعُدُ الْمُحَفَّلَاتِ خَلَابَةً ، وَلَا تَحُلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ »^(٤) . وقول النبي عليه صلوات الله عليه : « الْخَرَاجُ

(١) في الأصل : « أو كعنه » .

(٢) في الأصل : « يبنا » .

(٣) في م : « ويتبع ». تحرير .

(٤) تقدم تحريره في صفحة ٢١٦ .

بالضمَّانٍ^(٥) . يُدْلِلُ على أَنَّ مَنْ لَهُ الْخَرَاجُ فَعَلَيْهِ الضَّمَّانُ ؛ لِكُونِهِ جَعَلَ الضَّمَّانَ عِلَّةً لِّوُجُوبِ الْخَرَاجِ لَهُ^(٦) . فَلَوْ كَانَ ضَمَانُهُ عَلَى الْبَايِعِ لِكَانَ الْخَرَاجُ لَهُ ؛ لِوُجُودِ عِلْتَهُ ، وَلَأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَّانِ عَلَى الْبَايِعِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَا تَعْلَمُ فِي / هَذَا نَصًا وَلَا إِجْمَاعًا ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَصْلٍ ، وَلَا تَعْلَمُ هَذَا أَصْلًا . وَلَا يُشْبِهُ هَذَا التَّعْرِيرُ بِحُرْرَيَّةِ الْأُمَّةِ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدَ الْأُمَّةِ ، وَهُنَّا لَوْ كَانَ التَّدْلِيسُ مِنْ وَكِيلِ الْبَايِعِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بَشَّيْءٍ .

فصل : فِي مَعْرِفَةِ الْعِيُوبِ ؛ وَهِيَ التَّقَائِصُ الْمُوجَبَةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ^(٧) فِي عَادَاتِ التَّجَارِ^(٨) ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِنَّمَا صَارَ مَعَلِّمًا لِلْعَقْدِ بِاعتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ ، فَمَا يُوجَبُ نَقْصًا فِيهَا يَكُونُ^(٩) عَيْيًا ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذَا^(١٠) الشَّأنِ ، وَهُمُ التَّجَارُ . فَالْعِيُوبُ فِي الْخِلْفَةِ ؛ كَالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْعَيِّ^(١١) ، وَالْعَوْرِ ، وَالْعَرْجِ ، وَالْعَقْلِ^(١٢) ، وَالْقَرْنِ^(١٣) ، وَالْفَتْقِ^(١٤) ، وَالرَّئْقِ^(١٥) ،

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٢٣ .

(٦) فِي النَّسْخِ : « عَلَيْهِ » .

(٧) سقط من : م .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) الْعَيِّ : عَيٌّ فِي الْمَنْطِقِ عَيِّا : حَصْر . لِسانِ الْعَرَبِ (عِيَيِّ) .

(١١) الْعَقْلُ : شَيْءٌ مَدْوَرٌ يَخْرُجُ بِالْفَرْجِ . لِسانِ الْعَرَبِ (عِفَل) .

(١٢) الْقَرْنُ : شَيْءٌ بِالْعَفْلَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ كَالْتُوْءُ فِي الرِّجْمِ ، يَكُونُ فِي السَّاءِ وَالثَّاءِ وَالْبَقْرِ . وَالْقَرْنُ بِالسَّكُونِ اسْمُ الْعَفْلَةِ ، وَالْقَرْنُ بِالْفَتْحِ ، اسْمُ الْعَيْبِ . لِسانِ الْعَرَبِ (قِرْنَ) .

(١٣) الْفَتْقَاءُ : هُوَ الْمَرْأَةُ الَّتِي صَارَ مَسْلِكَاهَا وَاحِدًا . لِسانِ الْعَرَبِ (فِتْقَاءُ) .

(١٤) الرَّئْقُ : بِالتَّحْرِيكِ مَصْدَرُ قَولُكَ : رَتَقَتِ الْمَرْأَةُ رَتَقًا ، وَهِيَ رَثْقَاءُ بَيْنَ الرَّتَقَيْنِ : التَّصْقِ خَتَانَهَا فَلَمْ تُنْلِ لَارْتِنَاقَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهَا ، فَهِيَ لَا يَسْتَطِعُ جَمَاعَهَا . لِسانِ الْعَرَبِ (رَتْقَاءُ) .

والقرع^(١٥) ، والصمم^(١٦) ، والطُّرش^(١٧) ، والحرس ، وسائل المَرَض ، والأصبع الزائدة والناقصة ، والحوال ، والخوص^(١٨) ، والسليل ، وهو زيادة في الأفغان ، والتَّخْنِيَّة^(١٩) ، وكُونه حُشَّى ، والخصاء ، والتَّرُوْج في الأمة ، والبَحْر^(٢٠) فيها . وهذا كُلُّه قول أبي حنيفة الشافعى . ولا أعلم فيه خلافاً . قال ابن المُنْذِر : أجمعَ كُلُّ من تحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ولها زوج ، إنَّه عَيْبٌ . وكذلك الدَّيْنُ في رَقَبَةِ العَبْدِ إذا كان السَّيْدُ مُعْسِراً ، والجناية الموجبة للقول : لأن الرَّقَبَةَ صارت كالْمُسْتَحْقَةِ لِوُجُوبِ الدَّفْعِ في الجنائية والبيع في الدَّيْن ، ومُسْتَحْقَةٌ للإتلاف بالقصاص ، والرَّزْئَى والبَحْر عَيْبٌ^(٢٠) في العَبْدِ والأمة جمِيعاً . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : ليس ذلك^(٢٠) بعيَّبٍ في العَبْدِ ؛ لأنَّه لا يُراد لِلفراشِ والاستِمْتَاعِ به ، بخلاف الأمة . ولَنَا ، أنَّ ذلك يَنْقُصُ قِيمَتِه ومالِيَّتِه ، فإنَّه بالرَّزْئَى يتَعرَّضُ لِإقامةِ الحَدِّ عليه والتَّغْزِير ، ولا يَأْمُنه سَيِّدُه على عائلَتِه وحَرِيمِه ، والبَحْرُ يُؤْذِي سَيِّدَه ، ومن جالسَه وخاطَبَه أو سارَه . وأما السَّرْقَةُ ، والإباقُ ، والبَوْلُ في الفِراشِ ، فهُوَ عَيْبٌ في الْكَبِيرِ الذي جاوزَ العَشَرَ . وقال أصحابُ أبي حنيفة : في الذَّى يَأْكُلُ وَحْدَه ويَشْرُبُ وَحْدَه . وقال الثورِيُّ وإسحاقُ : ليس بعيَّبٍ فيه حتى يَحْتَلِمْ ؛ لأنَّ الأحكام تَتَعَلَّقُ به ، من التَّكْلِيفِ ، وُوْجُوبِ الْحُلُودِ ، بِيُلُوغِه ، فكذلك / هذا . ولَنَا ، أنَّ الصَّبَّى العاقِلَ ظ ٤٢٠/

(١٥) القرع : قرع الرأس ، وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر . وقيل : هو ذهاب الشعر من داء . لسان العرب (قرع) .

(١٦) الطُّرش : الصمم . وقيل : هو أهون الصمم . لسان العرب (طرش) .

(١٧) الخوص : ضيق العين وصغرها ، رجل أخنوص بين الخوص ، أى غائر العين . لسان العرب (خ وص) .

(١٨) التخنيت : خَنَثَ الرجل كلامه - بالتنقيل - إذا شبَّهه بكلام النساء لِيَنَا ورخامة . تاج العروس (خ نث) .

(١٩) البحر : الرائحة المتغيرة من الفم . لسان العرب (ب خ ر) .

(٢٠) سقط من : الأصل .

يَتَحَرَّزُ مِنْ هَذَا عَادَةً ، كَتَحَرَّزُ الْكَبِيرُ ، فُوْجُودُهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْبُولَ لِدَاءٌ فِي بَاطِنِهِ ، وَالسِّرْقَةُ وَالإِبَاقُ لِخُبْثٍ فِي طَبْعِهِ ، وَحُدُّ ذَلِكَ بِالْعَشْرِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْدِيبِ الصَّيْنِيِّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَنْهَا ، وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِبُلُوغِهَا^(۲۱) . فَأَمَّا مَنْ دُونَ ذَلِكَ فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ لِضَعْفِ عَقْلِهِ ، وَعَدَمِ تَثْبِيَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَشْرُبُ الْحَمْرَ ، أَوْ يَسْكُرُ مِنَ النَّبِيِّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَهُوَ كَالْزَنَى . وَكَذَلِكَ الْحُمُقُ الشَّدِيدُ ، وَالْاسْتِطَالَةُ عَلَى النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِيبِ ، وَرُبَّمَا تَكَرَّرَ فَأَفْضَى إِلَى ثَلْفِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَيْنًا إِلَّا فِي الْكَبِيرِ دُونَ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى فَعْلَهُ . وَعَدَمُ الْجُنَاحِ لِنَسِيبِ فِي الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتُ وَقْتَهُ ، وَلَا فِي الْأُمَّةِ الْكَبِيرَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَئِي حَنِيفَةَ : هُوَ عَيْبٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ الْمِلْكِ ، فَأَشْبَهَهُ الْعَبْدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَقِّهَا ، وَالْأَلْمُ فِيهِ يَسِيرٌ لَا يُحْشِى مِنْهُ التَّلَفُ ، بِخَلَافِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ . فَأَمَّا الْعَبْدُ الْكَبِيرُ ، فَإِنْ كَانَ مَجْلُوبًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَسِنُونَ ، فَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ ، فَهُوَ كَدِينِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا مَوْلَدًا ؛ فَهُوَ عَيْبٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْشِى عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَهُوَ خَلَافُ الْعَادَةِ .

فَصَلْ : وَالثَّيْوَةُ لِيُسْتَعِيَّا ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى الْجَوَارِيِّ الثَّيْوَةُ ، فَإِلَّا طَلاقُ لَا يَقْتَضِي خَلَافَهَا ، وَكَوْنُهَا مُحرَّمةً عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بِنَسَبَيْ أَوْ رَضَاعَيْ ، لَيْسَ بِعَيْبٍ ، إِذَا لَيْسَ فِي الْمَحَلِّ مَا يُوجِبُ خَلَالًا فِي الْمَالِيَّةِ ، وَلَا نَقْصًا ، وَإِنَّمَا التَّحْرِيمُ مُحْتَضَنٌ بِهِ . وَكَذَلِكَ الْإِحْرَامُ وَالصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَزُولُانِ قَرِيبًا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا مُحَالَفًا . وَكَذَلِكَ عَدَّةُ الْبَائِنِ . وَأَمَّا عَدَّةُ الرَّجُعِيَّةِ فَهِيَ عَيْبٌ ؛ لِأَنَّ الرَّجُعِيَّةَ زَوْجَةٌ ، وَلَا يُؤْمِنُ ارْتِجَاعُهُ لَهَا . وَمَعْرِفَةُ الْغَنَاءِ وَالْحِجَامَةِ يَسِيرَ بِعَيْبٍ . وَحُكْمُهُ عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْجَارِيَّةِ الْمُعْنَيَّةِ ، أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْغَنَاءَ

(۲۱) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي : ۳۵۰/۲

مُحَرَّمٌ . ولَنَا ، أَنَّ هَذَا لِيْسَ بِنَفْصِرِ فِي عَيْنِهَا ، وَلَا قِيمَتِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَيْنًا كَالصِنَاعَةِ ، / وَلَا نُسْلِمُ أَنَّ الْعِنَاءَ مُحَرَّمٌ ، وَإِنْ سَلَمْنَاهُ ، فَالْمُحَرَّمُ اسْتَعْمَلُهُ ، لَا مَعْرِفَتُهُ ، وَالْعَسْرُ^(٢٢) لِيْسَ بِعَيْبٍ ، وَكَانَ شُرْيَعٌ يُرِدُّ بِهِ . ولَنَا ، أَنَّهُ لِيْسَ بِنَفْصِرِ ، وَعَمَلَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ يَقُولُ مَقَامَ عَمَلِهِ بِالْأُخْرَى ، وَالْكُفُرُ لِيْسَ بِعَيْبٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ عَيْبٌ ؛ لَأَنَّهُ تَنْفُصُ ؛ بِدَلِيلٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٢٣) . ولَنَا ، أَنَّ الْعَيْبَ يَكُونُ فِيهِمُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِمُ الْكُفُرُ ، فَالإِطْلَاقُ لَا يَقْتَضِي خَلَافَ ذَلِكَ ، وَكَوْنُ الْمُؤْمِنِ خَيْرًا مِنَ الْكَافِرِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْكُفُرِ عَيْنًا ، كَمَا أَنَّ الْمُتَعَفِّيَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾^(٢٤) . وَلَيْسَ عَدَمُ ذَلِكَ عَيْبًا . وَكَوْنُهُ وَلَدَ زَوْجِهِ لِيْسَ بِعَيْبٍ . وَبِهِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ ؛ لَأَنَّهَا ثَرَادٌ لِلْأَفْرَارِ ، بِخَلَافِ الْعَبْدِ . ولَنَا ، أَنَّ النَّسَبَ فِي الرِّيقِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُمْ يُشْتَرِونَ مَجْلُوبِينَ ، غَيْرَ مَعْرُوفِي النَّسَبِ . وَكَوْنُ الْجَارِيَةِ لَا تُخْسِنُ الطَّبَّاحَ أَوَ الْحَيْزَرَ أَوْ نَحْوِهَا لِيْسَ بِعَيْبٍ ؛ لَأَنَّهُ هَذِهِ حِرْفَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فَوَائِهَا عَيْنًا ، كَسَائِرِ الصِنَاعَةِ ، وَكَوْنُهَا لَا تَحِيسُ ، لِيْسَ بِعَيْبٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ عَيْبٌ إِذَا كَانَ لِكَبِيرٍ ؛ لَأَنَّ مَنْ لَا تَحِيسُ لَا تَحْمِلُ . ولَنَا ، أَنَّ الإِطْلَاقُ لَا يَقْتَضِي الْحَيْضَ ، وَلَا عَدَمَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ فَوَائِهَا عَيْنًا ، كَمَا لو كَانَ لِغَيْرِ الْكَبِيرِ .

فصل : وإذا اشترطَ المُشْتَرِي فِي الْمَبِيع^(٢٥) صِفَةً مَقْصُودَةً مِمَّا لَا يُعَدُّ فَقْدُهُ عَيْنًا ، صَحَّ اشْتِرَاطُهُ ، وَصَارَتْ مُسْتَحْقَةً ، يَبْثُثُ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ عَنْدَ عَدَمِهَا ، مُثُلُّ أَنَّ يَشْتَرِطَ مُسْلِمًا ، فَيَبْثُثُ كَافِرًا ، أَوْ يَشْتَرِطَ الْأَمَةَ بِكُرُّا أَوْ جَعْدَةً أَوْ طَبَّاحَةً ، أَوْ ذَاتَ

(٢٢) العَسْرُ : الْعَمَلُ بِالشَّمَالِ ، دُونِ الْيَمِينِ .

(٢٣) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٢١ .

(٢٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ١٣ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « الْبَيْعُ » .

صَنْعَةٍ ، أو لَبَنَ ، أو أَنَّهَا تَحِيطُ ، أو يَشْتَرِطَ فِي الدَّائِيَةِ أَنَّهَا هَمْلَجَةً^(٢٦) ، أو فِي الْفَهْدِ أَنَّهَا صَبِيُّودٌ ، وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا . فَمَتَى بَانِ خِلَافُ مَا اسْتَرَطَهُ^(٢٧) ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ ، وَالرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ ، أَو الرُّضَا بِهِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ . لَا نَعْلَمُ بِيَنْهُمْ فِي هَذَا خِلَافًا ؟ لَأَنَّهُ شَرْطٌ وَصُنْفًا مَرْغُوبًا فِيهِ ، فَصَارَ بِالشَّرْطِ مُسْتَحْقًا . فَأَمَّا إِنْ شَرْطًا صِفَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، فَبَاتْ بِخَلْفِهَا ، مُثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَهَا سَيِّطَةً^(٢٨) فَبَاتْ جَعْدَةً ، أَو جَاهِلَةً ، فَبَاتْ عَالِمَةً ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ زَادَهُ حَيْرَةً . وَإِنْ شَرْطَهَا / كَافِرَةً فَبَاتْ مُسْلِمَةً ، أَو ثَيَّبًا ، فَبَاتْ بَكْرًا ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ قَصْدًا صَحِيحًا ، وَهُوَ أَنَّ طَالِبَ الْكَافِرَةِ أَكْثَرُ ؛ لِصَلَاحِيَّتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ ، أَو لِيَسْتَرِيعَ مِنْ تَكْلِيفِهَا الْعِبَادَاتِ . وَقَدْ يَشْتَرِطُ الثَّيَّبُ ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْبَكْرِ ، أَو لِيَسْعِيهَا لِعَاجِزِهِ عَنِ الْبَكْرِ . فَقَدْ فَاتَ قَصْدُهُ . وَقَيلَ : لَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لَأَنَّ هَذِينِ زِيَادَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبَكْرِ ، وَالْخَتِيَارُ الْقَاضِيِّ . وَاسْتَبَعَدَ كُوئَهُ يَقْصُدُ الثَّيَّبَةَ ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْبَكْرِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِيَعْيِدٍ ، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ ، وَالاشْتِرَاطُ يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ بِالدَّلِيلِ قَرِيبًا . وَإِنْ شَرْطَ الشَّاةَ لِبُونًا ، صَحَّ ، وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصُحُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الْضَّرَعِ ، فَلَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمْرٌ مَقْصُودٌ يَتَحَقَّقُ فِي الْحَيَوانِ ، وَيَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ ، فَصَحَّ اشْتِرَاطُهُ ، كَالصَّنَاعَةِ فِي الْأَمْمَةِ ، وَالْهَمْلَجَةِ فِي الدَّائِيَةِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ مُفَرِّدًا^(٢٩) ؛ لِلْجَاهَةِ ، وَالْجَاهَةُ تَسْقُطُ فِيمَا كَانَ تَبَعًا^(٣٠) ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ ، صَحَّ بَيْعُهَا مَعَهُ ، وَكَذَلِكَ يَصُحُّ بَيْعُ أَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ وَالْتُّوَى فِي التَّمَرِ مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمَا^(٣١) مُفَرِّدَيْنِ . وَإِنْ شَرْطَ أَنَّهَا تَحْلُبُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا ، لَمْ يَصُحُّ ؛ لِتَعْدِيرِ الْوَفَاءِ بِهِ ؛ لَأَنَّ اللَّبَنَ يَخْتِلُفُ ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ . وَإِنْ شَرْطَهَا غَيْرَةً

(٢٦) أَيْ : حَسْنَةُ السِّيرِ فِي سَرْعَةٍ وَتَبْخَرِ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « شَرْطُهُ » .

(٢٨) أَيْ : شَعْرُهَا مُسْتَرِسلٌ لَا جَعْدَةُ فِيهِ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « مُنْفَرِدًا » .

(٣٠) فِي النَّسْخِ : « بَيْعًا » . وَلِعُلُلِ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٣١) فِي مِ : « بَيْعَهَا » .

اللَّبَنُ ، صَحٌ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَإِنْ شَرَطَهَا حَامِلًا ، صَحٌ . وَقَالَ الْقاضِي : قِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ . لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ ؛ وَهَذَا لَا يَصْحُ اللَّعَانُ عَلَى الْحَمْلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رِيحٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهَا ، فَصَحَ شَرْطُهُ ، كَالصُّنَاعَةِ ، وَكُونُهَا لَبُونًا ، وَقَدْ يَبْيَأُ فِيمَا قَبْلُ أَنَّ لِلْحَمْلِ حُكْمًا ، وَلِذَلِكَ حُكْمُ النَّيْسَى عَلَيْهِ فِي الدِّيَةِ بِأَرْبَعِينَ حَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا^(٣٢) . وَمَنْعَ أَخْذَ الْحَوَامِلِ فِي الزَّكَةِ^(٣٣) ، وَمَنْعَ وَطْءَ الْعَبَالِي الْمَسْبِيَّاتِ^(٣٤) ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّةَ الْحَامِلِ وَضُعْ حَمْلِهَا ، وَأَرْتَحَصَ لَهَا فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا ، وَمَنْعَ مِنَ الْاِقْتِصَاصِ مِنْهَا ، وَإِقَامَةِ الْحَدْدِ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حَمْلِهَا . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي الْلَّعَانِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا ، فَاتَّسَفَ عَنْهُ وَلَدُهَا ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا تَضَعُ الْوَلَدَ فِي وَقْتٍ بَعْدِهِ ، لَمْ يَصْحُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ / لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ ، (٣٥) وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ ، لَمْ يَصْحُ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ^(٣٦) . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْحُ فِي الْمُرْتَفَعَاتِ . وَيَصْحُ فِي غَيْرِهِنَّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَاعَهَا بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ ، فَلَمْ يَصْحُ كَالْمُرْتَفَعَاتِ . وَإِنْ شَرَطَهَا حَائِلًا^(٣٧) ، فَبَأْتُ حَامِلًا ،

(٣٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ شَبَهِ الْعَمَدِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كِمِ دِيَةِ شَبَهِ الْعَمَدِ ، وَبَابِ ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْجَنْبِيُّ / ٨ - ٣٦ - ٣٨ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ دِيَةِ شَبَهِ الْعَمَدِ مَغْلَظَةً ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ / ٢ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الدِّيَةِ فِي شَبَهِ الْعَمَدِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سِنَنُ الدَّارْمِيِّ / ١٩٧ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٤ / ١١ ، ١٠٣ .

(٣٣) تَقْدِيمُهُ : ٤٥/٤ .

(٣٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصِّيدِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَابِيَا ، مِنْ أَبْوَابِ السِّرِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ، ٦ / ٦ ، ٢٦٦ / ٦ ، ٥٩ / ٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيعِ الْمَفَامِ قَبْلَ أَنْ تَقْسِمَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوِعِ . الْجَنْبِيُّ / ٧ - ٢٦٥ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٤ ، ١٢٧ .

(٣٥) سَقطَ مِنْ : مِنْ .

(٣٦ - ٣٧) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ . نَقلَةُ نَظَرٍ .

(٣٧) الْحَائِلُ : مِنْ كُلِّ أَنْثَى ، هِيَ الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ .

فإن كان ذلك في الأمة ، فهو عيب يثبت الفسخ به ، وإن كان في غيرها ، فهو زيادة لا يستحق به فسخاً ، ويحتمل أن يستحق ؛ لأنَّه قد يُريدها لسفر ، أو لحمل شيء لا يمكن منه مع الحمل . وإن شرط البيض في الدجاجة ، فقد قيل : لا يصح ؛ لأنَّه لا علم عليه ، يُعرف به ، ولم يثبت له في الشرع حكم ، والأولى أنَّه يصح ؛ لأنَّه يُعرف بالعادة ، فأسببه اشتراط الشاة لبؤنا . وإن اشترط الهزار^(٣٨) أو القمرى مصوتاً ، فقال بعض أصحابنا : لا يصح . وبه قال أبو حنيفة ، لأنَّ صيام الطير يجوز أن يُوحَد ، ويجوز أن لا يوجد . والأولى جوازه ؛ لأنَّ فيه مقصداً صحيحاً ، وهو عادة له وخلفة فيه^(٣٩) ، فأسببه الهملاجة في الدائمة ، والصيد في الفهد . وإن شرط في الحمام أنه يحيى من مسافة ذكرها . فقال القاضى : لا يصح . وهو قول أى حنife ؛ لأنَّ فيه تعذيباً للحيوان ، والقصد منه غير صحيح . وقال أبو الخطاب : يصح ؛ لأنَّ هذه عادة مستمرة ، وفيها^(٤٠) قصد صحيح^(٤١) لتبيغ الأخبار وحمل الكتب ، فجرى مجرى الصيد في الفهد ، والهملاجة في الدائمة ، وإن شرط في الجارية أنها معنية ، لم يصح ؛ لأنَّ الغناء مذموم في الشرع ، فلم يصح اشتراطه ، كالرئي . وإن شرط في الكبش كونه نطاها ، وفي الذيل كونه مقاتلاً ، لم يصح الشرط ؛ لأنَّه منها عنه في الشرع ، فجرى مجرى الغناء في الجارية . وإن شرط في الذيل أنه يُوقظه للصلة ، لم يصح ، لأنَّه لا يكُن الوفاء به ، وإن شرط كونه يصبح في أوقات معلومة ، جرى مجرى اشتراط التصويت في القمرى ، على ما ذكرنا .

فصل : ولا يفتقر الرد بالعيوب إلى رضى البائع ، ولا حضوره ، ولا حكم حاكم ، قبل القبض ولا بعده . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن كان قبل القبض ، افتقر إلى حضور صاحبه دون رضاه ، وإن كان بعده ، افتقر إلى رضا

(٣٨) فارسي مغرب ، وهو العندليب .

(٣٩) سقط من الأصل .

(٤٠) فـ م : « وفيه » .

(٤١) فـ م : « صريح » .

صَاحِبِهِ ، أَوْ حُكْمَ حَاكِمٍ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ تَمَّ عَلَى الشَّمْنَ ، فَلَا يَرُولُ إِلَّا بِرِضاهِ .
٢٢٢/٤ وَلَنَا ، أَنَّهُ رَفْعٌ عَقْدٍ / مُسْتَحْقٌ لَهُ ، فَلَمْ يَقْتَرِنْ إِلَى رِضا صَاحِبِهِ ، وَلَا حُضُورِهِ
كَالْطَّلاقِ ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَحْقٌ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، فَلَا يَقْتَرِنْ إِلَى رِضا صَاحِبِهِ ، كَقَبْلِ الْقَبْضِ .

٤٧٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي بَعْضَهَا ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، كَانَ
مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ يُرُدَّ مِلْكَهُ مِنْهَا بِمُقْدَارِهِ مِنَ الشَّمْنَ ، أَوْ يُأْخُذَ أَرْشَ الْعَيْبِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ
فِيهَا)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ :

مِنْهَا ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مَعِيَّبًا فِي بَاعِهِ ، سَقَطَ رَدُّهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ . فَإِنْ عَادَ
إِلَيْهِ ، فَأَرَادَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ الْأَوَّلِ ، نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ بَاعَهُ عَالِمًا بِالْعَيْبِ ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ
مَا يَدْلُلُ عَلَى رِضاهُ بِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ ؛ لَأَنَّ تَصْرُفَهُ رَضِيَ بِالْعَيْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
بِالْعَيْبِ ، فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ . وَبَهْذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ^(١) أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ
رَدُّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي فَسَخَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ لَأَنَّهُ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ بِبَيْعِهِ ،
فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ عَلِمَ بِعَيْبِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمْكَنَهُ اسْتِدْرَكُ ظُلْمَاتِهِ بِرَدُّهُ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَمَا
لَوْ فَسَعَ الثَّانِي بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يَرُدْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَا تُسْلِمُ سُقُوطَ حَقِّهِ ،
وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَجْزِهِ عَنْ رَدِّهِ ، فَإِذَا عَادَ إِلَيْهِ زَالَ الْمَانِعُ ، فَظَاهَرَ جَوَازُ الرَّدِّ ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَ
الرَّدُّ لِغَيْرِ الْبَايِعِ ، أَوْ لِمَعْنَى سَوَاهِ . وَسَوَاءً رَجَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِالْعَيْبِ الْأَوَّلِ ،
أَوْ بِإِقْالَةِ ، أَوْ هَبَةِ ، أَوْ شِرَاءِ ثَانِ ، أَوْ مِيرَاثِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْقاضِيِّ . وَقَالَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ رَجَعَ بِغَيْرِ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ الْأَوَّلِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا ،
لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ ؛ لَأَنَّهُ اسْتِدْرَكُ ظُلْمَاتِهِ بِبَيْعِهِ ، وَلَمْ يَرُدْ بِفَسْخِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ سَبَبَ
اسْتِحْقاقِ الرَّدِّ قَائِمٌ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِتَعْذِيرِ بِرَدِّهِ مِلْكِهِ ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ وَجَبَ أَنْ
يَجُوزَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَهَا الْمُشْتَرِي لِبَائِعِهَا الْأَوَّلِ ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا
كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، فَلَهُ الرَّدُّ عَلَى الْبَايِعِ الثَّانِي ، ثُمَّ لِلثَّانِي رَدُّهُ . وَفَائِدَةُ
الرَّدِّ هُنَّا ، اخْتِلَافُ الشَّمَنِينِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّمْنُ الثَّانِي أَكْثَرَ .

(١) فِي مِنْهُ : « وَقَالَهُ » .

الفصل الثاني ، أنه إذا باع المَبِيعَ ، ثم أرادَ أَخْذَ أَرْشِهِ . فظاهرُ كلامِ الْخَرْقَىٰ ،
 أنه لا أَرْشَ لِه سواءً باعَهُ عالِمًا بِعِيْهِ ، أو غَيْرَ عالِمٍ . / وهذا مذهبُ أَنْي حنيفةَ ،
 والشَّافِعِيُّ ؛ لأنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ كَانَ يَفْعُلُهُ ، فَأَسْبَهَ مَا لَوْ أَتَلَّفَ المَبِيعَ ، وَلَأَنَّهُ قدَ^(٢)
 اسْتَدَرَكَ ظُلْمَتَهُ بِيَبْيَعِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْشٌ ، كَالَّذِي لَوْ زَالَ العَيْبُ . وَقَالَ القاضى: إِنَّ
 باعَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ، فَلَا أَرْشَ لَهُ ؛ لِرِضَاهُ بِمَعِيَّبِهِ ، وَإِنْ باعَهُ غَيْرَ عالِمٍ بِالْعَيْبِ ،
 فَلَهُ الْأَرْشُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُوَفِّهِ مَا أَوْجَبَهُ لِهِ الْعَقْدُ ، وَلَمْ يُوجَدْ
 مِنْهُ الرِّضا بِهِ تَأْكِيصًا ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي لَوْ أَعْتَقَهُ . وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ ، أَنَّ
 لَهُ الْأَرْشَ بِكُلِّ حَالٍ ، سواءً باعَهُ عالِمًا بِعِيْهِ أَوْ جَاهِلًا بِهِ ؛ لِأَنَّا خَيَرْنَاهُ اِبْتِدَاءً بَيْنَ
 رَدِّهِ ، وَإِمْسَاكِهِ وَأَخْذِ الْأَرْشِ ، فَيَبْيَعُهُ وَالتَّصْرُفُ فِيهِ بِمَتَّرْلَةٍ إِمْسَاكِهِ ، وَلَأَنَّ الْأَرْشَ
 عِوْضُ الْجُزْءِ الْفَائِتِ مِنَ الْمَبِيعِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِيَبْيَعِهِ ، وَلَا رِضَاهُ ، كَالَّذِي باعَهُ عَشْرَةَ
 أَقْرَبَةَ ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ تِسْعَةَ ، فَبَاعَهَا الْمُشْتَرِى . وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ اسْتَدَرَكَ ظُلْمَتَهُ . لَا
 يَصْحُّ ، فَإِنَّ ظُلْمَتَهُ مِنَ الْبَائِعِ ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ كُلُّهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا ظُلْمُ الْمُشْتَرِى ، فَلَمْ
 يَسْقُطْ حَقُّهُ بِذَلِكَ مِنَ الظَّالِمِ لَهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ أَبُو
 الْخَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رُجُوعِ بَائِعِ الْمَبِيعِ بِالْأَرْشِ^(٣) ، رَوَاهُتَّيْنِ ، مِنْ غَيْرِ
 تَفْرِيقٍ بَيْنَ عِلْمِ الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ وَجَهْلِهِ بِهِ . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا يَسْتَحْقُ الْأَرْشَ ،
 فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِى الثَّانِي فَرَدَّهُ بِهِ ، أَوْ أَخْذَ أَرْشَهُ مِنْهُ ، فَلِلَّا أُولُو أَخْذُ أَرْشِهِ . وَهُوَ
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذَا امْتَنَعَ عَلَى الْمُشْتَرِى الثَّانِي رَدِّهِ بِعِيْبٍ حَدَثَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِرْ كُلُّ
 ظُلْمَتَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ يَرْجِعُ بِحِصْصَةِ الْعَيْبِ مِنَ التَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ،
 عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فِي مِنْ : « الْأَرْشِ » .

الفصل الثالث ، إذا باع المُشترى بعض المَعِيب ، ثم ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، فله الأُرْشُ ، لما يَقَى في يَدِه مِن الْمَبِيعِ ، وَفِي الْأَرْشِ لِمَا باعَهُ مَا ذَكَرْنَا مِن الْخَلَافِ فِيمَا إِذَا باعَ الْجَمِيعَ ، وَإِن أَرَادَ رَدَّ الْبَاقِي بِحَصْبِهِ مِن الشَّمْنِ ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرْقَى هُنَّا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَتَا وَاحِدَةً ، أَوْ عَيْنَيْنِ يَنْقُصُهُمَا التَّفْرِيقُ ، كِمْصَرْأَعِي^(٤) بَابٌ ، وَزَوْجَيْنِ حُكْفٌ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ ؛ لِمَا فِيهِ مِن الضررِ عَلَى الْبَاعِي بِنَفْسِ القيمةِ ، أَوْ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، وَامْتِنَاعِ الْأَنْفَاعِ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ ، كِإِبَاخَةِ الْوَطَءِ وَالْأَسْتِخْدَامِ . وَبِهَا قَالَ شُرِيفُ^٤ ٢٢٣ ظَ والشَّعْبِي^٥ ، وَالشَّافعِي^٦ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ يَنْقُصُهُمَا التَّفْرِيقُ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ؛ لِمَا فِيهِ مِن الضررِ ؛ وَفِيمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيبًا فَعَيْبٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَدَّهُ ، إِلَّا أَنْ يُرْدَّ أُرْشَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْدَهُ فِي مَسَالِتِنَا مَعِيبًا بِعَيْبِ الشَّرِكَةِ ، أَوْ تَقْصِي القيمةِ ، بِغَيْرِ شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَرْقَى أَرَادَ مَا إِذَا دَلَّسَ الْبَاعِي^(٧) الْعَيْبَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَنْهُ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْمُشْتَرِى ضَمَانَ مَا حَدَثَ عَنْهُ مِنَ الْعَيْبِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهَا مَضَى . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ لَا يَنْقُصُهُمَا التَّفْرِيقُ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا^(٨) ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْأُخْرَى عَيْبًا ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا كَانُوكُمْ مَعِيبَيْنِ ، فَهَلْ لَهُ رَدُّ الْبَاقِيَةِ فِي مُلْكِهِ ؟ يُخْرُجُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .^(٩) وَقَالَ القاضِي : الْمَسَالَةُ مَنِيَّةٌ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ^(١٠) سَوَاءً كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَتَا وَاحِدَةً أَوْ عَيْنَيْنِ . وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوْلَى .

فصل : وإن اشتَرَى عَيْنَيْنِ ، فوجَدَ بِإِحْدَاهُمَا عَيْبًا ، وَكَانَا مَمَّا لَا يَنْقُصُهُمَا

(٤) فِي مِنْ : « كِمْصَرْأَعِي » .

(٥) سُقط مِنْ : الأَصْلِ .

(٦) فِي الأَصْلِ : « أَحْدَاهُما » .

(٧ - ٧) سُقط مِنْ : الأَصْلِ .

التَّفْرِيقُ ، أو مِمَّا لَا يجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُما ، كَالْوَلَدُ مَعَ أُمِّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا جَمِيعًا ، أو إِمْسَاكُهُمَا وَأَخْذُ الْأَرْشِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ ، فَفِيهِمَا رِوَايَاتٌ ، إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا ، أو أَخْذُ الْأَرْشِ مَعَ إِمْسَاكِهِمَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ تَبْعِيسُ^(٨) الصَّفَقَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَا مَمَّا يَنْقُصُهُ التَّفْرِيقُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ ، وَإِمْسَاكُ الصَّحِيحِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ الْمَعِيبِ عَلَى وَجْهِهِ لَا ضَرَرٌ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ ، فَجَازَ كَمَا لَوْ رَدَ الْجَمِيعَ . وَفَارَقَ مَا يَنْقُصُ بِالْتَّفْرِيقِ ، فَإِنَّ فِيهِ ضَرَرًا . وَإِنْ تَلَفَّ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ ، أَوْ تَعَيَّبَ ، أَوْ وَجَدَ بِالْآخِرِ أَوْ بِهِمَا عِيَّبًا ، فَأَرَادَ رَدَّهُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخَلَفِ . وَإِنْ احْتَلَفَا فِي قِيمَةِ التَّالِفِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا يَدَعِيهِ الْبَائِعُ مِنْ زِيَادَةِ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَارِمِ ، لِأَنَّ قِيمَةَ التَّالِفِ إِذَا زَادَتْ ، زَادَ قَدْرُ مَا يَعْرِمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعِيرِ وَالْغَاصِبِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعَانِ بِأَقِيَّنِ مَعِيَّنِينَ ، لَمْ يُوجَدْ فِي أَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ رَدَّهُ ، فَأَرَادَ رَدَّ أَحَدِهِمَا / دُونَ الْآخِرِ . فَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَلَمْ يَذَكُرْ فِيهِ سُوءِ الْمَنْعِ مِنْ رَدِّ أَحَدِهِمَا . وَالْقِيَاسُ ، أَنَّهَا كَالْتِي قَبْلَهَا ، إِذَا لَوْ كَانَ إِمْسَاكُ أَحَدِهِمَا مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ فِيمَا إِذَا كَانَا مَعِيَّنِينَ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا .

فصل : إِذَا اشْتَرَى أَثَاثٍ شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيَّنًا ، أَوْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ فَرَضَى أَحَدِهِمَا . فَفِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ ، حَكَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . إِحْدَاهُمَا ، لَمْ لَمْ يَرْضَ الْفَسْخُ . وَبَهْ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِيْنَ عَنْ مَالِكٍ . وَالْآخِرَى ، لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثُورٍ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً غَيْرَ مُتَشَقَّصٍ^(٩) ، إِذَا رَدَهُ مُشْتَرِكًا ، رَدَهُ نَاقِصًا ، أَشْبَهُ مَا لَوْ تَعَيَّبَ عَنْهُ . وَوَجْهُ الْأُولَى ، أَنَّهُ رَدَ جَمِيعَ مَا مَلَكُهُ بِالْعَقْدِ ،

(٨) فِي مِنْ « بَعْضٌ » .

(٩) أَيْ غَيْرِ عَجَزاً .

فجائز ، كالو انفرد بشرائه ، والشرط إما حصلت بإيجاب البائع ؛ لأنّه باع كلّ واحدٍ منها نصفها ، فخرجت عن ملك البائع مُشَقَّصةً^(١٠) ، بخلاف العيب المحدث .

فصل : وإذا ورث أثناً عن أيهما^(١١) خيار عيب ، فرضي أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد ؛ لأنّه لوردةٌ واحدةٌ ، تشتقت السلعة على البائع ، فيضرر^(١٢) بذلك ، وإنما أخرى جها عن ملكه إلى واحدٍ غير مشقّصة ، فلا يجوز رد بعضها إليه مشقّصاً ، بخلاف المسألة التي قبلها ، فإن عقد الواحد مع الاثنين عقدان ، فكانه باع كلّ واحدٍ منها نصفها مُنفرداً ، فرد عليه أحدهما جميع ما باعه إياه ، وهبها بخلافه .

فصل : ولو اشتري رجلٌ من رجالين شيئاً ، فوجده معيلاً ، فله ردُه عليهمما . فإن كان أحدهما غائباً ، رد على الحاضر حصته بحسب طلاقها من الشرين ، ويُنقى نصيب العائب^(١٣) في يده حتى يقدم . ولو كان أحدهما باع العين كلّها بوكالة الآخر ، فالحكم كذلك ، سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكّل . نصّ أحدٌ على قريبٍ من هذا . فإن أراد رد نصيب أحدهما ، وإمساك نصيب الآخر ، جاز ؛ لأنّه يردُ على البائع جميع ما باعه ، ولا يحصل برده تشقيقاً ؛ لأنّ البيع كان مشقّصاً قبل البيع .

فصل : فإن اشتري حلى فضية بوزنه دراهم ، فوجده معيلاً / ، فله ردُه ، وليس له أحد الأرش ؛ لإضافاته إلى التفاصيل فيما يجحب التماثل فيه . فإن حدث به عيب عند المشتري ، فعل إحدى الروايتين : يردُه ، ويُرداً رُش العيب المحدث عنه ، ويأخذ

(١٠) في م : « مشقّصة » .

(١١) في الأصل : « أيهما » .

(١٢) في م : « فضرر » .

(١٣) في الأصل : « الغاصب » .

ثُمَّهُ ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَفْضَائِهِ إِلَى التَّفَاضُلِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرَّدَ فَسْخٌ لِلْعُقْدِ ، وَرَفْعٌ لَهُ ، فَلَا تُبْقِي الْمُعَاوَضَةُ ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ الْأُرْشَ عِوَضًا عَنِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عَنْهُ ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ جَنَّى عَلَيْهِ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ ، وَكَانَ لَوْ فَسَخَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَفْسَخُ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ ، وَيُرُدُّ الْبَائِعُ^(١٤) الشَّمَنَ ، وَيُطَالِبُ بِقِيمَةِ الْحَلِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ إِهْمَالُ الْعَيْبِ ، وَلَا أَخْذُ الْأُرْشِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ ، كَبَاهَتِيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ تَلَفَ الْحَلِّ ، فَإِنَّهُ يَفْسَخُ الْعَقْدَ وَيُرُدُّ قِيمَتَهُ ، وَيَسْتَرِجِعُ الشَّمَنَ ؛ فَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعَ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْفَسْخِ . وَعِنْدِي ، أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا فَسَخَ ، وَجَبَ رَدُّ الْحَلِّ وَأُرْشِ نَفْصِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى قِيمَتِهِ عَندَ تَعْدِيرِ رَدِّهِ بِتَلِيفِ أَوْ عَجْزٍ ، وَلِيُسَ فِي رَدِّهِ وَرَدِّ أَرْشِهِ تَفَاضُلٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ قَدْ^(١٥) زَالَتْ بِالْفَسْخِ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مُقَابِلٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْأُرْشُ بِمَنْزِلَةِ أُرْشِ الْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهِ ؛ وَلَأَنَّ^(١٦) قِيمَتَهُ إِذَا زَادَتْ عَلَى وَزْنِهِ أَوْ نَقَصَتْ عَنْهُ ، أَفْضَى إِلَى التَّفَاضُلِ ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ عِوَضٌ عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَلَوْ بَاعَ قَفِيزًا مِمَّا فِيهِ الرُّبَا بِمَثِيلِهِ ، فَوَجَدَ أَخْدُهُمَا بِمَا أَخْدَهُ عَيْنِيَا يَنْقُصُ قِيمَتَهُ دُونَ كَيْلِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ أَخْدُ أَرْشِهِ ، لَثَلَّا يُفْضِيَ إِلَى التَّفَاضُلِ . وَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(١٧) فِي الْحَلِّ بِالدَّرَاهِمِ .

٧٤٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ لَهَا أَوْ مَوْتِهَا فِي مِلْكِهِ ، فَلَهُ الْأُرْشُ)

وَجُمِلَتْهُ ، أَنَّهُ إِذَا زَالَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي عَنِ الْمَبِيعِ بِعْتِيقٍ ، أَوْ وَقْفٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ تَعْدِيرَ الرَّدِّ ، لَا سْتِيلَادٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ، فَلَهُ الْأُرْشُ . وَبِهَذَا قَالَ

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) سقط من : « م » .

(١٦) فِي م : « لَأَنَّ » .

(١٧) فِي م : « ذَكَرْنَا » .

أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، إلا أن أبا حنيفة قال في المقتول خاصةً : لا أرث له ؛ لأنَّه زال ملكُه بفعلِ مضمونٍ ، أشبَه البيع . ولنا ، آنَّه عَيْتَ لم يرضَ به ، ولم يستدرِك ظلامةَ فيه ، فكان له الأرثُ كالوأعتقه ، والبيعُ لتأفِيه مَنْعٌ ، ومع تسلیمه / فائِنَه استدرَك ظلامةَ فيه . وأمَّا الهبةُ ، فعنَّ أَحْمَدَ فيها روايتانِ ؛ إحداهما ، آنَّها كالبيع ؛ لأنَّه لم يَتَأسَّ من إمكان الرَّدِّ ؛ لاختِيارِ رجوعِ المَوْهُوبِ إِلَيْهِ . والثانية ، له الأرثُ ، وهى أولى . ولم يذكُر القاضى غيرها ؛ لأنَّه ما استدرَك ظلامةَ ، فأشبَه ما لو وقَفَه ، وإمكان الرَّدِّ ليس بمانعٍ منأخذِ الأرث عندها ؛ بدليلِ ما قبلَ الهبة . وإن أكلَ الطعام أو لبسَ الشَّوْبَ ، فاثْلَفَه ، رَجَعَ بِأَرْسَهِ . وبهذا قال أبو يوسف ، وَحَمْدٌ . وقال أبو حنيفة : لا يرجُعُ بشيءٍ ؛ لأنَّه أهْلَكَ العينَ ، فأشبَه ما لو قُتلَ العبدُ . ولنا ، آنَّه ما استدرَك ظلامةَ ، ولا رضى بالعيوبِ ، فلم يَسْقُطْ حَقُّه من الأرث ، كَمَا لَوْ تَلَفَ بِفِعْلِ الله تعالى .

فصل : وإن فعلَ شيئاً مِمَّا ذكرَناه بعدِ عِلْمِه بالعيوبِ ، فمفهومُ كلامِ الخرقى : آنَّه لا أرثَ له . وهو مذهبُ أبى حنيفة ، والشافعى . وهو قياسُ قولِ القاضى ؛ لقولِه في مَنْ باعَ المَعِيبَ عالِمًا بِعَيْبِه : ليس له أرثٌ ؛ لأنَّه رضى به معييًّا بِتَصْرُفِه فيه مع عِلْمِه بِعَيْبِه . وقياسُ المذهبِ ، آنَّ له الأرثُ ؛ لأنَّ له إمساكَ المَبِيعِ ، والمطالبةَ بِأَرْسَهِ ، وهذا ينزلُ^(١) منزلةَ إمساكِه مع العلمِ بِعَيْبِه . ولأنَّ الْبَائِعَ لم يُوفِه ما أوْجَبه العَقْدُ ، فكان له الرُّجُوعُ بِأَرْسَهِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَه قَبْلَ عِلْمِه بِعَيْبِه . ولأنَّ الأرثَ عِوْضُ الجُزْءِ الفائِتِ بِالعيوبِ ، فلم يَسْقُطْ بِتَصْرُفِه فيما سواه ؛ كَمَا لَوْ باعَه عَشَرَةَ أَقْفَرَةَ ، فاقْبضَه تِسْعَةَ ، فتَصَرَّفَ فيها .

فصل : فإن استَغَلَ المَبِيعُ ، أو عَرَضَه على البيعِ ، أو تَصَرَّفَ فيه تَصَرُّفًا دَالًا على الرّضا به ، قبلَ عِلْمِه بالعيوبِ ، لم يَسْقُطْ خِيَارُه ؛ لأنَّ ذلك لا يَدُلُّ على الرّضا

(١) فِي مِنْ : « يَنْزَلُ » .

به مَعِيَّنا . وإن فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَيْهِ ، بَطَلَ خِيَارُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قال ابن المُنْذِرُ : كان^(٢) الْحَسَنُ ، وَشَرِيفٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ^(٤) ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ، يَقُولُونَ : إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً ، فَعَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ ، لَرِمَتْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا^(٥) . فَأَمَّا الْأَرْشُ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَسْتَحِقُهُ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قِيَاسَ الْمَذَهَبِ اسْتِحْفَاقُ الْأَرْشِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَفُولُ : إِذَا سُتُّحَدِّمُ الْعَبْدُ ، وَأَرَادَ تَقْصَانَ الْعَيْبِ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، فَأَمَّا إِنْ / احْتَلَبَ الْبَنَ الحَادِثَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، لَمْ يَسْقُطْ رَدُّهُ ؛ لَأَنَّ الْبَنَ لَهُ ، فَمَلَكَ اسْتِيفَاءَهُ مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي يُرِيدُ رَدُّهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ لِيُنْظَرُ سَيِّرَهَا ، أَوْ لِيُسْقِيَهَا ، أَوْ لِيُرِدَّهَا عَلَى بَائِعِهَا . وَإِنْ سُتُّحَدِّمَ الْأَمْمَةَ لِيُخْتَبِرُهَا ، أَوْ لَيْسَ الْقَمِيصَ لِيُعْرِفَ قَدْرَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرِضَا الْبَيْعِ ، وَهَذَا لَا يَسْقُطُ بِهِ خِيَارُ الشَّرْطِ . وَإِنْ اسْتَخْدَمَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتِخْدَاماً كَثِيرًا ، بَطَلَ رَدُّهُ ،^(٦) وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(٧) لَا يَخْتَصُ الْمُلْكُ ، لَمْ يَنْطَلِ الْخِيَارُ . قَيْلَ لِأَحْمَدَ : إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَوَجَدَهُ مَعِيَّنا ، فَاسْتَخْدَمَهَ بِأَنْ يَقُولَ : نَأْوِلُنِي هَذَا التَّوْبَ . يَعْنِي بَطَلَ خِيَارُهُ . فَأَنْكَرَ ذَلِكُ ، وَقَالَ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ أَوْ مَنْ أَخْنَدَهُ هَذَا ؟ لَيْسَ هَذَا بِرِضَى حَتَّى يَكُونَ شَيْءٌ يَبْيَسُ . وَقَدْ ثُقِلَ عَنْهُ فِي بُطْلَانِ^(٨) (خِيَارُ الشَّرْطِ)^(٩) بِالاسْتِخْدَامِ رِوَايَاتِنِ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ هُنْهَا .

فصل : وإن أَبْقَى الْعَبْدُ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْهِ ، فَلَهُ أَخْذُ أَرْشِهِ . فَإِنْ أَخْذَهُ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى

(٢) فِي مَ : « وَكَانَ » .

(٣) عبد الله بن حسن بن على بن أبي طالب الهاشمي المدنى ، أمه فاطمة بنت الحسين بن على ، وكان ثقة . تهذيب التهذيب ١٨٦/٥ ، ١٨٧ .

(٤) سقط من : « مَ » .

(٥) فِي مَ : « خَلِافًا » .

(٦ - ٧) فِي مَ : « فَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً » .

(٧) فِي مَ : « الْخِيَارُ » .

العبد ، فإن لم يكن معروفاً إلا باق قبل البيع ، فقد تعينَ عند المشتري ، فهل يملك رده ورداً أرض العيب الحادث عنده والأرض الذي أخذه ؟ على روایتين . وإن كان آياً ، فله رده ورداً ما أخذه من الأرض وأخذ ثمنه . وقال الثوري والشافعي : ليس للمشتري أخذ أرضه ، سواء قدر على رده أو عجز عنه ، إلا أن يهلك ؛ لأنَّه لم يتأسَّ من رده ، فهو كالو باعه . ولنا ، أنه معيت لم يرض به ، ولم يستدرك ظلامته فيه ، فكان له أرضه ، كالو أعتقه ، وفي البيع استدرك ظلامته ، بخلاف مسائلنا .

فصل : وإذا اشتري عبداً فأعتقه ، ثم علمَ به عيّناً فأخذ أرضه ، فهو له . وعن أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّه يَجْعَلُه فِي الرِّقَابِ . وهو قول الشافعي ؛ لأنَّه من جملة الرقبة التي جعلها الله ، فلا يرجع إليه شيءٌ من بدلها . ولنا ، أنَّ العتق إنما صادف الرقبة المعيبة ، والجزء الذي أخذ بدلَه ما تناوله عتق ، ولا كان موجوداً ، ولأنَّ الأرض ليس بدلًا عن العبد ، إنما هو جزءٌ من الثمن ، جعل مُقايلًا للجزء الفائت ، فلمَّا لم يحصل ذلك الجزء من المبيع ، راجع بقدرِه من الثمن ، فكانه لم يصح العقد فيه ، وهذا راجع بقدرِه من الثمن ، لا من قيمة العبد . وكلامُ أَحْمَدَ ، في الرواية ٢٣٦ و الأخرى ، يحمل على استحباب ذلك ، لا على وجوبه . قال القاضي : إنما الروايان فيما إذا أعتقه عن كفارته ؛ لأنَّه إذا أعتقها^(٨) عن الكفار ، لا يجوز أن يرجع إليه بشيءٍ من بدلها ، كالمحاسب إذا أدى من كتابته شيئاً . ولنا ، أنه أرض عبد أعتقه ، فكان له ، كالو تبرع بعنته .

٧٤ - مسألة : قال : (فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ يُمْكِنُ حَدُوثُه قَبْلَ الشَّرَاءِ ، أَوْ بَعْدَه ، حَلَفَ الْمُشْتَرِي ، وَكَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْضُ)

وجملة ذلك ، أنَّ المتابعين إذا اختلفوا في العيب ، هل كان في المبيع قبل العقد ،

(٨) أى الرقبة . وفي م : « أعتقه » .

أو حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؟ لَمْ يَحْلُّ مِنْ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا يَحْتَمِلَ إِلَّا قَوْلُ أَحَدُهُمَا، كَالْإِصْبَعُ الرَّائِدُ، وَالشَّجَةُ الْمُنْدَلَّةُ، الَّتِي لَا يُمْكِنُ حُدُوثُ مِثْلِهَا، وَالْحَرْجُ الْطَّرِيُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ كُونَهُ قَدِيمًا. (١) فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعُى ذَلِكَ، بَغْرِيْبِيْمِنِ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ صِدْقَهُ، وَكَذِبَ خَصْمِهِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى اسْتِحْلَافِهِ^(١). وَالثَّانِي، أَنْ يَحْتَمِلَ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَالْحَرْقُ فِي التَّوْبَ وَالرَّفْوِ، وَنَحْوُهُمَا، فِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِحْدَاهُمَا، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَهُوَ هَذَا الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ وَيَكُونُ لِهِ الْخَيْرُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ، وَاسْتِحْقَاقُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْتَّمَنِ، وَلُزُومُ الْعَقْدِ فِي حَقِّهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ، كَالْوُاعِظَةِ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ. وَالثَّانِيَةُ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايِعِ مَعَ بَيْمِينِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ، إِنْ أَجَابَ أَنَّهُ يَعْتَهُ بِرِيْئًا مِنَ الْعَيْبِ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ، عَلَى مَا يَدْعِيهِ مِنَ الرَّدِّ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيْمِينِهِ عَلَى الْبَتْ لَا عَلَى تَنْفِي^(٢) الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ الْأَيْمَانَ كَلَّهَا عَلَى الْبَتِّ، لَا عَلَى تَنْفِي فِيْعُلُّ الْغَيْرِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَةُ الْمَبِيعِ، وَصِحَّةُ الْعَقْدِ، وَلَأَنَّ الْمُشْتَرِي يَدْعُى عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقَ فَسْخِ الْبَيْعِ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ.

فصل : إِذَا باعَ الْوَكِيلُ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ بِهِ، فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ؛ لَأَنَّ الْمَبِيعَ يُرْدَدُ بِالْعَيْبِ، عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مَمَّا يُمْكِنُ حُدُوثُهُ، فَأَقْرَرَ بِهِ الْوَكِيلُ، وَأَنْكَرَهُ الْمُوَكِّلُ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى مُوَكِّلِهِ بِالْعَيْبِ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الرَّدِّ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِهِ عَلَى مُوَكِّلِهِ، كَعِيَارِ الشَّرْطِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: / لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِذَلِكَ . وَهُوَ أَصَحُّ؛ لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَالْأَجْنَبِيُّ، فَإِذَا رَدَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ، لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ رَدَهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ؛ لَأَنَّهُ رَدَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى غَيْرِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . فَإِنْ أَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ فَتَوَجَّهَتِ التَّيْمِينُ عَلَيْهِ، فَنَكَلَ عَنْهَا،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

فَرَدَ عَلَيْهِ بِنُكُولَهُ ، فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ عَلَى الْمُوْكَلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهَا ، لِيْسَ لَهُ رَدُّهُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى إِقْرَارِهِ . وَالثَّانِي ، لَهُ رَدُّهُ ؛ لَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أُشْبِهَ مَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ .

فصل : ولو اشتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِى : إِنَّمَا هِيَ ثَيْبٌ . أُرِيتَ النِّسَاءَ التَّقَاتَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ ثَقِيَّةٍ . فَإِنْ وَطَعَهَا الْمُشْتَرِى ، وَقَالَ : مَا أَصْبَتُهَا بَكْرًا . خَرَجَ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا احْتَلَفَا فِي الْعَيْبِ الْحَادِثِ .

فصل : وإنْ رَدَ الْمُشْتَرِى السُّلْعَةَ بِعَيْبٍ فِيهَا ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ كُونَهَا سِلْعَتَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَنَحْوَهُ قَالَ الْأُوزاعِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ صَرَفَ دَرَاهِمَ بِذَنَابِيرَ ، ثُمَّ رَجَعَ بِدَرْهَمٍ ، فَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ : لِيْسَ هَذَا دَرْهَمِيُّ يَحْلِفُ الصَّيْرَفِيُّ : بِاللهِ لَقَدْ وَقَيْتُكَهُ ، وَيَرِأً ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ مُنْكَرٌ كُونَ هَذِهِ سِلْعَتَهُ ، وَمُنْكَرٌ لِاستِحْقَاقِ الْفَسْخِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . فَأَمَّا إِنْ جَاءَ لِرَدِّ السُّلْعَةِ بِخِيَارٍ ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهَا سِلْعَتَهُ ، فَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِى . وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرَى ، وَإِسْخَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى اسْتِحْقَاقِ فَسْخِ الْعَقْدِ ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ بِخِلَافِهِ .

٧٤٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا ، مَا كُولُهُ فِي جُوفِهِ ، فَكَسَرَهُ ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ ، كَيْضُ الدَّجَاجِ ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ ، كَجُوزُ الْهِنْدِ ، فَهُوَ مُخِيرٌ فِي الرَّدِّ وَأَخْذِ الْثَّمَنِ ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ الْكَسْرِ ، أَوْ يَأْخُذُ مَا يَيْنَ صَحِيحَهُ وَمَعِيَّهُ)

وَجَمِيلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مَا لَا يَطْلُبُ عَلَى عَيْنِهِ إِلَّا بِكَسْرِهِ ، كَالْبِطْيَخِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالْجَوْزِ ، وَالْبَيْضِ ، فَكَسَرَهُ فَبَانَ عَيْنِهِ ، فَفِيهِ رَوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُما ، ٤/٢٣٧ وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بَشَيْءٍ ، وَهُوَ مَذَهِبُ / مَالِكٍ ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ مِنَ الْبَائِعِ تَدْلِيسٌ ، وَلَا تَفْرِيظٌ ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِعَيْنِهِ ، وَكُونِهِ لَا يَمْكُنُهُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِكَسْرِهِ ، فَجَرَى

مجرى البراءة من العيب . والثانية ، يرجع عليه . وهى ظاهر المذهب ، وقول أى حنيفة والشافعى ؛ لأن عقد البيع اقتضى السلام من عيب لم يطلع عليه المشتري ، فإذا بان معينا ، ثبت له الخيار ، ولأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب ، دون الصحيح ؛ لأنه لم يملكه صحيحا ، فلا معنى لإيجاب الثمن كله ، وكونه لم يفرط لا يقتضى أن يجب له ثمن ما لم يسلمه ؛ بدليل العيب الذى لم يعلمه فى العبد . إذا ثبت هذا ، فإن المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسورا ، كيضر الدجاج الفاسد ، والرمان الأسود ، والجوز الحمر ، والبطيخ التاليف ، رجع بالثمن كله ؛ لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله ؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه ، ولا يصح يدع ما لا نفع فيه ، كالحشرات والميتات ، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع ؛ لأنه لافائدة فيه . الثاني ، أن يكون مما لم يعيه قيمة ، كجوز الهند ، وبغض النعam ، والبطيخ الذى فيه نفع ، ونحوه ، فإذا كسره نظرت ، فإن كان كسررا لا يمكن استعلام المبيع بدونه ، فالمشتري محير بين رد ورأيش الكسر وأخذ الثمن ، وبين أخذ أرش عينه ، وهو قسط ما بين صحيحه ومعيه ، وهذا ظاهر كلام الخرقى . وقال القاضى : عندى لا أرش عليه لكسره ؛ لأن ذلك حصل بطريق استعلام العيب ، والبائع سلطه عليه ، حيث علم أنه لا ثعلم له صحته من فساده بغير ذلك . وهذا قول الشافعى . ووجه قول الخرقى ، أنه نقص لم يتمتع الرد ، فلزم رد أرشه ، كلبن المصارأ إذا حلها ، والبكر إذا وطعها ، وبهذين الأصلين يبطل ما ذكره ، فإنه لا استعلام العيب ، والبائع سلطه عليه ، بل ه هنا أولى ؛ لأنه تدلiss من البائع ، والتصرية حصلت بتذرعه ، وإن كان كسررا يمكن استعلام المبيع بدونه ، إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية ، فالحكم فيه كالذى قبله فى قول الخرقى ، وهو قول القاضى أيضا . والمشتري محير بين رد ورأيش الكسر / وأنفذ الثمن ، وبين أخذ أرش العيب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والرواية الثانية ، ليس له رد ، وله أرش العيب . وهذا قول أى حنيفة والشافعى ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم . وإن كسره كسررا لا يُقى له قيمة ، فله أرش العيب ، لا غير ؛ لأنه

أَنْلَفَهُ ، وَقَدْرُ أَرْشِ الْعَيْبِ قِسْطٌ مَا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ مِنَ الشَّمَنِ ، فَيَقُولُ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ، ثُمَّ يُقَوِّمُ مَعِيبًا غَيْرَ مَكْسُورٍ ، فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّمَنِ .
عَلَى مَا مَضَى شَرْحُهُ .

فصل : ولو اشتَرَى ثُوبًا فَنَشَرَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا ، فَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يَنْقُصُهُ النَّشَرُ ، رَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُهُ النَّشَرُ ، كَالْهِسْنَاجَانِ^(٣) ، الَّذِي يُطْوِي طَاقِينَ مُلْتَصِقَيْنَ ، جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى جَوْزِ الْهِنْدِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ ، فِيمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ اسْتِعْلَامُ الْمَبِيعِ ، أَوْ زَادَ ، كَثُرَ مِنْ لَا يَعْرِفُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْهُذَ أَرْشِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ .

فصل : وَإِذَا اشتَرَى ثُوبًا فَصَبَغَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، فَلَهُ أَرْشُهُ لَا غَيْرُ ، وَبَهْذا
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لَهُ رَدًّهُ . وَأَخْذَ زِيَادَتَهُ بِالصَّبَغِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ، فَلَا
تَمْنَعُ الرَّدَّ ، كَالسَّمْنِ وَالْكَسْبِ . وَالْأُولُّ أُولَى ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعَاوَضَةٌ ، فَلَا يُجْبِرُ الْبَايِعُ
عَلَى قَبُولِهَا ، كَسَائِرِ الْمَعَاوَضَاتِ . وَفَارَقَ السَّمْنَ وَالْكَسْبَ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ عَنِ
السَّمْنِ عِوضًا ، وَالْكَسْبُ لِلْمُشْتَرِي لَا يُرِدُهُ ، وَلَا يُعَاوِضُ عَنِهِ . وَإِنْ قَالَ الْبَايِعُ :
أَنَا آخُذُهُ ، وَأَعْطِي قِيمَةَ الصَّبَغِ . لَمْ يَلْزِمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ
لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَدًّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ رَدُّهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ الْأَرْشِ ، كَمَا لَوْ سَمِنَ عَبْدُهُ ،
أَوْ كَسَبَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ ، إِلَّا بِرَدْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مَعَهُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ
مِنَ الْأَرْشِ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ رَدِّهِ ، كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ عَنِهِ ، فَطَلَبَ الْبَايِعُ أَخْذَهُ مَعَ أَرْشِ الْعَيْبِ
الْحَادِثِ . وَالْأَصْلُ لَا تُسَلِّمُهُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ أَخْذَ الْأَرْشِ إِذَا أَرَادَهُ بِكُلِّ حَالٍ .

فصل : يَصْبِحُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْجَانِيُّ ، سَوَاءً كَانَتِ الْجِنَانِيَّةُ ، عَمْدًا أَوْ حَطَّاً ، عَلَى التَّفْصِيلِ
وَمَا دَوَاهَا ، مُوجِبَةٌ لِلقصاصِ أَوْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهُ . وَبَهْذا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ
فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَا يَصْبِحُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ حُقُّ آدَمِيٍّ ، فَمَنْعَ

(٣) نَسْبَةٌ إِلَى هَسْنَجَانَ ، قَرْيَةٌ بِالْبَلْدَانِ . مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٤ / ٩٧٤ .

صحة بيته ، كالرّهن ، بل حُقُّ الْجِنَاحِيَّة / آكَدُ ؛ لأنَّهَا تُقْدِمُ على حُقُّ الْمُرْتَهِنِ . ٤/٢٣٨ و ولنا ، أَنَّهَا حُقُّ غَيْرٍ مُسْتَقِرٍّ في الجانِي ، يَمْلِكُ أَدَاءَهُ من غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْبَيْعَ ، كَالزَّكَاةُ ، أَوْ حُقُّ يَثْبُتُ بِغَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ بِيَعْهُ ، كَالدَّيْنِ فِي ذِيَّتِهِ ، أَوْ تَصَرُّفِ فِي الْجَانِي ، فِجَازُ ، كَالْعِتْقِ . وَإِنْ كَانَ الْحُقُّ فِي صَاحِبِهِ ، فَهُوَ ثَرَجِيُّ سَلَامَتِهِ وَيُخْشَى تَلْفُهُ ، فَأَشْبَهُهُ الْمَرِيضَ . أَمَّا الرَّهْنُ ، فَإِنَّ الْحَقَّ مُتَعَيْنٌ فِيهِ ، لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِبْدَاهُ ، تَبَتَّ الْحَقُّ فِيهِ بِرِضاَهُ ، وَيُثِيقَةً لِلَّدَيْنِ ، فَلَوْ أَبْطَلَهُ بِالْبَيْعِ ، سَقَطَ حُقُّ الْوِثِيقَةِ الَّذِي اتَّزَمَهُ بِرِضاَهُ وَأَخْتِيَارِهِ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَمَتَّ بَاعَهُ ، وَكَانَ الْجِنَاحِيَّةُ مُوجَبَةً لِلِّمَالِ ، أَوْ الْقَوْدِ ، فَعُفِيَّ عَنْهُ إِلَى مَالٍ ، فَعَلَى السَّيِّدِ فِدَاؤُهُ بِأَقْلَى الْأُمُورِ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْشَ جِنَاحِيَّتِهِ ، وَيُزَوِّلُ الْحُقُّ عَنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ بِيَعْهُ ؛ لِأَنَّ لِسَيِّدِ الْخِيرَةِ ، بَيْنَ تَسْلِيمِهِ وَفِدَائِهِ . فَإِنْ بَاعَهُ تَعَيْنَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ؛ لِإِخْرَاجِ الْعَبْدِ مِنْ مِلْكِهِ . وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِعدَمِ الْبَصَرِ عَلَيْهِ ، إِذ الرُّجُوعُ عَلَى غَيْرِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْنَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ فِدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّ التَّرْمِمَ فِدَاءَهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، كَمَا لو قَالَ الرَّاهِنُ : أَنَا أَقْضِي الدَّيْنَ مِنْ الرَّهْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْجَانِي ، فَلَزِمَهُ فِدَاؤُهُ ، كَمَا لو قَتَلَهُ ، بِخَلَافِ الرَّهْنِ ، وَبِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسْقُطْ حُقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ رَقَبَةِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَمْلِكُ تَقْلِ حَقَّهُ عَنْ رَقَبَيْهِ بِفِدَائِهِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ ، فَيَبْقَى الْحُقُّ فِي رَقَبَيْهِ بِحَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى حُقُّ الْمُشْتَرِي . وَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْفَسْخِ ، إِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِبَقَاءِ الْحُقُّ فِي رَقَبَيْهِ ، فَإِنْ فَسَخَ رَجَعَ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، وَكَانَ الْجِنَاحِيَّةُ مُسْتَوْعِبَةً لِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ، فَأَخْذَهُ بِهَا ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ أَيْضًا ، لِأَنَّ أَرْشَ مُثِلِّ هَذَا جَمِيعَ ثَمَنِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْعِبَةً لِرَقَبَيْهِ ، رَجَعَ بِقَدْرِ أَرْشِهِ . وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِعَيْهِ ، رَاضِيًّا بِتَعْلُقِ الْحُقُّ بِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَرَى مَعِيَّا عَالِمًا بِعَيْهِ . فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي فِدَاءَهُ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، وَالْبَيْعُ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ مَقَامَ الْبَائِعِ فِي الْخِيرَةِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ وَفِدَائِهِ ، وَحُكْمُهُ فِي الرُّجُوعِ بِمَا فَدَاهُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ حُكْمُ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ . / فَإِنْ كَانَ الْجِنَاحِيَّةُ مُوجَبَةً لِلِّقَصَاصِ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، بَيْنَ الرَّدِّ وَأَخْذِ ٤/٢٣٨ ط

الأُرْشِ ، فَإِنْ اقْتُصَّ مِنْهُ ثَعِينَ الْأَرْشُ ، وَهُوَ قِسْطٌ قِيمَتِهِ مَا بَيْنَهُ جَانِيًّا وَغَيْرَ جَانِيًّا ، وَلَا يَبْطِلُ الْبَيْعَ مِنْ أَصْلِهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَرْجِعُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ تَلْفَهُ كَانَ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ عِنْدِ الْبَاعِثِ ، فَجَرَى مَجْرَى إِثْلَافِهِ إِيَّاهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَلْفٌ عِنْدَ الْمُشَتَّرِي بِالْعَيْبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ، فَلَمْ يُوجِبْ الرُّجُوعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا ، فَمَا تَبَدَّى ، أَوْ مُرْتَدًا ، فَقُتِلَ بِرِدَتِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُنْتَقِضٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَصْحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَى إِثْلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَلْفِهِ ، فَمَا اشْتَرَ كَافِرٌ فِي الْمُقْتَضِيِّ . وَلَوْ كَانَ الْجِنَاحِيَّةُ مُوجِبَةً لِلْقَطْعِ يَدِهِ ، فَقُطِعَتْ عِنْدَ الْمُشَتَّرِي ، فَقَدْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَطْعِ دُونَ حَقِيقَتِهِ ، فَهُلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ رَدَّهُ بِعَيْبِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَمَتَى اشْتَرَهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدٌّ ؛ وَلَا أُرْشٌ ، كُسَائِرِ الْمَعِيَّاتِ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَحُكْمُ الْمُرْتَدِ حُكْمُ الْقَاتِلِ ، فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ قَتْلَهُ غَيْرُ مُتَحَمِّمٍ ؛ لَا حِتْمَالَ رُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلَامِ . وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ فِي الْمُحَارَبَةِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَتْبُعْ حَتَّى قُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : هُوَ كَالْقَاتِلِ فِي غَيْرِ مُحَارَبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ عَنْدَ قِنْ، يَصْحُّ إِعْتَاقُهُ ، وَيَمْلِكُ اسْتِحْدَامَهُ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ ، كَعِيرِ الْقَاتِلِ ، وَلَا تَمْكِنُهُ الْاِتِّفَاعُ بِهِ إِلَى حَالِ قَتْلِهِ ، وَيَعْقُفُهُ فِينِجُزُ^(٤) بِهِ وَلَاءُولَادَهُ ، فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَالْمَرِيضِ الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرُئَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصْحُّ تَعْقُبُهِ ؛ لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ قَتْلَهُ وَإِثْلَافَهُ وَإِذْهَابَ مَالِيَّتِهِ ، وَحَرُمَ إِنْقاوُهُ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا تَعْقُبُهُ فِي مِنْ الْحَسَرَاتِ وَالْمَيْنَاتِ ، وَهَذِهِ الْمَنْفَعَةُ الْيَسِيرَةُ مُفْضِيَّةٌ بِهِ إِلَى قَتْلِهِ لَا يَتَمَهَّدُ بِهَا مَحْلًا لِلْبَيْعِ ، كَالْمَنْفَعَةِ الْخَاصِيَّةِ مِنِ الْمَيْنَةِ ؛ لِسَدَّ بَثْقَ^(٥) ، أَوْ إِطْعَامِ كَلْبٍ ، وَالْأَوْلُ أَصَحُّ ، فَإِنَّهُ كَانَ مَحْلًا لِلْبَيْعِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَانِحْتَامُ إِثْلَافِهِ

(٤) فِي مِنْ : « فِينِجُنْ » .

(٥) الْبَثْقُ : مَوْضِعُ ابْتِاقِ الْمَاءِ مِنْ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ .

لا يَجْعَلُه تالِفًا ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْحُكْمَ الْحَيَاةِ ، مِنَ التَّكْلِيفِ وَغَيْرِهِ ، لَا تَسْقُطُ عَنْهُ ،
وَلَا تَبْثُثُ أَحْكَامُ الْمَوْتَى لَهُ ، مِنْ إِرْثٍ مَالِهِ ، وَنُفُوذٍ وَصَيْرَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَا نَحْرُوجَهُ
عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ ، لَا يَبْثُثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا نَصَّ فِي هَذَا وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا يَصْحُ
قِيَاسُهُ / عَلَى الْحَسْرَاتِ وَالْمَيَاتِ ، لَا نَكُونُ فِيهَا مَفْنَعًا ، فِيمَا مَضَى ، وَلَا
فِي الْحَالِ ، وَعَلَى أَنَّ^(٦) هَذَا التَّحْتَمُ يُمْكِنُ زَوَالُهُ ؛ لِزَوَالِ مَا ثَبَتَ بِهِ مِنَ الرُّجُوعِ عَنْ
الْإِقْرَارِ ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتَ بِهِ ، أَوْ رُجُوعُ الْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ زَوَالُهُ ، فَأَكْثُرُ مَا فِيهِ
تَحْقِيقُ تَلِفِهِ ، وَذَلِكَ يَجْعَلُهُ كَالْمَرِيضِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرُئَةِ ، وَيَبْعُدُهُ جَائِزٌ .

**٧٤٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ لِلْعَبْدِ لَا لِلْمَالِ)**

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ ، أَوْ جَارِيَتَهُ ، وَلَهُ مَالٌ مَلْكُهُ إِيَاهُ مَوْلَاهُ ،
أَوْ حَصَّهُ بِهِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، لَمَارَوْيَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ
عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوَدَ ،
وَابْنُ ماجَهَ^(١) . وَلَأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ^(٢) لِلْبَائِعِ ، فَإِذَا بَاعَ الْعَبْدَ اخْتَصَّ الْبَيْعُ بِهِ دُونَ
غَيْرِهِ ، كَمَا لو كَانَ لَهُ عَبْدًا فَبَاعَ أَحَدَهُمَا . وَإِنْ اشْتَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ كَانَ لَهُ ؛ لِلْحَبْرِ ،
وَرَوَى ذَلِكَ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَضَى
بِهِ شُرِيعَةً ، وَبَهْ قَالَ عَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ
الْخَرَقِيُّ : إِذَا كَانَ قَصْدُهُ لِلْعَبْدِ لَا لِلْمَالِ . هَذَا مَنْصُوصُ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَبِي ثُورٍ ، وَعُثْمَانَ الْبَتَّى^{*} . وَمَعْنَاهُ ، أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِالْبَيْعِ شِرَاءَ مَالِ الْعَبْدِ ، إِنَّمَا يَقْصِدُ
بَقَاءَ الْمَالِ لِعَبْدِهِ ، وَإِقْرَارَهُ فِي يَدِهِ ، فَعَنْ كَذَلِكَ ، صَحَّ اشْتِرَاطُهُ ، وَدَخَلَ فِي
الْبَيْعِ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَالُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا ، مِنْ جِنْسِ الشَّمْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، عَيْنًا

(٦) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٢١ .

(٢) فِي الأَصْلِ : « مَالٌ » بِإِسْقاطِ الْوَاوِ .

كان أو دينًا ، وسواء كان مثل الشمن أو أقل أو أكثر . قال النبي : إذا باع عبداً^(٣) بالف درهم ، ومعه الف درهم ، فالبيع جائز إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدرارم ؛ وذلك لأنَّه يدخل في البيع تبعاً غير مقصود ، فأشبَّه أساساتِ الحيطان ، والتمويه بالذهب في السعوف ، فأمّا إن كان المال مقصوداً بالشراء ، جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع ، من العلم به ، وأن لا يكون بينه وبين الشمن ربا ، كما يعبر ذلك في العينين المعيتين ؛ لأنَّه مبيع مقصود ، فأشبَّه ما لو ضمَّ إلى العبد عيناً آخرى وباعهما . وقال القاضى : هذا يتبينى على كون العبد يملكُ أو لا يملك ، فإن قلنا : لا يملك . فاشترط المشتري ماله صار مبيعاً معه ، فاشترطَ فيه ما يشترطُ في سائر المبيعات . وهذا مذهب أبي حنيفة . وإن قلنا : يملك . احتملت فيه الجهة وغيرها مما ذكرنا من قبل ؛ لأنَّه تبع في البيع لا أصل ، فأشبَّه طَيَّ الآبار . وهذا خلاف نصَّ أحمد وقول الخرقى ؛ لأنَّهما جعلا الشرط الذى يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره ، وهو أصحُّ إن شاء الله تعالى ، والاحتمال الجهة فيه لكونه غير مقصود ، كما ذكرنا ، كاللبن في ضرع الشاة المبيعة ، والحمل في بطنه ، والصوف على ظهرها ، وأشباه ذلك ، فإنه مبيع ، ويتحتمل فيه الجهة وغيرها ، لما ذكرنا . وقد قيل : إنَّ المال ليس بمبيع هنَا ، وإنما استيقاه المشتري على ملك العبد لا يزول عنده إلى البائع . وهو قريبٌ من الأول .

فصل : وإذا اشتَرَتِي عبداً ، واشترطَ ماله ، ثم ردَ العبد بعيب أو خيار أو إقالة ، ردَ ماله معه . وقال داود : يردُ العبد دون ماله ؛ لأنَّ ماله لم يدخل في البيع ، فأشبَّه النماء الحادث عنده . ولنا ، أنَّه عينٌ مالٌ أحذَها المشتري ، لا تحصل بدون البيع ، فيرُدُّها بالفسخ ، كالعبد ، ولأنَّ العبد إذا كان ذا مالٍ كانت قيمته أكثر ، فأحذَ ماله ينقص قيمته ، فلم يملك ردَه حتى يدفع ما يزيد نقصه . فإنَّ تلف ماله ، ثم أرادَ ردَه ، فهو بمنزلة العيب الحادث عند المشتري ، هل يمنع الردَّ ؟ على روايتين ،

(٣) سقط من : الأصل .

فإن قلنا : يُرُدُه . فعليه قيمة ما اثلف . قال أَحْمَدُ : فِي رَجُلٍ اشترى أُمَّةً معها فِتَاعٌ ، فاشترطَه ، وظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، وقد تَلَفَ الْفِتَاعُ : غَرَمَ قِيمَتَه بِحِصْتِه مِن الشَّمْنِ .

فصل : وما كان على العَبْدِ أو الْجَارِيَةِ من الْحَلْيِ ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ ، على ما ذَكَرْنَا . فَأَمَّا الثِّيَابُ فَقَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ يَلْبِسُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا يَلْسِسُهَا فَوْقَ ثِيَابِهِ ، أَوْ شَيْئًا يُرِيَنِيهِ بِهِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ . يعني أَنَّ الثِّيَابَ الَّتِي يَلْسِسُهَا عَادَةً لِلْخَدْمَةِ وَالْبَذْلَةِ ، تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، دُونَ الثِّيَابِ الَّتِي يَتَجَمَّلُ بِهَا ؛ لَأَنَّ ثِيَابَ الْبَذْلَةِ حَرَّتِ الْعَادَةَ بِيَعْهَا مَعَهُ ، وَلَأَنَّهَا تَتَعَلَّ بِهَا مَصْلَحَتُهُ وَحَاجَتُهُ ، إِذْلَا غَنَاءً لَهُ عَنْهَا ، فَجَرَتْ مَجْرَى مَفَاتِيحِ الدَّارِ ، بِخَلَافِ ثِيَابِ الْجَمَالِ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَا تَتَعَلَّ بِهَا حَاجَةُ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا يَلْسِسُهَا إِيَاهُ لِيُنْفَقَهُ بِهَا ، وَهَذِهِ حَاجَةُ السَّيِّدِ ، لَا حَاجَةُ الْعَبْدِ ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ فِيهَا ، فَجَرَتْ مَجْرَى السُّتُورِ فِي الدَّارِ وَالدَّائِبِ الَّتِي يُرِكِبُهُ عَلَيْهَا ، مَعَ دُخُولِهَا فِي الْحَبَرِ ، وَبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ يَأْتِي بِوَلِيدَةٍ ، زَيَّنَهَا بِثِيَابٍ ، فَلِلَّذِي اشْتَرَاهَا مَاعِلِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الَّذِي بَاعَهَا . وَبَهْ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّخْعَنُ . وَلَنَا ، الْحَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ . وَلَأَنَّ الثِّيَابَ لَمْ يَتَنَاهُ لِفَظُ الْبَيْعِ ، وَلَا حَرَّتِ الْعَادَةَ بِيَعْهَا مَعَهُ ، أَشْبَهَ سَائِرَ مَالِ الْبَائِعِ . وَلَأَنَّ زِينَةً لِلْمَبِيعِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَيَّنَ الدَّارَ بِسَيَاطٍ أَوْ سِرِّ .

فصل : وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا ، إِذَا لَمْ يُمْلِكْهُ سَيِّدُهُ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : يَمْلِكُ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَأْتِي بِعَبْدًا وَلَهُ مَالٌ » . فَاضْطَافَ الْمَالَ إِلَيْهِ بِلَامِ التَّمْلِيكِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مُثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٥) . وَلَأَنَّ سَيِّدَهُ يَمْلِكُ عَيْنَهُ وَمَنَافِعَهُ ، فَمَا حَصَلَ بِذَلِكَ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ

(٤) سورة البقرة . ٢٩ .

(٥) سورة النحل . ٧٥ .

لِسَيِّدِهِ ، كَبِهِمْتِهِ . فَأَمَّا إِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ شَيْئًا ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَعْلَمُكُهُ .
وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَالسَّيِّدُ يُزَكِّي عَمَّا فِي يَدِ عَبْدِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَالِكُهُ .
وَقَالَ : وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ ، وَلَا مَالٌ لَهُ فِيْرَاثُ عَنْهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْتَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لَأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ ،
كَالْبَهِيمَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْلِكُ . وَهِيَ أَصَحُّ عِنْدِي . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي
الْقَدِيمِ ؛ لِلآيَةِ وَالْحَجَرِ ، وَلَأَنَّهُ آدَمِيٌّ حَقِيقِيٌّ ، فَمَلَكَ كَالْحُرُّ ، وَلَأَنَّهُ يَمْلِكُ فِي
النَّكَاجَ ، فَمَلَكَ فِي الْمَالِ كَالْحُرُّ ، وَلَأَنَّهُ يَصْحُحُ إِلَاقْرَارُهُ ، فَأَشْبَهُ الْحُرُّ ، وَمَا ذَكَرُوهُ
تَعْلِيلٌ بِالْمَانِعِ ، وَلَا يَتَبَثُّ اعْتِيَارُهُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الْمُقْتَضَى فِي الْأَصْلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي
الْبَهِيمَةِ مَا يَقُضِي بِثُبُوتِ الْمَلْكِ لَهَا ، إِنَّمَا اتَّفَى مِلْكُهَا الْعَدْمُ الْمُقْتَضَى لَهُ ، لَا لِكُونِهَا
مَمْلُوكَةً ، وَكُونُهَا مَمْلُوكَةً / عَدِيمُ الْأَثْرِ ، فَإِنَّ سَائِرَ الْبَهَائِمِ التَّيْ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً
ظ ٢٤٠/٤
مِنَ الصَّيْوِدِ وَالْوُحُوشِ ، لَا تَمَلِكُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَادَاتُ ، وَإِذَا بَطَّلَ كَوْنُ مَا ذَكَرُوهُ
مَانِعًا ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمُقْتَضَى ، لَرِمَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٤٩ / ظ ١٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيَّةٍ ، لَمْ يَحْرُزْ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِأَقْلَى مِمَّا
بَاعَهَا بِهِ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِشَمَنْ مُؤَجِّلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقْلَى مِنْهُ نَقْدًا ، لَمْ
يَحْرُزْ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسِنِ ،
وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّعْعَبِيِّ . وَبَهْ قَالَ أَبُو الزَّنَادَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(١) ، وَالْتَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابَ
الرَّأْيِ . وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّهُ ثَمَنٌ يَحْجُزُ (أَنْ يَبِيعَهَا^(٢)) بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا ، فَجَازَ

(١) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَقِيهِ مَالِكِي ، ثَقَةُ صَدُوقٍ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ . تَوَفَّ سَنَةً أَرْبَعَ وَسَتِينَ وَمَائَةً . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٦/٣٤٣ ، ٣٤٤ . وَانْظُرْ : طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ ، لِلشِّيْرَازِيِّ ٦٧ .

(٢) فِي مَ : « يَبِيعُهَا » .

من بائِعْها ، كَالُو باعْها بمثيل ثَمَنِها . ولَنَا ، ما رَوَى غُنْدُرٌ ، عن شُبْهَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عن امْرَأَتِهِ الْعَالِيَّةِ بنتِ أَيْفَعَ بنِ شَرْحِبِيلَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ بْنَ أَرْقَمَ وَامْرَأَتِهِ عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ ابْنَ أَرْقَمَ : إِنِّي بَعْثَتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ بِسِمَانِيَّةً دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِيمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَتْ لَهَا : بِعْسَ مَا شَرِيْتَ ، وَبِعْسَ مَا اشْتَرَيْتَ ، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(۳) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَالظَّاهِرُ ، أَنَّهَا لَا تَقُولُ مثَلَ هَذَا التَّعْلِيْظَ ، وَتَقْدِيمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِتَوْقِيقِ سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَرَى مَجْرِي رِوَايَتِهَا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا ، فَإِنَّهُ يُدْخِلُ السُّلْعَةَ ، لِيُسْتَبِّحَ بَعْضُ الْفِيْضِ بِسِيمَانِيَّةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ . وَكَذَلِكَ رُوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مثَلِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّهَا قَالَ : أَرَى مائَةً بِحَمْسِينَ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةً . يَعْنِي خَرْفَةً حَرِيرَ جَعَلَاهَا فِي بَيْعِهِمَا . وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةً لِمَا قَدَّمْنَاهُ ، فَأَمَّا بَيْعُهَا بِمثِيلِ الشَّمْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَيُجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَرِيعَةً . وَهَذَا إِذَا كَانَتِ السُّلْعَةُ لَمْ تَنْقُصْ عَنْ حَالَةِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ، مثَلُ أَنْ هَرَّلَ الْعَبْدُ ، أَوْ نَسَى صِنَاعَةً ، أَوْ تَحَرَّقَ النَّوْبُ ، أَوْ يَلِي جَازَ لَهُ شِرَاوْهَا بِمَا شَاءَ ؛ لَأَنَّ نَقْصَ الشَّمْنِ لِنَقْصِ الْمَبِيعِ ، لَا لِتَوْسِيلٍ إِلَى الرِّبَا . وَإِنْ نَقَصَ سِعْرُهَا ، أَوْ زَادَ لَذَلِكَ ، أَوْ لَمْعَنِي حَدَثَ فِيهَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِأَقْلَى مِنْ ثَمَنِهَا ، / كَالُو كَانَتْ بِحَالِهَا . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا كَلْهُ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ ، أَوْ كَانَ بَيْعُهَا الْأَوْلُ بِعَرْضٍ ، فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ ، جَازَ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لَأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا كَانَ لِشُبْهَةِ الرِّبَا ،

(۳) وأخرجه البهقى ، في : باب الرجل بيع الشيء إلى أجل ... إلخ ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ۳۲۰ / ۳۲۱ . وعبد الرزاق ، في : باب الرجل بيع السلعة ... إلخ ، من كتاب البيوع . المصنف ۱۸۴ / ۱۸۵ .

ولا ربًا بين الأثمان والعرض . فاما إن باعها بنقد ، ثم اشتراها بنقد آخر ، مثل أن يبيعها بمائة درهم ، ثم اشتراها بعشرة دنانير ، فقال أصحابنا : يجوز ؛ لأنهما جنسان لا يحروم التفاضل بينهما . فجائز ، كما لو اشتراها بعرض ، أو بمثل الثمن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز استحسانا ؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى التمنية ، ولأن ذلك يتحدد وسيلة إلى الربا ، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول . (٤) وهذا أصح . إن شاء الله تعالى .^(٤)

فصل : وهذه المسألة تسمى مسألة العينة . قال المشاعر^(٥) :

أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتَّى مِثْلَ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبِه^(٦) قوله : نعتان . أى شترى عينة^(٧) مثل ما وصفنا . وقد روى أبو داود^(٨) ، بإسناده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وراضيتم بالزروع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ». وهذا وعيد يدل على التحرير . وقد روى عن أحمد ، أله قال : العينة أن يكون عند الرجل المتأخر ، فلا يبيعه إلا بتسبيحة ، فإن باعه بنقد وتسبيحة فلا بأس . وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة ، لا يبيع بنقد . وقال ابن عقيل : إنما كره النسيمة لمضارعتها الربا ، فإن الغالب أن البائع بتسبيحة يقصد الزريادة بالأجل . ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبائع بتسبيحة جميما ، لكن البيع بتسبيحة ليس بمحرم اتفاقا ، ولا يكره ، إلا أن

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) نسبة ابن منظور في اللسان (دى ن) إلى شمر .

(٦) في اللسان : « هرت مضاربه » . وندان : نأخذ دينا .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في : باب في النبي عن العينة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٦ / ٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٢ / ٢ ، ٨٤ .

لا يكون له تجارة غيره .

فصل : وإن باع سلعة بتفقد ، ثم اشتراها بأكثر منه تسيئة ، فقال أحمد ، في رواية حرب : لا يجوز ذلك ، إلا أن يغير السلعة ؛ لأن ذلك يتخطذه وسيلة إلى الربا ، فأشباهه مسألة العينة . فإن اشتراها بتفقد آخر ، أو بسلعة أخرى ، أو بأقل من ثمنها تسيئة ، جاز ؛ لما ذكرناه في / مسألة العينة . ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه ، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة ، أو حيلة ، فلا يجوز . وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد ، جاز ؛ لأن الأصل حل اليeur ، وإنما حرم في مسألة العينة بالآخر الوارد فيه ، وليس هذا في معناه ، ولأن التوسل بذلك أكثر ، فلا يلحق^(٩) به ما دونه . والله أعلم .

فصل : وفي كلّ موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري . لا يجوز ذلك لوكيله ؛ لأنّه قائم مقامه ، ويجوز لغيره من الناس ، سواء كان أباً ، أو ابنه ، أو غيرها ؛ لأنّه غير البائع ويشتري لنفسه ، فأشباهه الأجنبي .

فصل : ومن باع طعاماً إلى أحيل ، فلما حلّ الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه ، لم يجز . روى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وإسحاق . وأجازه جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعلى بن حسين^(١٠) ، والشافعي ، وابن المندり ، وأصحاب الرأي ، قال على بن حسين : إذا لم يكن لك في ذلك رأي . وروى عن محمد بن عبد الله ابن أبي مرريم ، أنه قال : بعث تمرا من التمارين ، كل سبعة أصع بدرهم ، ثم وجدت عند رجل منهم تمرا بيضة أربعة أصع بدرهم ، فاشترى منه ، فسألت عكرمة عن ذلك ؟ فقال : لا بأس ، أخذت أقصى مما بعث . ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك ، وأخبرته

(٩) في م : « يتحقق » .

(١٠) يعني على بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، روى عن أبيه وعمه الحسن ، وأرسل عن جده عطية . تهذيب التهذيب ٣٠٥ / ٧ - ٣٠٧ .

يقول عِكْرِمَةَ ، فَقَالَ : كَذَبَ ، قَالَ^(١١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : مَا بَعْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَلُّ بِمِكْيَالٍ ، فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا يُكَلُّ بِمِكْيَالٍ ، إِلَّا وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا ، فَإِذَا أَخْذَتْ وَرِقَكَ ، فَأَبْتَغَنْتَ مِنْ شَيْئَتْ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . فَرَجَعْتُ ، فَإِذَا عِكْرِمَةَ قَدْ طَلَبَنِي ، فَقَالَ : الَّذِي قَلَّتْ لَكَ هُوَ حَلَالٌ هُوَ حَرَامٌ . فَقَلَّتْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ : إِنْ فَضَلَ لِي عَنْهُ فَضْلٌ ؟ قَالَ : فَأَعْطِهِ أَنْتَ الْكَسْرَ ، وَخُذْ مِنْ الدُّرْهَمِ . وَوَجَهَ ذَلِكَ ، أَنَّهُ ذَرِيعَةً إِلَى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالْطَّعَامِ تَسْيِئةً ، فَحَرَمَ ، كَمَسَالَةِ الْعِينَةِ ، فَعَلِيُّ هَذَا ، كُلُّ شَيْئِنَ حَرَمَ النِّسَاءُ فِيهِما ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ أَحَدُهُمَا عِوْضًا عَنِ الْآخَرِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، إِذَا كَانَ الْبَيْعُ نِسَاءً . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا . وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ / ، فِيمَا حَكَيَنَا عَنْهُ . وَالَّذِي يَقُولُ عَنِي جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ حِيلَةً ، وَلَا قَصَدَ ذَلِكَ فِي اِتِّيَادِ الْعَقْدِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ ، فِيمَا يَرْوَى عَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّ أَجْدُنُ خَلِيَّ ، وَأَبْيَعُ مِنْ حَصَرَنِي التَّمَرُّ إِلَى أَجْلِي ، فَيَقْدِمُونَ بِالْحِنْطَةِ ، وَقَدْ حَلَّ ذَلِكَ الْأَجْلُ ، فَيُوقَفُونَهَا بِالسُّوقِ ، فَأَبْتَاعُ مِنْهُمْ وَأَفَاقِسُهُمْ . قَالَ : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْكَ عَلَى رَأِيِّ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَرَى الطَّعَامَ بِالدِّرَاهِمِ الَّتِي فِي الدُّمَمَةِ بَعْدَ اِنْبِرَامِ^(١٢) الْعَقْدِ أَوْ لُزُومِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لو كَانَ الْمَبِيعُ الْأَوَّلُ حَيْوَانًا أَوْ ثِيَابًا ، وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِالثَّمَنِ طَعَامًا ، وَلَكِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُشْتَرِى طَعَامًا بِدِرَاهِمِ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَخْدَهَا مِنْهُ وَفَاءً ، أَوْ لَمْ يُسْلِمْهَا إِلَيْهِ ، لَكِنْ قَاصَّهُ بِهَا ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ .

٧٥٠ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ بَاعَ حَيْوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، لَمْ يَرِأْ ، سَوَاءٌ عِلْمٌ بِهِ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ)

اَخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ ، فَرُوِيَّ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يَرِأْ ، إِلَّا

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) فِي مِنْ : « اِنْبِرَامِهِ » .

أَن يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَكْمُ ، وَحَمَادٌ : لَا يَبْرُأُ إِلَّا مِمَّا سَمِّيَ . وَقَالَ شَرِيفُ : لَا يَبْرُأُ إِلَّا مِمَّا أَرَاهُ أَوْ وَضَعَ^(١٣) يَدَهُ عَلَيْهِ . وَرُوِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسْنَى ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ مُرْفَقٌ فِي الْبَيْعِ ، لَا يَبْثُثُ إِلَّا بِالشَّرْطِ ، فَلَا يَبْثُثُ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالْخِيَارِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يَبْرُأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَا يَبْرُأُ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَثَمَانَ ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَيَوَانِ خَاصَّةً ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْعَيْبِ ، بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَصَابَ بِهِ زَيْدٌ عَيْيَا ، فَأَرَادَ رَدَّهُ عَلَى ابْنِ عَمْرَ ، فَلَمْ يَقْبِلْهُ ، فَتَرَأَفَعَا إِلَى عَثَمَانَ ، فَقَالَ عَثَمَانُ لَابْنِ عَمْرَ : تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِذَا الْعَيْبِ ؟ فَقَالَ : لَا . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَبَاعَهُ ابْنُ عَمْرَ بِالْفِ دِرْهَمِ . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اسْتَهْرَتْ ، فَلَمْ تُنْكِرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا . وَرُوِيَّ^٧ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَجَازَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَجْهُولِ ، فَيُخْرَجُ مِنْ هَذِهِ صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَرُوِيَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمْرَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ / لَمَّا رَوَثَ^{٤٥} اُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَهْمَا ، وَتَوْخَيَا ، وَلَيُخْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ »^(١٤) فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَجْهُولِ جَائزَةً ، وَلَا أَنَّهُ إِسْقَاطٌ حَقٌّ لَا تَسْلِيمٌ فِيهِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمَجْهُولِ ، كَالْعَتَاقِ وَالظَّلَاقِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، فَمَا ثَبَتَ فِي أَحَدِهِمَا ثَبَتَ فِي الْآخَرِ ، وَقَوْلُ عَثَمَانَ قَدْ حَالَفَهُ ابْنُ عَمْرَ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمُخَالِفِ لَا يَقْنَعُ حُجَّةً .

فصل : فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصْحُ شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ . فَشَرْطُهُ لَمْ يُقْسِدِ الْبَيْعَ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ . وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ بَاعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ . فَعَلِيٌّ هَذَا لَا يُمْنَعُ الرَّدُّ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ،

(١٣) فِي النَّسْخِ : « وَاضْعَفْ ». وَلَعِلَّ الصَّوابُ مَا أَثْبَتَاهُ .

(١٤) أَخْرَجَهُ أَبْيُودَادُودُ ، فِي : بَابِ فِي قَضَاءِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْطَأَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدِ ٢٧١/٢ .

وَإِلَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٢٠/٦ .

ويكونُ وجُودُه كعَدَمِه . وعن أَحْمَدَ فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُما ، أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا هَذَا الْبَيْعُ ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَذَا التَّمَنِ عِوْضًا عَنْهُ بِهَذَا الشَّرْطِ ، فَإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ فَاتَ الرُّضَى بِهِ ، فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ ؛ لِعَدَمِ التَّرَاضِيِّ بِهِ .

٧٥١ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مُرَابَحَةً ، فَعَلِمَ اللَّهُ زَادَ^(١) فِي رَأْسِ مَالِهِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالرِّيَادَةِ ، وَحَطَّهَا مِنَ الْرِّبْحِ)

مَعْنَى بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ، هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ ، وَيُشَتَّرِطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ : رَأْسُ مَالِي فِيهِ ، أَوْ هُوَ عَلَى إِيمَانِكَ بِعُتُوكَ بِهَا ، وَرِبْحٌ عَشْرَةُ ، فَهَذَا جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ عَنْدَ أَحَدٍ كَرَاهَةً . وَإِنْ قَالَ : بِعُتُوكَ بِرَأْسِ مَالِي فِيهِ وَهُوَ مائَةُ ، وَأَرْبَعُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دَرَاهِمًا ، أَوْ قَالَ : (دَهْ يَا زَدْهَ . أَوْ دَهْ دَاوْزَدْهَ^(٢)) . فَقَدْ كَرِهَهُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَالْحَسْنِ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يَجُوزُ . لَأَنَّ التَّمَنَ مَجْهُولٌ حَالَ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ فِي الْحِسَابِ . وَرَخَصَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَشُرُّيْحُ ، وَالنَّجَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ مَعْلُومٌ ، وَالرِّبْحٌ مَعْلُومٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : وَرِبْحٌ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ . وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَا ، وَلَمْ تَعْلَمْ لَهُمَا فِي الصَّحَايَةِ مُخَالَفًا ، وَلَأَنَّ فِيهِ تَوْعِيَا مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَالتَّهَرُّرُ عَنْهَا أَوْلَى . وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَالْجَهَالَةُ يَكُنُ إِزَّاتُهَا بِالْحِسَابِ ، فَلَمْ يَضُرْ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ صُبْرَةً كُلَّ قَفَيْزٍ بِدِرْهَمٍ ، وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ بِهِ فِي الْحِسَابِ ، فَمَجْهُولٌ فِي الْجَمْلَةِ وَالْتَّفْصِيلِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا عُدْنَا إِلَى مَسَالَةِ الْكِتَابِ ، فَنَقُولُ : مَتَى بَاعَ شَيْئًا بِرَأْسِ مَالِهِ ، وَرِبْحٌ عَشْرَةُ ،

(١) فِي مَ : « وَادْ » . تَحْرِيفٌ .

(٢) فَارْسِيٌّ ، بِمَعْنَى مَا تَقْدِمْ .

ثم علم بتشييه أو إقرار أن رأس ماله تسعون ، فالبيع صحيح ؛ لأنَّه زِيادة في الثمن ، فلم يمْنَع صحة العقد ، كالغيب ، وللمُشتري الرُّجُوع على البائع بما زاد في رأس المال ، وهو عشرة ، وحطَّها من الربيع ، وهو درهم ، فيبقى على المُشتري بتسعة وتسعين درهماً . وبهذا قال التورى ، وابن أبي ليلى . وهو أحد قولى الشافعى .

وقال أبو حنيفة : هو مُخَيَّر بين الأخذ بكل الثمن ، أو يترك ، قياساً على المعيب . ولنا ، أنه باعه برأسماله^(٣) وما قدره من الربيع ، فإذا بان رأس ماله قدراً مبيعاً به وبالزيادة التي اتفقا عليها ، والمعيب كذلك عندنا ، فإنَّه أخذ الأرش ، ثم المعيب لم يرض به ، إلَّا بالثمن المذكور ، وهُنَّا رضي فيه برأسماله والربيع المقرر . وهل للمُشتري خيار ؟ فالمنصوص عن أحمد أن المُشتري مُخَيَّر بين أخذ البيع برأسماله وحصته من الربيع ، وبين تركه . نَقَلَهُ حنبل . وحُكى ذلك قولاً للشافعى ؛ لأنَّ المُشتري لا يَأْمُنُ الجنائية في هذا الثمن أيضاً ، ولا أنه ربما كان له عرض في الشراء بذلك الثمن بعينه ؛ لكونه حالفاً ، أو وكيلاً ، أو غير ذلك . وظاهر كلام الخرقى ، أنه لا خيار له ؛ لأنَّه لم يذكره . وحُكى ذلك قولاً للشافعى ؛ لأنَّه رضي به مائة وعشرة ، فإذا حصل له بتسعة وتسعين ، فقد زاده خيراً ، فلم يكن له خيار ، كاللواشتراء على أنه معيب ، فبأنَّ صحيحاً ، أو أمني^(٤) ، فبأنَّ صانعاً أو كاتباً ، أو وُكِّلَ في شراء معين بمائة ، فاشترأ بتسعين . وأماماً البائع ، فلا خيار له ؛ لأنَّه باعه برأسماله وحصته من الربيع ، وقد حصل له ذلك .

فصل : وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإنَّ كانت / بحالها ، لم تتعيَّر ، أخبار يُثمنها ، وإن حطَّ البائع بعض الثمن عن المُشتري ، أو استرآده^(٤) بعد لزوم العقد ، لم يجزئه ، ويُخْبِرُ بالثمن الأول ، لا غير . ولأنَّ ذلك هبة من أحد هم اللاآخر ، لا يكون عوضاً . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يُلْحَقُ بالعقد ، ويُخْبِرُ به

(٣) فـ م : « المال » .

(٤) فـ م : « اشتراه » .

فِي الْمُرَابِحَةِ ، وَهَذِه مَسَانِدَةٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ ذَلِك فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لِحَقِّ الْعَقْدِ ، وَأَخْبَرَ بِهِ فِي الشَّمِينَ . وَبَه قَالَ الشَّافِعِي^٦ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَافَهُمْ . فَإِنْ تَعَيَّرَ سِعْرُهَا دُونَهَا ، فَإِنْ غَلَطَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِيهَا ، وَإِنْ رَحَصَتْ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمْهُ الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ صَادِقٌ بِدُونِ الْإِخْبَارِ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمْهُ الْإِخْبَارُ بِالْحَالِ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ ، لَمْ يُرِضَهَا بِذَلِكَ الشَّمِينَ ، فَكِتْمَاهُ تَعْرِيرٌ بِهِ . فَإِنَّ أَخْبَرَ بِدُونِ ثَمِينَهَا ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْكَذِبِ وَالتَّعْرِيرِ .

فصل : فَإِنْ تَعَيَّرَتِ السُّلْعَةُ فَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدِهَا ، أَنْ تَعَيَّرَ بِزِيَادَةٍ ، وَهِيَ تَوْعَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَزِيدَ لِنَمَائِهَا ، كَالسِّمَنِ ، وَتَعْلَمُ صُنْعَةً ، أَوْ يَحْصُلُ مِنْهَا نَمَاءً مُنْفَصِّلًّا ، كَالوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ ، وَالْكَسْبِ ، فَهَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِعَهَا مُرَابِحَةً ، أَخْبَرَ بِالشَّمِينَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ؛ لَأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ . وَإِنْ أَخَذَ النَّمَاءَ الْمُنْفَصِّلَ ، أَوْ اسْتَخْدَمَ الْأَمَةَ ، أَوْ وَطَى الشَّيْبَ ، أَخْبَرَ بِرَأسِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ ثَبَيْنِ الْحَالِ . وَرَوَى أَبُنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ثَبَيْنُ ذَلِكَ كُلَّهُ . وَهُوَ قُولُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الْعَلَةِ يَأْخُذُهَا : لَا يَأْسَ أَنْ يَبِعَ مُرَابِحَةً ، وَفِي الْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ لَا يَبِعُ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ ، وَلَأَنَّهُ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيرٍ بِالْمُشْتَرِي ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَزِدْ ، وَلَأَنَّ الْوَلَدَ وَالثَّمَرَةَ نَمَاءً مُنْفَصِّلًّا ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ بِدُونِ ذِكْرِهِ ، كَالْعَلَلَةِ . وَقَدْ يَبَيِّنَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لِيُسَمِّ منْ مُوجِبَاتِ الْعَقْدِ . التَّوْعُثُ الثَّانِي ، أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَمَلاً ، مِثْلَ أَنْ يَقْصُرَهَا ، أَوْ يَرْفُوها ، أَوْ يُجْمِلُهَا^(٥) أَوْ يَخْيِطُهَا ، فَهَذِه مَتَّى أَرَادَ أَنْ يَبِعَهَا مُرَابِحَةً أَخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، سَوَاءً عَمِلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ عَمِلَهُ . / هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يُبَيِّنُ مَا اشْتَرَاهُ وَمَا لَرِمَهُ ، وَلَا يَجُوزُ ٥/٥

(٥) فِي الأَصْلِ : « يَحْمِلُهَا » . وَفِي مِنْ : « يَجْعَلُهَا » . وَلِعُلُمِ الصَّوَابِ مَا أَنْتَهَا .

أن يقول : تَحَصَّلْتُ عَلَىٰ بِكَذَا . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، والنَّخْعَنُ ، والأوزاعي ، وأبو ثور . ويحتمل أن يجوز فيما استأجَرَ عليه أن يَضْمُمُ الأُجْرَةَ إِلَى الشَّمْنَ ، ويقول : تَحَصَّلْتُ عَلَىٰ بِكَذَا . لأنَّه صادق . وبه قال الشَّعْبِيُّ ، والحاكم ، والشَّافِعِيُّ . ولَنَا ، أنه تَعْرِيرٌ بالمشترى ، فإنه عَسَى أنْ لَوْ عَلِمَ أَنْ بَعْضَ مَا تَحَصَّلَتْ بِهِ لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ ، لَا يَرْغُبُ فِيهِ ؛ لِعدَمِ رَغْبَتِهِ فِي ذَلِكَ ، فَأَشْبَهُهُ مَا يَنْقُصُ الْحَيَّانَ فِي مُؤْتَهُ ، وَكُسْوَتَهُ ، وَعَلَى الْمُبْتَاعِ فِي خَزْنِهِ .

الضرب الثاني ، أنْ يَتَعَيَّرَ بِنَقْصِهِ بِمَرَضٍ ، كَنَفْصِهِ بِمَرَضٍ ، أو جِنَاحَةِ عَلَيْهِ ، أو تَلَفِّ بَعْضِهِ ، أو بِولَادَةٍ ، أو عَيْبٍ ، أو يَأْخُذُ المُشْتَرِي بَعْضَهُ ، كَالصُّوفِ وَاللَّبَنِ الْمَوْجُودِ وَنَحْوِهِ ، فإنه يُخْبِرُ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وإنَّ أَخْدَرَ أَرْشَ العَيْبِ ، أو الجِنَاحَةِ ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : يَحْظُ أَرْشَ العَيْبِ مِن الشَّمْنَ ، وَيُخْبِرُ بِالْبَاقِي ، لَأَنَّ أَرْشَ العَيْبِ عَوْضُ مَا فَاتَ بِهِ ، فَكَانَ مِنَ الْمَوْجُودِ هُوَ مَا يَبْقَى . وَفِي أَرْشِ الْجِنَاحَةِ وَجَهَانِ ؛ أَحْدُهُمَا ، يَحْظُهُ مِن الشَّمْنَ ، كَأَرْشِ العَيْبِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْظُهُ كَالثَّنَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْظُهُمَا مِن الشَّمْنَ ، وَيَقُولُ : تَقْوَمُ عَلَىٰ بِكَذَا ؛ لَأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ . ولَنَا ، أَنَّ الإِنْجَارَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ أَبْلَغُ فِي الصَّدْقِ ، وَاقْرَبُ إِلَى الْبَيَانِ وَنَفِي التَّعْرِيرُ بِالْمُشْتَرِي وَالتَّدْلِيسِ عَلَيْهِ ، فَلِمَّا هُوَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ ، وَقَسَطَ الشَّمْنَ عَلَيْهِمَا . وَقِيَاسُ أَرْشِ الْجِنَاحَةِ عَلَيْهِ عَلَى الثَّنَاءِ وَالكَسْبِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ الْأَرْشَ عَوْضُ نَقْصِهِ الْحَاصِلِ بِالْجِنَاحَةِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ثَمَنِ جُزِءٍ مِنْ بَاعِهِ ، وَكِفِيَّةُ أَحَدِ الشَّوَّبَيْنِ إِذَا تَلَفَّ أَحَدُهُمَا ، وَالثَّنَاءُ وَالكَسْبُ زِيَادَةٌ لِمَا يَنْقُصُ بِهَا الْمَبِيعُ ، وَلَا هِيَ عَوْضٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَأَمَّا إِنْ جَنَى الْمَبِيعُ ، فَفَدَاهُ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يُلْحِقْ ذَلِكَ بِالشَّمْنَ ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ فِي الْمَرَاجِحةِ ، بِغَيْرِ حِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا الْأَرْشُ لَمْ يَنْزِدْ بِهِ الْمَبِيعُ قِيمَةً وَلَا ذَائِنًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُزِيلٌ لِنَقْصِهِ بِالْجِنَاحَةِ وَالعَيْبِ الْحَاصِلِ بِتَعَلُّقِهِ بِرَبِّيَّهِ ، فَأَشْبَهُهُ الدَّوَاءَ الْمُزِيلَ لِمَرَضِهِ الْحَادِثِ عَنْهُ / الْمُشْتَرِي . فَأَمَّا الْأَدوَيَةُ ، وَالْمُؤْتَهُ ، وَالكُسْوَةُ ، وَعَمَلُهُ فِي السَّاعَةِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ عَمَلُ غَيْرِهِ لِغَيْرِ أُجْرَةٍ ، فإنه

لَا يُخْبِرُ بِذَلِكَ فِي الثَّمَنِ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَحَسَنَ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَ أَحَدِهِمَا مُرَابَحَةً ، أَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئَيْنِ ، فَتَقَاسَاهُ ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ مُرَابَحَةً ، بِالثَّمَنِ الَّذِي أَدَّاهُ فِيهِ ، فَذَلِكَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ^(٥) مِنَ الْمُتَقْوَمَاتِ الَّتِي لَا يَنْقُسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ ، كَالثِيَابِ وَالحَيْوانِ وَالشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ مُرَابَحَةً ، حَتَّى يُخْبِرَ بِالحَالِ عَلَى وَجْهِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ : كُلُّ بَيْعٍ اشْتَرَاهُ جَمَاعَةً ، ثُمَّ اقْسَمُوهُ ، لَا يَبْيَعُ أَحَدُهُمْ مُرَابَحَةً ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : اشْتَرَيْنَاهُ جَمَاعَةً ، ثُمَّ اقْسَمْنَاهُ . وَهَذَا مَذَهِبُ التَّوْرِيَّةِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦) : يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحِصْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لَأَنَّ الثَّمَنَ يَنْقُسِمُ عَلَى الْمَبِيعِ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شِقْصَا وَسَيْفَا ، أَخْدَ الشَّفِيقَ الشَّفَقَ^(٧) بِحِصْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا مَعِيَّنًا ، رَدَهُ بِحِصْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، فِيمَا اشْتَرَاهُ اثْنَانِ فَتَقَاسَاهُ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً بِمَا اشْتَرَاهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ ثَمَنُهُ ، فَهُوَ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمَبِيعِ طَرِيقَةُ الظُّنُونِ وَالْتَّخْمِينِ ، وَاحْتِمَالُ الْحَطَاطِ فِيهِ كَثِيرٌ ، وَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ أَمَانَةً ، فَلَمْ يَجُزْ هَذَا فِيهِ ، فَصَارَ هَذَا كَالْحَرْصِ الْخَاصِلِ بِالظُّنُونِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ بِهِ مَا يَجِبُ التَّمَاثُلُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَخْدَ الشَّفِيقَ بِالْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، وَكُونِهِ لَا طَرِيقَ لَهُ سَوَى التَّقْوِيمِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ بِالشُّفْعَةِ لَا تَحْذَهُ النَّاسُ طَرِيقًا لِإِسْقاطِهَا ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَهُنَالِكَ طَرِيقٌ ، وَهُوَ إِلْخَبَارُ بِالحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، أَوْ بَيْعُهُ مُسَاوِمَةً .

(٥) فِي مِنْ : « الْبَيْعُ » .

(٦) فِي مِنْ : « الْمَشْفَقُ » .

القسم الثاني ، أن يكون المبیع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء ، كالبر والشیر المتساوی ، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن . وبهذا قال أبو ثور ، وأصحاب الرأی . ولا نعلم فيه خلافا ؛ لأنَّ ثمن الجزء معلوم بقینا ، ولذلك جاز بيع قیز من الصبرة . وإن أسلم فثوبین بصفة واحدة ، فأحدهما / على الصفة ، وأراد بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن ، فالقياس جوازه ؛ لأنَّ الثمن ينقسم عليهما نصفین ، لا باعتبار القيمة . وكذلك لو أقاله في أحدهما ، أو عذر تسليمه ، كان له نصف الثمن ، من غير اعتبار قيمة الماخوذ منها ، فكانه أخذ كلَّ واحدٍ منها متفرداً . ولأنَّ الثمن وقع عليهمما متساویاً لتساوی صفتهم في الذمة ، فهما كفیزین من صبرة . وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة ، جرث مجری الحادیث بعد البیع .

فصل : وإن اشترا شیئاً بثمن موجل ، لم يجز بيعه مرابحة ، حتى يُیین ذلك . وإن اشتراه من أبيه ، أو ابنته ، أو ممَن لا تقبل شهادته له ، لم يجز بيعه مرابحة ، حتى يُیین أمره . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعی^٦ ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجوز من غير بیان ؛ لأنَّه أخبر بما اشتراه عقداً صحيحاً ، فأشبہ ما لو اشتراه من أجنبي^٧ . ولنا ، أنه متهم في الشراء منهم ؛ لكنه يُحابيهم ، ويسمح لهم ، فلم يجز أن يُخْبِر بما اشتراه منهم مطلقاً ، كما لو اشتري من مکاتبه ، وفارق الأجنبي ؛ فإنه لا يتهم في حقه . وقياسهم يُبطل بالشراء من مکاتبه ؛ فإنه لا يجوز له بيع ما اشتراه من مکاتبه مرابحة ، حتى يُیین أمره ، ولا نعلم فيه خلافاً . وإن اشتراه من غلام دکانه الحرر ، فقال القاضی : إذا باعه سلعة ، ثم اشتراها منه بأكثر من ذلك ، لم يجز بيعه مرابحة حتى يُیین^(٦) أمره ، ولا نعلم فيه خلافاً^(٧) . ولأنَّه متهم في حقه ، فأشبہ من لا تقبل شهادته له . وقال أبو الخطاب : إن فعل ذلك حيلة ، لم يجز .

(٧) سقط من : الأصل .

وَظَاهِرُهُ الْجَوَازُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لَأَنَّهُ أَجْنِيٌّ ، لَكِنْ لَا يَخْتَصُ هَذَا بِغُلَامٍ دُكَانِهِ ، بَلْ مَتَى فَعَلَ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْحِيلَةِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَانَ حَرَاماً وَتَدْلِيساً ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ .

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى ثُوَّبًا بِعَشْرَةِ ، ثُمَّ بَاعَهُ بِحَمْسَةِ عَشَرَةَ ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُحْبِرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ، جَازَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنِي يَوْسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ لَأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَلِيُسْ فِيهِ ثُمَّةٌ ، وَلَا تَعْرِيرٌ بِالْمُشْتَرِى . فَأَشْبِهُ مَا لَوْلَمْ يَرِبَحْ فِيهِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ ، أَنَّهُ يَطْرُحُ الرِّبَحَ مِنَ الشَّمْنَ ، وَيُحْبِرُ أَنَّ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيْهِ حَمْسَةً . وَأَعْجَبَ أَحْمَدَ قَوْلُ أَبْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : فَإِنْ بَاعَهُ عَلَى مَا / اشْتَرَاهُ ، يُبَيِّنُ أَمْرَهُ . يَعْنِي يُحْبِرُ أَنَّهُ رَبَحَ فِيهِ مَرَّةً ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ : لَا يَجُوزُ يَبْعُثُهُ مُرَابِحَةً ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَمْرَهُ ، (أَوْ يُحْبِرَ^(٨)) أَنَّ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيْهِ حَمْسَةً . وَهَذَا قَوْلُ القاضِي وَأَصْحَابِهِ ؛ لَأَنَّ الْمُرَابِحَةَ تُضَمِّنُ فِيهَا الْعُقُودَ ، فَيُحْبِرُ بِمَا تَقَوَّمُ عَلَيْهِ ، كَأَنْ تَضَمُّ أَجْرَةُ الْحَيَاطِ وَالْقَصَارِ . وَقَدْ اسْتَفَادَ^(٩) بِهَذَا الْعَقْدِ تَقْرِيرُ الرِّبَحِ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ أَمِنَ أَنْ يُرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ الرِّبَحَ أَحَدُ ثَوْعَبَ النَّمَاءِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْبِرَ بِهِ فِي الْمُرَابِحَةِ ، كَالْوَلَدِ وَالشَّمَرَةِ . فَعَلَى هَذَا يَبْتَغِي أَنَّهُ إِذَا طَرَحَ الرِّبَحَ مِنَ الشَّمْنِ الثَّانِي يَقُولُ : تَقَوَّمَ عَلَى بِحَمْسَةٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : اشْتَرَيْتُهُ بِحَمْسَةٍ . لَأَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ ، وَالْكَذِبُ حَرَامٌ ، وَيَصِيرُ كَمَا لوْ ضَمَّ أَجْرَةَ الْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ إِلَى الشَّمْنِ ، وَأَخْبَرَ بِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ ضَمِّ الْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْوَلَدِ وَالشَّمَرَةِ فَشَيْءٌ بَنَوَهُ عَلَى أَصْلِهِمْ ، لَا تُسْلِمُهُ ، ثُمَّ لَا يُشْبِهُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ ؛ لَأَنَّ الْمُؤْنَةَ وَالنَّمَاءَ لِرِمَاهِ فِي هَذَا الْيَيْعِ الَّذِي يَلِي الْمُرَابِحَةَ ، وَهَذَا الرِّبَحُ فِي عَقْدٍ آخَرَ قَبْلَ هَذَا الشَّرَاءِ ، فَأَشْبِهُ الْخَسَارَةَ فِيهِ . وَأَمَّا تَقْرِيرُ الرِّبَحِ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) فِي الأصل : « استعاد » .

العقد الأول قد لزم ، ولم يظهر العيب ، ثم قد ذكرنا في مثل هذه المسألة أن للمشتري أن يرده على البائع إذا ظهر على عيب قديم . وإذا لم يلزمه طرح التماء والعلة ، فهمنا أولى ، ويجيء على هذا القول ، الله لو اشتراه عشرة ، ثم باعه بعشرين ، ثم اشتراه بعشرة ، فإنه يخبر أنها حصلت بغير شيء . وإن اشتراها بعشرة ثم باعها بثلاثة عشر ، ثم اشتراها بخمسة ، أخير أنها تقومت عليه بدرهمين . وإن اشتراها بخمسة عشر ، أخبر أنها تقومت عليه باثني عشر . نص أخذ على تظير هذا . وعلى هذا يطرح الرابع من الثمن الثاني كيفما كان ، فإن لم يربع ، ولكن اشتراها ثانية بخمسة ، أخبر بها ؛ لأنها ثمن العقد الذي يلى المرابحة . ولو خسir فيها ، مثل أن اشتراها بخمسة عشر ، ثم باعها بعشرة ، ثم اشتراها بأى ثمن كان ، أخبر به . ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني ، فيخبر به في المرابحة ، بغير خلاف تعلم . وهذا يدل على صحة ما ذكرناه ، والله أعلم .

فصل : وكل ما قلنا : / إن يلزم منه أن يخبر به في المرابحة وبيته . فلم يفعل ، فإن البيع لا يقصد به ، ويثبت للمشتري الخيار بين الأخذ به وبين الرد ، إلا في الخبر بزيادة على رأس ماله ، على ما قدمناه من القول فيه . وإن اشتراه بثمن مؤجل ، ولم يبين أمره ، فمن أحد ، أنه مخير بين أخذنه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالاً وبين الفسخ . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعى ؛ لأن البائع لم يرض المشتري ، وقد تكون دمته دون ذمة البائع ، فلا يلزم منه الرضى بذلك . وحكى ابن المنذر عن أحمد ، أنه إن كان المبيع قائماً ، كان له ذلك إلى الأجل - يعني وإن شاء فسخ - وإن كان قد استهلك ، حبس المشتري الثمن بقدر الأجل . وهذا قول شرعي ، لأنك كذلك وقع على البائع ، فيجب أن يكون للمشتري أخذنه بذلك على صفتة ، كاللو أخبر بزيادة على الثمن ، وكوئه لم يرض بذمة المشتري لا يمنع تفود البيع بذلك ، كما أنه إذا أخبر بزيادة لم يرض بيته إلا بما أخبر به ، ولم يتلفت إلى رضاه ، بل وجَب الرجوع إلى ما وقع به البيع الأول . كذا ه هنا .

فصل : فإن ابْتَاعَهِ بِدَنَانِيرٍ ، فَأُخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمٍ ، أو كَانَ بِالْعَكْسِ ، أو اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ ، فَأُخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِتَمَنٍ ، أو بِشَمَنٍ ، فَأُخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ ، وأَشْبَاهُ هَذَا ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ الرُّضَى بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبَيَّنَ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ التِّي ثَبَّتَ فِيهَا ذَلِكُ .

فصل : وإن ابْتَاعَ اثْنَانِ ثُوْبًا بِعِشْرِينَ ، وَبِذَلِيلٍ لَهُما فِيهِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، فَإِشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ فِيهِ بِذَلِكِ السُّعْدِ ، فَإِنَّهُ يُخْبَرُ فِي الْمُرَابَحَةِ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ . وَهَذَا قُولُ التَّنْعِيْعِ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَبِيعُهُ عَلَى اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الدُّرْهَمَ الَّذِي كَانَ أَعْطَيْهِ قَدْ كَانَ أَحْرَزَهُ . ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قُولِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ الْأَوَّلَ بِعَشَرَةِ ، ثُمَّ اشْتَرَى نِصْفَهُ الثَّانِي بِأَحَدَ عَشَرَ ، فَصَارَ مَجْمُوعُهُمَا أَحَدًا وَعِشْرِينَ .

فصل : قال أَحَدُ : ولا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بِالرَّقْمِ . وَمَعْنَاهُ ، أَنْ يَقُولُ : بِعْتُكَ هَذَا الشُّوْبَ بِرَقْمِهِ . وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُمَا حَالُ الْعَقْدِ ، وَهَذَا قُولُ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَرِهُهُ / طَاؤُسٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبِيعُ بِتَمَنٍ مَعْلُومٍ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ ذَكَرَ مِقْدَارَهُ ، أَوْ مَا لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ هَذَا بِمَا اشْتَرَيْتُهُ بِهِ . وَقَدْ عَلِمَا قَدْرَهُ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ . قال أَحَدُ : وَالْمُسَاوَمَةُ عِنْدِي أَسْهَلُ مِنْ يَبِيعَ الْمُرَابَحَةَ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ يَبِيعَ الْمُرَابَحَةَ تَعْتَرِيْهُ أَمَانَةً وَاسْتِرْسَالٌ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَبَيِّنِ الْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا ، وَلَا يُؤْمِنُ هَوَى النَّفْسِ فِي نَوْعٍ ثَلَاثَةِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ عَلَى حَاطِرٍ وَغَرِيرٍ ، وَتَجَنَّبُ ذَلِكَ أَسْلَمُ وَأَوْلَى .

فصل : وَيَبِيعُ التَّوْرِيلَةُ : هُوَ الْبَيْعُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيصٍ وَلَا زِيادةٍ . وَحُكْمُهُ فِي إِلْخَيَارِ بِتَمَنِهِ ، وَتَبَيَّنَ مَا يَلْزَمُهُ تَبَيِّنِهِ ، حُكْمُ الْمُرَابَحَةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَيَصِحُّ بِلْفَظِ الْبَيْعِ ، وَلْفَظِ التَّوْرِيلَةِ .

٧٥٢ - مسألة ؛ قال : (وإن أحير بِنَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، كَانَ عَلَى
المُشْتَرِي رَدْهُ ، أَوْ إِخْطَاوِهِ مَا غَلَطَ بِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحَلِّهُ أَنْ وَقَتَ مَا باعَهَا لَمْ يَعْلَمْ
أَنَّ شِرَاءَهَا بِأَكْثَرِ)

وَجَمِيلُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ فِي الْمُرَابَحَةِ : رَأْسُ مَالِي فِيهِ مائَةٌ ، وَأَرْبَعُ عَشَرَةً .
ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : غَلَطْتُ ، رَأْسُ مَالِي فِيهِ مائَةٌ وَعَشَرَةً . لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ فِي الْغَلَطِ ، إِلَّا
بِيَسِيرٍ شَهَدَ أَنَّ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ ثَانِيَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مَعْرُوفًا بِالصَّدْقِ ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ صَدُوقًا ، جَازَ التَّبِيعُ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ
الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُ فِي الْمُرَابَحَةِ فَقَدِ اتَّسَمَّنَهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ
مَعَ يَمِينِهِ ، كَالْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَرَقِيَّ لَمْ يَتَرُكْ ذَكْرَ مَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ
فِي إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ ؛ لَكُونِهِ يَقْبِلُ مُجَرَّدَ دَعْوَاهُ ، بَلْ لَأَنَّهُ عَطَافَهُ عَلَى الْمَسَأَلَةِ قَبْلَهَا ، وَقَدْ
ذَكَرَ فِيهَا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ زَادَ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ ، لَكِنْ قَدْ
عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِيَسِيرٍ أَوْ إِقْرَارٍ ، كَذَلِكَ عِلْمُ غَلَطِهِ هُنَّا يَحْصُلُ بِيَسِيرٍ أَوْ
إِقْرَارٍ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَكُونُ الْبَائِعِ مُؤْتَمِنًا لَا يُوجِبُ قَبْوَلَ دَعْوَاهُ فِي الْغَلَطِ ،
كَالْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ إِذَا أَقْرَأَ بِرِبَيعٍ ، ثُمَّ قَالَا : غَلَطْنَا أَوْ نَسِينَا . وَالْيَمِينُ الَّتِي ذَكَرَهَا
الْخَرَقِيُّ هُنَّا ، إِنَّمَا هِيَ نَفْعٌ^(١) عِلْمِهِ بِغَلَطِ نَفْسِهِ وَقَتَ التَّبِيعَ ، لَا عَلَى إِثْبَاتِ
غَلَطِهِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَالِثَةً ، أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَإِنْ أَقَامَ بِهِ يَسِيرٌ حَتَّى
يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ بِالشَّمْنَ ، وَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ
الْغَيْرِ . فَلَا يَقْبِلُ رُجُوعُهُ وَلَا يَسْتَهِنُهُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِكَذِبِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا يَسِيرَةٌ عَادِلَةٌ ، شَهَدَتْ
بِمَا يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ ، فَتَقْبِلُ ، كَسَائِرِ الْبَيِّنَاتِ . وَلَا يُسْلَمُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِخَلْفِهَا ؛ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ
يَكُونُ لِغَيْرِ الْمُقْرَرِ ، وَحَالَةً إِخْبَارِهِ بِشَمَائِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا .

(١) فِي مَ : « عَلَى نَفْسِهِ » .

فإن لم تكن بَيْنَةً ، أو كانت له بَيْنَةً ، وَقُلْنَا : لَا تُقْبِلُ بَيْنَتُهُ ، فَادَّعَى أَنَّ الْمُشْتَرِي
 يَعْلَمُ غَلَطَه ، فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي ، فَالْقُولُ قُولُه ، وَإِنْ طَلَبَ يَمِينَه ، فَقَالَ الْقَاضِي :
 لَا يَمِينَ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنَّه مُدَعِّي ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ أَنَّه لَا يَعْلَمُ ذَلِك ؛ لَا إِنَّه ادَّعَى عَلَيْهِ
 بِالْإِقْرَارِ عَنِ الْيَمِينِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ أَنَّه لَا يَعْلَمُ ذَلِك ؛ لَا إِنَّه ادَّعَى عَلَيْهِ
 مَا يَلْزَمُه بِهِ رَدُّ السُّلْعَةِ أَوْ زِيادةً فِي ثَمَنِهَا ، فَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ ، كَمَوْضِعِ الْوِفَاقِ . وَلَيْسَ
 هُوَ هُنَا مُدَعِّيَا ، إِنَّمَا هُوَ مُدَعِّي عَلَيْهِ الْعِلْمَ بِمِقْدَارِ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ الْخَرْقَى :
 لَه أَنْ يُحَلِّفَهُ أَنَّ وَقْتَ مَا بَاعَهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ شِرَاءَهَا أَكْثَرُ . وَهَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّه لَوْ
 بَاعَهَا بَهْذَا الشَّمَنِ عَالِمًا بِأَنَّ ثَمَنَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ ، لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنَّه تَعَاطَى
 شَيْئًا عَالِمًا بِالحَالِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمُشْتَرِي الْمَعِيبِ عَالِمًا بِعَيْنِهِ . وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ يَلْزَمُهُ
 بِالْعِلْمِ ، فَادَّعَى عَلَيْهِ ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ . فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ . وَإِنْ حَلَفَ خَيْرُ
 الْمُشْتَرِي بَيْنَ قَبُولِهِ بِالشَّمَنِ وَالزِّيادةِ التِّي غَلَطَ بِهَا وَحَطَّهَا مِنَ الرِّبْحِ ، وَبَيْنَ فَسْخِ
 الْعَقْدِ . (٢) وَيَحْتَمِلُ أَنَّه إِذَا بَاعَهُ بِمَائَةٍ وَرِبْعٍ عَشَرَةً ، ثُمَّ إِنَّه غَلَطَ بِعَشَرَةً ، لَا يَلْزَمُهُ
 حَطُّ العَشَرَةِ مِنَ الرِّبْحِ ؛ لَا إِنَّ الْبَائِعَ رَضِيَ بِرِبْحِ عَشَرَةِ فِي هَذَا الْمَبِيعِ ، فَلَا يَكُونُ
 لَه أَكْثَرُ مِنْهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَيَّنَ لَه أَنَّه زَادَ فِي رَأْسِ مَالِهِ ، لَا يَنْقُصُ الرِّبْحَ مِنْ عَشَرَةً ؛
 لَا إِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَبِعْهُ ، إِلَّا بِرِبْحِ عَشَرَةً ، فَأَمَّا إِنْ قَالَ : وَرِبْحٌ فِي كُلِّ عَشَرَةِ دِرْهَمًا .
 أَوْ قَالَ : دَه يَازِدَه . لَزِمَهُ حَطُّ العَشَرَةِ مِنَ الرِّبْحِ فِي الْغَلَطِ وَالزِّيادةِ عَلَى الشَّمَنِ فِي
 الصُّورَتَيْنِ (٢) . وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَا لِهِ الْخِيَارَ ؛ لَا إِنَّه دَخَلَ عَلَى أَنَّ الشَّمَنَ مَائَةً وَعَشَرَةً ، فَإِذَا
 بَانَ أَكْثَرُ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التِّزَامِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَالْمَعِيبِ . وَإِنْ اخْتَارَ أَخْذَهَا بِمَائَةٍ
 وَأَحَدَ وَعِشْرِينَ ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ ؛ لَا إِنَّه قَد زَادَه خَيْرًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَه خِيَارٌ ،
 كَبَائِرُ الْمَعِيبِ إِذَا رَضِيَهُ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ اخْتَارَ الْبَائِعُ إِسْقَاطَ الزِّيادةِ عَنِ الْمُشْتَرِي ،
 فَلَا خِيَارٌ لَه أَيْضًا ؛ لَا إِنَّه قَد بَذَلَهَا بِالشَّمَنِ الذِّي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَتَرَاضَيَا بِهِ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَوَاضِعَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُخْبِرَ بِرَأْسِ مَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ : يُعْتَلُكَ هَذَا

(٢) سقط من : الأصل .

به ، وأضع عنك كذا . فإن قال : بوضيعة درهم من كل عشرة ، كره ؟ لما ذكرنا في المُرابحة ، وصح ؛ ويطرح من كل عشرة درهما . / فإن كان الثمن مائة لزمه تسعون ، ويكون الحط عشرة . وقال قوم : يكون الحط من كل أحد عشر درهما ، فيكون ذلك تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم ، وتفى تسعون وعشراً أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم . وهذا غلط ؛ لأن هذا يكون حطاً من كل أحد عشر ، وهو غير ما قاله . فاما إن قال بوضيعة درهم لكل عشرة ، كان الوضيعة من كل أحد عشر درهما ، ويكونباقي تسعين وعشراً أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم . وهذا قول أبي حنيفة والشافعى . وبحکى عن أبي ثور ، أنه قال : الحط ه هنا عشرة مثل الأولى . وليس بصحيح ؛ فإنه إذا قال : لكل عشرة درهما . يكون الدرهم من غيرها . فكانه قال : من كل أحد عشر درهما درهما^(٣) . وإذا قال : من كل عشرة درهما . كان الدرهم من العشرة ؛ لأن « من » للتبييض ، فكانه قال : آخذ من العشرة تسعة ، وأحط منها درهما .

فصل : إذا اشتري رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا^(٤) مساوئه بثمن واحد ، فهو بينهما نصفان . لا نعلم فيه خلافا ؛ لأن الثمن عوض عنها ، فيكون بينهما على حساب ملكيهما فيها . وإن باعا^(٤) ، مُرابحة أو موضعية أو تولية ، فكذلك ، نص عليه أحمد . وهو قول ابن سيرين والحكم ، قال الأثرم : قال أبو عبد الله رحمه الله : إذا باعا^(٤) ، فالثمن بينهما نصفان . قلت : أعطى أحد هما أكثر مما أعطى الآخر ؟ فقال : وإن ليس التوقيع بينهما الساعنة سواء ، فالثمن بينهما ؛ لأن كل واحد منها يملك مثل الذي يملك صاحبه . وبحکى أبو بكر ، عن أحمد ، روایة أخرى ، أن الثمن بينهما على قدر رuous أموالهما ؛ لأن بيع المُرابحة يقتضى أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال ، فيكون مقصوماً بينهما على

(٣) أي : أحط درها .

(٤) في م : « باعها » خطأ .

حسب رُعُوس أموالهما . ولم أجده عن أحمد رواية بما قال أبو بكر . وقيل : هذا وجة حرجه أبو بكر ، وليس برواية . والذهب الأول ؛ لأنَّ الثمن عوض المبيع ، ومِلْكُهُمَا متساوٍ فيه ، فكان مِلْكُهُمَا لِعُوضِهِ^(٥) ، متساوياً . كما لو باعاه متساوأً .

فصل : ومتى باعاه السُّلْعَة برقيمها ، ولا يعلمانيه ، أو جهلاً رأس المال في المُرابحة ، أو المُواضعة ، أو التَّوْلِيَة ، أو جهل ذلك أحدهما ، أو جهل قدر الربع ، أو قدر الواضعة ، فالبيع باطل ؛ لأنَّ العلم بالثمن شرط لصحة البيع ، فلا يثبت بدعونه . ولو باعه بمائة ذهباً وفضةً ، لم يصبح البيع . وبهذا قال الشافعي^٦ . وقال أبو حنيفة : يصح ، ويكون نصفين ؛ لأنَّ الإطلاق يقتضي التسوية ، كالأقرار . ولنا ، أنَّ قدر كلٍّ واحدٍ منها مجهول ، فلم يصح ، كما لو قال : بمائة بعضها ذهب . وقوله : إنَّه يقتضي التسوية . لا يصح ؛ فإنَّه لو فسره بغير ذلك ، صحي . وكذلك لو أقرَّ له بمائة ذهباً وفضةً ، فالقول قوله في قدر كلٍّ واحدٍ منها .

٧٥٣ - مسألة ؛ قال : (إذا باع شيئاً واحتلقا في ثمينه ، تحالفا ، فإنْ شاء المشتري أخذَه بعد ذلك بما قال البائع ، وإلا الفسخ البيع بينهما ، والمبتدئ باليمين البائع)

والكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

أحدُها ، أنَّه إذا اختلف المُتبايعان والسُّلْعَة قائمة ، فقال البائع : بعشر بعشرين . وقال المشتري : بل بعشرين ، وأحد هما بيته ، حكم بها . وإنْ لم يكن لهما بيته تحالفا . وبهذا قال شریح ، وأبو حنيفة ، والشافعی^٧ ، ومايلك في رواية . عنه . القول قول المشتري مع يمينه . وبه قال أبو ثور ، وزفر ؛ لأنَّ البائع يدعى عشرة زائد ، ينكره

(٥) فـ م : « كعوضه » .

المُشْتَرِي ، والقول قول المُنْكِر . وقال الشعبي^(١) : القول قول البائع ، أو يترادان البيع . وحکاه ابن المُنْذِر عن إمامنا ، رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ (ما رَوَى) ابن مَسْعُودٍ ، عن رسول الله ﷺ ، أَنَّه قَالَ : «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ ، فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَيْعُ ، أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ» . رواه سعيد ، وأبن ماجه ، وغيرهما^(٢) . والمشهور في المذهب الأول . ويختتم أن يكون معنى القولين واحداً ، وأن القول قول البائع مع يمينه ، فإذا حلف فرضي المشترى بذلك ، أخذ به ، وإن أمنى ، حلف أيضاً ، وفسخ البيع بينهما ، لأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعَانُ ، وَالسُّلْعَةُ قَائِمَةً . وَلَا يَمْنَأُ لَأَحْدِهِمَا ، تَحَالَّفَا»^(٣) . ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مدعٍ ومدعى عليه ، فإنَّ البائع يدعى عقداً بعشرين ، ينكِرُه المشترى ، والمشترى يدعى عقداً بعشرين ، ينكِرُه البائع ، والعقد بعشرين / غير العقد بعشرين ، فشرعت اليدين في حقهما ، وهذا الجواب عمما ذكروه .

الفصل الثاني ، أنَّ المُبْتَدِئَ باليدين البائع ، فيحلف ما يعْتَهُ^(٤) بعشرين ، وإنما يعْتَهُ^(٥) بعشرين . فإن شاء المشترى أحدهما قال البائع ، وإلا يحلف ما اشتَرَته بعشرين ، وإنما اشتَرَته بعشرين . وبهذا قال الشافعى^(٦) ، وقال أبو حنيفة : يُبْتَدِئُ باليدين المشترى ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، واليدين في جنَاحِه أقوى ، ولأنَّه يُقْضَى بِنُوكُله ، وينفصِّلُ الحُكْمُ ، وما كان أقرباً إلى فصل الخصومة كان أولى . ولنا ، قول النَّبِيِّ

(١ - ١) فـ م : «روى» .

(٢) آخرجه ابن ماجه ، في : باب البيعان مختلفان ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢٣٧/٢ .

كما آخرجه أبو داود ، في : باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٥/٢ .

والدارمى ، في : باب إذا اختلف المتباعان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٥٠/٢ . والإمام مالك ، في :

باب بيع الخيار ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٦/١ .

(٣) الرواية بهذا اللفظ غير موجودة في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا . وقال الحافظ ابن حجر : أما رواية التحالف فاعتبر الراغب في التذبيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث . التلخيص الكبير ٣١/٣ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

^{عليه السلام} : « فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَايِعُ ، وَالْمُشْتَرِى
بِالْخِيَارِ ». رواه الإمام أحمد^(٥) . وَمَعْنَاهُ : إِنْ شَاءَ أَخْدَى ، وَإِنْ شَاءَ حَلَفَ . وَلَأَنَّ
الْبَايِعُ أَقْوَى جَنَاحَةً ؛ لَأَنَّهُمَا إِذَا تَحَالَفَا عَادَ الْمَبِيعُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَقْوَى ، كَمَصَاحِبِ الْيَدِ ،
وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْكَرٌ ، فَيَتَسَاءَلُونَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْبَايِعُ إِذَا نَكَلَ ،
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ نُكُولِ الْمُشْتَرِى ، يَحْلِفُ الْآخَرُ ، وَيُقْضَى لَهُ ، فَهُمَا سَوَاءٌ .

الفصل الثالث ، أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ الْبَايِعُ فَنَكَلَ الْمُشْتَرِى عَنِ اليمين ، قُضِيَ عَلَيْهِ .
وَإِنْ نَكَلَ الْبَايِعُ ، حَلَفَ الْمُشْتَرِى ، وَقُضِيَ لَهُ . وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا ، لَمْ يَنْفَسِخْ الْبَيْعُ
بِنَفْسِ التَّحَالِفِ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، فَتَنَازَعُهُمَا ، وَتَعَارَضُهُمَا لَا يَفْسَخُهُ ، كَمَا لَوْ
أَفَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَّنَةً بِمَا أَدَعَاهُ ، لَكِنْ إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ ، أَفَرَّعَقْدُ
بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُرِضِيَا ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَقْفَى الْفَسْخُ عَلَى الْحَاكِمِ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ ،
وَأَحَدُهُمَا ظَالِمٌ ، وَإِنَّمَا يَفْسَخُ الْحَاكِمُ لِتَعْدِيرِ إِمْضَايِهِ فِي الْحُكْمِ ، فَأَشْبَهُ بِنكاحِ الْمَرْأَةِ
إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيَّانِ ، وَجُهِلَ السَّابُقُ مِنْهُمَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ^{عليه السلام} : « أُوْيَرَادَانِ
الْبَيْعُ ». وَظَاهِرُهُ اسْتِقْلَالُهُمَا بِذَلِكَ ، وَفِي الْفَصَّةِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بَاعَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ رَّقِيقًا مِنْ رَبِيقِ الْإِمَارَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا .
قَالَ الْأَشْعَثُ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعِشْرَةَ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ^{عليه السلام} يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ ، وَلَيْسَ / بَيْنَهُمَا بَيَّنَةٌ ، وَالْبَيْعُ^(٦) قَائِمٌ بِعِينِهِ ،
فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَايِعِ ، أُوْيَرَادَانِ الْبَيْعُ ». قَالَ : فَإِنِّي أَرُدُّ الْبَيْعَ . رواه سعيد^(٧) ، عن
هُشَيْمٍ ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن^(٨) ، عن ابن مسعود^(٩) .

١٠٥ و

(٥) فِي : السِّنَدِ ٤٦٦/١ .

كَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧١/٥ .

(٦) فِي مَ : « الْمَبِيعُ » .

(٧) فِي النَّسْخَةِ : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ » . وَالْتَّصْحِيفُ مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ ، وَانْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ = ٧٤/٧ ، ٧٥ .

وروى أيضاً حديثاً عن عبد الملك بن عبيدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ اسْتَحْلِفُ الْبَائِعَ ، ثُمَّ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَخْدَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »^(٨) . وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم ؛ لأنَّه جعل الخيار إليه ، فأشبهه مَنْ لَه خِيَارُ الشَّرْطِ ، أو الرَّدُّ بِالْعَيْبِ . ولأنَّه فَسَخَ لاستدرالِ الظلامَةِ ، فأشبَهَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ ، ولا يُشَبِّهُ النِّكَاحَ ؛ لأنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَجِينِ الْاسْتِقْلَالُ بِالْطَّلاقِ . وإذا فسخ العقد ، فقال القاضي : ظاهر كلامِ أَمْهَدَ أَنَّ الفسخَ ينْفُذُ^(٩) ظاهراً وباطناً ؛ لأنَّه فَسَخَ لاستدرالِ الظلامَةِ ، فهو كالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، أو فسخ عقد بالتحالف^(١٠) ، فوَقَعَ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ، كالفسخ باللعانِ . وقال أبو الخطاب : إنْ كَانَ الْبَائِعُ ظَالِمًا ، لَمْ يَنْفَسِخْ^(١١) الْعَقْدُ فِي الْبَاطِنِ ؛ لأنَّه كَانَ يُمْكِنُهُ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ ، وَاسْتِيْفَاءُ حَقَّهُ ، فَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي الْبَاطِنِ ، وَلَا يُبَاخُ لَه التَّصْرُفُ فِي الْمَيْبَعِ ؛ لأنَّه غَاصِبٌ ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي ظَالِمًا ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ لعجزِ الْبَائِعِ عَنِ اسْتِيْفَاءِ حَقَّهُ ، فَكَانَ لَهِ الْفَسَخُ ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي . ولأصحابِ الشافعى وَجْهانِ كهدين . ولمَّا وَجَهَ ثالثٌ ؛ لأنَّه لا يَنْفَسِخُ فِي الْبَاطِنِ بحالٍ . وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّه لَوْ عُلِمَ أَنَّه لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْبَاطِنِ بحالٍ ، لَمَّا أَمْكَنَ فَسخَ فِي الظَّاهِرِ ، فَإِنَّه لَا يُبَاخُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصْرُفُ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِالْفَسَخِ ، وَمَتَى عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ مُنْعَى مِنْهُ . وَلَأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُمَا الْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَانْفَسَخَ

= وهو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي القاضي . روى عن أبيه ، وعن جده مرسلا ، وعن ابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وغيرهم . مات سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ ، ٣٢٢ .

(٨) وأخرجه النسائي ، في : باب اختلاف المتباعين في الشمن ، من كتاب البيوع . المختiri ٢٦٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٦/١ . والبيهقي ، في : باب اختلاف المتباعين ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٣٣/٥ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ١٨/٣ ، ١٩ .

(٩) فِي الأَصْلِ : « يَنْعَدُ ». .

(١٠) فِي الأَصْلِ : « التَّحَالُفُ ». .

(١١) فِي مِ : « يَفْسَخْ ». .

بِفَسْخِهِ فِي الْبَاطِنِ ، كَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ . وَيَقُولُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ فَسَخَهُ الصَّادِقُ مِنْهَا ، أَفْسَخَ ظَاهِرًا وَبِإِنْتَنَا ؛ لِذلِكَ . وَإِنْ فَسَخَهُ الْكَاذِبُ عَالِمًا بِكَذِبِهِ ، لَمْ يَنْفَسِخْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُلُّ لِهِ الْفَسْخُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَيَثْبُتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيُبَاخُ لِهِ التَّصْرُفُ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ عُذْوَانٍ مِنْهُ ، فَأُشْبِهُ مَا لَوْرَدَ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ بِدَعْوَى الْعَيْبِ ، وَلَا عَيْبٌ فِيهِ .

٧٥٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ ثَالِفَةً تَحَالَّفَا وَرَجَعاً إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِي التَّمَنَّى عَلَى مَا قَالَ الْبَائِعُ . فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الصَّفَةِ ، فَالْقُولُ^(١) قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، مَعَ يَمِينِهِ فِي الصَّفَةِ)

وَجُنْلَتَهُ ؛ أَنْهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ السُّلْعَةِ بَعْدَ تَلْفِهَا ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُما ، يَتَحَالَّفَانِ ، مِثْلُ مَا لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي^(٢) ، وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَالْأُخْرَى ، الْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ^(٣) قَوْلُ التَّخَعِي^(٤) ، وَالثَّوْرِي^(٥) ، وَالْأُوزَاعِي^(٦) ، وَأَنِي حَنِيفَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « وَالسُّلْعَةُ قَائِمَةٌ »^(٧) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُشْرِغُ التَّحَالُفُ عَنْدَ تَلْفِهَا . وَلَأَنَّهُمَا اتَّقَا عَلَى نَقْلِ السُّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَاسْتَحْفَاقِ عَشَرَةِ فِي ثَمَنِهَا ، وَاحْتَلَفَا فِي عَشَرَةِ زَايَدَةٍ ، الْبَائِعُ يَدْعُمُهَا وَالْمُشْتَرِي يَنْكِرُهَا ، وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ . وَتَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ حَالَ قِيَامِ السُّلْعَةِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَقِنَى عَلَى الْقِيَاسِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عُمُومُ قَوْلِهِ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ »^(٨) . وَقَالَ أَحْمَدُ : وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : « وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ » . إِلَّا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَدْ أَخْطَأَ رُوَاةُ الْحَلِيفِ عَنِ الْمَسْعُودِي^(٩) ، لَمْ

(١) فِي مِنْ : « بِالْقُولِ » . تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي مِنْ : « وَهَذَا » .

(٣) تَقْدِيمُ التَّخْرِيجِ فِي صَفَحةٍ ٢٧٩ ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِي صَفَحةٍ ٢٨٠ .

(٤) رَاوِيُ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَتَقْدِيمُ فِي صَفَحةٍ ٢٨٠ .

يقولوا بهذه الكلمة ، ولكنها في حديث معنٍ . ولأنَّ كُلَّ واحدٍ منها مُدْعٍ ومنكِرٌ ، فيشترغ اليمين ، كحال قيام السُّلْعَة ، وما ذَكَرُوه من المَعْنَى يُبَطِّل بحال قيام السُّلْعَة ، فإنَّ ذلك لا يختلف بقيام السُّلْعَة وتلقيها . وقولهم : تَرْكُناه للحَدِيث . قُلْنَا : ليس في الحديث : « تَحَالَّفَا » ، وليس ذلك بثابتٍ في شيءٍ من الأخبار . قال ابن المُنْذِر : وليس في هذا الباب حَدِيثٌ يُعْتَمِدُ عليه . وعلى أنه إذا خولف الأصل لِمَعْنَى ، وجَبَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ بِتَعْدِيَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ ، بل يُبَطِّلُ الْحُكْمُ بالبَيِّنَةِ ، فإنَّ التَّحَالُفَ إِذَا ثَبَّتَ مَعَ قِيامِ السُّلْعَةِ ، معَ أَنَّهُ يُمْكِنُ مَعْرِفَةً ثَمَنِهَا لِلْمَعْرِفَةِ بِقِيمَتِهَا ، فإنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ بِالْقِيمَةِ ، فَمَعَ تَعْدِيرِ ذَلِكَ أُولَئِي . فإذا تَحَالَّفَا ، فإنَّ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ الْآخَرُ ، لَمْ يُفْسَخْ الْعَهْدُ ؛ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى فَسْخِهِ ، وإنْ لم / يُرْضِيَا ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهُ ، كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ بَقَاءِ السُّلْعَةِ ، وَيُرْدُ الثَّمَنُ الَّذِي قَبَضَهُ الْبَاعِثُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَيَدْفَعُ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ السُّلْعَةِ إِلَى الْبَاعِثِ ، فإنَّ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَتَسَاوَيَا بَعْدِ التَّقَابُضِ ، تَقَاصَّا . وَيَبْنَيُ أَنْ لَا يُشَرِّعَ التَّحَالُفُ وَلَا الْفَسْخُ ، فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ السُّلْعَةِ مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الَّذِي أَدَّعَاهُ الْمُشْتَرِي ، وَيَكُونُ القُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِي يَمِينِ الْبَاعِثِ ، وَلَا فَسْخُ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْحاَصِيلَ بِذَلِكِ الرُّجُوعُ إِلَى مَا أَدَّعَاهُ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ القيمةُ أَقْلَى ، فَلَا فَائِدَةٌ لِلْبَاعِثِ فِي الْفَسْخِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُشَرِّعَ لِلْيَمِينِ وَلَا الْفَسْخُ ؛ لأنَّ ذلك ضَرَرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَرِّعَ لِتَحْصِيلٍ^(۵) الْفَائِدَةُ لِلْمُشْتَرِي . وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ السُّلْعَةِ ، رَجَعاً إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا ، مَوْصُوفًا بِصِيفَاتِهَا ، فإنَّ اخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَالْقُولُ قَوْلُ الغارِمِ .

فصل : وإنْ تَقَائِلاً الْمَبِيعُ ، أوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدِ قَبْضِ الْبَاعِثِ الثَّمَنَ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي

(۵) فِي مِنْ : « لِتَحْصِيلِ » .

قدْرِهِ ، فَالْقُولُ قُولُ الْبَاعِرِ ؛ لَأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا يَدْعُونَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ اِنْفِسَانِ الْعَقْدِ ، فَأَشْبَهُهُمْ مَا لَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْقَبْضِ :

فصل : وإن قال : بعْتُكَ هذا العَبْدُ بِالْفِلِ . فقال : بل هو والعَبْدُ الْآخَرُ بِالْفِلِ . فالقولُ بِأَبْشَرٍ مَعَ يَمِينِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَحَالَّفَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي أَحَدٍ^(٤) عَوْضَى الْعَقْدِ ، فَيَتَحَالَّفَانِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْسِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْبَائِعَ يُنْكِرُ بَيْعَ الْعَبْدِ الزَّائِدِ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ يَمِينِهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى شِرَاءَهُ مُنْفَرِدًا .

فصل : وإن اختلفا في عين المبيع ، فقال : بعْتُكَ هذا العَبْدُ . قال : بل يعْتَنِي
هذه الجاريَة . فالقول قول كُلُّ واحدٍ مِنْهُما فيما يُنْكِرُه ، مع يَمْبَينِه ؛ لأنَّ كُلُّ واحدٍ
مِنْهُما يَدْعُى عَقْدًا على عَيْنِ يُنْكِرُهَا المُدَعَى عليه ، والقول قول المُنْكِر . فإذا (٧)
حَلَفَ الْبَائِعُ : ما بعْتُكَ هذه الجاريَة . أَقْرَأْتُ فِي يَدِه ، إِنْ كَانَتْ فِي يَدِه ، وَرُدَّتْ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُدَعِّيَهَا قَدْ قَبضَهَا . وَأَمَّا العَبْدُ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، أَقْرَأْ فِي يَدِه ،
وَلَمْ يَكُنْ لِلمُشْتَرِي طَلَبَه ؛ لِأَنَّه لا يَدْعُعُه ، وَعَلَى الْبَائِعِ / رَدُّ الشَّمْنَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّه لم يَصِلْ
إِلَيْهِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ . وإنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَعَلَيْهِ رَدُّه إِلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّه لم يَعْتَرِفْ
أَنَّه لم يَشْتَرِه ، وَلَيْسَ لِالْبَائِعِ طَلَبَه إِذَا بَذَلَ لَه ثَمَنَه ، لِأَعْتَرَافِه بِبيْعِه ، وإنْ لم يُعْطِه
ثَمَنَه ، فَلَه فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْجَاعُه ؛ لِأَنَّه تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى ثَمَنِه ، فَمَلَكَ
الْفَسْخَ ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي . وإنْ أَقَامَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما بِيَنَّةً بِدَعْوَاهُ ، ثَبَّتَ
الْعَقْدَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَنَافِيَانِ ، فَأَشْبَهُهَا مَا لَوْ أَدَعَى أَحَدُهُما الْبَيْعَ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَأَنْكَرَهُ
الآخِرُ . وإنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بِيَنَّةً بِدَعْوَاهُ ، دُونَ الْآخِرِ ، ثَبَّتَ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ ،
دُونَ مَا لَمْ تَقْعُمْ عَلَيْهِ .

فصل : وإن اختلَّا في صِفَةِ الشَّمْنِ ، رُجِعَ إِلَى تَقْدِيْرِ الْبَلْدِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ

(٦) في م : «أصل» .

(۷) فیلم: «فان»

الأئمَّةِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا لَا يَعْقِدُانِ إِلَّا بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ تَقْوِيدٌ ، رُجِعَ إِلَى أَوْسِطِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ هُوَ الْأَغْلَبُ ، وَالْمُعَامَلَةُ بِهِ أَكْثَرٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ الْمُعَامَلَةِ بِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ تَقْدِيرٌ وَاحِدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَدَّهُمَا إِلَيْهِ مَعَ التَّسْوِيَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَوْسُطًا بَيْنَهُمَا ، وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيقَيْهِمَا ، وَفِي الْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهِ مِيلًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَكَانَ التَّوْسُطُ أُولَئِيًّا ، وَعَلَى مُدَعِّيِ ذلك الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ خَصْمُهُ مُخْتَمِلٌ ، فَتَعَجَّبُ الْيَمِينُ لِنَفْيِ ذَلِكِ الْأَحْتِمَالِ ، كُوْجُوبَهَا عَلَى الْمُنْكَرِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا تَقْدِيرٌ مُتَسَاوِيَانِ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يَتَحَالَّفَا ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الشَّمَنِ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يَتَرَجَّحْ قُولُ أَحَدِهِمَا ، فَيَتَحَالَّفَا ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجْلٍ أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ فِي قَدْرِهِمَا ، أَوْ فِي شُرْطٍ خَيَارٍ ، أَوْ ضَمَّينِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَحَالَّفَا . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَحَالَّفَا ، قِيَاسًا عَلَى الْأُخْتِلَافِ فِي الشَّمَنِ . وَالثَّانِيَةُ ، الْقَوْلُ قُولُ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ . وَهُوَ قُولُ أَبِي حِنيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَالْقَوْلُ قُولُ مَنْ يَنْفِيْهِ ، كَأَصْلِ الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْقَوْلُ قُولُ الْمُنْكَرِ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ ، أَوْ شُرْطٍ فَاسِدٍ ، فَقَالَ : يُعْتَكَ بِحَمْرٍ ، أَوْ خَيَارٍ مَجْهُولٍ . فَقَالَ : بَلْ يُعْتَنِي بِنَقْدٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ خَيَارٍ^(٨) ثَلَاثٌ . فَالْقَوْلُ قُولُ مَنْ / يَدَعُ الصَّحَّةَ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ تَعْاطِي الْمُسْلِمِ الصَّحِيحَ أَكْثَرُ مِنْ تَعْاطِيهِ الفَاسِدِ^(٩) . وَإِنْ قَالَ : يُعْتَكَ مُكْرَهًا . فَأَنْكَرَهُ ، فَالْقَوْلُ قُولُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الإِكْرَاهِ ، وَصِحَّةُ الْبَيْعِ . وَإِنْ قَالَ : يُعْتَكَ وَأَنَا صَبِيٌّ . فَالْقَوْلُ قُولُ الْمُشْتَرِي . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قُولُ التَّوْرِيٍّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى الْعَقْدِ ،

(٨) فِي الْأَصْلِ : « خَيَارٌ » .

(٩) فِي مِ : « لِلْفَاسِدِ » .

واختَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُهُ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعُى الصَّحَّةَ ، كَالَّتِي قَبَلَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ يَدْعُى الصَّعْرَ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا اخْتَلَفَ فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ أَوْ إِكْرَاهٍ لِوَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . وَهُنُّا الْأَصْلُ بِقَوْلِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُكْلَفِ أَنَّهُ لَا يَتَعَاوَى إِلَّا الصَّحِيحُ . وَهُنُّا مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ مُكْلَفًا . وَإِنْ قَالَ : بِعْتَكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لِهِ حَالُ جُنُونِ ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . وَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا ، فَهُوَ كَالصَّيْبِيِّ . وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ : بِعْتَكَ ، وَأَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي فِي التَّجَارَةِ . فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ مُهَمَّا ؛ لِأَنَّهُ مُكْلَفٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَعْقُدُ إِلَّا عَقْدًا صَحِيحًا .

فصل : وَإِنْ مَاتَ الْمُتَبَايِعُ ، فَوَرَثُتُهُمَا بِمِنْزَلَتِهِمَا فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا ، فِي أَخْدِ مَا لِهِمَا ، وَإِرْثِ حُقُوقِهِمَا ، فَكَذَلِكَ مَا يَلِزِمُهُمَا ، أَوْ يَصِيرُ لِهِمَا .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْلِيمِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَا سُلِّمَ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ . وَقَالَ الْمُشْتَرِي : لَا سُلِّمَ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ . وَالثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ ، أُجْبِرَ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، ثُمَّ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ . فَإِنْ كَانَ عَيْنًا ، أَوْ عَرْضًا بِعْرَضٍ ، جُعِلَ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ ، فَيَقْبِضُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يُسْلِمُ إِلَيْهِمَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّوْرَى^(١٠) ، وَأَحَدُ قَوْلَي^(١١) الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحَمَّدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ يُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَهُوَ قَوْلُ ثَانِ لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ لِلْبَائِعِ حَبْسَ الْمَبِيعِ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ ، وَمَنْ اسْتَحْقَقَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْاسْتِيْفاءِ ، كَالْمُرْئَهِنِ . وَلَنَا ، أَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِقْرَارُ الْبَيْعِ وَتَمَامُهُ ، / فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى ، سِيمَا مَعَ تَعْلُقِ الْحَقِّ^(١٢) بِعَيْنِهِ ،

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « أَقْوَالٌ » .

(١١) فِي مِ : « الْحَكْمِ » .

وَتَعْلُقٌ حَقٌّ الْبَايْعُ بِالدَّمَةِ ، وَتَقْدِيمُ مَا تَعْلَقَ بِالْعَيْنِ أُولَى ؛ لِتَأْكِيدِهِ ، وَلَذِكْرِ يُقْدَمُ الدَّيْنُ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ فِي ثَمَنِهِ عَلَى مَا تَعْلَقَ بِالدَّمَةِ ، وَيُخَالِفُ الرَّهْنَ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَعْلُقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ عَقْدِ الرَّهْنِ ، وَالْتَّسْلِيمُ هُنُّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ عَقْدِ الْبَايْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّمَنُ عَيْنًا ، فَقَدْ تَعْلَقَ الْحَقُّ بِعَيْنِهِ أَيْضًا ، كَالْبَايْعِ ، فَاسْتَوْيَا ، وَقَدْ وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَقٌّ ، قَدْ اسْتَحْقَقَ قَبْضَهُ ، فَأُجْبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِيْفَاءِ صَاحِبِهِ حَقَّهُ^(۱۲) . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ أَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِقْرَارُ الْبَايْعِ وَتَامَهُ هُوَ الْمَبِيعُ^(۱۳) ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ . وَلَأَنَّ الشَّمَنَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ ، فَأَشْبَهُهُ غَيْرَ الْمُعْيَنِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، وَأَوْجَبَنَا التَّسْلِيمَ عَلَى الْبَايْعِ ، فَسَلَمَهُ ، فَلَا يَخْلُو الْمُشْتَرِي مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا ، أَوْ مُعْسِرًا ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَالشَّمَنُ مَعَهُ ، أُجْبِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبًا فِي بَيْتِهِ أَوْ بَلْدِهِ ، حُجْرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَسَائِرِ مَالِهِ ، حَتَّى يُسَلِّمَ الشَّمَنَ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالْبَايْعِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْبَلْدِ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَالْبَايْعُ مُحِيطٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ ، وَبَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الشَّمَنُ ، فَهُوَ كَالْمُفْلِسِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، لَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِمِنْزِلَةِ الْحَاضِرِ . وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُعْسِرًا ، فَلَلْبَايْعِ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ ، وَالرُّجُوعُ فِي الْمَبِيعِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَقُولُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ ، حَتَّى يُحْضِرَ الشَّمَنُ ، وَيَتَمَكَّنُ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَايْعَ إِنْمَارِضَى يَنْذِلُ الْمَبِيعَ بِالشَّمَنِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعَهُ قَبْلَ حُصُولِ عَوْضِهِ ، وَلَأَنَّ الْمُتَعَاقدَيْنِ سَوَاءٌ فِي الْمُعَاوَضَةِ ، فَيَسْتُوِيَا فِي التَّسْلِيمِ ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّرْجِيحِ فِي تَقْدِيمِ التَّسْلِيمِ مَعَ حُضُورِ الْعَوْضِ الْآخِرِ ؛ لَعَدَمِ الضَّرَرِ فِيهِ ، وَأَمَّا مَعَ الْخَطْرِ^(۱۴) الْمُحْوِرِ إِلَى الْحَجْرِ ، أَوْ الْمَحْجُوزِ لِلفَسْخِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُثْبَتَ . وَلَأَنَّ شُرْعَ

(۱۲) سقط من : الأصل .

(۱۳) فِي مِنْ : « الْبَايْعِ » .

(۱۴) فِي مِنْ : « الْحَظْرِ » .

الحَجْرِ لَا يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُّ . وَلَا تَهْيَقُ عَلَى الْحَاكِمِ ، وَيَتَعَذَّرُ^(١٥) ذَلِكَ فِي
الْغَالِبِ . وَلَا أَنَّ مَا أَثْبَتَ الْحَجْرَ وَالْفَسْخَ / بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ التَّسْلِيمَ ؛
لَا أَنَّ الْمَنْعَ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ ، وَالْمَنْعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَسْهَلُ مِنَ الْمَنْعِ بَعْدَهُ ، وَلَذِكْ
مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ مَنْعَ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ صَادِقَاهَا ، قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، وَلَمْ تَمْلِكْهُ بَعْدَ
التَّسْلِيمِ . وَلَا أَنَّ لِلْبَائِعِ مَنْعَ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ ؛
لِإِمْكَانِ تَقْيِيسِهِ ، وَإِلَّا^(١٦) فَلَا ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لِهِ الْفَسْخُ . فَلِهِ ذَلِكَ بِغَيْرِ
حُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لَا أَنَّ فَسْخَ الْبَيْعِ لِلْإِعْسَارِ شَمَنِهِ ، فَمَلَكَهُ الْبَائِعُ ، كَالْفَسْخِ فِي عَيْنِ
مَالِهِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِيَ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُحْجَرُ عَلَيْهِ . فَذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ ؛
لَا أَنَّ وِلَايَةَ الْحَجْرِ إِلَيْهِ .

فصل : فَإِنْ هَرَبَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ وَزْنِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي
الْحَالِ ؛ لَا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْفَسْخَ مَعَ حُضُورِهِ ، فَمَعَ هَرَبِهِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَثْبَتَ
الْبَائِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ الْحَاكِمُ لَهُ مَا لَمْ^(١٧) قَضَاهُ ، وَإِلَّا بَاعَ الْمَبِيعَ ،
وَقَضَى ثَمَنَهُ مِنْهُ ، وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ أَعْوَرَ فَقِي ذَمَّتِهِ . وَيَقُولُ عِنْدِي
أَنَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخَ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَا تَنْأِي أَبْحَنُ الْفَسْخَ مَعَ حُضُورِهِ ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ بَعِيدًا
عَنِ الْبَلَدِ ، لِمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرِ التَّأْخِيرِ ، فَهُمُّنَا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْاسْتِيْفَاءِ بِكُلِّ حَالٍ
أَوْلَى . وَلَا يَنْدَفِعُ الضَّرُّ بِرَفْعِ الْأُمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِعَجْزِ الْبَائِعِ عَنِ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ
الْحَاكِمِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْبَيْعُ فِي مَكَانٍ لَا حَاكِمٌ فِيهِ ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُهُ مَنْ يَقْبِلُ
الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ ، فَإِحْالَتُهُ عَلَى هَذَا تَضْيِيقَ مَالِهِ . وَهَذِهِ الْفُرُوعُ تُقْوَى مَا ذَكَرْتُهُ ،
مِنْ أَنَّ لِلْبَائِعِ مَنْعَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ إِحْصَارِ ثَمَنِهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الضَّرِّ .

(١٥) فِي الأَصْلِ : « وَيَعْذِرُ » .

(١٦) فِي الأَصْلِ : « وَمَا لَهُ » .

(١٧) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : « وَلَا » .

فصل : وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعده قبض الثمن لأجل الاستيراء . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وحُكى عن مالِك في القبيحة . وقال في الجميلة : يضعها على يدِنْ عَدْلٍ حتى تستبرأ ؛ لأن التهمة تتحقق فيها ، فمُنْعَى منها . ولنا ، أنه يَبْيَعُ عَيْنَ لَا خِيَارَ فيها ، قد قبض ثمنها ، فوجَبَ تسليمها ، كسائر المبيعات ، وما ذكره من التهمة لا يمكّنه من التسلُط على متعه من قبض مملوكته ، كالقبيحة .^(١٨) ولأنه إذا^(١٨) كان استبرأها قبل بيعها / ، فاختِمَالُ وُجُودِ الحَمْلِ فيها يَعْيَدُ نَادِرٌ ، وإنْ كان لم يستبرأها ، فهو تَرَكَ التَّحْفِظَ لِتَفْسِيهِ . ولو طَالَبَ المُشْتَرِي البائع بِكَفِيلٍ ، لِعِلَّا ظَهَرَ حَامِلاً ، لم يَكُنْ له ذلك ؛ لأنَّه تَرَكَ التَّحْفِظَ لِتَفْسِيهِ حال العقد ، فلم يَكُنْ له كَفِيلٌ ، كَمَا لو طَالَبَ كَفِيلًا بالثمن المُؤْجَلِ .

٧٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآيِقَ)

وَجْمَلَتَه ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَبْدِ الْآيِقَ لَا يَصِحُّ ، سَوَاءً عَلِمَ مَكَانَه ، أَوْ جَهَلَه . وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاه مِنِ الْجَمَلِ الشَّارِدِ ، وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ^(١) ، وَشِيَهِهِمَا . وبهذا قال مالِك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وابن المُنْذِر ، وأصحاب الرأى . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرَأَه اشترى مِنْ بَعْضِ وَلَدِه بِعِيرًا شَارِدًا . وَعَنْ ابْنِ سِيرِين ؛ لَا بَاسَ بَيْعُ الْآيِقَ ، إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ وَاحِدًا . وَعَنْ شُرِيفٍ مِثْلِه . ولنا ، مَارَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) (عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَ^(٣) عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ . روأه مُسْلِم^(٣)) . وَهَذَا بَيْعُ غَرِيرٍ . ولأنَّه غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِه ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كَالظَّيْرِ فِي الْمَوَاءِ ، فَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، جَازَ بَيْعُه ؛ لِإِمْكَانِ تَسْلِيمِه .

(١٨) - (١٨) فِي الْأَصْلِ : « وَلَكِنْهُ إِنْ » .

(١) الفرس العائر : الذى انفلت من صاحبه .

(٢) - (٢) سقط من : الأصل .

وَيَقِنْ تَفْسِيرُ بَيْعِ الْحَصَّةِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، مِنَ الْمَسَأَةِ . ٧٥٩

(٣) فِي : بَابِ بَطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرِيرٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٥٣/٣ .

٧٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا الطَّائِرِ قَبْلَ أَنْ يُصَادَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ؛ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ طَائِرًا فِي الْهَوَاءِ ، لَمْ يَصْحَّ ، مَمْلُوكًا أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ ؛ أَمَّا الْمَمْلُوكُ ؛ فَلَأَنَّهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ ، لَا يَجُوزُ لِعَلَّتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُما ، الْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ ، وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ^(١) . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : هُوَ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالسَّمَمَكُ فِي الْمَاءِ . وَلَا يَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الطَّائِرِ يَالْفُ الرُّجُوعِ ، أَوْ لَا يَأْلَفُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ الآنَ ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْغَائِبُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ ! قَلْنَا : الْغَائِبُ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِحْضارِهِ ، وَالطَّيْرُ لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى رَدِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ هُوَ بَنَفْسِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ مَا لِكُهُ بَرَدِهِ ، فَيَكُونُ عَاجِزًا عَنْ تَسْلِيمِهِ ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْوَاسِطَةِ التِّي يَحْصُلُ بِهَا تَسْلِيمُهُ ، بِخِلَافِ الْغَائِبِ . وَإِنْ بَاعَهُ الطَّيْرُ فِي الْبَرْجِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَرْجُ مَفْتُوحًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ الطَّيْرَ / إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّيْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْلَقاً وَيُمْكِنُ أَخْدُهُ ، جَازَ بَيْعُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْدُهُ إِلَّا يَتَعَبِّرُ وَمَشَقَّةٌ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ مُلْعَنٌ بِالْبَعِيدِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إِحْضارُهُ إِلَّا يَتَعَبِّرُ وَمَشَقَّةً . وَفَرَقُوا بَيْنَهُمَا ، بَأنَّ الْبَعِيدَ يُعْلَمُ الْكُلُّفَةُ التِّي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِحْضارِهِ بِالْعَادَةِ ، وَتَأْخِيرُ التَّسْلِيمِ مُدْتَهُ مَعْلُومَةٌ ، وَلَا كَذَلِكَ فِي إِمْسَاكِ الطَّائِرِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْ تَفَاوَتِ الْمُدَّةُ فِي إِحْضارِ الْبَعِيدِ^(٢) ، وَالْخِتَافَ .

١٤/٥

= كَأَنْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْغَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢٢٨/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْحَصَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْجَمِيعِ ٧/٢٣٠ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٢/٧٣٩ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْحَصَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢/٥٤٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٢٥٠ ، ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِجِ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « وَلَا الْبَعِيدُ » .

المَشَقَّةُ أَكْثَرُ مِن التَّفَاوْتِ وَالْخِتَالِفُ فِي إِمْسَاكِ طَائِرٍ مِن الْبَرْجِ ، وَالْعَادَةُ تَكُونُ فِي هَذَا ، كَالْعَادَةِ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا صَحَّ فِي الْبَعْدِ مَعَ كُثْرَةِ التَّفَاوْتِ ، وَشِدَّةِ الْخِتَالِفِ الْمَشَقَّةُ ، فَهَذَا أَوْلَى .

٧٥٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا السَّمَكُ فِي الْآجَامِ^(١))

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ تَهَىَ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّهُ غَرَّ . وَكَرِهَ ذَلِكُ الْحَسَنُ ، وَالنَّحْعَنُ ، وَمَالِكُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَأَبُو ثَورٍ . وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا ؛ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَالْمَعْنَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا . الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ رَقِيقًا ، لَا يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ . الْثَالِثُ ، أَنْ يُمْكِنَ اصْطِيَادُهُ وَإِمْسَاكُهُ . فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لَأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَعْلُومٌ مَقْدُورٌ^(٢) عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَالْمَوْضُوعِ فِي الطَّسْتِ . وَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مَا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَلَتِ الْثَلَاثَةُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ إِلَّا لِثَلَاثَةِ عَلَيْلٍ . وَإِنْ اخْتَلَ أَثْنَانِ مِنْهَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِعِلَّتِينِ . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَنْ لَهُ أَجَمَّةٌ يَحْبِسُ السَّمَكَ فِيهَا ، يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ظَاهِرًا ، أَشْبَهُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ فِي كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ وَنَقْلِهِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَّ^(٣) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٤) ، وَهَذَا مِنْهُ . وَلَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا بَعْدِ اصْطِيَادِهِ ،

(١) الأَجَمَّةُ ، بِالْفَتْحِ : كُلُّ بَيْتٍ مَرْبِعٌ مَسْطَحٌ .

(٢) فِي مَ : « مَقْدُرٌ » .

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٣٤٠/٥ . وَالْمَيْشِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَمَا نَهَى عَنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . مُجَمَّعُ الزَّوَالِدِ ٤/٨٠ . كَلَّا هُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ .

أشبه الطير في الهواء ، والعبد / الآبق ؛ لأنَّه مجهول ، فلم يصحَّ بِيُعَهُ ، كاللَّذِينَ في
الضرر ، والتَّوْى في التَّمَر ، ويُفارِق ما ذَكَرُوه ؛ لأنَّ ذلك من مُؤْتَة القبض ، وهذا
يحتاج إلى مُؤْتَة لِيمْكُن قبضُه ، فاما إنْ كانت له بِرْكَةٌ فيها سَمَكٌ له يمكن اصطيادُه
بغير كُلفة ، والماء رَقِيق لا يَمْنَع مشاهدَتَه ، صَحَّ بِيُعَهُ ، وإنْ لم يُمْكِن إلَّا بِمَسْتَقَةٍ ،
وَكُلْفَةٍ يَسِيرَةً^(٥) ، بمَنْزِلَةِ كُلْفَةِ اصطيادِ الطَّائِرِ من البرج ، فالقول فيه كالقول في
بَيْعِ الطَّائِرِ في البرج ، على ما ذَكَرْنَا فيه من الخلاف . وإنْ كانت كثيرة ، وتنطَّاولُ
المُدَّةُ فيه ، لم يَجُزَّ بِيُعَهُ ؛ للعجز عن تَسْلِيمِه ، والجهل بِوقتِ إمكانِ التَّسْلِيمِ .

فصل : إذا أَعْدَ بِرْكَةً ، أو مِصْفَاةً ؛ ليصْطَبَادُ فيها السَّمَك ، فَحَصَّلَ فيها سَمَكٌ
ملَكَه ؛ لأنَّه آلةٌ مُعَدَّةٌ للاصْطَبَادِ ، فأَشْبَهُ الشَّبَكَةَ . ولو اسْتَأْجَرَ الْبِرْكَةَ ، أو
الشَّبَكَةَ ، أو اسْتَعَارَ هما للاصْطَبَادِ ، جازَ ، وما حَصَّلَ فِيهِ مَالَكَه . وإنْ كانت الْبِرْكَةُ
غَيْر مُعَدَّةٌ للاصْطَبَادِ ، لم يَمْلِكْ مَا حَصَّلَ فِيهَا مِن السَّمَك ؛ لأنَّها غَيْر مُعَدَّةٌ لَه ،
فَأَشْبَهُتْ أَرْضَه إِذَا دَخَلَ فِيهَا صَيْدٌ ، أو حَصَّلَ فِيهَا سَمَكٌ . ومتى نَصَبَ شَبَكَةً
أو شَرَكًا ، أو فَخًا ، أو أَجْبُولَةً ، مَلَكَ مَا وَقَعَ فِيهَا مِن الصَّيْد ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ يَدِهِ .
وكذلك لو نَصَبَ المَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ ، وسَمَّيَ فَقَتَلَتْ صَيْدًا ، حَلَّ لَه أَكْلُه ، وَكَانَ
كَذِبَّهِ . ولو وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ أو شَبَهَهَا شَيْءٌ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ ، أَنَّه
كَيْدِهِ . ولو أَعْدَ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ مَصَانِعَ^(٦) ، أو بِرَكًَا ، أو أَوَانِي ؛ ليَحْصُّلَ فِيهَا الماءُ ،
مَلَكَه بِحُصُولِهِ فِيهَا ؛ لأنَّها في بَابِ الإِعْدَادِ ، كالتَّبَاكِ للاصْطَبَادِ . ولو أَعْدَ سَفِينَةً
للاصْطَبَادِ ، كَالَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الضَّوءُ وَيُضَرِّبُ صَوَانِي الصُّفَرِ^(٧) ؛ ليَشَبَّ السَّمَكُ
فِيهَا ، كَانَ حُصُولُهُ فِيهَا كَحُصُولِهِ فِي شَبَكَتِهِ ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ مِن الْآلاتِ المُعَدَّةِ
لَه ، ولو لم يُعَدَّهَا لَذَلِكَ ، لم يَمْلِكْ مَا وَقَعَ فِيهَا . ومن سَبَقَ إِلَيْهِ فَأَخْذَهُ مَلَكَه ،

(٥) فِي الأَصْلِ : « وَكَانَ يَسِيرَةً ». .

(٦) جمع مصنوع ، وهو حوض شبه الصهريج ، يجمع فيه ماء المطر .

(٧) نوع من النحاس .

كالأرض التي لم تُعَد للاصطياد ، مثل أرض الزّرع إذا دخلها ماء في سملّك ، ثم
 نضب عنه ، أو حلّ^(٨) فيها طبّي ، أو عششَ فيها طائر ، أو سقطَ فيها جراد ، أو
 حصلَ فيها ملْح ، لم يمْلِكْه / صاحبُها ؛ لأنَّه ليس من نماء الأرض ، ولا ممَّا هي
 معدَّة له ، لكنَّه يكون أحق به ، إذ ليس لغيره التَّحْكُمُ فِي أرضِه ، ولا الاتِّفَاعُ بِهَا ،
 فإنْ تَحْكُمَ وأخْذَه ، أخْطَأ وملَّكَه . قال أَحْمَدُ فِي وَرْشَانَ^(٩) عَلَى تَحْلَةِ قَوْمٍ ، صَادَه
 إِنْسَانٌ : هو لِلصَّائِدِ . وَقَالَ فِي طَرْبَةٍ^(١٠) لِقَوْمٍ أَفْرَخْتُ فِي دَارِ جِرَانِهِمْ : إِنَّ الْفَرْخَ
 يَتَّبِعُ الْأَمَّ ، يُرَدُّ فِرَاحَهَا عَلَى أَصْحَابِ الطَّيْرَةِ . وَاحْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي الْمَأْخُوذِ مِنْ
 أَمْلَاكِ النَّاسِ ، مِنْ صَيْدٍ وَكَلَّا وَشَيْبِهِ ، أَنَّه لا يَمْلِكُه بِأَخْذِه ؛ لِأَنَّه سَبَبَ مَنْهِيَّ عَنْهِ ،
 فَلَمْ يُفِدِ الْمِلْكَ ، كَالْيَتْعَمِيْدُ الْمَنْهِيَّ عَنْهِ ، إِذ السَّبَبُ لَا يُحَتَّلُفُ بَيْنَ كُونِهِ بَيْعاً ، أَوْ غَيْرَهُ ؛
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ عَمِلَ^(١١) عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا ، فَهُوَ رَدٌّ »^(١٢) .
 وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ السَّبَبَ مَنْهِيَّ عَنْهِ ، فَإِنَّ السَّبَبَ الْأَخْذُ ، وَلَا يُسْلِمُ
 بِمَنْهِيَّ عَنْهِ ، إِنَّمَا نَهَا عَنِ الدُّخُولِ ، وَهُوَ غَيْرُ السَّبَبِ ، بِخَلَافِ الْيَتْعَمِيْدِ ، وَلَا أَنَّ النَّهَا
 هُنْهَا الْحَقُّ الْأَدْمِيُّ ، فَلَا يَمْنَعُ الْمِلْكَ ، كَيْبَعُ الْمُصَرَّأَةِ ، وَالْمَعِيبِ ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانِ ،
 وَالْتَّجْشِشِ ، وَيَبْيَعُ عَلَى يَبْعَيْعِ أَخِيهِ . وَلَوْ أَعْدَأَ رَضَهِ لِلْمَلْحِ ، فَجَعَلَهَا مَلَاحَةً ؛ لِيَحْصُلُ
 فِيهَا الماء ، فَيَصِيرَ مَلْحًا ، كَالْأَرْضِ التَّى عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، يَجْعَلُ إِلَيْهَا طَرِيقًا لِلْمَاءِ ،
 فَإِذَا امْتَلَأَتْ قَطْعَةً عَنْهَا ، أَوْ تَكُونُ أَرْضُهُ سَيِّحةً ، يَفْتَحُ إِلَيْهَا الماء^(١٣) مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ
 يَجْمَعُ فِيهَا ماءَ الْمَطَرِ ، فَيَصِيرُ مَلْحًا ، مَلَكَه بِذَلِك ؛ لِأَنَّهَا مَعَدَّةٌ لَه ، فَأَشْبَهَتِ الْبِرِّ كَهْنَةَ
 الْمَعَدَّةِ لِلصَّيْدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْدَاهَا لَذُلَك ، لَمْ يَمْلِكْ مَا حَصَلَ فِيهَا ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي
 مِثْلِهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ عنْ أَحْمَدَ ، فِي إِنْسَانٍ رَمَى طِيرًا بِيَنْدِقٍ ، فَوَقَعَ فِي دَارِ

(٨) فِي مَ : « دَخْلٌ » .

(٩) الورشان : طائر يسمى ساق حُرّ ، لحمه أخف من الحمام .
 (١٠) كذا ورد .

(١١) سقط من : م .

(١٢) تقدم تخرجه في ٥/٥ ، ٢٠٦ .

(١٣) سقط من : الأصل .

فَوْمٌ ، فَهُوَ لَهُمْ دُونَهُ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ مَلِكُوهُ بِحُصُولِهِ فِي دَارِهِمْ . قُلْنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ مُمْتَنِعًا ، فَصَادَهُ أَهْلُ الدَّارِ ، فَمَلِكُوهُ بِاِصْطِبَادِهِمْ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلَ . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَمْلِكُوا مَا حَصَلَ فِي دَارِهِمْ يَفْعُلُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَا حَصَلَ يَفْعُلُ آدَمِيًّا أَوْ لَهُ . وَلَأَنَّهُ وَقَعَ فِي الدَّارِ بَعْدَ الضَّرَّةِ الْمُشَبِّثَةِ لَهُ ، التَّيْنِي يُمْلِكُ بِهَا الصَّيْدُ ، فَأَشْبَهُهُ مَالُ أَطَارَاتِ الرَّبِيعِ ثُوبَ إِنْسَانٍ ، فَالْفَتَنَةُ فِي دَارِهِمْ .

١٥/٥

وَلَوْ كَانَ اللَّهُ / الصَّيْدُ ، كَالشَّبَكَةِ ، وَالشَّرَكِ ، وَالْمَنَاجِلِ ، غَيْرَ مَنْصُوبَةِ الصَّيْدِ ، وَلَا قُصْدَ بِهَا الْاِصْطِبَادُ ، فَتَعْلَقَ بِهَا صَيْدٌ لَمْ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهَا بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ لِلصَّيْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَأَشْبَهَتِ الْأَرْضَ التَّيْنِي لِيَسْتَ مُعَدَّةً لَهُ .

فصل : وَمَا حَصَلَ مِنَ الصَّيْدِ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ صَقْرَهُ أَوْ فَهْدِهِ ، وَكَانَ اسْتَرْسَلَ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهِ ، فَهُوَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ آكَدُ مِنَ الشَّبَكَةِ ؛ لَأَنَّهُ حَيَّانٌ يَحْصُلُ بِيَفْعَلِهِ ، وَقَصْدِهِ ، وَإِرْسَالِ صَاحِبِهِ ، فَهُوَ كَسَهْمِهِ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(١٤) . وَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّيْدِ الْمَحَاصِلِ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ ، فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا يُنْهَا بِغَيْرِهِ أَخْدُهُ ، فَإِنْ أَخْدَهُ غَيْرُهُ مَلِكُهُ ، كَالكَلَأِ . وَكَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي بَهِيمَةِ إِنْسَانٍ مِنَ الْحَشِيشِ فِي الْمَرْعَى .

٧٥٨ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَالْوَكِيلُ إِذَا خَالَفَ فَهُوَ ضَانٌ ، إِلَّا أَنْ يُرْضِي الْأَمْرُ ، فَيُلَزِّمُهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا خَالَفَ مُوَكِّلَهُ ، فَأَشْتَرَى غَيْرَ مَا أَمْرَهُ بِشِرَائِهِ ، أَوْ بَاعَ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي بَيْعِهِ ، أَوْ اشْتَرَى غَيْرَ مَا عُيِّنَ لَهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا فَوَّتَ عَلَى الْمَالِكِ ، أَوْ تَلَفَّ ؛ لَأَنَّهُ حَرَجَ عَنْ حَالِ الْأَمَانَةِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

« إِلَّا أَنْ يُرْضِي الْأَمْرُ ، فَيُلَزِّمُهُ » . يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى غَيْرَ مَا أَمْرَ بِشِرَائِهِ ، يُشَمَّنُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنَّ الشُّرُءَاءَ صَحِيحٌ ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ لِزِمَّهُ ، وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ ،

وإن لم يقبل ، لزِمَ الوكيل ، ويتعين حمله على هذه الصورة ؛ لأنَّه قد بيَّنَ في موضع آخر . فقال : إلَّا أنْ يكونَ اشتراه بعِينِ المال ، فَيُطْلَ الشَّرَاءُ . وذَكَرَه في كتاب العقْن أيضًا ، فلذلك تَعْيَّنَ حَمْلُ هذه المَسَالَةِ على ما قُلْنا . وإنَّما صَحَّ الشَّرَاءُ ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ في ذِمَّته ، لا في مالٍ غيره ، وسواء نَقَدَ الثَّمَنَ من مالِ الْمُوْكَلِ ، أمْ لا ؛ لأنَّ الثَّمَنَ هو الذي في الذَّمَّةِ ، والذَّى نَقَدَه عِوضُه ، ولذلك قُلْنا : إنَّه إذا اشتراه في الذَّمَّةِ ، ونَقَدَه الثَّمَنَ بعد ذلك ، كان له البَدْلُ . وإنْ خَرَجَ مَعْصُوبًا ، لم يَطْلَ العَقْدُ ، وإنَّما وَقَفَ عَلَى إِجازَةِ الْأَمِيرِ ؛ لأنَّه قَصَدَ الشَّرَاءَ لَه ، / فإنْ أَجَازَه لَزَمَه ، وعليه الثَّمَنُ ، وإنْ لم يَقْبِلْه ، لزِمَ مَنْ اشتراه .

فصل : وإن اشتري بعِينِ مالِ الْأَمِيرِ أو باعَ بغيرِ إذْنِه ، أو اشتري لغيرِ مُوكِلِه شيئاً بعِينِ مالِه ، أو باعَ مالَه بغيرِ إذْنِه ، ففيه روايتانِ ؛ إحداهما ، الْبَيْعُ باطلٌ ، ويجبُ رَدُّه . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وأدَى ثُورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . والثانية ، الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ صَحِيحَانِ ، ويقفُ عَلَى إِجازَةِ الْمَالِكِ ، فإنْ أَجَازَه نَفَدَ ، ولزِمَ الْبَيْعُ ، وإنْ لم يُجْزِه ، بطلٌ ، وهذا مذهبُ مالِكٍ ، وإسْحَاقَ ، وقولُ أَبِي حَيْفَةَ فِي الْبَيْعِ ، فَإِمَامًا الشَّرَاءُ ، فعنده يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ . وَوَجْهُ هَذِه الرَّوَايَةِ ، مَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ الْبَارِقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِلْمُشْتَرِي بِهِ شَاةً ، فاشترى شَاتَيْنِ ، ثُمَّ باعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فِي الطَّرِيقِ ، قال : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّينَارِ وَالشَّاةِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فقال : « بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ ». رواه الأَثْرَمُ وابنُ ماجَه^(١) . ولأنَّه عَقَدَ له مُجِيزٌ حَالٌ وَقُوَّعَه ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْفَ عَلَى إِجازَتِه ، كَالْوَصِيَّةِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : « لَا تَبْيَغْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الأمين يتجر في فربع ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب حدثني محمد بن المشي ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٤/٢٥٢ ، وأبو داود ، في : باب في المضارب بخلاف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٩ . والترمذى ، في : باب حدثني أبو كريب ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٧٦ .

رواه ابن ماجه ، والترمذى^(٢) . وقال : حديث حسن صحيح . يعني ما لا تملك ؟ لأنّه ذكره جواباً له حين سأله ، آنه يبيع الشيء ، ثم يمضى فيشتريه ويسلمه^(٣) . ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب ، ولا أنه باع مالا يقدر على تسليمه ، فأشبهه الطير في الهواء ، والوصيّة يتأخر فيها القبول عن الإيجاب ، ولا يعتبر أن يكون لها مُجيز حال وفوع العقد ، ويجوز فيها من الغرر ، ما لا يجوز في البيع ، فاما حديث عروة فتحمله على آن وكالته كانت مطلقة ؛ بدليل آنه سلم وتسلم ، وليس ذلك لغير المالك بالاتفاق.

فصل : ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملوّكها ، ليمضى ويشتريها ، ويسلمها ، رواية واحدة . وهو قول الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفًا ؛ لأنّ حكيم بن حزام قال للنبي عليه السلام : إنّ الرّجل يأتينى ، فيتّمس من البيع ما عندى ، فأنضى إلى السوق فأشترى ، ثم أبى بيع منه ، فقال النبي عليه السلام : « لا تبع ما ليس عندك ». ١٦٥

فصل : ولو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم : أبو حنيفة ، وأبو ثور^(٤) ، والشافعى^(٥) ، وأبو يوسف^(٦) . وقال ابن أبي ليلى : سكتوه إقرار ؛ لأنّه ذليل على الرّضى ، فأشبه سكت البكر في الإذن في نكاحها . ولنا ، أن السكت متحتمل ،

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب النبي عن بيع ما ليس عندك ... ، من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه ٧٣٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى . ٢٤١٥

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٤/٢ . والنسانى ، في : باب بيع ما ليس عند البائع ، من كتاب البيوع . الجبى ٢٥٤/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٤ ، ٤٠٢/٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

فلم يكن إذنا ، كسكوت الشفيف ، وفارق سكوت البكير ؛ لوجود الحياة المانع من الكلام في حقيقها ، وليس ذلك بموجودٍ ههنا .

فصل : إذا وَكَلَ رَجُلٌ فِي بَيْعِ سِلْعَتِهِ ، فَبَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ،
بِئْمَنْ مُسَمَّى ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهَا ، رُوِيَ هَذَا عَنْ شُرِيعٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ،
وَالشَّافِعِيٍّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَّ عنْ رَبِيعَةَ وَمَالِكِ أَنَّهُمَا قَالَا : هِيَ لِلَّذِي بَدَأَ
بِالْقَبْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ : « إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانَ فَهُوَ لِلأَوَّلِ » . رَوَاهُ
ابْنُ مَاجِهٖ^(٥) ، وَلَا نَأْنَ الْوَكِيلُ الثَّانِي زَالَتْ وَكَانَهُ بِأَنْتِقَالِ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ عَنِ السِّلْعَةِ ،
فَصَارَ بِائِعًا مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَصِحْ ، كَمَا لو قَبضَ الْأَوَّلُ ، أَوْ كَمَا لو زَوَّجَ
أَحَدَ الْوَلِيَّينَ بَعْدَ الْأَوَّلِ .

٧٥٩ - مسألة ؟ قال : (ويَبْعَثُ الْمُلَامِسَةُ وَالْمُنَابِدَةُ عَيْنُ جَائزٍ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَاقًا فِي فَسَادِ هَذَيْنِ الْبَيْعَيْنِ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
نَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِدَةِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١) . وَالْمُلَامِسَةُ ، أَنْ يَبْعَثَ شَيْئًا ،

(٥) فـ : باب إذا باع المجيزان فهو للأول ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٣٨ .

(١) أخرجه البخاري ، فـ : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفـ : باب بيع الملامة ، وباب
بيع المقابلة ، وباب بيع المخاضرة ، من كتاب البيوع ، وفـ : باب اشتغال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب
واحد ، من كتاب اللباس ، وفـ : باب الجلوس كيما تيسر ، من كتاب الاستذان . صحيح البخاري
١/٣ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٩٠/٧ ، ١٩١ ، ٢٩/٨ . ومسلم ، فـ : باب إبطال بيع الملامة
والمقابلة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فـ : باب في بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٨ . والترمذى ،
فـ : باب ما جاء في الملامة والم مقابلة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٦/٤٥ ، ٤٦ . والنمساني ، فـ :
باب بيع الملامة ، وباب تفسير ذلك ، وباب بيع المقابلة ، وباب تفسير ذلك ، من كتاب البيوع . الجستى
٧ - ٢٣٠ . وابن ماجه ، فـ : باب ما جاء في النبي عن المقابلة والملامة ، من كتاب التجارات .
سنن ابن ماجه ٢/٧٣٣ . والدرامي ، فـ : باب في النبي عن المقابلة والملامة ، من كتاب البيوع . سنن الدرامي
٢/٢٥٣ . والإمام مالك ، فـ : باب الملامة والم مقابلة ، من كتاب البيوع ، وفـ : باب ما جاء في لبس الثياب ،
من كتاب اللبس . الموطأ ٢/٩١٧ ، ١٦٦ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٢/٣٧٩ ، ٤١٩ ، ٤٦٤ ، ٥٢٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٠ .
٩٥ ، ٦٦ ، ٦/٣ ، ٥٢٩ ، ٥٢١ ، ٤٩٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٠ .

ولا يُشاهِدُه ، على أَنَّه مَتَّ لَمْسَه وَقَعَ الْبَيْعُ . والْمُنَابَذَةُ ، أَنْ يَقُولَ : أَيُّ ثُوبٍ تَبْدِئَه إلى فَقَدَ اشْتَرَتْه بِكَذَا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَخَوَهْ قَالَ مَالِكُ ، وَالْأُوزَاعِيُّ . وَفِيمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الْمُنَابَذَةَ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَه بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ ، قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَه أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عن الْمُلَامَسَةَ ، لَمْسِ الْثُوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِه »^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي تَفْسِيرِهِما^(٤) قَالَ : هُوَ لَمْسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبٌ صَاحِبِه بِغَيْرِ تَأْمِيلِ . وَالْمُنَابَذَةُ ، أَنْ يَتَبَدَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ ثُوبَه ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبٌ صَاحِبِه . وَعَلَى مَا فَسَرَنَا به لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِيهِما ؛ لِعِلْتَيْنِ ؛ / إِحْدَاهُمَا ، الْجَهَالَةُ . وَالثَّانِيَةُ ، كَوْنُهُ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ ، وَهُوَ تَبْدِئُ الثُّوبِ إِلَيْهِ ، أَوْ لَمْسُهُ لَهُ . وَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ قَبْلَ تَبْدِيَه ، فَقَالَ : بِعْتُكَ مَا تَلَمِسُهُ مِنْ هَذِهِ الشَّيَّابِ . أَوْ مَا تَبَدَّدَ إِلَيْكِ . فَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَلَا مَوْصُوفٍ ، فَأَشْبَهَه مَا لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ وَاحِدًا مِنْهُمَا^(٥) .

فصل : وَمِنَ الْبَيْوَعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، بَيْعُ الْحَصَّاَةِ . فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الْحَصَّاَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقَيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : أَرْمَ هَذِهِ الْحَصَّاَةَ ، فَعَلَى أَيِّ ثُوبٍ وَقَعَتْ ، فَهُوَ لَكِ بِدِرْهَمٍ . وَقَيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَّاَةُ ، إِذَا رَمَيْتَهَا ، بِكَذَا . وَقَيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا ، عَلَى أَنَّهُ مَتَّ رَمَيْتَ هَذِهِ الْحَصَّاَةَ ، وَجَبَ الْبَيْعُ . وَكُلُّ هَذِهِ الْبَيْوَعِ فَاسِدَةٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ وَالْجَهَلِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً .

(٢) فِي : بَابِ بَيْعِ الْمَلَامِسَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩١/٣ .

(٣) فِي : بَابِ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٥٢/٣ .

(٤) فِي مِنْ : « تَفْسِيرُهَا » .

(٥) سُقْطَ مِنْ : « مِنْ » .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِه فِي صَفَحَةِ ٢٨٩ .

فصل : وروى أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقة ، والمحاضرة ، والملامسة ، والمنابدة . أخرجه البخاري^(١) . والمحاضرة ، بيع الزرع الأَخْضَر ، والثمرة قبل بُدُو صلاحها ، بغير شرط القطع . والمُحاقة ، بيع الزرع بحُب من جنبه . قال جابر : المُحاقة ، أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة . قال الأزهر^(٢) : الحقل ، القراء المزروع ، والحوافل المزارع . وفسر أبو سعيد المُحاقة ، باستكراه الأرض بالحنطة .

٧٦٠ - مسألة ؛ قال : (وكذا بيع العمل غير أمه ، والتبين في الضرع .)

معناه ، بيع العمل في البطن ، دون الأم . ولا خلاف في فساده . قال ابن المُنْذِر : وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيع والمضامين غير جائز ، وإنما لم يجز بيع العمل في البطن ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، جهةاته ، فإنه لا تعلم صفتة ولا حياته . والثاني ، أنه غير مقدوري على تسلیمه ، بخلاف الغائب ، فإنه يقدر على الشروع في تسلیمه . وقد روى سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيع^(٣) . قال أبو عبيدة^(٤) : الملاقيع ، ما في البطنون ، وهي الأجنة . والمضامين ، ما في أصلاب الفحول . فكانوا يبيعون الجنين في بطون أمه^(٥) ، وما يضر به الفحل في عامه ، أو في أغوار . وأشاد^(٦) :

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ

(١) في : باب بيع المحاضرة ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠٢/٣ ، ١٠٣ .

(٢) في تهذيب اللغة ، (ج ق ل) ٤٧/٤ ، ٤٨ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب النهى عن بيع الحبلة ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٤١/٥ .

(٤) في غريب الحديث ١/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥) في م : « الناقة » .

(٦) الرجز غير معزو ، في : اللسان (ض م ن) ، وتهذيب اللغة ١٢/٥٥ .

وروى ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ^(٥) . قال ابن الأعرابي : المَجْرُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ . والمَجْرُ الرِّبَا . والمَجْرُ الْقِمارُ . والمَجْرُ الْمُحَاوَلَةُ . والمُزَابَنَةُ .

فصل : وقد روى ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ^(٦) حَبَلَ الْحَبَلَةِ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . ومعناه ، بَيْعُ النَّاجِ . قَالَهُ أَبُو عَيْدٍ^(٨) . وعن ابن عمر قال : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَاعِيُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُشَتَّتَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تَحْمِلُ التَّيْ تُتَجْمَعُ ، فَتَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) ، وكلا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَبْعَدُ مَعْدُومٍ ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ يَبْعَدُ الْحَمْلِ ، فَيَبْعَدُ حَمْلُهُ أُولَئِيَّ . وأَمَّا الثَّانِي ، فَلَا يَبْعَدُ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ .

فصل : ولا يجوز بَيْعُ الْلَّبَنِ فِي الْضَّرَعِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَنَهَىٰ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَكَرِهَ طَاؤُسٌ وَمُجَاهِدٌ . وَحُكِيَّ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، إِذَا عَرَفَ حِلَابَهَا ، لِسَقْيِ الصَّبِيِّ ، كَلَّبَنِ

(٥) آخرجه البهقى ، في : باب النبي عن بيع حبل الحبلة ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٤١/٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) آخرجه البخارى ، في : باب بيع الغرر و حبل الحبلة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب السلم إلى أن تستح الناقة ، من كتاب السلم ، وفي : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٩١/٣ ، ١١٤ ، ٥٤/٥ ، و مسلم ، في : باب تحريم بيع حبل الحبلة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٣/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٩/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في بيع حبل الحبلة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٥ . والنمسان ، في : باب بيع حبل الحبلة ، وباب تفسير ذلك ، من كتاب البيوع . المختنى ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨ وابن ماجه ، في : باب النبي عن شراء ما في بطون الأنماع و ضرورة الغائص ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢٤٠/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٥٦ ، ٥/٢ ، ١١ ، ١٥ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ١٠٨ ، ١٤٤ ، ١٥٥ .

(٨) في غريب الحديث ١/٢٠٨ .

(٩) في : باب تحريم بيع حبل الحبلة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٥٤ .

الظُّفَرِ . وأجازه الحَسَنُ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . ولَنَا ، مَا رَوَى
ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنَ فِي ضَرْعٍ ،
رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(١٠) . وَلَا إِنَّمَا مَجْهُولُ الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ ، فَأَشْبَهُ الْحَمْلَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُثُ عَيْنَ
لَمْ تُحْلَقْ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَيْنَعْ مَا تَحْمِلُ النَّاقَةُ ، وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ تَحْتَلِفُ . وَأَمَّا لَبَنُ
الظُّفَرِ فَإِنَّمَا جَازَ لِلْحَضَانَةِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ حَاجَةِ .

فصل : وَاخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ فِي بَعْضِ الصُّوفِ عَلَى الظَّهَرِ ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛
لَمَذَكُورُ نَامُ الْحَدِيثِ ، وَلَا إِنَّمَا مَتَّصٌ بِالْحَيَوانِ ، فَلَمْ يَجُزْ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ ، كَأَعْضَائِهِ .
وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بِشَرْطِ جَزَءِ الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ ، فَجَازَ بَيْعُهُ ،
كَالرَّطْبَةِ . وَفَارَقَ الْأَعْضَاءِ ، فَإِنَّ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامَةِ الْحَيَوانِ . وَالْخَلَافُ
فِيهِ كَالْخَلَافِ فِي الْلَّبَنِ فِي / الضَّرْعِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى طَالَ ،
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّطْبَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى طَالَ .

١٨/٥

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا تُجْهَلُ صِفَتُهُ ، كَالْمِسْلِكِ فِي الْفَارِ ، وَهُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي
يَكُونُ فِيهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا التَّاجِرُ الْهِنْدِيُّ جَاءَ بِفَارِزَةٍ مِنَ الْمِسْلِكِ رَاحَتْ فِي مَفَارِقِهِمْ تَجْرِي
فِي إِنْ قَتَحَ وَشَاهَدَ مَا فِيهِ ، جَازَ بَيْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْهُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِلْجَهَالَةِ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي فَارِهِ مَصْلَحةٌ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْفَظُ رُطُوبَتَهِ
وَذَكَاءَ رَائِحَتِهِ ، فَأَشْبَهُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ . ولَنَا ، أَنَّهُ يَقْنَى خَارِجَ وَعَائِهِ مِنْ غَيْرِ
ضَرَرٍ^(١١) . وَتَبَقَّى رَائِحَتُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مَسْتَوْرًا ، كَالدُّرُّ فِي الصَّدَفِ . وَأَمَّا

(١٠) والبيهقي ، في : باب ما جاء في النبي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبيرى / ٣٤٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب بيع اللبن في الضروع ، من كتاب البيوع . المصنف / ٥٣٣ .

(١١) في الأصل : « ضرورة » .

ما مأكوله في جوفه ، فإذا راحجه يُفضى إلى تلفه . والتفصيل في بيته مع وعائه ، كالتفصيل في بيت السمن في ظرفه . ومن ذلك البيض في الدجاج ، والنوى في التمر ، لا يجوز بيعهما ؛ للجهل بهما . ولا نعلم في هذا خلافاً لذكره .

فصل : فاما بيت الأعمى وشراوه ، فإن أمكنه معرفة المبيع ، بالذوق إن كان مطعوماً ، أو بالشم إن كان مشموماً ، صحيحة بيعه وشراوه . وإن لم يمكن ، جاز بيعه ، كالبصير ، ولوه خيار الحلف في الصفة . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة .^(٢٠) وأثبت أبو حنيفة^(٢٠) له الخيار ، إلى معرفته بالمبيع ، إما بحسه أو ذوقه أو وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراوه جائز ، وإذا أمر إنساناً بالنظر إليه ، لرمه . وقال الشافعى^(٢١) : لا يجوز إلا على الوجه الذى يجوز فيه بيع المجهول ، أو يكون قد رأه بصيراً ، ثم اشتراه قبل مضي زمن تغير المبيع فيه ؛ لأنّه مجهول الصفة عند العاقد ، فلم يصح ، كبيع البيض في الدجاج ، والنوى في التمر . ولنا ، أنه يمكن الإطلاق على المقصود ومعرفته ، فأشبّه بيت البصير . ولأن إشارة الآخرين تقوم مقام تعلقه ، فكذلك شئ الأعمى وذوقه ، وأما البيض والنوى ، فلا يمكن الإطلاق عليه ، ولا وصفه ، بخلاف مسألتنا .

٧٦١ - مسألة ؟ / قال : (ويبيح عصب الفحل غير جائز)

١٨٥ ظ

عصب الفحل ، ضرائب . وبينه أحد عواضيه . وسمى الأجرة عصب الفحل مجازاً . وإجارة الفحل للضراب حرام ، (والعقد فاسد^(٢)) . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى^(٢) . وحكم عن مالك جوازه . قال ابن عقيل : ويتحمّل عندي الجواز ؛ لأنّه عقد على منافع الفحل وتزويه^(٣) ، وهذه متفعة مقصودة ، والماء تابع ، والغالب حصوّله عقيب تزويه ، فيكون كالعقد على الظفر ؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي^(٤) .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) أى : لقاحه للأثني .

ولنا ، ما روى ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ . رواه البخاري^(٣) . وعن جابر قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ضراب الجمل . رواه مسلم^(٤) . ولأنَّه ممَّا لا يَقْدِرُ عَلَى سُلْطَانِهِ ، فأشبه إجارة الآبق . ولأنَّ ذلك مُتَعَلِّقٌ باختيار الفحل وشهوته . ولأنَّ المقصود هو الماء ، وهو ممَّا لا يجوز إفراؤه بالعقد ، وهو مجهول . وإجارة الظُّنْهُرِ خُولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي^(٥) ، فلا يُقاسُ عليه ما ليس مثله . فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب^(٦) الفحل ، فهو حرام على الآخذ^(٧) ، لما ذكرناه . ولا يحرُم على المُعْطى ؛ لأنَّه بذل ماله لتحصيل مباحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ولا يمتنع هذا كَا فِي كَسْبِ الْحَجَامِ ، فإِنَّه حَيْثُ ، وقد أعطى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّي حَجَمَهُ^(٨) . وكذلك أجرة الكسح^(٩) . والصحابة أبا حُوا شراء المصاحف ، وكَرِهُوا بَيْعُها . وإنَّه أَعْطَى صاحب الفحل هَدِيَّةً ، أو أَكْرَمَهُ من غير إِجَارَةٍ ، جاز . وبه قال الشافعي^(١٠) : لِمَا رَوَى أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّه قَالَ : « إِذَا كَانَ إِكْرَاماً فَلَا بَأْسَ ». ولأنَّه سبَبَ مُبَاخَ ، فجاز أخذ الهدية عليه ،

(٣) في : باب عسب الفحل ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ٣/١٢٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في عسب الفحل ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٩/٢ . والترمذى ،

في : باب ما جاء في كراهة عسب الفحل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٧٤ . والنمساني ، في : باب بيع ضراب الجمل ، من كتاب البيوع . المختى ٧/٢٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٤ .

(٤) في : باب تحريم بيع فضل الماء ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٩٧ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع ضراب الجمل ، من كتاب البيوع . المختى ٧/٢٧٣ .

(٥) في الأصل ، م : « العسب » .

(٦) في م : « الآخر » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب ذكر الحجام ، من كتاب البيوع ، وفي : باب خراج الحجام ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ٣/٨٣ ، ٢٨٢ . ومسلم ، في : باب حل أجرة الحجام ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٢٥ . وأبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب كسب الحجام ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٣١ .

(٨) الكسح : هو الكنس .

(٩) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة عسب الفحل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٧/٢٧٥ . والنمساني ، في : باب بيع ضراب الجمل ، من كتاب البيوع . المختى ٧/٢٧٣ .

كالحجامة . وقال أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا يَأْخُذُ . فَقِيلَ لَهُ : أَلَا يَكُونُ مِثْلُ الْحَجَّامِ يُعْطَى ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَأْتُنَا أَنَّ النَّسِيَّ عَلَيْهِ أَعْطَى فِي مِثْلِ هَذَا شَيْئًا كَمَا بَلَغْنَا فِي الْحَجَّامِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ مَا مُنِعَ أَنْحَدُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ مُنِعَ قَبْوُلُ الْهَدِيَّةِ ، كَمَهْرِ الْبَغْيِ ، وَمُحْلِّوْنَ الْكَاهِنِ . قَالَ الْقَاضِيُّ : هَذَا مُقْتَضَى النَّظَرِ ، لَكِنْ تُرِكَ مُقْتَضَاهُ فِي الْحَجَّامِ ، فَيُقْرَبُ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ . وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ ، وَأَوْفَقَ لِالْقِيَاسِ ، وَكَلَامُ أَخْمَدٍ يُعْتَمِلُ عَلَى الْوَرَاعِ ، لَا عَلَى التَّخْرِيمِ .

٧٦٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالنَّجْشُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ . وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السُّلْعَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مُشْتَرِيًّا لَهَا)

النَّجْشُ : أَنْ يَزِيدَ فِي السُّلْعَةِ مِنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ، لِيُقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْتَأْمَ ، فَيَظْنَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا هَذَا الْقَدْرَ إِلَّا وَهِيَ تُسَاوِيهِ ، فَيُعْتَرَ بِذَلِكَ ، فَهَذَا حَرَامٌ وَخَدَاعٌ . قَالَ الْبُخَارِيُّ ^(١) : النَّاجِشُ أَكْلُ رِبَّا خَائِنٌ ، وَهُوَ خَدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحْلُ . وَرَوَى ابْنُ الْبَحْرَى ^(٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ . وَرَوَى أَنَّ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَلْقُوا الرُّكْبَيْنَ ، وَلَا يَبْعِثَ عَضْكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا يَبْعِثَ حَاضِرٍ لِيَادِهِ . مُتَقَرَّ عَلَيْهِمَا ^(٣) ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ ثَغْرِيرًا بِالْمُشْتَرِيِّ ، وَخَدِيعَةً

(١) أَيْ نَفْلَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . انْظُرْ التَّخْرِيجَ الْآتَى .

(٢) الْأَوَّلُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنِ النَّاجِشِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَلِيلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩١/٣ ، ٩١/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٥٦/٣ .

كَأَخْرَجَهُ السَّاسَانِيُّ ، فِي : بَابِ النَّجْشِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْجَنِينِيُّ ٧/٢٢٧ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهِيِّ عَنِ النَّجْشِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢/٧٣٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَنْهَا عَنْهُ مِنِ الْمَساوِمَةِ وَالْمَبَايِعَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمُوطَأُ ٢/٦٨٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٦٣ ، ٣/١٥٦ ، ٤/١٥٦ .

وَالثَّالِثُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهِيِّ لِلْبَاعِثِ لَا يَحْفَلُ إِلَيْلُ وَالْبَقِيرُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٩٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١١٥٥ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مِنْ اشْتَرَى مَصْرَافَهَا فَكَرِهَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٢٤٢ . =

له ، وقد قال النبي ﷺ : « الْحَدِيْعَةُ فِي النَّارِ »^(٣) فإن اشتري مع النجاش ، فالشراء صَحِيقٌ ، في قول أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، منهم الشافعى وأصحاب الرأى . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ . اختاره أبو بكر . وهو قول مالك ؛ لأنَّ النَّهَى يَقْتَضِى الْفَسَادَ . ولنا ، أَنَّ النَّهَى عَادَ إِلَى النَّاجِشِ ، لَا إِلَى الْعَاقِدِ ، فلِمَ يُؤْتَرُ فِي الْبَيْعِ . ولأنَّ النَّهَى لِحَقِّ الْآدَمِيِّ ، فلم يُفْسِدِ الْعَقْدُ ، كَتَلَقَى الرُّكْبَانِ ، وَبَيْعَ الْمَعِيبِ ، وَالْمُدَلِّسِ ، وَفَارَقَ مَا كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ يُمْكِنُ جَبَرُهُ بِالْخِيَارِ ، أَوْ زِيادةً فِي الثَّمَنِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ لَمْ تَجِرِ الْعَاذَةُ بِمِثْلِهِ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ ، كَمَا فِي تَلْقَى الرُّكْبَانِ ، وَإِنْ كَانَ يُتَعَابُ بِمِثْلِهِ ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ النَّجَاشُ بِمُوَاطَأَةٍ مِنَ الْبَائِعِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةِ الْبَائِعِ وَعِلْمِهِ ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ . وَاحْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ بِمُوَاطَأَةِ مِنْهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا خِيَارٌ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيبَ مِنْهُ ، حِيثُ اشْتَرَى مَا لَا يَعْرِفُ قِيمَتَهُ . ولنا ، أَنَّهُ تَعَرِّي بِالْعَاقِدِ ، فَإِذَا كَانَ مَغْبُونًا ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ ، كَمَا فِي تَلْقَى الرُّكْبَانِ ، وَيَطْلُبُ مَا ذَكَرَهُ بِتَلْقَى الرُّكْبَانِ .

/ فصل : ولو قال البائع : أُعْطِيْتُ بِهَذِهِ السُّلْعَةِ كَذَا وَكَذَا . فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي وَاشْتَرَاهَا بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَانَ كَاذِبًا . فَالْبَيْعُ صَحِيقٌ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّجَاشِ .

فصل : وقوله عليه السلام : « لَا يَبْعِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ». معناه ، أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا تَبَاعَا ، فَجَاءَ آخَرُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبِيْعُكَ مُثَلَّ

= والنسانى ، في : باب النهى عن المصادرة ، من كتاب البيوع . المختوى ٢٢٢ / ٧ ، ٢٢٣ . والإمام مالك ، في : باب ما ينهى عنه من المساومة والمباعدة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٨٣ / ٢ . الإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٤ / ٢ ، ٤٦٥ ، ٥٠١ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب النجاش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩١/٣ .

هذه السُّلْعَةِ بدونِ هذا الشَّمْنِ ، أو أَبْيَعُكَ خَيْرًا مِنْهَا ، أو دُونَهُ ، أو عَرَضَ عَلَيْهِ سُلْعَةً رَغْبَ فِيهَا الْمُشْتَرِى ، فَفَسَخَ الْبَيْعَ ، وَاشْتَرَى هَذِهِ ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِئَنَّهُ يَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهُ ، وَلِمَا فِيهِ مِنِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ إِلَى الْبَاعِي قَبْلَ تُرْزُومِ الْعَقْدِ ، فَيُدْفَعُ فِي الْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنِ الشَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْهَا عَنْهُ ، وَلِأَنَّ الشَّرْءَاءَ يُسَمَّى بَيْعًا ، فَيُدْخَلُ فِي النَّهْيِ ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَلَيْهِ : نَهَا أَنْ يَحْطُبَ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ^(۲) . وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَخَاطِبِ . فَإِنْ خَالَفَ وَعْدَهُ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَنْهَا عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ عَرْضٌ سَلْعَتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِى ، أَوْ قُولُهُ الَّذِي فَسَخَ الْبَيْعَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَذَلِكَ سَابِقٌ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ إِذَا صَحَّ الْفَسَخُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الضرُرُ ، فَالْبَيْعُ الْمُحَصَّلُ لِلْمَصْلَحةِ أُولَى ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ لِحَقِّ آدَمِ^(۳) ، فَأَشْبَهُ بَيْعَ التَّجْشِ . وَهَذَا مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَرَوَى مُسْلِمٌ^(۴) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « لَا يَسْمِرُ

(۳) أخرجه البخاري ، في : باب لا يبيع على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، من كتاب الشروط ، وفي : باب لا يخطب على خطبة أخيه ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ۹۱/۳ ، ۲۵۰ ، ۲۴/۷ . ومسلم ، في : باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها ... ، وباب تحرير الخطبة على خطبة أخيه ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ۲/۱۰۲۸ ، ۱۰۲۲ ، ۱۰۳۴ - ۱۱۵۴/۳ . وأبو داود ، في : باب في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ۴۸۰/۱ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ۱/۴۸۰ . والسائب ، في : باب سوم الرجل على سوم أخيه ، من كتاب البيوع . المختنى ۷/۲۲۶ . وأبا ماجة ، في : باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ۱/۶۰۰ . والدارمى ، في : باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ۲/۱۳۵ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخطبة ، من كتاب النكاح . الموطأ ۲/۵۲۲ . والإمام أحمد ، في : المستند ۲/۱۲۲ ، ۱۲۴ ، ۱۳۰ ، ۱۴۲ ، ۱۵۳ ، ۲۳۸ ، ۲۷۴ ، ۳۱۱ ، ۳۹۴ ، ۴۱۱ ، ۴۲۷ ، ۴۵۷ ، ۴۶۲ ، ۴۶۳ ، ۴۸۷ ، ۴۸۹ ، ۱۱۵۵/۳ ، ۱۱۵۴/۳ .

(۴) في : باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها ... ، وباب تحرير الخطبة على خطبة أخيه ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ۲/۱۰۲۹ ، ۱۰۳۳ ، ۱۰۳۴ .

الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » . وَلَا يَحْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْبَاعِلِ
تَصْرِيْحٌ بِالرَّضَا بِالْبَيْعِ ، فَهذَا يَحْرُمُ السَّوْمَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ الَّذِي تَنَوَّلُهُ
النَّهْيُ . الثَّانِي ، أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرَّضَا فَلَا يَحْرُمُ السَّوْمُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَاعَ فِي مَنْ يَزِيدُ ، فَرَوَى أَنَّسٌ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الشَّدَّةَ وَالْجَهْدَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا يَقِنَّ لَكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَدْحٌ وَحِلْسٌ^(٥)
/ ، قَالَ : « فَاتَّنِي بِهِمَا » فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : « مَنْ يَتَنَاهُمَا ؟ » قَالَ رَجُلٌ :
أَخْدُثُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى
دِرْهَمٍ ؟ » فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ ، فَبَاعُهُمَا مِنْهُ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٦) ، وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، يَبْيَعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمُزَایَةِ .
الثَّالِثُ ، أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّضَا (٧) وَلَا عَلَى^(٧) عَدَمِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ
السَّوْمَ أَيْضًا ، وَلَا الزِّيَادَةَ ؛ اسْتَدْلِلَا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ ، حِينَ ذَكَرَتِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكِحَ أَسَامَةَ^(٩) . وَقَدْ نَهَى عن
الْخُطُبَةِ عَلَى خُطُبَةِ أَخِيهِ ، كَمَا نَهَى عَنْ سَوْمِ أَخِيهِ ، فَمَا أُبَيَحَ فِي أَحَدِهِمَا أُبَيَحَ فِي الْآخِرِ .

= كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ
الْأَحْوَذِيَّ ٢٩٣/٥ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ لَا بَيْعَ الرَّجُلِ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ ... ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنُ
ابْنِ ماجِهِ ٧٣٤/٢ . وَالإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٩٤/٢ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ،
٤٨٩ ، ٥١٦ ، ٥٢٩ .

(٥) الْخَلْسُ : كُلُّ شَيْءٍ وَلِيَظْهُرَ الْبَعْرُ وَالْدَّاهَةُ تَحْتَ الرَّحْلِ وَالْقَتْبِ وَالسَّرْجِ وَالْبَرْدَعَةِ .

(٦) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيعِ مِنْ يَزِيدَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّ ٥/٤٢٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الْمَسَأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١/٣٨١ . وَالسَّاسَيُّ ،
فِي : بَابِ الْبَيْعِ فِي مِنْ يَزِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْنِي ٧/٢٢٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ بَيعِ الْمَرْازِيَّةِ ، مِنْ
كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢/٧٤٠ .

(٧) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) فِي ١، مَ : « يَجُوزُ لَهُ » .

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةِ سَكَنَى لَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١١٤ - ١١١٦ .
وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ نَفَقَةِ الْمُبَوْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١/٥٣٢ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ =

الرابع ، أن يُظْهِرَ منه ما يَدْلُلُ على الرّضا من غير تَصْرِيحٍ ، فقال القاضى : لا تَحْرُمُ المُسَاوَةً . وذَكَرَ أَنَّ أَخْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخِطْبَةِ ، اسْتَدَلَّاً بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ . وَلَأَنَّ الأَصْلَ إِبَاحةُ السَّوْمِ وَالْخِطْبَةِ ، فَحَرَمَ مِنْهُ^(١٠) مَا وُجِدَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالرّضا ، وَمَا عَدَاهُ يَتَّقَى عَلَى الأَصْلِ . وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ هُنَّا ، لَكَانَ وَجْهًا حَسَنًا ، فَإِنَّ النَّهَى عَامٌ خَرَجَتْ مِنْهُ الصُّورُ الْمَخْصُوصَةُ بِإِدَلِتِهَا ، فَتَبَقَّى هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى مُفْتَضَى الْعُمُومِ . وَلَأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ دَلِيلُ الرّضا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الدَّلِيلِ بَعْدِ التَّسَاوِيِ فِي الدَّلَالَةِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الرّضا ؛ لَأَنَّهَا جَاءَتْ مُسْتَشِيرَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الرّضا ، فَكِيفَ تُرْضَى وَقَدْ نَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « لَا تَنْهُونَا بِنَفْسِكِ ». فَلَمْ تَكُنْ تَفْعَلْ شَيْئًا قَبْلَ مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحُكْمُ فِي الْفَسَادِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ عَلَى يَبْعَثِ أَخْيَهُ ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ .

فصل : يَبْعَثُ التَّلْجِيَةَ بِاطْلُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ ثَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ ، حَالَىً عَنْ مُقَارَنَةِ مُفْسِدٍ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقاَ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ ، / ثُمَّ عَقَدَا الْبَيْعَ بِغَيْرِ شَرْطٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُما مَا قَصَداَ الْبَيْعَ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا كَالْهَازِلَيْنِ ، وَمَعْنَى يَبْعَثُ التَّلْجِيَةَ ، أَنْ يَحَافَ أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْكُهُ ، فَيَوْا طَرِيقًا رَجُلًا عَلَى أَنْ يُظْهِرَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، لِيَحْتَمِيَ بِذَلِكَ ، وَلَا يَرِدَانِ يَبْعَثَا حَقِيقَيًا .

٢٠/٥

٧٦٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ)

وَهُوَ أَنْ يَحْرُجَ الْحَاضِرِيِّ إِلَى الْبَادِيِّ ، وَقَدْ جَلَبَ السُّلْعَةَ ، فَيَعْرَفُهُ السُّرُّ ، وَيَقُولُ : أَنَا أَبْيَعُ لَكَ . فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « دَعُوا أَنَّاسَ يَرْزُقَ

= ماجاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/٧٣ . والمسانى ، في : باب إذا استشارت المرأة رجلاً في من يخطبها هل يغيرها بما يعلم ، من كتاب النكاح . المجنبي ٦/٦٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/٥٨١ .

(١٠) في ١ ، م : ٤ منع ١ .

الله بعضاً هم من بعض^(١) . والبادى هُنَا ، مَن يَدْخُلُ الْبَلْدَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، سواءً كَانَ بَدَوِيًّا ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ ، أَوْ بَلْدَةً أُخْرَى . نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاضِرَ أَنْ يَبْيَعَ لَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ ، قَالَ : فَقَلَتْ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « حَاضِرُ لِبَادٍ » ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُفْتَقَ عَلَيْهِ^(٢) ، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بعضاً هم من بعض^(٣) ». رواه مسلم . وروى^(٣) ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس . والمعنى في ذلك ، أَنَّه متنى ثُرُك البَادِيَ يَبْيَعُ سِلْعَتَهُ ، اشترىها النَّاسُ بِرُخْصٍ ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِم السُّرْعَ ، فَإِذَا تَوَلَّ الْحَاضِرُ يَبْيَعُهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ يَبْيَعُهَا ، إِلَّا يَسْغِرُ الْبَلْدَ ، ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلْدَ . وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيلِهِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى . وَمِنْ كَرَهَةِ يَبْيَعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ عَمْرَ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَأَنْسَ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَنَقْلَ أَبُو إِسْحَاقِ ابْنِ شَاقْلَا فِي جُمْلَةِ سَمَاعَاتِهِ ، أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَيِّ الْمِصْرِيَّ ، سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ يَبْيَعِ حَاضِرِ لِبَادٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ : فَالْحَبْرُ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهِيِّ ؟ قَالَ : كَانَ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب تحرير بيع الحاضر للبادى ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٧/٣ . وأبو داود ، في : باب في النبي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٢/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٣١ . والنمسانى ، في : باب بيع الحاضر للبادى ، من كتاب البيوع . المختفى ٧/٢٥٥ . وابن ماجه ، في : باب النبي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٩٤/٣ .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ... ، وباب النبي عن تلقى الركبان ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب أجر السمسرة ... ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ٩٤/٣ ، ٩٥ ، ١٢٠ . ومسلم في : باب تحرير بيع الحاضر للبادى ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٧/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النبي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤١/٢ . والنمسانى ، في : باب التلقى ، من كتاب البيوع . المختفى ٧/٢٢٦ ، ٢٢٥ . وابن ماجه ، في : باب النبي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه ٢/٦٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٣٨ . ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ .

(٣) سقط من : م . وما في الأصل يعني : وروى مثله ابن عمر ...

ذلك مرّةً . فظاهرُ هذا صحةُ البيع ، وأنَّ النهي اختصَّ بأول الإسلام ؛ لِمَا كان عليهم من الضيق في ذلك . وهذا قولُ مجاهيدٍ ، وأئمَّةٍ حنفية ، وأصحابِه . والمذهبُ الأول ؛ لعمومِ النهي ، وما يثبتُ في حقِّهم يثبتُ في حقنا ، ما لم يقُلُ على اختصاصِهم / به دليلاً . وظاهرُ كلامِ الخرقى " الله يحرُم بثلاثةٍ شرطٍ ؛ أحدهما ، أن يكونَ الحاضرُ قصدَ البادىء ؛ ليتوالى البيع له . والثانى ، أن يكونَ البادىء جاهلاً بالسعرِ ؛ لقوله : « فيعرفه السعر » ، ولا يكونُ التعريفُ ، إلَّا لجاهيل ، وقد قالَ أَحْمَدُ ، في روايةِ أئمَّة طالبٍ : إذا كانَ البادىء عارفاً بالسعرِ ، لم يحرُم . والثالث ، أن يكونَ قد جلبَ السلعَ للبيع ؛ لقوله : « وقد جلبَ السلع ». والجائبُ هو الذي يأتى بالسلعِ ليبيعها . وذكر القاضى شرطين آخرين ؛ أحدهما ، أن يكونَ مريداً لبيعها بسعرٍ يومها . والثانى ، أن يكونَ بالناسِ حاجةٌ إلى متاعه ، وضيقٌ في تأخيرِ بيعه . وقال أصحابُ الشافعى : إنما يحرُم بشرطٍ أربعة ؛ وهى ما ذكرنا إلَّا حاجةُ الناسِ إلى متاعه ، فمتى احتلَّ منها شرطٌ ، لم يحرُم البيع ، وإن اجتمعتْ هذه الشرطُ ، فالبيع حرام ، وقد صرَّحَ الخرقى ببطلانِه . ونصَّ عليه أَحْمَدُ ، في روايةِ إسماعيلِ ابن سعيدٍ ، قال : سأَلْتُ أَحْمَدَ عن الرَّجُلِ الْحَضَرِيِّ يَبْيَعُ لِلْبَدَوِيِّ ؟ فقال : أَكْرَهُ ذلك ، واردُّ البيع في ذلك . وعن أَحْمَدَ روايةُ آخرٍ ، أنَّ البيع صحيحٌ . وهو مذهبُ الشافعى ؛ لكنَّ النهي لمعنىٍ في غيرِ المنهى عنه . ولنا ، أنه منهىٌ عنه ، والنهى يقتضى فسادَ المنهىٍ عنه .

فصل : فاما الشراءُ لهم ، فيصبحُ عندَ أَحْمَدَ ، وهو قولُ الحسن . وكرهَت طائفةٌ الشراءُ لهم ، كما كرهَت البيع . يروى عن أنسٍ قال ، كان يقال : هي كلمة جامدة ، يقول : لا تَبِعَنَّ له شيئاً ، ولا تَبْتَاعَنَّ له شيئاً^(٤) . وعن مالكٍ في ذلك روایتان ؛ ووجهُ القولِ الأول ، أنَّ النهي غيرُ متناولٍ للشراءِ بلفظه ، ولا هو في معناه ، فإنَّ

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في النهى أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٢/٢ .

النهى عن البيع للرُّفِق بأهلِ الحَضْرَ ، ليتَسْعَ عَلَيْهِم السُّعْرُ ، وَيَزُولُ عَنْهُمُ الضَّرُّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ لَهُمْ ، إِذَا لَا يَتَضَرَّوْنَ ، لِعَدَمِ الْغَيْنِ لِلْبَادِينَ ، بَلْ هُوَ دَفْعُ الضَّرِّ عَنْهُمْ ، وَالْحَلْقُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ عَلَى السَّوَاءِ ، فَكَمَا شَرَعَ مَا يَدْفَعُ الضَّرَّ عَنْ أَهْلِ الْحَضْرَ ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَلْزَمَ أَهْلَ الْبَدْنِ الضَّرَّ . وَأَمَّا إِنْ أَشَارَ الْحَاضِرُ عَلَى الْبَادِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ الْبَيْعَ لَهُ / ، فَقَدْ رَخَصَ فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَيْيَدِ اللَّهِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَكَرِهُهُ مَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ ، مَا لَمْ يُثْبِتْ خِلَافُهُ .

فصل : قال ابن حامد : ليس للإمام أن يسعّر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون . وهذا مذهب الشافعى . وكان مالك يقول : يُقال لمن يُريدهُ أن يبيع أقل مما يبيع الناس به : بعْ كَا يَبْيَعُ النَّاسُ ، وَإِلَّا فَأَخْرُجْ عَنَّا . واحتاج له بما روى الشافعى ، وسعيد بن منصور ، عن داود بن صالح التمّار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر ، أنه مر بحاطب^(٥) في سوق المصلى ، وبين يديه غرارثان فيما زبيت ، فسألة عن سعرهما ، فسعّر له مدين بكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بغير مقللة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعترون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك قتيعة كيف شئت^(٦) . ولأن في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد تبعه أصحاب المتعار ، وإذا نقص أضراراً أصحاب المتعار . ولنا ، ماروى أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن أبيه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، غلا السعر ، فسعّر لنا . فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَبَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ ، فـ

(٥) هو حاطب ابن أبي بلتعة صحابي جليل ، شهد بدرا ، وهو صاحب القصة المشهورة بكتابه إلى المشركون لما أراد النبي أن يغزو مكة ، وبعثه النبي ﷺ إلى المقوس . توفي سنة ثلاثة في خلافة عثمان . الإصابة ٤/٢ - ٦ .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، مختصرًا ، في : باب الحكمة والتربص ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٥١/٢ . والبهقى ، في : باب التسعير ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٩/٦ .

دَمْ ، وَلَا مَالِ »^(٧) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله^(٨) . فوجه الدلالة من وجهين ، أحدهما ، أنه لم يُسرّ ، وقد سأله ذلك ، ولو جاز لآجابهم إليه . الثاني ، أنه علل بكونه مظلومة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله ، فلم يجز منه من بيعه بما تراضى عليه المتباعان ، كما اتفق الجماعة عليه . قال بعض أصحابنا : التسuir سبب الغلاء ، لأن الحمالين إذا بلغتهم ذلك ، لم يقدموها بسعدهم بلادا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ، ويكتفون بها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلا ، فيرثون في ثمنها يصلوا إليها ، فتغلوا الأسعار ، ويحصل الإضرار بالحانين ، جانب الملاك / في منعهم من بيع أملاكهم ، وجائب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون حراما . فاما حديث عمر ، فقد روى فيه سعيد ، والشافعى ، أن عمر لما راجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في ذاره ، فقال : إن الذى قلت لك ليس بعزيزه مني ولا فضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبغ كيف شئت . وهذا رجوع إلى ما قلنا . وما ذكره من الصرار موجود فيما إذا^(٩) باع في بيته ، ولا يمنع منه .

٧٦٤ - مسألة ؛ قال : (وئي عن تلقى الركبان)

فإن تلقوا ، واشترى منهم ، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق ، وعرفوا أنهم^(١٠) قد غبوا إن أحبوا أن يفسحوا البيع فسحوا . روى أنهم كانوا يتلقون الأجلاب ،

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في التسuir ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٤/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التسuir ، من أبواب البيوع . عارضة الأخوذى ٦/٥٣ . وأiben ماجه ، في : باب من كره أن . يسرع ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢/٧٤١ ، ٧٤٢ .

كما أخرجه الدارمى ، في : باب في النبي عن أن يسرع في المسلمين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٥٦ ، ٢٨٦ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من كره أن يسرع ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٨٥ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « عليهم » .

فَيَشْتُرُونَ مِنْهُمُ الْأَمْتَعَةَ قَبْلَ أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ ، فَرَبِّمَا غَبَّوْهُمْ غَبَّاً بَيْنًا ،
 فَيَضْرُوْنَهُمْ ، وَرَبِّمَا أَضْرَوْا بِأَهْلِ الْبَلْدِ ؛ لَأَنَّ الرُّكْبَانَ إِذَا وَصَلُوا بِأَغْوَاهُ أَمْتَعَتْهُمْ ،
 وَالَّذِينَ يَتَلَقَّوْهُمْ لَا يَبِيِّعُونَهَا سَرِيعًا ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهَا السُّعْرَ ، فَهُوَ فِي مَعْنَى بَيْعٍ
 الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، فَتَهْيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . وَرَوَى طَاوُسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادِي » .
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَثُلُهُ ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِمَا^(۱) ، وَكَرِهَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكُ ، وَالْلَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَحُكَّيَ
 عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا . وَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . فَإِنَّ
 خَالَفَ ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَقَالَهُ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَحُكَّيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لِظَاهِرِ النَّهْيِ .
 وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ ،
 فَمَنْ تَلَقَاهُ ، وَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۲) ،
 وَالْخَيَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ ، وَلَأَنَّ النَّهْيَ لَا لِمَعْنَى فِي الْبَيْعِ ، بَلْ يَعُودُ
 إِلَى ضَرْبِ مِنَ الْحَدِيدَةِ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِإِثْبَاتِ الْخَيَارِ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْمُصَرَّأَةِ ،
 وَفَارَقَ بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بِالْخَيَارِ ، إِذَا لَيْسَ الضَّرُرُ
 عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلِلْبَاعِ الْخَيَارُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَد
 / غُبِّنَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا خَيَارٌ لَهُ . وَقَدْ رَوَيْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي هَذَا ، وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعْ قُولِهِ . وَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ ، أَنَّهُ لَا خَيَارٌ لَهُ إِلَّا مَعَ الْعَبْنِ ؟

٤٢٥ ظ

(۱) حديث ابن عباس ، وحديث أبى هريرة ، نقدم تخریجهما في صفحة ۳۰۹ .

(۲) فِي : بَابِ تَحْرِيمِ تَلْقِيِ الْجَلَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۱۱۵۷/۳ .

كَأَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّلْقِيِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ۲۴۱/۲ . وَالترْمذِيُّ ، فِي :
 بَابِ مَا جَاءَ فِي كِراہِيَّةِ تَلْقِيِ الْبَيْعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۲۲۹/۵ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ
 التَّلْقِيِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْجَبَّا ۲۲۶/۷ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ تَلْقِيِ الْجَلَبِ ، مِنْ كِتَابِ

لأنَّه إِنْمَا ثَبَّتَ لِأَجْلِ الْحَدِيْعَةِ وَدَفْعِ الضرَّرِ ، وَلَا ضَرَّرَ مَعَ عَدَمِ الْعَيْنِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَيُحْكَمُ إِطْلَاقُ الْحَدِيْثِ فِي إِثْبَاتِ الْخَيْرِ عَلَى هَذَا ؛ لِعِلْمِنَا بِمَعْنَاهُ
 وَمُرَادِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ الْخَيْرُ بِمِثْلِهِ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِهِ الْخَيْرَ إِذَا أَتَى
 السُّوقَ ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْعَيْنِ فِي السُّوقِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْخَيْرُ
 لَهُ مِنْ حِينِ الْبَيْعِ . وَلَمْ يُقْدِرُ الْخَرْقِيُّ الْعَيْنَ الْمُتَبَّثَ لِلْخَيْرِ ، وَيَنْتَهِيُ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِمَا
 يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ ؛ لَأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَنْضَبِطُ . وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : إِنَّمَا نُهِيَّ
 عَنِ تَلَقَّى الرُّكْبَانَ لِمَا يَفُوتُهُ مِنِ الرِّفْقِ بِأَهْلِ^(٤) السُّوقِ ، لِئَلَّا يُقْطَعَ عَنْهُمْ مَا لَهُ
 جَلَسُوا مِنْ اِتِّيَاعٍ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّ تَلَقَّاهَا مُتَلَّقَّ ، فَاشْتَرَاهَا ،
 عَرِضَتْ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ ، فَيَشْتَرِي كُونَهَا . وَقَالَ النَّبِيُّ بْنُ سَعْدٍ : تَبَاعُ فِي السُّوقِ .
 وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَذْلُولِ الْحَدِيْثِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخَيْرَ لِلْبَاعِرِ إِذَا دَخَلَ
 السُّوقَ ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ لِهِ خَيْرًا ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ لَهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ
 تَلَقَّى الرُّكْبَانِ لِحَقِّهِ ، لَا لِحَقِّ غَيْرِهِ . وَلَأَنَّ الْجَالِسَ فِي السُّوقِ كَالْمُتَلَّقِّيِّ ، فِي أَنَّ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَبَّثٌ لِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَلِيقُ بِالْحِكْمَةِ فَسْنُخْ عَقْدِ أَحَدِهِمَا ،
 وَإِلَحَاقُ الضرَّرِ بِهِ ، دَفْعًا لِلضَّرَّرِ عَنِ مِثْلِهِ ، وَلَيْسَ رِعَايَةً حَقُّ الْجَالِسِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةَ
 حَقِّ الْمُتَلَّقِّيِّ^(٥) ، وَلَا يُمْكِنُ اشْتِرَاكُ أَهْلِ السُّوقِ كُلُّهُمْ فِي سُلْعَتِهِ ، فَلَا يُعَرِّجُ عَلَى
 مِثْلِ هَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِنَّ تَلَقَّى الرُّكْبَانَ ، فَيَاغُهُمْ شَيْئًا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَخْيَرُ
 إِذَا عَنْهُمْ غَبَّنَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالُوا
 فِي الْآخِرِ : النَّهْيُ عَنِ الشَّرَاءِ دُونَ الْبَيْعِ ، فَلَا يَدْخُلُ الْبَيْعَ فِيهِ . وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ

= التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٥/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن تلقى البيوع ، من كتاب البيوع .
 سنن الدارمي . ٢٥٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٨/٢ .

(٤) فِي مَ : « لأَهْل ». .

(٥) فِي مَ : « الْمُتَلَّقِّي ». .

أصحاب مالِكٍ ؛ لأنَّهم عَلَّلُوا ذلك بما ذَكَرَنَا عنهم ، ولا يَتَحَقَّقُ ذلك في البيع لهم . ولَنَا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَلْقَوْا / الرُّكَابَ ». والبائعُ دَاخِلٌ في هذا . ولأنَّ النَّهَا عنَهُ مَا فِيهِ مِنْ حَدِيدَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ ، وهذا في البيع كَهُوَ فِي الشَّرَاءِ ، والْحَدِيثُ قد جَاءَ مُطْلَقاً ، ولو كَانَ مُحْتَصَناً بِالشَّرَاءِ لَأَلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وهذا في مَعْنَاهُ .

فصل : فإنْ خَرَجَ لغير قَصْدِ التَّلْقَى ، فَلَقَى رَكْبًا ، فقال القاضي : ليس له الابْتِيَاعُ مِنْهُمْ ، ولا الشَّرَاءُ . وهذا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَحْرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وهو قولُ الْبَيْثَرِيِّ بن سَعْدٍ . والوجهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهَ لم يَقْصِدِ التَّلْقَى ، فلم يَتَنَاهُ لِلنَّهِيِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَا عن التَّلْقَى دُفْعًا لِلْحَدِيدَةِ وَالْعَيْنِ عَنْهُمْ ، وهذا مُتَحَقِّقٌ ، سَوَاءَ قَصْدَ التَّلْقَى ، أو لَمْ يَقْصِدْهُ ، فَوَجَبَ الْمَنْعُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَصَدَهُ .

فصل : وإنْ تَلَقَى الْجَلْبَ فِي أَعْلَى السُّوقِ^(٦) ، فلَا يَأْسَ ، فإنَّ ابْنَ عَمْرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَا أَنْ تُتَلَقَّى السُّلْعُ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا^(٧) إِلَى السُّوقِ^(٨) . رواه البخاري^(٩) . ولأنَّه إذا صارَ فِي السُّوقِ ، فقد صارَ فِي مَحَلِّ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فلم يَدْخُلْ فِي النَّهَايَةِ ، كَالذِّي وَصَلَ إِلَى وَسِطْهَا .

فصل : والاحْتِكَارُ حَرَامٌ ؛ لما رُوِيَ عن الأَئْمَرِ ، عن أَبِي امَّةَ ، قال : نَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكِرَ الطَّعَامُ^(١٠) . ورَوَى أَيْضًا ، بإِسْنَادِهِ عن سعيدِ بن

(٦) فِي مِنْ : « الأَسْوَاقِ » .

(٧ - ٧) فِي مِنْ : « الأَسْوَاقِ » .

(٨) فِي : بَابِ النَّهَايَةِ عَنْ تَلْقَى الرَّكَبَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ البخاري٣/٩٥ . كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ مُسْلِم٢/١١٥٦ . وَأَبْوَدَادِودَ ، فِي : بَابِ فِي التَّلْقَى ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنْدُ أَبِي دَاوُد٢/٤٢١ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي بَابِ لَا يَبْعَثُ عَلَى بَيْعِ أَجْيَهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنْدُ الدَّارَمِي٢/٥٥٢ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَد٢/٧٢ ، ٢٢ ، ٦٣ ، ٩١ .

(٩) أَخْرَجَهُ البِهْقَيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الاحْتِكَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْسَّنْدُ الْكَبْرِي٦/٣٠ . وَالْمَاجِمُ ، =

الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ »^(١٠) . وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَحَرَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ ، فَرَأَى طَعَامًا كَثِيرًا قَدْ أَقْدَمَ الْقَيْمَى عَلَى بَابِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الطَّعَامُ ؟ فَقَالُوا : جُلُبَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : بَارِكُ اللَّهُ فِيهِ ، وَفِي مَنْ جَلَبَهُ . فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ . قَالَ : وَمَنْ احْتَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فُلانٌ مَوْلَى عُثَمَانَ ، وَفُلانٌ مَوْلَاكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : مَا حَمَلْكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَا : نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبْيَعُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَضْرِبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ أَوِ الْإِفْلَاسِ »^(١١) . قَالَ الرَّاوِي : فَأَمَّا مَوْلَى عُثَمَانَ فَبَاعَهُ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا احْتَكُرُهُ أَبَدًا . وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَلَمْ يَبْعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ مَجْدُونًا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ »^(١٢) .

فصل : والاحتکار المحرّم ما اجتمع في ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن يشتري ، فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادخره ، لم يكن محتكراً . روی [عن [^(١٣)]الحسن ومالك . وقال الأوزاعي : الحال ليس بمحتكراً ؛ لقوله :

= باب لا يحتكر إلا خاطيء ، من كتاب البيوع . مستدرك الحكماء . وابن أبي شيبة ، في : باب في احتكار الطعام ، من كتاب البيوع . المصنف ١٠٢/٦ .

(١٠) آخر جه مسلم ، في : باب تحريم الاحتياط في الأقوات ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ٢٢٧ ، ١٢٢٨ . وأبو داود ، في : باب في النبي عن الحكمة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٤٣ ، ٢٤٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الأحتياط ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٥ ، ٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب الحكمة والجلب ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٨ . والدارمى ، في : باب في النبي عن الاحتياط ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٤٨ ، ٢٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٠٠ .

(١١) آخرجه ابن ماجه ، في : باب الحكمة والجلب ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١/١ .

(١٢) آخرجه ابن ماجه ، في : باب الحكمة والخلب ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه / ٧٧٨ . والدارمي . في : باب في النهي عن الاحتكار ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي / ٢٤٩ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في الاحتكار ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى / ٣٠ .

(١٣) تكملة يقتضيها المعنى :

«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(١٤) . ولأنَّ الْجَالِبَ لَا يُضيقُ على أحدٍ ، ولا يضرُّ به ، بل ينفع ، فإنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا عِنْدَه طَعَامًا مُعَدًّا لِلنَّيْعِ ، كان ذلك أَطْيَبُ لِقْلُوبِهِم مِنْ عَدَمِهِ . الثاني ، أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي قُوَّاتِهِ . فَأَمَّا الإِدَامُ ، والْحَلْوَاءُ ، وَالْعَسْلُ ، وَالزَّيْتُ ، وَاعْلَافُ الْبَهَائِمِ ، فَلِيسُ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ . قال الأَثْرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَالُ ، عَنْ أَىِّ شَيْءٍ احْتِكَارٌ ؟ قال : إِذَا كَانَ مِنْ قُوَّتِ النَّاسِ فَهُوَ الَّذِي يُكْرِهُ . وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ الْاحْتِكَارِ - يَحْتَكِرُ الرَّيْتَ . قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ يَحْتَكِرُ النَّوَى ، وَالْخَيْطَ ، وَالبَزْرَ^(١٥) . وَلأنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا لَا تَعْلَمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا ، فَأَشْبَهَتُ الْثِيَابَ ، وَالْحَيَوانَاتِ . الثَّالِثُ ، أَنْ يُضيقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ . وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضيقُ بِأَهْلِهِ الْاحْتِكَارُ ، كَالْحَرَمَيْنِ ، وَالْغُورِ . قال أَحْمَدُ : الْاحْتِكَارُ فِي مِثْلِ مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةِ ، وَالْغُورِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبِلَادَ الْوَاسِعَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَرَافِقُ وَالْجَلَبُ ، كَبَعْدَادُ ، وَالْبَصَرَةُ ، وَمَصْرُ ، لَا يَحْرُمُ فِيهَا الْاحْتِكَارُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤثِّرُ فِيهَا غَالِبًا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّيْقِ ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ فَإِلَهَةٌ فِيَبَادِرُ ذُوُو الْأَمْوَالِ فَيَسْتَرُونَهَا ، وَيُضيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ الْأَتْسَاعِ وَالرُّخْصِ ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُضيقَ عَلَى أَحَدٍ ، فَلِيسَ بِمُحَرَّمٍ .

٧٦٥ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَبْيَعُ الْعَصِيرُ مِنْ يَتَخَذُهُ حَمْرًا بَاطِلٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَخَذِهُ حَمْرًا مُحَرَّمٌ . وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْبَاعِثَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَعْصِيرُهَا حَمْرًا ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَإِنَّمَا يُكْرِهُ إِذَا شَكَّ فِيهِ . وَحَكَى أَبُو الْمُنْذِرُ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ وَالثَّوْرَى^٢ ؛ أَنَّهُ

(١٤) تقدم تخریجه في الصفحة السابقة .

(١٥) البَزْرُ : كل حب يذر للنبات ، جمعه بَزُور . القاموس .

لابأس ببيع التمر ممن^(١) يَتَخِذُهُ مُسْكِرًا . قال التورى : بيع الحلال ممن شئت . / واحتتج لهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٢) . ولأن البيع تم بأمر كاته وشروعه . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ﴾^(٣) . وهذا نهى يقتضى التحرير . وروى عن النبي ﷺ ، أنه لعن في الخمر عشرة . فروى ابن عباس أن النبي ﷺ أتاها جبريل ، فقال : يا محمد ، إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاميها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وبائتها ، ومبتاعها ، وساقيها . وأشار إلى كل معاون عليها ، ومساعد فيها . أخرج هذا الحديث الترمذى^(٤) ، من حديث أنس ، وقال : قد روى هذا الحديث عن ابن عباس^(٥) ، وابن عمر^(٦) ، عن النبي ﷺ . وروى ابن بطة في تحرير النبىذ ، بإسناده ، عن محمد بن سيرين ، أن فيما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له ، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا ، ولا يصلح أن يُباع إلا من يعصره ، فأمر بقلعه ، وقال : ينس الشیخ أنا إن بعث الخمر^(٧) . ولأنه يُقدّم عليها من يعلم أنه يُريد لها للمعصية ، فأشبّه إجارة أمته من يعلم أنه يستاجرها ليزكي بها . والآية مخصوصة

(١) ف م : « لم ». .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٣) سورة المائدة ٢ .

(٤) ف : باب النبي أن يتخذ الخمر خلا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٩٥/٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فـ : بـ لـ عـ لـ خـ مـ لـ عـ لـ شـ أـ وـ جـ ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢٢/٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فـ : المسند ٣١٦/١ .

(٦) أخرجه أبو داود ، فـ : بـ بـ عـ بـ عـ لـ خـ مـ لـ عـ لـ شـ أـ وـ جـ ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٢/٢ . وابن ماجه ، فـ : بـ بـ لـ عـ لـ خـ مـ لـ عـ لـ شـ أـ وـ جـ ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢١/٢ ، ١١٢٢ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٢٥/٢ ، ٢٥ ، ٧١ ، ٩٧ .

(٧) أخرجه النسائي ، فـ : بـ بـ الـ كـ رـ اـ هـ يـ فـ بـ عـ لـ خـ مـ لـ عـ لـ شـ أـ وـ جـ ، من كتاب الأشربة . المختى ٢٩٤/٨ . عبد الرزاق ، فـ : بـ بـ عـ لـ خـ مـ لـ عـ لـ شـ أـ وـ جـ ، من كتاب الأشربة . مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٩ . وابن أبي شيبة ، فـ : بـ بـ عـ لـ خـ مـ لـ عـ لـ شـ أـ وـ جـ ، من كتاب الأشربة . مصنف ابن أبي شيبة ٥٩٨/٦ .

بصورٍ كثيرةً ، فيُحَصِّنُ منها مَحْلُ النِّزاعِ بَدِيلًا . وقولهم : **تَمَّ الْبَيْعُ بِشُرُوطِهِ**^(٨) وأَرْكَانِهِ . قلنا : لَكِنْ وُجُودُ المَانِعِ مِنْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعَ وَيَطْلُبُ ، إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، إِمَّا بِقُولِهِ ، وَإِمَّا بِقَرَائِنِ مُخْتَصَبِهِ بِهِ ، تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْحَلَلَ وَالْحَمْرَ مَعًا ، وَلَمْ يَلْفِظْ مَا يَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ الْحَمْرِ ، فَالْبَيْعُ جَائزٌ . وَإِذَا ثَبَتَ التَّحْرِيمُ ، فَالْبَيْعُ باطِلٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ فِي ذَلِكَ اعْتِقادُهُ بِالْعَقْدِ دُونَهِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ صِحَّةُ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ دَلَّسَ الْعَيْبَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى عَيْنِ ، لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَإِجَارَةِ الْأُمَّةِ لِلرَّازِيِّ وَالْغَنَاءِ . وَأَمَّا التَّدْلِيسُ ، فَهُوَ الْمُحَرَّمُ ، دُونَ الْعَقْدِ . وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ هُنْهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَفْسَدَ الْعَقْدَ ، كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَيُفَارِقُ التَّدْلِيسَ ، فَإِنَّهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ .

فصل : وهكذا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا تُصْدِي^(٩) بِهِ الْحَرَامُ ، / كَبَيْعِ السَّلاَحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، أو لِقُطْاعِ الطَّرِيقِ ، أو فِي الْفِتْنَةِ ، وَبَيْعِ الْأُمَّةِ لِلْغَنَاءِ ، أو إِجَارَتِهَا كَذَلِكَ ، أو إِجَارَةِ دَارِهِ لَبَيْعِ الْحَمْرِ فِيهَا ، أو لِتَسْخَدِ كَبِيْسَةً ، أو بَيْتِ نَارٍ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . فَهَذَا حَرَامٌ ، وَالْعَقْدُ باطِلٌ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ . رَجَمَهُ اللَّهُ عَلَى مَسَائِلَ ، تَبَّأَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ فِي الْقَصَابِ وَالْحَبَّازِ : إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ ، يَدْعُو عَلَيْهِ مَنْ يَشْرُبُ الْمُسْكِيرَ ، لَا يَبِيعُهُ ، وَمَنْ يَحْتَرِطُ الْأَقْدَاحَ لَا يَبِيعُهَا مِمَّنْ يَشْرُبُ فِيهَا . وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الدِّيَاجِ لِلرِّجَالِ ، وَلَا بَأْسَ بَيْعِهِ لِلنِّسَاءِ . وَرُوِيَ عَنْهُ ؛ لَا يَبِيعُ الْجَوْزَ مِنَ الصَّيْبَانِ لِلْقِمَارِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ الْبَيْضُ ، فَيَكُونُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلُّهُ باطِلًا .

فصل : قيل لأَحْمَدَ : رَجُلٌ ماتَ ، وَخَلَفَ جَارِيَةً مُغَنِيَّةً ، وَوَلَدًا يَتِيمًا ، وقد

(٨) فِي مَ : « وَشُرُوطُهُ » .

(٩) فِي مَ : « يَقْصِدُ » .

احتاج إلى بيعها . قال : يبيعها على أنها ساذجة . فقيل له : فإنها تساوي ثلاثة ألف درهم ، فإذا بعث ساذجة تساوى عشرين دينارا . قال : لا ثابع إلا على أنها ساذجة . وجده ذلك ما روى أبو أمامة ، عن النبي عليه السلام ؛ أنه قال : « لا يجوز بيع المعيقات ، ولا أثمانهن ، ولا كسبهن » . قال الترمذى ^(١٠) : هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن زيد ، وقد تكلم فيه أهل العلم . ورواه ابن ماجه ^(١١) . وهذا يحمل على بيعهن لأجل الغناء ، فاما ما تلتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل ، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر ، لصلاحيته للخمر .

فصل : ولا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز . وقال أبو حنيفة : يجوز للMuslim أن يوكل ذمياً في بيعها وشرائها . وهو غير صحيح ؛ فإن عائشة روث ، أن النبي عليه السلام قال : « حرمت التجارة في الخمر » ^(١٢) . وعن جابر ، أنه سمع النبي عليه السلام عام الفتح ، وهو بمكة ، يقول : « إن الله ورسوله حرموا بيع الخمر وألمية والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه

(١٠) في : باب ما جاء في كراهة بيع المغنميات ، من أبواب البيوع . وباب تفسير سورة لقمان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى / ٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٧٢ ، ٧٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ .

(١١) في : باب ما لا يحل بيعه ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه / ٣٢٣ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، من كتاب الصلاة . وباب آخر كل الربا وشاهده وكاتبه ... ، وباب تحريم التجارة في الخمر ... ، من كتاب البيوع . وباب : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ... ، وباب : « يحق الله الربا » ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى / ١ ، ١٢٤ / ٣ ، ٧٧ . وأبو داود ، في : باب في ثمن الخمر والميتة ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم / ٣ ، ١٢٠ . وأبو داود ، في : باب في ثمن الخمر والميتة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢ ، ٢٥١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى / ٥ ، ٣٠٠ . والنمسانى ، في : باب النبي عن الانفاس بشحوم الميتة ، وباب بيع الخنزير ، من كتاب البيوع . المجنى / ٧ ، ٢٧٢ / ٧ ، ٢٧٣ . وابن ماجه ، في : باب ما لا يحل في بيعه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه / ٢ ، ٧٣٢ . والدارمى ، في : باب في النبي عن بيع الخمر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى / ٢ ، ٢٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ .

وانظره في : ٣٤٠ / ٣ .
(١٢) سقط من : الأصل .

٦٥ - ثُطَلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتُصْبِحُ^(١٤) بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَاتَلَ / اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، فَجَمِلُوهُ^(١٥) ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٦) . وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ ، وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، فَقَدْ أَشْهَدَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَلَا إِنَّ الْخَمْرَ نَجْسَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَحَرَمَ^(١٧) بَيْعُهَا ، وَالْتَّوْكِيلُ فِي بَيْعِهَا ، كَالْمِيَّةِ وَالْخِزْرِيَّةِ ، وَلَا إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ ، فَحَرَمَ عَلَيْهِ التَّوْكِيلُ^(١٨) فِي بَيْعِهِ^(١٩) ، كَالْخِزْرِيَّةِ .

٧٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَطْلُبُ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرَطٌ ، وَلَا يَنْطَلِهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ)

ثَبَّتَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الشَّرْطُ الْوَاحِدُ لَا يَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ الشَّرَّطَيْنِ فِي الْبَيْعِ . ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى مَارَوِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا تَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . قَالَ الْأَئْمَرُ :

(١٤) أَيْ يُشَبِّلُونَ بِهَا سُرْجَهُمْ .

(١٥) جَمَلَهُ يَجْمُلُهُ بَعْنَالًا ، وَأَجْمَلَهُ : أَذَابَهُ وَاسْتَخْرَجَ دُهْنَهُ . لِسانُ الْعَرَبِ (جَمَل) .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمِيَّةِ وَالْأَصْنَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيقُ الْبَخَارِيِّ ١١٠/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَغْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيقُ مُسْلِمٍ ١٢٠٧/٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، ٢٩٩/٥ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جَلْوَدِ الْمِيَّةِ وَالْأَصْنَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٠٠ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْخِزْرِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُعْتَنِي ٢٧٧/٧ ، ٢٧٧ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَحْلُلُ بَيْعَهُ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سُنْنَ أَبِي مَاجَهِ ٧٣٢/٢ .

(١٧) فِي مَ : « يَحْرُمُ » .

(١٨) سَقْطٌ مِنْ مَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجْلِ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ ٢٥٤/٢ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٣/٥ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَبَابِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ ... ، وَبَابِ شَرَطَانَ فِي بَيْعٍ ... ، =

قيل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع . فنفَضَ يده ، وقال : الشرطُ الواحدُ لا يَبْسَ به في البيع ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع . وحدثَتْ جابرٍ يَدْعُ على إباحة الشرط ، حين باعه جملَه ، وشرطَ ظهرَه إلى المدينة^(١) . وأختلفَ في تفسير الشرطين المنهي عنهما ، فروى عن أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُما شرطان صحيحان ، ليسا من مصلحة العقد . فحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عنه ، وعن إسحاق ، في مَنْ اشتَرَى ثُوَبًا ، واشترطَ على البائع خياتَه وقبارَته ، أو طعامًا ، واشترطَ طحنه وحَمْلَه : إن اشتَرَطَ أحدَ هذه الأشياء ، فالبيعُ جائز ، وإن اشتَرَطَ شرطين ، فالبيع باطل . وكذلك فسر القاضي في « شرحة » الشرطين المُبَطَّلين بَنْحوِي من هذا التفسير . وروى الأئمَّةُ عن أَحْمَدَ تفسير الشرطين ؛ أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى أَنَّه لا يَبِعُها مِنْ أَحَدٍ ، وَأَنَّه يَطْوُهَا . فَفَسَرَه بشرطين فاسدين . وروى عنه إسماعيلُ بن سعيد^(٢) في الشرطين في البيع ، أَنْ يَقُولَ : إِذَا بَعْتُكُمَا^(٤) فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، وَأَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً . وظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ ؛ أَنَّ الشرطين المنهي عنهما ما كانَ مِنْ هذا النَّحوِ . فَإِمَّا إِنْ شَرَطَ شرطين ، أو أَكْثَرَ ، مِنْ مُقتضى العقد ، أو مصلحتِه ، مُثُلَّ أَنْ يَبِيعَ بشرطِ الخيارِ ، والتَّاجِيلِ ، والرَّهْنِ ، والضَّمِّينِ ، أو بشرطِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ المَبِيعُ أو الثَّمَنَ ، فهذا لا يُؤثِّرُ في العقدِ وإنْ كَثُرَ . / وقال القاضي في « المُجَرَّدِ » : ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ أَنَّه متى شرطَ في العقدِ شرطين ، بطلَ ، سواءً كَانَا صحيحين ، أو فاسدين ، لمَصلحةِ العقدِ ، أو لغير مصلحتِه . أَخْذَانِي ظاهِرُ الحديثِ ، وعملاً بِعُمُومِه . وَلَمْ يُفْرِقْ الشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ بَيْنَ الشرطين ، ورووا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= من كتاب البيوع . المختصر ٢٥٩ ، ٢٥٤ . والدارمي ، في : باب في النهي عن شرطين في بيع ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٣/٢ . والإمام أَحْمَد ، في : المسند ١٧٩/٢ .

(١) تقدم تخریجه في صفحة ١٦٧ .

(٢) في النسخ : « سيد » .
وانظر ترجمتنا له في : ٣٧/١ .

(٤) في الأصل : « بعتها » .

نَهَى عن بِيعٍ وشُرطٍ^(۵). ولأنَّ الصَّحِيحَ لا يُؤثِّرُ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَثُرَ ، والفاشِدُ يُؤثِّرُ فِيْهِ وَإِنْ اتَّحدَ . والحدِيثُ الذِّي رويناه يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ . ولأنَّ الغَرَرَ يَسِيرٌ إِذَا احْتَمَلَ فِي العَقْدِ ، لَا يَلْزُمُ مِنْهُ احْتِمَالُ الْكَثِيرِ . وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يَصِحُّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحَمْدُ ، وَلَا تَعْرِفُهُ مَرْوِيًّا فِي مُسْنَدٍ ، فَلَا^(۶) يَعُولُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ الْقَاضِي : إِنَّ النَّهَى يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ شَرْطَيْنِ . بَعِيدٌ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ شَرْطًا مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ لَا يُؤثِّرُ فِي بَعِيرِ خَلَافِ ، وَشَرْطًا مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ ، كَالْأَجَلِ ، وَالْخِيَارِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالضَّمِينِ ، وَشَرْطًا صِفَةً فِي الْمَبِيعِ ، كَالْكِتَابَةِ ، وَالصَّنَاعَةِ ، فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَقْدِ ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يُؤثِّرُ أَيْضًا فِي بُطْلَانِهِ ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرَ مُرَادٍ لَهُ .

فصل : والشُّرُوطُ تَقْسِيمٌ^(۷) أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، كَاشْتِرَاطُ التَّسْلِيمِ ، وَخِيَارُ الْمَجِلسِ ، وَالتَّقَابُضُ فِي الْحَالِ . فَهَذَا وُجُودُهُ كَعَدِمِهِ ، لَا يُفِيدُ حُكْمًا ، وَلَا يُؤثِّرُ فِي الْعَقْدِ .

الثَّانِي ، تَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْعَاقدِيْنِ ، كَالْأَجَلِ ، وَالْخِيَارِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالضَّمِينِ ، وَالشَّهَادَةِ ، أَوْ اشْتِرَاطِ صِفَةٍ مَقْصُودَةٍ فِي الْمَبِيعِ ، كَالصَّنَاعَةِ وَالْكِتَابَةِ ، وَتَحْوِهَا . فَهَذَا شَرْطٌ جَائِزٌ يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ . وَلَا تَعْلَمُ فِي صِحَّةِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ خَلَافًا .

الثَّالِثُ ، مَا لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَاهُ ، وَلَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، وَلَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ ، وَهُوَ نَوْعًا ؛ أَحَدُهَا ، اشْتِرَاطُ مُنْفَعَةِ الْبَايِعِ فِي الْمَبِيعِ ، فَهَذَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ . الثَّانِي ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ ، تَحْوِيْ أَنْ يَبْيَعَهُ شَيْئًا بِشَرْطٍ أَنْ يَبْيَعَهُ شَيْئًا آخَرَ ، أَوْ يَشْتَرِي

(۵) تقدم تخرجه في صفحة ۱۶۵، ۱۶۶.

(۶) فِي مِنْ : « وَلَا » .

(۷) فِي مِنْ زِيَادَةِ : « إِلَى » .

منه ، أو يُوجِّه ، أو يُزُوِّجَه ، أو يُسَلِّفَه ، أو يَصْرِفَ لِه التَّمَنَ أو غَيْرَه ، فَهذا شَرْطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعَ ، سَوَاء اشْتَرَطَه^(٨) الْبَايِعُ أَو الْمُشْتَرِي ، / ^(٩) وَسَنَدُكُرُ ذَلِكَ^(١٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الرَّابِعُ ، اشْتِرَاطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ ، وَهُوَ عَلَى ضَرِّيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، اشْتِرَاطُ مَا يُبَيِّنُ عَلَى التَّعْلِيْبِ وَالسَّرَّائِةِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَايِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي عِنْقَ الْعِدِ ، فَهُلْ يَصْبِحُ ؟ عَلَى رِوَايَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصْبِحُ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَظَاهِرُ مَذَهَبِ الْمَتَافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، اشْتَرَتْ بِرِيرَةً ، وَشَرَطَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا عِنْقَهَا ، وَوَلَاءَهَا ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطَ^(١١) الْوَلَاءِ ، دُونَ الْعِنْقِ^(١٢) . وَالثَّانِيَةُ ، الشَّرْطُ فَاسِدٌ . وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، أَشْبَهُ إِذَا شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ ، لَأَنَّهُ شَرْطٌ عَلَيْهِ إِزَالَةُ مِلْكِهِ عَنْهُ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَيَبِيعَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَرَطَتْ لِهِمُ الْعِنْقَ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرُهُمْ بِإِرَادَتِهَا لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَإِذَا حَكَمْنَا بِفَسَادِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَأْتِي ذَكْرُهَا . وَإِنْ حَكَمْنَا بِصَحَّتِهِ ، فَأَعْنَقَهُ الْمُشْتَرِي ، فَقَدْ وَفَى بِمَا شَرِطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْنِقْهُ ، فَقِيهٌ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْبِرُ ؛ لَأَنَّ شَرْطَ الْعِنْقِ إِذَا صَحَّ ، تَعْلَقُ بِعَيْنِهِ ، فَيُجْبِرُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ تَذَرَّ عِنْقَهُ^(١٣) . وَالثَّانِي ، لَا يُجْبِرُ ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِّبُ فِعْلَ الْمَشْرُوطِ ، بَدِيلٌ مَا لَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ ، وَالضَّمِّينَ ، فَعَلِيَّ هَذَا يَثِيُّتُ لِلْبَايِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا شَرَطَهُ لَهُ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ رَهْنًا . وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ ، أَوْ كَانَ أَمَةً ، فَأَحْبَلَهَا ، أَعْنَقَهُ ، وَأَجْزَاهُ ؛ لَأَنَّ الرُّقْ بِأَقِيقَتِهِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « اشْتَرَط ». .

(٩ - ٩) فِي مِ : « وَسَنَدَكُرَهُ ». .

(١٠) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١) سَيَّاقٌ تَحْرِيْجُهُ فِي صَفْحَةٍ ٣٢٦ .

(١٢) فِي مِ : « عَنْهُ ». .

وإن استَعْلَمَ ، أو أَخْدَى مِنْ كَسْبِهِ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ ماتَ الْمَبِيعُ ، رَجَعَ الْبَايْعُ عَلَى
 الْمُشْتَرِى بِمَا نَقَصَهُ شَرْطُ الْعَنْقِ ، فَيُقَالُ : كَمْ قِيمَتُهُ لَوْ بَيَعَ مُطْلَقًا ؟ وَكَمْ يُساوِى إِذَا
 بَيَعَ بِشَرْطِ الْعَنْقِ ؟ فَيُرَجَعُ^(١٣) بِقِسْطِ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ
 يَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ . الضرَبُ الثَّانِي ، أَنْ يَشْتَرِطَ غَيْرَ الْعَنْقِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ
 أَنْ لَا يَبِعَ ، وَلَا يَهَبَ ، وَلَا يَعْتَقَ ، وَلَا يَطَأَ . أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِعَهُ ، أَوْ يَقْفَهُ ،
 أَوْ مَتَى تَفَقَّدَ الْمَبِيعُ وَإِلَارَدَهُ ، أَوْ إِنْ غَاصَبَهُ غَاصِبٌ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ ،^(١٤) أَوْ إِنْ^(١٥)
 اعْتَقَهُ فَالْوَلَاءُ لَهُ . فَهَذِهِ وَمَا أَشْبَهُهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ . وَهُلْ يُفْسَدُ بِهَا الْبَيْعُ ؟ عَلَى
 رِوَايَتَيْنِ ؛ قَالَ الْقَاضِي : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلامُ
 الْخِرَقَى هُنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّجَاعِيِّ ، / وَالْحَكَمِ^(١٦) ، وَابْنِ
 أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي ثَورٍ . وَالثَّانِيَةُ ، الْبَيْعُ فَاسِدٌ . وَهُوَ قَوْلُ^(١٧) أَبِي حِنْفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛
 لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ^(١٨) . وَلَأَنَّ شَرْطَ فَاسِدٍ ، فَأَفْسَدَ^(١٩) الْبَيْعَ ،
 كَمَا لَوْ شَرْطَ فِيهِ عَقْدًا آخَرَ . وَلَأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا فَسَدَ ، وَجَبَ الرُّجُوعُ بِمَا نَقَصَهُ الشَّرْطُ
 مِنَ الْثَّمَنِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ ، فَيَصِيرُ الْثَّمَنُ مَجْهُولًا . وَلَأَنَّ الْبَايْعَ إِنْمَا رَضَى بِزَوْالِ
 مِلْكِهِ عَنِ الْمَبِيعِ بِشَرْطِهِ ، وَالْمُشْتَرِى كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ لَهُ ، فَلَوْ صَحَّ الْبَيْعُ
 بِذُونِهِ ، لَزَالَ مِلْكُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَالْبَيْعُ مِنْ شَرْطِهِ التَّرَاضِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ،
 قَالَتْ : جَاءَنِي بَرِيرَةً ، فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْرِيقَةً ،
 فَأَعْيَنَنِي . فَقَلَتْ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أُعْدَدَهَا لَهُمْ عَدَدًا وَاحِدَةً ، وَيَكُونُنَّ لِي وَلَا لَكُ
 فَعَلَتْ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ،
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ، فَأَبْوَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ

(١٣) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةً : « بِمَا » .

(١٤) - (١٥) فِي مِ : « وَانْ » .

(١٥) سَقْطٌ مِنْ مِ : .

(١٦) فِي مِ : « مَذَهَبٌ » .

(١٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَّهَاتِ ١٦٥ ، ١٦٦ .

(١٨) فِي مِ : « فَاسِدٌ » .

لهم . فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « خُذِيهَا ، وَاشْتَرِطْهِي الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مَائَةً شُرُوطًا ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقُ ، وَشُرُوطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . فَأَبْطَلَ الشُّرُوطَ ، وَلَمْ يُطِلِّ العَقْدَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : حَبْرُ بَرِيرَةَ ثَابِتٌ . وَلَا تَعْلَمُ حَبْرًا يُعَارِضُهُ ، فَالْقَوْلُ بِهِ يَحْبُّ . فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (اشْتَرِطْهِي لَهُمُ الْوَلَاءَ) . أَى عَلَيْهِمْ . بَدَلِيلُ أَنَّهُ أَمْرَهَا بِهِ ، وَلَا يَأْمُرُهَا بِفَاسِدٍ . قُلْنَا : لَا يَصْحُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِوَجْهِهِنَّ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْوَلَاءَ هَا بِإِعْتِاقِهَا ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِهِ . الثَّانِي ، أَنَّهُمْ أَبْوَا الْبَيْعَ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطُ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهَا بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبُلُونَهُ مِنْهَا ؟ وَأَمَّا أَمْرُهُ بِذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيغَةُ^(٢٠) الْأَمْرِ / بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْاِشْتِرَاطِ وَتَرْكِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾^(٢١) . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاصْبِرُوا أُولَآ تَصْبِرُوا ﴾^(٢٢) وَالتَّقْدِيرُ : وَاشْتَرِطْهِي لَهُمْ .

(١٩) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِعْنَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . وَبَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ ... ، وَبَابِ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/١٩٩ - ٢٥٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ، مِنْ كِتَابِ الْعُنْقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١١٤١ - ١١٤٣ .

كَأَنْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا فَسَخَتِ الْكِتَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُنْقِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٣٤٦ ، ٣٤٧ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْنِقُ عَنْدِ الْمَوْتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَصَايَا . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨/٢٨١ ، ٢٨٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ ، وَبَابِ الْمَكَاتِبِ يَبْاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مِنْ كِتَابِهِ شَيْئًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعَ . الْجَبَرِيُّ ٧/٢٦٩ ، ٢٦٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَصِيرِ الْوَلَاءِ مِنْ أَعْنَقَ ، مِنْ كِتَابِ الْعُنْقِ . الْمَوْطَأُ ٢/٧٨١ ، ٧٨٠ .

(٢٠) فِي مَ : « صَفَةٌ » .

(٢١) سُورَةُ التُّوْبَةِ ٨٠ .

(٢٢) سُورَةُ الطُّورِ ١٦ .

الولاء^(٢٣) ، أو لا تُشترطى . وهذا قال عَقِيْبَه : « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ». وَحَدِيْثُهُمْ لَا أَصْلَ لَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، ^(٢٤) وَمَا ذَكَرُوهُ ^(٢٤) مِنَ الْمَعْنَى فِي ^(٢٥) مُقَابَلَةِ النَّصْ ^(٢٥) عَيْمَرْ مَقْبُولٍ .

فصل : فَإِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الْبَيْعِ ، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ بِمَا نَفَصَهُ الشَّرْطُ مِنَ الثَّمَنِ . ذَكَرَهُ الْقاضِي . وَلِلْمُشْتَرِى الرُّجُوعُ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُشْرَطَ ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا سَمَحَ بِبَيْعِهَا بِهَذَا الثَّمَنِ ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْغَرَضِ بِالشَّرْطِ ، وَالْمُشْتَرِى إِنَّمَا سَمَحَ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ مِنْ أَجْلِ شَرْطِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَرَضُهُ ، يَتَبَغِي أَنْ يُرْجَعَ بِمَا سَمَحَ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ مَعِيَّاً .

فصل : فَإِنْ حَكَمْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ ، لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مِلْكٌ ، سَوَاءً اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ ، أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ . وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِى فِيهِ بَيْعٌ ، وَلَا هَبَةٌ ، وَلَا عِنْقٌ ، وَلَا غَيْرُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمِلْكَ يَتَبَعُ فِيهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ ، وَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، فَيَأْخُذُهُ مَعَ الزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتَصْرَفَ فِيهِ الْمُشْتَرِى تَصْرُفًا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ فِيهِ ، فَيَأْخُذُهُ قِيمَتَهُ . وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ ؛ فَإِنْ عَائِشَةَ اشْتَرَتْهَا بِشَرْطِ الْوَلَاءِ ، فَأَعْنَقَتْهَا ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِنْقَ ، وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . وَلَأَنَّ الْمُشْتَرِى عَلَى صِفَةِ يَمْلِكِ الْمَبِيعِ اتِّبَاعَ بِعَقْدِ ، وَقَدْ حَصَّلَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِلْبَدَلِ عَنْ عَقْدِهِ تَسْلِيْطٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيْحًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِعَقْدِ فَاسِدٍ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا . فَأَمَّا حَدِيثُ بَرِيرَةَ ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ ، لَا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ . وَلِيُسْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْهَا

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في م : « وَذَكْرُهُ » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

بِهَا الشَّرْطُ ، بِلِ الظَّاهِرُ أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ حِينَ بَلَغُوهُمْ إِنْكَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الشَّرْطُ تَرْكُوهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّرْطَ كَانَ سَابِقًا لِلْعَقْدِ ، فَلَمْ يُؤْثِرْ فِيهِ .

فصل : وَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَبِيعِ ، مَعَ نَمَائِهِ الْمُتَصَبِّلِ وَالْمُنَفَّصِلِ ، وَأَجْرَةِ مُثْلِهِ مُدَّةً بَقَائِهِ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ نَقَصَ ضَيْمَنْ نَقْصَهُ ؛ لِأَنَّهَا جُمْلَةً مَاضِيَّةً ، فَأَجْزاؤُهَا / تَكُونُ مَاضِيَّةً أَيْضًا . فَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَعَلَيْهِ ضَيْمَانِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ . قَالَهُ الْقَاضِي . وَلَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْعَصْبِ ، وَلَأَنَّهُ قَبْضَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ ، فَأَشْبَهَ الْعَارِيَّةَ . وَذَكَرَ الْخَرَقَى فِي الْعَصْبِ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، فَيُخْرَجُ هُنَّا كَذَلِكَ ، وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ كَانَتْ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا فِي حَالٍ زَيَّادَتِهَا ، وَعَلَيْهِ ضَيْمَانْ نَقْصِهَا مَعَ زَيَّادَتِهَا ، فَكَذَلِكَ فِي حَالٍ ثَلَفَهَا ، كَمَا لَوْ أَنَّهَا بِالْجَنَاحِيَّةِ ، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ كَهْدَنْ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أُمَّةً ، فَوَطَّبَهَا الْمُشْتَرِي ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لَا عَتْقَادِهِ أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَلَأَنَّ فِي الْمِلْكِ اخْتِلَافًا . وَعَلَيْهِ مَهْرُ مُثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا سَقَطَ لِلشَّبَهَةِ ، وَجَبَ الْمَهْرُ . وَلَأَنَّ الْوَطْءَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ يُوجِبُ الْمَهْرَ . وَعَلَيْهِ أَرْشُ الْبَكَارَةِ ، إِنْ كَانَتِ بِكْرًا . فَإِنْ قِيلَ : أَلِيسْ إِذَا تَرَوْجَ امْرَأَةً تَرَوْيِجًا فَاسِدًا ، فَوَطَّبَهَا ، فَأَزَالَ بَكَارَتَهَا ، لَا يَضْمِنُ الْبَكَارَةَ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ النُّكَاحَ تَضْمِنُ الْإِذْنَ فِي الْوَطْءِ الْمُذَهِّبِ لِلْبَكَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَى الْوَطْءِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْبَيْعُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْقُودٍ عَلَى الْوَطْءِ ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجُوزُ شِرَاءُ مَنْ لَا يَحْلُ وَطْؤُهَا ، وَلَا يَحْلُ نِكَاحُهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا أَوْجَبْتُمْ مَهْرَ بِكْرٍ ، فَكِيفَ تُوْجِبُونَ ضَيْمَانَ الْبَكَارَةِ ، وَقَدْ دَخَلَ ضَيْمَانُهَا فِي الْمَهْرِ ؟ وَإِذَا أَوْجَبْتُمْ ضَيْمَانَ الْبَكَارَةِ ، فَكِيفَ تُوْجِبُونَ مَهْرَ بِكْرٍ ، وَقَدْ أَدَى عِوَضَ الْبَكَارَةِ بِضَيْمَانِهِ لَهَا ، فَجَرَى مَجْرَى مِنْ أَزَالَ بَكَارَتَهَا بِأَصْبَعِهِ ، ثُمَّ وَطَّبَهَا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ مَهْرَ الْبَكَارِ ضَيْمَانُ الْمَنْفَعَةِ ، وَأَرْشَ الْبَكَارَةِ ضَيْمَانُ جُزْءٍ ، فَلَذِلِكَ اجْتَمَعاً ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ إِذَا وَطَعَهَا بِكْرًا ، فَقَدْ اسْتَوْفَى نَفْعَ هَذَا الْجُزْءِ ، فَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ نَفْعِهِ ، فَإِذَا أَنْلَفَهُ وَجَبَ ضَيْمَانُ عَيْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُضْمِنَ الْعَيْنَ ، وَيَسْقُطَ ضَيْمَانُ الْمَنْفَعَةِ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ عَيْنًا ذَاتَ مَنْفَعَةٍ ، فَاسْتَوْفَى مَنْفَعَتَهَا ، ثُمَّ أَنْلَفَهَا ، أَوْ غَصَبَ

ثُوبًا ، فَلِيسَهُ حَتَّى أَبْلَاهُ وَأَتَّلَفَهُ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ القيمةَ والمنفعةَ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وإن ولدتْ كان ولدُها حُرًّا ؛ لأنَّه وَطَعْنَاهَا بِشُهُبَةٍ . ويُلْحَقُ به النَّسْبُ لِذلِكَ ، ولا ولاءً عَلَيْهِ ؛ لأنَّه حُرُّ الْأَصْلِ / ، وَعَلَى الْوَاطِئِ قِيمَتُهُ يَوْمَ وَضْعَهُ ؛ لأنَّه يَوْمُ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ سَقَطَ مَيَاتًا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لأنَّه إِنَّمَا يَضْمَنْهُ حِينَ وَضْعَهُ ، وَلَا قِيمَةً لَه جَبَتِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَالْفَتَ حَبِيبَنَا مَيَاتًا ، وَجَبَ ضَمَانُهُ . قُلْنَا : الضَّارِبُ يَجِبُ عَلَيْهِ غُرَّةً ، وَهُنَا يَضْمَنْهُ بِقِيمَتِهِ ، وَلَا قِيمَةً لَه ، وَلَأَنَّ الْجَانِي أَتَّلَفَهُ ، وَقَطَعَ نَمَاءَهُ ، وَهُنَا يَضْمَنْهُ بِالْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، وَوَقْتُ الْحَيْلُولَةِ وَقْتُ السُّقُوطِ ، وَكَانَ مَيَاتًا ، فَلَمْ يَجِبُ ضَمَانُهُ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ نَقصَ الْوِلَادَةِ . وإنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا أَجْنَبَيْهِ فَالْفَتَ حَبِيبَنَا مَيَاتًا ، فَعَلَى الضَّارِبِ غُرَّةً ، عَبْدًا أوْ أَمَةً ، لِلْسَّيِّدِ مِنْهَا أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجَنِينِ ، أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ سَقَطَ ؛ لأنَّ ضَمَانَ^(٢٦) الضَّارِبِ لَه قَامَ مَقَامُ خُرُوجِهِ حَيَا ، وَلِذلِكَ ضَمِّنَهُ الْبَايْعَ . وإنَّمَا كَانَ لِلْسَّيِّدِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ ؛ لأنَّ الغُرَّةَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنِ القيمةَ ، فَالْبَايْقِي مِنْهَا لِوَرَثَتِهِ ؛ لأنَّه حَصَّلَ بِالْحُرُورَةِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ السَّيِّدُ مِنْهَا شَيْئًا . وإنْ كَانَتْ أَقْلَى ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الضَّارِبِ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لأنَّه يَسْبِبُ ذلِكَ ضَمِّنَ . وإنْ ضَرَبَ الْوَاطِئَ بَطْنَهَا ، فَالْفَتَ الْجَنِينَ مَيَاتًا ، فَعَلَيْهِ الغُرَّةُ أَيْضًا ، وَلَا يَرُثُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلِلْسَّيِّدِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ كَذَكْرُنَا . وإنْ سَلَمَ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ إِلَى الْبَايْعِ حَامِلًا ، فَوَلَدَتْ عَنْهُ ، ضَمِّنَ نَقصَ الْوِلَادَةِ ، وإنْ تَلَفَتْ بِذلِكَ ضَمِّنَهَا ؛ لأنَّ تَلَفَّهَا يَسْبِبُ مِنْهُ . وإنْ مَلَكَهَا الْوَاطِئُ ، لَمْ يَصْبِرْ بِذلِكَ أُمًّا وَلَدًّا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ ؛ لأنَّه عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَهُ الرَّوْرَجَةَ . وَهَكُذا كُلُّ مَوْضِعٍ حَبَلَتْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَلَا تَصِيرُ لَه أُمًّا وَلَدًّا بِهَا .

فصل : إذا باع المُشْتَرِي المَبِيعَ الفاسِدَ ، لمْ يَصِحَّ ؛ لأنَّه باع مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَعَلَى المُشْتَرِي رَدُّهُ عَلَى الْبَايْعِ الْأَوَّلِ ؛ لأنَّه مَالِكُ ، وَلِبَايْعِهِ أَخْذُهُ حِيثُ وُجِدَ ،

(٢٦) سقط من : الأصل .

وَيُرْجِعُ الْمُشْتَرِى الثانى بالثمن على الذى باعه ، وَيُرْجِعُ الْأَوَّلَ على بائعه ، فإن تلف فى يد الثانى ، فَلِلْبَايِعِ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُما ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ضَامِنٌ ، وَالثَّانِى قَبْضَهُ مِنْ يَدِ ضَامِنِه بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِه ، فَكَانَ ضَامِنًا . فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُه أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِه ، فَضَامِنُ الثانى ، لَمْ يُرْجِعْ بِالْفَضْلِ / عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ فِي يَدِه ، فَاسْتَقْرَرَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . فَإِنْ ضَامِنَ الْأَوَّلُ ، رَجَعَ بِالْفَضْلِ عَلَى الثانى .

فصل : وإن زاد المبیع في يد المشترى، بسیم، أو نحوه، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه، أو ولدت الأمة في يد المشترى، ثم مات ولدها، احتمل أن يضمن تلك الریادة؛ لأنها زیادة في عین مضمونه، أثبتت الریادة في المقصوب، واحتمل أن لا يضمنها؛ لأنّه دخل على أن لا يكون في مقابلة الریادة عوض، فعل هذا تكون الریادة أمانة في يده، فإن تلفت بتغير طهه، أو عدوانيه، ضمّنها، وإلا فلا . وإن تلفت العین بعد زیادتها أسقط تلك الریادة من القيمة، وضمّنها بما بقى من القيمة، حين التلف . قال القاضى : وهذا ظاهر كلام أحمد .

فصل : إذا باع بيعاً فاسداً، وتقابضاً، ثم تلف البائع الثمن، ثم أفلس، فله الرجوع في المبیع، وللمشتري أسوة الغرماء . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : المشترى أحق بالمبیع من سائر الغرماء؛ لأنّه في يده ، فكان أحق به كالمرتهن . ولنا ، أنه لم يقبضه وثيقه ، فلم يكن أحق به ، كاللو كان وديعة عنده ، بخلاف المرتهن ، فإنه قبضه على أنه وثيقة بحقه .

فصل : إذا قال : بع عبدك من فلان ، على أنَّ علَى خمسينائة . فباعه بهذا الشرط ، فالبيع فاسد ؛ لأنَّ الثمن يجُبُ أن يكون جمیعه على المشترى . فإذا شرط كون بعضه على غيره ، لم يصح ؛ لأنَّه لا يملك المتنع ، والثمن على غيره ، ولا يُشْبِه هذا ما لو قال : أعني عبدك ، أو طلق امرأتك ، وعلى خمسينائة . لكون هذا عوضاً في مقابلة فلز الرؤحيه ، ورقبة العبد ، ولذلك لم يجُز في النكاح . أمّا

فِي مَسَالِّتَنَا فَإِنَّهُ مُعَاوِضَةٌ فِي مُقَابَلَةٍ نَقْلٌ^(٢٧) الْمِلْكِ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ^(٢٨) الْعَوْضُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا القَوْلُ عَلَى وَجْهِ الْضَّمَانِ ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَلِزَمَ الْضَّمَانُ .

فصل : وَالْعَرْبُونُ فِي الْبَيْعِ ، هُوَ أَنْ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ ، فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ غَيْرَهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخْذَ السُّلْعَةَ ، احْتَسَبَ بِهِ مِنَ الْثَّمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا ، فَذَلِكَ لِلْبَائِعِ . يَقَالُ : عَرْبُونٌ ، / وَأَرْبُونٌ ، وَعَرْبَانٌ وَأَرْبَانٌ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَفَعْلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، أَنَّهُ أَجَازَهُ . وَقَالَ أَبْنُ سَيِّدِنَا وَآلهِ وَسَلَّمَ ٢٩/٥ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ وَابْنُ سَيِّدِنَا : لَا بَأْسَ إِذَا كَرِهَ السُّلْعَةَ أَنْ يَرْدَهَا ، وَيَرْدَ مَعْهَا شَيْئًا . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَاحْتَارَ أَبُو الْحَطَابِ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْبُونِ . رَوَاهُ أَبْنُ ماجِه^(٢٩) . وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلْبَائِعِ شَيْئًا بَغْرِيْبٍ عَوْضٍ ، فَلَمْ يَصْحُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ لِأَجْنِبَى ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ رَدًّا لِلْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدَّةٍ ، فَلَمْ يَصْحُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَلِي الْخِيَارُ مَتَى شِئْتَ رَدَّدْتُ السُّلْعَةَ ، وَمَعَهَا دِرْهَمًا . وَهَذَا هُوَ الْقِيَامُ . وَإِنَّمَا صَارَ أَحْمَدُ فِيهِ إِلَى مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ ذَارَ السُّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ ، فَإِنَّ رَضِيَ عُمَرُ ، وَإِلَّا فَلَهُ كَذَادَكَذَا . قَالَ الْأَئْمَرُ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ تَذَهَّبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : أَئِ شَيْءٌ أَقُولُ ؟ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَضَعَفَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ . رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ الْأَئْمَرُ بِإِسْنَادِهِ . فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ دِرْهَمًا ، وَقَالَ : لَا يَبْعِيْعُ هَذِهِ السُّلْعَةَ لِغَيْرِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهَا مِنْكَ ، فَهَذَا الدِّرْهَمُ

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) فِي م : « مِنْ » .

(٢٩) فِي : بَابِ بَيْعِ الْعَرْبَانِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سننِ أَبْنِ ماجِهٖ ٢/٧٣٨ ، ٧٣٩ .

كَأَنْجَرَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْعَرْبَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سننِ أَبْنِ دَاوُدٖ ٢/٢٥٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرْبَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُوْطَأُ ٢/٦٠٩ .

لَكْ . ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ مُبْتَدِئٍ وَحَسَبَ الدُّرْهَمَ مِنَ التَّمَنِ ، صَحَّ ؛
 لِأَنَّ الْبَيْعَ حَلَّا عَنِ الشَّرْطِ الْمُفْسِدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّرَاءَ الَّذِي اشْتَرَى لِعُمَرَ كَانَ عَلَى
 هَذَا الْوَجْهِ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ جَمِيعًا بَيْنِ فِعْلِهِ وَبَيْنِ الْحَيْرِ ، وَمُوافَقَةِ الْقِيَاسِ ، وَالْأَئِمَّةِ
 الْفَائِلِيْنِ بِفَسَادِ الْعَرْبُوْنِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، لَمْ يَسْتَحِقِ الْبَائِعُ
 الدُّرْهَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَلِصَاحِبِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَلَا يَصْحُ جَعْلُهُ عَوْضًا
 عَنِ الْأَنْتِظَارِ ، وَتَأْخِيرِ بَيْعِهِ مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَوْضًا عَنِ ذَلِكَ ، لَمَّا جَازَ جَعْلُهُ
 مِنَ التَّمَنِ ، فِي حَالِ الشَّرَاءِ ، وَلِأَنَّ الْأَنْتِظَارَ بِالْبَيْعِ لَا تَجُوزُ الْمُعاوِضَةُ عَنْهُ ، وَلَوْ
 جَازَتْ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ ، كَمَا فِي الإِجَارَةِ .

٧٦٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا قَالَ : بِعْتُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ
 بِكَذَا . لَمْ يَنْعَدِ الْبَيْعُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ / بِذَهَبٍ ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمٍ بِصَرْفِ
 ذَكْرَاهُ)

وَجُنْلَتَهُ ، أَنَّ الْبَيْعَ بِهَذِهِ الصُّفَةِ باطِلٌ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ فِي الْعَقْدِ أَنْ يُصَارِفَهُ^(١) بِالْتَّمَنِ
 الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ ، وَالْمُصَارَفَةُ عَقْدُ بَيْعٍ ، فَيَكُونُ بَيْعًا فِي بَيْعٍ . قَالَ أَحْمَدُ :
 هَذَا مَعْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرُو^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَكُذا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا ، مَثَلُ أَنْ يَقُولَ :
 بِعْتُكَ دَارِيَ هَذِهِ عَلَى أَنْ أَبِيعَكَ دَارِيَ الْأُخْرَى بِكَذَا . أَوْ عَلَى أَنْ تَبْيَعَنِي دَارَكَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا يُصَارِفَهُ » .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ بَيْعِنَ فِي بَيْعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٢٢٩/٥ .
 كَأَنْجُرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِنَ فِي بَيْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْبِيُّ ٢٦٠/٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي :
 بَابِ النَّبِيِّ عَنِ بَيْعِنَ فِي بَيْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُوطَأُ ٦٦٣/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٤٣٢/٢ ،
 ٤٧٥ ، ٥٠٣ .

(٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو سِيَّاقُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ .

أو على أن أُؤجِرك . أو على أن تُؤجِرنِي كذا . أو على أن تُؤجِرَنِي أبْتَكَ . أو على أن أُؤجِركَ أبْتَكَ . ونحو هذا . فهذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ . قال ابنُ مَسْعُودٍ : الصَّفَقَتَانِ فِي صَفْقَةِ رِبَا . وهذا قولُ أبْنِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَجَوْزَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ : لَا أَنْفَتُ إِلَى الْفَقِطِ الْفَاسِدِ ، إِذَا كَانَ مَعْلُومًا حَلَالًا ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ السُّلْعَةَ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا بِالدَّنَانِيرِ . وَلَنَا ، الْحَبْرُ ، وَأَنَّ النَّهَى يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، وَلَأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَجِدُ بِالشَّرْطِ ؛ لِكُونِهِ لَا يَثْبُتُ فِي الدِّمَةِ ، فَيَسْقُطُ ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضِ بِهِ ، إِلَّا بِذَلِكَ الشَّرْطِ ، فَإِذَا فَاتَ الرَّضَى بِهِ ، وَلَأَنَّ شَرْطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ^(٤) يَصِحُّ ، كَيْنَاكِحِ الشَّغَارِ ، وَقَوْلُهُ^(٥) : لَا أَنْفَتُ إِلَى الْفَقِطِ . لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ هُوَ الْفَقِطُ ، فَإِذَا كَانَ فَاسِدًا فَكِيفَ يَكُونُ صَحِيحًا . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ يَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، كَمَا سَبَقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وقد رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ يَعْتَيْنِي فِي بَيْعَةِ ، وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ نَسِيئَةً ، أَوْ بِعَشْرَةِ مُكَسَّرَةً ، أَوْ تِسْعَةَ صِحَاحًا . هَكَذَا فَسَرَهُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ أَيْضًا باطِلٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ لَهُ بَيْعٌ وَاحِدٌ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ هَذَا أَوْ هَذَا . وَلَأَنَّ التَّمَنَ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، / كَالْبَيْعِ بِالرَّقْمِ الْمَجْهُولِ . وَلَأَنَّ أَحَدَ^(٦) الْعَوْضَيْنِ غَيْرُ مُعَيْنٍ ، وَلَا مَعْلُومٍ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَالَّذِي قَالَ : بِعْتُكَ أَحَدَ عَيْدِي . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاؤُوسٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا ، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا . فَيَذَهَبُ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَرَى بِينِهِمَا بَعْدَ مَا يَجْرِي فِي الْعَقْدِ ، فَكَأَنَّ الْمُشْتَرِي قَالَ : أَنَا آخُذُهُ بِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا . فَقَالَ :

(٤) فِي مَ : « لَمْ » .

(٥) أَيْ الْإِمَامُ مَالِكُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « أَحَدٌ » .

خُنْدُهُ ، أو قد رَضِيَتْ . وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَيَكُونُ هَذَا عَقْدًا كَافِيًّا . وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَا يَقُولُ مَقَامُ الْإِبْجَابِ ، أَوْ يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِبْجَابًا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ قَالَ : إِنَّ خَطْبَتِهِ الْيَوْمِ فَلَكَ دِرْهَمٌ ، وَإِنَّ خَطْبَتِهِ غَدَّا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ : إِنَّهُ يَصِحُّ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ هَذَا الْبَيْعُ ، فَيُخْرِجَ وَجْهَهَا فِي الصَّحَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثِ إِنَّ الْعَقْدَ ثُمَّ يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ ، لِكَوْنِهِ جُعْلًا يَحْتَمِلُ فِيهَا الْجَهَالَةَ ، بِخَلْفِ الْبَيْعِ . وَلِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ الْأَجْرَةَ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى الصَّفَقَتَيْنِ ، فَتَتَعَيَّنُ الْأَجْرَةُ الْمُسَمَّةُ عَوْضًا لَهُ ، فَلَا يُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ ، وَهُنَّا بِخَلْفِهِ .

فَصَلْ : وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَوْ يُقْرِضَهُ ، أَوْ شَرْطَ الْمُشْتَرِى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَالْبَيْعُ باطِلٌ . وَهَذَا مَذَهْبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : إِنَّ تَرَكَ مُشْتَرِطًا سَلَفَ السَّلَفَ ، صَحَّ الْبَيْعُ . وَلَنَا ، مَارَوِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنِ بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمِذِيُّ⁽⁷⁾ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَحْلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ » . وَلَأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ ، فَفَسَدَ ، كَبِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ . وَلَأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْقَرْضَ زَادَ فِي الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ ، فَتَصْبِيرُ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ عَوْضًا عَنِ الْقَرْضِ ، وَرِبْحًا لَهُ ، وَذَلِكَ رِبَّا مُحَرَّمٌ ، فَفَسَدَ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ . وَلَأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ ، فَلَا يَعُودُ صَحِيحًا ، كَمَا لَوْ بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحَدَهُمَا .

(7) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سِنَنُ أَبْنِ دَاؤِدٍ / ٢٥٤ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُرْهَاهِيَّةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ / ٥ / ٢٤٢ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَبَابِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ ... ، وَبَابِ شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْجَنْبِيُّ / ٧ / ٢٥٤ ، ٢٥٩ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ... ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ / ٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سِنَنُ الدَّارْمِيِّ / ٢ / ٢٥٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٢ / ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٧٩ .

فصل : وإذا / جَمِعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُحْتَلِفَيِ القيمةِ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ ، كَالصَّرْفِ ،
وَبَيْعٌ مَا يَجُوزُ التَّفْرِقُ فِيهِ قَبْلَ الْفَبْضِ ، وَالْبَيْعُ ، وَالنِّكَاحُ ، أَوِ الإِجَارَةُ . نَحْوَ أَنْ
يَقُولُ : بِعْتُكَ هَذَا الدِّينَارُ ، وَهَذَا الشَّوْبَ ، بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا . أَوْ بِعْتُكَ هَذَا الدَّارُ ،
وَأَجْرَتُكَ الْأُخْرَى بِالْفِلِ . أَوْ بَاعَهُ سِيفًا مُحَلَّى بِالْذَّهَبِ بِفِضَّةٍ . أَوْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي
وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا بِالْفِلِ . صَحُّ الْعَقْدُ فِيهِمَا ؛ لَأَنَّهُمَا عَيْنَانِ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً ، فَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ ، كَالْعَبْدَيْنِ . وَهَذَا أَحَدُ
قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُ . وَهُوَ القَوْلُ
الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ حُكْمَهُمَا مُحْتَلِفٌ ؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ يُضْمَنُ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ ،
وَالْإِجَارَةِ بِخَلَافِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا بَاعَ شَيْقَاصًا وَسِيفًا ، فَإِنَّهُ
يَصْحُ مَعَ الْخِلَافِ حُكْمَهُمَا بِوُجُوبِ الشُّفْعَةِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَأَمَّا إِنْ جَمَعَ
بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْبَيْعِ ، فَقَالَ : كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ عَبْدِيَ هَذَا بِالْفِلِ ، فِي^(٨) كُلِّ شَهْرٍ
مِائَةً . لَمْ يَصْحُ ؛ لَأَنَّ الْمُكَابَبَ قَبْلَ تَمامِ الْكِتَابَةِ عَبْدٌ قِنْ ، فَلَا يَصْحُ أَنْ يَشْتَرِي
مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَبْتَثُ لِسَيِّدِهِ فِي ذَمَّتِهِ ثَمَنً . وَإِذَا بَطَّلَ الْبَيْعُ ، فَهُلْ يَصْحُ فِي
الْكِتَابَةِ بِقَسْطِهِ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ، تَذَكَّرُهُمَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَسَوْى أَبُو الْحَطَابِ
بَيْنَ هَذِهِ الصُّورِ وَبَيْنَ الصُّورِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَقَالَ : فِي الْكُلِّ وَجْهَانِ . وَالَّذِي ذَكَرْنَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أُولَى .

فصل : فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَبْيَعَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَمَا لَا يَجُوزُ ،
صَفَقَةً وَاحِدَةً ، بِثَمَنٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَبْيَعَ مَعْلُومًا
وَمَجْهُولًا ، كَقَوْلِهِ : بِعْتُكَ هَذَا الْفَرَسُ ، وَمَا فِي بَطْنِهِ هَذَا الْفَرَسُ الْأُخْرَى بِالْفِلِ .
فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي بُطْلَانِهِ خَلَافًا ؛ لَأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْحُ
بَيْعُهُ لِجَهَالَتِهِ ، وَالْمَعْلُومَ مَجْهُولُ الثَّمَنِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ؛ لَأَنَّ مَعْرِفَتَهُ إِنَّمَا
تَكُونُ بِتَقْسِيسِ الثَّمَنِ عَلَيْهِمَا ، وَالْمَجْهُولُ لَا يَكُونُ تَقْوِيمُهُ ، فَيَتَعَدَّ التَّقْسِيسُ .

(٨) سقط من : م .

الثاني ، أن يكون المَبِيعان مما يُنقسمُ الشَّمْنُ عليهما بالأَجزاءِ ، كعَبْدٍ مُشَتَّرِكٍ بينه وبين غيره ، باعَه كُلَّه بغيرِ إذنٍ / شَرِيكٍ ، وكَفِيفَيْنِ من صَبَرَةٍ واحِدَةٍ باعُهُما من لا يَمْلِكُ إِلَّا بَعْضَهُما ، فقيه وجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُما ، يَصْحُّ فِي مَلِكِه بِقُسْطِهِ مِن الشَّمْنِ ، وَيَقْسُطُ فِيمَا لَا يَمْلِكُه . والثَّالِث ، لَا يَصْحُّ فِيهِما . وأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ ، أَنَّ أَحَدَهُ صَرَّ في مَن تَزَوَّجُ حُرَّةً ، وَأَمَّةً ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُما ، يَفْسُدُ فِيهِما . والثَّانِيَةُ ، يَصْحُّ فِي الْحُرَّةِ . والأُولَى أَنَّه يَصْحُّ فِيمَا يَمْلِكُه ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَنَّ حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَا يَصْحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ ثُورِ ؛ لَأَنَّ الصَّفَقَةَ جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا ، فَقَلَبَ التَّعْرِيْمُ ، وَلَأَنَّ الصَّفَقَةَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَضْرِيحُهَا فِي جَمِيعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، وَبَيْعٌ دَرْهَمٌ بِدَرْهَمَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَه حُكْمٌ لَوْ كَانَ مُنْفَرِداً ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَبَّتْ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ شِفَقَصًا وَسَيْفًا . وَلَأَنَّ مَا يَجْبُرُ لَه بَيْعُهُ قَدْ صَدَرَ فِي الْبَيْعِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَعْلِمِهِ بِشَرْطِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ افْتَرَدَ . وَلَأَنَّ الْبَيْعَ سَبَبَ اقْتِضَى الْحُكْمَ فِي مَحْلَيْنِ ، وَامْتَنَعَ حُكْمُهُ فِي أَحَدِ الْمَحْلَيْنِ ؛ لِتَبُوتَهُ عَنْ قَبْوِلِهِ ، فَيَصْحُّ فِي الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لَأَدَمِيٍّ وَبَهِيمَةٍ ، وَأَمَّا الدَّرْهَمَانُ وَالْأَخْتَانُ ، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى بِالْفَسَادِ مِنَ الْآخِرِ ، فَلَذِلِكَ فَسَدَ فِيهِما ، وَهُنَّا بِخَلْفِهِ . الْقَسْمُ الثَّالِثُ ، أَنَّ يَكُونَ المَبِيعان مَعْلُومَيْنِ ، مَمَّا لَا يُنقسمُ عَلَيْهِمَا الشَّمْنُ بِالْأَجْزَاءِ ، كعَبْدٍ وَحُرًّا ، وَخَلْ وَحَمْرًِ ، [وَعَبْدِهِ]^(٩) وَعَبْدِ غَيْرِهِ وَعَبْدِ حَاضِرٍ وَآيِقَ ، فَهَذَا يَبْطُلُ الْبَيْعَ فِيمَا لَا يَصْحُّ بَيْعُهُ ، وَفِي الْآخِرِ رِوَايَاتٌ . نَقْلَ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فِي مَن اشْتَرَى عَبْدَيْنِ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا حُرًّا ، رَجَعَ بِقِيمَتِهِ مِن الشَّمْنِ . وَنَقْلَ عَنْهُ مُهَنَّا فِي مَن تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدَيْنِ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا حُرًّا ، فَلَهَا قِيمَةُ الْعَبْدَيْنِ ، فَأَبْطَلَ الصَّدَاقَ فِيهِمَا جَمِيعًا . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرُّوَايَاتِيْنِ . وَأَبْطَلَ مَالِكُ الْعَقْدَ فِيهِما ، إِلَّا أَنَّ بَيْعَ مَلِكِهِ ، وَمَلِكَ غَيْرِهِ ، فَيَصْحُّ فِي مَلِكِهِ ، وَيَقْفَضُ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ عَلَى الإِجَازَةِ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَنَّ حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَصْحُّ بَيْعُهُ بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، كَالْحُرُّ وَالْحَمْرُ ، لَمْ يَصْحُّ الْعَقْدُ

(٩) تكملاً يصح بها السياق .

فيهما / ، وإن لم يثبت بذلك ، كمْلِكِه و مِلْكِ غيره ، صَحٌّ فيما يَمْلِكُه ؛ لأنَّ ما اختلف^(١٠) فيه يمكن أن يلحقه حُكْمُ الإِجَارَة ، بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، بِصِحَّةِ تَبَعِه .

وقال أبو ثُورٍ : لا يَصْحُّ تَبَعِه ؛ لما تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، ولأنَّ الشَّمَنَ مَجْهُولٌ ؛ لأنَّ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِالتَّقْسِيْطِ لِلشَّمَنِ عَلَى القيمةِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ فِي الْحَالِ ، فَلَمْ^(١١) يَصْحُّ الْبَيْعُ بِه ، كَمَا لَوْ قَالَ : بِعُثْنَكَ هَذِهِ السُّلْعَةُ بِرَقْمِهَا ، أَوْ بِحَصَّتِه^(١٢) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . ولأنَّه لَوْ صَرَّخَ بِه ، فَقَالَ : بِعُثْنَكَ هَذِهِ بِقُسْطِهِ مِنَ الشَّمَنِ . لم يَصْحُّ . فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَرِّخْ . وَقَالَ مَنْ نَصَرَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى : إِنَّهُ مَتَى سَمِيَّ ثَمَنًا فِي مَبِيعٍ يَسْقُطُ بَعْضُهُ ، لَا يُوجَبُ ذَلِكَ جَهَالَةً تَمْتَعُ الصَّحَّةَ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الْمَبِيعِ مَعِيَّاً ، فَأَخْدَى أَرْشَهُ . وَالْقَوْلُ بِالْفَسَادِ فِي هَذِهِ الْقِسْمِ أَظْهَرُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالْحُكْمُ فِي الرَّهْنِ ، وَالْهَبَةِ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ ، إِذَا جَمَعْتُ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، كَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ عُقُودًا مُعاوَضَةً ، فَلَا ثُوَجْدُ جَهَالَةُ الْعَوْضِ فِيهَا .

فصل : وإنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْزُونٍ ، فَتَلِفَ بَعْضُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، لَمْ يَنْسَخِ الْعَقْدَ فِي الْبَاقِي . رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنَ الشَّمَنِ ؛ لأنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ صَحِيحًا ، فَذَهَابُ بَعْضِهِ لَا^(١٣) يَفْسَحُهُ ، كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَكَمَا لَوْ وَجَدَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ مَعِيَّاً فَرَدًّهُ ، أَوْ أَفَالَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيْنَ الْآخَرَ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ .

فصل : وإنْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَبْدَانِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَبْدٍ ، فَبَاعَاهُمَا صَفَقَةً وَاحِدَةً بَشَمَنَ وَاحِدٍ ، أَوْ وَكَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَبَاعَهُمَا بَشَمَنَ وَاحِدٍ ، فَفِيهِ وجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصْحُّ فِيهِما^(١٤) ، وَيَنْقَسِطُ الْعَوْضُ عَلَى قُنْدِرِ قِيمَتِهِما . وَهُوَ

(١٠) فِي الأَصْلِ : « اخْتَلَفَتْ » . وَالْمَثْبُتُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

(١١) فِي مَ : « فَلَمْ لَا » .

(١٢) فِي مَ : « بِحَصَّةٍ » .

(١٣) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٤) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قول الشافعى ؛ لأن جملة الشمن معرومة ، فصحيح كاللو كان لرجل واحد ، وكاللو باعوا عبداً واحداً لهم ، أو قفيزين من صيره واحدة . والثانى ، لا يصح ؛ لأن كل واحد منها مبيع بقسطه من الشمن ، وهو مجھول على ما قدمنا . وفارق ما إذا كانا / لرجل واحد ؛ فإن جملة البيع مقابلة بجملة الشمن من غير تقسيط ، والعبد المشترك والقفيزان ، ينقسم الشمن عليهم بالأجزاء ، فلا جھالة فيه .

فصل : ومتى حكمنا بالصحة في تفريق الصفة ، وكان المشتري عالمًا بالحال ، فلا خيار له ؛ لأنَّه دخل على بصيرة . وإن لم يعلم ، مثل أن اشتري عبداً يظنه كله للبائع ، فبان أنه لا يملك إلا نصفه ، أو عبدين ، فتبين أنه لا يملك إلا أحدُهما ، فله الخيار بين الفسخ والإمساك ؛ لأن الصفة تبعضت عليه . وأما البائع فلا خيار له ؛ لأنَّه رضي بزوال ملكه عمما يجوز بيده بقسطه . ولو وقع العقد على شيئاً يقتصر إلى القبض فيما ، فتختلف أحدهما قبل قبضه ، فقال القاضى : للمشتري الخيار بين إمساك الباق بحصته ، وبين الفسخ ؛ لأنَّ حكم ما قبل القبض ، فى كون البيع من ضمان البائع ، حكم ما قبل العقد ؛ بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه ، لملك المشتري الفسخ به .

٧٦٨ - مسألة ؛ قال : (ويتجزأ الوصي بمال التيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله للتيام . فإنْ أعطاه لمن يضارب له به ، فللضارب من الربع ما وافقه الوصي عليه)

وجملته ، أنَّ لولي التيم أن يضارب به ، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربح ، أباً كان ، أو وصياً ، أو حاكماً ، أو أميناً حاكماً ، وهو أولى من تركه . ومن رأى ذلك ابن عمر ، والنخعى ، والحسن بن صالح ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . ويروى إباحة التجارة به^(١)

(١) سقط من : الأصل .

عن عمر ، وعائشة ، والضحاك^(٢) . ولا نعلم أحداً كرهه ، إلا ما روى عن الحسن ، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به^(٣) . ولأن خزنه أحفظ له ، والذى عليه الجمھور أولى ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي عليه صلواته قال : « من ولی يتيمًا له مال فليتبرأ له ، ولا يتبرأ له حتى تأكله الصدقة »^(٤) . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب^(٥) ، رضي الله عنه ، وهو أصح من المرفوع . ولأن ذلك أحظ للمولى عليه ؛ لتكون نفقة من فاضله وربحه ، كما يفعله البالغون^(٦) في أموالهم ، وأموال من يعز عليهم من أولادهم ، إلا أنه لا يتبرأ إلا في الموضع / الأمانة ، ولا يدفعه إلا للأمين^(٧) ، ولا يعرّر بماله . وقد روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها أبغضت مال محمد بن أبي بكر في البحر . فيحتمل أنه كان في موضع مامون قريب من الساحل ، ويحتمل أنها جعلت^(٨) ضمامه عليها ، إن هلك غرمته . فمتى أتجر في المال بنفسه ، فالربح كله للتيتيم ، وأجاز الحسن بن صالح ، وإسحاق ، أن يأخذ^(٩) الوصي مُضاربة لنفسه ؛ لأنه جاز له^(١٠) أن يدفعه بذلك إلى غيره ، فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه . والصحيح ما قلنا ؛ لأن الربح نماء مال التيتيم ، فلا يستحقه سقط من الأصل .

(٢) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الملالي ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنى هريمة ، وغيرهم . وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، توف سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٣٦/٣ . والبيهقى ، في : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . وباب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقرابه ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٤/١٠٧ ، ٢/٦ . والدارقطنى ، في : باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/١٠٩ .

(٥) حديث عمر ، أخرجه البيهقى ، في البابين نفسهما . والدارقطنى ، في الباب نفسه . سنن الدارقطنى ٢/١١٠ .

(٦) في الأصل : « البائعون » .

(٧) في م : « الأمين » .

(٨) في م : « جعلته من » .

(٩) في م : « يأخذه » .

(١٠) سقط من م .

غٰيره إلّا بعْقِد ، ولا يجوزُ أَنْ يَعْقِد الْوَلِيُّ الْمُضَارَّةَ مَعَ نَفْسِه ، فَأَمَّا إِنْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِه ، فَلِلْمُضَارِبِ مَا جَعَلَهُ لِلْوَلِي ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ، أَى أَنَّفَقا عَلَيْهِ فِي قُولِهِمْ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّ نَائِبٌ عَنِ الْيَتَيمِ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَتُه ، وَهَذَا فِيهِ مَصْلَحَتُه ، فَصَارَ تَصْرُّفُهُ فِيهِ كَصْرُفِ الْمَالِكِ فِي مَالِهِ .

فصل : ويجوزُ لِوَلِيِّ الْيَتَيمِ إِيْضَاعُ مَالِهِ . وَمَعْنَاهُ ؛ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَتَجَرُّ بِهِ ، وَالرَّبُّجُ كُلُّهُ لِلْيَتَيمِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَبْضَاعَتْ مَالَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَنَّى بَكَرٍ . وَلَأَنَّهَا إِذَا جَازَ دَفَعَهُ بِجُزْءٍ مِّنْ رِبْحِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ يُوْفَرُ الرَّبُّجَ أُولَئِيَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي لِهِ الْعَقَارَ ؛ لَأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ⁽¹¹⁾ مِنْهُ الْفَضْلُ ، وَيَقِنَى أَلَّا أَصْلُ ، وَالْعَرَرُ فِيهِ أَقْلَى مِنَ التَّجَارَةِ ؛ لَأَنَّ أَصْلَهُ مَحْفُوظٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يَبْنَى لَهُ عَقَارًا ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّرَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ أَحَظًّا ، وَهُوَ مُمْكِنٌ ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ . وَإِذَا أَرَادَ الْبَنَاءَ ، بَنَاهُ بِمَا يَرِى الْحَظْظُ فِي الْبَنَاءِ بِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْنِيهِ بِالْآجُورِ وَالْطَّيْنِ ، وَلَا يَبْنِيهِ بِاللَّبَنِ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا هُدِمَ لَا مَرْجُوعَ لَهُ ، وَلَا بِجُصٍّ ؛ لَأَنَّهَا يَلْتَصِقُ بِالْآجُورِ ، فَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ ، فَإِذَا هُدِمَ فَسَدَ الْآجُورُ ، لَأَنَّ تَحْلِيقَهُ مِنْهُ يُفْضِي إِلَى كَسْرِهِ . وَهَذَا مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ . وَالذِّي قَلَنَاهُ أُولَئِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَ الْحَظْظُ لَهُ فِي الْبَنَاءِ بِغَيْرِهِ ، فَتَرَكَهُ ، ضَيَّعَ حَظَّهُ وَمَالَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَضييعُ الْحَظْظُ الْعَاجِلُ ، وَتَحَمُّلُ الصَّرَرُ التَّاجِرِ الْمُتَيَقِّنُ ، لَتَوَهُمْ مَصْلَحَةُ بقاءِ الْآجُورِ عِنْدَ هُدْمِ الْبَنَاءِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ / لَا يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَلْدَانِ لَا يُوْجَدُ فِيهَا الْآجُورُ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَمْ يَجْرِ عَادَتُهُمْ بِالْبَنَاءِ بِهِ ، فَلَوْ كُلُّفُوا بِالْبَنَاءِ بِهِ ، لَاحْتَاجُوا إِلَى غَرَامَةٍ كَثِيرَةٍ ، لَا يَحْصُلُ مِنْهَا طَائلٌ . وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا يَحْتَصُ مِنْ عَادَتُهُمْ بِالْبَنَاءِ بِالْآجُورِ ، كَالْعَرَاقِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ عَقَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لَأَنَّنَا نَأْمِرُهُ بِالشَّرَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَظْظِ ،

. (11) فِي الْأَصْلِ : « يَحْتَلِمُ » .

فِي كُونُ بَيْعُه تَفْوِيتاً لِلْحَظَّةِ . فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِه ، جَازَ . نَقَلْ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ لِلْوَصِيَّ بَيْعُ الدُّورِ عَلَى الصَّغَارِ ، إِذَا كَانَ نَظَرًا^(١٢) لِهِمْ . وَبِهِ قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : بَيْعُ إِذَا رَأَى الصَّلَاحَ . قَالَ الْقَاضِيُّ : لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ بَهْ ضَرُورَةً إِلَى كِسْوَةٍ ، أَوْ تَفْقِةً ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ ، أَوْ مَا لَا بَدْنَاهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَا تَنْدَفعُ بِهِ حَاجَتُهُ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ فِي بَيْعِه غَبْطَةً ؛ وَهُوَ أَنْ يُدْفَعَ فِيهِ زِيادةً كَثِيرَةً عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ . قَالَ أَبُو الْحَطَابِ : كَالثُّلُثُ وَنَحْوُهُ . أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَالُ بَعْرِقٌ أَوْ حَرَابٌ ، أَوْ نَحْوُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي إِبَاحةَ الْبَيْعِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ نَظَرًا لِهِمْ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَا ذَكَرُوهُ . وَقَدْ يَرَى الْوَلِيُّ الْحَظَّةَ فِي غَيْرِ هَذَا ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ تَفْعُلُ قَلِيلٌ ، فَيَبْيَعُهُ وَيَشْتَرِي لَهُ فِي مَكَانٍ يَكْثُرُ تَفْعُلُهُ ، أَوْ يَرَى شَيْئًا فِي شِرائِهِ غَبْطَةً ، وَلَا يُمْكِنُهُ شِراؤُهُ إِلَّا بَيْعٌ عَقَارِهِ . وَقَدْ تَكُونُ دَارُهُ فِي مَكَانٍ يَتَضَرَّرُ الْعَلَامُ بِالْمُقَامِ فِيهَا ، لَسْوَهُ الْجِوارُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَيَبْيَعُهَا ، وَيَشْتَرِي لَهُ بِثَمَنِهَا دَارًا يَصْلُحُ لِهِ الْمُقَامُ بِهَا ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ . وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ حَظٌ فِي بَيْعِ عَقَارِهِ ، وَإِنْ دُفِعَ فِيهِ^(١٣) مِثْلًا ثَمَنَهُ ، إِمَّا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صِرْفُ ثَمَنِهِ فِي مِثْلِهِ ، فَيَضِيقُ ثَمَنُهُ ، وَلَا يُيَارَكُ فِيهِ . فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَاعَ دَارًا ، أَوْ عَقَارًا ، وَلَمْ يَصِرِّفْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ، لَمْ يُيَارَكُ لَهُ فِيهِ »^(١٤) . فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيدِهِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْجِوارِ ، وَلَا فِي الْمَنْعِ ، بَلْ مَتَى كَانَ بَيْعُهُ أَحَظَّ لَهُ ، جَازَ^(١٥) بَيْعُهُ ، وَإِلَّا^(١٦) فَلَا .

(١٢) الْنَّظَرُ : الإِعَانَةُ ، وَيُعَدُّ بِاللَّامِ . تاجُ الْعُرُوسِ (نَظَرٌ) .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » .

(١٤) أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مِنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سِنَنُ أَبْنِ مَاجِهِ ٨٣٢/٢ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مِنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢٧٣/٢ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمَسْنَدِ ٣٠٧/٤ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَمَا » .

فصل : ويحوزُ لوليٍ / اللَّيْتِيمِ كِتَابَهُ رَقِيقَ الْبَيْتِيمِ ، وَإِعْتاقُهُ عَلَى مَالٍ ، إِذَا كَانَ الْحَظْفُ فِيهِ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَلْفًا ، فِي كِتَابِهِ بِالْأَلْفَيْنِ ،^(١٦) أَوْ يُعْتَقَهُ بِالْأَلْفَيْنِ^(١٦) . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَظٌ ، لَمْ يَصُحُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْجُزُ إِعْتاقَهُ ؛ لَأَنَّ إِعْتاقَ بَيْلٍ تَعْلِيقٌ لَهُ عَلَى شَرْطٍ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ وَلِيُّ الْبَيْتِيمِ ، كَالْتَّعْلِيقِ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَحْجُزُ كِتَابَهُ ، وَلَا إِعْتاقَهُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الْعِتْقُ ، ذُوَّنَ الْمُعاَوضَةَ ، فَلَمْ تَجُزْ ، كَالْإِعْتاقِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُعاَوضَةٌ لِلْبَيْتِيمِ فِيهَا حَظٌ ، فَمُلْكُهَا وَلِيُّهُ ، كَبِيعَهُ ، وَلَا عِرْبَةٌ بَنْعَمُ الْعَبْدِ ، وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ تَعْلِيقًا ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَّلَ الْحَظْفُ لِلْبَيْتِيمِ ، لَا يَضُرُّهُ تَفْعُلُ غَيْرِهِ ، وَلَا كَوْنُ الْعِتْقِ حَصَّلَ بِالْتَّعْلِيقِ ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَفْعُلُ فِيهِ ، فَمُنْعَنِّهُ ، لِعَدَمِ الْحَظْفِ ، وَإِنْفَاءِ الْمُقْتَضِيِّ ، لَا إِلَمَا ذَكَرُوهُ . وَلَوْ قَدِرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِتْقِ بِغَيْرِ مَالٍ تَفْعُلُ ، كَانَ نَادِرًا . وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَصُحُّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَتَوَجَّهُ الْعِتْقُ بِغَيْرِ عَوْضٍ لِلْحَظْفِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَيْتِيمِ جَارِيًّا وَابْنَهَا ، يُسَاوِي يَانِي مائَةً مُجْتَمِعِينَ ، وَلَوْ أُفْرِدَتْ إِحْدَاهُمَا سَاوِيَتْ مائَتَيْنِ ، وَلَا يُمْكِنُ إِفْرَادُهَا بِالْبَيْعِ ، فَيُعْنِقُ الْأُخْرَى ، لِتَكْثُرَ قِيمَةُ الْبَاقِيَةِ ، فَتَصِيرَ ضَعْفَ قِيمَتِهَا .

فصل : قال أَحْمَدُ : ويحوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِي لِلْبَيْتِيمِ أَضْحِيَّةً ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ .
يَعْنِي مَالًا كَثِيرًا لَا يَتَضَرُّ بِشِرَاءِ الْأَضْحِيَّةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكُ ، عَلَى وَجْهِ التَّوْسِعَةِ فِي النَّفَقَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، الَّذِي هُوَ عِيدٌ ، وَيَوْمُ فَرَحٍ ، وَفِيهِ جَبَرٌ قَلْبِهِ ، وَتَطْبِيهُ ، وَإِلَحَاقُهُ بِمَنْ لَهُ أَبٌ ، فَيُنَزَّلُ مَنِزْلَةً^(١٧) الشَّيْابِ الْحَسَنَةِ وَشِرَاءِ اللَّحْمِ ، سِيمًا مَعَ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَجَرْيِ الْعَادَةِ بِهَا^(١٨) ؛ بَدَلِيلٍ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ ، وَشَرَبٌ ، وَذَكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». رواه مُسْلِمٌ^(١٩) . وَمَتَى كَانَ حَلْطُ مَالٍ

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) فِي الأصل : « مَنِزْلَةً » .

(١٨) فِي مَ : « فِيهَا » .

(١٩) تقدم تخرجه عند مسلم ، من حديث نبيشة المذلي ، في : ٤٢٥/٤ . وانظر ما أخرجه مسلم ، في الباب نفسه . صحيح مسلم ٨٠١/٢ .

الْيَتِيمْ أَرْفَقَ بِهِ ، وَالْيَنِينَ فِي الْحُبْزِ ، وَأَمْكَنَ فِي حُصُولِ الْأَذْمِ ، فَهُوَ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ إِفْرَادُهُ أَرْفَقَ بِهِ أَفْرَادَهُ ؛ لِقولِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَسْلُوْنَكُ عنَ الْيَتِيمَ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ شَخَّالطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ / شَاءَ اللهُ لَا عَنْتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢٠) . أَى ضَيْقَ عَلَيْكُمْ وَشَدَّدَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَعْنَتْ فَلَانْ فُلَانًا . إِذَا ضَيْقَ عَلَيْهِ وَشَدَّدَ . وَعَنْتَ الرِّجْلُ ، إِذَا ضَلَعَتْ^(٢١) . وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ تَرْكُ الصَّبِيِّ فِي الْمَكْتَبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ . وَحُكْمَى لِأَحْمَدَ قَوْلُ سُفْيَانَ : لَا يُسْلِمُ الْوَصِيُّ الصَّبِيَّ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْتَبَ مِنْ مَصَالِحِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى نَفَقَتِهِ ، وَلَمَّا كُوْلَهُ ، وَمَشْرُوبَهُ ، وَمَلْبُوْسِهِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِهِ إِسْلَامُهُ فِي صِنَاعَةٍ ، إِذَا كَانَ مَصْلَحَتُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مُؤْسِرًا ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَا ؛ لِقولِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيْسْتَعْفِفُ﴾^(٢٢) . وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَلَهُ أَقْلُلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ أُجْرِهِ ، أَوْ قَدْرِ كِفَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ بِالْعَمَلِ وَالْحاجَةِ جَمِيعًا ، فَلِمْ

= وما أخرجه أبو داود ، في : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم ، وف : باب في حبس لحوم الأضحى ، من كتاب الأضحى . سنن أبي داود / ١، ٥٦٤، ٩٠ / ٢، ٩٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق ، من كتاب الصوم ، عارضة الأحوذى / ٣٠١ / ٣ . والنمسائى ، في : باب النهى عن صوم يوم عرفة ، من كتاب النمساك . وف : باب تفسير العترة ، من كتاب الفرع والعترة . وف : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمْنَا ...﴾ ، من كتاب الإيمان . المختىى / ٢٠٣ / ٧ ، ١٥٠ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهى عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ٥٤٨ / ١ . والدارمى ، في : باب في صيام يوم عرفة ، وباب النهى عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى / ٢٢٣ ، ٢٢٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ / ٣٧٦ / ١ . والإمام أحمد ، في المسند / ٧٦١ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ٢٢٩ / ٢ ، ٥١٣ ، ٣٨٧ ، ٤١٥ / ٣ ، ٥٣٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٤٠ ، ٤٩٤ ، ١٥٢ / ٤ ، ٣٣٥ ، ٧٥ / ٥ ، ٢٢٤ ، ٧٦ .

(٢٠) سورة البقرة . ٢٢٠

(٢١) الضُّلُعُ ، بالتحريك : الْأَغْوِيَاجَ حَلْقَةً ، يَكُونُ فِي الْمَشْيِ مِنَ الْمَيْلِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلْقَةً فَهُوَ الضُّلُعُ ، بَسْكُونُ الْلَّامِ ، تَقُولُ مِنْهُ : ضُلُعَ بِالْكَسْرِ ، يَضْلُعَ ضَلَعاً ، وَهُوَ ضُلُعٌ . لِسَانُ الْعَرَبِ (ضَلَعٌ) .

(٢٢) سورة النساء . ٦

يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا وُجِدَ فِيهِ . فَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَبَا ، لَمْ يَلْزِمْهُ عَوْضُهُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَبِ ، فَهُلْ يَلْزِمُهُ عَوْضُ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزِمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْعَى^(٢٣) ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ^(٢٤) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَوْضٍ ، فَأَشْبَهُ سَائِرَ مَا أَمَرَ بِأَكْلِهِ ، وَلَا نَهَا عَوْضٌ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمْ يَلْزِمْهُ بَدْلُهُ ، كَالْأَجِيرِ وَالْمُضَارِبِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزِمُهُ عَوْضُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَبِيدَةِ السَّلْمَانِيِّ^(٢٥) ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الْعَالِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَاحَ بِالْحَاجَةِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ ، كَالْمُضْطَرُ إِلَى طَاعَمِ غَيْرِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ ، لَكَانَ وَاجِبًا فِي الذَّمَّةِ قَبْلَ الْيَسَارِ ، فَإِنَّ الْيَسَارَ لَيْسَ بِسَبَبِ الْلَّوْجُوبِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ بِالسَّبَبِ^(٢٦) ، الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ ، لَمْ يَجِدْ بَعْدَهُ وَفَارِقَ الْمُضْطَرِ ؛ فَإِنَّ الْعَوْضَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ذَمَّتِهِ ، وَلَا نَهَا لَمْ يَأْكُلْهُ عَوْضًا عَنْ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِخِلَافِهِ .

فصل : فَأَمَّا قَرْضُ مَالِ الْيَتَيمِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَظٌ لَهُ ، لَمْ يَجُزْ قَرْضُهُ ، فَمُنْتَى أَمْكَنَ / الْوَلِيَّ التَّجَارَةَ بِهِ ، أَوْ تَحْصِيلَ عَقَارٍ لَهُ فِي الْحَظُّ ، لَمْ يُقْرِضْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفُوتُ الْحَظُّ عَلَى الْيَتَيمِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ قَرْضُهُ حَظًّا لِلْيَتَيمِ ، جَازَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُقْرِضُ مَالَ الْيَتَيمِ لِأَحَدٍ يُرِيدُ مُكَافَائَتَهُ ، وَمَوَدَّتَهُ ، وَيُقْرِضُ عَلَى النَّظَرِ ، وَالشَّفَقَةِ ، كَا صَنَعَ ابْنُ عَمِّهِ . وَقَيلَ لِأَحْمَدَ : إِنَّ عُمَرَ اسْتَقْرَضَ مَالَ الْيَتَيمِ . قَالَ : إِنَّمَا اسْتَقْرَضَ نَظَرًا لِلْيَتَيمِ ، وَاحْتِياطًا ، إِنْ أَصَابَهُ بَشَيْءٍ غَرَمَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَمَعْنَى الْحَظُّ أَنْ يَكُونَ لِلْيَتَيمِ^(٢٧) مَالٌ فِي بَلَدِهِ ، فَيُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَيُقْرِضُهُ مِنْ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، لِيَقْضِيهِ بَدْلَهُ فِي بَلَدِهِ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ حِفْظَهُ مِنَ الْعَرَرِ فِي نَقْلِهِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلاَكَ مِنْ نَهْبٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ نَجْوِهَا ، أَوْ يَكُونُ مِمَّا يَتَلَفُّ بِتَطَاوِلِ مُدَّتِهِ ،

(٢٣) فِي الأَصْلِ : « بِالسَّبَبِ » .

(٢٤) فِي الأَصْلِ : « لِلصَّبِيِّ » .

أو حديثه خيرٌ من قديمه ، كالجنة ونحوها ، فيفترضه خوفاً أن يُسوس ، أو تقصصَ
 قيمته ، وأشباه هذا ، فيجوز القرض ؛ لأنَّه ممَّا للستيم في حظ فجاز ، كالتجارة
 به . وإن لم يكن فيه حظ ، وإنما قصد إرفاق المفترض ، وقضاء حاجته ، فهذا
 غير جائز ؛ لأنَّه تبرع بمال الستيم ، فلم يجز كهيته . وإن أراد الولي السفر ، لم
 يكن له المسافرة بماله ، وفرضه لثقة أمين أولى من إيداعه ؛ لأنَّ الوديعة لا تضمن
 إذا تلفت ، فإن لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة ، فله إيداعه ؛ لأنَّه موضع
 حاجة . ولو أودعه مع إمكان قرضه ، جاز ، ولا ضمان عليه ، فإنه ربما رأى
 الإيداع أحظ له من القرض ، فلا يكون مفترطاً . وكل موضع قلنا : له قرضه .
 فلا يجوز إلا لمليء أمين ، ليأمن جحوده ، وتعذر الإيفاء ، وينبغي أن يأخذ رهنا
 إنْ أمكنه ، وإن تعذر عليهأخذ الرهن ، جاز تركه ، في ظاهر كلامِ أحمد ؛ لأنَّ
 الظاهر ممَّن يستقرضه من أجل حظ الستيم ، أنه لا يذلل رهنا ، فاشترط الرهن
 يفوت هذا الحظ . وقال أبو الخطاب : يفترضه إذا أخذ بالقرض^(٢٥) رهنا . ظاهر
 هذا أنه لا يفترضه إلا برهن ؛ لأنَّ فيه احتياطاً للمال ، وحفظاً له عن الجحد ،
 والمطل . وإن أمكنه أخذ الرهن ، فالأولى / له أخذه ، احتياطاً على المال ، وحفظاً
 له ، فإن تركه احتمل أن يضمن إن ضاع المال ؛ لتفريطه ، واحتمل أن لا يضمن ؛
 لأنَّ الظاهر سالمته . وهذا ظاهر كلامِ أحمد ؛ لكنه لم يذكر الرهن .

فصل : قال أبو بكر : وهل يجوز للوصي أن يستتبَّ فيما يتولى مثله بنفسه ؟
 على روایتين ؛ لأنَّه متسرُّف بالإذن في مال غيره ، فأشبَّه الوكيل . وقال القاضي :
 يجوز ذلك للوصي ، وفي الوكيل روایتان . وفرق بينهما بأنَّ الوكيل يُمكِّنه
 الاستئذان ، والوصي بخلافه .

(٢٥) فالأصل : « بالعرض » .

فصل : وإذا^(٢٦) أدعى الولي للاتفاق على الصبي، أو على ماله، أو عقاره، بالمعروف من ماله ، أو^(٢٦) أدعى أنه باع عقاره لحظه ، أو بناء لمصلحته ، أو^(٢٧) أنه تلف ، قبل قوله . وقال أصحاب الشافعى : لا يُمضى الحاكم بيع الأمين والوصى حتى يثبت عنده الحظ ببينة ، ولا يقبل قولهما في ذلك ، ويقبل قول الأب والجد . ولنا ، أنَّ من جاز له بيع العقار ، وشراؤه للبيت ، يجب أنْ يقبل قوله في الحظ ، كالأب والجد . وأنَّه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار ، فيقبل قوله في العقار ، كالأب . وإذا بلغ الصبي ، فادعى أنه لاحظ له في البيع ، لم يقبل إلا ببينة ، فإنْ لم تكن بينة ، فالقول قول الولي مع يمينه . وإنْ قال الولي : إنفقت عليك منذ ثلاثة سنين . وقال الغلام : ما مات أباً إلا منذ ستة سنين . فالقول قول الغلام . ذكره القاضى ؛ لأنَّ الأصل حياة والده ، واحتلافهم فى أمر ليس الوصي أميناً فيه ، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل .

فصل : قال أحمد : يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر . وقال أصحابنا : يجوز للوصى البيع على الصغار والكبار ، إذا كانت حقوقهم مشتركة في عقار في قسمه إضرار ، وبالصغار حاجة إلى البيع ، إما لقضاء دين ، أو مؤنة لهم . وقال أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى : يجوز البيع ، على الصغار والكبار فيما لا بد منه . ولعلهما أرادا هذه الصورة ؛ لأنَّ في ذلك نظراً للصغار ، واحتياطاً للميت في قضاء دينه . وقال الشافعى : لا يصح بيعه على الكبار ؛ لأنَّه تصرف في مال غيره / من غير وكالة ، ولا ولایة ، فلم يصح ، كبيع ماله المفرد ، أو ما لا يضر قسمته . وهذا هو الصحيح ، وما ذكره لا أصل له يقاس عليه ، ويعارضه أنَّ فيه ضرراً على الكبار ، بيع ما لهم بغير إذنهم . وأنَّه لا يجوز له بيع غير العقار ، فلم يجز له بيع العقار ، كالأجنبي .

٣٥٥

(٢٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٢٧) سقط من : م .

فصل : ويَصْحُّ تَصْرُّفُ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فِيمَا أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِيهِ . فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصْحُّ حَتَّى يَبْلُغَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، أَشْبَهَهُ غَيْرَ الْمُمِيَّزِ . وَلَأَنَّ الْعُقْلَ لَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ مِنْهُ عَلَى الْحَدَّ الَّذِي يَصْلُحُ يَهُ التَّصْرُّفُ ؛ لِحَفَائِهِ ، وَتَرَأْيِدِهِ تَرَأْيِدًا حَفَائِيَّةً التَّدْرِيجِ ، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ ضَابِطًا ، وَهُوَ الْبُلُوغُ ، فَلَا يَبْتُلُ لَهُ أَحْكَامُ الْعُقْلَاءِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَطِئَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَآتَيْتُمُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِّكَاحَ إِنَّمَا أَئْسَمْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢٨) . وَمَعْنَاهُ ؛ اخْتَبِرُوهُمْ لِتَعْلَمُوا رُشْدَهُمْ . وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْخَتِيَارُونَ بِتَفْوِيضِ التَّصْرُّفِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ؛ لِيَعْلَمُ هُلْ يَعْبُنُ أَوْ لَا . وَلَأَنَّهُ عَاقِلٌ مُمِيَّزٌ ، مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ تَصْرُّفُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، كَالْعَيْدِ . وَفَارَقَ غَيْرَ الْمُمِيَّزِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَصْلَحةَ بِتَصْرُّفِهِ ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْخَتِيَارِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعُقْلَ لَا يُمْكِنُ الْاَطْلَاغُ عَلَيْهِ . قُلْنَا : يُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَثَارِ وَجَرَيَانِ تَصْرُّفَاتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحةِ ، كَمَا يُعْلَمُ فِي حَقِّ الْبَالِغِ ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ رُشْدِهِ ، شَرْطٌ دُفْعٌ مَالِهِ إِلَيْهِ ، وَصِحَّةُ تَصْرُّفِهِ ، كَذَا هُنُّهُنَّا . فَأَمَّا إِنْ تَصْرُّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، لَمْ يَصْحَّ تَصْرُّفُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحَّ ، وَيَقْفَى عَلَى إِجازَةِ الْوَلِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَمَبْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا تَصْرُّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِيمَا مَضَى . وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمِيَّزِ ، فَلَا يَصْحَّ تَصْرُّفُهُ ، وَإِنَّ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِيهِ ، إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، كَمَارُوَى عَنْ أَنْهُ الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ عُصْفُورًا ، فَأَرْسَلَهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى .

٧٦٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ ، فَهُوَ فِي رَقْبَتِهِ يُفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، أَوْ يُسْلِمُهُ ، فَإِنْ جَاءَرَ مَا اسْتَدَانَ قِيمَتَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ / أَكْثُرُ مِنْ قِيمَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، فَيُلْزَمُ مَوْلَاهُ جَمِيعُ مَا اسْتَدَانَ)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ :

أحدُها ، في استِدَانَةِ العَبْدِ ، يَعْنِي أَخْذَهُ بِالدِّينِ ، يقال : أَدَانَ وَاسْتَدَانَ وَتَدَيَّنَ .

قال الشاعر :

يُؤْتَبِنِي فِي الدَّيْنِ قَوْمِي ، وَإِنَّمَا تَدَيَّنْتُ فِيمَا سَوْفَ يُكْسِبُهُمْ حَمْدًا^(١)
وَالعَبِيدُ قِسْمَانِ ، مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَمَا لَرِمَهُ مِنَ الدِّينِ بِغَيْرِ رِضَى سَيِّدِهِ ، مُثْلُ
أَنْ يَقْتَرِضَ ، أَوْ يَشْتَرِي شَيْئًا فِي ذَمَّتِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَعَلَّقُ بِرَقِيَّتِهِ .
اخْتَارَهَا الْخَرْقَى^٢ ، وَأَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنَ لَرِمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَتَعَلَّقُ بِرَقِيَّتِهِ ، كَأَرْشَ
جِنَانِيَّهِ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يَتَبَعُهُ الْغَرِيمُ بِهِ إِذَا أَعْتَقَ وَأَيْسَرَ . وَهَذَا مَذَهَبُ
الشَّافِعِيَّ^٣ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذَمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . فَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، كَعَوْضِ الْخَلْعِ
مِنَ الْأُمَّةِ ، وَكَالْحُرُّ . الْقَسْمُ الثَّالِثُ ، الْمَادُونُ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ ، أَوْ فِي الْإِسْتِدَانَةِ ،
فَمَا يُلْزَمُهُ مِنَ الدِّينِ هَلْ^(٤) يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ، أَوْ بِرَقِيَّتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَيَّتَيْنِ^٥ . وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيَّ^٦ : إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، قُضِيَّتْ دُيُونُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ
شَيْءٌ ، تَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، يَتَبَعُهُ إِذَا أَعْتَقَ وَأَيْسَرَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنُ ثَبَّتَ بِرِضَى مِنْ لَهُ الدِّينُ ،
أَشْبَهُهُ غَيْرَ الْمَادُونِ لَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقِيَّتِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَقْرَرَ ضَامِنًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاغِعُ إِذَا طَالَبَ الْغَرْمَاءَ بِيَعْهُ . وَهَذَا مَعْنَاهُ ، أَنَّهُ تَعَلَّقُ بِرَقِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
دَيْنُ ثَبَّتَ بِرِضَى مِنْ لَهُ الدِّينُ ، فَيُبَاغِعُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي
الْتِجَارَةِ ، فَقَدْ أَغْرَى النَّاسَ بِمُعَامَلَتِهِ ، وَأَذْنَ فِيهَا ، فَصَارَ ضَامِنًا ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُمْ :
دَائِيُّنُوهُ ، أَوْ أَذْنَ فِي إِسْتِدَانَةِ ، تَرِيَدُ عَلَى قِيمَتِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدِّينِ الَّذِي لَرِمَهُ فِي
الْتِجَارَةِ الْمَادُونُ فِيهَا ، أَوْ فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ^(٤) فِيهِ ، مُثْلُ أَنْ أَذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فِي الْبَزْ ،
فَأَتَجَرَ فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَلُكُ عَنِ التَّغْرِيرِ ، إِذَا يَظْهَرُ النَّاسُ أَنَّهُ مَادُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

(١) الْبَيْتُ مُطَلَّعٌ قَصِيَّدَةً لِلْمُقْتَعَنِ الْكَنْدِيِّ . انْظُرْ حِمَاسَةً أَنِي نَمَام١٦٠٣/٢٧٣٩ .

(٢) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « رِوَايَةً وَاحِدَةً » .

(٤) سَقطَ مِنْ : مِ .

الفصل الثاني ، فيما لزمه من الدين / من أرش جنایته ، أو قيم مخلفاته ، فهذا يتعلّق برقية العبد ، على كل حال ، ماذونا ، أو غير ماذون ، روایة واحدة ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعی . وكل ما يتعلّق برقية فإن السيد يتخير بين تسليمه للبيع وبين فدائه ، فإن سلمه فيبع ، وكان ثمنه أقل من أرش جنایته ، فليس للمجنى عليه إلا ذلك ؛ لأن العبد هو الجاني ، فلا يجب على غيره شيء . وإن كان ثمنه أكثر ، فالفضل لسيده . وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد ، أن السيد لا يرجح بالفضل . ولعله يذهب إلى أنه دفعه إليه عوضاً عن الجنائية ، فلم يبق لسيده فيه شيء ، كالمملكة إياه عوضاً عن الجنائية . وهذا ليس ب صحيح . فإن المجنى عليه لا يستحق أكثر من قدر أرش الجنائية عليه ، كالمملكة عليه حرث ، والجاني لا يجب عليه أكثر من قدر جنایته ، وأن الحق تعلق بعينه ، فكان الفضل من ثمنه لسيده ، كالرّهن . ولا يصح قوله : إنّه دفعه عوضاً . لأنّه لو كان عوضاً ، لمملكة المجنى عليه ، ولم يبع في الجنائية ، وإنما دفعه لياع ، فيتوحد منه عوض الجنائية ، ويرد إلى الباقى ، ولذلك لو أتلف درهما ، لم يبطل حق سيده منه بذلك ؛ لعجزه عن أداء الدرهم من غير ثمنه . وإن اختار السيد فداءه لزمه أقل الأمرين ؛ من قيمته ، أو أرش جنایته ؛ لأن أرش الجنائية إن كان أكثر ، فلا يتعلّق بغير العبد الجاني ؛ لعدم الجنائية من غيره ، وإنما تجب قيمته ، وإن كان أقل ، فلم يجب بالجنائية إلا هو . وعن أحمد روایة أخرى ، أنه يلزم المدين أرش جنایته ، بالغاً ما بلغ ؛ لأنّه يجوز أن يرغبه فيه راغب ، فيشتريه بأكثر من ثمنه ، فإذا منع بيعه لزمه جميع الأرش ؛ لتفويته ذلك . وللشافعی قوله ، كالرواتين .

الفصل الثالث ، في تصرّفاته ؛ أمّا غير الماذون ، فلا يصح بيعه ، ولا شراؤه بعين المال ، لأنّه تصرّف من المحجور فيما^(٥) حجر عليه فيه ، فأسببه المفسس .

(٥) في النسخ : « فِيم » .

ولأنه تصرُّف في ملْكٍ غيره بغير إذنه ، فهو كتصرُّف الفضولي . ويَتَحَرَّجُ أَنْ يَصْحَّ وَيَقْفَ عَلَى إِجازَةِ السَّيِّدِ كَذَلِكَ . وَأَمَّا شِراؤُوهُ / بِشَمَنْ فِي ذِمَّتِهِ وَاقْتِرَاضِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحَّ ؛ لَأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهُ السَّفَيَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحَّ ؛ لَأَنَّ الْحَجْرَ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، أَشْبَهُ الْمُفْلِسَ وَالْمَرِيضَ . وَيَنْفَرُ عَنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، أَنَّ التَّصْرُّفَ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، فَلِلْبَائِعِ وَالْمُقْرِضِ أَخْدُ مَالِهِ ، إِنْ كَانَ بِأَقِيَّا ، سَوَاءً كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، فَلَهُ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ ، إِنْ كَانَ مِثْلًا ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ السَّيِّدِ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقاً بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي أَخْدَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ . وَهُلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ ذِمَّتِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : التَّصْرُّفُ صَحِيحٌ . وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَلِلْمُقْرِضِ الرُّجُوعُ فِيمَا أَقْرَضَ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ إِعْسَارٌ^(٦) الْمُشْتَرِي وَالْمُقْتَرِضُ ، فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْحُرُّ الْمُعْسِرِ . وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ اتَّرَعَهُ مِنْ يَدِ الْعَبْدِ ، مَلَكَهُ بِذَلِكَ ، وَلَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَهُ مَا لَمْ فِي يَدِهِ ، بِحَقِّ ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ . فَإِذَا مَلَكَهُ السَّيِّدُ ، كَانَ كَهْلَاكَهُ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ وَالْمُقْرِضُ اتِّبَاعَهُ مِنَ السَّيِّدِ ، بِحَالٍ . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ ، اسْتَغْرَثَ ثَمَنَهُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ ، سَوَاءً تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوِ السَّيِّدِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَاذُونُ لَهُ ، فَيَصْحُّ تَصْرُّفُهُ فِي قَلْرِ ما أَذْنَ لَهُ فِيهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَا يَصْحُّ فِيمَا زَادَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَمْدُ . وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي نَوْعٍ ، انْفَلَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ ، وَجَازَ لَهُ التَّصْرُّفُ مُطْلَقاً ؛ لَأَنَّ الْحَجْرَ لَا يَتَجَزَّأُ ، فَإِذَا زَالَ بَعْضُهُ ، زَالَ كُلُّهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْإِذْنِ ، فَإِنْتَصَرَ تَصْرُّفُهُ بِمَحْلِ الإِذْنِ ، كَالوْكِيلُ ، وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْحَجْرَ لَا يَتَجَزَّأُ . لَا يَصْحُّ ، فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي بَيْعٍ عَيْنِ ، وَتَهْبِيَهُ عَنْ بَيْعٍ أُخْرَى ، صَحٌّ . وَكَذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ ، كَالوْكِيلُ . وَإِنْ أَذْنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي ضَمَانٍ ، أَوْ كَفَالَةِ ، فَفَعَلَ ، صَحٌّ . وَهُلْ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ، أَوْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ ؟

(٦) فِي الأَصْلِ : « اعْتَبَارٌ » .

على وجهين . وإن رأى السيد عبده يتجرّ ، فلم ينْهَه ، لم يصر بذلك ماذنًا له .

الفصل الرابع ، في تصرُّفاته ، إن كان ماذنًا له في التجارة ، قُبِل إقراره في قدر ما أذن له ، ولم يقبل فيما زاد . ولا يقبل إقرار غير الماذن له بالمال . فإن أقر بعیني في يده أو دين يتعلّق برقمته ، لم يقبل على سيده ؛ لأنّه يقر بحق على غيره ، فلم يقبل ، كالو أقر أن سيده باعه ، ويثبت في ذمته يتبع به بعد العتق . وإن أقر بجناية ، استوى في ذلك الماذن له وغيره . وينقسم ذلك أقساماً أربعة ؛ أحدها ، جناية موجبها المال ، كإثلافه ، أو جناية خطأ ، أو شبه عمد ، أو جناية عمد فيما لا يصاص فيه ، كالجحافقة ، ونحوها ، فلا يقبل إقراره بها ؛ لأنّه إقرار بالمال ، فلم يقبل ، كالو أقر بـدراهم ، أو دنانير . القسم الثاني ، جناية موجبها حد سرقة ، أو يصاص فيما دون النفس ، فيقبل إقراره بذلك . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وقال زفر ، وداود ، والمزن尼 ، وابن^(٧) جرير : لا يقبل ؛ لأنّه يسقط به حق السيد ، فلا يقبل ، كالإقرار بـجناية الخطأ . ولنا ، ماروئ عن على رضي الله عنه ، آنه قطع يد عبد بإقراره بالسرقة ، وجلد عبداً أقر عنده بالرّثنا نصف الحد . ولا مخالف له في الصحابة ، فكان إجماعاً . ولأنّ ما لا يقبل إقرار السيد فيه على العبد ، يقبل فيه إقرار العبد ، كالطلاق . ولأنّ العبد غير متهم فيه ؛ لأنّ ضرره به أخص ، وهو بالآية أمس ، فقبل إقراره ، كالو أقرت به الزوجة . وخرج على هذين المعينين جناية الخطأ ؛ فإن إقرار السيد بها مقبول ، ولا يتضرر العبد بها . القسم الثالث ، إقراره بالسرقة ، يقبل في الحد ، فيقطع ، ولا يقبل في المال ، سواء كانت العين تالفة ، أو باقية في يد السيد ، أو في يد العبد . وبهذا قال الشافعي . ويحتمل أن لا يقطع إذا أقر بـسرقة عين موجودة في يده . وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأنّ العين محكوم بها لـسيده ، فلا يقطع بـسرقة عين لـسيده ، لأنّ المطالبة بالمسروق / شرط في القطع ،

وَهَذِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُ السَّيِّدِ الْمُطَالَبَةَ بِهَا ، وَلَا نَهَا شُبْهَةً ، وَالْحُدُودُ ثَدْرًا بِالشُّبْهَاتِ .
 وَلَنَا ، خَبَرُ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا نَهَا مُقْرِنْ بِسَرْفَةَ عَيْنٍ تَبْلُغُ نِصَابًا ، فَوَجَبَ قَطْعُهُ ،
 كَمَا لَوْ أَقَرَّ حُرُّ بِسَرْفَةَ عَيْنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطِلُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ
 تُرَدَّ الْعَيْنُ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْعَبْدِ ، فَقَدْ يُثْبِتُ لِلْمُقْرِنِ لَهُ ،
 وَهَذَا لَوْ عَنَّقَ وَعَادَتِ الْعَيْنُ إِلَى يَدِهِ ، لَرِمَهَ رَدْهَا إِلَى الْمُقْرِنِ لَهُ . الْقَسْمُ الرَّابِعُ ، الْإِقْرَارُ
 بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ . فَرُوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ . وَعُمُومُ قَوْلِ
 الْخَرْقَىٰ ، إِنْ أَقَرَّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ حَدًا ، أَوْ قِصَاصًا ، أَوْ طَلَقَ زَوْجَهُ ،
 لَرِمَهُ ذَلِكَ : يَقْتَضِي قَبْوَلَ إِقْرَارِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّهُ
 أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا ، فَقَبْلَ ، كَإِقْرَارِهِ بِقَطْعِ الْبَيْدِ ، وَلَا نَهَا أَحَدٌ تَوْعِي الْقِصَاصَ ،
 فَقَبْلَ إِقْرَارِهِ بِهِ ، كَالآخِرِ ، وَلَا نَهَا لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِهِ ، فَقَبْلَ إِقْرَارِهِ بِهِ ،
 كَالْحَدِّ . وَاحْتَاجَ أَصْحَابُنَا ، بَأَنَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِقْرَارُهُ بِالْقِصَاصِ أَصْلًا ؟
 لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَلَا نَهَا مُتَهَمٌ ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُوَاطَأَةٍ بَيْنَهُمَا ،
 لِيَعْفُوا عَلَى مَالٍ ، فَيَسْتَحِقُّ رَقْبَةُ الْعَبْدِ ، وَلَذِكَ لَمْ تَحْمِلِ الْعَاقِلَةُ اعْتِرَافًا ، فَتَرَكَنا
 مُوجِبَ الْقِيَاسِ ؛ لِخَبَرٍ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقِيمًا عَدَاهُ يَقْنَى عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ .
 وَيُفَارِقُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ الْقِصَاصَ فِي الطَّرِيفِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّخلُصَ
 مِنْ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ بِفَوَاتِ نَفْسِهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمَنَا بِقَبْوَلِ إِقْرَارِهِ بِالْقِصَاصِ ،
 فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْتَّابِتِ بِالْبَيْتِ ، فَلَوْلَى الْجِنَانِيَّةِ الْعَفْوُ ، وَالاسْتِيْنِيَّةُ ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ،
 فَإِنْ عَفَّا ، تَعَلَّقَ الْأَرْشُ بِرَقْبَةِ الْعَبْدِ ، عَلَى مَا مَرَّ بِيَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ الْعَفْوُ
 عَلَى مَالٍ ؛ إِلَّا يَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِقْرَارِ بِمَالٍ .

٧٧٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَبْعَثُ الْكَلْبُ بِأَطْلَلٍ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا)

لَا يَحْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي أَنَّ يَبْعَثُ الْكَلْبُ بِأَطْلَلٍ ، أَئِ كَلْبٌ كَانَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ،
 وَرَبِيعَةُ ، / وَحَمَادٌ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاوِدُ . وَكَرِهَ أَبُو هَرِيرَةَ ثَمَنَ
 الْكَلْبِ . وَرَخَصَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ خَاصَّةً جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَطَاءُ ،

والنَّحْعَىٰ . وَجَوَزَ أَبُو حِنْفَةَ بَيْعَ الْكِلَابِ كُلُّهَا ، وَأَحْذَثَ ثَمَنَهَا ، وَعَنْهِ رِوَايَةُ فِي الْكَلْبِ
الْعَقُورِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَلْبُ الْمَأْذُونُ فِي إِمْسَاكِهِ ، يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيُكْرَهُ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ
بَيْعَهُ بِمَا رُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ وَالسُّنْنَةِ ، إِلَّا كَلْبَ
الصَّيْدِ^(١) . وَلَا أَنَّهُ يُبَاخُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ ، وَيَصْحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ ، فَصَحَّ
بَيْعُهُ ، كَالْحِمَارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيٌّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ
عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ ، وَحُلُوانَ الْكَاهِنِ^(٢) . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ : « ثَمَنُ الْكِلَابِ حَبِيبٌ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَبِيبٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ
حَبِيبٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣) . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ثَمَنِ الْكِلَابِ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ ، وَبَابِ مَا اسْتَشْنَى ، مِنْ كِتَابِ
الْبَيْعِ . الْجَعْنَبِي٧ / ١٦٨ ، ٢٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَد٣ / ٣١٧ ، ٣٢٩ .

(٢) فِي مَرْبِعِ زِيَادَةٍ : « مُتَفَقُ عَلَيْهِ » .

(٣) الْأُولُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ ثَمَنِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَبَابِ كَسْبِ الْبَغْيِ وَالْإِمَاءِ ... ،
وَفِي : بَابِ مَهْرِ الْبَغْيِ وَالنَّكَاحِ الْفَاسِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ ، وَبَابِ الْكَاهَانَةِ ، مِنْ كِتَابِ
الْطَّبِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ لَعْنِ الْمَصْوَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلَّبَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِي٣ / ١١٠ ، ١٢٢ ، ٧٩ / ٧ ، ١٧٦ ،
٢١٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكِلَابِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ ، صَحِيحُ مُسْلِم٣ / ١١٩٩ .
كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَمْانِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُد٢ / ٤٥٠ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ مَهْرِ الْبَغْيِ ، مِنْ أَبْوَابِ النَّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكِلَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْبَيْعِ . وَبَابِ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهَانَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْطَّبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي٥ / ٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٢٨ / ٨ ،
٢٢٩ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالْذِبَائِحِ . وَبَابِ بَيعِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ
الْبَيْعِ . الْجَعْنَبِي٧ / ١٦٧ ، ٢٧٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ
الْتَّجَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِه٢ / ٢٠٠ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ .
سَنَنُ الدَّارَمِي٢ / ٥٥٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُوطَأ٢ / ٦٥٦ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَد٤ / ١١٨ - ١٢٠ .

وَالثَّالِثُ لَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ ، انْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ٣ / ١٤٢ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكِلَابِ
وَحُلُوانَ الْكَاهَانَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيحُ مُسْلِم٣ / ١١٩٩ .
كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُد٢ / ٢٣٨ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكِلَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي٥ / ٢٧٦ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ
عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْجَعْنَبِي٧ / ١٦٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَد٣ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

عن ثَمَنِ الْكَلْبِ ، فَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُهُ فَامْلأُوا كَفَهُ تُرَابًا . رواه أبو داود^(٤) . ولأنَّ حَيَوانَ^{*}
لُهُى عن اقتتاله في غير حال الحاجة إليه ، أشبة الخنزير ، أو حَيَوانَ تَجْسُسُ العَيْنِ ،
أشبه الخنزير . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فقال أَحْمَدُ : هذا من الحَسَنِ بْنِ أَنَّ جَعْفِرِ ، وهو
ضَعِيفٌ . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَاهِرٍ . وقال التَّرْمِذِيُّ : لَا
يَصْحُ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ . وقد رُوِيَ عَنْ أَنَّ هَرِيَزَةَ^(٥) ، لَا يَصْحُ أَيْضًا .
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، وَلَا كَلْبٌ صَيْدٌ ، وَقَدْ جَاءَتِ اللُّغَةُ بِمَثِيلِ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
وَكُلُّ أَخِي مُفَارِقُهُ أُخْرُوهُ لَعْنُ أَبِيكَ إِلَّا الفَرْقَدَانِ^(٦)
أَيْ وَالْفَرْقَدَانِ . ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَبَا حَيْثَ غَيْرَ كَلْبِ الصَّيْدِ .

فصل : ولا تجوز إجارته . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاخَةٌ ، فَجَازَتِ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهَا ، كَنْفُعُ
الْحَمِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيَوانٌ مُحَرَّمٌ بَيْعٌ ؛ لِحُبِّهِ ، / فَحُرِّمَتْ إِجَارَتُهُ ، كَالْخَنْزِيرِ .
وَقَاسِهِمْ يَتَّقْضُ بِضَرَابِ الْفَحْلِ ، فَإِنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاخَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا ، وَلَأَنَّ
إِبَاخَةَ الْأَنْتِفَاعِ لَمْ تُبَحِّ بَيْعَهُ ، فَكَذَلِكَ إِجَارَتُهُ ، وَلَأَنَّ مَنْفَعَتِهِ لَا تُضَمِّنُ فِي الْعَصْبِ ،
فَإِنَّهُ لَوْ غَصَبَهُ غَاصِبٌ مُدَّةً ، لَمْ يَلْزِمْهُ لِذَلِكِ عَوْضٌ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْذُعَ الْعَوْضِ عَنْهَا
فِي الإِجَارَةِ ، كَنْفُعُ الْخَنْزِيرِ .

(٤) في : باب في ثمان الكلاب ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٠/٢ .
كما أخرجه البهقى ، في : باب جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى
٦/٦ .

(٥) أخرجه الترمذى ، في : باب أخبرنا أبو كريب ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨١ .
والبهقى ، في : باب جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٦/٦ .

(٦) الفرقان ، نجمان قريان من القطب ، لا يفترقان .
والبيت لعمرو بن معدى كرب أو حضرمى بن عامر ، ذكره سيبويه في الكتاب ٢/٣٣٤ ، وابن عييش
في شرح المفصل ٢/٨٩ ، والسبوطى في شرح شواهد المغنى ٢١٦ .

فصل : وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْكَلْبِ الَّذِي يُبَاخُ اقْتَنَاؤُهُ ؛ لَأَنَّهَا تَقْتُلُ لِلْيَدِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ . وَتَصْحُّ هِبَتُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ الْفَاقِهُ : لَا تَصْحُّ ؛ لَأَنَّهَا تَمْلِيْكٌ فِي الْحَيَاةِ ، أَشْبَهَتِ الْبَيْعَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ ؛ لَأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَوْضُهُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ ، كَهَذِينِ .

٧٧١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُعْلَمٌ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ)

إِمَّا قَتْلُ الْمُعْلَمِ فَحَرَامٌ ، وَفَاعِلُهُ مُسَيِّءٌ ظَالِمٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحٍ إِمْسَاكُهُ ؛ لَأَنَّهُ مَحَلٌ مُنْتَقَعٌ بِهِ يُبَاخُ اقْتَنَاؤُهُ ، فَحَرَامٌ إِثْلَافُهُ ، كَالشَّاةُ . وَلَا تَعْلُمُ فِي هَذَا خِلْفًا . وَلَا غُرْمٌ عَلَى قَاتِلِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَعَطَاءُ : عَلَيْهِ الْعَرْمُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيمِ إِثْلَافِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحَلٌ يَحْرُمُ أَنْجُذُ عَوْضُهِ لِحُبِّهِ ، فَلَمْ يَجِدْ عَرْمُهُ بِإِثْلَافِهِ ، كَالخِنْزِيرِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إِثْلَافُهُ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنِ الإِضْرَارِ . وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرَرِ وَالْإِضْرَارِ^(١) .

فصل : فَإِمَّا قَتْلُ مَا لَا يُبَاخُ إِمْسَاكُهُ ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يُبَاخُ قَتْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ شَيْطَانٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّابِرِ : سَأَلْتُ أَبَا ذِرٍ فَقُلْتُ : مَا بِالْأَسْوَدِ مِنْ أَحْمَرٍ مِنَ الْأَيْضِرِ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتُنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) ، وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمُّرِ لَأَمْرَتُ بِيَقْتِلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ »^(٣) . وَيُبَاخُ

(١) تقدم في : ١٤٠/٤ .

(٢) تقدم تخرجه في : ٩٨/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْخَازِنِ الْكَلْبِ لِلصِّيدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيدِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٩٧/٢ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكَلَابِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ مِنْ أَمْسِكِ كَلَبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصِّيدِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨٣/٦ ، ٢٨٥ . وَالسَّائِنِيُّ ، فِي : بَابِ صَفَةِ الْكَلَابِ الَّتِي أُمِرَّ بِقَتْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيدِ . الْجَنْحِيُّ ١٦٣/٧ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ اقْتَنَاءِ الْكَلَابِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيدِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١٠٦٩ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي قَتْلِ الْكَلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيدِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ٩٠/٢ . وَالْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٨٥/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

قُتل الكلب العقور ؛ لما رأى عائشة رضي الله عنها ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « خمسٌ من الدواب كُلُّهُنَّ فاسقٌ ، يُقتلنَ في الحِلْ وَالحَرَم ؛ / الغَرَابُ ، والجَدَاءُ ، والعَقْرُبُ ، والفَارَّةُ ، والكلب العقور ». متفق عليه^(٤) ، ويُقتل كلُّ واحدٍ من هذين ، وإن كان مُعلَّماً ؛ لِلْحَبَرَيْنِ . وعلى قياس الكلب العقور ، كُلُّ ما آذى الناس ، وضرَّهم في أنفسِهم ، وأموالهم ، يُباح قتله ؛ لأنَّه يُؤذى بلا نفع ، أشبه الذئب . وما لا مضرَّة فيه ، لا يُباح قتله ؛ لما ذكرنا من الخبر . وروى عن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنَّه أَمَرَ بِقتل الكلاب ، حتى إنَّ المرأة تقدُّم من البادية بكلبها فقتلته ، ثم نهى عن قتيلها ، وقال : « عَلَيْكُم بالأسود البهيم ذي التقطتين^(٥) ، فإنَّه شيطان ». رواه مسلم^(٦) .

فصل : ولا يجوز اقتيان الكلب ، إلَّا كلب الصيد ، أو كلب ما شئت ، أو حُرث ؛ لما روى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من اتَّخَذَ كلباً إلَّا كلب صيد أو ما شئت أو زرع ، يَنْعَصُ من أجره كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطاً »^(٧) . وعن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إلَّا كَلْبًا صَيْدٌ أو مَا شئت ، فَإِنَّه يَنْعَصُ مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطاً ». قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حُرث .

(٤) تقدم تخرجه في : ١٧٦/٥ .

(٥) في الأصل ، م : « الطفيتين ». والمثبت من صحيح مسلم وباق مصادر تخرج الحديث . المعروف من الحديث : « اقتلوا من الحيات ذات الطفيتين والأبر ». .

(٦) في : باب الأمر بقتل الكلاب ... ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٩٧/٢ .
وإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٣/٣ .

(٧) آخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقتل الكلاب ... ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١٢٠٣/٣ . وأبو داود ، في : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٩٧/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقض من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٨٥/٦ . والنسائي ، في : باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ، من كتاب الصيد . المختنى ١٦٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٧ .

متفق عليه^(٨) . وإن اقتناه لحفظ البيوت ، لم يجز ؛ للخبر . ويحتمل الإباحة . وهو قول أصحاب الشافعى ؛ لأنّه في معنى الثلاثة ، فيفاس عليها . والأول أصح ؛ لأنّ قياس غير الثلاثة عليها ، يبيح ما يتناول الخبر تحريره . قال القاضى : وليس هو في معناها ، فقد يحتال اللص لإخراجه بشيء يطمعه إياه ، ثم يسرق المئاع . وأما الذئب ، فلا يحتمل هذا في حقه ، ولأنّ اقتناه في البيوت يؤذى المارة ، بخلاف الصحراء .

فصل : فاما ثريية الجزو الصغير لأحد الأمور الثلاثة ، فيجوز في أقوى الوجهين ؛ لأنّه قصده لذلك ، فيأخذ حكمه . كما يجوز بيع العبد الصغير ، والجحش الصغير ، الذي لا نفع فيه في الحال ؛ لماه إلى الاتفافع . ولاّنه لو لم يتّخذ الصغير ، ما أمكن جعل الكلب للصيد ، إذ لا يصير معلمًا إلا بالتعليم ، ولا يمكن تعليمه إلا بثريته ، واقتناه مدة يعلمُه فيها . قال الله تعالى : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ / الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(٩) . ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم . والوجه الثاني ، لا يجوز ؛ لأنّه ليس من الثلاثة .

فصل : ومن اقتنى كلبًا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، وهو يريد العود إليه ،

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١١٢٧ . ومسلم ، في : باب الأمر بقتل الكلاب ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠١ - ١٢٠٣ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٤ . والنمسانى ، في : باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ، من كتاب الصيد . البختى ١٦٥/٧ ، ١٦٦ . والدارمى ، في : باب في اقتناه كلب الصيد أو الماشية ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩٠/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أمر الكلاب ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٦٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢ ، ٤٧ ، ٣٧ ، ٨ ، ٦٠ ، ١٠١ ، ١١٣ .

لم يَحْرُمْ اقْتِنَاؤه فِي مُدَّةٍ تُرِكَه ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَصَدَ صَاحِبُ الزَّرْعِ زَرْعَه ، أَبِيَحَ لِإِمْسَاكِ الْكَلْبِ ، إِلَى أَنْ يَزْرَعَ زَرْعًا آخَرَ . وَلَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُه ، فَأَرَادَ شِرَاءً غَيْرَهَا ، فَلَهُ إِمْسَاكُ كَلْبِه ؛ لِيُتَفَقَّعَ بِهِ فِي التِّيَّارِيَّةِ . فَأَمَّا إِنْ اقْتَنَى كَلْبَ الصَّيْدِ مِنْ لَا يَصِيدُ بِهِ ، احْتَمَلَ الْجَوَازَ ؛ لَأَنَّ التَّبَّيَّ عَلَيْهِ اسْتِشْتِيَّةَ كَلْبِ الصَّيْدِ مُطْلِقاً . وَاحْتَمَلَ الْمَمْنَعَ ؛ لَأَنَّهُ اقْتَنَاهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، أَشْبَهَهُ غَيْرَهُ مِنَ الْكِلَابِ . وَمَعْنَى كَلْبِ الصَّيْدِ ، أَيْ كَلْبٌ يَصِيدُ بِهِ . وَهَكُذا الْإِحْتِمَالَانِ فِي مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ؛ لِيُحَفَظَ لَهُ حَرْثًا ، أَوْ مَاشِيَّةً ، إِنْ حَصَلَتْ ، أَوْ يَصِيدُ بِهِ إِنْ احْتَاجَ إِلَى الصَّيْدِ ، وَلِيُسَلِّمَ لَهُ فِي الْحَالِ حَرْثٌ ، وَلَا مَاشِيَّةً ، يَحْتَمِلُ^(١٠) الْجَوَازَ ؛ لِقَصْدِهِ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ حَصَدَ الزَّرْعَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَزْرَعَ غَيْرَهُ .

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْخِتَّرِيَّرِ ، وَلَا الْمَيْتَةِ ، وَلَا الدَّمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى القُولِ بِهِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ ، وَعَلَى أَنْ يَبْيَعَ الْخِتَّرِيَّرِ ، وَشِرَاءَهُ ، حَرَامٌ ؛ وَذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا بَيْعَ الْحَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِتَّرِيَّرِ ، وَالْأَصْنَامِ » . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، كَالْحَشَراتِ كُلُّهَا ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصْنَلُحُ لِلِّاصْنِطَبِيَادِ ، كَالْأَسَدِ وَالذُّبْنِ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُصَادُ بِهِ مِنَ الطَّيْرِ ، كَاللَّرَّحَمِ ، وَالْحِدَادَةِ ، وَالْعُرَابِ الْأَبَقِعِ ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَبَيْضِهَا ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ ، فَأَخْذَ ثَمَنَهُ أَكْلُ مَائِلٍ بِالْبَاطِلِ .

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ السَّرَّاجِينِ^(١٢) النَّجِسِ . وَبِهَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ .
وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْأَمْسَارِ / يَتَبَاعَوْنَهُ لِزُرُوعِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَجَاسِيْتِهِ ؛ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، كَالْمَيْتَةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ اتَّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُوْجَدْ ، وَلَأَنَّهُ رَجِيعُ نِجَسٍ ،

٤٠/٥ ظ

(١٠) فِي الأَصْلِ : « يَحْصُلُ » .

(١١) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحةٍ ٣٢٠ .

(١٢) السَّرَّاجِينِ : الْأَرْبَلِ .

فلم يجُزْ بَيْعُهُ ، كِرْجِيعَ الْآذِنِ .

فصل : ولا يجوز بَيْعُ الْحُرُّ ، وَلَا مَا لِيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، كَالْمُبَاحَاتِ قَبْلَ حِيَازَتِهَا وَمِلْكِهَا . وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصَنْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بَيْتَهُ ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْخِرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوْفَهْ أَجْرَهُ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(۱۳) .

٧٧٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَبَيْعُ الْفَهْدِ ، وَالصَّفَرِ الْمُعَلَّمِ ، جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْهِرْ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ الْمَنْفَعَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ أَبِيَحَ الْاِتِّفَاعُ بِهِ ، يَجُوزُ بَيْعُهُ ، إِلَّا مَا اسْتَشَاهَ الشَّرْعُ ، مِنَ الْكَلْبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَالْوَقْفِ . وَفِي الْمُدَبَّرِ ، وَالْمُكَاتِبِ ، وَالرَّئِسِ التَّجَسِّسِ اخْتِلَافٌ ، نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ سَبَبٌ^(۱) لِإِطْلَاقِ التَّصْرِيفِ ، وَالْمَنْفَعَةُ الْمُبَاحَةُ يُبَاخُ لِهِ اسْتِيْفَاؤُهَا ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُ عَوْضِهَا ، وَأَبِيَحَ لِغَيْرِهِ بَذْلُ مَالِهِ فِيهَا ، تَوْصِلًا إِلَيْهَا ، وَدَفْعًا لِحَاجَتِهِ بِهَا ، كَسَائِرِ مَا أَبِيَحَ بَيْعُهُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا كَانَ طَاهِرًا ، كَالثِّيَابِ ، وَالْعَقَارِ ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْحَيْلِ ، وَالصَّيْوَدِ^(۲) ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي تَجَسِّسِهِ ، كَالْبَغْلِ ، وَالْحِمَارِ ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، التَّى تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ ، كَالْفَهْدِ ، وَالصَّفَرِ ، وَالبَازِي ، وَالشَّاهِينِ ، وَالْعُقَابِ ، وَالطَّيْرِ الْمَقْصُودِ صَوْتَهُ ، كَالْهَرَارِ ، وَالْبُلْبُلِ ، وَالْبَيْعَاءِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَكُلُّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى :

(۱۳) فِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ بَاعِ حَرَّا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ مُنْعِ أَجْرِ الْأَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الإِجَارَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ۱۰۸ / ۳ ۱۱۸ .

كَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سُنْنَةِ أَبْنَى مَاجِهَ ۸۱۶ / ۲ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ۲۵۸ / ۲ .

(۱) سَقْطُهُ مِنْ : مَ .

(۲) الْمَاهِرُ فِي الصَّيْدِ . يَقَالُ : كَلْبُ صَيْوَدٍ ، وَصَفَرُ صَيْوَدٍ .

لا يجوز بيع الفهد ، والصقر ، ونحوهما ؛ لأنها نجسة ، فلم يجز بيعها ، كالكلب . ولنا ، أنه حيوان أُبيح اقتناه ، وفيه نفع مباح ، من غير وعيه في حبسه ، فأُبيح بيعه^(٣) كالبغل ، وما ذكره يُبطل بالبغل / ، والحمار ، فإنه لا خلاف في إباحة بيعها ، وحكمها حكم سباع البهائم في الطهارة ، والتّجاسة ، وإباحة الاقتناة ، والاتِّفاف . وأما الكلب فإن الشرع توعّد على اقتناه وحرمه ، إلا في حال الحاجة ، فصارت إباحته ثابتة ، بطريق الضرورة ، بخلاف غيره ، وأن الأصل الإباحة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٤) . ولما ذكرنا من المعنى خرج منه ما استثناه الشرع ؛ لمعنى غير موجودة في هذا ، فبقى على أصل الإباحة . وأما الهر ، فقال الخرقى : يجوز بيعها . وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد أنه كرّه ثمنها . وروى ذلك عن أبي هريرة ، وطاوس ، ومجاہيد ، وجابر بن زيد . واختاره أبو بكر ؛ لما روى مسلم^(٥) عن جابر ، أنه سُئل عن ثمن السنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . وفي لفظ رواه أبو داود عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور . قال الترمذى^(٦) : هذا حديث حسن ، وفي إسناده اضطراب . ولنا ، ما ذكرنا فيما يصاد به من السباع ، ويحمل الحديث على غير المملوك منها ، أو ما لا نفع فيه منها ؛ بدليل ما ذكرنا ، وأن البيع شرع طريقاً للتوصيل إلى قضاء الحاجة ، واستيفاء المتفعة المباحة ؛ ليصل كل واحد إلى الاتِّفاف بما في يد صاحبه ، مما يباح الاتِّفاف به ، فتبين أن يشرع ذلك فيه ؛ ليصل

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٥) في : باب تحريم ثمن الكلب ... ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣/١٩٩ . وأبو داود ، في : باب في ثمن السنور ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٥٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والسنور ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٢٩ ، ٢٨٠ .

كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الْأَتِفَاعِ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، فَمَا^(۱) يُعَاجِلُ الْأَتِفَاعَ بِهِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ بِيَهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْفَهْدُ وَالصَّقْرُ وَنَحْوُهُمَا ، مَمَّا لِيْسَ بِمُعْلَمٍ ، وَلَا يَقْبِلُ التَّعْلِيمَ ، لَمْ يَجُزْ بِيَهُ ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُ ، جَازَ بِيَهُ ؛ لَأَنَّ مَالَهُ إِلَى الْأَتِفَاعِ ، فَأَشْبَهُ الْجَحْشَ الصَّغِيرَ .

فصل : فَمَمَّا مَا يُصَادُ عَلَيْهِ ، كَالْبُوْمَةِ الَّتِي يَجْعَلُهَا شُبَاشًا^(۷) ، لِتَجْمَعَ الطَّيْرِ إِلَيْهَا ، فَيَصِيدُهُ الصَّيَادُ ، فَيَحْتَمِلُ جَوَازَ بِيَهُا ، لِلنَّفْعِ الْحاَصِلِ مِنْهَا ، وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ / مَكْرُوهٌ ؛ مَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيْوَانِ . وَكَذَلِكَ اللَّقْلَقُ^(۸) وَنَحْوُهُ . ٤١/٥ ظ .

فصل : فَمَمَّا يَنْضُرُ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ ، لَمْ يَجُزْ بِيَهُ ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجِسًا . وَإِنْ كَانَ يَنْتَفَعُ بِهِ ، بِأَنَّ يَصِيرَ فَرَخًا ، وَكَانَ طَاهِرًا ، سَجَارَ بِيَهُ ؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ ؛ أَشْبَهُ أَصْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا ، كَيْضَرَ الْبَازِي ، وَالصَّقْرُ ، وَنَحْوُهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ فَرَخٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ بِيَهُ ؛ لَأَنَّهُ نَجِسٌ^(۹) ، لَا يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْحَالِ . وَهَذَا مُلْعَنٌ بِفَرَخَهُ ، وَبِالْجَحْشِ الصَّغِيرِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهَ بَيْعَ الْقَرْدِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِهِ لِلِّإِطَافَةِ بِهِ ، وَاللَّعِبِ . فَمَمَّا يَنْعِي لِمَنْ يَنْتَفَعُ بِهِ ، كَحِفْظِ الْمَتَاعِ وَالدُّكَانِ وَنَحْوِهِ ، فَيَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي مُوسَى الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهِ مُطْلَقاً .

(۶) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

(۷) فِي بِ : « شُبَاشًا » . قَالَ الْخَفَاجِيُّ فِي : شَفَاءُ الْغَلِيلِ ۱۳۹ : « شُبَاشٌ : هُوَ أَنْ يُوْضَعُ الطَّائِرُ فِي الشَّرْكِ لِيُصَادَ بِهِ طَائِرٌ آخَرُ ، قَالَهُ الْبَاخْرِزِيُّ فِي الدِّيْنِ ، وَلَمْ يَبْيَنْ أَصْلَهُ وَلَفْتَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا . » .

(۸) اللَّقْلَقُ : طَائِرٌ مِنَ الطَّيْوَرِ الْقَوَاطِعِ ، كَبِيرٌ ، طَوِيلُ السَّاقِينِ وَالْعُنْقِ وَالْمَنْقارِ ، أَحْمَرُ السَّاقِينِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْمَنْقارِ . (۹) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : وفي بَيْعِ الْعَلْقِ^(١٠) التي يَتَّفَعُ بِهَا ، مثُلُّ التَّى تُّعْلَقُ عَلَى وَجْهِ صَاحِبِ الْكَلْفِ^(١١) ، فَتَمْصُّ الدَّمَ ، وَالدَّيْدَانُ التَّى تُتَرَكُ فِي الشَّرْصَ ، فَيَصَادُ بِهَا السَّمَّلُ ، وَجَهَانٌ ؛ أَصَحُّهُمَا جَوَازٌ بَيْعُهَا ؛ لِحُصُولِ تَفْعَهَا ، فَهُنَّ كَالسَّمَّلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهَا لَا يَتَّفَعُ بِهَا ، إِلَّا نَادِرًا ، فَأَشَبَّهُتْ مَا لَا تَفْعَهُ فِيهِ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزْ ، وَبَزْرَه^(١٢) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي رِوَايَةِ عَنْهُ : إِنْ كَانَ مَعَ دُودِ الْقَزْ قَزْ ، جَازَ بَيْعُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَّفَعُ بِعِينِهِ ، فَهُوَ كَالْحَشَرَاتِ . وَقَيْلٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَزْرَهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الدُّودَ حَيَّانٌ طَاهِرٌ يَجُوزُ اقْتَلَاؤُهُ ؛ لِتَمْلِكِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، أَشْبَهُهُ الْبَهَائِمَ ، وَلَا نَدُودَ بَزْرَهُ طَاهِرٌ ، مَتَّفِعٌ بِهِ ، فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَالثَّوْبِ . وَقَوْلُهُ : لَا يَتَّفَعُ بِعِينِهِ . يَمْطَلُّ بِالْبَهَائِمِ التَّى لَا يَحْصُلُ مِنْهَا تَفْعَهُ ، سَوَى النَّتَاجِ ، وَيُفَارِقُ الْحَشَرَاتِ ، التَّى لَا تَفْعَهُ فِيهَا أَصْلًا ، فَإِنَّ تَفْعَهَ هَذِهِ كَثِيرٌ ؛ لَأَنَّ الْحَرَبِرَ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مَلَابِسِ الدُّتْيَا ، إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْهَا .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ إِذَا شَاهَدَهَا مَحْبُوسَةً ، بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَمْتَبَعَ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرِدَةً ؛ مَا ذَكَرَ فِي دُودِ الْقَزْ . وَلَنَا ، / أَنَّهُ حَيَّانٌ طَاهِرٌ ، يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ فِي مَنَافِعِ الْنَّاسِ ، فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِهَا فِي كِوَارِاتِهَا ، فَقَالَ الْفَاضِلِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُشَاهَدَةُ جَمِيعِهَا ، وَلَأَنَّهَا لَا تَحْلُو مِنْ عَسْلٍ يَكُونُ مَبِيعًا مَعَهَا ، وَهُوَ مَنْجُهُولٌ .
وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي كِوَارِاتِهَا ، وَمُنْفَرِدَةً عَنْهَا ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ مُشَاهَدَتِهَا فِي كِوَارِاتِهَا إِذَا قُتِّحَ رَأْسُهَا ، وَيُعْرَفُ كَثِيرُهُ مِنْ قَلْتِهِ ، وَخَفَاءُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ

(١٠) العلق : دوببة حمراء تكون في الماء ، تعلق باليدن .

(١١) الكلف : لون يعلو الجلد ، فيغير بشرته .

(١٢) سقط من : الأصل .

قال في المصباح : وقولهم لبعض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لأنَّه ينتمي كالبقل . المصباح المثير (ب زر) .

يَبْيَعُهُ ، كَالصُّبْرَةِ ، وَكَالوْ كَانَ فِي وِعَاءٍ ، فَإِنَّ بَعْضَهُ يَكُونُ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَا يُشَاهِدُ إِلَّا ظَاهِرُهُ ، وَالعَسْلُ يَذْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا ، فَلَا يَضُرُّ جَهَالَةُ ، كَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مُشَاهَدَةُ النَّحْلِ ؛ لِكُونِهِ مَسْتُورًا بِأَقْرَاصِهِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ ، لَمْ يَجُزْ يَبْيَعُهُ لِجَهَالَتِهِ .

فصل : ذَكْرُ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ التَّرْيَاقَ لَا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْعُدُ فِي لُحُومِ الْحَيَّاتِ ، فَعَلَى هَذَا ، لَا يَجُوزُ يَبْيَعُهُ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَكْلِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَخَلَالُ مَنْ نَفَعَ مُنْبَاحٌ ، فَلَمْ يَجُزْ يَبْيَعُهُ ، كَالْمَيْتَةِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ ، وَلَا يُسْمِمُ الْأَفَاعِيِّ . فَأَمَّا السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلًا ، لَمْ يَجُزْ يَبْيَعُهُ ؛ لِعَدَمِ نَفْعِهِ ، وَإِنْ اتَّفَعَ بِهِ ، وَأَمْكَنَ التَّدَاوِي بِسَيِّرِهِ ، كَالسَّقْمُونِيَا ، جَازَ يَبْيَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ ، فَأَشْبَهُ بِقِيَةِ الْمَأْكُولَاتِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ يَبْيَعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ، قَبْلَ الدَّبَغِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَفِي يَبْيَعِهِ بَعْدَ الدَّبَغِ عَنْهُ خَلَافٌ . وَقَدْ رَوَى حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(۱۳) . وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ، نَحُورِيشُ الطَّيْرُ الَّتِي لَهَا مِخْلَبٌ ، أَوْ بَعْضُ جُلُودِ السَّبَاعِ الَّتِي لَهَا أَثْيَابٌ ، فَإِنَّ يَبْيَعَهَا أَسْهَمُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْمَا نَهَى عنْ أَكْلِ لُحُومِهَا . وَالصَّحِيحُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَهَذَا يَنْتَهِي عَلَى الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، وَأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِهِ .

فصل : فَأَمَّا يَبْيَعُ لَبَنَ الْآدَمِيَّاتِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي جَوَازِهِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ جَوَازُهُ ؛ لِقَوْلِهِ : « وَكُلُّ مَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ ». وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، / وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَحْرِيمِ يَبْيَعِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَنَّى حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا تَعَجَّبُ خَارِجٌ مِنْ آدَمِيَّةِ ، فَلَمْ يَجُزْ يَبْيَعُهُ ،

(۱۳) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي صَفَحَةِ ۳۵۳ .

كالعرق ، ولأنه من آدمي ، فأشبته سائر أجزاءه . والأول أصح ؛ لأنَّ لَبَنَ طاهر مُتفقٌ به ، فجازَ بِيَعْهُ ، كَلَبِنَ الشَّاءَةَ ، ولأنَّه يجوزُ أحدُ العَوَضِ عنه في إجارة الظُّفَرِ ، فأشبته المَنَافِعَ ، ويفارِقُ العَرَقَ ، فإنه لا تَفْعَلُ فيه ، ولذلك لا يُبَاغِعُ عَرَقُ الشَّاءَةَ ، ويُبَاغِعُ لَبَنَهَا . وسائِرُ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ يجوزُ بِيَعْهَا ، فإنه يجوزُ بِيَعْهُ الْعَبْدُ ، والأَمَةُ ، وإنَّمَا حُرُمَ بِيَعْهُ الْحُرُّ ؛ لأنَّه لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وحُرُمَ بِيَعْهُ الْعُضُوُّ الْمَقْطُوِعُ ؛ لأنَّه لا تَفْعَلُ فيه .

فصل : وانختلفت الرواية في بيع رباع مكة، وإجارة دورها، فروى أن ذلك غير جائز . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشُّورِيَّ ، وأبي عبيده . وذكره إسحاق ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ في مكة : « لَا تَبَاغِعُ رِبَاعَهَا ، وَلَا تُنْكِرِي بِيَوْثَاهَا » . رواه الأثرم بإسناده^(١٤) . وعن مجاهيد ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَكَّةُ حَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعَهَا ، حَرَامٌ إِجَارَهَا » . وهذا نص رواه سعيد بن منصور ، في « سننه »^(١٤) . وروى أنها كانت تدعى^(١٥) السوائب ، على عهد رسول الله ﷺ . ذكره مسند في « مسنده »^(١٦) ، ولأنها فتحت عنوة ، ولم تقسم ، فكانت موقوفة ، فلم يجز بيعها ، كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ، ولم يقسموها ، والدليل على أنها فتحت عنوة ، قول رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَ ، وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيَ ، وإنَّمَا أَحْلَثْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » . متفق عليه^(١٧) . ورَوَتْ أُمُّ هَانِي^ع

(١٤) وأخرجهما الحاكم ، في : باب مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تاجر بيتها ، من كتاب البيوع . المستدرك ٣/٢ . والمشيhi ، في : باب إجارة بيوت مكة ، من كتاب الحجج . جمجم الروايات ٢٩٧/٣ .

(١٥) أى رباع مكة .

(١٦) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب أجر بيوت مكة ، من كتاب المناسب . سنن ابن ماجه ١٠٣٧/٢ .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب كيف تعرف لقطة مكة ، من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ١/٣٨ ، ١٦٤/٣ ، ١٦٥ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدها ... ، =

أَنَّهَا^(١٨) قالت : أَجْرُتْ حَمَوِينَ لِي ، فَأَرَادَ عَلَى أَخِي قَتْلَهُما ، فَأَنْتَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْرُتْ حَمَوِينَ لِي ، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَى أَنَّهُ قَاتَلَهُمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِي^(١٩) ، أَوْ « أَمَّا مَنْ أَمْنَتْ يَا أَمَّ / هَانِي » ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢٠) ، وَلَذِكْ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَتْلِ أَرْبَعَةِ ، فَقُتُلَّ مِنْهُمْ ابْنُ حَطَّيلَ ، وَمِقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فُتَحَتْ عَنْوَةً . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يَحْوِزُ بَيْعَ رِبَاعَهَا ، وَإِجَارَةَ بَيْوَتِهَا^(٢١) . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ طَاؤُسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الْحُجَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا قِيلَ لَهُ : أَيْنَ تَنْتَلُ غَدًا ؟ قَالَ : « وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ ؟ » مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢٢) . يَعْنِي أَنَّ عَقِيلًا باعَ رِبَاعَ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَهُ دُونَ إِخْوَتِهِ ؛ لِكُونِهِ كَانَ عَلَى دِينِهِ دُونَهُمَا ، فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْلُوكَةً ، لَمَّا أَتَرَ بَيْعَ عَقِيلٍ شَيْئًا ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ كَانُوا لَهُمْ دُورٌ بِمَكَّةَ ؛ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَالرَّبِيعِ ، وَحَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ ،

= من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب تحريم حرم مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٥/١ . والدارمي ، في : باب في النبي عن لقطة الحاج ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٦٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٨/٢ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في التوب الواحد ... ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ما جاء في زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٢٢/٤ ، ٤٦/٤ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضحى ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٨/١ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧٥/٧ . (٢٠) في الأصل : « منازلها » .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب توريث دور مكة وبيعها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨١/٢ . ومسلم ، في : باب النزول بمكة للحج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٤/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التخصيب ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ٤٦٣/١ . وابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٢/٢ .

وألى سُفيانَ ، وسائِر أهْل مَكَّةَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ دَارَهُ ، فَهَيَّا فِي يَدِ أَعْقَابِهِمْ . وَقَدْ بَاعَ حَكِيمٌ بْنَ حِزَامٍ دَارَ التَّدْوَةَ ، فَقَالَ لَهُ^(٢٢) ابْنُ الزُّبَيْرِ : بَعْثَ مَكْرُمَةَ قُرْيَاشَ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، ذَهَبَتِ الْمَكَارِمُ إِلَّا التَّقْوَى . أَوْ كَانَ قَالَ . وَاشْتَرَى مُعَاوِيَةً مِنْهُ^(٢٣) دَارَيْنِ . وَاشْتَرَى عُمَرُ دَارَ السُّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ . وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ مَكَّةَ يَتَصَرَّفُونَ فِي دُورِهِمْ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ ، بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَنْكُرْهُ مُنْكِرُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ قَرَرَهُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} دُورِهِمْ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « مَنْ دَخَلَ^(٢٤) دَارَ أَلَى سُفيانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ »^(٢٥) . وَأَفَرَّهُمْ فِي دُورِهِمْ وَرِبَاعِهِمْ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدًا عَنْ دَارِهِ ، وَلَا وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى زَوَالِ أَمْلَاكِهِمْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ ، حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَعَ شَدَّتِ الْحَقِّ ، لَمَّا احْتَاجَ إِلَى دَارِ السُّجْنِ^(٢٦) ، لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا بِالْبَيْعِ . وَلَا نَهَا أَرْضُ حَيَّةٍ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ مُحَرَّمَةٌ ؛ فَجَازَ يَعْمَها كُسَائِرُ الْأَرْضِ ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي خِلَافِ هَذَا ، فَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَمَّا كَوْنُهَا فُتْحَتْ عَنْتَوَةً ، فَهُوَ الصَّحِيحُ ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ دَفْعَهُ ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَفَرَّ أَهْلَهَا فِيهَا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ وَرِبَاعِهِمْ ، فَيَدْلُلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهَا لَهُمْ ، كَمَا تَرَكَ لِهِوازِنِ نِسَاءِهِمْ وَأَبْنَاءِهِمْ . وَعَلَى القُولِ الْأَوَّلِ ، مَنْ كَانَ سَاكِنَ دَارِ أوْ مُنْزِلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، / يَسْكُنُهُ وَيُسْكِنُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ بِيَعْهُ ، وَلَا أَخْذُ أُجْرَتِهِ ، وَمَنْ احْتَاجَ إِلَى مَسْكِنٍ ، فَلَهُ بَذْلُ الْأُجْرَةِ فِيهِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الشَّرَاءِ فَلَهُ ذَلِكَ ، كَمَا فَعَلَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَكَنَ أَعْطَاهُمْ أُجْرَتَهَا . فَإِنْ سَكَنَ بِأُجْرَةِ

٤٣٥

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في الأصل ، م : « دَخْلٌ » . والتصويب من مصادر تخریج الحديث .

(٢٥) أخرجه مسلم ، في : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٠٨/٣ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في خبر مكة ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/٢ .

. ٥٣٨

(٢٦) في م : « السجن » .

فأمكنته أن لا يدفع إليهم الأجرة ، جاز له ذلك ؛ لأنهم لا يستحقونها ، وقد روى
أن سفيان سكن في بعض رباع مكة ، وهرب ، ولم يعطهم أجرة ، فادركتوه ،
فأخذوها منه . وذكر لأحمد فعل سفيان ، فتبسم ، فظاهر هذا ، أنه أعجبه . قال
ابن عقيل : والخلاف في غير ^(٢٧) مواضع المناسك ، أما بقاع المنسك كموضع
السعى والرمي ، فحكم المساجد ، بغير خلاف .

فصل : ومن بنى بمنطقة ، باللة محلية من غير أرض مكة ، جاز بيتها ، كما
يجوز بيع أبنية الوقوف وأقاضيها . وإن كانت من ثراب الحرم وحجاته ، ابني
جواز بيتها على الروايتين في بيع رباع مكة ؛ لأنها تابعة لمكة ، وهكذا ثراب
كل وقف وأقاضيه . قال أحمد . أما البناء بمكة فإلى أكثره . قال إسحاق : البناء
بمكة على وجه الاستخلاص لنفسه ، لا يحل . وقد روى أن النبي عليه السلام قيل له :
الآن يبني لك بمعنى بيته ؟ قال : « مئي مناخ من ^(٢٨) سبق » ^(٢٩) .

فصل : قال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة . ورخص في شرائها .
وقال : الشراء أهون . وكره بيتها ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد
ابن جبير ، وإسحاق . وقال ابن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في بيتها . وقال
أبو الحطاب : يجوز بيع المصحف ، مع الكراهة . وهل يكره شراؤه وإيداه ؟
على روایتين . ورخص في بيتها الحسن ، والحكم ، وعكرمة ، والشافعی ،
وأصحاب الرأی ؛ لأن البيع يقع على الجلد ، والورق ، وبيع ذلك مباح . ولنا ،

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) في م : « من » .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب تحرير حرم مكة ، من كتاب المنسك . سنن أبي داود / ٤٦٦ . والترمذى ،
في : باب ما جاء أن مني مناخ من سبق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى / ١١١ . وابن ماجه ، في :
باب النزول يعني ، من كتاب المنسك . سنن ابن ماجه / ١٠٠٠ . والدارمى ، في : باب كراهة البيان يعني ،
من كتاب المنسك . سنن الدارمى / ٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

قول الصحابة رضي الله عنهم ، ولم تعلم لهم مخالفًا في عصرِهم ، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى ، فتُجب صيانته عن البيع والإيدال ، وأمام الشراء فهو أسلهٌ ؛ لأنَّه استنقاذ للمصحف ، وبذل لماله فيه ، فجاز ، كأجاز شراء / رباع مكة ، واستنجار دورها ، من لا يرى بيدها ، ولاأخذ أجرتها . وكذلك أرض السواد ونحوها . وكذلك دفع الأجرة إلى الحجاج ، لا يكره ، مع كراهة كسبه . وإن اشتري الكافر مصحفًا ، فالبيع باطل . وبه قال الشافعي ، وأجازه أصحاب الرأي ، وقالوا : يُجبر على بيته ؛ لأنَّه أهل للشراء ، والمصحف محل له . ولنا ، أنَّه يمنع من استدامة الملك عليه ، فمُنع من ابتدائه ، كسائر ما يحرم بيته ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم ^(٣٠) . فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه .

فصل : ولا يصبح شراء الكافر مُسلماً . وهذا قول مالك في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في أحد القولين . وقال أبو حنيفة : يصبح ويُجبر على إزالته ملكه ؛ لأنَّه يملك المسلم بالإرث ، ويency ملكه عليه إذا أسلم في بيته ، فتصح شراؤه له ، كالMuslim . ولنا ، أنَّه يمنع استدامة ملكه عليه ، فمُنع ابتدائه ، كالنکاح ، ولأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر ، فلم يصبح ، كالنکاح ، والملك بالإرث . والاستدامة أقوى من ابتداء الملك بالفعل والاختيار ، بدليل ثبوته بهما للمحرم في الصيد ، مع منعه من ابتدائه ، فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه ، مع أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها ، وإيجاره على إزالتها .

فصل : ولو وكل كافر مُسلماً في شراء مُسلماً ، لم يصح الشراء ؛ لأنَّ الملك

. (٣٠) تقدم تخرجه في ٢٠٤ .

يَقُولُ لِلْمُوَكَّلِ ، وَلَأَنَّ الْمُوَكَّلَ لِيْسَ بِأَهْلِ لِشَرِائِهِ ، فَلَمْ يَصُحَّ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ ، كَمَا لو
وَكَلَّ مُسْلِمٌ ذِيَّاً فِي شِرَاءِ حَمْرٍ . وَإِنَّ وَكَلَّ الْمُسْلِمُ كَافِرًا يَشْتَرِي لَهُ مُسْلِمًا^(٣١) ،
فَأَشْتَرَاهُ ، فَقِيهُ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصُحُّ ؛ لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِمَا فِيهِ مِنْ ثَبُوتٍ
مِنْكِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَالْمِلْكُ يَئْتِي لِلْمُسْلِمِ هُنْهَا ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَانِعُ .
وَالثَّانِي ، لَا يَصُحُّ ؛ لَأَنَّ مَا مُنْعَ مِنْ شِرَائِهِ مُنْعَ التَّوْكِيلِ فِيهِ ، كَالْمُحْرِمِ فِي شِرَاءِ
الصَّيْدِ ، وَالْكَافِرِ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِدِيمِيٍّ /
فِي شِرَاءِ حَمْرٍ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ مُسْلِمًا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِبِ ، كَأَبِيهِ وَأَخِيهِ ، صَحَّ
الشِّرَاءُ ، وَعَنِقَ عَلَيْهِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . وَحَكَى فِيْهِ أَبُو الْحَطَابِ رِوَايَتَيْنِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصُحُّ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ؛ لَأَنَّهُ شِرَاءُ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمَ ،
فَلَمْ يَصُحُّ ، كَالذِّي لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ . وَلَأَنَّ مَا مُنْعَ مِنْ شِرَائِهِ ، لَمْ يُعْنِي لَهُ شِراؤُهُ وَإِنَّ
زَالَ مِلْكُهُ عَقِيبَ الشِّرَاءِ ، كَشِرَاءِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصُحُّ شِراؤُهُ ؛ لَأَنَّ
الْمَنْعَ إِنَّمَا تَبَتَّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِهَانَةِ الْمُسْلِمِ بِمِلْكِ الْكَافِرِ لَهُ ، وَالْمِلْكُ هُنْهَا يَزُولُ عَقِيبَ
الشِّرَاءِ بِالْكُلُّيَّةِ ، وَيَحْصُلُ مِنْ نَفْعِ الْحُرْرَيَّةِ أَضْعَافُ مَا حَصَلَ مِنْ إِهَانَةِ بِالْمِلْكِ
فِي لَحْظَةِ يَسِيرَةٍ . وَيُفَارِقُ مَنْ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ مِلْكَهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِإِزْلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ
شِرَاءُ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ ، لَتَبَتَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَزُولْ . وَلَوْ قَالَ كَافِرٌ
لِمُسْلِمٍ : أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَعَلَى تَنْتَهَى . فَفَعَلَ ، صَحَّ ؛ لَأَنَّ إِعْتاقَهُ لِيْسَ بِتَمْلِيْكِ ،
وَإِنَّمَا هُوَ إِبْطَالٌ لِلرُّقْ فيْهِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْمِلْكُ فِيْهِ حُكْمًا^(٣٢) ، فَجَازَ ، كَمَا يَمْلِكُهُ
بِالْإِرْثِ حُكْمًا . وَلَأَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِالْحُرْرَيَّةِ مِنَ النَّفْعِ يَنْعَمِرُ فِيهِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الضرَرِ
بِالْمِلْكِ ، فَيَصِيرُ كَالْمَعْدُومِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ ؛ بِنَاءً عَلَى شِرَاءِ قَرِيبِهِ
الْمُسْلِمِ .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) سقط من : الأصل .

فصل : ولو أجر مُسْلِمٌ نَفْسَه لِذَمَّهِ ، لعَمَلٍ فِي ذَمَّتِهِ ، صَحٌّ ؛ لأنَّ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجْرَ نَفْسَه مِنْ يَهُودِيٍّ ، يَسْتَقِي لَهُ^(٣٣) كُلُّ ذُلُّ بِتَمْرَةٍ ، وَأَئْنَى بِذَلِكَ النَّى^{عليه} فَأَكَلَهُ^(٣٤) . وَفَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَئْنَى بِهِ النَّى^{عليه} ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ^(٣٥) . وَلَا إِنَّهُ لَا صَغَارٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . إِنَّ اسْتَأْجَرَهُ فِي مُدَّةٍ ، كَيْوَمٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، فَفِيهِ وِجْهَانٍ ؛ أَحْدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لأنَّ فِيهِ اسْتِيَلاءٌ عَلَيْهِ ، وَصَغَارًا ، أَشْبَهُ الشَّرَاءَ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لأنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ فِي مُقَابَلَةٍ عِوْضٍ ، أَشْبَهُ الْعَمَلَ فِي ذَمَّتِهِ ، وَلَا يُشْبِهُ الْمِلْكَ ؛ لأنَّ الْمِلْكَ يَقْتَضِي سُلْطَانًا ، وَاسْتِدَامَةً ، وَتَصْرُفًا بِأَنْواعِ التَّصْرُفَاتِ فِي رَقَبَتِهِ ، بِخَلَافِ الإِجَارَةِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ / أَنْ يُفْرَقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ . وَبِهِ قَالُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْرُمُ التَّفَرِيقُ إِلَّا بَيْنَ الْأُمُّ وَوَلَدِهَا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ^{عليه} قَالَ : « مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ^(٣٦) وَوَلَدِهَا ، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه التَّرْمِذِيُّ^(٣٧) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ : « لَا تُولَّهُ^(٣٨) وَالِدَةُ عَنْ وَلَدِهَا^(٣٩) » . فَحَصَّهَا بِذَلِكَ ، فَنَذَلَّ عَلَى الإِبَاخَةِ فِيمَا سَوَاهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْرُمُ بَيْنَ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ إِنَّ سَقَلُوا ، وَلَا يَحْرُمُ بَيْنَ مَنْ عَدَاهُمْ ؛ لأنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنَهُمْ لَا تَمْنَعُ الْقِصاصَ ، وَلَا شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَلَمْ تَمْنَعْ التَّفَرِيقَ فِي

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) تقدم تخرّيجه في صفحة ٢٠٨ .

(٣٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجل يستنقى كل دلو بتمرة ... ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٩ ، ٨١٨ / ٢ .

(٣٦) فِي م : « الْوَالِدَةُ » .

(٣٧) تقدم تخرّيجه في صفحة ٢٣٢ .

(٣٨) أى لَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ . وَكُلُّ أَنْثى فَارَقَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ وَالَّهُ . النَّهايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ ٢٢٧ / ٥ .

(٣٩) عزاه إلى البهقى في كنز العمال ٥ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ .

البَيْعُ ، كَابْنِي الْعَمِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ »^(٤٠) ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْيَعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ ، فِي عَتَّهُمَا ، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَذْرِكُهُمَا فَأَرْجِعُهُمَا ، وَلَا يَبْعَثُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهِ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَالْأُخْرِ وَأَخْيِهِ »^(٤١) . وَلَأَنَّ بَيْنَهُمَا رَحْمًا ، فَلَمْ يَجُزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالْوَالِدِ مَعَ أُمِّهِ . وَيُفَارِقُ ابْنَيِ الْعَمِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ مَحْرَمٌ .

فصل : فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْبُلوغِ ، فَالبَيْعُ باطِلٌ . وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : البَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّ النَّهَى ، لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْبَيْعِ ، وَهُوَ الضَّرُرُ الْلَّاهِقُ بِالْتَّفْرِيقِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْبَيْعِ ، كَالبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَلَى ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِرَدْهُمَا ، وَلَوْ لَزِمَ الْبَيْعُ لِمَا أَمْكَنَ رَدْهُمَا . وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ فِي « سُنْنَةِ »^(٤٢) ، أَنَّ عَلِيًّا فَرَقَ بَيْنَ الْأُمُّ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَ الْبَيْعِ . وَلَأَنَّهُ بَيْعٌ مَحْرَمٌ ، لِمَعْنَى فِيهِ ، فَقَسَدَ ، كَبَيْعٌ الْخَمْرِ . وَلَا يَصْحُّ مَا قَالَهُ ؛ فَإِنْ ضَرَرَ التَّفْرِيقُ حَاصِلٌ بِالْبَيْعِ ، فَكَانَ لِمَعْنَى فِيهِ . فَأَمَّا تَحْدِيدُهُ بِالسَّبْعِ ؛ فَإِنْ عُمُومُ الْلَّفْظِ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ بِغَيْرِ ذَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ فَرَقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْبُلوغِ جَازَ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ الْعُمُومُ النَّهَى . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وَهِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعَ / أَنَّ أَبَا بَكْرِ

(٤٠) المسند ١/ ٩٧، ٩٨، ١٢٦، ١٢٧.

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهى عن التفريق بين السبي ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٦، ٧٥٥/٢ .

(٤١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهى عن التفريق بين السبي ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٦/٢ .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣) في : باب في التفريق بين السبي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٨/٢ .

بامرأة وابنتها ، فنفَّله أبو بكر ابنتها ، فاستوْهَبَها مِنْهُ^(٤٤) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَهَبَهَا لَهُ^(٤٥) . وَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَةً ، وَأَخْتَهَا سِيرِينُ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيرِينَ لِحَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَتَرَكَ مَارِيَةً لَهُ^(٤٦) . وَلَأَنَّهُ بَعْدَ الْبُلوغِ يَصِيرُ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ ، وَالعادَةُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَحْرَارِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُرْوَجُ ابنتها ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْحُرُّ وَوَلَدِهَا إِذَا افْتَرَقَ الْأَبْوَانِ .

فصل : وإذا اشتَرَى مِمَّنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ ، كَالسُّلْطَانِ الظَّالِمِ ، وَالْمُرَابِيِّ ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَبِيعَ مِنْ حَلَالِ مَالِهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ ، وَإِنْ^(٤٧) عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِى عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا فِي يَدِ الإِنْسَانِ مِلْكُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ، كَرِهْنَا ؛ لَا خِتْمَالَ التَّحْرِيمِ فِيهِ ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْبَيْعُ ؛ لِإِمْكَانِ الْحَلَالِ ، قَلَّ الْحَرَامُ أَوْ كَثُرَ . وَهَذَا هُوَ الشُّبُهَةُ ، وَبَقْدَرِ قِلَّةِ الْحَرَامِ وَكَثْرَتِهِ ، تَكُونُ كَثْرَةُ الشُّبُهَةِ وَقُلْتُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ ؛ لِمَا رَوَى النَّعْمَانُ بْنَ بَشِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ الْحَرَامِ » ، وَبَيْنِهِمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ إِلَيْهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُرَدَّعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنْ^(٤٨) لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى ، وَحَمَى اللَّهُ مَحَارِمُهُ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤٩) . وَهَذَا

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥) أخرجه مسلم ، في : باب التتفيل وفداء المسلمين بالأسرى ، من كتاب المغاري . صحيح مسلم ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ ، وأبو داود ، في : باب في الرخصة في المدركون ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٨/٢ ، ٥٩ . وأبي ماجه ، في : باب فداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . سنن أبي ماجه ٩٤٩/٢ .

(٤٦) أخرجه البهقى ، في : باب ما جاء في كتاب النبي إلى المقوس . دلائل البوة ٣٩٦ ، ٣٩٥/٤ . وذكره الزيلعى ، في باب البيع الفاسد ، من كتاب البيوع . نصب الراية ٢٨/٤ ، ٢٩ .

(٤٧) – (٤٧) في الأصل : « علمه » .

(٤٨) في الأصل : « إن » .

(٤٩) أخرجه البخارى ، في : باب فضل من استبرأ الدين ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب الحلال بين والحرام بين ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٢٠/١ ، ٦٩/٣ ، ٧٠ . ومسلم ، في : باب أخذ الحلال =

لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَفِي لَفْظِ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : « فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَهَ^(٥٠) عَلَيْهِ ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشْكُرُ فِيهِ مِنَ الْمَأْثِمِ ، أَوْ شَكَرَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ». وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، أَنَّهُ قَالَ : « دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيُكَ »^(٥١) . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فَصَلْ : وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ الْأَوَّلُ ، مَا أَصْلُهُ الْحَظْرُ ، كَالذِّي حَدَّهُ فِي بَلَدِهِ مَجُوسٌ وَعَبَدَهُ أُولَئِنَّ يَذْبَحُونَ ، فَلَا يَجُوزُ شِراؤُهَا وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ ذَابِحُهَا مُسْلِمًا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ ، فَلَا يَرْوُلُ إِلَّا بِيَقِينٍ أَوْ ظَاهِرٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهَا أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَجُوسِ ، لَمْ يَجُزْ شِراؤُهَا / لِذَلِكَ . وَالْأَصْلُ فِي حَدِيثِ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « إِذَا رَسَلْتَ كَلْبَكَ ، فَخَالَطَ كَلْبًا أَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أُثْمَانَهَا قَتْلَهُ » . مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٥٢) . فَأَمَّا

= ترك الشبهات ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ١٢١٩/٣ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اجتناب الشبهات ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢١٨ .

والترمذى ، في : باب ما جاء في ترك الشبهات ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/١٩٨ .

والنسائى ، في : باب اجتناب الشبهات في الكسب ، من كتاب البيوع . المختنى ٧/٢١٣ . وابن ماجه ، في :

باب الوقوف عند الشبهات ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ . والدارمى ، في : باب

في الحلال بين والحرام بين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٦٧ ،

٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .

(٥٠) في م : « أشتبه » .

(٥١) أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا عمرو بن علي ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩/٣٢٠ .

والنسائى ، في : باب الحث على ترك الشبهات ، من كتاب الأشربة . المختنى ٨/٢٩٤ .

(٥٢) أخرجه البخارى ، في : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب صيد المعارض ، وباب

الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣/٧١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١١١/٧ ، ١١٢ .

ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ ، ١٥٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢/٩٨ . والترمذى ، في :

باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٧ ، ٢٥٨ . والنسائى ،

في : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، من كتاب الصيد . المختنى ٧/١٥٨ . وابن ماجه ، في : باب صيد الكلب ،

من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٠ .

إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَلْدِ إِسْلَامٍ ، فَالظَّاهِرُ إِبَا حَثْهَا ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُقْرُونَ فِي بَلْدِهِمْ
يَقْعُدُ مَا لَا يَحْلُّ بِيَقْعُدِهِ ظَاهِرًا . وَالثَّانِي ، مَا أَصْلُهُ الْإِبَاخَةُ ، كَمَلَءَ يَجْدُهُ مُتَغَيِّرًا ، لَا يَعْلَمُ
أَبْنَاجَاسَةٌ تَغَيِّرُ ، أَمْ بَغَيْرِهَا ؟ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْحُكْمِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَلَا تَزُولُ
عَنْهَا إِلَّا يَقْنِيْنَ أَوْ ظَاهِرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَجْدُ الشَّيْءَ ،
قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجْدَ رِيحًا ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٥٣) . وَالثَّالِثُ ،
مَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ ، كَرَجْلٍ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، فَهَذَا هُوَ الشَّبَهَةُ ، التَّيْ أَوْلَى
تَرْكُهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَعَمَلًا بِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ وَجَدَ تَمْرَةً سَاقِطَةً ،
فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْتَلُهَا »^(٥٤) . وَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ .

فصل : وَكَانَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، لَا يَقْبِلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ ، وَيُنْكِرُ عَلَى وَلَدِهِ
وَعَمِّهِ قَبْلَهَا ، وَيُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ كَانَ لَا يَقْبِلُهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْقَاسِمُ ،
(٥٥) وَبُشْرٌ^{٥٥} بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ وَاسِعٍ ، وَالْقَوْرَيْ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَكَانَ هَذَا
مِنْهُمْ عَلَى سَيِّلِ الْوَرَعِ وَالْتَّوْقِيِّ ، لَا عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : جَوَائِزَ السُّلْطَانِ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ . وَقَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِيمِ
نَصِيبٌ ، فَكِيفَ أَقُولُ : إِنَّهَا سُخْتٌ ؟ وَمِنْ كَانَ يَقْبِلُ جَوَائزَهُمْ أَبْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَافَةِ ، مِثْلُ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ . وَرَخْصَ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولُ ، وَالْزُّهْرِيُّ

(٥٣) تقدم تخرجه في : ٢٦٢/١ .

(٥٤) تقدم تخرجه في : ١١٦/٤ . ويضاف إلى التخرج : المسند ٣/١١٩، ١٢٢، ١٨٤، ١٩٣، ٢٤١، ٢٥٨،
٢٩١، ٢٩٢ .

(٥٥) سقط من الأصل . وفي م : « وبشر » .

وهو بُشْرٌ بْنُ سَعِيدِ الْمَدْنِ الْعَابِدِ ، مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، تَابِعِيٌّ ، وَكَانَ ثَقَةً ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ . مَاتَ بِالْمَدِينَةِ
سَنَةِ مائَةٍ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١/ ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

والشافعى^{٥٦} . واحتاج بعضهم بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتَرَى مِن يَهُودِيٍّ طَعَامًا^{٥٧} ، ومات ودرْغَه مَرْهُونَةً عَنْهُ^{٥٨} . وأجابَ يَهُودِيًّا دَعَاهُ ، وأكَلَ مِن طَعَامِه^{٥٩} . وقد أخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ . ورُوِيَّ عَنْ عَلَى^{٦٠} ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بُأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّ مَا يُعْطِيْكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيْكُمْ مِنَ الْحَرَامِ . وَقَالَ : لَا تَسْأَلُ السُّلْطَانَ شَيْئًا ، وَإِنْ أَعْطَى فَخُذْ ، فَإِنَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ .

فصل^{٦١} : قالَ أَحْمَدُ رَجَمَهُ اللَّهُ ، فِي مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ ، فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ : يَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فِيهَا عَشْرَةُ حَرَامٍ ، يَتَصَدَّقُ بِالْعَشْرَةِ ؛ لَأَنَّ هَذَا كَثِيرٌ ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ . فَقَيْلَ لَهُ : قَالَ سَفْيَانُ : مَا كَانَ دُونَ الْعَشْرَةِ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ يَخْرُجُ . قَالَ : نَعَمْ ، لَا يُجْحَفُ بِهِ . قَالَ الْقَاضِيُّ : وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْأُخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّمَا كَثَرَ الْحَلَالُ بَعْدَ تَنَاؤلٍ

(٥٦) أخرجه البخارى ، في : باب شراء النبي ﷺ بالنسية ، وباب شراء الإمام المواجب بنفسه ، وباب شراء الطعام إلى أجل ، من كتاب البيوع ، وفي : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود ، من كتاب الرهن . صحيح البخارى ٣/٢٣ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٢٢٦ . ومسلم ، في : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣/١٢٢٦ . والنسائي ، في : باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ... ، من كتاب البيوع . المختصر ٧/٢٥٣ . وابن ماجه ، في : باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، من كتاب الرهنون . سنن ابن ماجه ٢/٨١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٤٢٦ ، ٤٢٠ .

(٥٧) أخرجه البخارى ، في : باب ما قبل في درع النبي ﷺ ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حدثنا قبيصة ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/٤٩ ، ٥٠ ، ١٩/٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢١٩ . والنسائي ، في : باب مبایعة أهل الكتاب ، من كتاب البيوع . المختصر ٧/٢٦٧ . وابن ماجه ، في : باب حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، من كتاب الرهنون . سنن ابن ماجه ٢/٨١٥ . والدارمى ، في : باب في الرهن ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٦٠ ، ٢٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٣٦ ، ٣٦١ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٣٨ ، ١٠٢/٣ ، ٤٥٣/٦ ، ٤٥٧ .

(٥٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٧٠ .

(٥٩) سقط من : م .

الحرام ، وشَقَ التَّوْرُعُ عن الجَمِيع ، بِخَلَافِ الْقَلِيل ، فَإِنَّهُ يَسْهُلُ إِخْرَاجَ الْكُلُّ .
والواجبُ في المَوْضِيَّين إِخْرَاجُ قَدْرِ الْحَرَام ، وَالباقِ مُبَاخٌ لَه ؛ وَهذا لِأَنَّ تَحْرِيمَه
لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ عَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا حُرْمَمْ لِتَعْلُقِ حَقَّ غَيْرِهِ بِهِ ، فَإِذَا أَخْرَجَ عَوْضَهُ زَالَ التَّحْرِيمُ
عَنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا فَرَضَى بِعَوْضِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . وَالوَرَعُ
إِخْرَاجُ مَا يَتَيَّقَنُ بِهِ إِخْرَاجَ عَيْنِ^(٦٠) الْحَرَام ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِخْرَاجِ
الْجَمِيع ، لَكِنْ لَمَّا شَقَ ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ ، ثُرَكَ لِأَجْلِ الْمَسْقَةِ فِيهِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى
الْوَاجِبِ . ثُمَّ يَحْتَلِفُ هَذَا بِالْخِلَافِ النَّاسِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ سَوَى^(٦١)
الدَّرَاهِمِ الْيَسِيرَةِ ، فَيَشْقُ إِخْرَاجُهَا ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ،
فَيَسْتَغْفِي عَنْهَا ، فَيَسْهُلُ إِخْرَاجُهَا .

فصل : قد ذَكَرْنَا أَنَّ^(٦٢) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ^(٦٣) ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَاءٍ عِدًّا^(٦٤) ،
كَمِيَّهُ الْعَيْوَنِ ، وَنَقْعُ البَعْرِ فِي أَمَاكِيَّهِ قَبْلَ إِحْرَازِهِ فِي إِنَائِهِ ، وَلَا الْكَلَّا فِي مَوْضِيَّهِ
قَبْلَ حِيَازَتِهِ . فَعَلَى هَذَا ؛ مَتَى بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا كَلَّا أَوْ مَاءً ، فَلَا حَقَّ لِلْبَاعِ فِيهِ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً أُخْرَى ؛ أَنَّ ذَلِكَ مَمْلُوكٌ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ،
إِنْ بَاعَ الْأَرْضَ ، فَذَكَرَ الْمَاءُ وَالْكَلَّا فِي الْبَيْعِ ، دَخَلَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، كَانَ الْمَاءُ
الْمَوْجُودُ وَالْكَلَّا لِلْبَاعِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ . وَالْمَاءُ أَصْلُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ
كَطَّاعَمٍ فِي الدَّارِ ، فَمَا يَتَجَدَّدُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ،
إِذَا بَاعَ / مِنْ هَذَا الْمَاءِ آصْعَامًا مَعْلُومَةً ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ كَالصُّبْرَةِ ، وَإِنْ بَاعَ كُلَّ مَاءِ الْبَشَرِ ،
لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ بَاعَ مِنَ النَّهَرِ الْجَارِي آصْعَامًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
الْمَاءَ يَذْهَبُ ، وَيَأْتِي غَيْرُهُ .

(٦٠) فِي مٌ : « عَنْ » .

(٦١) فِي مٌ : « إِلَّا » .

(٦٢) - (٦٢) فِي مٌ : « الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ » .

(٦٣) سُقْطَةُ مِنْ : الأَصْلِ .

(٦٤) الْعِدَّ ، بِالْكَسْرِ : الْمَاءُ الْجَارِيُّ الَّذِي لَهُ مَادَةٌ لَا تَنْقُطُ كَاءُ الْعَيْنِ . الْقَامُوسُ .

فصل : وعلى كُلِّنَا الرُّوَايَتَيْنِ ؟ متى كان الماء النَّابِعَ فِي مِلْكِهِ ، أو الْكَلَّاُ أو الْمَعَادِنُ ، وَقُنْقُنِ كِفَائِتِهِ ، لشَّرِبِهِ ، وشَرْبِ ما شَيْتَهُ ، لم يَجِبْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ . تَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ ، فَإِذَا تَسَاوَى هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَاجَةِ ، كَانَ أَحَقُّ بِهِ ، كَالطَّعَامِ ، وَإِنَّمَا تَوَعَّدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْعَمَ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَلَا فَضْلٌ فِي هَذَا . وَلَا أَنَّ عَلَيْهِ فِي بَذْلِهِ ضَرَرًا ، وَلَا يُلْزِمُهُ تَفْعُلُ غَيْرِهِ بِمَضَرِّهِ نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ شَرِبِهِ ، وشَرْبِ ما شَيْتَهُ وَزَرْعِهِ ، وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهِ مَا شِيَّءَ غَيْرُهُ ، لِرَمَةِ بَذْلُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَقدَّمَ إِلَى الْمَاءِ ، وَيَشْرَبَ ، وَيَسْقُى مَا شَيَّئَهُ ، وَلِيُسَلِّمَ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعَمُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى إِيَّاسُ وَإِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَّا ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ »^(٦٧) . وفي صحيح مسلم^(٦٨) عن أبي

(٦٥) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ ». .

(٦٦) كذا في النسخ ، وفي ترجمته : هو أبو عوف إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُزَنِي ، كوفة له صحبة . وذكر ابن الأثير أن الترمذى ذكره باسم « عبد الله » . انظر ترجمته في : أسد الغابة / ١٨٤ / ١ ، والإصابة / ١٦٥ / ١ .

. ١٦٦

(٦٧) لم يجد من طريق إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ (أو عبد الله) الْمُزَنِي بهذا اللفظ . وإنما أخرجه من طريق عبد الله بن عمرو الإمام أحمد ، في : المسند / ١٨٣ / ٢ . وروى عنه أبو داود ، في الأموال ٢٩٦ ، أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى أن يمنع فضل الماء . وانظر تعریج الحديث الثاني في الحاشية الآتية .

(٦٨) أخرج الأول مسلم ، في : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٥ / ٣ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب الشروط في الطلاق ، من كتاب الشروط ، وفي : باب ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ ، من كتاب القدر . صحيح البخارى / ٣ / ٢٥١ ، ٢٥٢ / ٨ ، ١٥٣ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في المرأة تَسْأَلُ زوجها ، من كتاب الطلاق . سنتان ألى داود / ١ / ٥٠٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى / ٥ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء في أهل القدر ، من كتاب القدر . الموطأ / ٢ / ٩٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣٩٤ . والثانى ، في : باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلالة ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٨ / ٣ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب إن صاحب الماء أحق بالماء ، من كتاب الشرب . صحيح البخارى ١٤٤ / ٣ . وأبو داود ، في : باب في منع الماء ، من كتاب الإجارة . سنتان ألى داود / ٢ / ٢٤٨ . والترمذى ، =

هُرِيْةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَهْيَى أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا . وَتَهْيَى أَنْ يُمْنَعَ الْمَاءُ مَحَافَةً أَنْ يُرْعَى الْكَلَأُ . يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ كَلَأً ، وَلَيْسَ يُمْكِنُهُ الْإِقَامَةُ لِرَعْيِهِ إِلَّا بِالسَّقْيِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ ، فَيَمْتَهِمُ السَّقْيَ ، لِيَتَوَفَّرَ الْكَلَأُ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦٩) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِي^(٧٠) عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي هُرِيْةَ ، قَالَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ . وَعَنْ بُهَيْسَةَ ، قَالَتْ : قَالَ أَنِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنْعَهُ ؟ قَالَ : « الْمَاءُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنْعَهُ ؟ قَالَ : « الْمُلْمُحُ »^(٧١) . وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَذُلُّ الْغِيرِ مِنَ الْحَبْلِ ، وَالدَّلْوِ ، وَالبَّكَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلُقُ^(٧٢) ، وَلَا يَسْتَحْلِفُ غَيْرَهُ ، بِخَلَافِ الْمَاءِ . وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الْبُيُّنَانِ وَالصَّحَّارِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا فِي الصَّحَّارِيِّ وَالبَّرِّيَّةِ ، دُونَ الْبُيُّنَانِ . يَعْنِي أَنَّ الْبُيُّنَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الدُّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

فصل : وَهُلْ يَلْزَمُهُ بَذُلُّ فَضْلِ مَائِهِ لِزْرَعِ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ^(٧٣) / بَذُلُّهُ . وَهُوَ مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الزْرَعَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا لَا يَجِدُ عَلَى صَاحِبِهِ سَقْيَهُ ، بِخَلَافِ الْمَالِشِيَّةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ بَذُلُّهُ لِذَلِكَ ؛ لَمَارُوَى

٤٧٥ ظ

= فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ فَضْلِ الْمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٢٧٣/٥ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ يَمْنَعُ بِهِ الْكَلَأُ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ ٨٢٨/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٦٣/٢ .

٢٩٧ فِي : الْأَمْوَالِ ٢٩٧ .

(٧٠) فِي النَّسْخِ : « الْبَانِي » وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : الْأَمْوَالِ . وَالثَّانِي : الْفَلَاحُ . وَالثَّالِثُ : الْفَلَاحَةُ . (٧١) أَعْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَجِدُ مَنْعَهُ ، مِنْ كِتَابِ الرِّكَّةِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ ٣٨٨/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الَّذِي لَا يَجِدُ مَنْعَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَةِ الدَّارِمِيِّ ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٧٢) أَيْ : يَلِيلُ .

(٧٣) فِي مَ : « يَلْزَمُ » .

عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ قِيمَ أرضِه بالوَهْط^(٧٤) كَتَبَ إِلَيْهِ ، يُخْبِرُهُ أَنَّهُ قد سَقَى
أَرْضَه ، وَفَضَّلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَضْلًا يُطْلُبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ؛
أَقْمَ قِلْدَكَ ، ثُمَّ اسْقِ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ يَبْعَرِ
فَضْلِ الْمَاءِ^(٧٥) . قَالَ أَبُو عُبَيْد^(٧٦) : الْقِلْدَكُ : يَوْمُ الشَّرْبِ . وَفِي « الْمُسْنَدِ »^(٧٧) ،
حَدَّثَنَا حَسَنُ^(٧٨) ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرِ ،
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبْعَرِ فَضْلِ الْمَاءِ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَدِيِّ^(٧٩) ،
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٨٠) ، وَقَالَ :
حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظِهِ : نَهَى عَنْ يَبْعَرِ الْمَاءِ . وَلَا إِنَّ فِي مَنْعِهِ فَضْلَ الْمَاءِ
إِهْلَاكَهُ ، فَهُرْمَ مَنْعُهُ كَالْمَاشِيَةِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا هُرْمَةَ لَهُ . قُلْنَا : فَلَصَاحِبِهِ هُرْمَةٌ ،
فَلَا يَجُوزُ التَّسْبِيبُ إِلَى إِهْلَاكِ مَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ^(٨١) أَنْ يُمْنَعَ تَقْيُي الْهُرْمَةِ عَنْهُ ، فَإِنَّ
إِضَاعَةَ الْمَالِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، وَإِتَافَةَ مُحَرَّمٍ ، وَذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى هُرْمَتِهِ .

فصل : وإذا اشتَرَى عبداً بِمائةٍ ، فقضاهَا عَنْهُ غَيْرُهُ ، صَحٌّ ، سواءً قَضَاهُ بِأَمْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ

(٧٤) الوهط : يستان و مال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج . القاموس :

(٧٥) أخرجه البيهقي ، في : باب النهي عن بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ١٦/٦ .

١٣٠ : الأموال (٧٦) في .

. ٣٣٩ ، ٣٣٨/٣ المسند (٧٧)

كما أخرجه مسلم ، في : باب تحرير بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ... ، من كتاب المساقاة . صحيح

مسلم ١١٩٧/٣ . وابن ماجه ، ف : باب النبي عن بيع الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/٨٢٨ .

(٧٨ - ٧٩) سقط من : الأصل .

^{٧٩} في الأصل : « عبد الله » . وأثبتنا ما في سنن الترمذى .

(٨٠) فـ : بـاب ما جـاء فـي بـيع فـضل المـاء ، مـن أـبواب الـبيـوع . عـارضـة الأـحوـذـى . ٢٧٢/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع فضلا الماء ، من كتاب البيهقي . سنن أبي داود ٢٤٩ . والنسائي ،

فِي : بَابِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْجَعْلَى / ٢٧٠ ، ٢٧١ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ النَّهِيِّ عَنِ

بيع الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/٨٢٨ .

(٨١) في النسخ : « يحمل ». .

أمِره . فإنْ بَانَ الْعَبْدُ مُسْتَحْقًا ، لِرَمَ رَدُّ الْمِائَةِ إِلَى دَافِعِهَا ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَبْضٌ غَيْرُ مُسْتَحْقٌ ، فَكَانَ الْمِائَةَ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِ دَافِعِهَا . وإنْ بَانَ الْعَبْدُ مَعِيًّا ، فَرَدُّهُ بِالْعَيْبِ ، أو بِإِقَالَةِ ، أو أَصْدَقَ امْرَأَةً إِنْسَانَ شَيْئًا ، فَطَلَقَهَا الزَّوْجُ^(٨٢) فَبَلَّ دُخُولِهِ بِهَا ، أو أَرْتَدَهُ ، فَهُلْ يَنْزَمُ رَدُّ الْمِائَةِ إِلَى دَافِعِهَا أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَالزَّوْجِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَى الدَّافِعِ ؛ لَأَنَّ الْقَبْضَ حَصَلَ مِنْهُ ، فَالرَّدُّ عَلَيْهِ ، كَالَّتِي قَبَلَهَا . وَالثَّانِي ، عَلَى الزَّوْجِ وَالْمُشْتَرِيِّ ؛ لَأَنَّ قَضَاءَهُ بِمَنْزِلَةِ الْهِبَةِ لَهُما ، بِذَلِيلِ بَرَاءَةِ ذَمَّتِهَا مِنْهُ ، وَالْهِبَةُ الْمَقْبُوضَةُ^(٨٣) لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا . وإنْ كَانَ الدَّفْعُ بِإِذْنِ الْمُشْتَرِيِّ وَالزَّوْجِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَضَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، إِذَا كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَدُّهُ عَلَى الزَّوْجِ / وَالْمُشْتَرِيِّ ، إِذَا كَانَ عَقْدُهُمَا صَحِيحًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ إِذْنَهُمَا فِي تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا إِذَا أَتَصَلَ بِهِ الْقَبْضُ ، جَرَى مِنْجَرَى قَبْولِهِ وَقَبْضِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَأْذُنْ . وإنْ أَذِنَا فِي دَفْعِ ذَلِكَ عَنْهُمَا قَرْضًا ، فَإِنَّ الرَّدَّ يَكُونُ عَلَيْهِمَا ، وَالْمُقْرِضُ يُرْجِعُ عَلَيْهِمَا بِعَوْضِهِ .

٤٨٥

فصل : إذا قال العَبْدُ لِرَجُلٍ : ابْتَغِنِي مِنْ سَيِّدِي . فَفَعَلَ ، فَبَانَ الْعَبْدُ مُعْتَقًا ، فَالضَّمَّانُ عَلَى السَّيِّدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حِنْفَةَ ؛ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ حَاضِرًا جِينَ غَرَّهُ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً فَالضَّمَّانُ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّ الْعَرُورَ^(٨٤) مِنْهُ . وَلَنَا ، (أَنَّ السَّيِّدَ)^(٨٥) قَبْضَ الشَّمَنَ بِغَرِيْبِ اسْتِحْقَاقٍ ، وَضَمِّنَ الْعُهْدَةَ ، فَكَانَ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا . وإنْ بَانَ الْعَبْدُ مَعْصُوبًا ، أَوْ بِهِ عَيْبٌ ، فَرَدُّهُ ، فَالضَّمَّانُ عَلَى السَّيِّدِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(٨٢) سقط من : الأصل .

(٨٣) فِي مِنْ : « المقوضة » .

(٨٤) فِي مِنْ : « الضرر » .

(٨٥) سقط من : مِنْ .

فصل : وإن اشتري اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبيه منه ، فله ذلك . وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ؛ لأنَّه لا يُمكِّنه تسلِيمُه إلَّا بـتسلِيمِ نصيبي الغائب ، وليس له تسلِيمُه بغير إذنه . ولنا ، أَنَّه طَلَبَ حِصْتَه ، فـكان له ذلك ، كما لو أوجَبَ لـكُلُّ واحدٍ منها مُنفِرداً . وما ذَكَرُوه يَطْلُبُ بهذه الصُورَةِ . وإن قال الحاضرُ : أنا أدفعُ جمِيعَ الثَّمَنِ ، وتَدْفَعُ إلَيَّ جمِيعَ الْعَبْدِ . لم يَكُنْ له ذلك . وقال أبو حنيفة : له ذلك . ولنا ، أَنَّ شَرِيكَه لم يَأذنْ للـحَاضِرِ في قبضِ نصيبيه ، ولا للـبَايِعِ في دَفْعِهِ إلَيْهِ ، فـلم يَكُنْ لهما ذلك ، كما لو كـانَا حاضرِينِ . فإنْ سُلِّمَ إلَيْهِ ، فـتَلَفَ العَبْدُ ، فـللـغَائِبِ تَضْمِينُ أَيْمَهَا شَاءَ ؛ لـأنَّ الدَّافِعَ فَرْطٌ بـدَفْعِ مالِهِ بـغَيْرِ إذْنِهِ ، والـشَّرِيكَ قَبْضَ مالَ غَيْرِهِ بـغَيْرِ إذْنِهِ . فإنْ ضَمَّنَ الشَّرِيكُ ، لم يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لـأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فـي يَدِهِ ، فـاستَقرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وإنْ ضَمَّنَ الدَّافِعَ ، رَجَعَ عَلَى القَابِضِ لـذلك . ويَقُولُ عَنِّي أَنَّه إِذَا لم يُمكِّنْ تـسلِيمُ نصيبي أَحَدِ الـمُشْتَرِيَنِ إلَيْهِ إلَّا بـتـسلِيمِ نـصـيبـ صـاحـبـهـ ، أَنَّه لا يـجـوزـ تـسلـيمـ إلـيـهـ ؛ لما ذـكـرـنـا هـنـاـ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ الإِشَهَادُ فـي الـبـيـعـ ؛ لـقولـ اللـهـ تـعـالـيـ : ﴿ وَأَشْهَدُوا / إِذَا تـبـاعـتـمـ ﴾^(٨٦) . وأـقـلـ أـحـوالـ الـأـمـرـ الـاسـتـحـبـاتـ . وـلـأـنـهـ أـقـطـعـ لـلنـزـاعـ ، وـأـبـعـدـ مـنـ التـجـاـهـدـ ، فـكـانـ أـوـلـىـ ، وـيـخـتـصـ ذـلـكـ بـالـهـ خـطـرـ ، فـأـمـاـ الـأـشـيـاءـ الـقـلـيلـةـ الـخـطـرـ ، كـحـوـائـجـ الـبـقـالـ ، وـالـعـطـارـ ، وـشـيـهـمـاـ ، فـلا يـسـتـحـبـ ذـلـكـ فـيـهاـ ؛ لـأـنـ الـعـقـودـ فـيـهـاـ^(٨٧) تـكـثـرـ ، فـيـشـقـ الإـشـهـادـ عـلـيـهـاـ ، وـتـقـبـحـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـاـ ، وـالتـرـافـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ منـ أـجـلـهـاـ ، بـخـلـافـ الـكـثـيرـ . وـلـيـسـ الإـشـهـادـ بـوـاجـبـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، وـلـشـرـطاـ لـهـ . رـوـيـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ ، إـسـحـاقـ ، وـأـبـيـ أـيـوبـ . وـقـالـتـ طـائـفـةـ : ذـلـكـ فـرـضـ لـا يـجـوزـ تـرـكـهـ . وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ . وـمـمـنـ رـأـيـ الإـشـهـادـ عـلـىـ الـبـيـعـ عـطـاءـ ، وـجـابرـ بـنـ زـيـدـ ، وـالـنـجـعـيـ ؟

(٨٦) سورة البقرة . ٢٨٢

(٨٧) سقط من : م .

لظاهر الأمر ، ولأنه عقد معاوضة ، فيجب الإشهاد عليه كالنكاح . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٨٨) . وقال أبو سعيد : صار الأمر إلى الأمانة . وتلا هذه الآية ، ولأن النبي ﷺ استرَى من يهودي طعاماً ، ورَهَنَهُ درعَه^(٨٩) ، واسترَى من رجُل سراويل^(٩٠) ، ومن أعرابي فرساً ، فجَحَدَهُ الأعرابي حتى شَهَدَ له خُريمة بن ثابت^(٩١) ، ولم يُنْقَلْ أَنَّه أَشْهَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ الصَّحَّابَةُ يَتَبَاهَوْنَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِشْهَادِ ، وَلَا يُنْقَلْ عَنْهُمْ فَعْلُهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَوْ كَانُوا^(٩٢) يُشَهِّدُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَا أَخْلَلُ بِنَقْلِهِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً^(٩٣) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِشْهَادِ ، وَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ أَنَّهُ أَشْتَرَى شَائِئِينَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَرْكَ الإِشْهَادِ . وَلَأَنَّ الْمُبَايِعَةَ تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ وَجَبَ الإِشْهَادُ فِي كُلِّ مَا يَتَبَاهَوْنَهُ ، أَفْضَى إِلَى الْحَرَجِ الْمَخْطُوطِ عَنَّا بِقُولِهِ

(٨٨) سورة البقرة . ٢٨٣ .

(٨٩) انظر التخرج في صفحة ٣٧٥ المتقدمة ، حاشبي ٥٦ ، ٥٧ .

(٩٠) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنمساوى ، والدارمى ، فى : باب الرجحان فى الوزن ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢٢٠ ، عارضة الأحوذى / ٦ ، المختفى / ٧ ، سنن الدارمى / ٢٥٠ ، سنن الدارمى / ٢٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى الباب نفسه ، من كتاب التجارات ، وفى : باب ليس السراويل ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه / ٢ ، ٧٤٨ ، ١١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند / ٤ / ٣٥٢ .

(٩١) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا علم المحاكم صدق الشاهد الواحد بمجزوه له أن يحكم به ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود / ٢ ، ٧٦ ، ٢٧٧ . والنمساوى ، فى : باب التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ، من كتاب البيوع . المختفى / ٧ ، ٦٥ ، ٢٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند / ٥ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٩٢) فى الأصل ، م : « وَكَانُوا » .

(٩٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا على بن عبد الله ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى / ٤ / ٢٥٢ وأبو داود ، فى : باب فى المضارب بخلاف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢٢٩ ، والترمذى ، فى : باب حدثنا أبو كريب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى / ٥ / ٢٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب الأمين يتعجر فيه فبريق ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه / ٢ / ٨٠٣ .

تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٩٤) . والآية ، المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم ، كما أمر بالرُّهْن والكاتب ، وليس بواجب ، وهذا ظاهر .

فصل : ويكره البيع والشراء في المسجد . وبه قال إسحاق ؛ ماروى أبو هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَتَبَاعِعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تُجَارَتَكُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» . أخرجه الترمذى^(٩٥) ، وقال : حديث حسن غريب ، ولأنَّ المساجد لم تُبنَ لهذا . ورأى عمران القصير^(٩٦) رجلاً يبيع في المسجد ، فقال : هذه سوق الآخرة ، فإن أردت التجارة فاخُرُجْ إلى سوق الدنيا . فإن باع فالبيع صحيح ؛ لأنَّ البيع تمَّ بأركانه وشروطه ، ولم يثبت وجود مفسد له ، وكراهة ذلك لا توجب الفساد ، كالغش في البيع والتزليس والتصرية . وفي قول النبي ﷺ : «قُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تُجَارَتَكُمْ» . من غير إخبار بفساد البيع ، دليل على صحته ، والله أعلم .

(٩٤) سورة الحج . ٧٨ .

(٩٥) في م : «ردها» .

(٩٦) في : باب النبي عن البيع في المسجد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٦١/٦ . والدارمى ، في : باب النبي عن استنشاد الضالة في المسجد ... ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٦ . والحاكم ، في : باب النبي عن البيع في المسجد ... ، من كتاب البيوع . المستدرك ٥٦/٢ .

(٩٧) أبو بكر عمران بن مسلم القصير ، ثقة ، يروى عن أبي ر جاء العطاردى وغيره . الباب ٢/٢٦٨ ، ميزان الاعتلال ٣/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ٨/١٣٧ - ١٣٩ .

/ كِتاب^(١) السَّلْمٍ /

وهو أن يُسْلِمَ عِوْضًا حاضرًا ، في عِوْضٍ مُوصُوفٍ في الذِّمة إلى أَجْلِ ، وُسَمِّيَ سَلَمًا ، وسَلَفًا . يقال : أَسْلَمَ ، وَأَسْلَفَ ، وَسَلَفٌ . وَهُوَ نَوْعٌ مِن الْبَيْعِ ، يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ ، وَبِلْفَظِ السَّلْمِ وَالسَّلَفِ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مِن الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(٢) ، وَرَوَى سَعِيدٌ بْنُ سَنَدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشَهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذَنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ . وَلَأَنَّ هَذَا الْفَظْطَ يَصْلُحُ^(٣) لِلْسَّلْمِ وَيَشْمَلُهُ بِعُمُومِهِ . وَأَمَّا السُّنْنَةُ ، فَرَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَدَمَ^(٤) الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّتَّيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ ، وَوَرْزِنَ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) ، وَرَوَى

(١) فِي مِنْ : « بَابٌ » .

وَهُوَ أَوَّلُ الْجَزْءِ الرَّابِعِ مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ الْمُخْفَوْظَةِ بِدارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ بِرَقْمِ ٢٠ فِي فَقْهِ حَنْبَلٍ .

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٨٢ .

(٣) فِي اٰ : « يَصْلُحُ » .

(٤ - ٤) فِي مِنْ : « أَتَهُمْ قَدَمُوا » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ ، وَبَابِ السَّلْمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، مِنْ كِتَابِ السَّلْمِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١١١/٣ ، ١١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٢٧/٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبْرَدَادُودُ ، فِي : بَابِ السَّلْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٦/٢ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّغَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٨/٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّلْفِ فِي الثَّلَاثَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَعْفِيُّ ٧/٥٥ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ السَّلْفِ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ .. ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنُ أَبِي ماجِهٖ ٧٦٥ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٢٢ .

البخاري^(١) عن محمد بن أبي المحالد ، قال : أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْنَى أَوْفَى ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ ، فَقَالَا : كَنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَأْتِنَا أَبْنَاطُ مِنْ أَبْنَاطِ الشَّامِ ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّزِيبِ^(٢) . قَلَّتْ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَ : مَا كَنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنِ ذَلِكَ . وَأَمَّا الإِجْمَاعُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ ، وَلَانَّ الْمُتَمَنَّى فِي الْبَيْعِ أَحَدٌ عَوْضِيُّ الْعَقْدِ ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الدَّمَمَةِ ، كَالثَّمَنِ ، وَلَانَّ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ؛ لَانَّ أَرْبَابَ الرُّزُوعِ وَالثَّمَارِ وَالتجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنَفِقَةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا ؛ لِتُكْمَلَ ، وَقَدْ ثَعِوزُهُمْ^(٤) التَّنَفِقَةُ ، فَحَوَّرَهُمُ السَّلَمُ ؛ لَيَرْتَفُقُوا ، وَلَيَرْتَفَقَ الْمُسْلِمُ بِالْأَسْتِرَّ حَاصِرٍ .

٧٧٣ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَكُلُّ مَا ضَبَطَ بِصِفَةٍ ، فَالسَّلَمُ فِيهِ جَائزٌ)

وَجَلَّهُ ذَلِكُ ، أَنَّ / السَّلَمَ ، لَا يَصِحُّ إِلَّا يُشْرُوَطُ سِتَّةً :

أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَا يَنْضِبِطُ بِالصِّفَاتِ التِّي يَخْتِلُفُ الشَّمْنُ بِالْخِتَالِفَهَا ظَاهِرًا ، فَيَصِحُّ فِي الْحُبُوبِ ، وَالثَّمَارِ ، وَالدَّقِيقِ ، وَالثَّيَابِ ، وَالإِبِرِيسِمِ ،

(٦) في : باب السلم في وزن معلوم ، و : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، من كتاب السلم . صحيح البخاري ١١١/٣ ، ١١٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٧/٢ . والنسائي ، في : باب السلم في الطعام ، و : باب السلم في الزبيب ، من كتاب البيوع . المختني ٢٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب السلف في كيل معلوم ... ، من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه ٢٦٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٨٠ .

(٧) في الأصل : « والزيت ». وهو في : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، من كتاب السلم . في صحيح البخاري .

(٨) في أ : « تعوز » .

(٩) سقط من : الأصل .

والقطن ، والكتان ، والعنب^(٢) ، والصوف ، والشعير ، والكافر^(٣) ، والحديد ، والرصاص ، والصفر ، والنحاس ، والأدوية ، والطيب ، والخلول ، والأدهان ، والشحوم ، والألبان ، والرubicund ، والشبب ، والكثيريت ، والكحول ، وكل مكيل ، أو موزون ، أو مزروع ، وقد جاء الحديث في الشمار ، وحديث ابن أبي أوفى في الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والزيت^(٤) . وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز ، قاله ابن المنيوي . وأجمعوا على جواز السلم في الشاب . ولا يصح السلم فيما لا يتضمن بالصفة ، كالجهر من اللؤلؤ ، والياقوت ، والفirozج ، والزبرجد ، والعقيق ، والبلور ؛ لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبيناً بالصغر ، والكبير ، وحسن التدوير ، وزيادة ضوئها ، وصفائها ، ولا يمكن تقديرها ببعض العصفور ، ونحوه ؛ لأن ذلك يختلف ؟ ولا بشيء معين ، لأن ذلك يتلف . وهذا قول الشافعي^(٥) ، وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك صحة السلم فيها ، إذا اشترب منها شيئاً معلوماً ، وإن كان وزناً ، فبوزن معروف . والذى قلناه أولى ؛ لما ذكرنا . ولا يصح فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير مميزة ، كالغالية^(٦) ، والنند^(٧) ، والمعاجين التي يتداوى بها ؛ للجهل بها ، ولا في الحوامل من الحيوان ؛ لأن الولد مجهول غير متحقق ، ولا في الأواني المحتلة الرءوس والأوساط ؛ لأن الصفة لا تأتى عليه . وفيه وجہ آخر ، أنه يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه ، ودور أعلىه وأسفله ؛ لأن التفاوت في ذلك يسير ، ولا يصح في القسيمة المشتملة على الخشب ، والقرن^(٨) ، والعصب^(٩) ، والتوز^(١٠) ، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك ، وتمييز ما فيه

(٢) سقط من : ١ ، م .

(٣) الكاغد : الورق .

(٤) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة .

(٥) الغالية : أخلاطاً من الطيب كالمشك والعبر .

(٦) النند : ضرب من النبات يبخّر بعوده .

(٧) القرن : الحيل المقول من لحاء الشجر ، والحصلة المفولة من العهن .

(٨) العصب : شجر البلاب . وما يعصب به .

(٩) التوز : شجر .

منها . وقيل : يجوز السَّلْمُ فيها ، والأولى ما ذكرنا . قال القاضى : والذى يجمع أخلاطاً على أربعة أضرب ؛ أحدها ، مختلط مقصود متَّمِيز ، كالثياب المنسوجة من قطن وكتان ، أو قطن وإبريسَم ، فيصح السَّلْمُ فيها ؛ لأنَّ ضبطها ممكِن .

٢٤٦

الثانى ، ما خلطه لمصلحته ، وليس بمقصود في نفسه ، / كالإنعحة في الجبن ، والمملح في العجين والخبز ، والماء في خل التمر والرَّيب ، فيصح السَّلْمُ فيه ؛ لأنَّه يسير لمصلحته . الثالث ، أخلاطاً مقصودة غير متميزة ، كالغالية والتَّد والماعجين ، فلا يصح السَّلْمُ فيها ؛ لأنَّ الصفة لا تأتى عليها . الرابع ، ما خلطه غير مقصود ، ولا مصلحة فيه ، كاللبن المشوب بالماء ، فلا يصح السَّلْمُ فيه .

فصل : ويصح السَّلْمُ في الخبز ، واللَّبَأ ، وما أمكن ضبطه مما مسنته النار . وقال الشافعى : لا يصح السَّلْمُ في كل معمول بالنار ؛ لأنَّ النار تختلف ، ويختلف عملها ، ويختلف الثمن بذلك . ولنا : قوله عليه السلام : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلَ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنَ مَعْلُومٍ »^(١٠) . فظاهر هذا إباحة السَّلْمُ في كل مكيل وموزون ومعدود ، ولأنَّ عمل النار فيه معلوم بالعادة ، يمكن ضبطه بالنشافة ، والرطوبة ، فصح السَّلْمُ فيه ، كالمجفف بالشمس . فأما اللحم المطبوخ ، والشواء ، فقال القاضى : لا يصح السَّلْمُ فيه . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّ ذلك يتقاوت كثيراً ، وعادات الناس فيه مختلفة ، فلم يمكن ضبطه . وقال بعض أصحابنا : يصح السَّلْمُ فيه ؛ لما ذكرنا في الخبز واللَّبَأ .

فصل : ويصح السَّلْمُ في النشَاب والنَّبْل . وقال القاضى : لا يصح السَّلْمُ فيما . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّه يجمع أخلاطاً من خشب ، وعقب^(١١) وريش ، ونصيل ، فجرى مجرى أخلاط الصيادلة ، ولأنَّ فيه ريشاً نجساً ؛ لأنَّ ريشة من جوارح الطير . ولنا ، أنه مما يصح بيعه ، ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتقاوت

(١٠) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٤ .

(١١) العقب ، بالتحريك : العصب تعلم منه الأوتار .

الثَّمَنُ مَعْهَا غَالِبًا ، فَصَحَّ السَّلْمُ فِيهِ ، كَالخَشَبِ وَالْقَصَبِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مُتَمَيِّزٌ ، يَكُنْ ضَبْطُهُ وَالإِحاطَةُ بِهِ ، وَلَا يَتَفَاوتُ كَثِيرًا ، فَلَا يُمْنَعُ ، كَالشَّيَّابِ الْمَنْسُوجَةُ مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّيْشُ طَاهِرًا ، وَإِنْ كَانَ تَجْسَأًا ، لِكِنَّ يَصْحُّ بِعُهُ ، فَلَمْ يُمْنَعْ السَّلْمُ فِيهِ ، كَنَجَاسَةِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ .

فصل : وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي السَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ ، فَرُوَى ، لَا يَصْحُّ السَّلْمُ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُدَيْفَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْجُوزَجَانِيِّ ؛ لَا رُوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مِنَ الرِّبَا أَبْوَابًا لَا تَحْفَى ، / وَإِنَّ مِنْهَا السَّلْمَ فِي السَّنَنِ . وَلَأَنَّ الْحَيْوَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا ، فَلَا يَكُنْ ضَبْطُهُ . وَإِنْ اسْتَقْصَى صِفَاتُهُ التَّيْخَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ، مِثْلُ : أَرْجُ الْحَاجِيْنِ^(١٢) ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، أَقْنَى الْأَنْفِ^(١٣) ، أَشْمُ الْعَرَبِيْنِ^(١٤) ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ^(١٥) ، أَمْمَى الشَّفَةِ^(١٦) ، بَدِيعُ الصَّفَةِ . تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ ؛ لِنَدَرَةِ وُجُودِهِ عَلَى تَلْكَ الصَّفَةِ . وَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ ، صِحَّةُ السَّلْمِ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَتْرَمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَمَمْنَ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَحَكَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَكَمِ . لَأَنَّ أَبَا رَافِعٍ قَالَ : اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٧) . وَرَوَى

(١٢) أَرْجُ الْحَاجِبُ ، دَقٌّ فِي الطُّولِ وَتَقْوِيسٌ .

(١٣) قَنَى الْأَنْفُ ، ارْتَفَعَ وَسَطَ قَصْبَتِهِ وَضَاقَ مِنْ خَرَاهُ .

(١٤) شَمَّ الْأَنْفُ ، ارْتَفَعَتْ قَصْبَتِهِ قَلِيلًا فِي اسْتَوَاءِ .

(١٥) شَفَرُ الْجَفَنِ ، حِرْفَهُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْمَدْبُ . وَأَهْدَبُ الْأَشْفَارِ ، طَوْبِلَهَا .

(١٦) الْلَّمَى : سِرَّةُ فِي الشَّفَةِ تَسْتَحْسِنُ .

(١٧) فِي : بَابِ مِنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٢٤/٣ .

عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبغرة إلى مجيء المصدق^(١٨) . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الرّبأ^(١٩) . ولأنه ثبت في الذمة صداقاً ، فثبتت في السّلّم كالثياب ، فاما حديث عمر ، فلم يذكره أصحاب الاختلاف ، ثم هو محمول على انهم يشتّرطون من ضرائب فحيل ينـى فـلـانـ . قال الشعـبيـ : إنـما كـرـة اـبـنـ مـسـعـودـ السـلـفـ فـيـ الـحـيـوانـ ؛ لأنـهمـ اـشـتـرـطـواـ نـتـاجـ فـحـيلـ مـعـلـومـ . رـوـاهـ سـعـيدـ . وقد رـوـىـ عـنـ عـلـيـ ؛ آنـهـ باـعـ جـمـلاـ لـهـ يـدـعـيـ عـصـيـفـيـراـ ، بـعـشـرـيـنـ بـعـيرـاـ ، إـلـىـ أـجـلـ . ولو ثـبـتـ قولـ عمرـ فـيـ تـحـريـمـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ ، فقد عـارـضـهـ قولـ مـنـ سـمـيـناـ مـنـ وـافـقـناـ .

فصل : واحتللت الرواية^(٢٠) في السّلّم^(٢١) في غير الحيوان ، مما لا يكامل ولا يوزن ولا يزرع ، فنقل إسحاق بن إبراهيم ، عن أحمد ، أنه قال : لا أرى السّلّم إلا فيما يكامل أو يوزن أو يوقف عليه . قال أبو الخطاب : معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف^(٢٢) ، كالرّزع ، فاما الرّمان والبيض ، فلا أرى السّلّم فيه . وحكي ابن المنذر عنه وعن إسحاق ، أنه لا خير في السّلّم في الرّمان ، والسرجرجل ، والبطيخ ، والقطاء ، والخيار ؛ لأنّه لا يكامل ولا يوزن ، ومنه الصغير والكبير . فعلى هذه الرواية ، لا يصح السّلّم في كل معدود مختلف ، كالذى سميـناـ .

= كما أترجمه أبو داود ، في : باب في حسن القضاء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢٢٢ . والنسان ، في : باب استسلام الحيوان واستقراره ، من كتاب البيوع . المختصر / ٧٥٦ . وابن ماجه ، في : باب السّلّم في الحيوان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه / ٢٧٦ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز من السّلّم ، من كتاب البيوع . الموطأ / ٦٨٠ . والدارمي ، في : باب في الرخصة في استقرار الحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي / ٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣٩٠ .

(١٨) في ١ ، م : « الصدقة » .

(١٩) تقدم تخربيه في صفحة ٦٤ .

(٢٠) ٢٠ - سقط من : م .

(٢١) ٢١ - سقط من : الأصل .

و كالبُقول ؛ لأنَّه يَحْتَلِفُ ، ولا يَكُنْ تَقْدِيرُ الْبَقْلِ بِالْحَزْمِ ؛ لأنَّ الْحَزْمَ يُمْكِنُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَلَمْ يَصْحَّ السَّلَمُ فِيهِ ، كَالْجَوَاهِرِ . وَنَقَلَ / إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَنْصُورٍ ، جَوَازَ السَّلَمِ فِي الْفَوَاكِهِ ، وَالسَّفَرَجَلِ ، وَالرُّمَانِ ، وَاللَّوْزِ^(٢٢) ، وَالْخَضْرَوَاتِ ، وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ مَمَّا يَتَقَارَبُ وَيَنْضَبِطُ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَمَا لَا يَتَقَارَبُ يَنْضَبِطُ بِالْوَزْنِ ، كَالبُقولِ وَنَحْوِهَا ، فَصَحَّ السَّلَمُ فِيهِ ، كَالْمَزْرُوعِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَحَكَى أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعَ مِنَ السَّلَمِ فِي الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ . وَلَعَلَّ هَذَا قَوْلٌ آخَرُ ، فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا لَانِ .

فصل : فَإِنَّمَا السَّلَمُ فِي الرُّءُوسِ وَالْأَطْرَافِ ، فَيُخْرَجُ فِي صِحَّةِ السَّلَمِ فِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ أَيْضًا ، كَالرُّوَايَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَحْبُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبْنِي ثَورٍ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ فِي عَظَمٍ يَحْبُوزُ شَرَاؤهُ ، فَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ ، كَبِيَّةُ الْلَّحْمِ . وَالآخَرُ ، لَا يَحْبُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُ الْعِظَامُ وَالْمَشَافِرُ ، وَاللَّحْمُ فِيهِ قَلِيلٌ ، وَلَيْسَ بِمَوْزُونٍ ، بِخَلَافِ الْلَّحْمِ . فَإِنْ كَانَ مَطْبُوْحًا ، أَوْ مَشْوِيًّا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحَّ السَّلَمُ فِيهِ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَاثَّرُ وَيَحْتَلِفُ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِ الْقَاضِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، حُكْمُ مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ غَيْرِهِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبْنِي ثَورٍ . وَالْعَقْدُ يَقْتَضِيهِ سَلِيمًا مِنَ التَّاثِيرِ ، وَالْعَادَةُ فِي طَبْخِهِ تَتَفَاءَوْتُ ، فَأَشَبَّهُ غَيْرَهُ .

فصل : وَفِي الْجُلُودِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا فِي الرُّءُوسِ وَالْأَطْرَافِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحَّ السَّلَمُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَلِفُ ، فَاللَّوْرِكُ^(٢٣) ثَخِينٌ قَوِيٌّ ، وَالصَّدْرُ ثَخِينٌ رِّخْوٌ ، وَالبَطْنُ رَقِيقٌ ضَعِيفٌ ، وَالظَّهُورُ أَقْوَى ، فَيَحْتَاجُ إِلَى وَصْفٍ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْهُ ،

(٢٢) فِي ا، م : «الموز» .

(٢٣) فِي م : «فالورك» تحرير .

ولا يمكن ذرّعه ؛ لاختلاف أطرافه . ولنا ، أن التفاوت في ذلك معلوم ، فلم يمنع صحة السلم فيه ، كالحيوان ؛ فإنه يستعمل على الرأس والجلد والأطراف واللحم والشحم وما في البطن ، وكذلك الرأس يستعمل على لحم الخدين والأذنين والعينين ، ويختلف ذلك ، ولم يمنع صحة السلم فيه ، كذا ه هنا .

فصل : ويصح السلم في اللحم . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ؛ لأنَّه يختلف . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلَيُسْلِمْ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ »^(٤) . وظاهره إباحة السلم في كل موزون . ولأنَّا قد بینا جواز السلم في الحيوان ، فاللحم أولى .

الشرط الثاني ، أن يضبوطه بصفاته / التي يختلف الشمن بها ظاهرا ، فإن المسلم فيه عوض في الذمة ، فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن ، وأن العلم شرط في المبيع ، وطريقه إما الروية وإما الوصف ، والروية ممتنعة ه هنا ، فتعين الوصف . والأوصاف على ضربين : متفق على اشتراطها ، ومحتنف فيها . فالمحتف عليها ثلاثة أوصاف ؛ الجنس ، والتوع ، والجودة والرداة . فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه . ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها . وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . **الضرب الثاني** ، ما يختلف الشمن باختلافه مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف ، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه ، وذكرها عند ذكره . وذكرها شرط في المسلم عند إمامنا والشافعي . وقال أبو حنيفة : يكتفى ذكر الأوصاف الثلاثة . لأنها تستعمل على ما ورائها من الصفات . ولنا ، أنَّه يبقى من الأوصاف ، من اللون والبلد ونحوهما ، ما يختلف الشمن والغرض لأجله ، فوجب ذكره ، كالتنوع . ولا يجب استقصاء كل الصفات ؛ لأن ذلك يتعدّر ، وقد يتنهى الحال فيها إلى أمرٍ يتعدّر تسليم المسلم فيه ، إذ يُعدُّ وجود المسلم فيه عند المحل بتلك

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٤ .

الصّفَاتِ كُلُّها ، فَيَجُبُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْأُوْصَافِ الظَّاهِرَةِ النَّى يَخْتَلِفُ التَّمَنُّ بِهَا ظَاهِرًا .
ولو اسْتَقْصَى الصّفَاتِ حَتَّى انتَهَى إِلَى حَالٍ يَنْدُرُ وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِتْلَكَ الْأُوْصَافِ ،
بَطَلَ السَّلَمُ ؛ لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَامًّا الْوُجُودُ عِنْدَ الْمَحَلِّ ،
وَاسْتِقْصَاءُ الصّفَاتِ يَمْنَعُ مِنْهُ . ولَوْ شَرْطَ الْأَجْوَادَ ، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ
عَلَى الْأَجْوَادَ . وإنْ قَدِرَ عَلَيْهِ كَانَ نَادِرًا . وإنْ شَرْطَ الْأَرْدَادَ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ
لِذَلِكَ^(٢٥) ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ^(٢٦) يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمٍ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ
لَا يُسْلِمُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا مِمَّا شَرَطَهُ ، فَلَا يَعْجِزُ إِذَا عَنْ تَسْلِيمٍ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ ،
بِخِلَافِ الَّتِي قَبَلَهَا . ولَوْ أَسْلَمَ فِي جَارِيَةِ وَابْنِهَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَضْبِطَ
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِصِيفَاتٍ ، وَيَتَعَدَّ وَجُودُ تِلْكَ الصّفَاتِ فِي جَارِيَةِ وَابْنِهَا . وَكَذَلِكَ
إِنْ أَسْلَمَ فِي جَارِيَةِ وَابْنِهَا أَوْ عَمَّهَا أَوْ خَالِتِهَا أَوْ أَبْنَةِ عَمَّهَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . ولَوْ أَسْلَمَ
فِي تَوْبَةٍ عَلَى صِفَةِ خِرْقَةٍ أَحْضَرَهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَهْلِكَ الْخِرْقَةُ ، وَهَذَا غَرْرٌ ،
وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، فَمَنْعَ الصَّحَّةَ ، كَمَا لو شَرْطَ مِكْيَا لَا يَعْيِنُهُ ، أَوْ صَنْجَةٌ يَعْيِنُهَا .

٤٤ ظ / فَصْلٌ : وَالْجِنْسُ ، وَالْجَوْدَةُ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، شَرَطَانِ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ ،
فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَكْرِيرِ ذِكْرِهَا فِي كُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ ، وَيَذْكُرُ مَا سِوَاهُمَا ، فَيَصِفُ التَّمَنُّ
بِأَرْبَعَةِ أُوْصَافٍ ؛ التَّوْرُعُ ، بَرْنَى "أَوْ مَعْقُلٍ" ، وَالْبَلَدُ ، إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ ، فَيَقُولُ :
بَعْدَادِيٌّ ، أَوْ بَصْرِيٌّ ؛ فَإِنَّ الْبَعْدَادِيَّ أَحْلَى وَأَقْلَى بِقَاءً لِعُدُوَيَّةِ الْمَاءِ ، وَالْبَصْرِيُّ
بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَالْقَدِيرُ ، كِبَارٌ أَوْ صِغَارٌ ، وَحَدِيثٌ أَوْ عَتِيقٌ . فَإِنْ أَطْلَقَ الْعَتِيقَ ،
فَأَيْ عَتِيقٍ أَعْطَى جَازَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْوَسًا وَلَا حَشَفًا وَلَا مُتَعَيِّرًا . وإنْ قَالَ : عَتِيقٌ
عَامٌ أَوْ عَامِينَ . فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ . فَأَمَّا اللَّوْنُ ، فَإِنْ كَانَ التَّوْرُعُ الْوَاحِدُ مُخْتَلِفًا ،

(٢٥) فِي مٍ : « ذَلِكَ ». .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ زِيَادَةٍ : « لَا ». .

كالطبرِزِد^(٢٧) يكون أحمر ، ويكون أسود ، ذكرة ، وإنما فلأ . والرطب كالتمر في هذه الأوصاف ، إنما الحديث والعتيق ، ولا يأخذ من الرطب إلا ما أرطب كلُّه . ولا يأخذ منه مشدحا^(٢٨) ، ولا قدِيمًا قاربَ أنْ يُتَمَّر . وهكذا ما جرى مجرأه ، من العنب والفواكِه .

فصل : ويصف البر بأربعة أوصاف ؛ النوع ، فيقول : سُبْلَة^(٢٩) أو سلموني^(٣٠) . والبلد ، فيقول : حوراني^(٣١) أو بلقاوی^(٣٢) أو سِمالی^(٣٣) . وصغار الحب أو كباره ، وحديث أو عتيق . وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ، ذكرة ، ولا يسلم فيه إلا مصفى ، وكذلك الحكم في الشعير والقطنيات وسائر الجُبوب .

فصل : ويصف العسل بثلاثة أوصاف ؛ البلدي ، فيجي^(٣٤) أو نحوه . ويُجزئ ذلك عن النوع . والزمان ؛ ربيعي أو خريفى^(٣٥) ، أو صيفى^(٣٦) . واللون ؛ أبيض أو أحمر ، وليس له إلا مصفى من الشمع .

(٢٧) الطبرزد : السكر الأبيض الصلب ، فارسي . المعرف للجواليقى ٢٧٦ .

(٢٨) المشدح : بسر يغمر حتى يتشذخ ، أي يكسر .

(٢٩) السبلة : لعلها تصغير السبلة ، وهي السبلة .

(٣٠) السلموني : نسبة إلى سلمون ، خمسة مواضع بمصر . انظر : تاج العروس (س ل م) ٣٤٤/٨ .

(٣١) الحوراني : نسبة إلى حوران ، كورة واسعة من أعمال دمشق ، ذات قرى ومزارع . معجم البلدان ٣٥٨/٢ .

(٣٢) البلقاوی : نسبة إلى البلقاء ، كورة من أعمال دمشق ، بين الشام ووادي القرى ، قصبتها عمان . معجم البلدان ١/٧٢٨ .

(٣٣) السمال : لعله منسوب إلى السماء ، وهو جمع السملة ، الحمام وبقية الماء في الحوض .

(٣٤) الفيجي : نسبة إلى فيجة ، قرية بين دمشق والبدان ، عند مخرج نهر دمشق بردى . معجم البلدان ٣/٩٢٦ .

(٣٥) سقط من : م .

فصل : ولا بُدَّ في الحَيَوانِ كُلُّهُ مِن ذِكْرِ التَّوْعِ ، والسِّنُّ ، والذُّكُورِيَّةِ ، والأُنثُويَّةِ ، ويَذْكُرُ اللَّوْنَ إِنْ كَانَ النَّوْعُ الْواحِدُ يَخْتَلِفُ ، وَيُرْجِعُ فِي سِنِّ الْغَلامِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بِالْعَلَا ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَالقُولُ قَوْلُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَجَعَ فِي قَوْلِهِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ ، عَلَى مَا يَعْلَمُ عَلَى ظُنُونِهِمْ تَقْرِيبًا . وَإِذَا ذِكْرُ التَّوْعِ فِي الرَّقِيقِ وَكَانَ مُخْتَلِفًا ، مُثْلَ التُّرْكِيِّ ؛ مِنْهُمْ الْجِنْكِلِيُّ^(٣٦) وَالْخَزَرِيُّ^(٣٧) ، فَهُلْ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ ، أَوْ يَكْفِي ذِكْرُ التَّوْعِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْجَارِيَّةِ إِلَى ذِكْرِ^(٣٨) الْجُعُودَةِ وَالسُّبُوْطَةِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمَنُ اخْتِلَافًا بَيْنَاهُ ، وَمُثْلُ ذَلِكَ لَا يُرَاْعِي ، كَمَا فِي صِفَاتِ الْحُسْنِ وَالْمَلَاحَةِ ، فَإِنْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ^(٣٩) هَذِهِ الْأَوْصَافِ^(٤٠) ، لَرِمَّةً . وَيَذْكُرُ التُّشِيُّبَةِ وَالْبَكَارَةَ ؛ لَأَنَّ الشَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ وَيَتَعَلَّمُ بِهِ الْعَرَضُ^(٤١) . وَيَذْكُرُ الْقَدَّ ؛ خُمَاسِيُّ^(٤٢) أَوْ سُدَاسِيُّ^(٤٣) ، يَعْنِي خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْبَارٍ . قَالَ / أَحْمَدُ ، يَقُولُ : خُمَاسِيُّ سُدَاسِيُّ^(٤٤) ، أَسْوَدُ أَيْضُّ ، أَعْجَمِيُّ أَوْ فَصِيحُّ . فَأَمَّا الإِبْلُ ، فَيَضِيِّطُهَا بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ ، فَيَقُولُ : مِنْ نَتَاجِ بْنِ فُلَانِ . وَالسِّنُّ ، بَنْتُ مَحَاضِي أَوْ بَنْتُ لَبَوْنِ . وَاللَّوْنُ ، يَضِيَّنَاءُ أَوْ حَمْرَاءُ أَوْ وَرَقَاءُ^(٤٥) ، وَذَكَرُ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ كَانَ نَتَاجٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ مَهْرِيَّة^(٤٦) وَأَرْحَبَيَّة^(٤٧) ، فَهُلْ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِ ذَلِكَ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ وَمَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِهِ ،

(٣٦) الجكللي : نسبة إلى جكل ، بلدهما وراء نهر سينيون ، من بلاد تركستان ، قرب طرار . معجم البلدان . ٩٥/٢

(٣٧) الخزرى : نسبة إلى بلاد الخزر ، وهي بلاد الترك ، خلف باب الأبواب ، المسماى بالدربيند . معجم البلدان . ٤٣٦/٢

(٣٨) في م بعد هذا زيادة : « الْبَكَارَةِ وَالتُّشِيُّبَةِ وَلَا ». .

(٣٩) في م : « ذَلِكَ ». .

(٤٠) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤١) أى في لونها يناسب إلى سواد ، وهي من أطيب الإبل لحما ، لا سيرا وعملا .

(٤٢) مهرية : إبل منسوبة إلى قبيلة مهرة بن حيدان ، وهي حى عظيم .

(٤٣) أرجحية : إبل منسوبة إلى بني أرجح ، بطن من هدان .

وإن ذكر بعضه كان تأكيداً ولزماً . وأوصاف الحَيْلِ ، كأوصاف الإبل . وأمّا البَعَالُ والحَمِيرُ ، فلا يندرج لها ، فيجعل مكان ذلك نسبتها إلى بَلَدِها . وأمّا البَقْرُ والغَنَمُ ، فإن عُرِفَ لها نتاجٌ ، فهي كالإبل ، وإنّ فهي كالحُمُرُ ، ولا بد من ذكر النوع في هذه الحَيْوانات ، فيقول في الإبل : بُختيَّة أو عَرَابِيَّة ، وفي الحَيْلِ ، عَرَبِيَّة أو هَجَيْنُ أو بِرَذُونٌ^(٤٤) . وفي الغَنَمِ ، ضَانٌ أو مَعْزٌ ، إِلَّا الْحُمُرُ وَالبَعَالُ ، فلا نوع فيها .

فصل : ويذكر في اللَّحْمِ السَّنَنُ ، والدُّكُورِيَّة ، والأُثُوشِيَّة ، والسمَنُ والهَزَالُ ، وَرَاعِيَا أو مَعْلُوفَا ، وتَوْرُعُ الْحَيْوَانِ ، ومَوْضِعُ اللَّحْمِ منه . ويُذَكَّرُ في الذِّكْرِ ، فَحَلَّاً أو حَصَبِيًّا . وإن كان من صَيْدٍ ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ العَلَفِ والخَصَاءِ . ويُذَكَّرُ الْآلةُ التي يُصَادُ بها ، من جَارِحَةٍ أو أَحْبُولَةٍ . وفي الجَارِحَةِ يُذَكَّرُ صَيْدَ فَهِيدٍ ، أو كَلْبٍ ، أو صَقْرٍ ، فإنَّ الْأَحْبُولَةَ يُؤْخَذُ الصَّيْدُ^(٤٥) منها سَلِيمًا . وصَيْدُ الْكَلْبِ خَيْرٌ من صَيْدِ الفَهِيدِ ؛ لِكَوْنِ الْكَلْبِ أَطْيَبُ الْحَيْوَانِ تَكْهَهَةً . قيل :^(٤٦) هو أَطْيَبُ الْحَيْوَانِ تَكْهَهَةً^(٤٦) ؛ لِكَوْنِه مَفْتُوحَ الْفَمِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ ، وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّ هَذَا لِيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ التَّفَاؤُثَ فِيهِ يَسِيرٌ ، وَلَا يَكُادُ الشَّمْنُ يَتَبَاهَنُ بِاِختِلَافِهِ ، وَلَا يَعْرُفُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ . وإذا لم يَحْتَجْ فِي الرِّيقِ إِلَى ذِكْرِ^(٤٧) الْبَكَارَةِ والشُّبوَيْةِ^(٤٧) ، والسمَنُ ، والهَزَالُ ، وأشباهها مِمَّا يَتَبَاهَنُ بِهَا الشَّمْنُ وَتَخْلِفُ الرَّغَاثُ بِهَا ، وَيَعْرُفُهَا النَّاسُ ، فهذا أَوْلَى . ويَلْزُمُ قَبُولُ اللَّحْمِ بِعَظَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ هَكُذا يُقْطَعُ ، فَهُوَ كَالْتَوَى فِي التَّمَرِ ، وإنْ كَانَ السَّلَمُ فِي لَحْمٍ طَيْرٍ ، لم يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الدُّكُورِيَّةِ والأُثُوشِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِذَلِكَ ، كَلَحْمِ الدَّجاجِ ، وَلَا إِلَى ذِكْرِ مَوْضِعِ اللَّحْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يَأْخُذُهُ مِنْهُ بَعْضَهُ ، وَلَا يَلْزُمُهُ قَبُولُ الرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا لَحْمَ عَلَيْهَا . وفي السَّمَكِ يُذَكَّرُ التَّوْرُعُ ؛ بَرَدِيَّ^(٤٨) أو غَيْرُهُ ، وَالكِبَرَ

(٤٤) وهو المولد من الحَيْلِ وَالبَعَالِ ، عَظِيمُ الْخَلْقَةِ ، غَلِظُ الْأَعْصَاءِ ، قَوِيُّ الْأَرْجُلِ .

(٤٥) سقط من : ١ .

(٤٦ - ٤٦) سقط من : م .

(٤٧ - ٤٧) سقط من : الأَصْلِ ، ١ .

(٤٨) البردي : نسبة إلى نهر بَرَدِيَّ ، نهر دَمْشَقَ الأَعْظَمِ .

والصُّغرَ ، والسُّمْنَ وَالهَرَالَ ، وَالطَّرَى وَالملْحَ ، وَلَا يَقْبِلُ الرَّأْسَ وَالذَّبَّ ، / وَلَهُ مَا يَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يَأْخُذُ بَعْضَهُ ، ذَكَرُ مَوْضِعِ اللَّهْمِ مِنْهُ .

فصل : ويَضْبِطُ السُّمْنَ بِالنَّوْعِ مِنْ ضَانٍ أَوْ مَعْزٍ أَوْ بَقَرٍ ، وَاللَّوْنَ ، أَيْضًا أَوْ أَصْفَرَ . قال القاضى : وَيَدْكُرُ المَرْعَى . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ حَدِيثٍ أَوْ عَتِيقٍ ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي الْحَدِيثَ ، وَلَا يَصْحُ السَّلْمُ فِي عَتِيقِهِ ؛ لَأَنَّهُ عَيْتَ ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يُضْبِطُ بِهِ . ويَصِفُ الزُّبُدَ بِأَوْصَافِ السُّمْنِ ، وَيَزِيدُ ، زِيَادَ يَوْمَهُ أَوْ أَمْسِهِ . وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مُتَعَيْرٍ فِي السُّمْنِ أَوْ الزُّبُدِ ، وَلَا رَقِيقٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَقْتَهُ لِلْحَرَّ . ويَصِفُ الْلَّبَنَ بِالنَّوْعِ وَالْمَرْعَى ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اللَّوْنَ ، وَلَا حَلْبَةٌ يَوْمَهُ ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مُتَعَيْرٍ . قال أَحْمَدُ : ويَصْحُ السَّلْمُ فِي الْمَخِيْضِ . وقال الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحُ السَّلْمُ فِيهِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ مَا لَيْسَ مَصْلَحَتِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ ، فَصَارَ الْمَقْصُودُ مَجْهُولًا . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَاءَ يَسِيرٌ ، يُتَرَكُ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ ، جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلْمِ فِيهِ ، كَمَاءُ فِي الشَّيْرَاجِ ، وَالْمَلْحِ وَالْإِنْفَحَةِ فِي الْجُبَنِ ، وَالْمَاءُ فِي خَلِ التَّمْرِ ، ويَصِفُ الْجُبَنَ بِالنَّوْعِ وَالْمَرْعَى ، وَرَطِيبٌ أَوْ يَاسِيٌّ ، ويَصِفُ الْلَّبَنَ بِصِفَاتِ الْلَّبَنِ ، وَيَزِيدُ اللَّوْنَ ، وَيَدْكُرُ الطَّبَيْخَ أَوْ لَيْسَ بِمَطْبُوخٍ .

فصل : وَتُضْبِطُ الشَّيَابِ بِسِتَّةِ أَوْصَافٍ ؛ النَّوْعُ ، كَتَانٌ أَوْ قُطْنٌ . وَالْبَلَدُ . وَالطُّولُ . وَالغَرْضُ . وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّقَّةُ . وَالْغِلْظُ وَالدَّقَّةُ . وَالنُّعُومَةُ وَالْحُشُونَةُ . وَلَا يَدْكُرُ الْوَزْنَ ، فَإِنْ ذَكَرَهُ ، لَمْ يَصْحُ لِتَعَدُّ الْجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِهِ الْمُشْتَرَطَةِ ، وَكَوْنِهِ عَلَى وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، فَيَكُونُ فِيهِ تَعْرِيرٌ ؛ لِتَعَدُّ^(٤٩) اِتْفَاقَهُ . وَإِنْ ذَكَرَ حَامًا أَوْ مَقْصُورًا^(٥٠) ، فَلَهُ مَا شَرَطَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْكُرْهُ ، جَازَ ، وَلَهُ خَامٌ ؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ . وَإِنْ ذَكَرَ مَعْسُولاً أَوْ لَيْسَاً . لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ الْلَّبَنَ يَخْتَلِفُ ، وَلَا يَنْضِبِطُ . فَإِنْ أَسْلَمَ فِي

(٤٩) فِي صِ : « لَبَدْ » .

(٥٠) قَصْرُ الشَّيَابِ : دَقْهَا وَيَيْضُهَا .

مَصْبُوْغٍ ، وَكَانَ مِمَّا يُصْبِعُ غَزْلُهُ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِ التَّوْبِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُصْبِعُ بَعْدَ تَسْجِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ صَبَعَ التَّوْبِ يَمْنَعُ الْوُقُوفَ عَلَى نُعُومَتِهِ وَخُشُونَتِهِ ، وَلَا أَنَّ الصَّبَعَ غَيْرُ مَعْلُومٍ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي تَوْبَ مُحْتَلِفِ الْغَزَولِ ؛ كَقُطْنٍ وَإِبْرِيسَمْ ، أَوْ قُطْنٍ وَكَتَانٍ ، أَوْ صُوفٍ ، وَكَانَتِ الْغَزَولُ مَضْبُوْطَةً / بَأْنَ يَقُولُ : السَّدَى^(٥١) إِبْرِيسَمْ ، وَاللَّحْمَة^(٥٢) كَتَانٌ أَوْ نَخُوْهُ ، جَازَ . وَهَذَا جَازَ السَّلَمُ فِي الْجَزَّ ، وَهُوَ مِنْ غَزَائِينَ مُحْتَلِفَيْنِ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي تَوْبَ مُوشَّى ، وَكَانَ الْوَشُّى مِنْ تَمَامِ تَسْجِهِ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْبَيِطُ .

فصل : ويَصِفُ غَزَلَ الْقُطْنِ وَالكَتَانِ ، بِالبَلَدِ وَاللَّوْنِ ، وَالْغِلَظِ وَالدَّقَّةِ ، وَالنُّعُومَةِ وَالخُشُونَةِ ، ويَصِفُ الْقُطْنَ بِذَلِكَ ، وَيَجْعَلُ مَكَانَ الْغِلَظِ وَالدَّقَّةِ الطُّولَ وَالقِصَّرَ . وَإِنْ شَرْطَ فِي الْقُطْنِ مُتَرْوَعُ الْحَبَّ ، جَازَ . وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ لَهُ بَحَبَّهُ ، كَالثَّمَرِ بَنَوَاهُ . ويَصِفُ إِلَيْبِرِيسَمَ بِالبَلَدِ وَاللَّوْنِ ، وَالْغِلَظِ وَالدَّقَّةِ ، ويَصِفُ الصُّوفَ بِالبَلَدِ وَاللَّوْنِ ، وَالطُّولِ وَالقِصَّرِ ، وَالرَّمَانِ ، حَرَبِيفِيَّ أَوْ رَبِيعِيَّ ؛ لَأَنَّ صُوفَ الْحَرَبِيفِ أَنْظَفُ . قَالَ الْقَاضِي : ويَصِفُهُ بِالدُّكُورِيَّةِ وَالأنُوثِيَّةِ ؛ لَأَنَّ صُوفَ الإِنَاثِ أَنْعَمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَاجَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ؛ لَأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي هَذَا يَسِيرٌ . وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ تَقِيًّا مِنَ الشَّوْكِ وَالبَعْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . وَإِنْ اشْتَرَطَهُ^(٥٣) ، جَازَ ، وَكَانَ تَأْكِيدًا . وَالشَّعْرُ وَالوَبَرُ ، كَالصُّوفِ . وَيَصِفُ السَّلَمُ فِي الْكَاغِدِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُنْ ضَبْطُهُ ، ويَصِفُهُ بِالطُّولِ وَالعَرْضِ ، وَالدَّقَّةِ وَالْغِلَظِ ، وَاسْتِوَاءِ الصَّنْعَةِ ، وَمَا يَحْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ .

فصل : ويَضْبِطُ النُّحَاسَ ، وَالرَّصَاصَ ، وَالْحَدِيدَ بِالنُّوْعِ ، فَيَقُولُ فِي الرَّصَاصِ : قَلَعِي^(٥٤) أَوْ أَسْرُوب^(٥٥) . وَالنُّعُومَةِ وَالخُشُونَةِ ، وَاللَّوْنِ إِنْ كَانَ

(٥١) السَّدَى مِنَ التَّوْبِ أَيْ : مَا مُدَّ مِنْهُ .

(٥٢) اللَّحْمَةِ ، بِضمِ الْلَّامِ : مَا نَسِحَ عَرْضًا .

(٥٣) فِي ا، مِ : « شَرْطَهُ » .

(٥٤) قَلَعِيٌّ : اسْمٌ مَعْدُنٌ يَنْسَبُ إِلَيْهِ الرَّصَاصِ الْجَيْدِ ، وَهُوَ شَدِيدُ الْبَياضِ .

(٥٥) الأَسْرُوبُ : الرَّصَاصُ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرُوبٌ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ .

يختلف . ويزيد في الحديث ذكرًا أو أثني ، فإن الذكر أحد وأمضى . وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها ، كالأسطال القائمة الحيطان ، والطسوات ، جاز . ويضبطها بذلك كله . وإن أسلم في قصاع وآذاج من الخشب ، جاز ، ويذكر نوع خشبيها من جوز ، أو ثوت ، وقدرها في الصغر والكبير ، والعمق والضيق ، والشحانية والرقائق وأى عمل . وإن أسلم في سيف ، ضبطه بنوع حديده ، وطوله وعرضه ، ورقة وغاطه ، وبليده ، وقديم الطبع أو محدث ، ماض أو غيره ، ويصف قبضته وجفنه^(٥٦) .

فصل : والخشب على أضربي ؛ منه ما / يراد للبناء ، فيذكر نوعه ، ويسميه ورطوبته ، وطوله ، ودوره ، أو سمكه ، وعرضه . ويلزم أن يدفع إليه من طرفه إلى طرفه بذلك العرض والدور . فإن كان أحد طرفيه أغْلَظَ مِمَّا وصف ، فقد زاده حيًرا ، وإن كان أدق ، لم يلزم قبوله . وإن ذكر الوزن أو سمحًا ، جاز ، وإن لم يذكره ، جاز ، وله سمح خالٍ من العقد ؛ لأن ذلك عيب . وإن كان للقسي ذكر هذه الأوصاف ، وزاد سهليًا ، أو جيلياً ، أو خوطًا^(٥٧) أو فلقة^(٥٨) ؛ فإن الجيلي أقوى من السهلي ؛ والخوط أقوى من الفلقة . ويذكر فيما للوقود الغلطة ، واليس ، والرطوبة ، والوزن . ويذكر فيما للنصب النوع ، والغلظ ، وسائر ما يحتاج إلى معرفته ، ويخرج عن المجهلة . وإن أسلم في النشاب والنبل ، ضبطه بنوع جنسه ، وطوله وقطره ، ودقته وغاطه ، ولوئه ، وتصيله ، وريشه .

فصل : والحجارة منها ما هو للازمية^(٥٩) ، فيضبطها بالدور ، والشحانية ،

(٥٦) الجن : غمد السيف وغلافه الذي يحفظ فيه .

(٥٧) الخوط : القصن الناعم لستة .

(٥٨) الفلقة : قوس تتخذ من نصف عود .

(٥٩) الأرجحة : جمع رحي .

والبلد ، والنوع إن كان يختلف . ومنها ما هو للبناء ، فيذكر النوع ، واللون ، والقدر^(٦٠) والوزن . ويذكر في حجارة الآنية اللون ، والنوع ، والقدر^(٦٠) ، واللين ، والوزن . ويصف البُلُور بأوصافه . ويصف الأجر واللين بموضع التربة ، واللون ، الدور ، والشحنة ، وإن أسلم في الجص ، والنورة^(٦١) ، ذكر اللون ، والوزن . ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ، ولا ما قدم قدماً يوثر فيه . ويضبط التراب بمثل ذلك ، ويقبل الطين الذي قد جف إذا كان لا يتأثر بذلك .

فصل : ويضبط العبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، وإن لم يشترط ، فله أن يعطيه صغاراً أو كباراً ، وقد قيل : إن العبر نبات يخلقه الله تعالى في جهات البحار . ويضبط المود الهندى ببلده ، وما يعرف به . ويضبط المصطكي ، واللبان ، والغراء العربى ، وصمم الشجر ، والمisk ، وسائر ما يجوز أسلمه فيه ، بما يختلف به .

٧٧٤ - مسألة ؛ قال : (إذا كان بكميل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم)

هذا الشرط الثالث . وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيناً ، وبالوزن إن كان موزوناً ، وبالعدد / إن كان معدواً ؛ لقول النبي ﷺ : « من أسلف^(١) في شيء فليس له في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم »^(٢) . ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة ، فاشترط معرفة قدره ،

(٦٠) في الأصل : « والقد » .

(٦١) النورة : حجر الكلس .

(٦٢) سقط من : الأصل .

(١) في م : « أسلم » .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٤ .

كالشمن . ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً . ويجب أن يقدر بمكيال ، أو أرطال معلومة عند العامة . فإن قدره بإثاء معين^(٣) ، أو صنجة معينة ، غير معلومة ، لم يصح ؛ لأنه يهلك ، فيتعدّر معرفة قدر^(٤) المسلم فيه ، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد . قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المسلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف^(٥) عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان ؛ لأن العيار لو تلف ، أو مات فلان ، بطل السلم ، منهم ؛ الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور . وإن عين مكيال رجل أو ميزانه ، وكانا معروفين عند العامة ، جائز . ولم يختص بهما . وإن لم يعرفا ، لم يجز .

فصل : وإن أسلم فيما يكامل وزنا ، أو فيما يوزن كيلا ، فنقل الأثرم ، أنه سأله أحمد عن السلم في التمر وزنا ؟ فقال : لا إلا كيلا . قلت : إن الناس هنالا يعرفون الكيل . قال : وإن كانوا لا يعرفون الكيل . فيحتمل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلا ، ولا في الموزون إلا وزنا . وهكذا ذكره القاضي ، وابن أبي موسى ؛ وذلك^(٦) لأنّه مبيع يشرط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل ، كبيع الرطبات بعضها بعض . ولأنه قدر المسلم بغير ما هو مقدر به في الأصل ، فلم يجز ، كما لو أسلم في المذروع وزنا . ونقل المروذى عن أحمد ، أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا . وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا ، وفي الموزون كيلا ؛ لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلا أو موزونا ، وقد أجاز السلم فيه بكل واجد منها . وهذا قول الشافعى وابن المنذر . وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يتباينون التمر وزنا . وهذا أصح ، إن شاء الله تعالى ؛ لأن الغرض

(٣) في ا ، م : « معلوم » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « يعلم » .

(٦) سقط من : م .

مَعْرِفَةٌ قَدْرِهِ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَإِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ شَانِعٍ ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ
قَدْرُهُ جَازَ . وَيُفَارِقُ بَيْعَ الرَّبُوَيَاتِ ؛ فَإِنَّ التَّحَالُّ فِيهَا فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَالْمَوْزُونِ
وَزْنًا ، شَرْطٌ ، وَلَا تَعْلَمُ هَذَا الشَّرْطُ إِذَا قَدَرَهَا بِغَيْرِ مِقْدَارِهَا الْأَصْلِيِّ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا
/ ، فَإِنَّ الْحُبُوبَ كُلُّهَا مَكِيلَةً ، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالرَّزِيبُ وَالْفَسْقُشُ وَالْبَنْدُقُ وَالْمَلْحُ .

٧/٤ ظ

قال القاضى : وَكَذَلِكَ الْأَدْهَانُ . وَقَالَ فِي السَّمْنَ وَاللَّبَنِ وَالرَّبِيدِ : يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا
كَيْلًا وَوَزْنًا . وَلَا يُسْلِمُ فِي الْلَّبَنِ إِلَّا وَزْنًا ؛ لِأَنَّهُ يَجْمُدُ عَقِيبَ حَلْبِهِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْكَيْلُ
فِيهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَمَّا لَا يَكُنُّهُ وَزْنُهُ بِالْبَيْزَانِ لِثِقَلِهِ ، كَالْأَرْجِيَةُ
وَالْحِجَارَةُ الْكِبَارِ ، يُوزَنُ بِالسَّفِينَيَّةِ ، فَتَرَكُ الْسَّفِينَيَّةُ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُتَرَكُ ذَلِكَ فِيهَا فَيَنْظُرُ
إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ تَعُوْصُ ، فَيَعْلَمُهُ ، ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُتَرَكُ مَكَانَهُ رَمْلًا أَوْ حِجَارَةً صَعَابًا ،
إِلَى أَنْ يَلْلُغَ الْمَاءُ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ بِلَعْنَهُ ، ثُمَّ يُوزَنُ بِبَيْزَانِ . فَمَا بَلَغَ فَهُوَ زَنَةُ ذَلِكَ
الشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ مَعْرِفَةَ وَزْنِهِ .

فصل : وَلَا يَبْدِي مِنْ تَقْدِيرِ الْمَذْرُوعِ بِالْذَّرْعِ ، بِغَيْرِ خَلَافِ تَعْلُمِهِ . قَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ فِي الثَّيَابِ
بِذَرْعٍ مَعْلُومٍ .

فصل : وَمَا عَدَا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ وَالْحَيَوانَ وَالْمَذْرُوعَ ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ :
مَعْدُودٍ ، وَغَيْرِهِ ، فَالْمَعْدُودُ تَوْعَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يَتَبَيَّنُ كَيْلًا ، كَالْجُوزُ وَالْبَيْضُ
وَنَحْوُهُما ، فَيُسْلِمُ فِيهِ عَدَدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْلِمُ
فِيهِما كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَدَدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ وَيُخْلِفُ ، فَلَمْ يَجُزْ عَدَدًا ،
كَالْبِطْيَخِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّفَاؤُثَ يَسِيرٌ ، وَيَذَهَبُ ذَلِكَ بِاشْتِرَاطِ الْكِبَرِ أَوِ الصَّعْرِ أَوِ
الْوَسَطِ ، فَيَذَهَبُ التَّفَاؤُثُ ، وَإِنْ يَقِنَ شَيْءٌ يَسِيرٌ عُفَى عَنْهُ ، كَسَائِرِ التَّفَاؤُثِ فِي
الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ، وَيُفَارِقُ الْبِطْيَخَ ؛ فَإِنَّهُ لِيُسْلِمَ بِمَعْدُودِ ، وَالتَّفَاؤُثُ
فِيهِ كَيْلٌ لَا يَضَبِطُ . التَّوْعُثُ الثَّانِي ، مَا يَتَفَاؤَثُ ؛ كَالرُّمَانِ وَالسَّفْرَاجِلِ وَالْقَنَاءِ
وَالْحِيَارِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لِيُسْلِمَ بِمَعْدُودِ مِنِ الْبِطْيَخِ وَالْبُقُولِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛

أحدُها ، يُسلِّمُ فيه عَدَداً ، ويُضْطَبِطُه بالصَّعْرِ والكَبِيرِ ؛ لأنَّه يُيَاعُ هكذا . الثاني ، لا يُسلِّمُ فيه إلَّا وَزْنًا . وبهذا قال أبو حنيفة والشَّافِعِيُّ ؛ لأنَّه لا يُمُكِّن تقدِيرُه بالعَدَدِ ، لأنَّه يَخْتَلُفُ كَثِيرًا ، ويَتَباينُ جَدًّا ، ولا بالكَيْلِ ؛ لأنَّه يَتَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ ، ولا يُمُكِّن تقدِيرُ الْبُقُولِ بِالْحَزْمِ ؛ لأنَّه يَخْتَلُفُ ، وَيُمُكِّن حَزْمُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، فَلَمْ يُمُكِّن تقدِيرُه بِغَيْرِ الْوَزْنِ ، فَعَيْنَ تقدِيرُه بِهِ .

٧٧٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ بِالْأَهْلَةِ)

وَهَذَا الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا أَجَلًا / مَعْلُومًا . وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ :

٨/٤

أحدُها ، أَنَّه يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ كَوْنُه مُؤَجَّلًا ، وَلَا يَصْحُ السَّلَمُ الْحَالُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : لَا يَصْحُ حَتَّى يُشْتَرِطَ الْأَجَلُ . وبهذا قال أبو حنيفة ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَجُوزُ السَّلَمُ حَالًا ؛ لِأَنَّه عَقْدٌ يَصْحُ مُؤَجَّلًا ، فَصَحَّ حَالًا ، كَبِيُّورُ الْأَعْيَانِ ، وَلِأَنَّه إِذَا جَازَ مُؤَجَّلًا فَحَالًا أَجْوَرُ ، وَمِنَ الْعَرَرِ أَبْعَدُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ »^(١) . فَأَمَرَ بِالْأَجَلِ ، وَأَمْرَهُ يَقْضِي الْوُجُوبَ . وَلِأَنَّه أَمْرٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ تَبَيَّنَ لِشُرُوطِ السَّلَمِ ، وَمَنْعِمًا مِنْهَا بَدُونِهَا ، وَلِذَلِكَ^(٢) لَا يَصْحُ إِذَا اتَّفَقَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ ، فَكَذَلِكَ الْأَجَلُ . وَلَأَنَّ السَّلَمَ إِنَّمَا جَازَ رُخْصَةً لِلرُّفْقِ ، وَلَا يَحْصُلُ الرُّفْقُ إلَّا بِالْأَجَلِ ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْأَجَلُ اتَّفَقَ الرُّفْقُ ، فَلَا يَصْحُ ، كَالْكِتَابَةِ . وَلَأَنَّ الْحُلُولَ يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ ، أَمَّا الْاسْمُ فَلَأَنَّه يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفًا ؛ لِتَعْجُلِ أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ وَتَأْخُرِ الْآخَرِ ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، مِنْ أَنَّ الشَّارِعَ أَرْخَصَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، وَمَعْ حُضُورِ مَا يَبِيعُهُ حَالًا لَا حَاجَةً إِلَى السَّلَمِ ، فَلَا يَثْبُتُ . وَيُفَارِقُ تَنْوُعَ الْأَعْيَانِ ، فَإِنَّهَا لَمْ

(١) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّحةٍ ٣٨٤ .

(٢) فِي النَّسْخِ : « وَكَذَلِكَ » .

تُثبَّتُ على خِلَافِ الْأَصْلِ لِمَعْنَى يَحْتَصُّ بِالْتَّأْجِيلِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِن التَّشِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُجْزِيُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي مُؤْجَوْدًا فِي الْفَرْعِ
بِصَفَةِ التَّأْكِيدِ ، وَلِنِسْ كَذَلِكَ هُنُّا ؛ فَإِنَّ الْبَعْدَ مِنَ الضرَرِ لِنِسْ هُوَ الْمُقْتَضِي لِصِحَّةِ
السَّلَمِ الْمُؤْجَلِ ، وَإِنَّمَا الْمُصَحَّحُ لِهِ شَيْءَ أَخْرُ ، لَمْ تَذَكُّرْ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ ، وَقَدْ
بَيَّنَا أَفْتَرَاقُهُمَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ بَاعَهُ مَا يَصْبِحُ السَّلَمُ فِيهِ حَالًا فِي الدُّمَّةِ ، صَحٌّ ،
وَمَعْنَاهُ مَعْنَى السَّلَمِ ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا فِي الْلَّفْظِ .

الفصل الثاني ، أَنَّهُ لَابِدَّ مِنْ كَوْنِ الْأَجْلِ مَعْلُومًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا أَئْدَأْتُمْ
بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى﴾^(۳) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» . وَلَا تَعْلَمُ
فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ اخْتِلَافًا . فَأَمَّا كَيْفِيَّتِهِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلَمَ بِزَمَانٍ يَعْنِيهِ
لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا يَصْبِحُ أَنْ يُؤْجِلَهُ بِالْحَصَادِ وَالْجِزَارِ وَمَا أُشْبِهُهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ
قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ / وَأَبُو ثَورٍ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ
كَانَ يَتَنَاعَّ إِلَى الْعَطَاءِ . وَبَهْ قَالَ ابْنُ أَنَّ لَيْلَى . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُعْرَفُ
فَأَرْجُو ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : إِلَى قُدُومِ الْعَرَاءِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَقْتَ
الْعَطَاءِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ ، فَأَمَّا نَفْسُ الْعَطَاءِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَجْهُولٌ يَخْتَلِفُ وَيَقْدَمُ
وَيَتَأَخَّرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ ؛ لِكُونِهِ يَتَفَاؤِثُ أَيْضًا ، فَأُشْبِهُ الْحَصَادَ .
وَاحْتَجَّ مِنْ أَجَازَ ذَلِكَ ، بِأَنَّهُ أَجْلٌ يَعْلَقُ بِوَقْتٍ مِنَ الزَّمَنِ ، يُعْرَفُ فِي الْعَادَةِ ، لَا
يَتَفَاؤِثُ فِيهِ تَفَاؤُلًا كَثِيرًا ، فَأُشْبِهُ إِذَا قَالَ : إِلَى رَأْسِ السَّيْرِ . وَلَنَا : مَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَتَبَاهُو إِلَى الْحَصَادِ وَالدِّيَارِ ، وَلَا تَتَبَاهُوا إِلَى شَهْرِ مَعْلُومٍ .
وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ وَيَقْرُبُ وَيَبْعُدُ ، فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ أَجَلًا كَقُدُومِ زَيْدٍ . فَإِنَّ
قَبْلَ : فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ ، «أَنِّي
بَعَثَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الْمِيَسَرَةِ»^(۴) . قُلْنَا : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رَوَاهُ حَرَمَيْهُ بْنُ عُمَارَةَ .

(۳) سورة البقرة . ۲۸۲ .

(۴) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّحْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي
۲۱۷/۵ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ الْبَيْعِ إِلَى الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْجَنْبِيُّ ۲۵۸/۷ .

قال أَحْمَدُ : فِيهِ غَفْلَةٌ ، وَهُوَ صَدُوقٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَفَّالَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَابْعُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَخْلَافُ فِي أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ الْأَجَلَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ لَمْ يَصْحُّ .

فصل : إِذَا جَعَلَ الْأَجَلَ إِلَى شَهْرٍ تَعْلَقَ بِأَوْلَهِ . وَإِنْ جَعَلَ الْأَجَلَ اسْمًا يَتَنَازَلُ شَيْئِينَ كَجُمَادَى وَرَبِيعٍ وَيَوْمَ النَّفْرِ ، تَعْلَقَ بِأَوْلِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : إِلَى ثَلَاثَةِ شَهْرٍ كَانَ^(٥) إِلَى اِنْقِضَائِهِا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ثَلَاثَةَ شَهْرٍ مُبْهَمَةً ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَبْتَداً هَا مِنْ حِينِ لَفْظِهِ بِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : إِلَى شَهْرٍ . كَانَ آخِرَهُ . وَيَنْصَرِفُ ذَلِكُ إِلَى الْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعْالَى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾^(٦) . وَأَرَادَ الْهَلَالِيَّةَ . وَإِنْ كَانَ فِي أَنْتَاءِ شَهْرٍ كَمْلَنَا شَهْرِيْنَ بِالْهَلَالِ وَشَهْرًا بِالْعَدْدِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا . وَقَيْلٌ : تَكُونُ الْثَلَاثَةُ كُلُّهَا عَدَدِيَّةً . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَإِنْ قَالَ : مَحَلُّهُ شَهْرٌ كَذَا أَوْ يَوْمٌ كَذَا . صَحٌّ ، وَتَعْلَقَ بِأَوْلِهِ . وَقَيْلٌ : لَا يَصْحُّ ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ ظَرْفًا ، فَيَحْتَمِلُ أُولَاهُ وَآخِرَهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ : أَنْتَ طَالِقُ فِي شَهْرٍ كَذَا . تَعْلَقَ بِأَوْلِهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَسَالِتِنَا . فَإِنْ قَيْلٌ : الطَّلاقُ يَتَعْلَقُ بِالْإِنْطَهَارِ وَالْإِغْرَارِ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى مَجْهُولٍ ، كَنْزُولِ الْمَطَرِ ، وَقُدُومِ رَبِيدٍ ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ مَحَلَّهُ فِي شَهْرٍ تَعْلَقَ بِأَوْلِهِ ، فَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا ، / وَكَذَا السَّلْمُ .

٩/٤

فصل : وَمِنْ شُرُطِ الْأَجَلِ أَنْ يَكُونَ مُدَّهُ هَا وَقْعَةً فِي التَّمَنِ ، كَالشَّهْرِ وَمَا قَارَبَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَنِّي حَنِيفَةٌ : لَوْ قَدَرَهُ بِنَصْفِ يَوْمٍ ، جَازَ . وَقَدَرَهُ بَعْضُهُمْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لَأَنَّهَا مُدَّهُ يَجُوزُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ ، وَلَأَنَّهَا آخِرُ حَدِّ الْقَلَةِ ، وَيَتَعْلَقُ بِهَا عِنْدَهُمْ إِبَاحةُ رُخْصِ السَّفَرِ . وَقَالَ الْأَخَرُونَ : إِنَّمَا اعْتَبِرُ التَّاجِيلُ

(٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) سورة التوبة ٣٦ .

لأنَّ المُسْلِمَ فِي مَعْدُومٍ فِي الْأَصْلِ ، لِكُونِ السَّلَمَ إِنَّمَا تَبَثُّ رُخْصَةً فِي حَقِّ الْمَفَالِيسِ ، فَلَا بُدُّ مِنَ الْأَجَلِ لِيَحْصُلُ وَيُسَلِّمَ ؛ وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِأَقْلَمِ مُدَّةٍ يَتَصَوَّرُ تَحْصِيلُهُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَجَلَ إِنَّمَا اعْتَبِرُ لِيَتَحَقَّقَ الْمَرْفَقُ الَّذِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ السَّلَمُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْمُدَّةِ الَّتِي لَا وَقْعَ هَا فِي الشَّمْنَ ، وَلَا يَصْحُ اعْتِبَارُهُ بِمُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لَأَنَّ الْخِيَارَ يَجُوزُ سَاعَةً ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، وَالْأَجَلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْوَاماً ، وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَكُونُهَا آخِرَ حَدَّ الْقِلَّةِ ، لَا يَقْتَضِي التَّقْدِيرُ بِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَفْصُودَ يَحْصُلُ بِأَقْلَمِ مُدَّةٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ السَّلَمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِحَاجَةِ الْمَفَالِيسِ الَّذِينَ هُمْ شَمَارٌ أَوْ زُرْوَعٌ أَوْ تِجَارَاتٍ يَتَنَظَّرُونَ حُصُولَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ هَذِهِ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ .

الفصل الثالث ، فِي كَوْنِ الْأَجَلِ مَعْلُومًا بِالْأَهْلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُسْلِمَ إِلَى وَقْتٍ يُعْلَمُ بِالْهَلَالِ ، نَحْوَ أَوْلَى الشَّهْرِ ، أَوْ أَوْسِطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾⁽⁷⁾ . وَلَا خَلَافٌ فِي صِحَّةِ التَّأْجِيلِ بِذَلِكَ . وَلَوْ أَسْلَمَ إِلَى عِيدِ الْفِطْرِ ، أَوِ التَّحْرِيرِ ، أَوِ يَوْمِ عَرَفةَ ، أَوِ عَاشُورَاءَ ، أَوِ نَحْوِهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْأَهْلَةِ . وَإِنْ جَعَلَ الْأَجَلَ مُقَدَّراً بِغَيْرِ الشُّهُورِ الْهَلَالِيَّةِ ، فَذَلِكَ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَهُوَ بَيْنَهُمْ مَشْهُورٌ كَكَائِنٍ وَشَبَابَتٍ ، أَوْ عِيدٍ لَا يَحْتَلِفُ كَالثِّيَرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ عَنْهُ مِنْ يَعْرِفُهُمَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَىٰ وَابْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُ ؛ لَأَنَّهُ أَسْلَمَ إِلَى غَيْرِ الشُّهُورِ الْهَلَالِيَّةِ . أَشْبَهَ إِذَا أَسْلَمَ إِلَى الشَّعَانِينِ⁽⁸⁾ وَعِيدِ الْفَطِيرِ ، وَلَا أَنَّ هَذِهِ لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الْقاضِي : يَصْحُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَسْلَمَ إِلَى فِصْحِ النَّصَارَى وَصَوْمَهُمْ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا يَحْتَلِفُ ، أَشْبَهَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ . وَفَارَقَ مَا يَخْتَلِفُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ

(7) سورة البقرة ١٨٩ .

(8) الشعانيين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

ال المسلمين . القسم الثاني ، ما لا يُعرفُ المسلمين ، كعِيد الشَّعَانِين وعِيد / الفَطِير ونحوهما ، فهذا لا يجوز السَّلْمُ إلَيْهِ ؛ لأنَّ الْمُسْلِمِينَ لا يَعْرِفُونَه ، ولا يجوز تَقْلِيذ أَهْل الدِّينِ فِيهِ ؛ لأنَّ قَوْلَهُمْ غَيْر مَقْبُولٍ ، وَلَا نَهَا يُقْدِمُونَه وَيُؤْخِرُونَه عَلَى حِسَابِهِمْ لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُون . وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى مَا لَا يَحْتَلُفُ ، مثْلَ كَاثُونَ الْأَوَّل ، وَلَا يَعْرِفُهُ الْمُتَعَاوِدَانِ أَوْ أَحَدُهُما ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّه مَجْهُولٌ عِنْدَهُ .

٧٧٦ - مَسَأْلَة ؟ قَالَ : (مَوْجُودًا عِنْدَ مَحْلِهِ)

هذا الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَامُ الْوُجُودِ فِي مَحْلِهِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافًا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، أُمْكَنَ تَسْلِيمُهُ عِنْدُ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَامُ الْوُجُودِ ، لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحْلِ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَلِمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ بَعْيَهُ ، كَبَيْعُ الْآيَقِ ، بَلْ أَوْلَى ؟ فَإِنَّ السَّلْمَ احْتَمَلَ فِيهِ أَنْواعُ تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَحْتَمِلُ فِيهِ غَرْرٌ آخَرُ ، لَعَلَّا يَكْتُرُ الْغَرْرُ فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الْعَنْبِ وَالرُّطَبِ إِلَى شُبَاطِ أَوْ آذَارِ ، وَلَا إِلَى مَحْلٍ لَا يُعْلَمُ وُجُودُهُ فِيهِ ، كَزَمَانَ أَوْلَى الْعَنْبِ أَوْ آخِرِهِ الَّذِي لَا يَوْجِدُ فِيهِ إِلَّا نَادِرًا ، فَلَا يُؤْمِنُ بِاقْطَاعِهِ .

فَصِلٌ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانِ بَعْيَهِ ، وَلَا فَرِيَةَ صَغِيرَةٍ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْمِنُ بِلُفْهُ وَاقْطَاعُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِبْطَالُ السَّلْمِ إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانِ بَعْيَهِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِنْ حَفْظَنَا عَنْهُ ذَلِك ؛ التَّوْرِيَّةُ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ : وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ دَنَانِيرَ فِي ثَمَرٍ مُسَمَّى ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا ، وَلِكِنْ كُلُّ مُسَمَّى إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوَرِجَانِيُّ ، فِي « الْمُتَرَجِّمِ ». وَقَالَ : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى الْكَرَاهَةِ هَذَا الْبَيْعُ . وَلَأَنَّهُ

(١) فِي : بَابِ السَّلْفِ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ ... ، مِنْ كِتابِ التَّجَارَاتِ . سُنْنَ ابْنِ مَاجَهٖ ٢/٧٦٦ .

إذا أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ يعْنِيه ، لم يُوْمَنِ النِّقْطَاعُه وَتَلْفُه ، فلم يَصْبَحَ ، كَالَّذِي لو أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ قَدَرَهُ بِمِكْيَالٍ مُعَيْنٍ ، أَوْ صَنْجَةً مُعَيْنَةً ، أَوْ أَخْضَرَ خُرْقَةً ، وَقَالَ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ .

فصل : وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَوْجُودًا حَالَ السَّلَمِ ، بل يجوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الرُّطْبِ فِي أَوَانِ الشَّتَاءِ ، وَفِي كُلِّ^(٢) مَعْدُومٍ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْمَحَلِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيٌّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ التَّورَىٰ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يجوزُ حَتَّى يَكُونَ جَنْسُهُ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْمَحَلِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ زَمْنٍ يُجُوزُ / أَنْ يَكُونَ مَحَلًا لِلْمُسْلِمِ فِي لِمَوْتِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، فَاعْتَبِرُوا جُودَهُ فِي ، كَالْمَحَلِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَنْلَفَ فَلَيُسْلِفْ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ »^(٣) . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُجُودَ ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِذَكْرِهِ ، وَلَنَهَا هُمْ عَنِ السَّلَفِ سَنَتَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ النِّقْطَاعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَوْسَطَ السَّنَةِ ، وَلَأَنَّهُ يَتَبَتَّ فِي الذَّمَّةِ ، وَيُوجَدُ فِي مَحَلِهِ غَالِبًا ، فَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ ، كَالْمَوْجُودِ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ الدَّيْنَ يَحْلُّ بِالْمَوْتِ ، وَإِنْ سَلَمْنَا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ الْوُجُودَ ، إِذْ لَوْ لَرَمَ أَفْضَى إِلَى أَنْ تَكُونَ آجَالُ السَّلَمِ مَجْهُولَةً ، وَالْمَحَلُّ مَا جَعَلَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ مَحَلًا ، وَهُنَّا لَمْ يَخْعَلَاهُ .

فصل : إِذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنَّ الْمَحَلِ ، إِمَّا لِعَيْنِيَ الْمُسْلِمِ فِيهِ^(٤) أَوْ عَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ ، حَتَّى عَدَمَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ تَخْمِلِ الْمَهْارُ تِلْكَ السَّنَةِ ، فَالْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فِي طَالِبِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَحَ الْعَقْدَ وَيَرْجِعَ بِالشَّمَنِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ، أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلًا ، وَإِلَّا قِيمَتِهِ . وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيٌّ ، وَإِسْحَاقُ ،

(٢) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ زِيَادَةِ « يَوْمٍ » .

(٣ - ٣) سقطَ مِنْ : مِنْ .

وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي صَفَحَةِ ٣٨٤ .

(٤) فِي مِنْ : « إِلَيْهِ » .

وابن المُنْذِرِ . وفيه وجة آخر ، أَنَّه يَنْفَسخُ الْعَقْدَ بِنَفْسِ التَّعْدِيرِ ؛ لِكَوْنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ ، بِدَلِيلٍ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنْهَا ، فَإِذَا هَلَكَتِ النَّفْسَ الْعَقْدُ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ قَفِيرًا مِنْ صُبْرَةٍ فَهَلَكَتْ . وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ قَدْ صَحَّ ، وَإِنَّمَا تَعْدِيرَ التَّسْلِيمِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَبْتَقَ قَبْضَرِي . وَلَا يَصْحُ دَعْوَى التَّعْيِينِ فِي هَذَا الْعَامِ ؛ فَإِنَّهُمَا لَوْ تَرَاضَيَا عَلَى دَفْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا ، جَازَ ، وَإِنَّمَا أُجْبِرَ عَلَى دَفْعِهِ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ ، لِتَمْكِينِهِ مِنْ دَفْعِ مَا هُوَ بِصِفَةِ حَقِّهِ ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ مِنْ ثَمَرَةِ نَفْسِهِ إِذَا وَجَدَهَا وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَيْسَ مُتَعِيْنَةً . وَإِنَّ تَعْدِيرَ الْبَعْضِ ، فِي لِلْمُشْتَرِى الْخَيَارِ بَيْنَ الْفَسْخِ فِي الْكُلِّ ، وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى حِينِ الْإِمْكَانِ ، وَيُطَالِبَ بِحَقِّهِ . فَإِنَّ أَحَبَّ الْفَسْخَ فِي الْمَفْقُودِ دُونَ الْمَوْجُودِ ، فَلَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الْفَسَادَ طَرَأَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ ، فَلَا يُوجِبُ الْفَسَادَ فِي الْكُلِّ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ صُبْرَيْنِ فَتَبَلَّغَتْ إِحْدَاهُمَا . وَفِي وجةٍ آخَرُ : لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ إِلَّا فِي الْكُلِّ ، أَوْ يَصْبِرُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِي الإِفَالَةِ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفَسْخَ يَبْتَئِثُ بِنَفْسِ التَّعْدِيرِ . اِنْفَسَخَ فِي الْمَفْقُودِ دُونَ الْمَوْجُودِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْفَسَادَ الطَّارِئَ عَلَى بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يُوجِبُ فَسَادًا / الْجَمِيعِ ، وَيَبْتَئِثُ لِلْمُشْتَرِى الْخَيَارُ الْفَسْخَ فِي الْمَوْجُودِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

فصل : إِذَا أَسْلَمَ تَصْرَانِي^١ إِلَى نَصْرَانِي^٢ فِي خَمْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَأْخُذُ دَرَاهِمَهُ . كَذَلِكَ قَالَ الشُّورِيُّ^٣ ، وَأَحْمَدُ^٤ ، وَإِسْحَاقُ^٥ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَبِهِ نَقُولُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِيْفَاءُ الْخَمْرِ ، فَقَدْ تَعْدَرَ اسْتِيْفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فَقَدْ تَعْدَرَ عَلَيْهِ إِيفَاوُهَا ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ .

٧٧٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَقْبِضُ التَّمَنَ كَامِلًا وَقْتَ السَّلَمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ)

هَذَا الشَّرْطُ السَّادِسُ ، وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، فَإِنَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ الْعَقْدُ . وَبِهِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ^٦ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ

أن يتَّخِرَ قَبْضُهُ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا ؛ لَأَنَّهُ مُعَاوِضَةٌ لَا يَخْرُجُ بِتَّاخِرٍ قَبْضِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَلَمًا ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ تَأَخَّرَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ ، لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطٌ تَأْخِيرِ الْعِوَضِ الْمُطْلِقِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَالصَّرْفِ ، وَيُفَارِقُ الْمَجْلِسَ مَا بَعْدَهُ ، بِدَلِيلِ الصَّرْفِ . وَإِنْ قَبِضَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ تَفَرَّقَا ، فَكَلَامُ الْخَرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصْحَّ ؛ لِقَوْلِهِ : « كَامِلًا » . وَحُكْمُ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى شِبْرَمَةَ وَالثَّوْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : هَلْ يَصْحَّ فِي غَيْرِ الْمَقْبُوضِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، بَنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبْنِيْ مَنْصُورٍ ، إِذَا أَسْلَمَ ثَلَاثَمَائَةً دِرْهَمٍ فِي أَصْنَافٍ شَتَّى ؛ مائَةً فِي حِنْطَةٍ ، (وَمائَةً فِي شِعَرٍ^(۱)) ، وَمائَةً فِي شَيْءٍ آخَرَ ، فَخَرَجَ فِيهَا زُيُوفٌ ، رَدَّ عَلَى الْأَصْنَافِ الْتَّلَاثَةِ ، عَلَى كُلِّ صِنْفٍ يَقْدِرُ مَا وَجَدَ مِنَ الرُّؤْفِ ، فَصَحَّ^(۲) الْعَقْدُ فِي الْبَاقِيِّ بِحَصَّتِهِ مِنَ الشَّمَنِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ الْفَأَى إِلَى رَجُلٍ ، قَبَضَهُ نَصْفَهُ ، وَأَحَالَهُ بِنَصْفِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ دِينٌ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ يَقْدِرُ نَصْفَهُ ، فَحَسَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْفِ : فَإِنَّهُ يَصْحَّ السَّلَمُ فِي النَّصْفِ الْمَقْبُوضِ ، وَيَيْطَلُ فِي الْبَاقِيِّ . فَأَبْطَلَ السَّلَمَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضُ ، وَصَحَّحَهُ فِيمَا قَبَضَ . وَحُكْمُ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَيْطَلُ فِي الْحَوَالَةِ فِي الْكُلِّ . وَفِي الْمَسَالَةِ الْأُخْرَى : يَيْطَلُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضُ ، وَيَصْحَّ فِيمَا قَبَضَ بِقَسْطِهِ ؛ بَنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

فصل : وإن قَبَضَ الشَّمَنَ فَوْجَدَهُ رَدِيْغَا ، فَرَدَّهُ / وَالشَّمَنُ مُعِينٌ ، بَطَلَ الْعَقْدُ بِرَدَّهُ ، وَيَيْتَدِئَنَ عَقْدًا آخَرَ إِنْ أَحَبَّا . وإنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ ، فَلَهُ إِبْدَالٌ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يَيْطَلُ الْعَقْدُ بِرَدَّهُ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى شَمَنِ سَلِيمٍ ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ بِسَلِيمٍ ، كَانَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالسَّلِيمِ ، وَلَا يُؤْثِرُ قَبْضُ الْمَعِيبِ فِي الْعَقْدِ . وإنْ تَفَرَّقَا ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْنِهِ فَرَدَّهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ : أَحَدُهُمَا ، يَيْطَلُ الْعَقْدُ بِرَدَّهُ ، لِوُقُوعِ الْقَبْضِ بَعْدِ التَّفَرُّقِ ،

(۱-۱) سقط من : ۱ .

(۲) فِي ۱ : « فَصَحَّ » .

ولا يجوز ذلك في السَّلْمِ . والثاني ، لا يُطْلِعُ ؛ لأنَّ القَبْضَ الْأُولَى كان صَحِيحًا ؛ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أَمْسَكَهُ وَلَمْ يُرَدِّهُ ، وَهذا يُدْلِعُ عَلَى المَقْبُوضِ . وَهذا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ . وَاختِيارُ الْمُزَنَّى ، لَكِنْ مِنْ شَرِطِهِ أَنْ يَقْبِضَ الْبَدْلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ ، فَإِنْ تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الرَّدِّ قَبْلَ قَبْضِ الْبَدْلِ لَمْ يَصْحَّ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِخُلُوِّ الْعَقْدِ عَنْ قَبْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا . وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ الثَّمَنِ رَدِيَّاً فَرَدَّهُ ، فَعَلِيُّ الْمَرْدُودِ التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَهُلْ يَصْحَّ فِي غَيْرِ الرَّدِّيِّ إِذَا قُلْنَا بِفَسَادِهِ فِي الرَّدِّيِّ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ، بَنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

فصل : وَإِنْ خَرَجَتِ الدَّرَاهِمُ مُسْتَحْقَةً وَالثَّمَنُ مُعِينٌ ، لَمْ يَصْحَّ الْعَقْدُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا خَرَجَتِ الدَّرَاهِمُ مَسْرُوقَةً ، فَلِيسَ بِيَنْهَا بَيْعٌ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ مُعِينًا فَقَدْ اشْتَرَى بِعِينٍ مَا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعِينٍ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِيَدِهِ فِي الْمَجْلِسِ . وَإِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ تَفَرَّقَا بَطَلَ الْعَقْدُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْبُوضَ لَا يَصْلُحُ عَوْضًا ، فَقَدْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَحَدِ الثَّمَنِ ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِصَحَّةِ تَصْرُفِ الْفُضُولِ^٣ . (٤) ، أَوْ أَنَّ الْتَّفُوْدَ لَا تَعْيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ^٥ . وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُهُ مُسْتَحْقَقًا ، بَطَلَ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ ، وَفِي الْبَاقِي وَجْهَيْنِ ، بَنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

فصل : إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذَمَّةِ رَجُلٍ دِيَنًا ، فَجَعَلَهُ سَلَامًا فِي طَعَامٍ إِلَى أَجْلٍ ، لَمْ يَصْحَّ . قَالَ أَبْنَ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ مَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصْلُحُ^(٤) ذَلِكَ . وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ دِيَنٌ ، فَإِذَا جَعَلَ الثَّمَنَ دِيَنًا كَانَ بَيْعُ دِيَنٍ بِدِيَنٍ ، وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ . وَلَوْ قَالَ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ مائَةَ دِرْهَمٍ فِي كُرْ^(٥) طَعَامٍ . وَشَرَطَ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مِنْهَا خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ / إِلَى أَجْلٍ ،

١١٤ ظ

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي م : « يَصْحَّ » .

(٥) الْكَرْ : أَرْبَعُونَ إِرْدَبًا .

لم يَصِحَّ العَقْدُ فِي الْكِلَّ ، عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَيُخْرَجُ [فِي]^(١) صِحَّتِهِ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ وَجْهَانِ ، بَنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ؛ أَحَدُهَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ لِلْمُعَجَّلِ فَضْلًا عَلَى الْمُؤَجَّلِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ أَكْثَرُ مَمَّا فِي مُقَابَلَةِ الْمُؤَجَّلِ ، وَالزِّيَادَةُ مَجْهُولَةَ ، فَلَا يَصِحُّ .

٧٧٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَتَى عَدْمُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، بَطَلَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ السَّتَّةَ التِّي ذَكَرْنَا هَا ، لَا يَصِحُّ السَّلْمُ إِلَّا بِهَا ، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي شُرْطَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ، مَعْرِفَةُ صِفَةِ الثَّمَنِ الْمُعَيْنِ . وَلَا خِلَافٌ فِي اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ صِفَتِهِ إِذَا كَانَ فِي الدُّمَّةِ ؛ لَأَنَّهُ أَحَدُ عَوْضَيِ السَّلْمِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيْنًا اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ صِفَتِهِ ، كَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدًا مُعَيْنًا ، اتَّصَرَّفَ إِلَاطْلَاقِ إِلَيْهِ ، وَقَامَ مَقَامَ وَصْفِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيْنًا ، فَقَالَ القاضِي وَأَبُو الْحَطَابِ : لَا يَبْدِئُ مَنْ مَعْرِفَةُ وَصِفَتِهِ . وَاحْتَجَّا بِقَوْلِ أَحْمَدَ : يَقُولُ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . وَيَصِفُّ الثَّمَنَ . فَاعْتَبَرَ ضَبْطَ صِفَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَنِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَمْلِكُ إِئْمَانَهُ فِي الْحَالِ ، وَلَا تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ أَنْفُسَاهُ ، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ الْمُسْلَمِ فِيهِ ، لِيُرِدَّ بَدْلَهُ ، كَالْفَرْضِ وَالشَّرِكَةِ . وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَظْهَرَ بَعْضُ الثَّمَنِ مُسْتَحْقًا ، فَيَنْفَسِحَ الْعَقْدُ فِي قَدْرِهِ ، فَلَا يَدْرِي فِي كَمْ يَقِيَ وَكَمْ اتَّسَعَ ؟ فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَوْهُومٌ ، وَالْمَوْهُومَ ثُلَّ تُعْتَبِرُ . قُلْنَا : التَّوْهُمُ مُعْتَبِرٌ هُنَّا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ عَدْمُ الْجَوَازِ ، وَإِنَّمَا جُوَزَ إِذَا وَقَعَ الْأَمْنُ مِنَ الْغَرِيرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَّا ، بِدَلِيلٍ مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانِ بَعْيَنِهِ ، أَوْ قَدَّرَ الْمُسْلَمَ فِيهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ مِكْيَالٍ مُعَيْنٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .

(٦) تَكْمِلَةٌ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَرَائِطَ السَّلَمِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ مُشَاهَدٌ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ ، كَبِيعٌ الْأَعْيَانِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَنَاؤلُ غَيْرِ الْمُعْيَنِ^(١) ، وَلَا خِلَافٌ فِي اعْتِيَارِ الْأَوْصَافِ .

وَذَلِيلُهُمْ يَتَقَضُّ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ ، وَأَنَّهُ / يَنْسَيِّغُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْيَقِينِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَوْصَافِ . وَلَأَنَّ رَدَّ مُثَلِّ الْثَّمَنِ إِنَّمَا يُسْتَحْقُّ عِنْدَ فَسْخِ الْعَقْدِ ، لَا مِنْ جِهَةِ عَقْدِهِ ، وَجَهَالَةُ ذَلِكَ لَا يُؤْتَى ، كَالْوَبَاعِ الْمَكِيلَ ، أَوِ الْمَوْزُونَ^(٢) . وَلَأَنَّ الْعَقْدَ (قَدْ تَمَّ شَرَائِطُهُ^(٣)) . فَلَا يَمْطُلُ بِأَمْرٍ مَوْهُومٍ^(٤) ، فَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَعْتَبِرُ صِفَاتَهُ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ مَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ ، كَالْجَوَاهِيرِ وَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ ، فَإِنْ جَعَلَاهُ سَلَمًا بَطَلَّ الْعَقْدُ ، وَيَجْبُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ، وَقِيمَتِهِ إِنْ عَرِفَتْ إِذَا كَانَ مَعْدُوًّا . فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ . وَهَكُذا إِنْ حَكَمَنَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ ثُمَّ افْسَخَ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : فِي مائةِ مُدْبِي حِنْطَةٍ . وَقَالَ الْآخَرُ : فِي مائةِ مُدْبِي شَعِيرٍ . تَحَالَّفَا ، وَتَفَاسَخَا بِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

فصل : وَكُلَّ مَالَيْنِ حُرْمَ النِّسَاءِ فِيهِما ، لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ مِنْ شُرُطِهِ النِّسَاءُ وَالتَّاجِيلُ . وَالْخَرَقِيُّ مَنَعَ بَيْعَ الْمَرْوَضِ بِعِصْمَهَا بِعِصْمِ نِسَاءٍ . فَعَلَى قَوْلِهِ لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ بِعِصْمَهَا فِي بَعْضٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ إِلَّا عَيْنَا أَوْ وَرِقاً . وَقَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ هُنَّا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ . قَيْلَ لِأَحْمَدَ : يُسْلِمُ مَا يُوْزَنُ فِيمَا يُكَالُ ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوْزَنُ ؟

(١) فِي مِنْ : « الْعَيْنِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْمَوْزُونَ » .

(٣ - ٤) فِي ا : « قَدْ تَمَّ شَرَائِطُهُ » . وَفِي مِنْ : « تَمَّ شَرَائِطُهُ » .

(٤) فِي مِنْ : « مَوْهُوبٌ » تَعْرِيفٌ .

فلم يُعِجِّبْهُ . وعلى هذا لا يجوز أن يكونَ المُسْلِمُ فيه ثمَّةً . وهو قولُ أَبِي حنيفةَ ؛ لأنَّها لا تثبتُ في الذمَّةِ إلَّا ثمَّةً ، فلا تكونُ مُثمنَةً . وعلى الرِّوَايَةِ التَّى تقولُ بِجَوازِ
 النِّسَاءِ فِي الْعُرُوضِ ، يجوزُ أن يكونَ رَأْسُ مَالِ السَّلَّمِ عَرْضًا ، كَالثَّمَنِ سَوَاءً ، ويجوزُ
 إِسْلَامُهَا فِي الْأَثْمَانِ . قال الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : يجوزُ السَّلَّمُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِ .
 وهذا مذهبُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّها تثبتُ في الذمَّةِ صَدَاقًا ، فتثبتُ سَلَّمًا ،
 كَالْعُرُوضِ . ولأنَّه لا رِبَابَيْنِهَا من حيثِ التَّفاضُلِ وَلَا النِّسَاءُ ، فصَحٌّ إِسْلَامُ أحَدِهَا
 فِي الْآخِرِ ، كَالْعَرْضِ فِي الْعَرْضِ ، وَلَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ أَبُو حنيفةَ ؛ فَإِنَّه لَوْبَاعَ دَرَاهِمَ
 بِدَنَارِيَّ صَحٌّ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا مُثمنًا . فعلَى هَذَا إِذَا أَسْلَمَ عَرْضًا فِي عَرْضٍ
 مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِهِ ، فجَاءَهُ عَنْدَ الْحُلُولِ بِذَلِكِ الْعَرْضِ بِعِينِهِ ، لَرِمَّةً / قُبُولَهُ ، عَلَى
 أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه أَتَاهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ ، فلِنَزِمَّهُ قُبُولَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَهُ .
 وَالثَّانِي ، لَا يَلْرِمُهُ ؛ لأنَّه يُفْضِي إِلَى كَوْنِ التَّمَنِ هُوَ الْمُثْمَنُ ، وَمَنْ تَصَرَّ الْأَوَّلَ
 قَالَ^(٥) : هَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ^(٦) إِنَّمَا هو فِي الذمَّةِ . وَهَذَا عِوْضٌ عَنْهُ . وَهَذَا
 لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَّةً صَغِيرَةً فِي كَبِيرَةٍ ، فَحَلَّ الْمَحْلُ وَهِيَ عَلَى صِفَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ،
 فَأَخْضَرَهَا ، فَعَلِيَّ احْتِمَالِيَّنِيْنِ أَيْضًا ؛ أَحَدُهَا ، لَا^(٧) يَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلأنَّه يُفْضِي
 إِلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَمْعَنَّ بِهَا وَرَدَّهَا خَالِيَّةً عَنْ عُقْرٍ^(٨) . وَالثَّانِي ، يَجوزُ ؛ لأنَّه أَخْضَرَ
 الْمُسْلِمَ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ . وَيَنْطَلُ الْأَوَّلُ بِمَا إِذَا وَجَدَ بَهَا عَيْنًا فَرَدَّهَا . وَانْخَلَفَ أَصْحَابُ
 الشَّافِعِيِّ فِي هَائِيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى هُذِيْنِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً ؛ لِيَتَسْتَفِعَ
 بِالْعَيْنِ ، أَوْ لِيَطَأُ الْجَارِيَّةَ ثُمَّ يَرْدَهَا بِغَيْرِ عِوْضٍ ، لَمْ يَجُزْ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لأنَّ الْحِيلَةَ
 كُلَّهَا باطِلَةً .

(٥) فِي م : « فَانَ » . خطأً .

(٦) فِي ا : « الْمُثْمَنَ » .

(٧) سقطَ مِنْ : الأَصْل ، م .

(٨) العَقْرُ : دِيَةُ الْفَرْجِ الْمُفْصُوبِ .

الشرط الثاني المُختلف فيه ، تَعْيِنُ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ . قال القاضي : ليس بشرط . وحكاية ابن المتندر عن أَحْمَدَ ، وإسحاق ، وطائفة من أهل الحديث . وبه قال أبو يوسف ومحمد . وهو أحد قولي الشافعى ؛ لقول النبي ﷺ : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم »^(٩) . ولم يذكر مَكَانَ الْإِيْفَاءِ ، فدلل على أنه لا يُشترط . وفي الحديث الذي فيه ، أن اليهودي أسلم إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أَمَّا مِنْ حَائِطٍ بَنَى فُلَانٌ فَلَا ، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمٌّ ، إِلَى أَجْلٍ مُسَمٌّ »^(١٠) . ولم يذكر مَكَانَ الْإِيْفَاءِ . ولأنه عَقْدٌ مُعاوضة ، فلا يُشترط فيه ذكر مَكَانَ الْإِيْفَاءِ ، كبيوع الأعيان ، وقال التورى : يُشترط ذكر مَكَانَ الْإِيْفَاءِ . وهو القول الثاني للشافعى . وقال الأوزاعى : هو مَكْرُوهٌ ؛ لأن القبض يَجِبُ بِحُلُولِهِ ، ولا يُعلَمُ مَوْضِعُهُ حِينَئِذٍ ، فَيَجِبُ شَرْطُهُ لَهُ لَا يَكُونَ مَجْهُولاً . وقال أبو حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى : إن كان لِحَمْلِهِ^(١١) مُؤْنَةً ، وَجَبَ شَرْطُهُ ، وإلا فلا يَجِبُ ؛ لأنَّه إذا كان لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً اخْتَلَفَ فِيهِ الْغَرَضُ ، بِخَلَافِ مَا لَا مُؤْنَةَ فِيهِ . وقال ابن أبي موسى : إن كانوا فِي بَرِّيَّةٍ لَرَمَ^(١٢) ذَكْرُ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ ، وإن لم يَكُونُوا فِي بَرِّيَّةٍ ، فذَكْرُ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ حَسَنٌ ، وإن لم يذْكُرْ أَهْ كَانَ الْإِيْفَاءُ مَكَانَ الْعَقْدِ ؛ لأنَّه متى كانوا فِي بَرِّيَّةٍ لَمْ يُمْكِنِ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ، فإذا / تَرَكَ ذَكْرَهُ كَانَ مَجْهُولاً ، وإن لم يَكُونُوا فِي بَرِّيَّةٍ اقْتَضَى الْعَقْدُ التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ ، فاكْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ ذَكْرِهِ ، فإن ذَكْرَهُ كَانَ تَأْكِيدًا ، فَكَانَ حَسَنًا . فإن شَرْطَ الْإِيْفَاءِ فِي مَكَانٍ سَوَاءٍ ، صَحٌ ؛ لأنَّه عَقْدٌ بَيْعٌ ، فصَحَ شَرْطُ ذَكْرِ الْإِيْفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، كَبَيْعُ الأَعْيَانِ . ولأنَّه شَرْطٌ ذَكْرُ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ ، فصَحَ ، كَالْوَذْكَرُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ . وذَكْرُ ابن أبي موسى رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّه لَا يَصْحُ ؛ لأنَّه شَرْطٌ بِخَلَافِ مَا اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ ، لأنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي

(٩) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٤ .

(١٠) تقدم تخرجه في صفحة ٤٠٦ .

(١١) فِي مَهْنَا وَفِيمَا يَأْتِي : « لَحْمَهُ » خَطَأً .

(١٢) فِي أَ : « لَرْمَهُ » .

الإيفاء في مكانه . وقال القاضي ، وأبو الحطاب : متى ذكر مكان الإيفاء ، ففيه روايات ، سواء شرطه في مكان العقد أو في غيره ؛ لأن فيه غرراً ، لأن ربما تذرّ سُلْيمُه في ذلك المكان ، فأشبَّه تعين المكيال . واختاره أبو بكر . وهذا لا يصح ؛ فإن في تعين المكان غرضاً ومصلحةً لهما ، فأشبَّه تعين الزمان . وما ذكره من احتمال تذرّ التسليم فيه يمثُّل تعين الزمان ، ثم لا يخلو إما أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه ، فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد ، أو لا يكون ذلك مقتضى العقد ، فيتعين ذكر مكان الإيفاء ، نفياً للجهالة عنه ، وقطعًا للتازع ، فالغرر في ذكره لا في ذكره . وفارق تعين المكيال ، فإنه لا حاجة إليه ، ويقوت به عالم المقدار المشترط لصحة العقد ، ويفوض إلى التازع ، وفي مسألتنا لا يقوت به شرط ، ويقطع التازع ، والمعنى^(١) المانع من التقدير بمكيال بعينه مج هويل هو المقتضى لشرط مكان الإيفاء ، فكيف يصح قياسهم عليه .

٧٧٩ - مسألة ؛ قال : (ويئِنَّ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ بَايِعَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَأَسَدٌ . وَكَذِلِكَ الشَّرِكَةُ فِيهِ ، وَالتَّوْلِيَةُ ، وَالْحَوَالَةُ بِهِ ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ)

أما بيع المسلم فيه قبل قبضه ، فلا تعلم في تحريم خلافاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن^(٢) . ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه ، فلم يجز بيعه ، كالطعام قبل قبضه . وأما الشرك في التولية ، فلا تجوز أيضاً ؛ لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل . وبهذا قال أكثر أهل العلم . ومحكم عن مالك جواز الشرك والتولية ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وأرجحه ابن أبي شيبة ، في : باب التولية في البيع والإقالة ، من كتاب البيوع . المصنف ٤٩/٨

(١) في النسخ : « المعنى » .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٨٢ ، ٣٣٤ .

(٢) أرجحه ابن أبي شيبة ، في : باب التولية في البيع والإقالة ، من كتاب البيوع . المصنف ٤٩/٨

/ قبل القبض ، فلم يَجُزْ ، كالمواكِفَةُ بِلِفْظِ الْبَيْعِ . ولأنَّهَا تُوَعَّدُ بِالْبَيْعِ ، فلم يَجُرُوا فِي الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كالتَّوْرُعُ الْآخِرِ ، وَالْحَبْرُ لَا تَعْرِفُهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالشَّرِكَةُ وَالتَّوْلِيَةُ بَيْعٌ ، فَيَدْخُلُانِ فِي النَّهْيِ . وَيُحَمَّلُ قَوْلُهُ : وَأَرْخَصَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ . عَلَى أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهِمَا فِي الْجُمْلَةِ ، لَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَأَمَّا إِلَقَائَهُ فَإِنَّهَا فَسْخٌ ، وَلَيَسْتَ بَيْعًا . وَأَمَّا الْحَوَالَةُ بِهِ فَغَيْرُ جَائزَةٍ^(٣) ، لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ عَلَى دِينِ مُسْتَقْرٍ ، وَالسَّلَمُ بِعَرَضِ الْفَسْخِ ، فَلِيُسْتَقْرَرُ . وَلَأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْفَسْخِ ، فَلَمْ يَجُزْ كَالْبَيْعِ . وَمَعْنَى الْحَوَالَةِ بِهِ ، أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ طَعَامٌ مِنْ سَلَمٍ ، وَعَلَيْهِ مُثُلُهُ مِنْ قَرْضٍ أَوْ سَلَمٍ آخَرَ أَوْ بَيْعٍ ، فَيُحِيلُّ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ عَلَى الدُّنْدُلِيِّ لَهُ عِنْدَهُ السَّلَمُ ، فَلَا يَجُوزُ . وَإِنَّ أَحَادِيثَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْمُسْلِمِ بِالْطَّعَامِ الَّذِي عَلَيْهِ لَمْ يَصْبَحْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِالْمُسْلِمِ فِي قَبْلِ قَبْضِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالْبَيْعِ . وَأَمَّا بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ ، فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ عِوَاضًا عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ . فَهَذَا حَرَامٌ ، سَوَاءً كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا ، سَوَاءً كَانَ الْعَوْضُ^(٤) مِثْلَ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي القيمةِ ، أَوْ أَقْلَى ، أَوْ أَكْثَرَ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَذَكَرَ أَبْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أَخْرَى فِي مَنْ أَسْلَمَ فِي بُرٍّ ، فَعِدَمَهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ ، فَرَضَى الْمُسْلِمُ بِأَنْجَدِ الشَّعِيرِ مَكَانَ الْبَرِّ ، جَازَ . وَلَمْ يَجُزْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا يُحَمَّلُ عَلَى الرِّوَايَةِ التِّي فِيهَا أَنَّ الْبَرِّ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَالصَّحِيحُ فِي المَذَهَبِ خَلَافَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَكَانَهُ ، يَتَعَجَّلُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ إِلَّا^(٥) الطَّعَامُ . قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجْلِي فَإِنْ أَخْدَثَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ ، وَإِلَّا فَخُذْ

(٣) فِي مِنْهُ : « جَائز » .

(٤) فِي مِنْهُ : « العَرْضُ » . تَحْرِيفٌ .

(٥) فِي النَّسْخِ : « إِلَى » .

عوَضًا^(٦) أَنْقَصَ مِنْهُ ، وَلَا تُرْبِحْ مَرْتَبَيْنِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنْنَةٍ » . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧) . وَلَأَنَّ أَخْذَ الْعِوْضَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَيْعٌ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَبِيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَعْطَاهُ مِنْ جِنْسِهِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ دُونَهُ فِي الصَّفَاتِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، إِنَّمَا هُوَ قَضَاءٌ لِلْحَقِّ ، مَعَ تَفْضِيلِ مِنْ أَحَدِهِمَا .

فصل : فَأَمَّا الإِقَالَةُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَجَائزَةٌ ، لَأَنَّهَا فَسْخٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ / أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الإِقَالَةَ فِي جَمِيعِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ جَائزَةٌ ؛ لَأَنَّ الإِقَالَةَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ ، وَرَفْعٌ لِهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَيْسُ بِيَعْدًا . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ قَالَ : لِي عِنْدَكَ هَذَا الطَّعَامُ ، صَالِحُنِي مِنْهُ عَلَى ثَمَنِهِ . جَازَ ، وَكَانَ إِقَالَةً صَحِيحَةً . فَأَمَّا الإِقَالَةُ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَاخْتَلَفَ^(٨) عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ . وَرُوِيَتْ كَرَاهِتُهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سَيِّرِينَ ، وَالنَّحْعَنِ^(٩) ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ حَنْبُلُ ، عَنْ أَحْمَدَ . أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْسَ بِهَا . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاؤُوسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى^(١٠) ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، وَالْحَكَمَ ، وَالثُّورَى^(١١) ، وَالشَّافِعِيُّ^(١٢) ، وَالنَّعْمَانُ وَأَصْحَابِهِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلَأَنَّ الإِقَالَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ جَازَ فِي الْجَمِيعِ جَازَ فِي الْبَعْضِ ، كَالْإِبْرَاءِ وَالْإِنْتَارِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى^(١٣) ، أَنَّ السَّلَفَ فِي الْغَالِبِ يُرِدُّ فِيهِ فِي الثَّمَنِ مِنْ أَجْلِ التَّأْجِيلِ ، فَإِذَا أَقَالَهُ فِي الْبَعْضِ ، يَقْيَ الْبَعْضُ بِالْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ وَبِمَنْفَعَةِ الْجُزِءِ الَّذِي حَصَّلَتِ الإِقَالَةُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ^(١٤) ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ . وَيُخْرُجُ عَلَيْهِ الْإِبْرَاءُ

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « عَرْضًا ». تَحْرِيفٌ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السَّلْفِ لَا يَحْوِلُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ / ٢٤٧ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهَ / ٧٦٦ .

(٨) أَيُّ النَّفْلِ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « شَرْطٌ ». .

وإِلَيْنَاهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ .

فصل : إذا أقاله ، رد الشَّمْنَ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا ، أو مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلًا ، أو قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلًا . فإن أراد أن يعطيه عوضًا عنه ، فقال الشَّرِيفُ أبو جعفرٍ : ليس له صرُفُ ذلك الشَّمْنَ فِي عَقْدٍ آخَرَ حَتَّى يَقْبضَهُ . وبه قال أبو حنيفة ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَيْ غَيْرِهِ »^(١٠) . ولأنَّ هَذَا مَضْمُونٌ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِعَقْدِ السَّلَمِ ، فلم يَجُزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي . وقال القاضي أبو يَعْلَى : يَحْبُرُ أَخْذُ الْعِوْضِ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ عِوْضٌ مُسْتَقِرٌ فِي الدَّمَةِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْعِوْضِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَرْضًا . ولأنَّه مَالٌ عَادَ إِلَيْهِ يَفْسُخُ الْعَقْدِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْعِوْضِ عَنْهُ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَبِيعِ إِذَا فَسَخَ ، وَالْمُسْلِمُ فِيهِ مَضْمُونٌ بِالْعَقْدِ ، وَهَذَا مَضْمُونٌ بَعْدَ فَسَخِهِ ، وَالْحَبْرُ أَرَادَ بِهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ ، فَلَمْ يَتَنَاهُ هَذَا . فإنْ قَلَّتْ بِهِذَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ كَانَ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا فِي يُبُوعِ الْأَعْيَانِ ، لَا يَحْبُرُ جَعْلُهُ سَلَمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَيَحْبُرُ فِيهِ مَا يَحْبُرُ فِي / الْقَرْضِ وَالْثَّمَنِ الْبِيَاعَاتِ إِذَا فَسَخَتْ .

١٤٤ ظ

٧٨٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ ثَمَنًا وَاحِدًا ، لَمْ يَجُزْ ، حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ)

صُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يُسْلِمَ دِينَارًا وَاحِدًا فِي قَفِيزٍ حِنْطَةٍ وَقَفِيزٍ شَعِيرٍ ، وَلَا يُبَيِّنَ ثَمَنَ الْحِنْطَةِ مِنَ الدِّينَارِ ، وَلَا ثَمَنَ الشَّعِيرِ ، فَلَا يَصْحُ ذَلِكَ . وَجَوَزَهُ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذَهَبَيْنِ . وَاحْتَجُوا بِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازَ عَلَى جِنْسَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ ، جَازَ عَلَيْهِمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، كَبَيْوَعِ الْأَعْيَانِ ، وَكَمَا لَوْ بَيَّنَ ثَمَنَ أَحَدِهِمَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَا يُقَابِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسَيْنِ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَصْحُ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ عَلَيْهِ مُفْرَدًا بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ .

(١٠) تقدم تخرجه في صفحة ٤١٧ .

ولأنَّ فيه غرَّاً أثناً^(١) لا تأْمُنُ القسْخَ بتعذرِ أحدِهِما ، فلا يَعْرُفُ بمِرْجُعٍ؟ وهذا غرَّاً آثراً مِثْلُهِ في السَّلْمِ . وبمثلِ هذا عَلَّمَا مَعْرِفَةَ صِفَةِ الشَّمِّ وَقَدْرِهِ . وقد ذَكَرَنا ثَمَّ وَجْهًا آخرَ ، أَنَّهُ لا يُشْتَرِطُ ، فَيُخْرُجُ هُنَّا مُثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ في مَعْنَاهُ . ولأنَّه لِمَا جَازَ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجْلَيْنِ ، وَلَا يُبَيِّنَ ثَمَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما ، كَذَا هُنَّا . قال ابنُ أبي موسى : ولا يجوزُ أَنْ يُسْلِمَ خَمْسَةَ دَنَارَيْنَ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي كُلُّ حِنْطَةٍ ، حتى يُبَيِّنَ حِصْنَةً مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنَ الشَّمِّ . والأُولَى صِحَّةُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنْهُما ؛ إِنْ تَعَذَّرَ النَّصْفُ رَجَعَ بِنِصْفِهِمَا ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْحُمْسُ رَجَعَ بِدِينَارٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ .

٧٨٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ فِي أُوقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَجْزَاءَ مَعْلُومَةً ، فَحَائِزَرَ)

قال الأَئْرُمُ : قلتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فِي الشَّيْءِ يُؤْكِلُ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ تِلْكَ السُّلْعَةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ : عَلَى مَعْنَى السَّلْمِ إِذَا؟ فَقَلَّتُ : نَعَمْ . قَالَ : لَا بَأْسَ . ثُمَّ قَالَ : مُثْلُ الرَّجُلِ الْقَصَابِ ، يُعْطِيهِ الدِّينَارَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ رِطْلًا مِنَ الْحَمْرِ قدَ وَصَفَهُ . وَبَهْذا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجْلَيْنِ ، فَقِيهُ قُولَانٌ : أَحَدُهُمَا : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابِلُ أَبْعَدَهُمَا أَجَلًا أَقْلَ مَمَّا يُقَابِلُ الْآخَرَ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَحْرُزْ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ يَبْعَثَ جَازَ فِي أَجْلٍ وَاحِدٍ ، جَازَ فِي أَجْلَيْنِ وَآجَالٍ ، كَبِيُّونَ الْأَعْيَانِ ، فَإِذَا قَبَضَ الْبَعْضَ وَتَعَذَّرَ قَبْضُ الْبَاقِي ، فَفَسَخَ الْعَقْدَ ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الشَّمِّ ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْبَاقِي فَضْلًا عَنْ / المَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَاحِدٌ مُتَمَاثِلٌ لِلْأَجْزَاءِ ، فَيُقَسِّطُ الشَّمِّ عَلَى أَجْزَائِهِ بِالسُّوَيْةِ ، كَمَا لو اتَّفَقَ أَجْلُهُ .

(١) سقط من : ١ ، م .

٧٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يَكُنِ السَّلْمُ فِيهِ ، كَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ ، وَمَا لَا يَفْسُدُ ، وَلَا يَخْتِلُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبْضُهُ قَبْلَ مَحْلِهِ)

يعني بالسلَّمِ : المُسْلَمِ فيهِ ، سُمِّيَ بِاسْمِ الْمَصْدِرِ ، كَمَا يُسَمَّى الْمَسْرُوفُ سَرِقَةً والمرهون رهنا . قال إبراهيم : خذ سَلَمَكَ أو دُونَ سَلَمَكَ ، ولا تأخذ فوقَ سَلَمَكَ . ومتى أَخْضَرَ الْمُسْلَمَ فِيهِ عَلَى الصَّفَةِ الْمَشْرُوَطَةِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يُخْضَرَ فِي مَحْلِهِ ، فَيَلْزَمُهُ قَبْولُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَتَاهُ بِحَقِّهِ فِي مَحْلِهِ ، فَلَزِمَهُ قَبْولُهُ ، كَالْمَبِيعِ الْمُعَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَإِنْ أَبَى ، قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ ، وَإِمَّا أَنْ تُبَرِّئَ مِنْهُ . فَإِنْ امْتَنَعَ ، قَبْضُهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ ، وَبَرِئَتْ ذَمَّتُهُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُولُ مَقَامَ الْمُمْتَنَعِ بِوَلَاتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَرِّئَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَأْتِي بِهِ قَبْلَ مَحْلِهِ ، فَيُنْظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مَمَّا فِي قَبْضِهِ قَبْلَ مَحْلِهِ^(١) ضَرَرٌ ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مَمَّا يَتَعَيَّنُ ، كَالْفَاكِهَةُ وَالْأَطْعَمَةُ كُلُّهَا ، أَوْ كَانَ قَدِيمُهُ دُونَ حَدِيثِهِ ، كَالْجُوبَبُ وَنَحْوُهَا ، لَمْ يَلْزِمِ الْمُسْلَمَ قَبْولُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَهُ غَرَضًا فِي تَارِيخِهِ ، بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِهِ أَوْ إِطْعَامِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ الْحَيَّانُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ تَلَفَّهُ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ . وَهَكُذا^(٢) إِنْ كَانَ مَمَّا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ ، كَالْقُطْنِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ مَحْوُفاً يَحْسَنُ نَهْبَ مَا يَقْبِضُهُ ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْأَخْذُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلُّهَا ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي قَبْضِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ مَحْلٌ اسْتِحْقَاقَهُ لَهُ ، فَجَرَى مَجْرَى تَقْصِصِ صَفَةِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ، بِأَنَّهُ يَكُونَ لَا يَتَعَيَّنُ ، كَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنَّحَاسِ ، فَإِنَّهُ يَسْتُوِي قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ الزَّيْثُ وَالْعَسْلُ ، وَلَا فِي قَبْضِهِ ضَرَرُ الْحَوْفِ ، وَلَا تَحْمُلُ مُؤْنَةً ، فَعَلَيْهِ

(١) فِي الأَصْلِ : « الْمَحْلُ » .

(٢) فِي مِ : « وَهَذَا » .

قَبْضُهُ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ حَاصلٌ مَعَ زِيَادَةِ تَعْجِيلٍ^(٣) الْمَفْعَةِ ، فَجَرَى مَعْجَرٍ زِيَادَةِ الصَّفَةِ وَتَعْجِيلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ . الْحَالُ ثَالِثٌ ، أَنْ يُخْضِرَهُ بَعْدَ مَحْلِ الْوُجُوبِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَا لَوْ أَخْضَرَ الْمَبِيعَ بَعْدَ تَفْرِقَهُما .

فَصْلٌ : وَلَا يَحْلُو إِمَامًا / أَنْ يُخْضِرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ ، أَوْ دُونَهَا ، أَوْ أَجْوَادَهَا . فَإِنْ أَخْضَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ ، لَرِمَ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ . وَإِنْ أَتَى بِهِ دُونَ صِفَتِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطٌ حَقُّهُ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ افْرَدٌ صِفَةَ الْجَوْدَةِ بِالْبَيْعِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضُهُ غَيْرُ جَائزٍ ، فَبَيْعٌ وَصْفُهُ أُولَى . الْثَالِثُ^(٤) ، أَنْ يُخْضِرَهُ أَجْوَادَ مِنَ الْمَوْصُوفِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَتَاهُ بِهِ^(٥) مِنْ تَوْعِهِ ، لَزَمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ مِنْ تَنَاؤلَهُ الْعَقْدُ وَزِيَادَةُ تَابِعَةٍ لَهُ ، فَيُنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ ، إِذَا لَا يَفْوَتُهُ غَرْضُ . فَإِنْ أَتَى بِهِ مِنْ تَوْعِهِ آخَرٌ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَنَاؤلٌ مَا وَصَفَاهُ عَلَى الصَّفَةِ التِي شَرَطَاهَا ، وَقَدْ فَاتَ بَعْضُ الصَّفَاتِ ، فَإِنَّ التَّوْعَ صِفَةٌ ، وَقَدْ فَاتَ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ فَاتَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّفَاتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يُضْمَنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي الرِّكَاةِ ، فَأَشْبَهُ الزِّيَادَةَ فِي الصَّفَةِ مَعَ اتِّفَاقِ التَّوْعِ . وَالْأُولُى أَجْوَادُ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْلُحُ لَا يَصْلُحُ لِهِ الْآخِرُ ، فَإِذَا فَوَّهُ عَلَيْهِ ، فَوَّتَ عَلَيْهِ الْغَرْضُ^(٦) الْمُتَعَلِّقُ بِهِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ ، كَمَا لَوْ فَوَّتَ عَلَيْهِ صِفَةَ الْجَوْدَةِ . وَهَذَا مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ^{*} . فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَحَدِ التَّوْعَ بَدْلًا عَنِ التَّوْعِ الْآخِرِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ مُتَفَاضِلًا ، وَيُضْمَنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي

(٣) فِي ا، م : « تَعْجِلٌ » .

(٤) فِي ا، م : « الْحَالُ ثَالِثٌ » .

(٥) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْبَعْضُ » .

الرَّكَأَةِ ، فجازَ أَخْدُ أَحَدِهَا عَنِ الْآخِرِ ، كالتَّوْعِ الْوَاحِدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْدُهُ ؛ لِمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ لِزُومَ أَخْدِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا تَأْخُذْ فَوْقَ سَلَمِكَ فِي كَيْلٍ وَلَا صِفَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا تَرَاضِيَ عَلَى دَفْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ تَرَاضِيَ عَلَى دَفْعِ الرَّدِيءِ مَكَانَ الْجَيْدِ ، أَوِ الْجَيْدَ مَكَانَ الرَّدِيءِ ، وَبِهِذَا يَتَقْضَى مَا ذَكَرُواهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَخْدُ الرَّدِيءِ ، وَيَجُوزُ أَخْدُهُ . وَلَأَنَّ الْمُسْلِمَ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنِ التَّوْعِ ، فَلَمْ يَقِنْ بِيَتَهُمَا^(٧) إِلَّا صِفَةُ الْجَوْدَةِ ، وَقَدْ سَمَحَ بِهَا صَاحِبُهَا .

فصل : إذا جاءَهُ بِالْأَجْوَدِ ، فَقَالَ : خُذْهُ ، وَزِدْنِي دُرْهَمًا . لَمْ يَصْحَّ . وَقَالَ أبو حنيفة : يَصْحُّ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي / عَشْرَةِ فَجَاءَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْجَوْدَةَ صِفَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، فَإِنْ جَاءَهُ بِزِيَادَةٍ فِي الْقَدْرِ ، فَقَالَ : خُذْهُ ، وَزِدْنِي دُرْهَمًا . فَقَعْلًا ، صَحَّ ؛ لَأَنَّ الزِّيَادَةَ هُنْهَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْعَقْدِ .

فصل : وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلَى مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَمَ إِلَيْهِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ . وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ الْحِنْطَةَ تَقْيِيَةً مِنَ الْتَّبْنِ وَالْقَاصِلِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ ، مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْحِنْطَةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ يَأْخُذُ مَوْضِعًا مِنَ الْمِكِيَالِ ، لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يُؤْتَرُ فِي الْمِكِيَالِ وَلَا يَعِيْهَا ، لَرْمَةٌ أَخْدُهُ . وَلَا يَلْزَمُهُ أَخْدُ التَّمَرِ إِلَّا جَافَا . وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَنَاهَى جَفَافُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسمُ . وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَ مَعِيَّا بِحَالٍ ، وَمَتَى قَبَضَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فَوَجَدَهُ مَعِيَّا ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدَلِ أَوِ الْأَرْشِ ، كَالْمَبِيعِ سَوَاءً .

فصل : وَلَا يَقْبِضُ الْمَكِيلَ إِلَّا بِالْكَيْلِ ، وَلَا الْمَوْزُونَ (إِلَّا بِالْوَزْنِ^(٨)) ،

(٧) فِي ا : « فِيهِما » .

(٨) سقط من : م .

و لا يَقْبِضُهُ جُزَافًا ، و لا بغير ما يُقْدَرُ بِهِ ؛ لأنَّ الْكَيْلَ وَالْوَرْزَنَ يَخْتَلِفَانِ^(٩) ، فَإِنْ قَبَضَهُ بِذَلِكَ ، فَهُوَ كَقَبْضِهِ جُزَافًا ، فَيُقْدَرُ بِهِمَا أَسْلَمَ فِيهِ ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّهِ ، وَيُرُدُّ الْبَاقِي ، وَيُطَالِبُ بِالْعَوْضِ . وَهُلْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي قَدْرِ حَقِّهِ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَبِرُهُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، مَضَى ذِكْرُهُمَا فِي يُبُوعِ الْأَعْيَانِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ مَعَ يَوْمِيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُسْلِمُ إِلَيْهِ مِلْءُ الْمِكْيَالِ وَمَا يَحْمِلُهُ ، وَلَا يَكُونُ مَمْسُوْحًا ، وَلَا يُدَقُّ وَلَا يَهْزُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي قَفَيْزِ . يَقْتَضِي مَا يَسْعُهُ الْمِكْيَالُ وَمَا يَحْمِلُهُ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا .

٧٨٣ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا ، وَلَا كَفِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ)

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِي السَّلَمِ ، فَرَوَى الْمَرْوَذِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، مَنْعَ ذَلِكَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرْقَيِّ وَأَبُو بَكْرٍ . وَرُوِيَتْ كِرَاهِيَّةُ^(١) ذَلِكَ عَنْ عَلَى^(٢) ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسْنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَرَوَى حَنْبَلُ جَوَازَهُ . وَرَخَصَ فِي عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِنِ ﴾^(٣) . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾^(٤) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَمِ . وَلِأَنَّ الْلَّفْظَ عَامٌ ، فَيَدْخُلُ السَّلَمَ فِي عُمُومِهِ . / وَلَأَنَّهُ أَحَدُ ثَوْعَبَيِّ التَّبَعِ ، فَجَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ بِمَا فِي الذَّمَّةِ مِنْهُ ، كَيْبُوعِ الْأَعْيَانِ . وَوَجْهُ الْأَوْلِ ، أَنَّ الرَّاهِنَ وَالضَّمِينَ إِنْ أَخْذَا بِرَأْسِ

(٩) فِي ١ : « مُخْتَلِفَانِ » .

(١) فِي ١ ، م : « كِرَاهِةً » .

(٢) فِي ابْعَدِ هَذَا : ﴿ إِلَى أَجْلٍ ﴾ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

مَالِ السَّلَمِ ، فَقَدْ أَخْذَا بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ مَلَكَهُ
الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ أَخْذَا بِالْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَالرَّهْنُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفاؤهُ
مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ ، وَالْمُسْلِمُ فِيهِ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفاؤهُ مِنْ الرَّهْنِ ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ .
وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ بِعُدُوانٍ ، فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ
فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يُقْيِيمُ مَا فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ مُقَامًا مَا فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِي
حُكْمٍ أَخْذِ الْعَوْضِ وَالْبَدْلِ عَنْهُ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

فصل : فَإِنْ أَخْذَ رَهْنَنَا أَوْ ضَمَّنَنَا بِالْمُسْلِمِ فِيهِ ، ثُمَّ تَقَاضَاهُ الْمُسْلِمُ ، أَوْ فُسِّيَّ العَقْدُ
لِتَعْدُرِ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ؛ لِزُوْالِ الدَّيْنِ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ ، وَبِرِيءِ الضَّامِنِ ،
وَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي الْحَالِ . وَلَا يُشْرِطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْضٍ . وَلَوْ أَقْرَضَهُ الْفَنَاءُ ، وَأَخْذَ بِرَهْنَنَا ، ثُمَّ صَالَحَهُ مِنَ الْأَلْفِ عَلَى طَعَامٍ
مَعْلُومٍ فِي ذِمَّتِهِ ، صَحَّ ، وَرَأَلَ^(٥) الرَّهْنُ ، لِزُوْالِ دَيْنِهِ مِنَ الذِّمَّةِ ، وَبَقَى الطَّعَامُ فِي
الذِّمَّةِ ، وَيُشْرِطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، كِيلًا يَكُونُ بَيْعَ دَيْنِ بَيْدَنْ . فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ
الْقَبْضِ ، بَطَلَ الصَّلْحُ ، وَرَجَعَ الْأَلْفُ إِلَى ذِمَّتِهِ بِرَهْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ،
كَالْعَصِيرِ إِذَا تَحْمَرَ ثُمَّ عَادَ حَلْلًا . وَهَكُذا لَوْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِدَتَانِيرٍ فِي ذِمَّتِهِ ،
فَالْحُكْمُ مِثْلُ مَا بَيَّنَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ .

فصل : وَإِذَا حَكَمْنَا بِصَحَّةِ ضَمَّانِ السَّلَمِ ، فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ
مِنْهُما ، وَأَيُّهُمَا قَضَاهُ بِرَئْتُ ذِمَّهُمَا مِنْهُ . فَإِنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِيهِ إِلَى الضَّامِنِ
لِيُدْفَعَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ ، جَازَ ، وَكَانَ وَكِيلًا . وَإِنْ قَالَ : نُحْذِهُ عَنِ الَّذِي ضَمِّنْتَ عَنِي .
لَمْ يَصِحُّ ، وَكَانَ قَبْضًا فَاسِدًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحْقَ الأَخْذَ بَعْدَ الْوَفَاءِ ، فَإِنْ

(٤) تقدم تخریجه في صفحة ٤١٧ .

(٥) فِي الأَصْلِ : « وَزُوْالٌ » .

أوصله إلى المسلم ، برىء بذلك ؛ لأنَّه سَلَمَ إِلَيْهِ مَا (سَلَطَهُ الْمُسْلِمُ^(٦)) إليه في التصرُّف فيه . وإن تلفه^(٧) فعليه ضمانه ؛ لأنَّه قبضه على ذلك . وإن صالح المسلم الضامن عن المسلم فيه بثمنه ، لم يصبح ؛ لأنَّ هذا إقالة ، فلا يصبح من غير المسلم إليه . وإن صالحه المسلم إليه بثمنه صَحَّ ، وبرئَت ذمته وذمة الضامن ؛ لأنَّ هذا إقالة ، وإن صالحه على غير ثمنه ، لم يصبح ؛ لأنَّه يَبْعِيَ المُسْلِمَ فيه قبل القبض .

فصل : والذى يَصْبُحُ أَخْدُ الرَّهْنِ به ، كُلُّ دَيْنٍ ثَابَتِ فِي الدَّمَمَةِ يَصْبُحُ اسْتِيَفاؤه من الرَّهْن ، كائِنَ الْبِيَاعَاتِ ، وَالْأُجْرَةِ فِي الإِجَارَاتِ ، وَالْمَهْرُ ، وَعَوْضِ الْخُلْعِ ، وَالْقَرْضِ ، وَأَرْشِ الْجِنَائِاتِ ، وَقِيمِ الْمُتَلَفَّاتِ . ولا يجوزُ أَخْدُ الرَّهْنِ بما ليس بواجِبٍ ، ولا مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ ، كَالْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ؛ لأنَّها لم تَجِبْ بعده ، ولا يُعْلَمُ إِفْضَاؤه إِلَى الْوُجُوبِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ جَنُوْا أَوْ افْتَرُوا أَوْ مَأْثُوا ، لم تَجِبْ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ^(٨) يَصْبُحُ أَخْدُ الرَّهْنِ بِهَا . فَأَمَّا بَعْدُ الْحَوْلِ ، فَيَجُوزُ أَخْدُ الرَّهْنِ بِهَا ؛ لأنَّها قد استقرَّتْ فِي ذَمَمِهِمْ . ويحتملُ جَوَازُ أَخْدُ الرَّهْنِ بِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ الْحَيَاةِ وَالْيَسَارِ وَالْعَقْلِ . ولا يجوزُ أَخْدُ الرَّهْنِ بِالْجَعْلِ فِي الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ؛ لأنَّه لم يَجِبْ ، ولا يُعْلَمُ إِفْضَاؤه إِلَى الْوُجُوبِ . وقال القاضي : يحتملُ أَخْدُ الرَّهْنِ بِهِ^(٩) ؛ لأنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ وَاللَّزُومِ ، فأشبهَتْ أَثْمَانَ الْبِيَاعَاتِ . والأُولَى أُولَى ؛ لأنَّ إِفْضَاءَهَا إِلَى الْوُجُوبِ مُحْتَمِلٌ ؛ فأشبهَتْ الدِّيَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ . ويجوزُ أَخْدُ الرَّهْنِ بِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ ؛ لأنَّه قد وَجَبَ . ولا يجوزُ أَخْدُ الرَّهْنِ بِمَالِ الْكِتَابِ ؛ لأنَّه غَيْرُ لازِمٍ ؛ فإنَّ لِلْعَبْدِ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ ، ولا يمكنُ اسْتِيَافَ دَيْنِهِ مِنْ الرَّهْنِ ، لأنَّه لَوْ عَجَزَ

(٦) فِي مَ : « سَلَمَهُ الْمُسْلِمُ » . وَفِي الأَصْلِ : « سَلَطَهُ لِلْمُسْلِمِ » .

(٧) فِي اٰ : « تَلَفَّ » .

(٨) فِي مَ : « فَلَا » .

(٩) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

صَارَ الرَّهْنُ لِلْسَّيْدِ ، لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا إِلَيْهِ الْمُكَابِبِ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : بِجُوزٍ : وَلَنَا ، أَتَهَا وَثِيقَةً لَا يَكُنْ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهَا ، فَلَمْ يَصِحْ ، كَضَماًنِ الْخَمْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْهُ الرَّهْنُ بِعَوْضِ الْمُسَابِقَةِ ؛ لَأَنَّهَا جُمْلَةٌ ، وَلَمْ يُعْلَمْ إِفْضَاؤُهَا إِلَى الْوُجُوبِ ، لَأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا يَبْثُتُ بِسَبِقِ غَيْرِ الْمُحْرَجِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَظْنُونٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فِيهَا وَجْهَانِ ، هَلْ هِي إِجَارَةٌ أَوْ جُمَالَةٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هِي إِجَارَةٌ . جَازَ أَنْهُ الرَّهْنُ بِعَوْضِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُحَلَّ فَهِي جُمَالَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَلَّ فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَهَذَا كُلُّهُ بَعِيدٌ ؛ لَأَنَّ الْجَعْلَ لِنِسْ هُوَ فِي مُقَابِلَةِ الْعَمَلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُهُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا . وَقَدْ عَمِلَ الْعَمَلُ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَوْضٌ عَنِ السَّبِقِ ، وَلَا تُعْلَمُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ . وَلَأَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ لِلْمُجَاعِلِ فِيهِ ، وَلَا هُوَ مَرَادُهُ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِجَارَةً مَعَ عَدَمِ الْمُحَلَّ ، فَمَعَ وُجُودِهِ أُولَئِي ، لَأَنَّ مُسْتَحِقَ الْجَعْلِ هُوَ السَّابِقُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَيْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْجَارُ رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيْنٍ ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ إِجَارَةً لِكَانَ عَوْضُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُعْلَمْ إِفْضَاؤُهَا إِلَى الْوُجُوبِ وَلَا يُظْنَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْهُ الرَّهْنُ بِهِ / كَالْجَعْلِ فِي رَدِ الْآبِقِ وَاللُّقْطِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْهُ الرَّهْنُ بِعَوْضِ غَيْرِ ثَابِتٍ فِي الدَّمَةِ ، كَالثَّمَنِ الْمُعَيْنِ ، وَالْأَجْرَةِ الْمُعَيْنَةِ فِي الإِجَارَةِ ، وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الإِجَارَةِ إِذَا كَانَ مَنَافِعَ مُعَيْنَةً ، مُثِلَّ إِجَارَةِ الدَّارِ ، وَالْعَبْدِ الْمُعَيْنِ ، وَالْجَمِيلِ الْمُعَيْنِ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ مُعَيْنٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا حَقٌّ تَعْلَقُ بِالْعَيْنِ لَا بِالْدَمَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ^(١) مِنْ الرَّهْنِ ؛ لَأَنَّ مَنْفَعَةَ الْعَيْنِ لَا يَكُنْ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَتَبْطِلُ الْإِجَارَةَ بِتَأْلِفِ الْعَيْنِ . وَإِنْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الدَّمَةِ ، كَجَيَاطَةِ ثُوبٍ ، وَبَنَاءِ دَارٍ ، جَازَ أَنْهُ الرَّهْنُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ ثَابَتَ فِي الدَّمَةِ ، وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الرَّهْنِ ، بَأْنَ يَسْتَأْجِرَ مِنْ ثَمَنِهِ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ ، فَجَازَ أَنْهُ الرَّهْنُ بِهِ ، كَالدَّيْنِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلُّهُ كَمَا قُلْنَا .

(١) فِي مِنْ زِيَادَةِ : « أَحْقَ » . خَطَا .

فصل : فاما الأعيان المضمونة ، كالمحضوب ، والعواري ، والمقبوض ببيعه فاسيد ، والمقبوض على وجه السوم ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، لا يصح الرهن بها . وهو مذهب الشافعى ؛ لأن الحق غير ثابت في الذمة ، فأسببه ما ذكرنا ، ولأنه إن رهنها على قيمتها إذا تلقت ، فهو رهن على ما ليس بواجب ، ولا يعلم إلضافه إلى الوجوب . وإن أخذ الرهن على عينها ، لم يصح ؛ لأنه لا يمكن استيفاء عينها من الرهن ، فأسببه أثمان البياعات المتعينة . والثاني ، يصح أخذ الرهن بها . وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال : كل عين كانت مضمونة بنفسها ، جاز أخذ الرهن بها . يريده ما يضمن بمثله أو قيمته ، كالمبيع يجوز أخذ الرهن به⁽¹¹⁾ ؛ لأنه مضمون بفساد العقد ، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق ، وهذا حاصل ، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها . وإن تغدر أداؤها ، استوفى بذلكها من ثمن الرهن⁽¹²⁾ ، فأسببت الدين في الذمة .

فصل : قال القاضى : كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضممين به ، وما لم يجز الرهن به ، لم يجز أخذ الضممين به ، إلا ثلاثة أشياء ؛ عهدة المبيع يصح ضمانتها ولا يصح الرهن بها ، والكتابة لا يصح الرهن بذينها ، وفي ضمانها روايتان ، وما لم يجرب لا يصح الرهن به ويصح ضمانه ، والفرق بينهما من وجهين . أحدهما ، أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرافق ، فإنه إذا باع عبدة بالف ، ودفع رهنا يساوى ألفا ، فكانه ما قبض الثمن ، ولا ارتفق به ، والمكاتب إذا دفع ما يساوى / كتابته ، مما ارتفق بالأجل ؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن أو بقاء الكتابة ، ويستريح من تعطيل مนาزع عبدة ، والضمان بخلاف هذا . الثاني ، أن ضرر الرهن يعم ؛ لأنه يدوم بقاوه عند المشتري ، فيمنع البائع التصرف فيه ، والضمان بخلافه .

(11) سقط من : ١ ، م .

(12) في ١ ، م : « الراهن » .

**فصل : إذا اختلفَ المُسْلِمُ والمُسْلِمُ إِلَيْهِ ، فِي حُلُولِ الْأَجْلِ ، فَالقولُ قُولُ
الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مُنْكِرٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَالقولُ قُولُ الْمُسْلِمِ ؛
لِذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الشَّمْنِ ، فَالقولُ قُولُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ اتَّقَفَا
عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : كَانَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ . وَقَالَ الْآخَرُ : بَعْدَهُ . فَالقولُ
قُولُ مَنْ يَدْعُى القَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ ؛ لَأَنَّ مَعَهُ سَلَامَةَ الْعَقْدِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بَيْتَهُ بِمُوْجِبِ دَعْوَاهُ ، قُدِّمَتْ أَيْضًا بَيْتَهُ ؛ لَأَنَّهَا مُتَبَّثَةٌ وَالْآخَرَى نَافِيَةٌ .**

(باب القرض^١)

والقرض^٢ نوع من السلف ، وهو جائز بالسنّة والإجماع ؛ أمّا السنّة ، فروى أبو رافع^٣ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من^٤ رجُل بَكْرًا ، فقدمت على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْل الصَّدَقَةَ ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرَّجُل بَكْرَهُ . فرَحِّعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فقال يا رسول الله ، لم أجد فيها إلَّا خياراً رَبَاعِيَاً^٥ . فقال : « أُغْطِه ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^٦ . وعن ابن مسعود^٧ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « مَانِنْ مُسْلِمٍ يُفْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَينِ . إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةً مَرَّةً » . وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِسَمَانِيَّةِ عَشَرَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا بَالِ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ . قَالَ : لَأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهٍ^٨ . وأجمعَ المسلمون على جواز القرض .

فصل : والقرض مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ ، مَبْاحٌ لِلْمُقْرِضِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الأَحَادِيثِ ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « فصل والقرض » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البكر إذا استكمل ست سنين ، ودخل في السابعة ، وألقى رباعية ، بتخفيف الياء ، فهو رباع ، والأئمَّة رباعية ، بتخفيف الياء .

(٥) تقدم تعریجه في صفحة ٣٨٨ .

(٦) في : باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ .

الْعَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ^(٣) . وَعَنْ أَلَى الدَّرْدَاءِ ، أَلَّهُ قَالَ : « لَأَنَّ أَقْرَضَ دِيَارِين / ثُمَّ يُرَدَّاً ، ثُمَّ أَقْرِضُهُمَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُصَدِّقَ بِهِمَا . وَلَأَنَّ فِيهِ تَفْرِيجًا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَقَضَاءً لِحَاجَتِهِ ، وَعَوْنَاهُ ، فَكَانَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ ، كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا إِثْمٌ عَلَى مَنْ سُئِلَ الْقَرْضَ فَلَمْ يُقْرِضْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، فَأَشْبَهُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ . قَالَ أَحْمَدُ : لِيَسَ الْقَرْضُ مِنَ الْمَسَالَةِ . يَعْنِي لِيَسَ بِمَكْرُوهٍ ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَقْرِضُ ، بِدِلْلَيْلٍ حَدِيثٍ أَلَى رَافِعٍ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا ، كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ . وَلَأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِعَوْضِهِ ، فَأَشْبَهُ الشُّرَاءَ بِدِيَنِ فِي ذِمَّتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا أَحَبُّ أَنْ يَتَحَمَّلَ بِأَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . يَعْنِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ ، فَلْيَعْلَمْ مَنْ يَسْأَلُهُ الْقَرْضَ بِحَالِهِ ، وَلَا يَغْرِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّ رَدُّ مِثْلِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا افْتَرَضَ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ بِحَالِهِ ، لَمْ يُعْجِبِنِي . وَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي إِذَا كَانَ مَنْ يَقْتَرِضُ لَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْوَفَاءِ ؛ لِكُونِهِ تَعْرِيًّا بِحَالِ الْمُقْرِضِ ، وَإِضْرَارًا بِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْوَفَاءِ ، لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِكُونِهِ إِعَانَةً لَهُ ، وَتَفْرِيجًا لِكُرْبَيْهِ .

فصل : وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَالِ ، فَلَمْ يَصْحَّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ ، كَالْبَيْعِ . وَحُكْمُهُ فِي الإِيْجَابِ وَالْقَبْوِلِ حُكْمُ الْبَيْعِ ، عَلَى مَا مَضَى . وَيَصْحُ بِلْفَظِ السَّلْفِ وَالْقَرْضِ ؛ لِعُرُودِ الشَّرْعِ بِهِمَا ، وَبِكُلِّ لْفَظٍ يُؤْدَى مَعْنَاهُمَا ، مُثْلَ أَنْ يَقُولَ : مَلْكُكُنْكَ هَذَا ، عَلَى أَنْ تُرَدَّ عَلَى بَدْلَهُ . أَوْ ثُوَجَدَ قَرِينَةً ذَالَّةً

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الذِّكْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٠٧٤/٤ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْخِدْوَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ . غَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦/١٩٩ ، ٨/١١٧ ، ١١٨ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثَّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، مِنِ الْمُقْدِمَةِ ، سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١/٨٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٥٢/٢ ، ٢٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ .

على إرادة القرض . فإن قال : ملكتك . ولم يذكر البذل ، ولا وجد ما يدل عليه ، فهو هبة . فإن اختلفا ، فالقول قول الموهوب له ؛ لأن الظاهر معه ، لأن التمليك من غير عوض هبة .

فصل : ولا يثبت فيه خيار ما ؛ لأن المفترض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره ، فأشبته الهبة ، والمفترض متى شاء ردّه ، فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له . ويثبت الملك في القرض بالقبض . وهو عقد لازم في حق المفترض ، جائز في حق المفترض ، فلو أراد المفترض الرجوع في عين ماله ، لم يملك ذلك . وقال الشافعى : له ذلك ؛ لأن كل ما يملك المطالبة بمثلهملك أخذه إذا كان موجودا ، كالمعصوب والعارية . ولنا ، أنه أزال ملكه بعوض من غير خيار ، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع ، وبفارق المعصوب والعارية ، فإنه لم يزيل ملكه عنهما ، وأنه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما ، وفي مسألتنا بخلافه . فاما المفترض ، فله رد ما افترضه على المفترض ، إذا كان على صفتة لم يتقصّ ، ولم يحدّث به عيب ؛ لأنّه على صفة حقه ، فلزم قبوله كالمسلم فيه ، وكالو أعطاه غيره . ويحتمل أن لا يلزم المفترض قبول ما ليس بمثل ؛ لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين ، فإذا ردّه يعنيه لم يرد الواجب عليه ، فلم يجب قبوله كالمبيع .

فصل : وللمفترض المطالبة بدلـه في الحال ؛ لأن سبب يوجـب ردـ المـثلـ في المـثـلـيـاتـ ، فـأـوـجـبـهـ حـالـاـ ، كـإـلـاـتـلـافـ . ولو افترضـهـ تـفـارـيقـ ، ثم طـالـبـهـ بها جـمـلـةـ ؛ فـلـهـ ذـلـكـ ؛ لأنـ الجـمـيـعـ حـالـاـ ، فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ بـاعـهـ بـيوـعاـ حـالـةـ ، ثم طـالـبـهـ بـشـمـنـهاـ جـمـلـةـ . وإنـ أـجـلـ الـقـرـضـ ، لمـ يـتـأـجـلـ ، وـكـانـ حـالـاـ . وـكـلـ دـيـنـ حلـ أـجـلـهـ ، لمـ يـصـبـرـ مـؤـجـلاـ بـتـأـجـيلـهـ . وبـهـذاـ قـالـ الـحـارـثـ الـعـكـلـيـ ، وـالـأـوـزـاعـيـ ، وـابـنـ الـمـنـذـرـ ، وـالـشـافـعـيـ . وـقـالـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ : بـتـأـجـلـ الـجـمـيـعـ بـالتـأـجـيلـ ؛ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ :

«المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٨). ولأنَّ المُتَعَاقدَيْنَ يَمْلِكَانِ التَّصْرُفَ فِي هَذَا الْعَقْدِ بِالإِقْالَةِ وَالإِمْضَاءِ؛ فَمَلْكًا الزِّيَادَةِ فِيهِ، كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْقَرْضِ وَبَدْلِ الْمُتَلِّفِ كَقَوْلَنَا، وَفِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْأَجْرَةِ وَالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الْحُلْمِ كَقَوْلِهِمَا؛ لَأَنَّ الْأَجْلَ يَقْتَضِي جُزْءًا مِنَ الْعِوَضِ، وَالْقَرْضُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّفَصِّصَ فِي عِوَضِهِ، وَبَدْلُ الْمُتَلِّفِ الْوَاجِبُ فِيهِ الْمِثْلُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا تَفْصِيصٍ؛ فَلَذِكَ لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَبِقِيَّةِ الْأَعْوَاضِ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهَا، فَجَازَ تَأْجِيلُهَا. وَلَنَا، أَنَّ الْحَقَّ يَبْتَثُ حَالًا، وَتَأْجِيلُ تَبَرُّعِهِ مَنْ وَعَدَ، فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا لَوْ أَعْارَهُ شَيْئًا، وَهَذَا لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرْطِ وَلَوْ سُمِّيَ، فَالْخَبْرُ مَحْصُوصٌ بِالْعَارِيَةِ، فَيَلْحُقُ بِهِ مَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، لَأَنَّهُ مِثْلُهُ. وَلَنَا، عَلَى أَنِّي حَنِيفَةَ، أَنَّهَا زِيَادَةٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ، فَأَشْبَهُ الْقَرْضَ، وَأَمَّا الإِقْالَةُ: فَهِيَ فَسْخٌ وَابْتِدَاءٌ عَقْدٌ آخَرُ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا، وَأَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ، فَهُوَ بِمَنْتَلَةِ ابْتِدَاءِ / الْعَقْدِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُعْجِزُ عَنْ قَبْضِهِ لِمَا يُشْتَرِطُ قَبْضُهُ، وَالتَّعْيُنُ لِمَا فِي الدَّمَةِ.

فصل : ويَجُوزُ قَرْضُ الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ بِغَيْرِ خَلَافٍ . قال ابن المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنْ اسْتِقْرَاضَ مَالَهُ مِثْلُ مَالِ الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْأَطْعَمَةِ جَائِزٌ . ويَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَبْتَثُ فِي الدَّمَةِ سَلَمًا ، سَوَى بَنَى آذَمَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ قَرْضُ غَيرِ الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ؛ لَأَنَّهُ لَا مِثْلُ لَهُ، أَشْبَهُهُ الْجَوَاهِرَ . وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، وَلَيْسَ بِمَكْيَلٍ وَلَا مَوْزُونٍ . وَلأنَّ مَا يَبْتَثُ سَلَمًا، يُمْلِكُ بِالْبَيْعِ وَيُضْبِطُ بِالْوَصْفِ، فَجَازَ قَرْضُهُ، كَالْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ . وَقُولُهُمْ : لَا مِثْلُ لَهُ . بِخَلَافِ أَصْلِهِمْ، فَإِنَّ عِنْدَ أَنِّي حَنِيفَةَ، لَوْ أَثْلَفَ عَلَى رَجُلٍ ثَوِيًّا، ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلُهُ، وَيَجُوزُ الصَّلْحُ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ . فَأَمَّا مَا لَا يَبْتَثُ فِي الدَّمَةِ سَلَمًا، كَالْجَوَاهِرِ وَشَبَهِهَا، فَقَالَ الْفَاسِدُ : يَجُوزُ قَرْضُهَا،

(٨) تقدم تعریجه في صفحة ٣٠ .

ويُرُدُّ المُسْتَقْرِضُ القيمة ؛ لأنَّ مالاً مِثْلَه يُضْمَنُ بالقيمة ، والجواهرُ كغيرها في القيمة . وقال أبو الخطاب : لا يجوز فرضها ؛ لأنَّ الفرض يقتضي رد المثل ، وهذه لا مِثْل لها . ولأنَّه لم ينقل فرضها ، ولا هي في معنى ما نقل الفرض فيه ، لِكُونِها ليست من المرافق ، ولا يثبتُ في الذمة سلماً ، فوجَب إيقاؤها على المنع . ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بَدْلٍ غير المكيل والموزون ، فإذا قُلْنا : الواجب رد المثل . لم يجز فرض الجواهر وما لا يثبتُ في الذمة سلماً ، لِتعذرِ رد مِثلها . وإن قُلْنا : الواجب رد القيمة . جاز فرضه ؛ لإمكان رُد القيمة .
ولأصحاب الشافعى وجهاه كهذين .

فصل : فأمَّا بُنُو آدم ، فقال أَحْمَد : أَكْرَه قرضهم . فيحتمل كراهة تنزيهه ، ويصح قرضهم ، وهو قول ابن جرير ، والمزني ؛ لأنَّه مال يثبتُ في الذمة سلماً ، فصح قرضه ، كسائر الحيوان . ويعتمل أَنَّه أَرَاد كراهة التحرير ، فلا يصح قرضهم . اختار القاضى ؛ لأنَّه لم ينقل قرضهم ، ولا هو من المرافق . ويعتمل صحة قرض العبيد دون الإمام . وهو قول مالك والشافعى ، إلَّا أن يفرضهن من ذوى محارمهن ، لأنَّ المِلْك بالقرض ضعيف ، فإنه لا يمنعه من ردَّها / على المُقرِض ، فلا يستباح به الوطء ، كالملك في مدة الخيار ، وإذا لم يُبح الوطء لم يصح القرض ، لعدم القائل بالفرق ، ولأنَّ الأبضاع مما يُحاطُ لها ، ولو أبحنا قرضهن ، أفضى إلى أنَّ الرَّجُل يستقرض أمة ، فيطُوّها ثم يردها من يومه ، ومتى احتاج إلى وطعها ، استقرضها فوطعها ثم ردَّها ، كما يستعيير المتأخَّر ، فينتفع به ثم يرده . ولنا ، أَنَّ عَقد تأقال للملك فاستوى فيه العبيد والإماء كسائر العقود . ولا تسلُّم ضعف الملك ؛ فإنه مطلق لسائر التصرُّفات ، بخلاف الملك في مدة الخيار .
وقولهم : متى شاء المُقرِض ردَّها . ممنوع ؟ فإنَّا إذا قُلْنا : الواجب رد القيمة . لم يملك المُقرِض رد الأمة ، وإنما يرُدُّ قيمتها ، وإن سلَّمنا ذلك ، لكن متى قصدَ المُقرِض هذا لم يحل له فعله ، ولا يصح افتراضه ، كاللو اشتري أمة ليطأها ثم يردها

بالمُقَابِلَةِ أو بِعِيْبٍ فِيهَا ، وَإِنْ وَقَعَ هَذَا بِحُكْمِ الْاِنْفَاقِ ، لَمْ يَمْنَعِ الصَّحَّةَ ، كَمَا لَوْ
وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ، وَكَمَا لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَةً فِي أُخْرَى مَوْصُوفَةٍ بِصِفَاتِهَا ، ثُمَّ رَدَّهَا بِعِيْنِهَا
عِنْدِ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَلَوْ ثَبَّتَ أَنَّ الْقَرْضَ ضَعِيفٌ لَا يُبَيِّحُ الْوَطْءَ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ فِي
الْجَوَارِيَّةِ ، كَالْبَيْعِ فِي مُدَّةِ الْخَيَارِ . وَعَدَمُ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ لِيُسْتَهِيَّ ، عَلَى مَا عُرِفَ
فِي مَوَاضِيعِهِ . وَعَدَمُ نَقْلِهِ لِيُسْبِحَّجَّةً ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَيَّاتِ لَمْ يُنَقْلِ قَرْضُهَا ، وَهُوَ
جَائِزٌ .

فصل : إِذَا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ غَيْرَ مَعْرُوفَةِ الْوَزْنِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ
فِيهَا يُوجِبُ رَدَّ الْمِثْلِ ، فَإِذَا لَمْ يُعْرِفِ الْمِثْلُ لَمْ يُمْكِنِ الْقَضَاءُ . وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَرَضَ
مَكْيَالًا أَوْ مَوْزُونًا جُزَافًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِذَلِكِ . وَلَوْ قَدَرَهُ بِمِكْيَالٍ بِعِيْنِهِ ، أَوْ صَنْجَةٍ
بِعِيْنِهَا ، غَيْرِ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدِ الْعَامَةِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ تَلَفَّ ذَلِكَ ، فَيَتَعَدَّ رَدُّ
الْمِثْلِ ، فَأَشْبَهُ السَّلَمَ فِي مِثْلِ ذَلِكِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي مَاءِ بَيْنِ قَوْمٍ ، لَهُمْ نُوبَةٌ
فِي أَيَّامِ مُسَمَّاءٍ ، فَاحْتَاجُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيَّ فِي غَيْرِ نُوبَتِهِ ، فَاسْتَقْرَضَ مِنْ نُوبَةِ
غَيْرِهِ ، لِيَرِدَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ فِي يَوْمِ نُوبَتِهِ : فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْدُودٍ كَرْهَتُهُ .
فَكَرِهَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْدُودًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّ مِثْلِهِ . وَإِنْ كَانَ الدَّرَاهِمُ يَتَعَامِلُ
بِهَا عَدَدًا ، فَاسْتَقْرَضَ عَدَدًا ، رَدَّ عَدَدًا . وَإِنْ اسْتَقْرَضَ وَزْنًا ، رَدَّ وَزْنًا . وَهَذَا قَوْلُ
الْحَسَنِ ، وَابْنِ سَبِيلِنَ ، وَالْأُوْرَاعِيِّ . وَاسْتَقْرَضَ أَيُوبُ مِنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ دَرَاهِمَ
بِمَكَّةَ عَدَدًا ، وَأَعْطَاهُ بِالْبَصْرَةِ عَدَدًا ، لِأَنَّهُ وَفَاهُ مِثْلًا مَا اسْتَقْرَضَ فِيمَا يَتَعَامِلُ بِهِ النَّاسُ ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانُوا يَتَعَامِلُونَ بِهَا وَزْنًا . فَرَدَّ وَزْنًا .

٢٠٤ ظ

فصل : وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا . قَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا ، مَمَّا
يَجُوزُ أَنْ يُسْلَفَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَأَنَّ الْمُسْلِفَ أَخْذَ ذَلِكَ . وَلَأَنَّ
الْمَكْيَلَ وَالْمَوْزُونَ يُضْمَنُونَ فِي الْعَصْبِ وَالْإِثْلَافِ بِمِثْلِهِ . فَكَذَا هُنَّا . فَأَمَّا غَيْرُ
الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ
لَا مِثْلَ لَهُ ، فَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ ، كَحَالِ الْإِثْلَافِ وَالْعَصْبِ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ ؛

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، استُسلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا ، فَرَدَ مِثْلَهُ . وَيُخَالِفُ الْإِثْلَافُ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسَامَحَةَ فِيهِ ، فَوَجَبَتِ الْقِيمَةُ ، لِأَنَّهَا أَحْصَرُ ، وَالْفَرْضُ أَسْهَلُ ، وَهَذَا جَازَتِ النَّسِيئَةُ فِيهِ فِيمَا فِيهِ الرُّبَا ، وَيَعْتَبُرُ مِثْلَ صِفَاتِهِ تَقْرِيبًا ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْمِثْلِ إِنَّمَا تُوجَدُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ . فَإِنْ تَعْدَرَ الْمِثْلُ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ تَعْدَرَ الْمِثْلُ ، لِأَنَّ الْقِيمَةَ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ حِينَئِذٍ . وَإِذَا قُلْنَا : تَحِبُّ الْقِيمَةَ . وَجَبَتْ حِينَ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ .

فصل : ويُجُوزُ فَرْضُ الْحُبْزِ . وَرَحْصَ فِيهِ أَبُو قِلَابَةَ وَمَالِكُ . وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو حِنْفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَوْرُونُ ، فَجَازَ فَرْضُهُ ، كُسَائِرُ الْمَوْرُونَاتِ . وَإِذَا أَفْرَضَهُ بِالْوَزْنِ ، وَرَدَ مِثْلَهُ بِالْوَزْنِ ، جَازَ . وَإِنْ أَخْدَهُ عَدَدًا ، فَرَدَهُ عَدَدًا ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْرُونُ ، أَسْبَبَهُ سَائِرُ الْمَوْرُونَاتِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُجُوزُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَزْنِ ، وَالْوَزْنُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . وَوَجْهُ الْجَوَازِ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْجِيرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الْحُبْزَ وَالْحَمِيرَ ، وَيُرِدُونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا . فَقَالَ : « لَا بُأْسَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَرَاقِفِ النَّاسِ ، لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ ». ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « الشَّافِي » بِإِسْنَادِهِ . وَفِيهِ أَيْضًا ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْحُبْزِ وَالْحَمِيرِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ ، وَخُذِ / الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ ، « خَيْرُكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً »^(٩) . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . وَلَأَنَّهُ هَذَا مِمَّا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَيَشْتُقُّ اعْتِباً الْوَزْنِ فِيهِ ، وَتَدْخُلُهُ الْمُسَامَحَةُ ، فَجَازَ ، كُدُخُولُ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أَجْرَةِ ، وَالرُّكُوبُ فِي سَفِينَةِ الْمَلَاحِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا . إِنْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَفْرَضَهُ أَوْ أَجْوَدَ ، أَوْ أَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَخْدَهُ وَزَادَهُ كِسْرَةً ،

(٩) وَتَقْدِمُ تَغْرِيْجُ هَذَا الْلَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ فِي صَفَحَةِ ٣٨٨ .

كان ذلك حراماً . وكذلك إن أقرضه صغيراً ، فقصد أن يعطيه كيراً ؛ لأنَّ الأصل تحرِيمُ ذلك ، وإنما أتيح لمشقة إمكان التحرُّز منه ، فإذا قصد أو شرط أو أفردت الزِّيادة ، فقد أمكن التحرُّز منه ، فحرم بحُكمِ الأصل ، كاللو فعل ذلك في غيره .

فصل : وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ^(١٠) هَدِيَّةً ، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبَّاً . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ نَهَوُا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مُنْفَعَةً . وَلَا يَنْهَا عَقْدٌ إِلَّا فَاقِرٌ ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ . وَلَا عَرَقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ أَوْ فِي الصِّفَةِ ، مَثُلُّ أَنْ يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً ، لِيُعْطِيهِ صِحَاحًا ، أَوْ تَقْدًا ، لِيُعْطِيهِ خَيْرًا مِنْهُ . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ فِي بَلْدٍ آخَرَ ، وَكَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً ، جَازَ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلَى^{*} ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ ابْنِ عَلَى^{*} ، وَابْنِ الْزَّيْرِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبْيَوبَ السَّخْتَيَانِيَّ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهُ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَيْمُونُ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ^(١١) ، وَعَبْدَةُ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ^(١٢) ، وَمَالِكُ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بَهَا سُقْتَاجَةً^(١٣) لَمْ يَجُزْ ، وَمَعْنَاهُ : اشْتِرَاطُ الْقَضَاءِ فِي بَلْدٍ آخَرَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ جَوَارُهَا ؛ لِكَوْنِهَا مَصْلَحةً لَهُمَا جَمِيعًا . وَقَالَ عَطَاءُ : كَانَ ابْنُ الْزَّيْرِ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ

(١٠) فِي مَ : « أَمْ » .

(١١) مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبِ الرَّبِيعِيِّ ، تَابِعِيُّ ، وَ ثَقَهُ ابْنُ حِبَانَ ، تَوَفَّ سَنَةُ ثَلَاثَ وَمِائَتَيْنِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٨٩/١٠ .

(١٢) عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةِ الْأَسْدِيِّ ، مَوْلَاهُمْ ، نَزَيلُ دِمْشَقٍ ، تَابِعِيُّ ، مِنْ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٦١/٦ ، ٤٦٢ .

(١٣) السُّفْتَاجَةُ : أَنْ يَعْطِي مَالاً لَآخَرَ ، وَلِلآخَرِ مَالٌ فِي بَلْدِ الْمَعْطِيِّ ، فَيُوَفَّهُ إِيَاهُ ثُمَّ ، فَيُسْتَفِدُ أَمْنُ الطَّرِيقِ .

بِمَكْهَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى مُصْنَعِ بْنِ الرَّزِيرِ بِالْعِرَاقِ ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَثَلِ هَذَا ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا . وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ابْنُ سِيرِينَ ، وَالْتَّخْعَبُ . رَوَاهُ كَلْهَ سَعِيدٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ لِلْوَصِيِّ قُرْضَ مَالِ الْيَتَمِّ فِي بَلْدَ أُخْرَى لِيَرْبَحَ خَطَرَ الْطَّرِيقِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازٌ ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالشَّرْعُ لَا يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ التِّي لَا مَضَرَّةَ فِيهَا ، بَلْ بِمَشْرُوعِهَا . وَلَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، فَوَجَبَ إِبْقاؤُهُ عَلَى الإِبَاخَةِ . وَإِنْ شَرْطَ فِي الْقُرْضِ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارَهُ ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا ، أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُقْتَرَضَ مَرَّةً أُخْرَى ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّفَ^(١٤) . وَلِأَنَّهُ شَرْطًا عَقْدًا فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لو بَاعَهُ دَارَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَبِيعَهُ الْآخِرُ دَارَهُ . وَإِنْ شَرْطَ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارَهُ بِأَقْلَمْ مِنْ أَجْرِهَا ، أَوْ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ دَارَهُ الْمُقْرِضُ بِأَكْثَرْ مِنْ أَجْرِهَا ، أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً ، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً ، كَانَ أَبْلَغُ فِي التَّحْرِيمِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَبْلَ الْوَفَاءِ ، لَمْ يَقْبِلْهُ ، وَلَمْ يَجُزْ قَبْولُهُ ، إِلَّا أَنْ يُكَافِهَ ، أَوْ يَحْسُبُهُ مِنْ دَيْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقُرْضِ ؛ لَمَّا رَوَى الْأَئْمَرُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَائِكِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ وَيُقْوِمُهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَعْطِهِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ^(١٥) . وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَمَرَ أَسْلَفَ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْبِلْهَا ، فَأَنْتَاهُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَهْلَ الْمَدِيْرَةِ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَةً ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِنَا ، فَيِمَّ مَنَعْتَ هَدِيَّتَنَا ! ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ . وَعَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْبِرَ إِلَى أَرْضِ الْجَهَادِ إِلَى الْعِرَاقِ . فَقَالَ : إِنَّكَ تَأْتَى أَرْضًا فَأَشِرِّ فِيهَا الرِّبَا ، فَإِنَّ

(١٤) تقدم تخریجه في صفحة ٣٣٤ .

(١٥) أخرجه البهقى ، في : باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥ / ٣٥٠ .

أَفْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا ، فَإِنَّكَ بِقَرْضِكَ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ ، فَاقْبِضْ قَرْضَكَ ، وَارْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ . رَوَاهُمَا الْأَثْرُمُ^(١٦) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٧) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ . وَذَكَرَ حَدِيثًا . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضِ فِيهَا الرِّبَا فَافْسِرْ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِينَ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِمْلَ قَتْ ، فَلَا تَأْخُذْهُ ، فَإِنَّهُ رِبًا . قَالَ أَبْنُ أَبِي مُوسَى : وَلَوْ أَفْرَضْتَهُ قَرْضًا ، ثُمَّ اسْتَعْمَلْهُ / عَمَلاً ، لَمْ يَكُنْ لِيْسْتَعْمِلْهُ مُثْلَهُ قَبْلَ الْفَرْضِ ، كَانَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً . وَلَوْ اسْتَضَافَ غَرِيمَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ الْعَادَةُ جَرَّتْ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ ، حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَهُ ؛ لَمَّا رَوَى أَبْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنْنَتِهِ »^(١٨) ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا ، فَأَهْدِي إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِيَةِ ، فَلَا يَرْكَبُهَا ، وَلَا يَقْبِلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » . وَهَذَا كُلُّهُ فِي مُدَّةِ الْفَرْضِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الْوَفَاءِ ، فَهُوَ كَالرِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، عَلَى مَا سَنَدَ كُرْهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تُعْلَى .

فصل : إِنْ أَفْرَضْتَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ ، أَوِ الصُّفَفَةِ ، أَوْ دُونَهُ ، بِرِضاَهُمَا ، جَازَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَتَبَ لَهُ بَهَا سُفْنَجَةً ، أَوْ قَضَاهُ فِي بَلْدَ آخَرَ ، جَازَ . وَرَخَصَ فِي ذَلِكَ أَبْنُ عَمْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ ، وَالْحَسْنُ ، وَالنَّجْعَنِيُّ ، وَالشَّعْبَنِيُّ ، وَالزَّهْرَنِيُّ ، وَمَكْحُولُ ، وَقَنَادَهُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : إِنْ قَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ زَادَهُ زِيَادَةً بَعْدَ الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ ، فَعَلِيَ رِوَايَتُهُنَّ . وَرُوَاَتْ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ مِثْلَ قَرْضِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ فَضْلًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْدَى فَضْلًا كَانَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا ، فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ . وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » . مُتَقَدِّمٌ

(١٦) وأخرجهما البهقى ، في الباب السابق . السنن الكبرى / ٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(١٧) في : باب مناقب عبد الله بن سلام ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري / ٥ ، ٤٧ .

(١٨) في : باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه / ٢ ، ٨١٣ .

عليه^(١٩) . وللبخاري : « أَفْضَلُكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً » . ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، فحلت ، كما لو لم يكن قرض . وقال ابن أبي موسى : إذا زاده بعد الوفاء ، فعاد المستقرض بعد ذلك يلتزم منه قرضاً ثانياً ، ففعل ، لم يأخذ منه إلا مثل ما أطه ، فإن أخذ زيادة ، أو أجود مما أطه ، كان حراماً ، قوله واحداً . وإن كان الرجل معروفاً بحسن القضاء ، لم يذكره إقراضه . وقال القاضي : فيه وجه آخر ، أنه يكره ؛ لأنه يطمع في حسن عادته . وهذا غير صحيح ؟ فإن النبي عليه السلام كان معروفاً بحسن القضاء ، فهل يسوغ لأحد أن يقول : إن إقراضه مكرورة . ولأن المعرفة بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم ، وهو أولى الناس بقضاء حاجته ، وإجابة / مسألته ، وتفريح كريته ، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروراً ، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة . ولو أقرضه مكسرة ، فجاءه مكانها بصحاح بغير شرط ، جاز . وإن جاءه بصحاح أقل منها ، فأخذها بجميع حقه ، قوله واحداً ؛ لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه ، فكان رباً .

فصل : وإن شرط في القرض أن يوقيه أقصى مما أقرضه ، وكان ذلك مما يجرى فيه الربا ، لم يجز ؛ لأفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه . وإن كان في غيره ، لم يجز أيضاً . وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعى ، وفي الوجه الآخر ، يجوز ؛ لأن القرض جعل للرق بالمستقرض ، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه ، بخلاف الزيادة . ولنا ، أن القرض يقتضى المثل ، فشرط النقصان يخالف مقتضاه . فلم يجز ، كشرط الزيادة .

فصل : ولو افترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه ديناراً صحيحاً ، وقال : نصفه قضاء ، ونصفه وديعة عندك ، أو سلماً في شيء ، صحيح . وإن امتنع المقرض

(١٩) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٨ .

من قبوله ، فله ذلك ؛ لأنَّ عليه في الشركَ ضرراً . ولو اشتري بالنصف الثاني من الدييار سلعةً ، جازَ ، إلَّا أن يكون ذلك عن مشارطة ، فقال : أقضيك صحيحاً بشرطٍ أتى آخذُ منك بصفة الباقى قميصاً . فإنه لا يجوزُ ؛ لأنَّه لم يدفع إليه صحيحاً إلَّا ليعطيه بالنصف الباقى فضلَ ما بين الصحيح والمكسور من النصف المقضى . ولو لم يكن شرطاً ، جازَ . فإنْ تركَ النصف الآخرَ عنده وديعةً ، جازَ ، وكانا شريكيْنِ فيه . وإنْ اتفقا على كسرِه ، كسرَاهُ . فإنْ اختلفَا ، لم يجزِ أحدُهما على كسرِه ؛ لأنَّه ينقصُ قيمته .

فصل : ولو أفلسَ غريمه ، فاقْرضَهُ الفَأْ ، لِيُوْفِيهِ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئاً مَعْلُوماً ، جازَ ؛ لأنَّه إِنَّمَا انتَقَعَ باستيفاءٍ ما هو مُسْتَحْقُقٌ له . ولو كان له عليه حنطة . فاقْرضَهُ ما يشترى به حنطة يُوفِيهِ إِيَّاهَا ، لم يكُنْ مُحرَّماً ؛ لذلك . ولو أرادَ رجُلٌ أن يَبْعَثَ إلى عياله نفقةً ، فاقْرضَهَا رجُلاً ، على أن يَدْفَعَها إلى عياله . فلا بأس ، إذا لم يأخذْ عليها شيئاً . ولو أقرَضَ أكَارَهُ^(٢٠) ما يشترى به بَقَرًا يَعْمَلُ عليها في أرضِه ، أو بَذْرًا يَنْدُرُهُ فيها ، فإنْ شرطَ ذلك في القرض ، لم يجزِ ؛ لأنَّه شرطٌ ما يَتَفَقَّعُ به ، فأشبه شرط الزِيادة . / وإنْ لم يكن شرطاً ، فقال ابنُ أبي موسى : لا يجوزُ ؛ لأنَّه قرضٌ حَرَّ مَنْفَعَةً . قال : ٢٤ و
لو قال : أَقْرِضْنِي الفَأْ ، وادْفَعْ إِلَيَّ أَرْضَكَ أَزْرَعْهَا بِالثُلْثِ . كان خبيثاً . والأولى جوازُ ذلك ، إذا لم يكن مَشْرُوطاً ؛ لأنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، والمُسْتَقْرِضُ إِنَّمَا يَقصُدُ نفعةَ نفسه ، وإنَّمَا يَخْصُّلُ انتِفَاعَ المُقْرِضِ ضِيَّماً ، فأشبه أخذَ السُّعْتَجَةِ به ، وإيقاعَهُ فِي بَلْدِ آخرَ ، ولأنَّه مَصلَحةٌ لهما جمِيعاً ، فأشبه ما ذَكَرَنا .

فصل : قال أَحْمَدُ ، فِي مَنْ أَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دراهمَ ، وابْتَاعَ بها منه شيئاً ، فخرَجَتْ زُيْوفَا : فالبَيْعُ جَائِزٌ ، ولا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بشَيْءٍ . يعني لا يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي بِبَدْلِ الشَّمْنِ ؛ لأنَّه دَرَاهُمُه ، فعَيْبَهَا عَلَيْهِ ، وإنَّما لَه عَلَى المُشْتَرِي بَدْلٌ

(٢٠) الأكار : الحِراث .

ما أفرضه إياه بصفته زيفاً . وهذا يحتمل أنه أراد فيما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيّها ؛ فأمّا إن باعه في ذمته بدرأه ، ثم قبض هذه بدلاً عنها غير عالم بها ، فينبعى أن يجِب له دراهم حالية من العيب ، ويُرَد هذه عليه ، وللمشتري ردّها على البائع ، وفاء عن القرض ، ويُبيّن الشمن في ذمته . وإن حسبها على البائع وفاء عن القرض ، وفاء عن القرض ، ويُبيّن الشمن في ذمته . قال : ولو أقرض رجلاً دراهم ، وقال : إذا مث فائت في حل . كانت وصيّة . وإن قال : إن مث فائت في حل . لم يصح ؛ وذلك لأنّ هذا إبراء معلق على شرط ، ولا يصح تعليقه على الشرط ، والأول وصيّة ؛ لأنّه علق ذلك على موت نفسه ، والوصيّة جائزه . قال : ولو أفرضه تسعين ديناراً عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن ، جائز . وإن كانت تنفق برعوتها ، فلا ؛ وذلك لأنّها إذا كانت تنفق في مكان بروعتها ، كان ذلك زيادة ، لأنّ التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أفرضه إياها ، ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن ، فلا زيادة فيها وإن كثّر عددها . قال : ولو قال : افترض لي من فلان مائة ، ولك عشرة . فلا بأس ، ولو قال : أكفل عنّي ولك ألف . لم يجز ؛ وذلك لأنّ قوله : افترض لي ولك عشرة . جعلة على فعل مباح ، فجازت ، كما لو قال : أبن لي هذا الحائط ولك عشرة . وأمّا الكفالة ، فإنّ الكفيل يلزمُه الدين ، فإذا أداه وجّب له على المكفول عنه ، / فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمتنفعة ، فلم يجز .

فصل : قد ذكرنا أنّ المستقرض يرد المثل في المثليات ، سواء رخص سعره أو غلا ، أو كان بحاله . ولو كان ما أفرضه موجوداً بعينه ، فردة من غير عيب يحدُث فيه ، لزم قبوله ، سواء تغيّر سعره أو لم يتغيّر . وإن حدث به عيب ، لم يلزم منه قبوله . وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة ، فحرّمها السلطان ، وثُرِكت المعاملة بها ، كان للمقرض قيمة ، ولم يلزم منه قبولها ، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ؛ لأنّها تعبيت في ملكه . نصّ عليه أحده في الدرّاهم المكسرة ، وقال : يقوّمها كمساوي

يُؤْخَذُهَا ؟ ثُمَّ يُعْطِيهِ ، وَسَوَاءٌ نَفَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا انْفَقَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا ، فَأَمَّا إِنْ تَعَامَلُوا بِهَا مَعَ تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا ، لَزِمَّ أَخْدُهَا . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : لِيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَفْرَضَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ حَدَثَ فِيهَا ، فَعَجَرَ مَجْرَى نَفْصٍ سِعْرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ تَحْرِيمَ السُّلْطَانِ لَهَا مَنْعَ إِنْفَاقَهَا ، وَأَبْطَلَ مَالِيَّتَهَا ، فَأَشْبَهَ كَسْرَهَا ، أَوْ تَلَفَّ أَجْزَائِهَا ، وَأَمَّا رُحْصُ السِّعْرِ فَلَا يَمْنَعُ رَدَّهَا ، سَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا ، مَثْلُ أَنْ كَانَتْ عَشْرَةً بِدَائِنِقٍ ، فَصَارَتْ عِشْرِينَ بِدَائِنِقٍ^(٢١) ، أَوْ قَلِيلًا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ ، إِنَّمَا تَعَيَّنَ السِّعْرُ ، فَأَشْبَهَ الْجِنْطَةَ إِذَا رَحُصَتْ أَوْ غَلَتْ .

فَصَلٌ : وَإِذَا أَفْرَضَهُ مَا لَحْمِلَهُ مُؤْنَةً ، ثُمَّ طَالَهُ بِمِثْلِهِ بَلَدٌ آخَرٌ ، لَمْ يَلْزِمُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ حَمْلُهُ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ . فَإِنْ طَالَهُ بِالْقِيمَةِ لَزِمَّهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا مُؤْنَةٌ لَحَمْلِهَا . فَإِنْ تَبَرَّعَ الْمُسْتَقْرِضُ بِدَفْعِ الْمِئَلِ ، وَأَبَى الْمُقْرِضُ قُبُولَهُ ، فَلِهُ ذَلِكُ ، لَأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي قَبْضِهِ ، لَأَنَّهُ رَبِّا احْتَاجَ إِلَى حَمْلِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَفْرَضَهُ فِيهِ ، وَلِهِ الْمُطَالَبَةُ بِقِيمَةِ ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَفْرَضَهُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ أَثْمَانًا ، أَوْ مَا لَا مُؤْنَةٌ فِي حَمْلِهِ ، وَطَالَهُ بِهَا ، وَهُمَا بِلَدٌ آخَرٌ ، لَزِمَّهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ .

فَصَلٌ : وَإِنْ أَفْرَضَ ذَمِّيًّا خَمْرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَهَا أَوْ أَخْدَهَا . بَطَلَ الْقَرْضُ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ شَيْءٌ ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ أَوْ الْآخَرُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجِبْ عَلَيْهِ خَمْرٌ ، لِعدَمِ مَالِيَّتِهَا ، وَلَا يَجِبُ بَدْلُهَا ؛ لَأَنَّهَا لَا قِيمَةُ لَهَا ، وَلَذِكْ / لَا يَضْمَنُهَا إِذَا أَتَلَفَهَا . وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْآخَرُ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ ، لَذِكْ . ٤٤٢ و ٢٤

(٢١) الدائن : سدس الدرهم .

كتاب الرّهْن

الرّهْنُ فِي اللُّغَةِ : الشُّوْتُ وَالدَّوَامُ . يُقَالُ : مَاءِرَاهِنْ . أَى رَاكِدٌ . وَنِعْمَةُ رَاهِنَةٌ . أَى ثَابِتَةً دَائِمَةً . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْحَبْسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ يُهْبَطُ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾^(١) . وَقَالَ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴾^(٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاهَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَاضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَ^(٣) شَبَّهَ لُزُومَ قَلْبِهِ لَهُ ، وَاحْتِيَاسَهُ عِنْدَهَا ، لِشَدَّةِ وَجْدِهِ بِهَا ، بِالرَّهْنِ الَّذِي يَلْزَمُهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَيُقْبِيَهُ عِنْدَهُ ، وَلَا يُفَارِقُهُ . وَغَلَقَ الرَّهْنُ : اسْتِحْقَاقُ الْمُرْتَهِنِ إِيَّاهُ ، لِعَجْزِ الرَّاهِنِ عَنْ فَكَاهِهِ . وَالرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ : الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالَّذِينَ لَيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعْذَرَ اسْتِيَافَاهُ مَمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَهُوَ جَائزٌ . بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرْهُنْ مَقْبُوضَةً ﴾ . وَتُقْرَأُ : ﴿ فَرِهَانٌ ﴾^(٤) . وَالرَّهَانُ : جَمْعُ رَهْنٍ ، وَالرَّهْنُ : جَمْعُ الْجَمْعِ . قَالَهُ الْفَرَاءُ^(٥) . وَقَالَ الزَّجَاجُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ رَهْنٍ ، مُثْلِ سَقْفٍ وَسُقْفٍ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ . مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٦) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) سورة الطور . ٢١ .

(٢) سورة المدثر . ٣٨ .

(٣) الْبَيْتُ لِزَهِيرِ بْنِ أَنَّى سَلَمِي ، وَهُوَ فِي شَرْحِ دِيوانِهِ . ٣٣ .

وَفِي النُّسْخَ : « فَارْقَتْكَ » . دُونُ الْوَاوِ .

(٤) سورة البقرة . ٢٨٣ .

(٥) فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ / ١٨٨/١ .

(٦) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٧٥ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظَّهُورُ يُرَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُرَكِّبُ وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْلَمُ الرَّهْنُ »^(٨) . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْجُمْلَةِ .

فصل : وَيَجُوزُ الرَّهْنُ فِي الْحَاضِرِ ، كَمَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : لَا تَعْلَمُ أَحَدًا نَحَالَفَ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مُجَاهِدًا ، قَالَ : لِيَسَ الرَّهْنُ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؟ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ فِي الرَّهْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كُثُّمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَانَ مَقْبُوضَةً »^(٩) . وَلَنَا ، أَنَّ السَّبِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ ، وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ . وَلَأَنَّهَا وَثِيقَةٌ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ ، فَجَازَتْ فِي الْحَاضِرِ ، كَالضَّمَانِ . فَأَمَّا ذِكْرُ السَّفَرِ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ؛ لِكَوْنِ الْكَاتِبِ يُعَدُّ فِي السَّفَرِ غَالِبًا ، وَهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْكَاتِبِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ مَعَهُ أَيْضًا .

فصل : وَالرَّهْنُ غَيْرُ وَاجِبٍ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ مُحَاذِفًا ؛ لَأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالدِّينِ ، فَلِمْ يَجِبْ ، كَالضَّمَانِ وَالْكِفَافِيَةِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ »^(١٠) . إِنْ شَاءَذَا لَنَا لَا يَجِدَنَا عَلَيْنَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنْ أَمِنَّ أَمْنًا بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُّمَنَ أَمَانَتَهُ »^(١١) . وَلَأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ عِنْدِ إِعْوَازٍ^(١٢) الْكِتَابَةِ ، وَالْكِتَابَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا .

فصل : وَلَا يَحْلُو الرَّهْنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، أَحَدُهَا ، أَنْ يَقْعَدَ بَعْدَ الْحَقِّ ، فَيَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لَأَنَّهُ دِينٌ ثَابِتٌ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ^(١٣) أَحَدُ الْوَثِيقَةِ بِهِ ، فَجَازَ أَحَدُهَا بِهِ

(٧) فِي : بَابِ الرَّهْنِ مِرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/١٨٧ .

كَأَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّهْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢٥٨/٢ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي :

بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِنْفَاقَ بِالرَّهْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٥/٥٥٩ . وَابْنُ مَاجِهِ فِي : بَابِ الرَّهْنِ

مِرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهٖ ٢/٨١٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٢٨ ، ٤٧٢ .

(٨) أَخْرِجَهُ ابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهٖ ٢/٨١٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ،

فِي : بَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمُوْطَأُ ٢/٧٢٨ . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي : بَابِ مَا رَوِيَ فِي

غَلَقِ الرَّهْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٦/٤٤ .

(٩) فِي النَّسْخَةِ : « إِعْوَادٌ » .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

كالضمَّان ، ولأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُتُبْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةً ﴾ . فَجَعَلَهُ بَدَلًا عنِ الْكِتَابَةِ ، فَيَكُونُ فِي مَحْلِهَا ، وَمَحْلُّهَا بَعْدَ وُجُوبِ الْحَقِّ ، وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا نَدَأْتُمْ بِدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاَكْتُبُوهُ ﴾ . فَجَعَلَهُ جَزَاءً لِلمُدَائِنَةِ مَذْكُورًا بَعْدَهَا بِفَاءِ التَّقْيِبِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَقْعُدَ الرَّهْنُ مَعَ الْعَقْدِ الْمُوجِبِ لِلَّدَيْنِ ، فَيَقُولُ : بَعْتُكَ ثُوَبِيْ هَذَا بِعَشَرَةِ إِلَى شَهْرٍ^(١) ، رَهَنْتُنِي بِهَا عَبْدَكَ سَعْدًا . فَيَقُولُ : قَبِيلُ ذَلِكَ . فَيَصْبُحُ أَيْضًا . وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْقِدْهُ مَعَ ثُبُوتِ الْحَقِّ ، وَيَشْتَرِطُ فِيهِ ، لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِلَزَامِ الْمُشْتَرِي عَقْدَهُ ، وَكَانَ الْخِيرَةُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَيْدُلُهُ ، فَتَقْتُلُ الْوَثِيقَةُ بِالْحَقِّ . الْحَالُ الثَّالِثُ ، أَنْ يَرْهَنَهُ قَبْلَ الْحَقِّ ، فَيَقُولُ : رَهَنْتُكَ عَبْدِيْ هَذَا بِعَشَرَةِ ثُقْرِضِنِيَّهَا . فَلَا يَصْبُحُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ . وَهُوَ احْتِيَارُ أَبْيَ بَكْرٍ وَالْقَاضِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ : أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَارَ أَبْوَ الْحَطَابَ أَنَّهُ يَصْبُحُ . فَمَتَى قَالَ : رَهَنْتُكَ ثُوَبِيْ هَذَا بِعَشَرَةِ ثُقْرِضِنِيَّهَا غَدًا . وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَفْرَضَهُ الدَّرَاهِمَ ، لِزَمَ الرَّهْنُ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبْي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ ، فَجَازَ عَقْدُهَا قَبْلَ وُجُوبِهِ ، كَالضمَّانِ ، أَوْ فَجَازَ اِنْعِقَادُهَا عَلَى شَيْءٍ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ، كَضَمانِ الدَّرَكِ . / وَلَنَا ، أَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ لَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ ، فَلَمْ يَصْبُحْ قَبْلَهُ كَالشَّهَادَةِ ، وَلَأَنَّ الرَّهْنَ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَلَا يَسْقِفُهُ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَالثَّمَنُ لَا يَتَقدَّمُ الْبَيْعَ . وَأَمَّا الضَّمَّانُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ صِحَّتُهُ ، وَإِنْ سَلَمْنَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الضَّمَّانَ التَّزَامُ مَالٍ تَبَرُّعًا بِالْقَوْلِ ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ ثَابِتٍ ، كَالنَّدِيرِ ، بِخَلَافِ الرَّهْنِ .

٧٨٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَصْبُحُ الرَّهْنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا مِنْ جَانِبِ الْأَمْرِ)

يَعْنِي لَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . وَبِهَا قَالَ أَبْوَ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ

(١) فِي ١ : « شَهْرَيْنِ » .

أصحابنا : ما كان مكيلًا أو موزونًا ، لا يلزم رهنه إلا بالقبض ، وفيما عدّها رواياتنا ؛ إحداها ، لا يلزم إلا بالقبض . والآخرى ، يلزم بمجرد العقد ، كالبيع . وقد نصَّ أَحْمَدُ على هذا ، في رواية الميموني . وحمل القاضى كلام الخرقى على المكيل والموزون خاصةً . وليس بصحىح ؛ فإنَّ كلام الخرقى مع عمومه ، قد أتبَعَه بما يدلُّ على إرادة التعميم ، وهو قوله : فإنَّ كأنَّ ما ينقل ، فقبضه أخذه إياه من راهنه مثُولاً ، وإنَّ كأنَّ مما لا ينقل ، كالدور والأرضين ، فقبضه يتعلَّق راهنه بيئه وبينه^(١) . (وقد قال^(٢) أَحْمَدُ في الدار والجارية إذا ردها إلى الرَّاهِنِ : لم يكنَ رهناً في الحال . وهذا كقول الخرقى . وقال مالك : يلتزم الرَّهْنَ بمجرد العقد قبل القبض ؛ لأنَّه عقد يلزم بالقبض ، فلزَم قبله ، كالبيع . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَرُهْنَ مَقْبُوضَةٌ ﴾ . وصفها بكونها مقبوضةً ، ولأنَّه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول ، فافتقر إلى القبض ، كالفرض ، ولأنَّ رهناً لم يقبض ، فلا يلزم إقباضه ، كالموات الرَّاهِنِ ، ولا يُشَبِّهُ البيع ، فإنه معاوضة ، وليس بإرفاق . وقول الخرقى : « من جائز الأمر » . يعني أنَّ الرَّاهِنَ الذي يرهن ويقبض ، يكون جائز التصرُّف في ماله ، وهو الحُرُّ المُكْلَفُ الرَّشِيدُ ، ولا يكون محجوراً عليه ، لصيغ أو جنون أو سفة أو فلس ، ويُعتبر ذلك في حال رهنه وإقباضه ؛ لأنَّ العقد والتسليم ليس بواجب ، وإنما هو إلى اختيار الرَّاهِنِ ، فإذا لم يكن له اختيار صحيح ، لم يصح ، ولأنَّ نوع تصرُّف في المال ، فلم يصح من المحجور عليه من غير إذن ، كالبيع . فإنَّ جنَّ أحد المتراهنين قبل القبض ، أو مات ، لم يُطِلِّ الرَّهْن ؛ لأنَّه عقد يُؤول إلى اللزوم ، فلم يُطِلِّ بجنون أحد المتراهنين أو موته ، كالبيع الذي فيه الخيار ، ويقوم على المجنون مقامة ، فإنَّ كان المجنون الرَّاهِنَ ، وكان الحظ في التقيير ، مثل أن يكون شرطاً في بيع يستحضر بفسخه ونحوه ، أقبضة . وإنَّ كان الحظ في

(١) في ا : « وبين مرتهن » .

(٢) في م : « وقال » .

تُركِه ، لم يَجُزْ لِه تَقْبِيظُه . وإن كان المَجْنُونُ المُرْتَهِنُ ، قَبْضَهُ وَلِيُّهُ إن احْتَارَ الرَّاهِنُ ، وإن امْتَنَعَ لِمَ يُجْبِرُ . وإذا ماتَ ، قَامَ وَارِثُه مَقَامَهُ فِي الْقِبْضِ . فإن ماتَ الرَّاهِنُ ، لم يَلْزَمْ وَرَثَتَه تَقْبِيظُه ؛ لأنَّه يَقُولُونَ مَقَامَ الرَّاهِنِ ، ولم يَلْزِمْهُ ذَلِكَ . فإن لم يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ سَوَى هَذَا الدِّينِ ، فَأَحَبُّ الْوَرَثَة تَقْبِيظَ الرَّاهِنِ ، جَازَ . وإن كان عَلَيْهِ دِينٌ سَوَاهُ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّه لَيْسَ لِلْوَارِثِ تَحْصِيصُ المُرْتَهِنِ بِالرَّاهِنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ القاضي فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّه لَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ ، أَخْدَنَا مَمَّا نَقَلَ أَبْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّه قَالَ : إِذَا ماتَ الرَّاهِنُ أَوْ أَفْلَسَ ، فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ . ولم يَعْتَبرْ وُجُودَ الْقِبْضِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهِ . وهذا لَا يُعَارِضُ مَا نَقَلَهُ عَلِيٌّ بْنِ سَعِيدٍ ؛ لأنَّه خاصٌّ بِهذا عَامٌ ، والاسْتِدلالُ بِهِ عَلَى هَذِه الصُّورَةِ يَضُعُّفُ جِدًا لِنُدُرَّتِهَا ، فَكِيفَ يُعَارِضُ بِهِ الْخَاصُّ ؟ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَبْيَانًا عَلَى الرِّوَايَةِ التِّي لَا يُعَتَّبُ فِيهَا الْقَبْضُ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَيَكُونُ الرَّاهِنُ قَدْ لَرِمَ قَبْلَ الْقِبْضِ ، وَوَجَبَ تَقْبِيظُه عَلَى الرَّاهِنِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى وَارِثِهِ . وَيَحْتَصُّ هَذَا⁽³⁾ بِمَا عَدَا الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَلْزِمِ الرَّاهِنُ فِيهِ ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ تَقْبِيظُه ؛ لأنَّ الْغُرَمَاءَ تَعْلَقُ بِهِ دُيُونُهُمْ بِالْتَّرِكَةِ قَبْلَ لَرِومَ حَقِّهِ فِي الرَّاهِنِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَحْصِيصُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، كَمَا لو أَفْلَسَ الرَّاهِنُ ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ لِلْوَرَثَةِ التَّصْرِفُ فِي التَّرِكَةِ ، وَوَفَاءَ الدِّينِ مِنْ أُمُّ الْهَمِ . فإنْ قِيلَ : فَمَا الْفَائِدَةُ فِي القُولِ بِصِحَّةِ الرَّاهِنِ إِذَا لَمْ يَحْتَصُّ بِهِ المُرْتَهِنُ ؟ قُلْنَا : فَإِنَّه أَنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يُرْضَى الْغُرَمَاءَ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، فَيَتَمَّ الرَّاهِنُ . وَلَا فَرَقَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الإِذْنِ فِي الْقِبْضِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِكَوْنِ الإِذْنِ يَنْطَلُ بِالْجُنُونِ وَالْمَوْتِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْحَجْرِ .

فصل : ولو حُجِرَ عَلَى الرَّاهِنِ لِفَلَسِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَكُنْ لَه تَسْلِيمُه ؛ لأنَّ فِيهِ

. (3) سقط من : م

تخصيصاً للمرتهن بثمنه ، وليس له تخصيص بعض غراماته . / وإن حجر عليه لسفه ، فحكمه حكم ما لو زال عقله بجنون ، على ما أسلفناه . وإن أغمى عليه ، لم يكن للمرتهن قبض الرهن ، وليس لأحد تقبيضه ؛ لأن المعمى عليه لا ولایة عليه . وإن أغمى على المرتهن ، لم يكن لأحد أن يقوم مقامه في قبض الرهن أيضاً . وانتظر إفاقته ، وإن خرس^(٤) ، وكانت له كتابة مفهومة ، أو إشارة معلومة^(٥) ، فحكمه حكم المتكلمين ، إن أذن في القبض جاز ، وإن فلا . وإن لم تفهم إشارته ولا كتابته ، لم يجز القبض . وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض ، فحكمه حكم من لم يأذن ؛ لأن إذنهم يبطل بما عرّض لهم . وجميع هذا تناوله قول الخرقى : « من جائز الأمر » . وليس أحد من هؤلاء جائز الأمر .

فصل : إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض ، بهبة أو بيع أو عتق ، أو جعله صدقاً ، أو رهنة ثانية ، بطل الرهن الأول ، سواء قبض الهبة والمبيع والرهن الثاني أو لم يقبضه ؛ لأن آخر جه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه ، أو فعل ما يدل على قصده ذلك ، وإن ذهب العبد ، أو أجراه ، أو زوج الأمة ، لم يبطل الرهن ؛ لأن هذا الصرف لا يمنع البيع ، فلا يمنع صحة الرهن . ولأنه لا يمنع انتداب الرهن ، فلا يقطع استدامته كاستخدامه . وإن كاتب العبد ، البني على صحة رهن المكاتب ، فإن قلنا : يجوز رهنه . لم يبطل رهنه . وإن قلنا : لا يجوز رهنه . بطل رهنه ، كما لو أعتقه .

فصل : واستدامه القبض شرط لزوم الرهن . فإذا أخرج رهنه عن يده باختياره ، زال لزوم الرهن ، وبقى العقد ، كأنه لم يوجد فيه قبض ، سواء أخرج رهنه بإجارة أو إيداع أو غير ذلك . فإذا عاد فرده إليه ، عاد اللزوم بحكم

(٤) في م : « أخرس » .

(٥) سقط من : الأصل .

العَقْدُ السَّابِقِ . قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : إِذَا أَرْتَهُنَّ دَارًا ، ثُمَّ أَكْرَاهُاهَا صَاحِبُهَا ، خَرَجْتُ مِنَ الرَّهْنِ ، فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، صَارَتْ رَهْنًا . وَقَالَ فِي مَنْ رَهَنَ جَارِيَةً ، ثُمَّ سَأَلَ الْمُرْتَهِنَ أَن يَعْتَنِيهَا إِلَيْهِ لِتُحْبِرَ لَهُمْ ، فَبَعَثَ بَهَا ، فَوَطَّهَا : أَنْتَقَلْتُ مِنَ الرَّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّهَا ، فَلَا شَيْءٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ رَهْنًا فِي تُلُكَ الْحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهَا رَجَعْتُ إِلَى الرَّهْنِ . وَمَمَّنْ أَوْجَبَ اسْتِدَامَةَ الْقَبْضِ مَا لِكَ وَأَبُو حِينِفَةَ . وَهَذَا عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : ابْتِدَاءُ الْقَبْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ . / فَأُولَئِي أَنْ يَقُولُوا : الْاسْتِدَامَةُ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ ؛ لَأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ يُعْتَبَرُ فِي الْاسْتِدَامَةِ ، يُعْتَبَرُ فِي الْابْتِدَاءِ ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ فِي الْابْتِدَاءِ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الْاسْتِدَامَةِ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِذَا قُلْنَا : الْقَبْضُ شَرْطٌ فِي الْابْتِدَاءِ . كَانَ شَرْطًا فِي الْاسْتِدَامَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ لَيْسَ شَرْطًا ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ فِي ابْتِدَائِهِ ، فَلَمْ يُشْتَرِطْ اسْتِدَامَتِهِ كَالْهَيَاةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَرُهْنَ مَقْبُوضَةٌ ﴾ . لَأَنَّهَا إِحْدَى حَالَاتِ الرَّهْنِ ، فَكَانَ الْقَبْضُ فِيهَا شَرْطًا ، كَالْابْتِدَاءِ . وَيُفَارِقُ الْهِبَةَ ، لَأَنَّ الْقَبْضَ فِي ابْتِدَائِهِ يُثِبِّتُ الْمُلْكَ ، فَإِذَا ثَبَّتَ اسْتَعْنَى عَنِ الْقَضْيَةِ ثَانِيًّا ، وَالرَّهْنُ يُرَادُ لِلْوَثِيقَةِ مِنْ يَبْيَعُهُ ، وَاسْتِيَفاءِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ يَبْيَعِهِ ، وَلَمْ تَحْصُلْ وَثِيقَةٌ . وَإِنْ أُزِيلَتْ يَدُ الْمُرْتَهِنِ لِغَيْرِ حَقِّ ، كَعَصْبِيٍّ ، أَوْ سَرَقَةٍ ، أَوْ إِبَاقِ الْعَبْدِ ، أَوْ ضَيَاكِ الْمَتَاعِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يَزُلْ لُزُومُ الرَّهْنِ ؛ لَأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ حُكْمًا ، فَكَانَهَا لَمْ تُرْزُلْ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ تَقْبِيظُهُ ، فَأَعْتَبَرَ إِذْنَهُ فِي قَبْضِهِ ، كَالْوَاهِبِ . فَإِنْ تَعَدَّ الْمُرْتَهِنُ ، فَقَبْضُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ، لَمْ يَثِبُ حُكْمُهُ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَقْبِضْ . وَإِنْ أَذْنَ الرَّاهِنُ فِي الْقَبْضِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَهُ ، زَالَ حُكْمُ الْإِذْنِ . وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الإِذْنِ بَعْدَ قَبْضِهِ ، لَمْ يُؤْتِهِ^(٦) رُجُوعَهُ ؛ لَأَنَّ

(٦) فِي مَ : « يُؤْتِمُ » . خَطَا .

الرَّهْنَ قَدْ لَزِمَ لِاتِّصَالِ الْقَبْضِ بِهِ . وَ كُلُّ مَوْضِعٍ زَالَ لُزُومُ الرَّهْنِ لِزُواْلِ الْقَبْضِ ، اعْتَبَرَ الإِذْنُ فِي الْقَبْضِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ يَلْزَمُ بِهِ الرَّهْنُ ، أَشْبَهُ الْأَوَّلَ ، وَيَقُولُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ مَقَامَهُ ، مثْلُ إِرْسَالِهِ الْعَبْدَ إِلَى مُرْتَهِنِهِ ، وَرَدَّهُ لِمَا أَخْدَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ إِلَى يَدِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الإِذْنِ ، فَاكْتُفِي بِهِ ، كَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ ، وَتَقْدِيمِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، يَجْرِي مَعْجَرِي الإِذْنِ فِي أَكْلِهِ .

٧٨٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْقَبْضُ فِيهِ مِنْ وَجْهِنِينَ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، فَقَبْضُ الْمُرْتَهِنِ لَهُ أَخْدُهُ إِيَّاهُ مِنْ رَاهِنِهِ مَنْقُولاً ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، كَالدُّورُ وَالْأَرْضِينَ ، فَقَبْضُهُ تَحْلِيلَ رَاهِنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْتَهِنِهِ ، لَا حَائِلَ دُونَهُ)

وَجَمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الرَّهْنِ كَالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ وَالْهَمَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَنْقُولاً فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ أَوْ تَنَاؤلُهُ / ، وَإِنْ كَانَ أَثْمَانًا ، أَوْ شَيْئًا حَيْفِيًّا يُمْكِنُ قَبْضُهُ بِالْيَدِ ، فَقَبْضُهُ اَكْتِيَالُهُ أَوْ اِتْرَانُهُ ؛ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلَرَهْنَهُ بِالْكَيْلِ ، أَوْ مَوْرُوْنَارَهْنَهُ بِالْوَزْنِ ، فَقَبْضُهُ اَكْتِيَالُهُ أَوْ اِتْرَانُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكِلْ »^(١) . وَإِنْ ارْتَهَنَ الصُّبَرَةَ جُزَافًا ، أَوْ كَانَ شَيْئًا أَوْ حَيَوَانًا ، فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : كَنَا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا . فَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبِيعَهُ حَتَّى نَقْلُهُ^(٢) مِنْ مَكَانِهِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣) . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ غَيْرَ مَنْقُولٍ ، كَالْعَقَارِ وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ ، فَقَبْضُهُ التَّحْلِيلُ بَيْنَ مُرْتَهِنِهِ وَبَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، بَأْنَ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ ، أَوْ يُسْلِمَ^(٤) إِلَيْهِ مِفْتَاحَهَا . وَإِنْ خَلَى بَيْنِهِ وَبَيْنَهَا وَفِيهَا قُمَاشٌ لِرَاهِنِهِ ، صَحَّ التَّسْلِيمُ ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَهَا بِمِلْكِ الرَّاهِنِ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ التَّسْلِيمِ ، كَالثَّمَرَةِ فِي الشَّجَرَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَهُ ذَابَةً عَلَيْهَا حِمْلَ لِلرَّاهِنِ ، فَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، صَحَّ التَّسْلِيمُ . وَلَوْ رَهَنَ الْحِمْلَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ

٤٧/٤

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ١٨٧ .

(٢) فِي مَ : « نَقْلُهُ ». خَطَأً .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ١٨٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَسَلَّمَ ». .

يُحْمِلُهَا ، صَحَّ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ حَصَلَ فِيهِمَا جَمِيعاً ، فَيَكُونُ مُوجُودًا فِي الرَّهْنِ مِنْهُمَا .

فصل : وإن رَهْنَهُ سَهْمًا مُشَاغِلًا مِمَّا لَا يُنْقُلُ ، حَلَّى بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ ، سَوَاءً حَضَرَ الشَّرِيكُ أو لم يَحْضُرْ . وإن كَانَ مَنْقُولًا كَالْجَوْهَرَةِ يُرْهَنُ نِصْفَهَا ، فَقَبْضُهَا تَنَاؤلُهَا ، وَلَا يُمْكِنُ تَنَاؤلُهَا إِلَّا بِرِضَا الشَّرِيكِ ، فَإِنْ رَضَى الشَّرِيكُ ، تَنَاؤلُهَا ، وإن امْتَنَعَ الشَّرِيكُ ، فَرَضَى الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ بِكَوْنِهَا فِي يَدِ الشَّرِيكِ ، جَازَ ، وَنَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ ، وإن تَنَازَعَ الشَّرِيكُ وَالْمُرْتَهِنُ ، ثَصَبَ الْحَاكِمُ عَدْلًا تَكُونُ فِي يَدِهِ لَهُما وَإِنْ تَنَوَّلَهَا الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ رِضَا الشَّرِيكِ فَتَنَاؤلُهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ شَرْطٌ . لم يَكُفِهِ ذَلِكُ التَّشَاؤلُ . وإن قُلْنَا : لِيُسْبِرْ طِ . فَقَدْ حَصَلَ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ حَصَلَ فِي يَدِهِ مَعَ التَّعَدُّدِ فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْرَهَنَهُ ثَوْبًا فَسَلَمَ إِلَيْهِ مَعَ ثَوْبِ لَغَيْرِهِ ، فَتَنَاؤلُهُمَا مَعًا . وَلَوْرَهَنَهُ ثَوْبًا ، فَأَشْبَهَ عَلَيْهِ بَغْيَرِهِ ، فَسَلَمَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَثْبُتِ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْبَضَهُ الرَّهْنَ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الرَّهْنُ ، تَبَيَّنَ صِحَّةُ التَّسْلِيمِ . وإن سَلَمَ إِلَيْهِ التَّوْبَيْنِ مَعًا ، حَصَلَ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَسَلَّمَ الرَّهْنَ يَقِينًا .

فصل : وَلَوْرَهَنَهُ دَارًا ، فَحَلَّى بَيْتَهُ وَبَيْتَهَا وَهَا فِيهَا ، ثُمَّ خَرَجَ الرَّاهِنُ ، صَحَّ الْقَبْضُ . / وبهذا قال ^(٥) الشَّافِعِيُّ . وقال ^(٦) أبو حنيفة : لا يَصِحُّ حَتَّى يُحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ فِي الدَّارِ فِي دُرُّهِ عَلَيْهَا ، فَمَا حَصَلَتِ التَّحْلِيلَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّحْلِيلَةَ تَصِحُّ بِقُولِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ ^(٧) مِنْهَا وَعَدَمِ المَانِعِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ خَارِجِيْنِ عَنْهَا ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ خُرُوجَ الْمُرْتَهِنِ مِنْهَا لَا يُزِيلُ يَدَهُ عَنْهَا ، وَدُخُولَهُ إِلَى دَارِ غَيْرِهِ لَا يَثْبُتُ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ بِخُرُوجِهِ عَنْهَا مُحَقَّقٌ لِقُولِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِغَادَةِ التَّحْلِيلَةِ .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) فِي ، مِنْ : « التَّمَكُّنِ » .

فصل : وإن رَهْنَهُ مَالًا لَهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ؛ عَارِيَةً أَوْ وَدِيعَةً أَوْ عَصْبَاً أَوْ نَحَوَهُ ، صَحَّ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ يُمْكِنُ قَبْضُهُ ، فَصَحَّ رَهْنُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ . وَظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ لِرُومِ الرَّهْنِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إِلَى أَمْرٍ زَائِدٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا حَصَّلَتِ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ بَعْدَ الرَّهْنِ ، فَهُوَ رَهْنٌ . فَلَمْ يَعْتَبِرْ أَمْرًا زَائِدًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَ ثَابِتَةً ، وَالْقَبْضُ حَاصِلٌ . وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُ الْحُكْمُ لَا غَيْرُ ، وَيُمْكِنُ تَعْتِيرُ الْحُكْمِ مَعَ اسْتِدَامِ الْقَبْضِ . كَمَا لَوْ طُولَبَ بِالْوَدِيعَةِ فَجَحَدَهَا تَعْتِيرُ^(٧) الْحُكْمِ ، وَصَارَتْ مَاضِمُونَةً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ زَائِدٍ . وَلَوْ عَادَ الْجَاحِدُ ، فَأَفْرَأَهَا ، وَقَالَ لِصَاحِبِهَا : خُذْ وَدِيعَتَكَ . فَقَالَ : دَعْهَا عِنْدَكَ وَدِيعَةً كَمَا كَانَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ فِيهَا . لَعْتِيرُ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ أَمْرٍ زَائِدٍ . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِيرُ رَهْنًا حَتَّى تَمْضِي مُدَّةً يَتَأْتِي قَبْضُهُ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ مَقْتُولًا فَيَمْضِي مُدَّةً يُمْكِنُ تَقْلُهُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا فَيَمْضِي مُدَّةً يُمْكِنُ اكْتِيَالُهُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْتُولَ فَيَمْضِي مُدَّةً التَّسْخِلِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَصِرْ مَقْبُوضًا حَتَّى يُوَافِيهِ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ ، ثُمَّ تَمْضِي مُدَّةً يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ ، وَالْقَبْضُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِإِمْكَانِهِ ، وَيَكْفِي ذَلِكُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِ حَقِيقَةِ الْقَبْضِ ، لِأَنَّ مَقْبُوضَ حَقِيقَةً . فَإِنْ تَلَفَّ قَبْضُ مُضَى مُدَّةً يَتَأْتِي قَبْضُهُ فِيهَا ، فَهُوَ كَلَيفُ الرَّهْنِ قَبْلِ الْقَبْضِ^(٨) . ثُمَّ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الإِذْنِ مِنَ الرَّاهِنِ فِي الْقَبْضِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، يَفْتَقِرُ ، لِأَنَّهُ قَبْضٌ يَلْزِمُ بِهِ عَقْدًا غَيْرَ لَازِمٍ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِغَيْرِ إِذْنِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ، وَإِقْرَارُهُ فِي يَدِهِ لَا يَكْفِي ، كَمَا لَوْ أَفْرَأَ الْمَعْصُوبَ فِي يَدِ عَاصِبِهِ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِ مِنْهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى / إِذْنٍ فِي الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَهُ^(٩) فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ . فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلِ مُضَى مُدَّةً

(٧) فِي الْأَصْلِ : « لَغَيْرٌ » .

(٨) فِي ا، م : « قَبْضَهُ » .

(٩) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

يتأتى القبض فيها ، لم يلزم الرهن . حتى يعود فإذا ذُنِن ، ثم تمضي مدة يُقبضُه في مثيلها .

فصل : وإذا رأه المضمون ، كالمحصوب والعارية والمقوض في بيع فاسد ، أو على توجيه السوم . صحيح ، وزال الضمان . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعى : لا يزول الضمان ، وثبتت فيه حكم الرهن ، والحكم الذى كان ثابتاً فيه يبقى بحاله ؛ لأنَّه لا تناهى بيتهما ، بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضموناً ضمان العصب . وهو رهن كما كان ، فكذلك انتداوه ، لأنَّه أحد حالاتي الرهن . ولنا ، أنه ماذون له في إمساكه رهناً لم يتعدَّ منه فيه عدوان ، فلم يضمه ، كما لو قبضه منه ثم أقْبضَه إياه ، أو أبْرأَه من ضمانه . وقولهم : لا تناهى بيتهما . ممنوع ؛ فإنَّ العاصي يده عادية يجب عليه إزالتها ، ويد المُرتهن مُحقة جعلها الشرع له ، ويُد المُرتهن يد أمانة . ويُد العاصي والمُستعير ونحوهما يد ضامنة ، وهذا متنافي . ولأنَّ السبب المقتضى للضمان زال ، فزال الضمان لزواله ، كما لو رده إلى مالكه ، وذلك لأنَّ سبب الضمان العصب أو العارية^(١٠) ونحوهما ، وهذا لم يبقْ عاصيباً ولا مُستعيراً ، ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدث سبب يخالف حكمه حكمه ، وأمَّا إذا تعدى في الرهن ، فإنه يلزم الضمان ، لعدوانيه ، لا لكونه عاصيباً ولا مُستعيراً ، وهُنَا قد زال سبب الضمان ، ولم يحدث ما يوجبه ، فلم يثبت .

فصل : ويجوز أن يُوكَل في قبض الرهن ، ويقوم قبض وكيله مقام قضيه ، في لزوم الرهن وسائر أحكامه . وإن وكل المُرتهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه ، لم يصبح ، ولم يكن ذلك قبضاً ؛ لأنَّ الرهن وثيقة ليست فوق الحق منه عند تعدد استيفائه من الراهن ، فإذا كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة ، وقد ذكرنا في البين ، أنَّ المشترى لو دفع إلى البائع غرارة ، وقال : كُل لى^(١١) حقي في هذه . ففعل ، كان ذلك قبضاً . فيخرج هُنَا كذلك .

(١٠) في م : « والعارية » .

(١١) سقط من : ا ، م .

فصل : وإذا أقرَ الرَّاهِنُ بِتَقْبِيْضِ الرَّهْنِ ، أو أقرَ المُرْتَهِنُ بِتَقْبِيْضِهِ ، كان ذلك مَقْبُولاً / فيما يُكَنُ صِدْقُهُما فِيهِ . وإن أقرَ الرَّاهِنُ بِالْتَّقْبِيْضِ^(١٢) ، ثم أَنْكَرَ^(١٣) ، وقال : أَفْرَثْتَ بِذلِكَ وَلَمْ أَكُنْ قَضَثْ شَيْئاً . أو أَفْرَثَ المُرْتَهِنُ بِالْقَبْضِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، فَالقولُ قُولُ الْمُقْرَرِ لَهُ ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُنْكَرِ يَمِينَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ يَمِينٌ ؛ لَأَنَّ الْإِقْرَارَ أَقْوَى مِنَ الْبَيْنَةِ ، وَلَوْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ بِذلِكَ وَطَلَبَ الْمَسْهُودُ عَلَيْهِ يَمِينَ حَصْمِهِ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ يَمِينُ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ فِي مَنْصُوصِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَّةٌ بِأَنَّ إِلَيْسَانَ يَشَهُدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ ، فَتُسَمَّعُ دَعْوَاهُ ، وَيَلْزَمُ حَصْمَهُ الْيَمِينُ ، لَمَّا ذَكَرَنَا مِنْ حُكْمِ الْعَادَةِ ، وَهُوَ أَجَوْدُ . وَيُفَارِقُ الْبَيْنَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تَشَهُدُ بِالْحَقِّ قَبْلَهُ ، وَلَوْ فَلَتَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ عَادَةً . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ الْمُقْرَرُ غَائِباً ، فَقَالَ : أَفْرَثْتَ لَأَنَّ وَكِيلِي كَتَبَ إِلَيَّ بِذلِكَ ، ثُمَّ بَانَ لِي خَلَافُهُ . سَمِعْنَا قَوْلَهُ ، وَأَخْلَفْنَا حَصْمَهُ . وإنْ أَقْرَرَ أَنَّهُ بَاشَرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَكَذَّبَ نَفْسَهُ ، لَمْ يُخْلِفْ حَصْمَهُ . وَهُوَ قُولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقَبْضِ ، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قَبْضَتْهُ . وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ ، فَالقولُ قُولُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ فَالْأَصْلُ مَعَهُ ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِقْبَاسِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى خَلَافِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَقَدْ وُجِدَ الْقَبْضُ ، لِكَوْنِهِ لَا يَحْصُلُ فِي يَدِهِ إِلَّا بَعْدِ قَبْضِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : أَخْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِي . قَالَ : بَلْ بِإِذْنِكَ . وَهُوَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَالقولُ قُولُهُ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ قَدْ وُجِدَ ، وَيَدُهُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ بِحَقِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ القُولُ قُولَ الرَّاهِنِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . ذَكَرَ الْقَاضِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

فصل : إذا رَهَنَهُ عَيْنَيْنِ ، فَتَلَفَّتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ قَبْضِهَا ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِيهَا دُونَ الْبَاقِيَةِ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ صَحِيحًا فِيهِما ، وَإِنَّمَا طَرَأْ أَنْفُسَاخُ الْعَقْدِ فِي إِحْدَاهُما ، فَلَمْ

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « بِالْقَبْضِ » .

(١٣) فِي مِ : « أَنْكَرَهُ » .

يُؤثِّر ، كاً لِو اشترى شيئاً ، (١٤) ثم ردَّهُ أحدهما بعيبٍ أو خياراً أو إقالة ، والراهن مُخِيرٌ بين إقراض الباقية وبين منعها . وإن كان التلف بعد قبض الآخر ، فقد لزم الرهن فيها ، فإن كان الرهن مسروطاً في بيع ثبت للبائع الخيار ؛ لتعذر الرهن بكماله ، فإن رضى لم يكن له المطالبة بدل التالفة ؛ لأن الرهن لم يلزم فيها ، وتكون / المقبوضة رهناً بجميع الثمن . ولو تلفت إحدى العينين بعد القبض ، فلا خيار للبائع ؛ لأن الرهن لو تلف كله لم يكن له خيار ، فإذا تلف بعضه أولى . ثم إن كان تلفها بعد قبض العين الآخر ، فقد لزم الرهن فيها ، وإن كان قبل قبض الآخر ، فالراهن مُخِيرٌ بين إقراضها وبين تركها ، فإن امتنع من تقديرها ، ثبت البائع الخيار ، كاً لِو لم تتف الأخر .

فصل : وإن رهنه داراً ، فأنهدمت قبل قبضها ، لم يتفسخ عقد الرهن ؛ لأن ماليتها لم تذهب بالكلية ، فإن عرصتها وأنقاضها باقية ، ويشبُّث للمرءين الخيار إن كان الرهن مسروطاً في بيع ؛ لأنها تعيب ونقصت قيمتها . فإن قيل : فلم لا يتفسخ عقد الرهن كما تفسخ الإجارة ؟ قلنا : الإجارة عقد على منفعة السكينة ، وقد تعذر وعديمت ، فبطل العقد لعدم المعقود عليه ، والرهن عقد استئنافي يتعلّق بالأعيان التي فيها المالية ، وهي باقية . فعلى هذا تكون العرصة والأنقاض من الأحشاب والأحجار ونحوهما من الرهن ؛ لأن العقد ورد على جميع الأعيان والأنقاض منها ، وما دخل في العقد استقر بالقبض .

فصل : وكل عين جاز بيعها جاز رهنها ؛ لأن مقصود الرهن الاستئثار بالدين للتوصيل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن ، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ، ولأن ما كان محلَّاً للبيع كان محلَّاً لحكمة الرهن ، ومحل الشيء محل حكمته^(١٥) ، إلا أن يمنع مانع من ثبوته ، أو ينوط شرط ، فيستفي

(١٤) - (١٤) في الأصل : « فرد » .

(١٥) في م : « لحكمته » .

الْحُكْمُ لِاِتِّفَائِهِ ، فَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِرِ لِذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكُ ،
وَالْبَيْنِ^(١٦) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَوَارَ^(١٧) ، وَالْعَبْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ
أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ ، إِلَّا أَنْ يَرْهَنَهُ مِنْ شَرِيكِهِ ، أَوْ يَرْهَنَهَا الشَّرِيكَانِ
مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، أَوْ يَرْهَنَ رَجُلًا دَارَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَيَقْبَضُانَهَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَخَلَّفَ
عَنْهُ مَقْصُودُهُ لِمَعْنَى اِتْصَالِ بِهِ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أَخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعِ ، يَيْأَاهُ
أَنَّ مَقْصُودَهُ الْحَبْسُ الدَّائِمُ ، وَالْمُشَاعِرُ لَا يُمْكِنُ الْمُرْتَهِنُ حَبْسَهُ ، لِأَنَّ شَرِيكَهُ يَتَرَغَّبُ
يُومَ تَوْبَتِهِ ، وَلِأَنَّ اِسْتِدَامَةَ الْقَبْضِ شَرْطٌ ، وَهَذَا يَسْتَحِقُ رَوَالَ الْيَدِ عَنْهُ لِمَعْنَى قَارَنَ
الْعَقْدَ ، فَلَمْ يَصِحُّ رَهْنُهُ كَالْمَعْصُوبِ . / وَلَنَا ، أَنَّهَا عِنْدَنِ يَحْوِزُ بِيَعْهَا فِي مَحْلِ الْحَقِّ ،
فَيَصِحُّ^(١٨) رَهْنُهَا كَالْمُفَرَّزةِ . وَلَا سُلِّمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ الْحَبْسُ ، بلْ مَقْصُودُهُ اِسْتِيَفَاءُ
الَّذِينَ مِنْ ثَمَنِهِ عَنْدَ تَعَذِّرِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْمُشَاعِرُ قَابِلٌ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَطْلُبُ مَا ذَكَرَهُ بِرَهْنِ
الْقَاتِلِ وَالْمُرْتَدِ وَالْمَعْصُوبِ ، وَرَهْنٌ مِلْكٌ غَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ
عَنْهُمْ .

فصل : وَيَصِحُّ أَنْ يَرْهَنَ بَعْضَ نَصْبِيهِ مِنْ الْمُشَاعِرِ ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَرْهَنَ جَمِيعَهُ ،
سَوَاءً رَهْنَهُ مُشَاعِرًا فِي نَصْبِيهِ ، مُثَلَّ أَنْ يَرْهَنَ نِصْفَ نَصْبِيهِ ، أَوْ يَرْهَنَ نَصْبِيهِ مِنْ مُعِينٍ ،
مُثَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ دَارٍ فَيُرْهَنَ نَصْبِيهِ مِنْ بَيْتٍ مِنْهَا بِعِينِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ
أَنْ لَا يَصِحُّ رَهْنُ حِصْبَتِهِ مِنْ مُعِينٍ مِنْ شَيْءٍ تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْتَسِمَ
الشَّرِيكَانِ ، فَيُحَصِّلُ الرَّهْنُ فِي حِصْبَةِ شَرِيكِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ بِيَعْهُ ، فَصَحَّ رَهْنُهُ
كَغَيْرِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ مَمْتُوعٌ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهْنِ بِمَا يَضُرُّ
بِالْمُرْتَهِنِ ، فَيُمْنَعُ مِنِ الْقِسْمَةِ الْمُضَرِّةِ ، كَمَا يُمْنَعُ مِنْ بِيَعِهِ .

فصل : وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُرْتَدِ وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالْجَانِيِّ ، سَوَاءً كَانَتْ جِنَائِيَّةً
عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْقَاتِلِ فِي

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) سوار بن عبد الله القاضي ، من فقهاء التابعين بالبصرة . توفي سنة خمس وأربعين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩١ ، العبر ٤٤٤ / ١ .

(١٨) ف ١ : فصح .

المُحَارِبَةِ ، وَاحْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ رَهْنُ الْجَانِيِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَمَبْنَى
 الْخِلَافِ فِي هَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِي بَيْعِهِ ، وَقَدْ سَيَقَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ
 الْمُرْتَهِنُ عَالِمًا بِحَالِهِ ، فَلَا خَيَارٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةِ ، فَأَشْبَهُهُ الْمُشْتَرِي إِذَا
 عَلِمَ الْعَيْبَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدِ إِسْلَامِ الْمُرْتَدِ وِفَدَاءِ الْجَانِيِّ ، فَكَذَلِكَ ؛
 لِأَنَّ الْعَيْبَ زَالَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ زَالَ عَيْبُ الْمَبِيعِ . وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ
 الْبَيْعِ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَقْدَ بَيْعٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ اقْتَضَاهُ سَلِيمًا ، فَإِذَا سُلِّمَ إِلَيْهِ مَعِيَّنا ،
 مَلَكَ الْفَسْخَ ، كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ احْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أُرْشٌ وَلَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ
 بِجُمْلَتِهِ لَوْ تَلِفَ^(١٩) قَبْلَ قَبْضِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ بَذَلَهُ ، فَبَعْضُهُ أُولَئِكَ . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ
 حَتَّى قُتِلَ الْعَبْدُ بِالرُّدَّةِ أَوِ الْقِصَاصِ ، أَوِ أُخْدِيَ فِي الْجَنَاحِيَّةِ ، فَلَا أُرْشٌ لِلْمُرْتَهِنِ . وَذَكَرَ
 الْقَاضِي أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ الْأُرْشَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ . وَلَيْسَ
 الْأُمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ عَوْضٌ عَنِ الثَّمَنِ ، فَإِذَا فَاتَ بَعْضُهُ ، رَجَعَ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنْ
 الثَّمَنِ ، وَلَوْ فَاتَ كُلُّهُ ، مُثْلًا أَنْ يَتَلَفَّ الْمَبِيعُ^(٢٠) قَبْلَ قَبْضِهِ ، / رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلُّهُ ،
 وَالرَّهْنُ لَيْسَ بِعَوْضٍ . وَلَوْ تَلِفَ كُلُّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَمَا اسْتَحْقَ الرُّجُوعَ بِشَيْءٍ ،
 فَكِيفَ يَسْتَحْقُ الرُّجُوعَ بِيَدَلِ عَيْنِهِ^(٢١) أَوْ فَوَاتِ بَعْضِهِ ؟ وَإِنْ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ فِدَاءِ
 الْجَانِيِّ ، لَمْ يُجْبِرْ ، وَيُبَاعُ فِي الْجَنَاحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَعْجِنِيِّ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّهْنِ ،
 فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ حَدَثَتِ الْجَنَاحِيَّةُ بَعْدِ الرَّهْنِ . فَعَلَى هَذَا إِنْ اسْتَغْرِقَ الْأُرْشُ^(٢٢) قِيمَتَهُ ،
 بِيَعْ وَبَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهَا ، بِيَعَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأُرْشِ ، وَالباقِي رَهْنٌ .

فصل : وَيَصْحُحُ رَهْنُ الْمُدَبِّرِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ . وَمَنْعَ
 مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَ عِتْقَهُ بِصِفَةِ ، أَشْبَهُهُ مَا لَوْ عَلَقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ ثُوَجَدَ

(١٩) فِي ١ : « ثَبَتَ » .

(٢٠) فِي الأَصْلِ ، ١ : « الْمَكْلُ » .

(٢١) فِي م : « غَيْهُ » . وَالنَّقْطَ غَيْرُ وَاضِعٍ فِي الأَصْلِ ، ١ . وَلَعِلَّ مَا أُثْبِتَاهُ الصَّوابُ .

(٢٢) فِي م : « بِالْأُرْشِ » .

قبل حلول الحق . ولنا ، أنه عقد يقصد منه (٢٣) استيفاء الحق من العين ، أشباه الإجارة . ولأنه على عتقه بصفة لا تمنع (٢٤) استيفاء الحق ، أشباه ما لو على عتقه بصفة ثوّجُد بعد حلول الحق . وما ذكره يتضمن بهذا الأصل ، ويفارق التدبير التعليق بصفة تحل قبل حلول الدين ؛ لأن الرهن لا يمنع عتقه بالصفة ، فإذا عتق تذر استيفاء الدين منه ، فلا يحصل المقصود ، والدين في المدبر يمنع عتقه بالتدار ، ويقدم عليه ، فلا يمنع حصول المقصود . والحكم فيما إذا علم التدبير أو لم يعلم ، كالحكم في العبد الجاني ، على ما فصل فيه . ومتى مات السيد قبل الوفاء ، فعنت المدبر ، بطل الرهن ، وإن عتق بعضه ، بقى الرهن فيما يبقى . وإن لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين ، بيع المدبر في الدين ، وبطل التدبير ؛ لأن الدين مقدم على التدبير ، ولا يطيل الرهن . وإن كان الدين لا يستغرقه ، بيع منه بقدر الدين ، وعنت منه ثلث الباقى ، وما يبقى للورثة .

فصل : فاما المكاتب ، فالصحيح أنه لا يصح رهنه . وهو مذهب الشافعى ؛ لأن استدامه القبض في الرهن شرط في الصحيح ، ولا يمكن ذلك في المكاتب . وقال القاضى : قياس المذهب صحة رهنه . وهو مذهب مالك ؛ لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمينه . فعلى هذا يكون ما يؤدىه من تجوم كتابته رهنا معه ، فإن عجز ثبت الرهن فيه وفي اكتسابه ، وإن عنت كان ما أداه من تجومه رهنا ، بمذلة ما لو كسب العبد القين ، ثم مات .

فصل : وأما من على عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، كمن على عتقه بهال رمضان / ، ومحل الحق آخره ، لم يصح رهنه ؛ لكونه لا يمكن بيعه عند حلول الحق (٢٤) ، ولا استيفاء الدين من ثمينه . وإن كان الدين يحل قبلها ، مثل أن يعلق

٣٠/٤ ظ

(٢٣) - (٢٣) سقط من : ١ .
(٢٤) ف ١ : « الأجل » .

عِنْقُه بَاخِرِ رَمَضَانَ ، وَالْحَقُّ يَحْلُّ فِي أَوَّلِهِ ، صَحَّ رَهْنُهُ ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيَافِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ . فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ، كَفُودُومْ رَيْدُ ، فَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ صِحَّةُ رَهْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ مَحْلٌ لِلرَّهِنِ يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَسْتُوفَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَصَحَّ رَهْنُهُ ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُدَبِّرِ . وَهَذَا مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحَّ رَهْنُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا ، إِذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ فِي اختِلَافٍ عَلَى نَحْوِي مَا ذَكَرْنَا .

فصل : ويجبُ رَهْنُ الْجَارِيَّةِ دُونَ وَلِدَهَا ، وَرَهْنُ وَلِدَهَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُرِيلُ الْمِلْكَ ، فَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ تَفْرِقةً ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَسْلِيمُ الْوَلَدِ مَعَ أُمِّهِ ، وَالْأُمُّ مَعَ وَلِدَهَا ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى بَيْعِهَا فِي الدَّيْنِ ، بَيْعُ وَلِدَهَا مَعْهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي الْعَقْدِ مُمْكِنٌ ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ ، فَوَجَبَ بَيْعُهُ مَعْهَا . فَإِذَا بَيْعَا مَعًا ، تَعْلَقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْجَارِيَّةِ مِنَ الشَّمَنِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا مائَةً ، مَعَ أَنَّهَا ذَاتُ وَلَدٍ ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ خَمْسُونَ ، فَحَصَصَتْهَا ثُلُثَا الشَّمَنِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُ الْمُرْتَهِنُ بِالْوَلَدِ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ عَيْبٌ فِيهَا ، لِكَوْنِهِ لَا يُمْكِنُ بَيْعُهَا بِدُونِهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ ، فَهُوَ كَالَّوْ عَلِمَ حَالَ الْعَقْدِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَإِنْ رَدَّهَا فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ ، إِنْ كَانَ مَشْرُوطَةً فِيهِ .

فصل : ويَصْحَّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ، سَوَاءً كَانَ مَمَّا يُمْكِنُ إِصْلَاحُه بالتَّجْفِيفِ ، كَالْعِنْبِ وَالرُّطْبِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُ ، كَالْبَطْيَخِ وَالْطَّبَيْخِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ مَمَّا يُجَفَّفُ ، فَعَلَى الرَّاهِنِ تَجْفِيفُه ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتَهِ حَفْظَهِ وَتَبْقِيَّهِ ، فَلِزَمَ (٢٥) الرَّاهِنَ ، كَنْفَقَةُ الْحَيَوانِ . وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يُجَفَّفُ ، فَإِنَّهُ يُبَاغُ ، وَيَقْضِي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ ، إِنْ كَانَ حَالًا ، أَوْ يَحْلُّ قَبْلَ فَسَادِه ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْلُّ قَبْلَ فَسَادِه ، جَعَلَ ثَمَنَهُ مَكَانَه رَهْنًا ، سَوَاءً شَرَطَ فِي الرَّهْنِ بَيْعَهُ أَوْ أَطْلَقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ كَانَ مَمَّا يُفْسِدُ قَبْلَ مَحْلِ الدَّيْنِ ، فَشَرَطَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بَيْعَهُ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ مَكَانَه ، صَحَّ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدِهِمَا ، لَا يَصْحُّ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الرَّهْنِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ لَا يَقْتَضِيهِ

عَقْد الرَّهْن ، فلم يَجِدْ ، ولم يَصِحَّ رَهْنُه ، كالموشَّرَطَةَ أَن لا يَبِيعَه . وَذَكَر القاضي فيه وجْهَيْن ، كالقولَيْن . ولنا ، أَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي ذَلِك ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يُعَرِّضُ مِلْكَهُ لِلتَّلَفُّ والهَلاَكَ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ حِفْظُهُ فِي بَيْعِه ، حُمِّلَ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الْعَقْد ، كَتَجْفِيفِ ما يَجِدُ ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْحَيْوانِ ، وَحَرْزٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْزٍ . وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ أَن لَا يَجِدُ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطٌ مَا يَتَضَمَّنُ فَسَادَه ، وَفَوَاتَ الْمَقْصُود ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْشَرَطَ أَن لَا يُجَفِّفَ مَا يَجِدُ ، أَوْ لَا يُنْفَقَ عَلَى الْحَيْوانِ . وَإِذَا ثَبَّتَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ إِن شَرَطَ لِلْمُرْثَيْهِنَ بَيْعَه ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِه بَعْدَ الْعَقْد ، أَوْ اتَّقَنَّا عَلَى أَن يَبِيعَ الرَّاهِنُ أَوْ غَيْرُه ، بَاعَهُ . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِك ، بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا ، وَلَا يَقْضِي الدِّيْنَ مِنْ ثَمَنِه ؛ لِأَنَّهُ لِيْسَ لَهُ تَعْجِيلٌ وَفَاءِ الدِّيْنِ قَبْلَ حُلُولِه^(٢٦) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِن رَهْنَهُ ثِيَابًا فَخَافَ تَلَفُّهَا ، أَوْ حَيَّانًا وَخَافَ مُؤْنَةً ، قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ رَهَنَ ثِيَابًا يَخَافُ فَسَادَهَا ، كَالصُّوفِ : أَئَى السُّلْطَانَ ، فَأَمْرَهُ بَيْعُها .

فصل : ويَصِحُّ^(٢٧) رَهْنُ الْعَصِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُه ، وَتَرْضُهُ لِلْخُروجِ عن المَالِيَّةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ رَهْنِه ، كالمَرِيضِ وَالْجَانِي . ثُمَّ إِنْ اسْتَحَالَ إِلَى حَالٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا عَنِ المَالِيَّةِ ، كَالخَلْلُ ، فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ صَارَ خَمْرًا زَلْزُومُ الْعَقْدِ ، وَوَجَبَتْ إِرَاقَتُهُ ، فَإِنْ أُرِيقَ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَلَا يُخَيَّارُ لِلْمُرْثَيْهِنَ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ عَادَ خَلْلًا ، عَادَ الزَّلْزُومُ ، بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ ، كَمَا لَوْ زَالَتْ يَدُ الْمُرْثَيْهِنَ عَنِ الرَّهْنِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ . وَإِنْ اسْتَحَالَ خَمْرًا قَبْلَ قِبْضِ الْمُرْثَيْهِنِ لَهُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَلَمْ يَعُدْ يَعُودُه خَلْلًا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ ضَعِيفٌ لِغَيْرِ الْقَبْضِ فِيهِ^(٢٨) ، فَأَشَبَّهُ إِسْلَامَ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَذَكَرَ القاضي أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا اسْتَحَالَ خَمْرًا بَعْدَ الْقَبْضِ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ إِذَا عَادَ خَلْلًا ، عَادَ مِلْكًا لِصَاحِبِه ، مَرْهُونًا بِالْعَقْدِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ

(٢٦) فِي الأَصْلِ : « حَلَهُ » . وَفِي اٰ : « مَحْلَهُ » .

(٢٧) فِي مٰ : « وَجِيزٌ » .

(٢٨) سَقْطٌ مِنْ اٰ .

يَعُود مَمْلُوكًا بِحُكْمِ الْمِلْكِ الْأَوَّلِ ، فَيَعُود حُكْمُ الرَّهْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بِزَوْالِ
 الْمِلْكِ ، فَيَعُود بِعُودِه . وَهَذَا مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حِينَفَةَ : هُوَ رَهْنٌ
 بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ قِيمَةً حَالَةً كُوْنِهِ عَصِيرًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ لَهُ قِيمَةً ، فَلَا^(٢٩)
 يَرُولُ الْمِلْكُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ ارْتَدَ الْجَانِيُّ ، وَلَأَنَّ الْيَدَ لَمْ تَرُلْ عَنْهُ حُكْمًا ، وَهَذَا لِوَغَصَبَةِ
 / غَاصِبٍ ، فَتَخَلَّلَ فِي يَدِهِ ، نَمْلُكًا لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَلَوْ زَالَتْ يَدُهُ ، لَكَانَ
 مِلْكًا لِلْغَاصِبِ ، كَمَا لَوْ أَرَأَهُ فَجَمَةُ بَسَانٍ ، فَتَخَلَّلَ فِي يَدِهِ ، كَانَ لَهُ ، دُونَ مَنْ أَرَأَهُ .
 وَهَذَا القَوْلُ هُوَ قَوْلُنَا الْأَوَّلُ فِي اسْتِعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا بِيَقَاءِ التَّرُومِ فِي حَالِ كُوْنِهِ
 حَمْرًا . وَلَمْ يَظْهُرْ لِي فَائِدَةُ الْخَدْرِ فِي اتَّفَاقِهِمْ عَلَى عَوْدِهِ رَهْنًا بِاسْتِحْالِهِ خَلَّا ،
 وَأَرَى القَوْلِ بِيَقَاءِهِ رَهْنًا أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَوْ بَطَّلَ لَمْ يَعُدْ صَحِيحًا مِنْ
 غَيْرِ ابْتِدَاءِ عَقْدِهِ . فَإِنْ قَالُوا : يُمْكِنُ عَوْدُه صَحِيحًا لِعَوْدِ الْمَعْنَى الَّذِي بَطَّلَ بِزَوْالِهِ ،
 كَمَا أَنَّ رَوْجَةَ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ خَرَجَتْ مِنْ حُكْمِ الْعَقْدِ ، لَا خِتَالَفُ دِينِهِمَا ، فَإِذَا
 أَسْلَمَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ ، عَادَتِ الرَّوْجِيَّةُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، بِزَوْالِ الْاِختِلَافِ فِي الدِّينِ .
 قُلْنَا : هُنَاكَ مَا زَالَتِ الرَّوْجِيَّةُ ، وَلَا بَطَّلَ الْعَقْدُ ، وَلَوْ بَطَّلَ بِأَنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ لَمَّا عَادَ
 إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَإِنَّمَا الْعَقْدُ كَانَ مَوْقُوفًا مُرَاعِيًّا ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ
 يَبْطَلْ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَطَّلَ ، وَهُنَّا قَدْ جَزَّمْتُمْ بِيَطْلَانِهِ .

فَصَلْ : وَهُلْ يَصِحُّ رَهْنُ الشَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُُو صَلَاحِهَا ، مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ أَوِ
 الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الغَرَرَ
 يَقُلُّ فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّمَرَةَ مَتِي تَلَفَّتْ ، عَادَ إِلَى حَقِّهِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ،
 فَجَازَ رَهْنُهُ ، وَمَتِي حَلَّ الْحَقُّ بَيْعَ ، وَإِنْ احْتَارَ الْمُرْءُهُنْ تَأْخِيرَ بَيْعِهِ ، فَلِهِ ذَلِكُ .
 وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ ،
 كَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ الَّذِي يُشْتَرِطُ قَبْضَهُ ،

(٢٩) فِي مَزِيَّةِ « يَجُوزُ أَنْ » .

كالمَكِيل والمُؤْزُون قبل قبضه؛ لأنَّ قبضَه مُسْتَحْقٌ، فِيمَكِنُ الْمُشْتَرِي قَبْضُه، ثمَّ يَقْبِضُه. أمَّا الْبَيْعُ فَإِنَّه يُفْضِي إِلَى أَنْ يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمِنْ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَصْبَحَ رَهْنُه؛ لِأَنَّه لا يَصْبَحُ بَيْعًا.

فصل : وفي رَهْنِ الْمُصْحَّفِ رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُما ، لَا يَصْحُّ رَهْنُهُ . نَقَلَ الْجَمَاعَةُ
عَنْهُ : أَرْخَصَ^(٣٠) فِي رَهْنِ الْمُصْحَّفِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ
الَّذِينَ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِيَبْعَهُ ، وَبِيَبْعَهُ غَيْرُ جَائزٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصْحُّ رَهْنُهُ .
فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا رَهَنَ مُصْحَّفًا ، لَا يَقْرَأُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . فَظَاهِرُ هَذَا صَحَّةُ رَهْنِهِ . وَهُوَ
قُولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيٌّ ، وَأَبْنَى ثُورٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَصْحُّ بَيْعُهُ ،
فَصَحَّ رَهْنُهُ ، كَغَيْرِهِ .

فصل : / ويجوز أن يستعير شيئاً يرهنه . قال ابن المنيّر : أجمع كل من تحفظ^(٣) عنه من أهل العلم ، على أنَّ الرَّجُل إذا استعار من الرَّجُل شيئاً يرهنه على دَنَانِير مَعْلُومَة ، عند رجُل سَمَاءٍ ، إلى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَعَلَّ ، أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ . ويتبين أن يذكر المُرْتَهِن ، والقدر الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومُدَّة الرَّهْن ؛ لأنَّ الضرر يختلف بذلك ، فاحتیاج إلى ذكره ، كأصل الرَّهْن . ومتى شرط شيئاً من ذلك ، فخالفَ ، ورهنَه بغيره ، لم يصبح الرَّهْن ؛ لأنَّه لم يؤذن له في هذا الرَّهْن ، فأشبهه من لم يأذن في أصل الرَّهْن . قال ابن المنيّر : أجمع أهل العلم على ذلك . وإن أذنَ له في رهنه بقدرٍ من المال ، فتفقد عنه ، مثل أن يأذن له في رهنه بمائة ، فيرهنه بخمسين ، صَحٌّ ؛ لأنَّ مَنْ أذنَ في مائة ، فقد أذنَ في خمسين . وإن رهنه بأكثر ، مثل أن رهنه بمائة وخمسين ، احتملَ أن يُطلَّ في الكُلِّ ؛ لأنَّه خالف المقصود عليه ، فبطلَ ، كما لو قال : أرهنه بـ دَنَانِير . فرهنه بـ دَرَاهِمَ . أو بـ حَالٍ . فرهنه بـ مُؤَجِّلٍ . أو بـ مُؤَجِّلٍ . فرهنه بـ حالٍ ، فإنه لا يصحُّ . كذلك هُنَا . وهذا مقصود

(٣٠) أرخص له في الأمر : سهّله ويسّره .

. (٣١) في الأصل : «احفظ» .

الشَّافِعِيُّ . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ يَصْحُّ فِي الْمَائِةِ ، وَيَمْتَلِّ فِي الرَّأْيِ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ
 يَتَنَاهُ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، فَجَازَ فِيمَا دُونَ غَيْرِهِ ، كَتَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ . وَيُفَارِقُ مَا
 ذَكَرْنَا مِنَ الْأُصُولِ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَنَاهُ مَذُونًا فِيهِ بِحَالٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
 الْأُمُورِ يَتَعَلَّلُ بِهِ غَرَضٌ لَا يُوجَدُ فِي الْآخِرِ ، فَإِنَّ الرَّاهِنَ قَدْ يَقْدِرُ عَلَى فَكَاكِهِ فِي الْحَالِ ،
 وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْأَجْلِ وَبِالْعَكْسِ . وَقَدْ يَقْدِرُ عَلَى فَكَاكِهِ بِأَحَدِ التَّقْدِينِ
 دُونَ الْآخِرِ ، فَيَفُوتُ الْغَرَضُ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا إِذَا صَحَّ فِي الْمَائِةِ الْمَذُونِ
 فِيهَا لَمْ يَحْتَلِفُ الْغَرَضُ ، فَإِنَّ أَطْلَقَ الرَّهْنَ فِي الْإِذْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي :
 يَصْحُّ ، وَلَهُ رَهْنُهُ بِمَا شَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ .
 وَالْآخِرُ : لَا^(۳۲) يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ قَدْرَ الذِّي يَرْهَنُهُ بِهِ ، وَصِفَتَهُ ، وَحُكُولَهُ ، وَتَأْجِيلَهُ ؛
 لَأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الضَّمَانِ ، لَأَنَّ مَنْفَعَةَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْعَارِيَّةُ مَا أَفَادَتِ الْمَنْفَعَةَ ،
 إِنَّمَا حَصَّلَتْ لَهُ نَفْعًا يَكُونُ الرَّهْنُ وَثِيقَةً عَنْهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّمَانِ فِي ذَمِّهِ ، وَضَمَانُ
 الْمَجْهُولِ لَا يَصْحُّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَارِيَّةٌ ، فَلِمْ يُشْتَرِطْ لِصِحَّتِهَا ذِكْرُ ذَلِكَ ، كَالْعَارِيَّةِ
 لِغَيْرِ الرَّاهِنِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عَارِيَّةً أَنَّهُ قَبَضَ مِلْكَ غَيْرِهِ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ ، / مُنْفَرِدًا بِهَا
 مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، فَكَانَ عَارِيَّةً ، كَقَبْضِهِ لِلْخَدْمَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ ضَمَانٌ . غَيْرُ
 صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ الضَّمَانَ يَثْبُتُ فِي الدَّمَةِ ، وَهَذَا ثَبَّتَ فِي الرَّفَقَةِ ، وَلَأَنَّ الضَّمَانَ لَازِمٌ
 فِي حَقِّ الْمَالِ ، وَهَذَا لِهِ الرُّجُوعُ^(۳۳) فِي الْعَبْدِ قَبْلَ الرَّاهِنِ ، وَإِلْزَامُ الْمُسْتَعِيرِ
 بِفَكَاكِهِ بَعْدَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَنَافِعَ لِسَيِّدِهِ . قُلْنَا : الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَةٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ
 يَسْتَعِيرَهُ لِتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ وَاحِدَةٍ وَسَائِرُ الْمَنَافِعِ لِسَيِّدِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَعَارَهُ لِحَفْظِ مَنَاعِ
 وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخِيطُ لِسَيِّدِهِ . أَوْ يَعْمَلُ لَهُ شَيْئًا ، أَوْ اسْتَعَارَهُ لِيَخِيطَ لَهُ ، وَيَحْفَظُ
 الْمَنَاعَ لِسَيِّدِهِ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ عَارِيَّةً لِمَا صَحَّ رَهْنُهُ ؛ لَأَنَّ عَارِيَّةً لَا تَلْزُمُ ، وَالرَّاهِنُ

(۳۲) سقط من : ۱ ، م .

(۳۳) فِي م : « رجوع » .

لازم . قلنا : العارِيَّةُ غَيْرُ لازِمَةٍ من جهة المُسْتَعِيرِ ؛ فإنَّ لصاحبِ العَبْدِ المُطَالَبَ بِفَكَاكِهِ قَبْلَ حَلُولِ الدَّيْنِ . ولأنَّ العارِيَّةَ قد تكونُ لازِمَةً ، بِدَلِيلٍ مَا لو أغارَهُ حَائِطاً لِيُسْتَنِيَ عَلَيْهِ ، أوْ أَرْضًا لِيُدْفَنَ فِيهَا ، أوْ لِيُزْرَعَ فِيهَا مَا لَا يُحْصَدُ قَصْيَلًا^(٣٤) . إذ ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَصْحُحُ رَهْنُهُ بِمَا شَاءَ ، إِلَى أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، مَمْنَ شَاءَ ؛ لَأَنَّ الْإِذْنَ يَتَنَاهُ الْكُلُّ بِإِطْلَاقِهِ ، وَلِلشَّيْءِ مُطَالَبُ الرَّاهِينِ بِفَكَاكِ الرَّاهِنِ ، حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا ، فِي مَحْلِ الْحَقِّ وَقَبْلَ مَحْلِهِ ؛ لَأَنَّ العارِيَّةَ لَا تَلْزُمُ . وَمَتِ حَلَ الْحَقُّ فَلَمْ يَقْبِضْهُ ، فَلِلْمُرَاهِنِ يَبْيَعُ الرَّاهِنِ . وَاسْتِيَافُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَيَرْجِعُ الْمُعَيْرُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالضَّمَانِ ، وَهُوَ قِيمَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ ، أَوْ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْتَالِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا يَبْيَعُ بِهِ ، سَوَاءٌ يَبْيَعُ بِأَقْلَ منْ القيمةِ أَوْ أَكْثَرَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِنْ يَبْيَعُ بِأَقْلَ منْ قِيمَتِهَا ، رَجَعَ بِالْقِيمَةِ ؛ لَأَنَّ العارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ ، فَيَضْمِنُ نَقْصَ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ يَبْيَعُ بِأَكْثَرَ ، رَجَعَ بِمَا يَبْيَعُ بِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ مِلْكُ الْمُعَيْرِ ، فَيَكُونُ ثَمَنُهُ كُلُّهُ لَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَ الْمُرَاهِنُ حَقَّهُ عَنِ الرَّاهِنِ ، رَجَعَ الثَّمَنُ كُلُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ . فَإِذَا قَضَى بِهِ دَيْنَ الرَّاهِنِ ، رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ وُجُوبِ ضَمَانِ النَّفْصِ أَنْ لَا تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِأَقْيَا بِعِينِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ الرَّاهِنُ ضَمِّنَهُ الرَّاهِنُ بِقِيمَتِهِ ، سَوَاءٌ تَلَفَ بِتَفْرِيظٍ أَوْ غَيْرِ تَفْرِيظٍ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَذَلِكَ لَأَنَّ العارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ .

فصل : وإنْ فَلَكَ الْمُعَيْرُ الرَّاهِنَ ، وَأَدَى الدَّيْنَ الَّذِي^(٣٥) عَلَيْهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ . وإنْ قَضَاهُ مُتَبَرِّغًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وإنْ قَضَاهُ بِغَيرِ إِذْنِهِ مُحْتَسِبًا / بِالرُّجُوعِ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، بَنَاءً عَلَى مَا إِذَا قَضَى دَيْنَهُ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، وَيَرْجَعُ الرُّجُوعُ هُنْهَا ؛ لَأَنَّهُ لِمُطَالَبَةِ بِفَكَاكِ عَبْدِهِ ، وَأَدَأَ دَيْنَهُ فَكَاكُهُ . وإنْ اخْتَلَفَا فِي إِذْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَوْمِيهِ ؛ لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وإنْ شَهَدَ الْمُرَاهِنُ

(٣٤) القصيل : الطري بمحني مرة بعد مرة .

(٣٥) سقط من : م .

لِلمُعِيرِ ، قُبِّلَتْ شهادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ بِهَا نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرَّاً ، وَإِنْ قَالَ : أَذِنْتُ لِي فِي رَهْنِهِ بِعَشْرَةٍ . قَالَ : بَلْ بِخَمْسَةٍ . فَالْقُولُ قُولُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، فَقَضَاهُ حَالًا بِإِذْنِهِ ، رَجَعَ بِهِ حَالًا ، وَإِنْ قَضَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَرْجِعُ بِهِ حَالًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ^(٣٦) لِهِ الْمُطَالَبَةُ بِفَكَاكِ عَبْدِهِ فِي الْحَالِ .

فصل : وَلَوْ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا لِيَرْهَنَهُ بِمَائَةٍ ، فَرَهْنَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ مَا يَرْهَنُ بِهِ لِيَسِّرُ طِلاقَ ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَرْهَنُ عِنْدَهُ ، وَلِأَنَّ رَهْنَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ أَقْلُ ضَرَّرًا مِنْ رَهْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ^(٣٧) وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ يَنْفَكُّ مِنْهُ بِعِصْمِهِ بِقَضَاءِ بَعْضِ^(٣٨) الدَّيْنِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ رَهْنًا عِنْدَ وَاحِدٍ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا قَضَى أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، تَرَجَّحَ تَصْبِيهُ مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْاثْنَيْنِ عَقْدَانِ فِي الْحَقِيقَةِ . وَلَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَرَهْنَهُ عِنْدَ وَاحِدٍ بِمَائَةٍ ، فَقَضَاهُ نِصْفُهَا عِنْ أَحَدِ النَّصْبَيْنِ ، فَقِيهٌ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، مِنْ رَاهِنٍ وَاحِدٍ ، مَعْ مُرَاهِنٍ وَاحِدٍ ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ لَوَاحِدًا . وَالثَّانِي ، يَنْفَكُ نِصْفُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا أَذِنَ فِي رَهْنِ تَصْبِيهِ بِخَمْسِينَ ، فَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِأَكْثَرِ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ لِهِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرْهَنْ تَصْبِيهِ بِخَمْسِينَ ، لَا تَرِدُ عَلَيْهَا . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، إِنْ كَانَ الْمُرَاهِنُ عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ^(٣٩) ، وَالرَّهْنُ مَشْرُوطٌ فِي تَبْيَعٍ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الرَّهْنِ وَثِيقَةٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَقَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ ،^(٤٠) وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ سُلْمٌ لَهُ كُلُّهُ بِالدَّيْنِ كُلُّهُ ، وَهُوَ دَخَلٌ عَلَى ذَلِكَ^(٤١)

(٣٦) فِي مِنْ : « لِأَنَّهُ » .

(٣٧) سقط مِنْ : الأَصْل ، مِنْ .

(٣٨) سقط مِنْ : أَنَّ .

(٣٩ - ٤٠) سقط مِنْ : مِنْ .

ولو كان رَهْنَ هذا العَبْدَ عندَ رَجُلَيْنِ ، فَقَضَى أَحَدُهُمَا ، اِنْفَكَ نَصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعِيرَيْنِ مِنْ نِصْفِهِ . وإنْ قَضَى نِصْفُ دَيْنِ أَحَدِهِمَا اِنْفَكَ^(٤٠) نَصِيبُ أَحَدِهِمَا ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ ، يَنْفَكُ نِصْفُ نَصِيبِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

فصل : ولو كان لِرَجُلَيْنِ عَبْدَانِ ، فَإِذْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكِهِ فِي رَهْنِ نَصِيبِهِ مِنْ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ ، فَرَهَنَاهُمَا عَنْدَ رَجُلٍ مُطْلِقاً ، صَحٌّ . فَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنْتِي مَتَى قَضَيْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ ، اِنْفَكَ الرَّهْنُ فِي الْعَبْدِ الَّذِي رَهَنَهُ ، وَفِي الْعَبْدِ الْآخِرِ ،^(٤١) أَوْ فِي^(٤٢) قَنْدِرِ نَصِيبِي مِنَ الْعَبْدِ الْآخِرِ . فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ أَنْ يَنْفَكَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ رَهْنٌ عَلَى دَيْنٍ آخَرَ ، وَيَفْسُدُ الرَّهْنُ ؛ لَأَنَّ فِي هَذَا الشَّرْطِ نَقصاً عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَكُلُّ شَرْطٍ فَاسِدٍ يَنْقُصُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ، يُفْسِدُ الرَّهْنَ . فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الْعَبْدِ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعَ الدَّيْنِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ أَنْ يَقْنَعَ الرَّهْنُ مَحْبُوسًا بِغَيْرِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَرْهَنُ بِهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَنْقُصُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ، فَهُلْ يَفْسُدُ الرَّهْنُ بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَلَا يَصْحُ رَهْنٌ مَا لَا يَصْحُ بَيْعُهُ ، كَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ؛ لَأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيَافَ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ . ولو رَهَنَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ عَنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، لَمْ يَجُزْ . فَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : زِدْنِي مَا لَا يَكُونُ الرَّهْنُ الَّذِي عِنْدَكَ رَهَنَّا بِهِ وَبِالْدَيْنِ الْأَوَّلِ . لَمْ يَجُزْ . وَبِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ . وَهُوَ أَحَدُ قُولَي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَالْمُزْنِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَجُوزُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ زَادَهُ رَهْنًا جَازَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا زَادَ فِي دَيْنِ الرَّهْنِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ فَدَى الْمُرْتَهِنُ الْعَبْدَ الْجَانِيَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، لِيَكُونَ رَهْنًا بِمَالِ الْأَوَّلِ وَبِعَادَاهُ بِهِ ، جَازَ ، فَكَذَلِكَ هُنَّا ، وَلِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ مَحْضَةٌ ، فَجَازَتْ

(٤٠) فِي مَزِيدَةٍ : « فِي » .

(٤١) - (٤١) فِي مَ : « وَفِي » .

الزيادة فيها كالضمان . ولنا ، إنها عين مرهونة ، فلم يجز رهنها بدين آخر ، كما لو رهنتها عند غير المرهن ، فأما الزيادة في الرهن فيجوز ؛ لأن زيادة استئناف ، بخلاف مسألتنا ، وأمام العبد الجاني فيصحيح فداؤه ، ليكون رهنا بالفداء والمالي الأول ، ليكون الرهن لا يمنع تعلق الأرض بالجاني ، لكن الجنائية أقوى ، فإن^(٤٢) لولي الجنائية المطالبة ببيع الرهن وإخراجه من الرهن ، فصار بمتنزلة الرهن الجائز قبل قبضه ، ويجوز أن يزيده في الرهن الجائز حقاً قبل تزويده ، فكذلك إذا صار جائزا بالجنائية ، ويفارق الرهن الضمان ؛ فإنه يجوز أن يضمن لغيره . إذا ثبتت هذا ، فرهنه بحق ثان كان رهنا بالأول خاصة ، / فإن شهد بذلك شاهدان يعتقدان فساده ، لم يكن لهما أن يشهدوا به ، وإن اعتقدا صحته لم يكن لهما أن يشهدوا أنه رهنه بالحقين مطلقا ، بل يشهادان^(٤٣) بكيفية الحال ، ليرى الحاكم فيه رأيه .

فصل : وأما رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ، فالصحيح في المذهب أنه لا يجوز بيعها ، فكذلك رهنها . وهذا منصوص الشافعى^{*} . وما كان فيها من بنائها ، فحكمه حكمها ، وما كان فيها من غير ترابها أو من^(٤٤) الشجر المحمد فيها ، إن أفرده بالبيع والرهن ، فهل يصح ؟ على روایتين ، نصاً عليهما في البيع ؛ إحداهما : يصح ؛ لأنه طلق . والثانية ، لا^(٤٥) يجوز ؛ لأنه تابع لما لا يجوز بيعه ولا رهنه ، فهو كأساسات الحيطان . وإن رهنه مع الأرض ، بطل في الأرض . وهل يجوز في الأشجار والبناء على الرواية التي يجوز رهنها مفردة ؟ يخرج على الروایتين في تفريق الصفة . وهذا مذهب الشافعى^{*} ، رضى الله عنه .

فصل : ولا يصح رهن المجهول ؛ لأن لا يصح بيعه ، فلو قال : رهنتك هذا

(٤٢) فم : « ولأن » .

(٤٣) في الأصل ، ١ : « يشهدان » على تقدير : « بل لهما أن يشهدان » .

(٤٤) سقط من : ١ ، م .

(٤٥) سقط من : م .

الجرأة أو البيت أو الخريطة بما فيها . لا يصح ؛ لأنَّه مجهول . وإن لم يقل : بما فيها . صح رهنها ؛ للعلم بها ، إلا أن يكون ذلك مما لا قيمة له ، كالجرأة الحلق ونحوه . ولو قال : رهنتك أحد هذين العبدَيْن . لم يصح ؛ لعدم التَّعْيِين . وفي الجملة أنَّه يُعتبر للعلم في الرَّهْن ما يُعتبر في البيع ، وكذلك القدرة على التَّسْلِيم ، فلا يصح رهن الآبق ولا الجمل الشارد ، ولا غير مملوك .

فصل : ولو رهن عبداً ، أو باغه ، يعتقدُه مَعْصُوبًا ، فبأن ملْكَه ، مثل إن رهن عبد أبيه ، فبأن أنَّ أباً قد مات ، وصار العبد ملْكَه^(٤٦) بالميراث ، أو وكل إنساناً يشترى له عبداً من سيدِه ، ثم إنَّ المُوكل باع العبد أو رهنه ، يعتقدُه سيدِه الأول ، فبأن أنَّ تصرُفه بعد شرائه الوكيل له ، ونحو ذلك ، صح تصرُفه ؛ لأنَّه تصرُف صدر من أهله ، وصادف ملْكَه ، فصح كما لو علم . ويحتمل أن لا يصح ؛ لأنَّه اعتقد باطلاً .

فصل : ولو رهن المَبِيع في مُدَّةِ الْخِيَار ، لم يصح ، إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده ، فيصبح تصرُفه ، ويُطلِّل خياره . ذكره أبو بكر . وهو مذهب الشافعى . وكذلك يبعه وتصرُفاته . ولو أفلس المشتري ، فرهن البائع عين ماله التي له الرُّجُوع فيها^(٤٧) قبل الرُّجُوع فيها^(٤٨) لم يصح ؛ لأنَّه رهن مالاً^(٤٩) يملُكُه . وكذلك لو رهن الأُب / العين التي وَهَبَها لابنه قبل رجوعه فيها ، لم يصح ؛ لما ذكرناه ، وللشافعى^{*} في ذلك وجهان ؛ أحدهما ، يصح ؛ لأنَّه استرجاع العين ، فتصرُفه فيها يدلُّ على رجوعه فيها . ولنا ، أنَّه رهن مالاً يملُكُه . بغير إذن المالك ، ولا ولائحة عليه ، فلم يصح ، كما لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الدخول .

٣٤/٤ ظ

(٤٦) في ازدياده : « له » .

(٤٧) سقط من : ا ، م .

(٤٨) سقط من : م .

فصل : ولو رَهَنَ ثَمَرَ^(٤٩) شَجَرٍ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمْلَيْنِ ، لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، فَرَهَنَ الشَّمَرَةَ الْأُولَى إِلَى مَحْلٍ تَحْدُثُ الثَّانِيَةُ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ ، فَالرَّهْنُ باطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ مَجْهُولٌ حِينَ حُلُولِ الْحَقِّ ، فَلَا يَكُنُ اسْتِيَافُ الدَّيْنِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَصُحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَجْهُولًا حِينَ الْعَقْدِ ، وَكَمَا لَوْ رَهَنَهُ إِبَاهَا بَعْدَ اشْتِبَاهِهَا . فَإِنْ شَرَطَ قَطْعُ الْأُولَى إِذَا خِيفَ اخْتِلَاطُهَا بِالثَّانِيَةِ ، صَحٌّ . فَإِنْ كَانَ الْحِمْلُ الْمَرْهُونُ بِحَقِّ حَالٍ ، وَكَانَتِ الشَّمَرَةُ الثَّانِيَةُ تَتَمَيَّزُ مِنَ الْأُولَى إِذَا حَدَثَتْ ، فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ . فَإِنْ وَقَعَ التَّوَانِي فِي قَطْعِ الْأُولَى حَتَّى اخْتَلَطَتِ بِالثَّانِيَةِ ، وَتَعَدَّرَ التَّتَمَيُّزُ ، لَمْ يَبْطُلْ الرَّهْنُ ؛ لَأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا ، وَقَدْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ . فَعَلِيْهَا إِنْ سَمَحَ الرَّاهِنُ بِكَوْنِ الشَّمَرَةِ رَهْنًا ، أَوْ اتَّفَقَ عَلَى قَدْرِ الْمَرْهُونِ مِنْهَا ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَالقولُ قُولُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ فِي قَدْرِ الرَّهْنِ ، لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْقَدْرِ الزَّائِدِ ، وَالقولُ قُولُ الْمُنْكَرِ .

فصل : ولو رَهَنَهُنَّ مَنَافِعَ دَارِهِ شَهْرًا ، لَمْ يَصُحَّ ؛ لَأَنَّ مَقْصُودَ الرَّاهِنِ اسْتِيَافُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَيْهِ ، وَالْمَنَافِعُ تَهْلِكُ إِلَى حُلُولِ الْحَقِّ . وَإِنْ رَهَنَهُ أُجْرَةً دَارِهِ شَهْرًا ، لَمْ يَصُحَّ ؛ لَأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ وَغَيْرُ مَمْلُوكَةٍ .

فصل : ولو رَهَنَ الْمُكَاتِبَ مَنْ يَعْنِقُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصُحَّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ . وَأَجَارَهُ أُبُو حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ . وَلوْ رَهَنَ الْعَبْدَ الْمَادُونَ مِنْ يَعْنِقُ عَلَى السَّيِّدِ ، لَمْ يَصُحَّ ؛ لَأَنَّ مَا فِي يَدِهِ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ . فَقَدْ صَارَ حُرًّا بِشِرَائِهِ إِيَاهُ .

فصل : ولو رَهَنَ الْوَارِثُ تِرَكَةَ الْمَيِّتِ ، أَوْ بَاعَهَا ، وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ ، صَحٌّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ^(٥٠) : لَا يَصُحُّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٥١) ، إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرُقُ التِّرَكَةَ ؛ لَأَنَّهُ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَلَمْ يَصُحَّ رَهْنُهُ ، كَالْمَرْهُونِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَادَفَ مِلْكَهُ ، وَلَمْ يَعْلَقْ بِهِ حَقًّا ، فَصَحٌّ ، كَمَا لَوْ

(٤٩) فِي مِنْ ثَمَرَةٍ .

(٥٠) سُقْطَةٌ مِنْ مِنْ .

رَهْنَ الْمُرْئَةِ . وَفَارَقَ الْمَرْهُونَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ تَعْلَقَ بِهِ بِإِخْتِيَارِهِ ، فَأَمَا فِي / مَسَالِتَنَا فَالْحَقُّ تَعْلَقُ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ تَصْرُفَهُ . وَهَكُذَا كُلُّ حَقٌّ ثَبَّتَ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِهِ ، كَالزَّكَاةِ وَالْجِنَانِيَّةِ ، فَلَا يَمْنَعْ رَهْنَهُ ، فَإِذَا رَاهَنَهُ ، ثُمَّ قَضَى الْحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِي الْحَقُّ ، فَلِلْعُرْمَاءِ اتِّبَاعُهُ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُمْ أَسْبُقُ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْجَانِيِّ . وَهَكُذَا الْحُكْمُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ مَبِيعُ بَاعِهِ الْمَيْتُ بِعَيْبٍ ظَاهِرٍ فِيهِ ، أَوْ حَقٌّ تَجَدَّدُ تَعْلُقُهُ بِالتَّرِكَةِ ، مُثْلِ أَنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ فِي بَيْرٍ حَفَرَهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنْ تَصْرُفَهُ صَحِيقٌ غَيْرُ تَافِدٍ ، فَإِنْ قَضَى الْحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ نَفَدَ ، وَإِلَّا فُسِّخَ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ .

فصل : قال القاضى : لا يصح رهن العبد المُسْلِم لـ كافر . وـ اختار أبو الحطاب صحة رهنه ، إذا شرطاً كونه على يد مُسْلِم ، وبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه . وهذا أولى ؛ لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر .

٧٨٦ - مسألة ؟ قال : (وإذا قبض الرهن من تشارطاً أن الرهن ^(١) يكون على يديه ^(٢) ، صار مقبوضاً)

وَجُمِلْتُهُ أَنَّ الْمُتَرَاهِنِينَ إِذَا شَرَطَا كَوْنَ الرَّهْنِ عَلَى يَدِيِّ رَجُلٍ رَضِيَّاهُ ^(٣) ، وَأَنْقَعَا عَلَيْهِ ، جَازَ ، وَكَانَ وَكِيلًا لِلْمُرْئَهِنِ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ ، فَمَتَى قَبْضَهُ صَحَّ قَبْضُهُ ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، مِنْهُمْ عَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ^(٤) ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ^(٥) ، وَالثُّورِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى :

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يديه » .

(٣) في م : « رضيا به » .

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) سقط من : م .

لا يكون مقبوضاً بذلك ؛ لأنَّ القبض من تمام العَقْدِ ، فتعلق بأحد المتعاقدين ، كالإيجاب والقبول . ولنا ، أَنَّه قبض في عَقْدٍ ، فجائز فيه التوكيل ، كسائر القبوض ، وفارق القبول ؛ لأنَّ الإيجاب إذا كان لشَّخصٍ كان القبول منه ، لأنَّه يُخاطب به ، ولو وكل في الإيجاب والقبول قبل أن يُوجَب له ، صَحٌّ أيضاً ، وما ذكره يتضمن بالقبض في الْيَوْمَ ، فيما يُعتبر القبض فيه . إذا ثبتت هذا ، فإنه يجوز أن يجعل الرهن على يَدِه من يجوز توكيله ، وهو الجائز التَّصْرُفُ ، مُسْلِمًا كان أو كافراً ، عَذْلًا أو فاسقاً ، ذَكَرَ أو أثني ، ولا يجوز أن يكون صَبِيًّا ؛ لأنَّه غير جائز التَّصْرُف مُطلقاً ، فإنَّ فعَلَا (كان قبضه^(٦) وَعَدَمُ القبض وَاحِدًا^(٧)) ، ولا عَدْدًا بغير إذْنِ سَيِّدِه ؛ لأنَّ مَنَافِعَ العَبْدِ لِسَيِّدِه ، فَلَا يجوز تضييعها في / الحِفْظِ بغير إذْنِه^(٨) ، فإنَّ اذْنَه له السَّيِّدُ ، جائز . وأما المُكَاتَبُ ، فإنَّ كَانَ بِجُعْلٍ ، جائز ؛ لأنَّه لِلكَسْبِ ، وبَذْلِ مَنَافِعِه بغير إذْنِ السَّيِّدِ ، وإنَّ كَانَ بِغَيْرِ جُعْلٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه ليس لِلتَّبرُغِ بِمَنَافِعِه .

فصل : فإنَّ جَعَلَ الرَّهْنَ فِي يَدِهِ^(٩) عَذْلَيْنِ ، جائز ، وَهُمَا إِمْسَاكُه ، وَلَا يجوز لأحدِهِمَا الاتِّفَارُادِ بِحِفْظِهِ . وإنَّ سَلْمَةً أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، فعليه ضَمَانُ النَّصْفِ ؛ لأنَّه الْقَدْرُ الَّذِي تَعَدَّى فِيهِ . وهذا أَحَدُ الوجهين لاصحاح الشافعى^(١٠) ، وفي الْآخَرِ ، إذا رَضَى أَحَدُهُمَا بِإِمْسَاكِ الْآخَرِ ، جائز . وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إنَّ كَانَ مَمَّا يَنْقَسِمُ ، أَقْتَسَمَاهُ ، وَإِلَّا فِلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِمْسَاكٌ جَمِيعِهِ ؛ لأنَّ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى حِفْظِهِ يَشْتُقُّ عَلَيْهِمَا ، فَحُمِّلَ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحِفْظِ . ولنا ، أَنَّ الْمُتَرَاہِنَينَ لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِحِفْظِهِمَا مَعًا^(١١) فلم يَجُزْ لأَحَدِهِمَا الاتِّفَارُادُ بذلك ، كَالْوَصِيَّينَ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصْرُفِ . وقولهم : إنَّ الاجْتِمَاعَ

(٦ - ٧) فِي ا : « قبضه » .

(٧) فِي ا : « واحد » .

(٨) فِي م : « إذْن » .

(٩) فِي ا ، م : « يد » .

(١٠) سقط من : م .

على الحِفْظِ يَشُقُّ . لَيْسَ كَذَلِكَ ؟ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُهُ فِي مَخْرَجٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ قُتْلُ .

فصل : وَمَا دَامَ الْعَدْلُ بِحَالِهِ ، لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنِ الْأَمَانَةِ ، وَلَا حَدَثَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا عَدَاوَةً ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا لِلْحَاكِمِ ، نَقْلُ الرَّهْنِ عَنْ يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا رَضِيَا بِهِ فِي الْإِبْدَاءِ . وَإِنْ تَقْتَلَ عَلَى نَقْلِهِ ، جَازَ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَمْ يَعْدُهُمَا . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِهِ . وَلَمْ تَعْيَرْتُ حَالُ الْعَدْلِ بِفِسْقٍ ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ ، أَوْ حَدَثَتْ عَدَاوَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْنَ أَحَدِهِمَا ، فَلَمْنَ طَلَبْ نَقْلُهُ عَنْ يَدِهِ ذَلِكُ ، وَيَضْعَافَهُ فِي يَدِ مَنْ يَتَقْفَانِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا ، وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَعْيِيرِ حَالِهِ ، بَحَثَ الْحَاكِمُ ، وَعَمِلَ بِمَا يَظْهُرُ لَهُ . وَهَذَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَتَعْيَرْتُ حَالُهُ فِي الثُّقَةِ وَالْحِفْظِ ، فَلِلرَّاهِنِ رَفْعَهُ عَنْ يَدِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، لِيَضْعَفَهُ فِي يَدِ عَدْلٍ . وَإِذَا دَعَى الرَّاهِنُ تَعْيِيرَ حَالِ الْمُرْتَهِنِ ، فَأَنْكَرَ ، بَحَثَ الْحَاكِمُ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَمِلَ بِمَا بَانَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوِ الْمُرْتَهِنُ ، لَمْ يَكُنْ لَوْرَثَتَهُمَا إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا ، فَإِنْ تَقْتَلَ عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ . وَإِنْ تَقْتَلَ عَلَى عَدْلٍ يَضْعَافَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَلَهُمَا ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، فَيَفْوَضُ أَمْرُهُ إِلَيْهِمَا . فَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَنْدَ مَوْتِ الْعَدْلِ ، أَوْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَوَرَثَةُ الْمُرْتَهِنِ ، رَفَعَا الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ، / لِيَضْعَفَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ، فَمَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ تَعْيَرْتُ حَالُهُ ، بِفِسْقٍ ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ ، أَوْ عَدَاوَةً بَيْنَ أَحَدِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ ، أُقِيمَ مُقَامَهُ عَدْلٍ يَنْضُمُ إِلَى الْعَدْلِ الْآخَرِ ، فِي حِفْظَانِ مَعًا .

فصل : وَلَوْ أَرَادَ الْعَدْلُ رَدَهُ عَلَيْهِمَا ، فَلَهُ ذَلِكُ ، وَعَلَيْهِمَا قَبُولُهُ . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ مُتَطَوَّعٌ بِالْحِفْظِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْمُقَامُ عَلَيْهِ . فَإِنْ امْتَنَعَا ، أَجْبَرَهُمَا الْحَاكِمُ . فَإِنْ تَعَيَّنَ ، نَصَبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَقْبِضُهُ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وِلَايَةً عَلَى الْمُمْتَنَعِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ . وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْأَمِينِ مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعِهِمَا ، ضَمِّنَ ، وَضَمِّنَ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُمْتَنَعِ . وَهَذَا لَوْ تَرَكَهُ الْعَدْلُ عَنْ آخَرَ

مع وجودهما ، ضمِّن ، وضمِّن القاِبضُ . وإن امْتَنَعَ ، ولم يَجِدْ حاكِماً ، فترَكَه عند عَدْلِ آخرٍ ، لم يَضْمِنْ . وإن امْتَنَعَ أحَدُهُما ، لم يَكُنْ له دَفْعَهُ إلى الآخرِ ، فإنَّ فعلَ ضمِّنَ ، والفرْقُ بينَهُما أَنَّ أحَدَهُما يُمْسِكُهُ بِنَفْسِهِ ، والعَدْلُ يُمْسِكُهُ لهما ، هذا فيما إذا كانَا حاضرِيْنَ ، فاما إذا كانَا غائِبِيْنَ ، نَظَرَتْ ، فإنَّ كانَ للعَدْلِ عُذْرٌ من مَرَضٍ أو سَفَرٍ أو نَحْوِهِ ، رَفَعَهُ إلى الحَاكِمِ ، فقضَاهُ منهُ ، أو تَصَبَّ له عَدْلًا يَقْبِضُهُ لهما ، فإنَّ لم يَجِدْ حاكِماً ، أَوْدَعَهُ عندَ ثَقَةٍ⁽¹¹⁾ ، وليس له دَفْعَهُ إلى ثَقَةٍ يُودِعُهُ عندهِ ، مع وجودِ الحَاكِمِ ، فإنَّ فَعَلَ ضمِّنَ . فإنَّ لم يكن له عُذْرٌ ، وكانت الغَيْبَةُ بعيدَةً إلى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، قَبْضَهُ الْحَاكِمُ منهُ ، فإنَّ لم يَجِدْ حاكِماً ، دَفَعَهُ إلى عَدْلٍ . وإن كانت الغَيْبَةُ دونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فهو كالَّو كانَا حاضرِيْنَ ؛ لأنَّ ما دونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ في حُكْمِ الإِقَامَةِ . وإنَّ كانَ أحَدُهُما حاضرًا والآخَرُ غائِبًا ، فَحُكْمُهُما حُكْمُ الغائِبِيْنَ ، وليس له دَفْعَهُ إلى الحاضرِ منهُما . وفي جَمِيعِ هذِهِ الْأَقْسَامِ ، متى دَفَعَهُ إلى أحَدِهَا لَزِمَّهُ رَدُّهُ إلى يَدِهِ ، وإنَّ لم يَفْعُلْ ، فعليهِ ضَمَانٌ حَقُّ الْآخَرِ .

فصل : إذا كان الرَّهْنُ على يَدِ⁽¹²⁾ عَدْلٍ ، وشَرَطَاهُ أن يَبِيعَهُ عندَ حُلُولِ الْحَقِّ ، صَحَّ ، ويَصْبِحُ بِيَمْهُ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشَّافِعِيُّ . فإنَّ عَزْلَ الرَّاهِنِ العَدْلَ عن الْبَيْعِ ، صَحَّ عَزْلُهُ ، ولم يَمْلِكِ الْبَيْعَ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لَا يَعْزَلُ ؛ لأنَّ وَكَالَّهُ صَارَتْ مِنْ حُقُوقِ الرَّهْنِ ، فلم يَكُنْ للرَّاهِنِ /إِسْقاطُهُ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ . وقال ابنُ أَبِي مُوسَى : وَيَتَوَجَّهُ لِنَا مُثْلُ ذَلِكِ ؛ فإنَّ أَحَدَ قدْ مَنَعَ الْجِيلَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ ، وهذا يَفْتَحُ بَابَ الْجِيلَةِ لِلرَّاهِنِ ، فإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ ، لِيُجِيئَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَعْزِلُهُ . والْأَوَّلُ هُوَ المَنْصُوصُ عَنْهُ ؛ لأنَّ الْوَكَالَةَ عَقَدَتْ جَائزَ ، فلم يَلْزِمِ المَقْامَ عَلَيْهَا ، كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ ، وَكُونُهُ مِنْ حُقُوقِ الرَّاهِنِ لَا يَمْنَعُ مِنْ⁽¹³⁾ جَوَازِهِ ، كَمَا لو شَرَطَ الرَّهْنَ فِي الْبَيْعِ ، فإِنَّهُ لَا يَصِيرُ لَازِمًا ،

(11) فِي مِنْ : « نَفْسَهُ » تَحْرِيفٌ .

(12) فِي الْأَصْلِ ، أَيْ : « يَدِيْ » .

(13) سَقْطٌ مِنْ : أَيْ .

و كذلك لو مات الرَّاهِنْ بعد الإِذْنِ ، انفَسَحَتِ الْوَكَالَةُ ، و قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ مُتَى عَزَلَهُ عن الْبَيْعِ ، فَلِمَرْتَهِنْ فَسَخَ الْبَيْعُ الَّذِي حَصَلَ الرَّهْنُ بِثَمَنِهِ ، كَمَا لَو امْتَنَعَ الرَّاهِنْ مِن تَسْلِيمِ الرَّهْنِ المَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ ، فَأَمَّا إِنْ عَزَلَهُ الْمُرْتَهِنْ ، فَلَا يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ وَكِيلُ الرَّاهِنِ ، إِذَا الرَّهْنُ مِلْكُهُ ، وَلَو افْرَادٌ يَتَوَكِّلُهُ صَحٌّ ، فَلَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزْلٍ غَيْرِهِ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَهَكُذا لَو لَمْ يَعْزِلَاهُ ، فَحَلَّ الْحَقُّ ، لَمْ يَبْعَدْهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الْمُرْتَهِنَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِحَقِّهِ ، فَلَمْ يَجُزْ حَتَّى يَأْذُنَ فِيهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ إِذْنِهِ مِن الرَّاهِنِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحَمَّدَ ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ قَدْ وُجِدَ مَرَّةً ، فِيَكْفَى ، كَافِ الْوَكَالَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ . وَذَكَرَ القاضِي وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ^(١٤) يَكُونُ لَهُ عَرَضٌ فِي قَضَاءِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ . وَالْأُولُّ أُولَى ؛ فَإِنَّ الإِذْنَ كَافِ مَا لَمْ يَغْيِرْ ، وَالْعَرَضُ لَا اعْتِبَارٌ بِهِ مَعَ صَرِيعِ الإِذْنِ بِخَلَافِهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَو جَدَّدَ الإِذْنَ لَهُ ، بِخَلَافِ الْمُرْتَهِنِ ؛ فَإِنَّ الْمَبَيْعَ يَقْتَرُ إِلَى مُطَالَبِهِ بِالْحَقِّ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ نَحْوُهُ مِنْ هَذَا .

فصل : وَلَو أَتَلَفَ الرَّهْنَ فِي يَدِ الْعَدْلِ أَجْبَنِيُّ ، فَعَلَى الْجَانِيِّ قِيمَتِهِ ، تَكُونُ رَهْنَتَا فِي يَدِهِ ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا بَدْلُ الرَّهْنِ ، وَقَائِمَةُ مَقَامِهِ ، وَلَهُ إِمْسَاكُ الرَّهْنِ وَحْفَظُهُ . فَإِنْ كَانَ الْمُتَرَاهِنَ أَذْنَاهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَقَالَ القاضِي : قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ لَهُ بَيْعَ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ بَيْعَ نَمَاءِ الرَّهْنِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ ، فَالْقِيمَةُ أُولَى . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْإِذْنِ ، فَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ ، وَالْمَأْذُونُ فِي بَيْعِهِ قَدْ تَلَفَّ ، وَقِيمَتُهُ غَيْرُهُ . وَلِلْقاضِي أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ ، وَالْقِيمَةُ رَهْنٌ ، يُثْبَتُ لَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ ، مِنْ كَوْنِهِ يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهَا ، وَإِمْسَاكَهَا ، وَاسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا ، فَكَذَلِكَ يَبْعُهَا ، / فَإِنْ كَانَ الْقِيمَةُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ ، وَقَدْ أَذْنَ لَهُ فِي وَفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ ، مَلَكٌ إِيْفَاعُهُ مِنَ الْقِيمَةِ ؛

(١٤) سقط من : ١ ، م .

لأنّها بدُل الرَّهْن من جِنْس الدَّيْن ، فأشبَهَت ثَمَنَ الْبَيْع .

فصل : وإذا أذنا للعدْل في الْبَيْع ، وعيَّنا له تقدماً ، لم يَجُزْ له أن يُحالِفَهما . وإن اختلفا ، فقال أحدهما : بِعْهُ بِدَرَاهِم . وقال الآخر : بِدَانِيرَ . لم يَقْبِل قول واحدٍ منها ، لأنَّ لِكُلّ واحدٍ مِنْهَا فِيهِ حَقّاً ، لِرَاهِنِ مِلْكَ اليمين ، ولِمُرْتَهِنِ حَقُّ الْوِثِيقَةِ واسْتِفَاءِ حَقِّهِ ، ويرفعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِم ، فَيَأْمُرُ مِنْ يَبِعُه بِتَقْدِيدِ الْبَلَد ، سُوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وافقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَمْ يُوَافِقْ ؛ لأنَّ الْحَظْظَ فِي ذَلِكَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَبِعُهُ بِمَا يُؤْدِيهِ الْحَظْظُ فِيهِ ، فإنْ كَانَ فِي الْبَلَد تَقْدِيدَانِ بَاعَةً بِأَغْلِبِهِمَا ، فإنْ تَسَاوَيَا ، فقال القاضي : يَبِعُ بِمَا يُؤْدِيهِ اجْتِهادُه إِلَيْهِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِي ؛ لأنَّهُ الْأَحَظُّ ، وَالْغَرَضُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَظْظَ ، فإنْ تَسَاوَيَا ، بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْن ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جِنْسُ الدَّيْن ، عَيْنَ لِالْحَاكِمِ مَا يَبِعُهُ بِهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَكِيلِ فِي وُجُوبِ الْأَحْيَاطِ ، وَالْمَنْعِ مِنِ الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَمِنِ الْبَيْعِ شَاءَ ، مَتَى خَالَفَ لَرِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ الْمُخَالِفَ . وَذَكَرَ فِي الْبَيْعِ شَاءَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الْبَيْعَ هُنَّا لِإِيْفَاءِ دَيْنِ حَالٍ يَجُبُ تَعْجِيلُهُ ، وَالْبَيْعُ شَاءَ يَمْنَعُ ذَلِكَ . وَكَذَا نَقُولُ فِي الْوَكِيلِ ، مَتَى وُجِدَتْ فِي حَقِّهِ قَرِيْتَهُ دَالَّةً عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ شَاءَ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ ، وإنَّمَا الرَّوَايَاتِانِ فِيهِ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْقَرَائِينِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمَنَا بِأَنَّ الْبَيْعَ باطِلٌ ، وَجَبَ رَدُّ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ بِأَقِيمًا ، فإنْ تَعَذَّرَ ، فَلِلْمُرْتَهِنِ تَضِيْفُ مَنْ شَاءَ مِنِ الْعَدْلِ وَالْمُشْتَرِى بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّهُ يَقْبِضُ قِيمَةَ الرَّهْنِ مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّهِ ، لَا رَهْنًا ، فَلَذِلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَمَا يَقْبَى مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ لِرَاهِنِ ، يُرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .^{١٥} وإنْ اسْتَوْفَى دَيْنَهِ مِنِ الرَّهْنِ ، رَجَعَ الرَّاهِنُ بِقِيمَتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا^{١٥} . وَمَتَى ضَيَّعَ الْمُشْتَرِى لَمْ يُرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ . لأنَّ الْعَيْنَ تَلْفَتْ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ ضَيَّعَ الْعَدْلُ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِى .

(١٥) تكررت هذه الجملة في النسخ .

فصل : ومتى قدرَ الرَّهْنَ ثُمَّا ، لم يَحُجزْ له بِيَعْهُ بِدُونِه ، وإن أطْلَقا ، فله بِيَعْهُ بِثَمَنِ مِثْلِه ، أو زِيادَةً عليه . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حنيفة : له بِيَعْهُ ولو بِدَرَاهِم^(١٦) والكلَامُ معه في الوَكَالَةِ . / فإن أطْلَقا ، فبَاعَ بِأَقْلَ من ثَمَنِ الْمِثْلِ ، مما يَتَعَابِنُ النَّاسُ بِه ، صَحَّ ، ولا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا يُضْبِطُ غَالِبًا . وإن كان النَّفْصُ مِمَّا لَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ بِه ، أو بَاعَ بِالنَّفْصِ مَا قَدَرَ^(١٧) لَه ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وضَمَانَ النَّفْصَ كُلَّه . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . والأُولَى أَنَّه لا يَصْحُ الْبَيْعُ ؛ لأنَّه بِيَعْ لَم يُؤْذَنْ لَه فِيهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ خَالَفَ فِي الْقِدْرِ .

فصل : وإذا بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ بِإِذْنِهِمَا ، وَقَبْضَ الثَّمَنِ ، فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِدٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه أَمِينٌ ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَالًا . وَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِينِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ؛ وقال أبو حنيفة وَمَالِكٌ : مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ الْبَيْعَ لِأَجْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّه وَكِيلُ الرَّاهِينَ فِي الْبَيْعِ ، وَالثَّمَنُ مِنْكُهُ ، وَهُوَ أَمِينٌ لَه فِي قَبْضِهِ ، فَإِذَا تَلَفَّ ، كَانَ مِنْ ضَمَانِ مُوكِلِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْتَانِ . وإن ادَّعَ التَّلَفَ ، فَالقولُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لأنَّه أَمِينٌ ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَاتِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَلَفْنَاهُ الْبَيِّنَاتِ ، شَقَّ عَلَيْهِ ، وَرُبَّمَا أَدَى إِلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّاسُ فِي الْأَمْتَانِ . فإنَّ خَالَفَاهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ ، فَقَالَا : مَا قَبْضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ . وَادَّعَ ذَلِكَ ، فَقِيهُ وَجْهَاهُنَّ : أَحَدُهُمَا ، القُولُ قُولُهُ ، لأنَّه أَمِينٌ . وَالآخَرُ : لَا يُقْبِلُ ؛ لأنَّه هَذَا إِبْرَاءُ لِلْمُشْتَرِيِّ مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَا يُقْبِلُ قُولُهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ الثَّمَنِ . وإنْ خَرَجَ الْمَبْيَعُ مُسْتَحْقَقًا ، فَالْعُهْدَةُ عَلَى الرَّاهِينِ دُونَ الْعَدْلِ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَعْلَمَ الْمُشْتَرِيِّ أَنَّه وَكِيلٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ وَكِيلٍ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة : الْعُهْدَةُ عَلَى الوَكِيلِ . والكلَامُ معه في الوَكَالَةِ . فإنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِيِّ بَعْدَ تَلَفِ الثَّمَنِ فِي يَدِ الْعَدْلِ ، رَجَعَ عَلَى الرَّاهِينِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَدْلِ . فإنْ قِيلَ : فَلِمَ

(١٦) فِي ا : « بِدَرَاهِمْ » .

(١٧) فِي ا : « قَدْرٌ » . وَفِي م : « قَرْرًا » .

لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَدْلِ ، لَأَنَّهُ قَبَضَ الشَّمَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ قُلْنَا : لَأَنَّهُ سَلَمَهُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ فِي قَبْضِهِ ، يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ . فَلَذِكَ لَمْ يَجِدِ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، فَأَمَا الْمُرْتَهِنُ ، فَقَدْ بَانَ لَهُ أَنَّ عَقْدَ الرَّاهِنِ كَانَ فَاسِدًا ، فَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ ، ثَبَتَ لَهُ الْحِيَارُ فِيهِ ، وَإِلَّا سَقَطَ حَقُّهُ ، فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُفْلِسًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، كَانَ الْمُرْتَهِنُ وَالْمُشْتَرِي أُسْوَةَ الْعَرَمَاءِ ؛ لَأَنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي ثُبُوتِ حَقِّهِمْ فِي الدَّمَمَةِ ، فَاسْتَوْرُوا فِي قِسْمَةِ مَا لَهُ بَيْنَهُمْ . فَأَمَا إِنْ خَرَجَ مُسْتَحْقًا بَعْدَ مَا دَفَعَ الشَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمُرْتَهِنِ . وَبَهْذا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ ، وَيَرْجِعُ / الْعَدْلُ عَلَى الْعَدْلِ عَلَى الْرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَيْنَ مَا لَهُ صَارَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَكَانَ رُجُوعُهُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَبَضَهُ مِنْهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَدَهُ بِعَيْبٍ ، لَمْ يَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لَأَنَّهُ قَبَضَ الشَّمَنَ بِحَقٍّ ، وَلَا عَلَى الْعَدْلِ ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ وَوَكِيلٌ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ حِينَ بَاعَهُ لَمْ يُعْلَمُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَكِيلٌ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ ، إِنْ أَفَرَ بِذَلِكَ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَةٌ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَالْقُولُ قُولُ الْعَدْلِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ تَكَلَّ عَنِ الْيَمِينِ ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ، أَوْ رُدَدَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَحَلَّفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَرْجِعُ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لَأَنَّهُ يُفْرِّغُ أَنَّهُ ظَلَمَهُ . وَعَلَى قُولِ الْخَرْقَى ، الْقُولُ فِي حُدُوْثِ الْعَيْبِ قُولُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَحْمَدَ . فَإِذَا حَلَّفَ الْمُشْتَرِي ، رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، وَرَجَعَ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ . وَإِنْ تَلَفَّ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ بَانَ مُسْتَحْقًا قَبْلَ وَزْنِ ثَمِينَهُ ، فَلِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ تَضْمِينُ مَمْتَنَ شَاءَ مِنَ الْعَاصِبِ وَالْعَدْلِ وَالْمُرْتَهِنِ ، وَيَسْتَقْرُرُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ التَّلَفَ فِي يَدِهِ ، هَذَا إِذَا عَلِمَ بِالْعَصْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ، فَهُلْ يَسْتَقْرُرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى الْعَاصِبِ ؟ عَلَى رِوَايَاتِيْنِ .

فصل : فَإِنْ أَدَعَى الْعَدْلُ دَفْعَ الشَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ القاضِي وَأَبُو الْحَطَابَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْعَدْلَ وَكِيلُ الرَّاهِنِ فِي دَفْعِ الدِّينِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ

لِلْمُرْتَهِنِ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ كِيلُهُ فِي الْحِفْظِ فَقَطْ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِوَكِيلٍ لَهُ فِيهِ ، كَالْوَكْلَ رَجُلًا فِي قَضَاءِ دِيْنٍ ، فَادْعَى أَنَّهُ سَلَّمَهُ إِلَى صَاحِبِ الدِّيْنِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الْحَطَابِ ، فِي رُؤُوسِ مَسَائِلِهِمَا : يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقْبَلْ فِي نَفْيِ^(١٨) الضَّمَانِ عَنْ^(١٩) غَيْرِهِ . وَهَذَا مَذَهْبُ أَنَّ حِينَفَةً ؛ لَا إِنَّهُ أَمِينٌ ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالْمُودِعِ^(٢٠) يَدْعُى رَدَّ الْوَدِيعَةِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا حَلَّفَ الْعَدْلُ لَهُ^(٢١) ، سَقَطَ الضَّمَانُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى^(٢٢) الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ قَبَضَهُ . وَعَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ ، يَخْلِفُ الْمُرْتَهِنُ ، وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَرْجِعِ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لَا إِنَّهُ يَقُولُ : ظَلَمْنِي وَأَخْذَ مِنِّي بِغَيْرِ حَقٍّ . فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الرَّاهِنِ ، كَالْوَغْصَبَةُ مَالًا / آخَرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ ، فَهُلْ يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ ؟ نَظَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ أَوْ بِيَنْيَةٍ ، فَمَا تُ أوْغَابَتْ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنَّهُ أَمِينٌ وَلَمْ يُفْرِطْ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٢٣) بِعَيْرِ بَيْنَةٍ^(٢٤) فِي غَيْبَةِ الرَّاهِنِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا ، يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنَّهُ مُفْرَطٌ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَالْوَتْلِفَ الرَّاهِنُ بِتَقْرِيْطِهِ ، وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرْقَى^{*} : وَمِنْ أَمْرِ رَجُلًا أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا ، وَادْعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا بَيْنَةً . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنَّهُ أَمِينٌ فِي حَقِّهِ ، سَوَاءً صَدَقَهُ فِي الْقَضَاءِ أَوْ كَذَبَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَذَبَهُ فَلَهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ .

(١٨) فِي مَ : « إِيجَابٌ » .

(١٩) فِي اَ ، مَ : « عَلَى » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « كَالْمَدْعَى » .

(٢١) فِي مَ زِيَادَةٍ : « لَهُ » .

(٢٢) فِي مَ : « عَنْ » .

(٢٣ - ٢٤) فِي مَ : « بَيْنَةً » . خَطَاً .

فصل : إذا غصَبَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ من العَدْلِ ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَيْهِ ، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ .
ولو كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَعَدَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَرَأَى التَّعْدَى ، أَوْ سَافَرَ بِهِ ثُمَّ رَدَهُ ،
لَمْ يَرُدْ عَنْهُ الضَّمَانُ ، لَأَنَّ اسْتِئْمَانَهُ زَالَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَعُدْ^(٢٤) بِفَعْلِهِ مَعَ بَقَايَاهُ فِي يَدِهِ ،
بِخَلْفِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَإِنْ رَدَهُ إِلَى يَدِ نَائِبِ مَالِكِهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْرَدَهَا إِلَى يَدِ^(٢٥)
مَالِكِهَا .

فصل : وَإِذَا اسْتَقْرَضَ ذَمِّيًّا مِّنْ مُسْلِمٍ مَالًا ، وَرَهْنَهُ خَمْرًا ، لَمْ يَصْحَّ ، سَوَاءً
جَعَلَهُ فِي^(٢٦) يَدِ ذَمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهَا الرَّاهِنُ ، أَوْ نَائِبُهُ الذَّمِّيُّ ، وَجَاءَ الْمُقْرَضُ
بِشَمِينَهَا ، لَزِمَّهُ قَبُولُهُ . فَإِنْ أَنِّي ، قِيلَ لِهِ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِءَ ؛ لَأَنَّ أَهْلَ
الذَّمِّةِ إِذَا تَقَابَضُوا فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، جَرِثُ مَجْرِي الصَّحِيحَةِ . قَالَ عَمْرُ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ ، فِي أَهْلِ الذَّمِّةِ ، مَعْهُمُ الْحُمُورُ^(٢٧) : وَلُوْهُمْ يَبْعَثُهَا ، وَخُذُّوْهَا مِنْ أَثْمَانِهَا .
وَإِنْ جَعَلَهَا عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ . فَبَاعَهَا ، لَمْ يُجْبِرْ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قَبْولِ الشَّمْنِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ
البَيْعَ فَاسِدٌ ، لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَلَا حُكْمُ لَهُ .

٧٨٧ - مَسَأْلَةٌ ؟ قَالَ : (وَلَا يَرْهَنُ مَالًا مِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِحَفْظِ مَالِهِ إِلَّا مِنْ
(ثِقَةٍ)

وَجَلَتْهُ أَنَّ وَلِيَّ الْتَّيْمِ لَيْسَ لَهُ رَهْنُ مَالِهِ ، إِلَّا عِنْدَ ثِقَةٍ يُوَدِّعُ مَالَهُ عِنْدَهُ ، لَثَلَاثَةِ
يُجْحَدُهُ أَوْ يُفَرِّطُ فِيهِ فِي ضَيْعَ . قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَوَلِيَّ رَهْنُ مَالِهِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ثِقَةٍ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي حَظْ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِهِ حَاجَةٌ
إِلَى ثِقَةٍ ، أَوْ كُسُوَّةٍ ، أَوْ إِنْفَاقٍ عَلَى عَقَارِهِ الْمُسْتَهْدِمِ^(١) ، أَوْ أَرْضِهِ ، أَوْ بَهَائِمِهِ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمَالَهُ غَابِبٌ يَتَوَقَّعُ وُرُودَهُ ، أَوْ ثَمَرَةً يَتَنَظَّرُهَا ، أَوْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ يَحْلُّ ،

(٢٤) فِي مَ : « يَفْسَدُ » تَحْرِيفٌ .

(٢٥) سَقطَ مِنْ : ا ، مَ .

(٢٦) فِي ا ، مَ : « عَلَى » .

(٢٧) فِي مَ : « الْمُتَعَرِّ » .

(١) فِي مَ : « الْمُهْدَمُ » .

أو مَتَاعٌ / كاسِدٌ يُرْجُو نَفَاقَهُ ؛ فَيُجُوزُ لِوَلِيِّ الْاِقْتَراضِ وَرَهْنُ مَالِهِ . وإن لم يكن له شيء يتَنْتَطُه ، فلا حَظٌ له في الاقتراض ، فيَبْيَعُ شَيْئًا من أَصْوْلِ مَالِهِ ، ويَصْرِفُه في إِنْفَاقَةٍ^(٢) . وإن لم يَجِدْ من يُقْرِضُه ، وَوَجَدَ مِن يَبْيَعُه تَسْيِيَّةً ، وَكَانَ أَحَظًّا مِن بَيْعِ أَصْوْلِه ، جَازَ أَن يَشْتَرِي تَسْيِيَّةً وَيَرْهَنَ بِهِ شَيْئًا مِن مَالِهِ ، وَالْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَمِينُه في هَذَا سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ ، إِلَّا أَن لِلَّابِ أَن يَرْهَنَ مِن نَفْسِهِ لِوَلِيِّهِ وَلِنَفْسِهِ مِن وَلَدِهِ ، وَمَن عَدَاهُ بِخَلْافِهِ ، عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِمَّا أَحَدُ الرَّهْنِ بِمَالِ التَّيْمِ ، فَيَكُونُ فِي بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَقَدْ كَرَنَا الْقَرْضَ فِي بَابِ الْمُصَرَّأَةِ^(٣) وَفِي الْبَيْعِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ : إِحْدَاهُنَّ ، أَن يَبْيَعَ مَا يُسَاوِي مائةً تَقْدِيْمًا بِمائةٍ أَوْ دُونَهَا تَسْيِيَّةً ، وَيَأْخُذُهَا رَهْنًا ، فَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ ؛ لَأَنَّ يَبْيَعَهُ تَقْدِيْمًا حَوْطُ ، وَكَذَلِكَ لَو جَعَلَ بَعْضَ النَّمَنِ تَسْيِيَّةً . الثَّانِيَةُ ، أَن يَبْيَعَهُ بِمائةٍ تَقْدِيْمًا وَعِشْرِينَ تَسْيِيَّةً ، يَأْخُذُهُ بِهِارَهْنًا ، فَهَذَا جَائِزٌ ؛ لَأَنَّهُ لَو بَاعَهُ بِمائةٍ تَقْدِيْمًا جَارٌ ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا ، فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا ، سَوَاء قَلَّتِ الزَّيَادَةُ أَوْ كَثُرَتْ . الثَّالِثَةُ ، بَاعَهُ بِمائةٍ وَعِشْرِينَ تَسْيِيَّةً ، وَأَخَذَهُ بِهِارَهْنًا ، فَهَذَا جَائِزٌ أَيْضًا . ذَكْرُهُ الْقاضِي . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ تَعْرِيرٌ بِمَالِهِ ، وَبَيْعٌ التَّقْدِيْمَ حَوْطُ لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا عَادَةُ التَّجَارِ ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِالْتَّجَارَةِ وَطَلَبَ الرِّبْعَ ، وَهَذَا مِنْ جِهَاتِهِ ، وَالتَّعْرِيرُ يَرُولُ بِالرَّهْنِ .

فصل : وَحُكْمُ الْمُكَابِبِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ حُكْمُ وَلِيِّ التَّيْمِ ، لَهُ أَن يَتَصَرَّفَ فِيمَا فِي يَدِيهِ فِيمَا لَهُ فِي الْحَظُّ ، فَإِمَّا الْمَأْذُونُ ، فَإِنْ دَفَعَ لَهُ سَيِّدُهُ مَالًا يَتَجَرُّ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الْقاضِي : لِيَسْ لَهُ التَّصْرِفُ بِالْتَّسْيِيَّةِ ؟ لَأَنَّ دُيُونَهُ تَتَعَلَّقُ بِيَدِمَةِ السَّيِّدِ ، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ ، لَأَنَّ الدِّينَ غَرَرَ بِخَلَافِ الْمُكَابِبِ .

(٢) فِي مِنْقَتَهِ .

(٣) تَقْدِمْ فِي صَفَحَةِ ٢١٥ .

فصل : ولو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعادة الوصي لليتيم ، جائز . وإن استعادة لنفسه ، لم يجز ؛ لأنَّه لا يملك التصرُّف في مال اليتيم لنفسه ، وعليه الضمان ؛ لأنَّه قبضه على وجهه ليس له قبضه . وإن فكَّه بمال اليتيم ، وأطلق ، فهو لليتيم . وإن فكَّه بمال نفسه ، وأطلق ، فالظاهر أنَّه استعادة لنفسه . فإن قال : استعدْتُه لليتيم بعد هلاكه أو هلاكه بعضه . لم يقبل قوله / لأنَّا حكمنا بالضمان ظاهراً ، فلا يزول بقوله . والأولى أن يقبل قوله ؛ لأنَّه أمن ، وهو أعلم بنيته ، فيقبل قوله فيها ، كما قبل التأْلِف^(٤) .

فصل : ولو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكانته ، أو ولده الكبير ، صَحَّ ؛ لأنَّه لا ولایة له عليهما .

فصل : ولو أوصى إلى رجُل بقضاء دينه . فرَهَن شيئاً من ثرَكِه عند الغريم ، أو غيره ، ضَمِّنَ ؛ لأنَّه لم يُؤذن له في رهنهما ، فضَمِّنَ ، كالمَوْعِد^(٥) بقضاء دينه .

٧٨٨ – مسألة ؛ قال : (وإذا قضاه ببعض الحق ، كان الرهن بحاله على ما يبقى)

وجملة ذلك أنَّ حقَّ الوثيقة يتعلَّق بالرَّهن بجميعه ، فيصير محبوساً بكلِّ الحق ، وبكلِّ جزء منه ، لا ينفكُ منه شيء حتى يقضى جميع الدين ، سواء كان مما يُمْكِن قسمته أو لا يُمْكِن . قال ابن المُنْذِر : أجمع كُلُّ من أحْفَظَ عنه من أهل العلم ، على أنَّ من رهن شيئاً بمال ، فأدَى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرَّهن ، أنَّ ذلك ليس له ، ولا يخرج شيء حتى يُوفِّيه آخر حقه ، أو يُرْثِئه من ذلك . كذلك قال مالِك ، والثورِي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأنَّ الرهن وثيقة بحق ، فلا يزول إلا بنزوال جميعه ، كالضمان والشهادة .

(٤) أي : كما قبل قبل التألف .

(٥) كذا في النسخ . ولعل الصواب : « إليه » .

٧٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّاهِنْ عِنْدَهُ الْمَرْهُونَ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا ،
وَيُؤْخَذُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِقِيمَةِ الْمُعْتَقِ ، فَيَكُونُ رَهْنًا)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لِيُسَلِّمَ لِلرَّاهِنِ عِنْقَ الرَّهْنِ ، لَأَنَّهُ يُمْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ ،
فَإِنْ أَعْتَقَ ، فَنَفَدَ عِنْقُهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَجْمَدُ ، وَبِهِ قَالَ شَرِيكُهُ ،
وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
قَالَ : يَسْتُسْعِي الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا . وَعَنْ أَحْمَدَ وَرَوَيَةَ أُخْرَى :
لَا يَنْفُذُ عِنْقُ الْمُعْسِرِ . ذَكَرَهَا الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي
لِلشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ عِنْقَهُ يُسْقِطُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ ، مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ وَبَدْلَهَا ، فَلِمْ
يَنْفُذُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُرْتَهِنِ ، وَلَأَنَّهُ عِنْقٌ يُمْطِلُ حَقَّ غَيْرِ الْمَالِكِ ، فَنَفَدَ مِنَ
الْمُوسِرِ دُونَ الْمُعْسِرِ ، كَعِنْقِ شَرِيكِهِ مِنْ عَبْدٍ . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَالْبَتّْيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ :
لَا يَنْفُذُ عِنْقُ الرَّاهِنِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . وَهُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى
يُمْطِلُ حَقًّا ^(١) / الْوَثِيقَةِ مِنَ الرَّهْنِ ، فَلِمْ يَنْفُذْ كَالبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِعْتَاقٌ مِنْ مَالِكٍ
جَائِزٌ التَّصْرِيفُ تَامًّا لِلْمَلِكِ ، فَنَفَدَ ، كَعِنْقِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَأَنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ
لَا سُتْفَاءُ الْحَقِّ ، فَنَفَدَ فِيهَا عِنْقُ الْمَالِكِ ، كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَاعِثِ ، وَالْعِنْقُ يُخَالِفُ الْبَيْعَ ،
فَإِنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى التَّعْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، وَيَنْفُذُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ ، وَيُحُوزُ عِنْقُ الْمَبِيعِ قَبْلَ
قَبْضِهِ ، وَالآبِقِ ، وَالْمَجْهُولِ ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَيُحُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى
الشُّرُوطِ ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخْذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهُ ،
فَجُعِلَتْ مَكَانَهُ رَهْنًا ؛ لَأَنَّهُ أَنْطَلَ حَقَّ الْوَثِيقَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَلَرَبَّهُ قِيمَتُهُ ، كَمَا
لَوْ أَبْطَلَهَا أَجْنِبَىٰ ، أَوْ كَمَا لَوْ أَنْلَفَهُ ، وَتَكُونُ الْقِيمَةُ رَهْنًا ؛ لَأَنَّهَا تَأْتِيَةٌ عَنِ الْعَيْنِ ، وَبَدْلٌ
عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَالْقِيمَةُ فِي ذَمَّتِهِ ، فَإِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ ، أَخْذَتْ مِنْهُ
الْقِيمَةُ فَجُعِلَتْ رَهْنًا ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ تَعْجِيلَ الْحَقِّ ، فَيَقْضِيهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَهْنٍ ،

٤٠/٤

(١) فِي ا، م : « حد ». .

وإن أيسَرَ بعد حُلُولِ الْحَقِّ ، طُولَبَ بالدِّينِ خاصَّةً ؛ لأنَّ ذِمَّتَه تَبرأُ بِهِ مِنَ الْحَقِّينِ معاً ، والاعتبار بقيمة العَبْدِ حَالٌ لِلإِعْتاقِ ، لأنَّه حَالٌ لِلِّثَلَافِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حنيفة ، في المُعْسِرِ : يَسْتُسْعِي العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ ، ثُمَّ يُرْجَعُ عَلَى الرَّاهِنِ . وفيه إيجابُ الْكَسْبِ عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَا صُنْعَ لَهُ ، وَلَا جَنَاحَ مِنْهُ ، وَإِلَزَامُ الْغُرْمِ لِمَنْ وُجِدَ مِنْهُ لِلِّثَلَافِ أَوْلَى ، كحالِ الْيَسَارِ ، وَكَسَائِرِ الِّثَلَافِ .

فصل : وإن أعتقه بإذن المُرْتَهِنِ ، فلا تعلم بخلافاً في نفوذ عتقه على كل حال ؛ لأنَّ المَنْعَ كَانَ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَقَدْ أَذِنَ ، وَيَسْقُطُ^(٢) حَقُّهُ مِنَ الْوَثِيقَةِ مُوسِرًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ مُعْسِرًا ، لأنَّه أَذِنَ فِيمَا يُنَافِي حَقَّهُ ، فَإِذَا وُجِدَ ، زَالَ حَقُّهُ ، وَقَدْ رَضِيَ بِهِ لِرِضَاهُ بِمَا يُنَافِيَهُ ، وَإِذْنِهِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدْلٌ . فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الإِذْنِ قَبْلِ الْعِتْقِ ، وَعَلِمَ الرَّاهِنُ بِرُجُوعِهِ^(٣) ، كَانَ كَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ ، فَإِنْ عَلِمَ الرَّاهِنُ بِرُجُوعِهِ^(٤) ، فَاعْتَقَ ، فَقِيهٌ وَجَهَانٌ ، بَنَاءً عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ بِدُونِ عِلْمِهِ . وإن رَجَعَ بَعْدِ الْعِتْقِ ، لَمْ يَنْفَعْ رُجُوعُهُ ، وَالقولُ قولُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ . ولو اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَوَرَثَةُ الْمُرْتَهِنِ ، فَالقولُ قولُ وَرَثَةِ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ أَيْمَانَهُمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، لَأَنَّهَا عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ . وإن اخْتَلَفَ الْمُرْتَهِنُ وَوَرَثَةُ الرَّاهِنِ ، فَالقولُ قولُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ، وإن لَمْ يَحْلِفْ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْتَّكُولِ .

فصل : وإن تَصَرَّفَ / الرَّاهِنُ . بغير العتق ، كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والوقف ، والرهن ، وغيره ، فتصرُّفُهُ باطِلٌ ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ يُنْسَلِحُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ ، غيرُ مَبْنَىٰ عَلَى التَّعْلِيْبِ وَالسُّرَائِيْةِ ، فَلَمْ يَصْحَّ بغيرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، كَفَسَخَ الرَّهْنِ . فإنْ أَذِنَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، صَحٌّ ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه أَذِنَ فِيمَا يُنَافِي حَقَّهُ ، فَيُنْسَلِحُ بِفِعْلِهِ ، كالْعِتْقِ . وإن زَوْجَ الْأَمَةِ^(٤) الْمَرْهُوَةَ ، لم يَصْحَّ . وهذا الاختيار

(٢) فِي م : « فَيَسْقُطُ » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي ا ، م : « الْأَمَةُ » .

أى الخطاب ، وقول مالك والشافعى ، وقال القاضى وجماعة من أصحابنا : يصح ، وللمرتئين منع الزوج من وطئها ، ومهرها رهن معها . وهذا مذهب أى حنفية ؛ لأن محل التكاح غير محل عقد الرهن ، ولذلك صح رهن الأمة المزوجة ، ولأن الرهن لا يريل الملك ، فلا يمنع التزويع ، كالإجارة . ولنا ، أنه تصرّف في الرهن بما ينقص ثمنه ، ويستغل بعض منافعه ، فلم يملكه الراهن بغير رضا المترئين ، كالإجارة ، ولا يخفى تقييصه لثمنها ، فإنه يعطى منافع بعضها ، ويمنع مشتريها من وطئها وجلها ، ويوجب عليه تذكير زوجها من استمتاعها في الليل ، ويعرضها بوطنه للحمل الذى يخاف منه تلتفها ، ويشغلا عن خدمته بتربية ولدتها ، فنذهب الرغبة فيها ، وتنقص نقصاً كبيراً ، وربما منع بيعها بالكلية .

وقولهم : إن محل عقد التكاح غير محل الرهن . غير صحيح ؛ فإن محل الرهن محل البيع ، والتبع يتناول جملتها ، ولهذا ياخ لمشتريها استمتاعها ، وإنما صح رهن المزوجة لبقاء معظم المنفعة فيها ، وبقائها محل للبيع ، كما يصح رهن المستأجرة ، ويفارق الرهن الإجارة ؛ فإن التزويع لا يؤثر في مقصود الإجارة ، ولا يمنع المستأجر من استيفاء المنافع المستحقة له ، ويؤثر في مقصود الرهن ، وهو استيفاء الدين من ثمنها ، فإن تزويجها يمنع بيعها ، أو ينقص ثمنها ، فلا يمكن استيفاء الدين بكماله .

فصل : ولا يجوز للراهن وطء أمته المرهونة ، في قول أكثر أهل العلم . وقال بعض أصحاب الشافعى ، رضى الله عنه : له وطء الآيسة والصيغرة ؛ لأنه لا ضرر فيه ؛ فإن علة المنع العوف من الحمل ، مخافة أن تلد منه ، فتخرج بذلك عن الرهن ، أو تتعرض للتلف ، وهذا معدوم فيما . وأهل العلم على خلاف هذا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمترئين منع الراهن من وطء أمته المرهونة . ولأن سائر من يحرم وطئها لا فرق فيه بين الآيسة والصيغرة وغيرهما ، / كالمعتدة والمُستبرأة والأجنبيَّة ، ولأن الذي تحبس فيه يختلف ،

ولا ينحرز^(٥) ، فمُنْعِنَ الْوَطْءُ جُمْلَةً ، كَا حُرْمَ الْحَمْرُ لِلْسُّكْرِ ، وَحُرْمَ مِنْهُ التَّسِيرُ
الذِّي لَا يُسْكِرُ ، لِكَوْنِ السُّكْرِ يَخْتِلُفُ . وَإِنْ وَطَىَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهَا مِلْكُهُ ،
وَإِنَّمَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ لِعَارِضِ ، كَالْمُحْرَمَةِ وَالصَّائِمَةِ ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْمُرْئَتِهِنَّ
لَا حَقٌّ لَهُ فِي مَنْفَعَتِهَا ، وَوَطْؤُهَا لَا يَنْقُصُ قِيمَتِهَا ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ اسْتَخْدَمَهَا . وَإِنْ
تَلِفَ جُزْءَهَا أَوْ نَقَصَهَا ، مُثْلُ أَنْ افْتَضَ الْبِكْرُ أَوْ أَفْضَاهَا ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَتَلَفَ ،
«إِنْ شَاءَ جَعَلَ رَهْنًا»^(٦) ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَضَاءً مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَلًّ . فَإِنْ
كَانَ الْحَقُّ قَدْ حَلَّ ، جَعَلَهُ قَضَاءً لَا غَيْرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي جَعَلِهِ رَهْنًا . وَلَا فَرقَ
بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

٧٩٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً ، فَأُولَدَهَا الرَّاهِنُ ، خَرَجَتْ أَيْضًا
مِنَ الرَّهْنِ ، وَأَحَدُهُ مِنْهُ قِيمَتِهَا ، فَكَحُونُ رَهْنًا)

وَجَمِيلُهُ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا وَطَىَ أَمْتَهُ الْمَرْهُونَةَ ، فَأُولَدَهَا ، خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَعَلَيْهِ
قِيمَتِهَا حِينَ أَحْبَلَهَا ، كَمَا لَوْ جَرَحَ الْعَبْدُ كَانَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ حِينَ جَرَحَهُ ، وَلَا فَرقَ
بَيْنَ الْمُوسِيرِ وَالْمُعْسِرِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُوسِيرَ يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتِهَا ، وَالْمُعْسِرَ يَكُونُ فِي ذَمَّتِهِ
قِيمَتِهَا ، عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْعِتْقَ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ
هُنْهُنَا كَقَوْلِهِ فِي الْعِتْقَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : لَا يَنْفُذُ الْإِحْبَالُ . فَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ
الْمُرْئَتِهِنَّ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، فَهُوَ ثَابِتٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهْبَهَا لِلْمُرْئَتِهِنَّ . وَلَوْ حَلَّ
الْحَقُّ وَهِيَ حَامِلٌ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ؛ لَأَنَّهَا حَامِلٌ بِحُرْ ، فَإِذَا وَلَدَتْ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا
حَتَّى تَسْقَى وَلَدَهَا الْلَّبَأَ ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْ تَرْضِيَّهُ بَيْعَتْ ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَرْضِيَهُ ،
ثُمَّ يُبَايِعُ مِنْهَا بِقَدْرِ الدِّينِ خَاصَّةً ، وَيُبَيِّنُ لِلْبَاقِي حُكْمُ الْاسْتِيَالَادِ^(١) ، فَإِذَا مَاتَ

(٥) لا ينحرز : لا يمتنع .

(٦) سقط من : الأصل . وفي م : «فإن شاء جعلها رهنا معه» .

(١) في م : «الاستيالاد» . هنا وفيما يأتي .

الرَّاهِنُ عَنْهُ . وإن رَجَعَ هذَا الْمَبِيعُ إلَى الرَّاهِنِ بِإِرْبَثٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِيَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَوْ بَيْعَ جَمِيعُهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، ثَبَّتْ لَهَا حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ تَخْرُجُ إِلَى الرَّاهِنِ وَتَأْتِيهِ ، تَخْرُجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَإِنْ تَسْوَرَ عَلَيْهَا ، أَنْحَدَ وَلَدَهَا ، وَبَيْعَتْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَلَدٌ ، فَلَمْ يَبْثُثْ فِيهَا حُكْمُ الرَّهْنِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَطْءُ سَابِقًا عَلَى الرَّهْنِ ، أَوْ تَقُولُ : مَعْنَى يُنَافِي الرَّهْنَ فِي اِتِّدَائِهِ ، فَنَافَاهُ فِي دَوَامِهِ ، كَالْحُرْيَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، تَخْرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُرْتَهِنِ ، لَاَنَّهُ أَذْنَ / فِي سَبَبِ مَا يُنَافِي حَقَّهُ ، فَكَانَ إِذْنًا فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ لَمْ تَحْبِلْ ، فَهِيَ رَهْنٌ بِحَالِهَا . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَذْنَ فِي الْوَطْءِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ فِي الإِحْبَالِ . قُلْنَا : الْوَطْءُ هُوَ الْمُفْضِي إِلَى الإِحْبَالِ ، وَلَا يَقْفُذُ ذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، فَإِلَى أَذْنٍ فِي سَبَبِهِ إِذْنٌ فِيهِ ، فَإِنْ أَذْنَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الإِذْنِ ، فَالقُولُ قَوْلُ مَنْ يُنَكِّرُهُ ، وَإِنْ أَفَرَّ الْمُرْتَهِنُ بِالْإِذْنِ ، وَأَنْكَرَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنَ الْوَطْءِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، أَوْ قَالَ : هُوَ مِنْ زَوْجِ أُوْزِنًا . فَالقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ، بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْتَرِفَ الْمُرْتَهِنُ بِالْإِذْنِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْوَطْءِ . وَالثَّالِثُ ، أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْوَلَادَةِ . وَالرَّابِعُ ، أَنْ يَعْتَرِفَ بِمُضِيِّ "مُدَّةٍ بَعْدَ الْوَطْءِ يُمْكِنُ أَنْ تَلِدَ فِيهَا ، فَجِينَتِدٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَيُكَوِّنُ القُولُ قَوْلَ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لَاَنَّا لَمْ نُلْحِقْهُ بِبِدَعَوَاهُ ، بَلْ بِالشَّرْعِ . فَإِنْ أَنْكَرَ شَرْطاً مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ ، فَقَالَ : لَمْ آذِنْ . أَوْ قَالَ : أَذْنُتُ فَمَا وُطِئْتُ . أَوْ قَالَ : لَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ تَضَعُ فِيهَا الْحَمْلُ مِنْدُ وُطِئْتُ . أَوْ قَالَ : لَيْسَ هَذَا وَلَدَهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَعْوَرَهُ . فَالقُولُ قَوْلُهُ ؛ لَاَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَبَقَاءُ الْوَثِيقَةِ صَحِيحَةٌ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ . وَهَذَا مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَوْ أَذْنَ فِي ضَرْبِهَا ، فَضَرَّبَهَا فَتَلَفَّتْ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ؛ لَاَنَّ ذَلِكَ تَوَلَّدُ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، كَتَوَلَّدُ الإِحْبَالُ مِنَ الْوَطْءِ .

فصل : إِذَا أَفَرَّ الرَّاهِنُ بِالْوَطْءِ لَمْ يَحْلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُقْرَرْ بِهِ

حال العَقْدِ ، أو قَبْلَ لُزُومِهِ ، فَحُكْمُ هَذِينَ وَاحِدٌ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ الْعَقْدِ ؛
 لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ ، فَإِنْ بَأْتُ حَاتِلًا^(۲) ، أَوْ حَامِلًا بِوَلَدٍ لَا يَلْحُقُ بِالرَّاهِنِ ،
 فَالرَّاهِنُ بِحَالِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَلْحُقُ بِهِ ، لَكِنْ لَا تَصِيرُ بِهِ أُمًّا وَلَدٍ ، مُثَلَّ إِنْ وَطَهَا
 وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، ثُمَّ مَلَكَهَا وَرَهَنَهَا . وَإِنْ بَأْتُ حَامِلًا بِوَلَدٍ تَصِيرُ بِهِ أُمًّا وَلَدٍ ، بَطَلَ
 الرَّاهِنُ ، وَلَا خِيَارُ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا
 لَا تَكُونُ رَهْنًا ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الرَّاهِنِ بِذَلِكَ السُّبُّ الذِي عَلِمَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ،
 كَالْمَرِيضِ إِذَا مَاتَ ، وَالْجَانِي إِذَا أُقْتُصَّ مِنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ نَفْسَهُ لَا يُشَيِّطُ الْخِيَارَ ، فَلَمْ يَكُنْ رِضاَهُ بِهِ
 رِضاً بِالْحَمْلِ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْهُ ، بِخَلَافِ الْجِنَانَةِ وَالْمَرْضِ . وَلَنَا ، أَنْ إِذْنُهُ فِي
 الْوَطْءِ إِذْنٌ فِيمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ، كَذَلِكَ رِضاَهُ بِهِ رِضاً بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ . الْحَالُ الثَّالِثُ ،
 / أَقْرَأَ بِالْوَطْءِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّاهِنِ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ؛
 لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِمَا يَفْسَخُ عَقْدًا لَا زِمَانًا لِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لو أَقْرَأَ بَعْدَ بَيْعِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ فِي مِلْكِهِ بِمَا لَا تَهْمَمَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَضِيرُ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ بِحُرُورِ جَهَنَّمِ
 مِنَ الرَّاهِنِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يُقْبَلُ . وَهَذَا الْحُكْمُ
 فِيمَا إِذَا أَقْرَأَ بِأَنَّهُ غَصَبَهَا ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ جَنَاحَةً جِنَانَةً تَعْلَقُ أَرْسُهَا بِرَقْبَتِهَا . وَلِلشَّافِعِيِّ
 فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا ، صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّاهِنِ . وَبِهَذَا
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْدِ قَوْلَيْهِ : لَا يُقْبَلُ . بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْحُ إِعْتَاقَهُ
 لِلرَّاهِنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ لِتَنْفِذِ عِنْقَهُ ، فَقُبِّلَ إِقْرَارُهُ بِعِنْقَهُ ، كَغَيْرِ الرَّاهِنِ ، وَلِأَنَّ
 إِقْرَارُهُ بِعِنْقَهُ يَجْرِي مَجْرَى مَجْرَى عِنْقَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَئْتَ حُرًّا . وَيَتَحَرَّجُ أَنْ لَا يَنْفِذَ
 إِقْرَارُ الْمُعْسِرِ ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفِذُ إِعْتَاقَهُ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ .
 فَقَالَ الْقَاضِيُّ : ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ كَذِبَةً مُحْتَمِلٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ ،

(۲) الْحَالُ : كُلُّ أَنْتَ لَا تَحْبِلُ .

لأنه لو رجع عن إقراره ، لم يُقبل ، فلا فائدة في استخلافه . واحتَّلَفَ أصحاب الشَّافِعِيَّةِ في استخلافه ، على نحو الوجهين . والصَّحِيحُ عندى أنَّه إذا أقرَ بالعتق لم يُستَخلِّفْ ، لأنَّ ذلك جرَى مجرَّد قوله : أَنْتَ حُرٌّ . فلم يَحْتَجْ إلى بَيْانِ ، كَمَا لو صرَّحَ به . وإنْ أقرَ بالعَصْبِ والجِنَانِيَّةِ ، فإنَّه إنْ لم يَدْعُ ذلك المَعْصُوبَ منه والمَجْنُونَ عليه ، لم يُنتَقِطْ إلى قول الرَّاهِنِ ، وجْهًا واحدًا ، وإنْ ادْعَيَا ، فالَّذِي يَعْلَمُ عَلَيْهِما ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُما ، ورُجُوْعُهُما عَنْهُ مَقْبُولٌ ، فكانتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِما ، كَسَائِرِ الدُّعَاوَى . وإنْ أقرَ باسْتِيَلَادِ أُمَّتِهِ ، فعليه الْيَمِينُ ؛ لأنَّ نَعْهَا عَائِدٌ إِلَيْهِ مِنْ حَلٍ استَمْنَاعُهَا ، وَمُلْكُ خِدْمَتِهَا ، فكانتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ ، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهَا . وإنْ قُلْنا : القولُ قولُ الْمُرْتَهِنِ . فعليه الْيَمِينُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأنَّه لو اعْتَرَفَ ثَبَّتَ الْحَقُّ فِي الرَّهْنِ ، ويَمْنِيْنُ عَلَى تَفْيِي الْعِلْمِ ، لأنَّهَا عَلَى تَفْيِي فَعْلِ الغَيْرِ ، فإِذَا حَلَّفَ ، سَقَطَتِ الدَّعْوَى بِالشَّبَابَةِ إِلَيْهِ ، وبِقَيْمَكُمْهَا فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، بِحِيثُ لَو عَادَ إِلَيْهِ الرَّهْنُ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ إِقْرَارِهِ ، وإنْ أَرَادَ المَجْنُونَ عَلَيْهِ ، أوَ الْمَعْصُوبَ مِنْهُ ، أَنْ يُغَرِّمَ فِي الْحَالِ ، فَلَهُمَا ذَلِكُ ؛ لأنَّه مَنَعَ مِنْ اسْتِيَفَاءِ الْجِنَانِيَّةِ بِتَصْرُفِهِ ، فَلَزِمَهُ أَرْشُهَا ، كَمَا لو قَتَلَهُ .

فصل : / ولا يَحْلُّ لِلْمُرْتَهِنِ وَطُءُ الْجَارِيَّةِ الْمَرْهُونَةِ إِجْمَاعًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(١) . وليست هذه زوجة ولا ملك يَعْلَمُ . فإنْ وَطَعَهَا ، عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ ، فعليه الْحَدُّ ؛ لأنَّه لا شُبَهَةَ لَهُ فِيهِ ، فإنَّ الرَّهْنَ اسْتِيَاقٌ بِالدِّينِ ، وَلَا مَذْخَلٌ لِذَلِكَ فِي إِبَاحةِ الْوَطْءِ ، لأنَّ وَطْءَ الْمُسْتَأْجَرَةِ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ مِلْكِهِ لِتَقْعِيْهَا ، فَالرَّهْنُ أُولَئِي . فإنْ ادْعَى الْجَهْلَ بِالْتَّحْرِيمِ ، واحْتَمَلَ صِدْقَةً لِكَوْنِهِ مَمْنُ نَشَأَ بِيَادِيْهِ أَوْ حَدِيثَ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ؛ لأنَّه وَطَعَهَا مُعْتَقِدًا إِبَاحةً وَطَعْهَا ، فهو كَمَا لو وَطَعَهَا يَظْلَمُهَا أُمَّتَهُ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ وَلَدِهَا يَوْمَ الْوَلَادَةِ ؛ لأنَّ اعْتِقَادَهُ الْجَلَّ مَنَعَ اتِّخَالَ الْوَلَدِ رَقِيقًا ، فَفَوَّتَ رَقَّ الْوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ ، كَالْمَعْرُورِ بِحُرْيَةِ أُمَّةٍ . وإنْ لم يَحْتَمِلْ صِدْقَهُ ، كَالنَّاشِيِّ بِبِلَادِ

(1) سورة المؤمنون ٦ .

المسلمين^(٤) ، مُخْتَلِطًا بهم من أهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ يَسْمَعُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ بِهِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ الْجَهَلَ ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِلرَّاهِنِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ زَنًا . وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٥) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ قِيمَةُ الْوَلَدِ مَعَ إِذْنِ فِي الْوَطْءِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٦) ؛ لَأَنَّ إِذْنَ فِي الْوَطْءِ إِذْنٌ فِيمَا يَخْدُثُ مِنْهُ ، يَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ أَذْنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي الْوَطْءِ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ الرَّهْنِ . وَلَوْ أَذْنَ فِي قَطْعِ إِصْبَعِهِ ، فَسَرَّتْ إِلَى أُخْرَى ، لَمْ يَضْمُنْهَا . وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يَمْنَعُ اتِّخالِ الْوَلَدِ رَقِيقًا ، وَسَبَبَهُ اعْتِقَادُ الْحِلِّ ، وَمَا حَصَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا مِنْ الرَّهْنِ بِالْحَمْلِ الذِي الْوَطْءُ الْمَأْذُونُ فِيهِ سَبَبَ لَهُ . وَأَمَّا الْمَهْرُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، فَلَا مَهْرَ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : يَجِبُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ لَهَا اِتِّهَادُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِذْنِ غَيْرِهَا . وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ^(٧) كَالْمَذَهِيَّينَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَذْنَ فِي سَبَبِهِ ، وَهُوَ حَقُّهُ ، فَلَمْ يَجِبُ ، كَمَا لَوْ أَذْنَ فِي قَتْلِهَا ، وَلَأَنَّ الْمَالِكَ أَذْنَ فِي اسْتِيَاءِ الْمَنْفَعَةِ ، فَلَمْ يَجِبُ عِوَضُهَا ، كَالْحُرْرَةِ الْمُطَاوِعَةِ^(٨) . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ ، فَالْمَهْرُ واجِبٌ ، سَوَاءً أَكْرَهَهَا أَوْ طَاؤَعَتْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٩) : لَا يَجِبُ الْمَهْرُ مَعَ الْمُطَاوِعَةِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَهْرِ التَّبَغِيِّ^(١٠) . وَلَأَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ عَلَى / الْمَوْطُوعَةِ لَمْ يَجِبِ الْمَهْرُ ، كَالْحُرْرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ لِلْسَّيِّدِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوِعَةِ الْأُمَّةِ وَإِذْنِهَا ، كَمَا لَوْ أَذْنَتْ فِي قَطْعِ يَدِهَا ، وَلَأَنَّهُ اسْتُوْفَى هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْسَّيِّدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ عِوَضُهَا ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا ، وَكَأَرْشَ

(٤) فِي مِنْهُ : «الإسلام» .

(٥) فِي مِنْهُ : «الشافعى» .

(٦) فِي مِنْهُ : «المطاؤعة» .

(٧) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٥٣ .

بِكَارَتْهَا لَوْ كَانَتْ بِكُرًا ، وَالْحَدِيثُ مُخْتَصٌ^(٨) بِالْمُكْرَهَةِ عَلَى الْبَعَاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا بِذَلِكَ ، مَعَ كَوْنِهَا مُكْرَهَةً عَلَيْهِ ، قَالَ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبَعَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصِنُهَا ﴾^(٩) . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَجِدُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ . قُلْنَا : لَا يَجِدُ الْمَهْرُ لَهَا ، وَفِي مَسَالِتِنَا لَا يَجِدُ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَجِدُ لِسَيِّدِهَا ، وَيُفَارِقُ الْحُرَّةَ ، فَإِنَّ الْمَهْرَ لَوْ جَبَ لَوْجَبَ لَهَا ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا بِإِذْنِهَا ، وَهُنَّا الْمُسْتَحْقُ لِمَ يَأْذَنُ ، وَلَأَنَّ الْوُجُوبَ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ يَفْعَلُهُ^(١٠) بِإِكْرَاهِهَا ، وَسُقُوطُهُ بِمُطَاوِعَتِهَا ، فَكَذَلِكَ السَّيِّدُ هُنَّا ، لَمَّا تَعَلَّقَ السُّقُوطُ بِإِذْنِهِ ، يَنْبَغِي أَنْ يُثْبَتَ عِنْدَ عَدْمِهِ ، وَسَوَاءٌ وَطَغَاهَا مُعْتَقِدًا لِلْحَلِّ ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهُ ، أَوْ ادَّعَى شَيْهَةً ، أَوْ لَمْ يَدَعْهَا ؛ لَأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا تَصِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمًّا وَلَدِ الْمُرْتَهِنِ بِحَالٍ ، سَوَاءٌ مَلَكُهَا بَعْدَ الْوَضْعِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَسَوَاءٌ حَكَمْنَا^(١١) بِرِيقِ الْوَلَدِ^(١١) أَوْ حُرْتِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَحْبَلَهَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ .

٧٩١ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ ، فَالْمَجْنِيٌّ عَلَيْهِ أَحْقُ بِرَقِيَّتِهِ مِنْ مُرْتَهِنِهِ ، حَتَّى يَسْتُوْفِي حَقَّهُ ، فَإِنْ احْتَارَ سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيهِ وَفَعَلَ ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ إِذَا جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ ، تَعَلَّقَتِ الْجِنَانِيَّةُ بِرَقِيَّتِهِ ، فَكَانَتْ مُقْدَمَةً عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِنَانِيَّةَ مُقْدَمَةٌ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ ، وَالْمَالِكُ أَقْوَى مِنَ الرَّهْنِ ، فَأَوْلَى أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الرَّهْنِ . فَإِنْ قِيلَ : فَحَقُّ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا يَقْدَمُ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ . قُلْنَا : حَقُّ الْمُرْتَهِنِ ثَبَّتَ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ بِعَقِدِهِ ، وَحَقُّ الْجِنَانِيَّةِ ثَبَّتَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ مُقْدَمًا عَلَى حَقِّهِ ، فَيَقْدَمُ عَلَى

(٨) فِي مِنْ : « مُخْصُوصٌ » .

(٩) سُورَةُ التُّورَ ٣٣ .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(١١) تَكْرَرُ فِي مِنْ خَطَا .

ما ثبَّت بِعْقَدِه ، وَلَانَّ حَقَّ الْجِنَانِيَّةِ مُحْتَصٌ بِالْعَيْنِ ، يَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَحَقُّ الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْعَيْنِ ، وَلَا يَحْتَصُ بِهَا ، فَكَانَ تَعْلُقُهُ بِهَا أَحْقَفُ وَأَدْنَى ، فَإِنْ كَانَتْ جِنَانِيَّتُهُ مُوجَّهَةً لِلْقِصَاصِ ، فَلَوْلَى الْجِنَانِيَّةِ اسْتِيفَاوُهُ ، فَإِنْ افْتَصَ سَقْطَ الرَّهْنُ ، كَا لَوْلَفَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَا تَعْلَقَ بِرَبْقَةِ الْعَيْدِ ، وَصَارَ كَالْجِنَانِيَّةِ الْمُوجَّهَةِ لِلْمَالِ ، فَيُقَالُ لِلْسَّيِّدِ : أَئْتَ مُخْيِّرَ بَيْنِ فِدَائِهِ وَبَيْنِ تَسْلِيمِهِ لِلْبَيْعِ . فَإِنْ اخْتَارَ / فِدَاءَهُ ، فَبِكُمْ يَقْدِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَانِيَّتِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَرْشُ أَقْلَى ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحْقُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ جِنَانِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، لَأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ عَوْضٌ عَنِ الْعَيْدِ ، فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، كَالَّذِي لَوْلَفَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَقْدِيهِ بِأَرْشِ جِنَانِيَّتِهِ بِالْعَلَى مَا يَلْبَعُ ؛ لَأَنَّهُ رَبِّهَا يَرْغُبُ فِيهِ رَاغِبٌ ، فَيَشْتَرِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَإِذَا فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ قَائِمٌ بِلُوْجُودِ سَبِّيْهِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِقُوتِهِ ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حُكْمُ الرَّهْنِ ، كَحَقِّ مَنْ لَرَهْنَ لَهُ مَعَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي ثَرِكَةِ مُفْلِسٍ^(١) ، إِذَا أَسْقَطَ الْمُرْتَهِنَ حَقَّهُ ظَهَرَ حُكْمُ الْآخِرِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ قِيلُ لِلْمُرْتَهِنِ : أَئْتَ مُخْيِّرَ بَيْنِ فِدَائِهِ وَبَيْنِ تَسْلِيمِهِ . فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، فَبِكُمْ يَقْدِيهِ ؟ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ فَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ أَدَى الْحَقَّ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، فَرَجَعَ بِهِ ، كَالَّذِي قَضَى دِيَنَهُ بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ فَدَاهُ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ ، فَهُلْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بَنَاءً عَلَى مَا لَوْقَضَى دِيَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ زَادَ فِي الْفِدَاءِ عَلَى الْوَاجِبِ ، لَمْ يَرْجِعُ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ كَمَا ذَكَرْتَنَا فِي هَذَا الفَصْلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِمَا فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ شَرَطَ لَهُ الرَّاهِنُ الرُّجُوعَ ، رَجَعَ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرِطِ الرُّجُوعِ ، فَقِيهِ وَجْهَانِ ، وَهَذَا أَصْلُ يُذْكُرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَإِنْ فَدَاهُ ، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا بِالْفِدَاءِ مَعَ الدِّينِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ

(١) في ١ : « المفسر ». .

المَجْنِيَّ عليه يَمْلِكُ بَيْعَ الْعَبْدِ ، وَإِطْرَافَ الرَّهْنِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ الْجَائزِ قَبْضِهِ ، وَالْزِيادةُ فِي دَيْنِ الرَّهْنِ قَبْلَ لُزُومِهِ جَائِزَةٌ ، وَلَا نَأْرُشِ الْجِنَانِيَّةَ مُتَعَلِّقَ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَّقْلُلُ مِنِ الْجِنَانِيَّةِ إِلَى الرَّهْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحُّ ؛ لَأنَّ الْعَبْدَ رُهْنٌ بِدَيْنٍ ، فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ ثَانِيًّا بِدَيْنٍ سَوَاهُ ، كَمَا لَوْ رَهْنَهُ بِدَيْنٍ سَوَاهُ هَذَا . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ ضَمَانَ جِنَانِيَّةِ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ فَدَاهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْفِدَاءِ ، وَإِنْ فَدَاهُ الرَّاهِنُ أَوْ بَيْعَ فِي الْجِنَانِيَّةِ سَقَطَ دَيْنُ الرَّهْنِ ، إِنْ كَانَ بِقَدْرِ الْفِدَاءِ . وَبَنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الرَّهْنَ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ . وَهَذَا يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِذَا لَمْ يَفْدِ الْجَائزِيَّ ، فَبَيْعُ فِي الْجِنَانِيَّةِ التَّى تَسْتَغْرِفُ قِيمَتَهُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِفْهَا ، بَيْعُ مِنْهُ بِقَدْرِ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ ، / وَبَاقِيهِ رَهْنٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ بَيْعُ بَعْضِهِ ، فَبَيْعُ الْكُلُّ ، وَيُجْعَلَ بَقِيَّةُ الشَّمْنِ رَهْنًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هَلْ يُبَايِعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَانِيَّةِ ، أَمْ يُبَايِعُ جَمِيعَهُ ، وَيَكُونُ الْفَاضِلُ مِنْ ثَمَنِهِ عَنْ أَرْشِ جِنَانِيَّةِ رَهْنًا ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ .

فصل : وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَانِيَّةُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، أَنْ تَكُونَ الْجِنَانِيَّةُ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلْفَقْدِ ، كِجِنَانِيَّةِ الْحَطَّاً ، أَوْ شَيْبِيَّ الْعَمْدِ ، أَوْ إِثْلَافِ مَالٍ ، فَيُكَوِّنُ هَذِرًا ، لَأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ لِسَيِّدِهِ فَلَا يُبَثِّتُ لَهُ مَالٌ فِي مَالِهِ^(٢) . الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْفَقْدِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُوَّنَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ عَلَى مَا دُوَّنَ النَّفْسَ ، فَالْحَقُّ لِلْسَّيِّدِ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَجِبِ الْمَالُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ إِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصُّ فَلَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ الْجِنَانِيَّةَ عَلَى عَبْدِهِ ، فَيُبَثِّتُ لَهُ ذَلِكُ بِجِنَانِيَّتِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا نَأْرُشِ الْقِصَاصَ يَجِبُ لِلرَّجُرِ ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُ إِلَى رَجْرَهُ عَنْ سَيِّدِهِ . فَإِنْ اقْتَصَّ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانِهِ ، وَقَضَاءً عَنِ الدَّيْنِ ؛ لَأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ كُوْنِهِ رَهْنًا بِإِحْتِيَارِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ بَدْلُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَانِيَّةُ عَلَى النَّفْسِ ، فَلِلْوَرَثَةِ

(٢) فِي ا، م : « مَال » .

استيفاء القصاص ، وليس لهم العقوبة على ماله . وذكر القاضى وجهاً آخر ، أنَّ لهم ذلك ؛ لأنَّ الجنائية حصلت في ملك غيرهم ، فكان لهم العقوبة على ماله ، كالوجنوى على أجنبى . وللشافعى قوله ، كالوجهين^(٣) . فإنَّ عفأ بعض الورثة ، سقط القصاص ، وهل يثبت لغير العاشر نصيحة من الذئبة ؟ على الوجهين . ومذهب الشافعى في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرناه .

فصل : وإن جنى العبد المرهون على عبد لسيده ، لم يخلُ من حالين ؛ أحدهما ، أن لا يكون مرهونا ، فحكمه حكم الجنائية على طرف سيده ، له القصاص إن كانت جنائته موجبة له ، وإن عفأ على مال أو غيره ، أو كانت الجنائية لا توجب القصاص ، ذهبت هنرا ، وسواء كان المجنى عليه قاتلاً أو مدبرًا أو أم ولد . الحال الثانى ، أن يكون رهنا ، فلا يخلو إمامًا أن يكون رهنا عند مرتئين القاتل ، أو عند غيره ، فإن كان عند مرتئين القاتل والجنائية موجبة للقصاص ، فليس^(٤) القصاص . فإن اقتضى ، بطل الرهن في المجنى عليه ، وعليه قيمته للمقتضى منه ، فإن عفأ على ماله ، أو كانت الجنائية موجبة للمال ، وكان رهنا بحق واحد لجنته ، هدر ؛ لأنَّ الحق يتعلق^(٥) بكل واحد منها ، فإذا قتل أحدهما ، يبقى الحق متعلقاً بالآخر ، وإن كان كل واحد منها مرهونا بحق مفرد ، ففيه أربع مسائل ؛ إنَّها ، أن يكون الحقان سواء ، وقيمتها سواء ، فتكون الجنائية هنرا ، سواء كان الحقان من جنسين ، مثل أن يكون أحدهما مائة دينار والآخر ألف درهم قيمتها^(٦) مائة دينار ، أو من جنس واحد ؛ لأنَّه لا فائدة في اعتبار الجنائية . المسألة الثانية ، أن يختلف الحقان وتتفق القيمتان ، مثل أن يكون دين أحدهما مائة ودين

(٣) في م : « كالذهبين » .

(٤) في م : « فليس به » .

(٥) في ا : « متعلق » .

(٦) في ا زيادة : « قيمة » .

الآخر مائتين ، وقيمة كل واحد منها مائة ، فإن كان دين القاتل أكثر ، لم ينفل إلى دين المقتول ، لعدم العرض فيه ، وإن كان دين المقتول أكثر ، نقل إلى القاتل ، لأن المُرتهن عرضاً في ذلك . وهل يُباع القاتل ، وتحجّل قيمته رهناً مكان المقتول ، أو ينفل بحاله ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، لا يُباع ؛ لأنّه لا فائدة فيه . والثاني ، يُباع ؛ لأنّه ربّما زاد فيه مزايّد ، فبلغه أكثر من ثمنه ، فإن عرض للبيع فلم يزد فيه ، لم يُباع ، لعدم ذلك . المسألة الثالثة ؛ أن يتفق الدينان وتحتّل القيمتان ، بأن يكون دين كلّ واحد منها مائة ، وقيمة أحدهما مائة ، والآخر مائين ، فإن كانت قيمة المقتول أكثر ، فلا عرض في النقل ، فيبقى بحاله ، وإن كانت قيمة الجنائي أكثر ، يبع منه بقدر جنائيته ، يكون رهناً بدين المجنى عليه ، والباقي رهن بدينه ، وإن اتفقا على تبادل ونقل الدين إليه ، صار مرهوناً بهما ، فإن حلّ أحد الدينين ، يبع بكل حال ؛ لأنّه إن كان دينه المعجل يبع ليستوفى من ثمنه ، وما يبقى منه رهن بالدين الآخر ، فإن كان المعجل بالآخر يبع ليستوفى منه بقدرها ، والباقي رهن بدينه . المسألة الرابعة ، أن يختلف الدينان والقيمتان ، مثل أن يكون أحد الدينين خمسين والآخر ثمانين ، وقيمة أحدهما مائة والآخر مائين ، فإن كان دين المقتول أكثر ، نقل إليه ، وإلا فلا . وأما إن كان المجنى عليه رهناً عند غير مرتّهين القاتل ، فللسيّد القصاص ؛ لأنّه مقدم على حق المُرتهن ، بدليل أن الجنائية الموجبة للمال / مقدمة عليه ، فالقصاص أولى ، فإن اقتضى ، بطل الرهن في المجنى عليه ؛ لأن الجنائية عليه لم توجب ما لا يجعل رهناً مكانه ، وعليه قيمة المقتضى منه ، وتكون^(٧) رهنا ، لأنّه أبطل حق الوثيقة فيه باختياره ، وللسيّد العفو على مال ، فتصير الجنائية كالجنائية الموجبة للمال ، فيثبت المال في رقبة العبد ؛ لأنّ السيّد لو جنى على العبد ، لوجب أرش جنائيته لحق المُرتهن ، فبأن يثبت على عبده أولى .

(7) سقطت الواو من : ١ ، م .

فإن كان الأُرْشُ لا يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَه ، بِعْنَا مِنْهُ بِقَدْرِ أُرْشِ الْجِنَائِيَّة ، يَكُونُ رَهْنًا عند مُرْتَهِنِ الْمَجْنِيَّة عَلَيْهِ ، وَبَاقِيهٌ بَاقٍ عَنْدَ مُرْتَهِنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهِ ، بَيْعَ جَمِيعِهِ ، وَقُسْمٌ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسْبِ ذَلِك ، يَكُونُ^(٨) رَهْنًا . وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَائِيَّة تَسْتَغْرِقُ قِيمَتَه ، تُقْلَى الْجَانِيَّة ، فَجُعْلَى رَهْنًا عَنْدَ الْآخِرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاغَعَ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرْغَبَ فِيهِ رَاغِبٌ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَيَقْضِي مِنْ قِيمَتِهِ شَيْءٌ يَكُونُ رَهْنًا عَنْدَ مُرْتَهِنِهِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^{*} .

فصل : فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَائِيَّة عَلَى مَوْرُوثٍ سَيِّدِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، كَأَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَهُنَّ كَالْجِنَائِيَّة عَلَى أَجْنَبِيِّهِ ، وَلِهِ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً لَهُ ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً لِلِّمَالِ اِبْتِدَاءً ، ثَبَّتْ ، فَإِنْ اتَّهَلَ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ بِمَوْتِ الْمُسْتَحِقِّ ، فَلَهُ مَا لِمُوْرِثِهِ مِنِ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنِ الْاِبْتِدَاءِ ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتْ بِهَا مَا لَا يَثْبُتُ فِي الْاِبْتِدَاءِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَائِيَّةُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ ، ثَبَّتَ الْحُكْمُ لِسَيِّدِهِ ، وَلِهِ أَنْ يَقْتَصُّ فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتِ الْجِنَائِيَّة مُوجَبَةً لِلِّمَالِ اِبْتِدَاءً ، فَهَلْ يَثْبُتُ لِلِّسَيِّدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتْ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْجِنَائِيَّةَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَأَشَبَّهَتِ الْجِنَائِيَّة عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ . وَالثَّانِي ، لَا يَثْبُتُ لَهُ مَالُهُ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا لَهُ الْعَفْوُ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَّتَ^(٩) لِلِّسَيِّدِ اِبْتِدَاءً ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْجِنَائِيَّة عَلَيْهِ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ ، وُجُوبُ الْحَقِّ فِي اِبْتِدَائِهِ هُلْ يَثْبُتُ لِلْقَتْلِ ثُمَّ يَتَّهَلَّ إِلَى وَارِثِهِ ، أَوْ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ اِبْتِدَاءً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَثْبُتُ لَهُ الْمَالُ فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِلِّمَوْرُوثِ كَذَلِكَ ، فَيَتَّهَلَّ إِلَى وَارِثِهِ / كَذَلِكَ ، وَإِنْ اقْتَصَّ

(٨) سقط من : م .

(٩) فِي م : « يَثْبُت » .

فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ^(١٠) يَلْزَمْهُ بَدْلُ الرَّهْنِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ الْمَالُ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِينَ، فَالْقِصَاصُ أُولَئِي، وَلَأَنَّ الْقِصَاصَ يَبْتَثُ لِلْمُوْرُوثِ مُقَدَّمًا عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِينَ، فَكَذَلِكَ^(١١) فِي حَقِّ وَارِثِهِ.

فصل : وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَاحِيَّةُ عَلَى مُكَاتِبِ السَّيِّدِ، فَهِيَ كَالْجِنَاحِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ، وَعَجِيزُهُ كَمَوْتِ وَلَدِهِ، فِيمَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل : فَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَكَانَ مَمْنَى يَعْلَمُ تَخْرِيمَ الْجِنَاحِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، فَهِيَ كَالْجِنَاحِيَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، أَوْ صَبِيًّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالسَّيِّدُ هُوَ الْقَاتِلُ، وَالْقِصَاصُ وَالدِّيَّةُ مُتَعَلِّقَانِ بِهِ، لَا يُبَايِعُ الْعَبْدُ فِيهَا، مُوسِيرًا كَانَ السَّيِّدُ أَوْ مُعْسِيرًا كَمَا لَوْ بَاشَرَ السَّيِّدُ الْقَتْلَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهَهَا آخَرَ، أَنَّ الْعَبْدَ يُبَايِعُ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُعْسِيرًا؛ لَأَنَّهُ بَاشَرَ الْجِنَاحِيَّةَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ أَللَّهُ، فَلَوْ تَعَلَّقَتِ الْجِنَاحِيَّةُ بِهِ بِيَعْ بِهِ وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُوسِيرًا، وَحُكْمُ إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِالْجِنَاحِيَّةِ، حُكْمُ إِقْرَارِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ، عَلَى مَا مَضَى بِيَائِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

٧٩٢ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا^(١) جُرِحَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ، أَوْ قُتِلَ، فَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ سَيِّدُهُ، وَمَا قَبَضَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ رَهْنٌ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ إِذَا جُنِيَ عَلَى الرَّهْنِ، فَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ سَيِّدُهُ؛ لَأَنَّهُ مَالِكُهُ، وَالْأَرْشُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَاحِيَّةِ مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا لِلْمُرْتَهِينَ فِيهِ حَقُّ الْوَثِيقَةِ، فَصَارَ كَالْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُوْدَعِ، وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُطَالَبَةُ، أَوْ أُخْرَاهَا، أَوْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْهَا، فَلِلْمُرْتَهِينَ الْمُطَالَبَةُ بِهَا؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمُوجِبِهَا، فَكَانَ لِهِ الْطَّلْبُ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَانِي سَيِّدُهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْجِنَاحِيَّةُ مُوجَبَةً لِلْقِصَاصِ،

(١٠) فِي م : ١١ لا .

(١١) سُقطَ مِنْ : م .

(١) فِي م : ١ وَانْ .

فِلِّسْتَيْدِ الْقِصَاصُ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، وَإِنَّمَا يُثْبَتُ لِيُسْتَوْفَى ، فَإِنْ اقْتَصَرَ ، أُخْذَتْ مِنْهُ قِيمَةُ أَفْلَهِمَا قِيمَةً ، فَجَعَلَتْ مَكَانَهُ رَهْنًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَخْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ ، وَهُوَ^(٢) قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بِالْجِنَاحِيَّةِ مَالٌ ، وَلَا اسْتِحْقَاقٌ بِحَالٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّاهِينَ أَنْ يَسْعَى لِلْمَرْتَهِنِ فِي اسْكِسَابِ مَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اتَّلَفَ مَالًا اسْتِحْقَاقٌ بِسَبَبِ إِثْلَافِ الرَّهْنِ ، فَغَرِمَ قِيمَتَهُ ، كَمَا لو كَانَتِ الْجِنَاحِيَّةُ مُوجَبَةً لِلْمَالِ ، / وَهُكُمَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ثَبَّتَ الْقِصَاصُ لِلْسَّيْدِ فِي عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا أَقْلَلَ الْقِيمَتَيْنِ ، لَأَنَّ حَقَّ الْمَرْتَهِنِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ ، وَالوَاجِبُ مِنَ الْمَالِ هُوَ أَقْلَلُ الْقِيمَتَيْنِ ، لَأَنَّ الرَّهْنَ إِنْ كَانَ أَقْلَلَ لَمْ يَجِدْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِيَ أَقْلَلَ لَمْ يَجِدْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ صَحَّ عَفْوُهُ ، وَوَجَبَ أَقْلَلُ الْقِيمَتَيْنِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا . هَذَا إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ قَتْلًا ، وَإِنْ كَانَ جُرْحًا أَوْ قَلْعَ سِنًّا وَنَحْوَهُ ، فَالوَاجِبُ بِالْعَفْوِ أَقْلَلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ أُرْشِ الْجُرْحِ ، أَوْ قِيمَةِ الْجَانِيِّ . وَإِنْ عَفَا مُطْلُقًا ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، اتَّبَعَنِي ذَلِكَ عَلَى مُوجِبِ الْعَمَدِ مَا هُوَ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . ثَبَّتَ الْمَالُ . وَإِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهُ الْقِصَاصُ عَيْنًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ اقْتَصَرَ ؛ إِنْ قُلْنَا ثَمَّ : يَجِدُ قِيمَتَهُ عَلَى الرَّاهِينَ . وَجَبَ هُنَّا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَنِ الْحَطَّابِ ؛ لَأَنَّ فَوَّتَ بَدَلَ الرَّهْنَ بِفَعْلِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اقْتَصَرَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِدُ عَلَى الرَّاهِينِ شَيْئَ ثَمَّ . لَمْ يَجِدْ هُنَّا شَيْئَ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِيِّ ، وَمِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ اسْكِسَابُ مَالٍ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجِنَاحِيَّةُ مُوجَبَةً لِلْمَالِ ، أَوْ ثَبَّتَ الْمَالُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْجِنَاحِيَّةِ الْمُوجَبَةِ لِلْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الرَّاهِينِ وَالْمَرْتَهِنِ ، وَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ تَقْدِيْلِ الْبَلَدِ ، كَقِيمِ الْمُتَلَفَّاتِ ، فَلَوْ أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهَا ، أَوْ يَأْخُذَ حَيَوَانًا عَنْهَا ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَرْتَهِنِ ، فَإِنْ أَذْنَ فِيهِ جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا^(٣) يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَمَا قَبَضُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ رَهْنٌ ، بَدَلًا عَنِ الْأُولَى ، تَائِيَا عَنْهُ ،

(٢) فِي مَ : « وَهَذَا » .

(٣) فِي مَ : « أَنْ » .

وَقَائِمًا مَقَامَهُ ، فَإِنْ عَفَا الرَّاهِنُ عنِ الْمَالِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَسْقُطُ حَقُّ الرَّاهِنِ دونَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، فَتُؤْخَذُ القيمةُ تَكُونُ رَهْنًا ، فَإِذَا زَالَ الرَّهْنُ رَجَعَ الْأَرْشُ إِلَى الْجَانِي ، كَالَّذِي أَفَرَّ أَنَّ الرَّهْنَ مَعْصُوبٌ أَوْ جَانِي . وَإِنْ اسْتُوْفَى الدَّيْنُ مِنَ الْأَرْشِ ، احْتَمَلَ أَنْ يُرْجِعَ الْجَانِي عَلَى الْعَافِي ؛ لَأَنَّ مَالَهُ ذَهَبَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتْهُ ، كَالَّذِي غَصَبَهُ أَوْ اسْتَعَارَهُ فَرَهَنَهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُرْجِعَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي حَقِّ الْجَانِي مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا اسْتُوْفَى بِسَبَبِ كَانَ مِنْهُ حَالٌ مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى عَبْدِهِ . ثُمَّ وَهَبَهُ لِغَيْرِهِ ، فَتَلَفَّ بِالْجِنَانِيَّةِ السَّابِقَةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : يَصْحُّ الْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الرَّاهِنِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا ؛ لَأَنَّهُ أَسْقَطَ دَيْنَهُ عَنْ غَرِيمِهِ ، فَصَحَّ ، كَسَائِرُ دُيوْنِهِ . قَالَ : وَلَا يُمْكِنُ / كَوْنُهُ رَهْنًا مَعَ عَدَمِ حَقِّ الرَّاهِنِ فِيهِ ، فَلَزِمَتْهُ القيمةُ ، لِتَفْوِيْتِهِ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَلَفَّ بَدْلُ الرَّهْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحُّ الْعَفْوُ أَصْلًا ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، فَلَمْ يَصْحُّ (٤) عَفْوُ الرَّاهِنِ عَنْهُ^(٤) كَالرَّهْنِ نَفْسِهِ ، وَكَالَّذِي وَهَبَ الرَّهْنُ أَوْ غَصَبَ ، فَعُفِيَّ عَنْ غَاصِبِهِ . وَهَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، وَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : أَسْقَطْتُ حَقَّيِّي مِنْ ذَلِكَ . سَقَطَ ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَعُ الرَّاهِنَ وَلَا يَضُرُّهُ . وَإِنْ قَالَ : أَسْقَطْتُ الْأَرْشَ . أَوْ : أَبْرَأْتُ مِنْهُ . لَمْ يَسْقُطْ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُ لِلرَّاهِنِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ غَيْرِهِ . وَهُلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهَا ، يَسْقُطُ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقُّهُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ سَقَطَ حَقُّهُ ، كَالَّذِي قَالَ : أَسْقَطْتُ حَقَّيِّي وَحَقَّ الرَّاهِنِ . وَالثَّانِي : لَا يَسْقُطُ ، لَأَنَّ الْعَفْوَ وَالْإِبْرَاءَ مِنْهُ لَا يَصْحُّ . فَلَمْ يَصْحُّ مَا يَتَضَمَّنُهُ .

فصل : إِذَا أَفَرَّ رَجُلٌ بِالْجِنَانِيَّةِ عَلَى الرَّهْنِ ، فَكَذَّبَاهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَصَدَقَهُ الرَّاهِنُ ، فَلَهُ الْأَرْشُ ، وَلَا حَقٌّ لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ ، فَإِنْ صَدَقَهُ الْمُرْتَهِنُ وَحْدَهُ ، ثَعَّلَ حَقُّهُ بِالْأَرْشِ ، وَلَهُ قَبْضُهُ . إِذَا أَقْضَى الرَّاهِنُ الْحَقَّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ

الْمُرْتَهِنُ ، رَجَعَ الْأَرْشُ إِلَى الْجَانِي ، وَلَا شَيْءَ لِلرَّاهِنِ فِيهِ . وَإِنْ^(٥) اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الْأَرْشِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْجَانِي مُطَالَبَةَ الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْرَّ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ .

فصل : وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ أَمَّةً حَامِلًا ، فَضَرَبَ بَطْنَهَا أَجْنِبِيًّا ، فَالْقَاتِلُ جَنِينًا مَيْتًا ، فِيهِ عُشْرُ قِيمَةُ أُمِّهِ . وَإِنَّ الْقَاتِلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ لِوَقْتٍ يَعِيشُ مُثْلُهُ ، فَفِيهِ قِيمَتِهِ . وَلَا يَجِدُ ضَمَانٌ نَقْصٌ بِالوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ نَقْصُهَا عَمَّا وَجَبَ ضَمَانُهُ مِنْ وَلَدِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ نَقْصَهَا بِالوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفَعْلِهِ ، فَلَازِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْوَغْصَبَةِ ثُمَّ جَنَى عَلَيْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِدَ أَكْثَرُ الْأَمْرِينَ ؛ مِنْ نَقْصِهَا ، أَوْ ضَمَانِ جَنِينِهَا ؛ لَأَنَّ سَبَبَ ضَمَانِهَا وُجُودُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ ضَمَانُهُمَا ، وَجَبَ ضَمَانُ أَكْثَرِهِمَا . وَإِنَّ ضَرَبَ بَطْنَهُ بَهِيمَيَّةً ، فَالْقَاتِلُ وَلَدُهَا مَيْتًا ، فِيهِ مَا نَقْصَتْهَا الْجِنَاحِيَّةُ لَا غَيْرُ ، وَمَا وَجَبَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الْأُمِّ . وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٦) : مَا وَجَبَ لِنَقْصِ الْأُمِّ ، أَوْ لِنَقْصِ الْبَهِيمَيَّةِ ، فَهُوَ رَهْنٌ مَعَهَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ فِي وَلَدِهَا ، وَمَا وَجَبَ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ ؛ لِأَنَّ نَمَاءَ الرَّهْنِ لَيْسَ بِرَهْنٍ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا ضَمَانٌ يَجِدُ بِسَبَبِ الْجِنَاحِيَّةِ عَلَى الرَّهْنِ / ، فَكَانَ مِنَ الرَّهْنِ ، كَالْوَاجِبِ لِنَقْصِ الْوِلَادَةِ^(١) (وَضَمَانِ وَلَدِ^(٢) الْبَهِيمَيَّةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ نَمَاءَ الرَّهْنِ لَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ . غَيْرُ مُسْلِمٍ .

٧٩٣ - مُسَأَّلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا اشْتَرَى مِنْهُ سِلْعَةً ، عَلَى أَنْ يُرْهِهَنَّ بِهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْرِفَانِهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِالثَّمَنِ حَمِيلًا يَعْرِفَانِهِ ، فَالْتَّيْنُ جَائِزٌ . فَإِنْ أَبَى تَسْلِيمَ الرَّهْنِ ، أَوْ أَبَى الْحَمِيلِ أَنْ يَتَحَمَّلَ ، فَالْتَّابِعُ مُحِيرٌ فِي فَسْخِ الْتَّيْنِ ، وَفِي إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا حَمِيلٍ)

الْحَمِيلُ : الضَّمَّينُ . وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، يَقَالُ : ضَمَّينُ ، وَحَمِيلُ ،

(٥) فِي مِنْ : « وَإِذَا » .
(٦) فِي الْأَصْلِ ، أَيْ : « وَوَلَدٌ » .

وَقِيلُ ، وَكَفِيلُ ، وَزَعِيمُ ، وَصَيْرُ ، بَعْنَى وَاحِدٍ . وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ يُشْرِطُ الرَّهْنَ أَوَ الصَّمْبَينَ صَحِيحَ ، وَالشَّرْطُ صَحِيحٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ ، غَيْرُ مَنَافٍ لِمُقْتَضَاهُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّتِهِ خَلَافًا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَرْقَى^١ : « يَعْرِفَانِهِ » فِي الرَّهْنِ وَالصَّمْبَينِ معاً . وَمَعْرَفَةُ الرَّهْنِ تَحْصُلُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ الْمُشَاهَدَةُ ، أَوِ الصَّفَةُ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الْمَوْصُوفُ ، كَمَا فِي السَّلْمِ . وَيَتَعَيَّنُ بِالْقِبْضِ . وَأَمَّا الصَّمْبَينُ فَيُعْلَمُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ تَعْرِيفِهِ بِالْاسْمِ وَالسَّبِّ ، وَلَا يَصِحُّ بِالصَّفَةِ بِأَنْ يَقُولَ : رَجُلٌ غَنِيٌّ . مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ : يُشْرِطُ رَهْنٌ أَوْ صَمْبَينِ . كَانَ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، وَلَيْسَ لَهُ عُرْفٌ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِإِطْلَاقِ . وَلَوْ قَالَ : يُشْرِطُ رَهْنٌ أَحَدُ هَذَيْنِ الْعَدْيَيْنِ . أَوْ : يَضْمَنُنِي أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ . لَمْ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ يَخْتَلِفُ . فَلَمْ يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِنِ ، كَالْبَيْعِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَورٍ ، أَنَّهُ يَصِحُّ شَرْطُ الرَّهْنِ الْمَجْهُولُ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ رَهْنًا بِقَدْرِ الدِّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، فَجَازَ شَرْطُهَا مُطْلَقًا ، كَالشَّهَادَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : عَلَى أَنْ أَرْهَنَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَدْيَيْنِ . جَازَ ؛ لِأَنَّ بَيْعَةَ جَائزٌ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرْطٌ رَهْنًا مَجْهُولًا ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ شَرْطَ رَهْنَ مَا فِي كُمْهُ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالْبَيْعِ ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا عُرْفًا فِي الشَّرْعِ حُمِّلَتْ عَلَيْهِ ، وَالْكَلَامُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْ مَضَى فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِمَا وَاحِدٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمُشَتَّرِيَ إِنَّ وَفَى بِالشَّرْطِ ، فَسَلَمَ الرَّهْنَ ، أَوْ حَمَلَ عَنْهُ الْحَمِيلَ ، لَرِمَ الْبَيْعَ ، وَإِنَّ أَبِي تَسْلِيمَ الرَّهْنِ ، أَوْ أَبِي الْحَمِيلِ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ ، فَلِلْتَّابُعِ الْخِيَارُ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَبَيْنِ إِثْمَاهِ^(١) وَالرُّضَا بِهِ بِلَرَهْنٍ وَلَا حَمِيلٍ ، فَإِنَّ رَضْيَ بِهِ ، لَرِمَهُ / الْبَيْعُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا يَلْزَمُ الْمُشَتَّرِيَ تَسْلِيمُ الرَّهْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَورٍ : يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِذَا

(١) فِي مِنْ إِمْضَاهِهِ .

كان مَشْرُوطاً في عَقْدِ الْبَيْعِ . وَيُجْبِرُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ وَجَدَهُ الْحَاكِمُ دَفْعَةً إِلَى الْبَائِعِ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ وَقَعَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْخِيَارَ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا عَدَ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ يَلْزَمُ فِيهِ^(٢) الرَّهْنُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعْهُمْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ . وَلَأَنَّهُ رَهْنٌ ، فَلَمْ يَلْزِمْ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً فِي الْبَيْعِ ، أَوْ كَغِيرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَإِنَّمَا لَزَمَ الْخِيَارُ وَالْأَجْلُ بِالشَّرْطِ ، لَأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْبَيْعِ ، لَا يَنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ ، وَالرَّهْنُ عَقْدٌ مُنْفَرِدٌ^(٣) بِنَفْسِهِ لَيْسَ مِنْ التَّوَابِعِ ، وَلَأَنَّ الْخِيَارَ وَالْأَجْلَ يَثْبِتُ بِالْقَوْلِ ، وَلَا يَفْتَرُ إِلَى تَسْلِيمٍ ، فَأَكْتُفِي فِي بُيُوتِهِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ ، بِخَلَافِ الرَّهْنِ . وَأَمَّا الضَّمِينُ ، فَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ، إِذَا لَا يَلْزِمُهُ شَغْلُ ذَمَّتِهِ وَأَدَاءُ دَيْنِ غَيْرِهِ . وَلَوْ وَعَدَهُ بَائِعٌ يَضْمَنُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ يَلْزِمْ فِي الْحُكْمِ ، كَمَا لَوْ وَعَدَهُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ ، ثُمَّ أَنِي ذَلِكُ . وَمَتَى لَمْ يَفِ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِشَرْطِهِ ، كَمَا لَهُ الْفَسْنُخُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لَهُ^(٤) صِفَةً فِي الثَّمَنِ ، فَلَمْ يَفِ بِهَا ، وَلَأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَ فِي الْعَقْدِ ، ثَبَّتَ الْخِيَارُ لِصَاحِبِهِ ، كَالْبَائِعِ إِذَا شَرَطَ الْمَبِيعَ^(٥) عَلَى صِفَةٍ ، فَبَانَ بِخَلَافِهَا .

فصل : ولو شَرَطَ رَهْنَاهَا ، أوْ ضَمَّنَا مُعِيَّنَا ، فَجَاءَ بِغَيْرِهِمَا ، لَمْ يَلْزِمْ الْبَائِعَ قَبْولُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَنِي بِهِ خَيْرًا مِنَ الْمَشْرُوطِ ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِي بِأَكْثَرِ قِيمَةٍ مِنَ الْمَشْرُوطِ ، وَحَمِيلُ أَوْثَقٌ مِنَ الْمُعِيَّنِ ؛ لَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى مُعِيَّنٍ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ قَبْولُ غَيْرِهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلَأَنَّ الْغَرَضَ يَحْتَلِفُ بِالْأَعْيَانِ ، فَمِنْهَا مَا يَسْهُلُ بَيْعَهُ وَالاستِيْفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَقْلَى مُؤْنَةً وَأَسْهُلُ حِفْظًا ، وَبَعْضُ الدَّمَمِ أَمْلَأُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَسْهُلُ إِيفَاءً ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبْولُ غَيْرِ مَا عَيَّنَهُ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في ا : « مفرد » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « الْبَيْعُ » .

فصل : وإن تَعَيَّبَ الرَّهْنُ ، أو اسْتَحَالَ العَصِيرُ حَمْرًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَيْنَ قَبْضِهِ مَعِيًّا ، وَرِضَاهُ بِلَا رَهْنٍ فِيمَا إِذَا تَحْمَرَ العَصِيرُ ، وَبَيْنَ قَسْخَنِ الْبَيْعِ وَرَدَ الرَّهْنِ . وإن عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ قَبْضِهِ ، فَكَذَلِكَ . وَلَيْسَ لَهُ مَعِ إِمْسَاكِهِ أَرْشٌ مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا لَزِمَّ فِيمَا حَصَلَ قَبْضُهُ ، وَهُوَ الْمُوْجُودُ ، وَالْجُزْءُ الْفَائِتُ لَمْ يَلْزِمْ تَسْلِيمَهُ ، فَلَمْ يَلْزِمْ الْأَرْشُ بَدْلًا عَنْهُ ، بِخِلَافِ / الْمَبِيعِ . وإن تَلَفَّ أَوْ تَعَيَّبَ بَعْدَ القَبْضِ ، فَلَا خِيَارٌ لِلْبَائِعِ . وإن اخْتَلَفَا فِي زَمْنِ حُدُوثِ الْعَيْبِ ، وَهُوَ مَمَّا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَعْلَمِينَ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تُرَادُ لِدَفْعِ الْاِحْتِمَالِ ، وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ . وإن احْتَمَلَ قَوْلَيْهِمَا مَعًا ، اتَّبَعَتِي عَلَى اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِيْنَ فِي حُدُوثِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ ، وَفِيهِ رَوَايَاتٌ ، فَيَكُونُ فِيهِ هُنْهَا وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْعَقْدِ وَلَزُومُهُ . وَالآخَرُ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ قِبَاسُ قَوْلِ الْخَرْقَىٰ ؛ لِقَوْلِهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ، لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ لِلْجُزْءِ الْفَائِتِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ جُزْءٍ مُّنْفَصِلٍ مِنْهُ . وإن اخْتَلَفَا فِي زَمْنِ التَّلَفِ ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : بَعْدَ القَبْضِ . وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قَبْلَهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْقَبْضِ . وإن كَانَ الرَّهْنُ عَصِيرًا فَاسْتَحَالَ حَمْرًا ، وَاخْتَلَفَا فِي زَمْنِ اسْتِحَالِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُخْرُجُ فِيهِ رَوَايَةُ أَخْرَىٰ ، أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ، كَالْإِخْتِلَافِ فِي الْبَيْعِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَذْمُ الْقَبْضِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي زَمْنِ التَّلَفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ ، وَاخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُ بَهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَتَّفَقُ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ ، وَيُفَارِقُ الْإِخْتِلَافَهُمَا فِي حُدُوثِ الْعَيْبِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى الْقَبْضِ هُنْهَا ، وَثَمَّ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا هُنَا فِيمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ ، وَالْعَيْبُ بِخِلَافِهِ .

فصل : وَلَوْ وَجَدَ بِالرَّهْنِ عَيْيَا بَعْدَ أَنْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرُ ، فَلَهُ رَدْهُ وَفَسْخُ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ فِي مِلْكِ الرَّاهِنِ لَا يَلْزِمُ الْمُرْتَهِنَ ضَمَانَهُ ، بِخِلَافِ

المَبِيعُ . وَخَرْجُهُ الْقاضِي عَلَى رِوَايَتِينِ ، بَنَاءً عَلَى الْبَيْعِ ، فَعَلِيٌّ قَوْلُهُ : لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ .
 لَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِينَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَعِيَّاً ، لَمْ يَمْلِكْ فَسْخَ الْبَيْعِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ^(١) تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهُ . فَإِنْ قَيْلَ : فَالرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، وَهَذَا لَا يُمْتَنِعُ^(٢) رَدُّهُ بِحُدُوثِ الْعِيبِ فِيهِ . قُلْنَا : إِنَّمَا لَا^(٣) تُضْمِنُ قِيمَتَهُ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى مُلْكِهِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْوَثِيقَةِ ، فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْوَثِيقَةِ ، أَمَا إِذَا تَعَيَّبَ قَدْ رَدَهُ ، فَيَسْتَحِقُّ بَدْلًا مَا رَدَهُ ، وَهُنَّا لَمْ يُرِدْ شَيْئًا ، فَلُوْ أُوجَبْنَا لَهُ بَدْلَهُ ، لَأُوجَبْنَا عَلَى الرَّاهِنِ غَيْرَ مَا شَرَطَ^(٤) عَلَى نَفْسِهِ .

فصل : / وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ رَاهِنًا فِي الْبَيْعِ ، فَقَطْوَاعُ الْمُشْتَرِى بِرَهْنٍ ، وَقَبْضَهُ الْبَاعِثُ ،
 كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الرَّهْنِ الْمُشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَنْفَكُّ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَ
 الدِّينِ ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ اِتْتَرَاعَهُ ، وَلَا التَّصْرُفُ فِيهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ
 إِذَا رَدَهُ تَعَيَّبَ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ فَسْخَ الْبَيْعِ .

فصل : / وَإِذَا تَبَأَيَعَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ رَهْنًا^(٥) عَلَى ثَمَنِهِ ، لَمْ يَصْحَّ . قَالَهُ
 ابْنُ حَامِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ حِينَ شَرَطَ رَاهِنًا لَمْ يَكُنْ مِنْكَالَهُ ، وَسُوءَ
 شَرَطٍ أَنَّهُ يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَرْهَنُهُ ، أَوْ شَرَطَ رَاهِنًا قَبْلَ قَبْضِهِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ :
 إِذَا حَبَسَ الْمَبِيعَ بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ ، فَهُوَ غَاصِبٌ ، وَلَا يَكُونُ رَهْنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطاً
 عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَجَازَ رَاهِنُهُ .
 وَقَالَ الْقاضِي : مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، أَنَّهُ شَرَطَ^(٦) عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ رَهْنًا غَيْرَ
 الْمَبِيعِ ، فَيَكُونُ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الرَّهْنَ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ^(٧) فَسْخَ

(٦) سقط من : م .

(٧) فِي ، م : « يُمْتَنِعُ » .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩) فِي م : « شَرْطَهُ » .

(١٠) فِي ا : « مَرْهُونًا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « شَرْطَهُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « وَلَا » .

البيع . فاما شرطه^(١٣) رهن المبيع بعينه على ثمنه ، فلا يصح ؛ لوجوه ، منها أنه غير مملوك له . ومنها أن البيع يقتضى إبقاء الشمن من غير المبيع والرهن يقتضى الوفاء منه . ومنها أن البيع يقتضى تسليم المبيع أولاً ، ورهن المبيع يقتضى أن لا يسلمه حتى يقبض الشمن . ومنها أن البيع يقتضى أن يكون إمساك المبيع مضموناً ، والرهن يقتضى أن لا يكون مضموناً ، وهذا يوجب تناقض أحكامهما . وظاهر الرواية صحة رهنه . وقولهم : إنه غير مملوك . لنا^(١٤) ، إنما شرط رهنه بعد ملكه^(١٥) . وقولهم إن^(١٦) البيع يقتضى إبقاء الشمن من غير المبيع . غير صحيح ، إنما يقتضى وفاء الشمن مطلقاً ، ولو تذر وفاء الشمن من غير المبيع لاستوفى من ثمنه . وقولهم : البيع يقتضى تسليم المبيع قبل^(١٧) تسليم الشمن . ممنوع . وإن سلم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه . كما أن مقتضى البيع حول الشمن ووجوب تسليمه في الحال ، ولو شرط التأجيل جاز ، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع ، والتمكين من التصرف فيه ، وينتفي بشرط الخيار ، وهذا هو الجواب عن^(١٨) الوجه الثالث والرابع . فاما إن لم يشترط ذلك في البيع ، لكن رهنه عنده بعد البيع ، فإن كان بعد لزوم البيع ، فال الأولى صحته ؛ لأنه يصح رهنه عند غيره ، فصح عنده كغيره ، ولا أنه يصح رهنه على غير ثمنه ، فصح رهنه على ثمنه . وإن كان قبل لزوم البيع ، انتهى على جواز التصرف في المبيع ، ففي كل موضع جاز التصرف / فيه جاز رهنه ، وما لا فلا ؛ لأنه نوع تصرف ، فأشباهه ينفعه .

(١٣) في ا، م : « شرط » .

(١٤) في ا، م : « قال » .

(١٥) في م : « ملكه » تحريف .

(١٦) سقط من : ا، م .

(١٧) في الأصل : « قبله » . وفي م : « قبيل » .

(١٨) في ا، م : « على » .

فصل : وإذا شرطَ فِي الْبَيْعِ رَهْنًا فَانسِدًا ، كالمُحَرَّمِ ، والْمَجْهُولِ ، والْمَعْدُومِ ، وما لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، أَوْ غَيْرِ الْمُعْيَنِ ، أَوْ شَرْطَ رَهْنِ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَنِهِ ، فَفِي فَسَادِ الْبَيْعِ رِوَايَاتٌ ، مَضَى تَوْجِيهُمَا فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَأَخْتَارَ أَبُو الْحَطَابِ هُنَّا فَسَادُ الْبَيْعِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قُولَي الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ .

فصل : وَالشُّرُوطُ فِي الرَّهْنِ تَنْقِسُ مِنْ قِسْمَيْنِ ؛ صَحِيحًا وَفَاسِدًا ، فَالصَّحِيحُ مُثُلُّ أَنْ يَشْتَرِطَ كُوئِنَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ عَيْنَهُ ، أَوْ عَدْلَيْنَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَنْ يَبِعَهُ الْعَدْلُ عَنْ حُلُولِ الْحَقِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّةِ هَذَا خِلَافًا ، وَإِنْ شَرْطَ أَنْ يَبِعَهُ الْمُرْتَهِنُ ، صَحَّ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فِيمَا يَتَنَافَى^(١٩) فِي الْعَرْضَانِ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَمَا لَوْكَلَهُ فِي بَيْعِهِ مِنْ نَفْسِهِ . وَوَجْهُ التَّنَافِي أَنَّ الرَّاهِنَ يُرِيدُ الصَّبَرَ عَلَى الْمَبِيعِ ، وَالْأَحْيَاطَ فِي تَوْفِيرِ النَّمَنِ ، وَالْمُرْتَهِنَ يُرِيدُ تَعْجِيلَ الْحَقِّ ، وَإِنْجَازَ الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا جَازَ تَوْكِيلُ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ فِيهِ ، جَازَ تَوْكِيلُ الْمُرْتَهِنِ فِيهِ ، كَبَيْعٍ عَيْنَ أُخْرَى ، وَلَأَنَّ مَنْ جَازَ أَنْ يُشْتَرِطَ لَهُ الْإِمْسَاكُ ، جَازَ اشْتِرَاطُ الْبَيْعِ لَهُ ، كَالْعَدْلِ ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْعَرْضَيْنِ ، إِذَا كَانَ غَرْضُ الْمُرْتَهِنِ مُسْتَحْقَالَهُ ، وَهُوَ اسْتِيَفاءُ النَّمَنِ عَنْ حُلُولِ الْحَقِّ ، وَإِنْجَازُ الْبَيْعِ ؛ وَعَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا وَكَلَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِعَرْضِهِ ، فَقَدْ سَمَحَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَالْحَقُّ لَهُ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ السَّمَاحَةِ بِهِ ، كَمَا لَوْكَلَ فَاسِقاً فِي بَيْعٍ مَالِهِ وَقَبْضِ ثَمَنِهِ . وَلَا تُسْلِمُ اللَّهُ لَا بَجُوزُ تَوْكِيلُهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ سَلَمْنَا ، فَلَأَنَّ الشَّهْسُرَ الْوَاحِدَ يَكُونُ بِائِعًا مُشْتَرِيًّا ، وَمُوْجِبًا ، قَابِلًا ، وَقَابِضًا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا .

فصل : وَإِذَا رَهَنَهُ أُمَّةٌ ، فَشَرَطَ كُوئِنَهَا عَنْدَ امْرَأَةٍ ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا ، أَوْ كُوئِنَهَا فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ عَلَى وَجْهٍ لَا يُفْضِي إِلَى الْحَلْوَةِ بِهَا ، مُثُلِّ أَنْ يَكُونَ لَهَا

. (١٩) فِي الأَصْلِ : « يَنَافِ ».

زوجات ، أو سَرَارِيَّ ، أو نِسَاءٌ مِنْ مَحَارِمِهِمَا مَعَهُمَا فِي دَارِهِمَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَسَدَ الشَّرْطُ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْحَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا . وَلَا يَفْسُدُ الرَّهْنُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى نَفْصٍ ، وَلَا ضَرَرٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ كَالْوَرَهَنَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، يَصْحُحُ الرَّهْنُ ، وَيَجْعَلُهَا الْحاِكِمُ عَلَى يَدِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا ، فَشَرْطٌ مَوْضِعِهِ ، جَازَ ، / وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَهُ ، صَحَّ أَيْضًا ، كَالْأُمَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحُحُ ؛ لَأَنَّ لِلْأُمَّةِ عُرْفًا ، بِخَلَافِ الْعَبْدِ . وَالْأُولُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ مَمْنَ يَجُوزُ وَضْعُهَا عَنْهُ كَالْعَبْدِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ الْعَبْدُ امْرَأَةً لَا زَوْجٌ لَهَا ، فَشَرْطٌ كَوْنَهُ عَنْهَا عَلَى وَجْهٍ يُفْضِي إِلَى حَلْوَتِهِ بِهَا ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا ، فَاسْتَوْيَا .

فصل : وَالْقِسْمُ الثَّانِي ، الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ ، مُثُلُّ أَنْ يَشْتَرِطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الرَّهْنِ ، نَحْوَ أَنْ يَشْتَرِطْ أَلَا يُبَايِعَ الرَّهْنُ عَنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ ، أَوْ لَا يُسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَوْ لَا يُبَايِعَ مَا خِيفَ تَلْفُهُ ، أَوْ يَبْيَعَ الرَّهْنَ بِأَئِمَّةِ ثَمَنِ كَانَ ، أَوْ أَنْ لَا يَبْيَعَ إِلَّا بِمَا يُرِضِيهِ . فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِمُنَافَاتِهَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مَعَ الْوَفَاءِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ مَفْقُودٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِلرَّاهِنِ ، أَوْ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْدُ لَازِمًا فِي حَقِّهِ ، أَوْ تَوْقِيتِ الرَّهْنِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا يَوْمًا وَيَوْمًا لَا^(٢٠) ، أَوْ كَوْنَ الرَّهْنِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ، أَوْ أَنْ يَتَنَقَّعَ بِهِ ، أَوْ يَتَنَقَّعَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ كَوْنَهُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ ؛ لَأَنَّ مِنْهَا مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُفْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، وَلَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ . وَإِنْ شَرَطَ أَشْيَاءً مِنْهَا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ ، يُفَاقَ القاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدُ الرَّهْنُ بِهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الْعَاقِدَ إِنَّمَا بَذَلَ مِلْكَهُ بِهَا الشُّرْطُ ، فَإِذَا لَمْ يُسْلِمْ لَهُ ، لَمْ يَصْحُحَ الْعَقْدُ ، لِغَمْدِ الرُّضَى بِهِ بَدُونَهِ . وَقِيلَ : إِنْ شَرَطَ الرَّهْنَ مُؤْقَتاً ، أَوْ رَهْنَهُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا ، فَسَدَ الرَّهْنُ . وَهُلْ يَفْسُدُ بِسَائِرِهَا ؟ عَلَى وَجْهِينِ ،

(٢٠) سقط من : الأصل .

بناءً على الشرط الفاسد في البيع . ونصر أبو الخطاب في « رُؤوس المَسَائِلِ » صحته ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن النبي عليه صلوات الله قال : « لا يُعْلَقُ الرَّهْنُ »^(٢١) وهو مشروط فيه شرط فاسد . ولم يحکم بفساده . وقيل : ما ينفع حق المُرتهن يُبطله ، وجهاً واحداً ، وما لا فعل وجهين ، وهذا مذهب الشافعى ؛ لأن المُرتهن شرط له زيادة لم تصح له ، فإذا فسدة الزيادة لم يبطل أصل الرهن .

فصل : وإن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني ، فالرهن لي بالدين . أو : فهو مبيع لي بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد . روى ذلك عن ابن عمر ، وشريح ، والنحوي ، ومالك ، والشورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . لاتعلم أحداً خالفهم . والأصل في ذلك ما روى معاوية بن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله عليه صلوات الله : « لا يُعْلَقُ / الرَّهْنُ ». رواه الأثرم^(٢٢) . قال الأثرم : قلت لأحمد : ما معنى قوله : « لا يُعْلَقُ الرَّهْنُ » ؟ قال : لا يدفع رهنا إلى رجل ، ويقول : إن جئتكم بالدّارِاهم إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك . قال ابن المنذر : هذا معنى قوله : « لا يُعْلَقُ الرَّهْنُ » عند مالك ، والشورى ، وأحمد . وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي عليه صلوات الله : « لا يُعْلَقُ الرَّهْنُ ». ولأنه علق البيع على شرط ، فإذا جعله مبيعاً بشرط أن لا يوقيه الحق في محله ، والبيع المعلق بشرط لا يصح ، وإذا شرط هذا الشرط فسد الرهن . وبتخرج أن لا يفسد ، لما ذكرنا في سائر الشرط الفاسدة ، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب ، في « رُؤوس المَسَائِلِ » ، واحتاج بقول النبي عليه صلوات الله : « لا يُعْلَقُ الرَّهْنُ ». فتفى غلقه دون أصله ، فيدل على صحته ، ولأن الرهان قد رضى برهنه مع هذا الشرط ، فمع بطلانه أولى أن يرضى به . ولنا ،

(٢١) تقدم تخریجه في صفحة ٤٤٤ .

(٢٢) وهذه الرواية عن معاوية عند البهقي أيضاً . انظر التخريج السابق .

أَنَّ رَهْنَ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ ، فَكَانَ فَاسِدًا ، كَالُو شَرْطٌ تُؤْفِيْتَهُ ، وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ أَنَّ شَرْطًا ذَلِكَ فِي اِبْتِدَاءِ الْعَقْدِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ .

فصل : ولو قال العريم : رَهْنُكَ عَبْدِيْ هَذَا ، عَلَى أَنْ تَرِيدَنِي فِي الْأَجْلِ . كَانَ بَاطِلًا ؛ لَأَنَّ الْأَجْلَ لَا يَبْثُتُ فِي الدِّينِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدٍ وَجَبَ بِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْثُتْ الْأَجْلُ ، لَمْ يَصُحَّ الرَّهْنُ ، لَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مُقَابِلَتِهِ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يُضَاهِي رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانُوا يَرِيدُونَ فِي الدِّينِ لِيَزْدَادُوا فِي الْأَجْلِ .

فصل : إذا كان له على رَجُلِ الْفَ ، فقال : أَقْرَضْنِي الْفَ ، بِشَرْطٍ أَنْ أَرْهَنَكَ عَبْدِيْ هَذَا بِالْأَلْفِينِ . فَنَقَلَ حَبْنَيْلَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْقَرْضَ بَاطِلٌ . وَهُوَ مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ قَرْضٌ يَجْرُّ مَنْفَعَةً ، وَهُوَ الْاسْتِيَاقُ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلِ . وَإِذَا بَطَلَ الْقَرْضُ بَطَلَ الرَّهْنُ . فَإِنْ^(۲۳) قيل : أَلِيْسَ لَوْ شَرْطَ أَنَّهُ يُعْطِيْهِ رَهْنًا بِمَا يَقْتَرِضُهُ جَازَ ؟ قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً ؛ لَأَنَّ عَيَّاهَ مَا حَصَّلَ لَهُ تَأْكِيدُ الْاسْتِيَاقِ لِيَنْدَلِ مَا أَقْرَضَهُ ، وَهُوَ مِثْلُهُ ، وَالْقَرْضُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْوَفَاءِ ، وَفِي مَسَالِتِنَا شَرْطٌ فِي هَذَا الْقَرْضِ الْاسْتِيَاقُ لِدِينِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَدْ شَرْطَ اسْتِيَاقًا لِغَيْرِ مُوجِبِ الْقَرْضِ . وَنَقَلَ مُهَنَّدًا أَنَّ الْقَرْضَ صَحِيحٌ . وَلَعِلَّ أَحْمَدَ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْقَرْضِ مُعَسِّفًا بِالْشَّرْطِ ، كِيلًا يُفْضِي إِلَى جَرَّ المَنْفَعَةِ بِالْقَرْضِ ، أَوْ حَكَمَ بِفَسَادِ الرَّهْنِ / فِي الْأَلْفِ الْأَوَّلِ وَحْدَهُ ، وَصَحَّحَهُ فِيمَا عَدَاهُ . وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْقَرْضِ بَيْعٌ ، فَقَالَ : يُعْنِي عَبْدَكَ هَذَا بِالْفِ ، عَلَى أَنَّ أَرْهَنَكَ عَبْدِيْ بِهِ وَبِالْأَلْفِ الْآخِرِ الَّذِي عَلَىْ . فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لَأَنَّ الشَّمَنَ مَجْهُولٌ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّمَنَ الْفًَا وَمَنْفَعَهُ هِيَ وَثِيقَةٌ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلِ ، وَتَلِكَ الْمَنْفَعَةُ مَجْهُولَةٌ ، وَلَأَنَّهُ شَرْطٌ عَقْدَ الرَّهْنِ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَصُحَّ ، كَالُو أَفْرَدَهُ ، أَوْ كَالُو بَاعَهُ دَارَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَبِيعَهُ الْآخِرُ دَارَهُ .

٥٠٤

(۲۳) فِي مَ : « فَإِذَا » .

فصل : وإذا فسَدَ الرَّهْنُ ، وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِحُكْمٍ أَنَّهُ رَهْنٌ ، وَكُلُّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحُهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ ، أَوْ مَضْمُونًا ، فَفَاسِدٌ كَذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ مُؤْقَتاً ، أَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ اتِّقْضَاءِ مُدَّتِهِ ، صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مَضْمُونًا ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمٍ يَبْعَدُ فَاسِدًا ، وَحُكْمُ الْفَاسِدِ مِنَ الْعُقُودِ حُكْمُ الصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ . فَإِنْ كَانَ أَرْضًا فَقَرْسَهَا قَبْلَ اتِّقْضَاءِ الْأَجْلِ ، فَهُوَ كَغَرْسِ الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ غَرْسٌ^(٢٤) بَعْدِ إِذْنٍ ، وَإِنْ غَرَسَ بَعْدَ الْأَجْلِ ، وَكَانَ قَدْ شَرَطَ أَنَّ الرَّهْنَ يَصِيرُ لَهُ ، فَقَدْ غَرَسَ بِإِذْنٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، فَقَدْ تَضَمَّنَ إِلَيْهِ إِذْنَ فِي التَّصْرِيفِ ، فَيَكُونُ الرَّاهِنُ مُحِيرًا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ ؛ بَيْنَ أَنْ يُقْرَأَ غَرْسَهُ لَهُ ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِقِيمَتِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى قَلْعِهِ ، وَيَضْمَنَ لَهُ مَا نَقَصَ.

٧٩٤ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَلَا يَتَنَقَّعُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَخْلُوبًا ، فَيُرْكَبُ وَيُخْلَبُ بِقَدْرِ^(١) الْعَلْفِ)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي حَالَيْنِ^(٢) ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْتَهَةٍ ، كَالدَّارِ والْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ بَغْيَرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَالٍ . لَا يَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَاقًا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ ، فَكَذَلِكَ تَمَاؤهُ وَمَنَافِعُهُ ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بَغْيَرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ أَذْنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْأَنْتِفَاعِ بَغْيَرِ عَوْضٍ ، وَكَانَ ذَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يُحَصِّلُ قَرْضًا يَجُرُّ مِنْفَعَةً ، وَذَلِكَ حَرَامٌ . قَالَ أَحَدُ : أَكْرَهَ قَرْضُ الدُّورِ ، وَهُوَ الرَّبَا الْمَحْضُ . يَعْنِي : إِذَا كَانَ الدَّارُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ يَتَنَقَّعُ بِهَا الْمُرْتَهِنُ . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِشَيْءٍ مَبِيعٍ ، أَوْ أَجْرٌ ذَارٌ ، أَوْ ذَيْنُ غَيْرِ الْقَرْضِ ، فَأَذْنَ لَهُ الرَّاهِنُ فِي الْأَنْتِفَاعِ ، جَازَ ذَلِكَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسِنِ ، وَابْنِ سَيِّدِينَ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَنْتِفَاعُ بِعَوْضٍ ، مِثْلُ إِنْ اسْتَأْجَرَ الْمُرْتَهِنُ الدَّارَ مِنَ الرَّاهِنِ بِأُجْرَةٍ^(٣) مِثْلِهَا ، / مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ ، جَازَ فِي الْقَرْضِ

(٢٤) فِي اِزِيَادَةِ : « الْغَاصِبُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِقَدْرِ » .

(٢) فِي مِنْ : « حَالَيْنِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، اِنْ : « بِأُجْرٍ » .

وغيره ، لِكُونِهِ مَا يَتَقَعَّدُ بِالْقَرْضِ ، بِلِ الْإِجَارَةِ ، وَإِنْ حَابَاهُ فِي ذَلِكَ فَحُكْمُ الْأَنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ . وَمَتَى اسْتَأْجَرَهَا الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ اسْتَعَارَهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنُهَا رَهْنًا ، فَمَتَى انْفَضَتِ الْإِجَارَةُ ، أَوْ الْعَارِيَّةُ ، عَادَ الرَّهْنُ بِحَالِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ (عَنْ أَحْمَدَ) : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ دَارًا ، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : اسْكُنْهَا بِكِيرَائِهَا ، وَهِيَ وَثِيقَةٌ بِحَقِّي . يَتَنَقَّلُ فِي صِيرَرِ دِيَنَا ، وَيَتَحَوَّلُ عَنِ الرَّهْنِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَكْرَاهَا لِلرَّاهِنِ ، قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ : إِذَا ارْتَهَنَ دَارًا ، ثُمَّ أَكْرَاهَا إِصَاحِبَهَا ، خَرَجَتْ مِنِ الرَّهْنِ ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ صَارَتْ رَهْنًا . وَالْأُولَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الرَّهْنِ ، إِذَا اسْتَأْجَرَهَا الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ اسْتَعَارَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مُسْتَدَامٌ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي سُكُونِهَا ، كَافِ رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَرَأَى الْلَّزْرُومُ لِزَوَالِ الْيَدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَكَنَهَا الْمُرْتَهِنُ . وَمَتَى اسْتَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَمِبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْعَارِيَّةِ ، فَإِنَّهَا عِنْدَنَا مَضْمُونَةٌ ، وَعِنْدَهُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَتَقَعَّدَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ يُنَافِي مُفْتَضَى الرَّهْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمَبِيعِ . قَالَ الْقاضِي : مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِدِينَارٍ ، بِشَرْطٍ أَنْ تَرْهَنَنِي (٤) عَبْدَكَ يَحْدُمْنِي شَهْرًا . فَيَكُونُ بِيَعْدًا وَإِيجَارَةً ، فَهُوَ صَحِيحٌ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَالشَّرْطُ باطِلٌ ؛ لِجَهَالَةِ ثَمَنِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْمَبِيعِ مُنْفَعَةَ الرَّهْنِ إِلَى أَجْلٍ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيَّنِ ، وَكَرِهَهُ فِي الْحَيَوانِ وَالثَّيَابِ ، وَكَرِهَهُ فِي الْقَرْضِ . وَلَا ، أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الرَّهْنِ مَا يُنَافِيهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لو شَرَطَهُ فِي الْقَرْضِ .

(٤) - سقط من : ١ .

(٥) فِي م : « ترها » .

فصل : الحال الثاني ، ما يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُؤْتَةٍ ، فَحُكْمُ الْمُرْتَهِنِ فِي الْإِنْفَاعِ بِهِ ،

بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، كَالْقُسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي الْإِنْفَاعِ

وَالْإِنْفَاعِ بِقَدْرِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ / تَوْرُعٌ مُعَاوِضَةٌ . وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ ، فَإِنَّ الرَّاهِنَ

يُنَقْسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ مَحْلُوبًا وَمَرْكُوبًا ، وَغَيْرِهَا ، فَأَمَّا الْمَحْلُوبُ وَالْمَرْكُوبُ ،

فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَيُرْكَبَ ، بِقَدْرِ نَفْقَتِهِ ، مُتَحَرِّرًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ .

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَمْدِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَاحْتَارَهُ

الْخَرْقَى ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَسَوَاءً أَنْفَقَ مَعَ تَعْدِيرِ النَّفْقَةِ مِنَ الرَّاهِنِ ، لِعِيَّبِهِ ،

أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْإِنْفَاعِ ، أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِ النَّفْقَةِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَاسْتِدَانَهُ . وَعَنْ

أَحْمَدِ رِوَايَةِ أُخْرَى ، لَا يُحْتَسِبُ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ ، وَهُوَ مُنْطَوِعٌ بَعْدَهَا ، وَلَا يَتَنَقَّعُ مِنَ الرَّاهِنِ

بِشَيْءٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّاهِنُ

مِنْ رَاهِنِهِ ، لَهُ عُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »^(٦) . وَلَأَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي الْإِنْفَاعِ

بِهِ ، وَلَا إِنْفَاقِ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ، كَفِيرِ الرَّاهِنِ . وَلَنَا ، مَارَوِيُّ الْبُخَارِيِّ ،

وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالترْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الرَّاهِنُ^(٧) يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ

مَرْهُونًا ، عَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشَرِّبُ النَّفْقَةُ » . فَجَعَلَ مَنْفَعَتِهِ بِنَفْقَتِهِ ، وَهَذَا مَحْلُ

النَّزَاعِ ، فَإِنْ قِيلَ : الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ الرَّاهِنَ يُنْفِقَ وَيَتَنَقَّعَ . قُلْنَا : لَا يَصْحُ لِوَجْهِيْنِ ؛

أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَدْرُوَى فِي بَعْضِ الْأَفْاظِ ؛ « إِذَا كَائِنَ الدَّائِبُ مَرْهُونَةً ، فَعَلِيُّ الْمُرْتَهِنِ

عَلْفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ ، وَعَلَى الَّذِي يُشَرِّبُ وَيُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ » . فَجَعَلَ الْمُنْفَقَ

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكُمُ ، فِي : بَابِ أَيْمَا رَجُلٍ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمُسْتَدِرُكُ ٥١/٢ .

وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سِنَنَ الدَّارَقَطْنِيِّ ٣٣/٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُوقَفًا عَلَى أَبِنِ الْمُسِبِّبِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ،

فِي : بَابِ الرَّاهِنِ بِهِلْكَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمُصْنَفُ ٨/٢٣٧ ، ٢٣٨ . وَإِلَمَامُ الشَّافِعِيُّ ، فِي كِتَابِ الرَّاهِنِ .

تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ٢/١٦٣ ، ١٦٤ .

(٧) فِي مِ : « الظَّهِيرَ » . وَتَقْدِيمُ بِلْفَظِ : « الظَّهِيرَ » فِي صَفَحَةِ ٤٤٤ . وَانْظُرْ تَحْرِيْجَهُ هُنَاكَ ، فَقَى مَصَادِرُ التَّخْرِيجِ كُلَّ مِنْ : « الرَّاهِنُ » وَ « الظَّهِيرَ » .

المرتَّهِنَ ، فيكونُ هو المُنْتَفِعُ . والثاني ، أَنْ قَوْلَهُ : « بِنَفْقَتِهِ » يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَوْضُ النَّفَقَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَقُّ الْمُرْتَهِنَ ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَإِنْفَاقُهُ وَإِنْفَاقُهُ لَا بِطَرِيقِ الْمُعَاوِضَةِ لَا حَدِيدَهَا بِالآخِرِ ، وَلَا نَفَقَةَ الْحَيَوانِ وَاجِهَةُ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقٌّ قَدْ أُمْكِنَهُ اسْتِيَافُهُ حَقُّهُ مِنْ نَمَاءِ الرَّهْنِ ، وَالنِّيَابَةُ عَنِ الْمَالِكِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَاسْتِيَافُهُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِهِ ، فَجَازَ ذَلِكَ ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَخْذُ مُؤْتَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالنِّيَابَةُ عَنِهِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَالْحَدِيثُ نَقُولُ : وَالنَّمَاءُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا يَهُ صَرَفُهَا إِلَى نَفَقَتِهِ ، لِتُبُوتَ يَدِهِ / عَلَيْهِ وَوَلَاتِهِ ، وَهَذَا فِي مَنْ أَنْفَقَ مُخْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ ، فَمَمَّا إِنْفَقَ مُتَبِّرًا بِغَيْرِ نِيَّةِ الرُّجُوعِ ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

فصل : أَمَّا غَيْرُ الْمَحْلُوبِ وَالرُّكُوبِ ، فَيَنْتَوْعُ تَوْعِينٌ ؛ حَيَوانٌ ، وَغَيْرُهُ ، فَأَمَّا الْحَيَوانُ كَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَنَحْوِهِما ، فَهَلْ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ وَيَسْتَخْدِمَهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ؟ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . ذَكَرَهَا الْخَرْقَفِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ ، فَيَسْتَخْدِمُهُ ، فَقَالَ : الرَّهْنُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا حَدِيثُ أَنِّي هُرِيَّرَةٌ خَاصَّةٌ فِي الَّذِي يُرْكَبُ وَيُحَلَبُ وَيُعَلَفُ . قَلَّتْ لَهُ : فَإِنْ كَانَ الْبَنُونَ وَالرُّكُوبُ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا بِقَدْرِهِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لِهِ اسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ أَيْضًا - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ - إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَالَفَ حَنْبَلُ الْجَمَاعَةَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا مَا حَصَّهُ الشَّرْعُ بِهِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، تَرْكُنَاهُ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ لِلْأَثْرِ ، فَقِيمَا عَدَاهُ يَقْتَضِي عَلَى مُقْتَضِي الْقِيَاسِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، غَيْرُ الْحَيَوانِ ، كَدَارِ اسْتَهْدَمَتْ ، فَعَمَرَهَا الْمُرْتَهِنُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَلِيُسَ لَهُ الْإِنْفَاقُ بِهَا بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ، فَإِنَّ عِمَارَهَا غَيْرُ وَاجِهَةٍ عَلَى الرَّاهِنِ ، فَلَيُسَ لَغِيرِهِ أَنْ يَنْوِبَ عَنِهِ فِيمَا لَا يَزْرُمُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مُتَبِّرًا ، بِخَلَافِ الْحَيَوانِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَالِكِهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، لِحُرْمَتِهِ فِي ^(٨) نَفْسِهِ .

(٨) فِي مَ : « عَلَى » .

فصل : فَإِنْمَا الْحَيَوَانُ ، إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّغًا ، لَمْ يُرْجِعْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَلَمْ يُرْجِعْ بِعِوْضِهِ ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ . وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ عَلَى مَالِكِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَابَ عَنْهُ فِي الإِنْفَاقِ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَ النَّفَقَةُ عَلَى الْمَالِكِ ، كَمَا لَوْ وَكَلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهُلْ يُرْجِعُ عَلَيْهِ ؟ يُخْرُجُ عَلَى رِوَايَتِيْنِ ، بَنَاءً عَلَى مَا إِذَا قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَابَ عَنْهُ فِيمَا يَلْزَمُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : إِنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ فَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ ، فَهُوَ مُتَبَرِّغٌ ، لَمْ يُرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِئْذَانِهِ ، فَعَلَى رِوَايَتِيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ فَكَفَاهُ . وَالْأَوْلُ أَقْيَسُ فِي الْمَذْهَبِ ؛ إِذْ لَا يُعْتَبِرُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ الْعَجَزُ عَنْ اسْتِئْذَانِ

٥٢/٤ ظ

الثَّرِيمُ .

فصل : وَإِذَا اتَّفَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ ، بِاسْتِعْدَامٍ ، أَوْ رُكُوبٍ ، أَوْ لُبْسٍ ، أَوْ اسْتِرْضَاعٍ ، أَوْ اسْتِغْلَالٍ ، أَوْ سُكْنَى ، أَوْ غَيْرِهِ ، حُسْبَ مِنْ ذَيْنِهِ بِقَدْرِ ذَلِكِ . قَالَ أَحْمَدُ : يُوضَعُ عَنِ الرَّاهِنِ بِقَدْرِ ذَلِكِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مِلْكُ الرَّاهِنِ ، فَإِذَا اسْتُوْفَاهَا فِيهِ قِيمَتُهَا فِي ذَيْنِهِ لِرَاهِنِ ، فَيَتَقَاصُ الْقِيمَةُ وَقَدْرَهَا مِنَ الدِّينِ ، وَيَسْاقَطُانِ .

٧٩٥ – مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَغَلَةُ الدَّارِ ، وَخَدْمَةُ الْعَبْدِ ، وَحَمْلُ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا ، وَثَمَرَةُ الشَّجَرَةِ الْمَرْهُوَةِ ، مِنَ الرَّهْنِ)

أَرَادَ بِغَلَةِ الدَّارِ أَجْرَهَا . وَكَذَلِكَ خَدْمَةُ الْعَبْدِ . وَجُنِّلَهُ ذَلِكَ أَنَّ ثَمَاءَ الرَّهْنِ جَمِيعَهُ وَغَلَاتَهُ تَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِ مَنْ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ ، كَالْأَصْلِ . وَإِذَا احْتِيجَ إِلَى بَيْعِهِ فِي وَفَاءِ الدِّينِ ، بَيْعٌ مَعَ الْأَصْلِ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمُتَعَصِّلُ ، كَالسَّمْنَ وَالَّتَّلُمُ ، وَالْمُتَعَصِّلُ كَالْكَسْبِ وَالْأَجْرَةِ وَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ . وَبَنَحْوِ هَذَا قَالَ التَّحْعِيُّ وَالشَّعَبِيُّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : فِي الثَّمَاءِ يَتَّبِعُ ، وَفِي الْكَسْبِ لَا يَتَّبِعُ ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ فِي حُكْمِ الْكِتَابِ وَالاسْتِيَلَادِ وَالتَّدْبِيرِ ، فَلَا يَتَّبِعُ فِي الرَّهْنِ ، كَأُغْيَانِ مَالِ الرَّاهِنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَّبِعُ الْوَلَدُ فِي الرَّهْنِ خَاصَّةً ، دُونَ سَائِرِ الثَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الْحُقُوقِ التَّابِيةِ ، كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ،

وأبو ثور ، وابن المندり : لا يدخل في الرهن شيء من النماء المُنْفَصِل ، ولا من الكسب ؛ لأنَّه حُقْ تعلق بالأصل ، يُستوفى من ثمنه ، فلا يُسرى إلى غيره ، كحق الجنائية . قال الشافعى^(١) : ولو رهنه ماشية مخاضاً ، فتراجعت ، فالناتج خارج من الرهن . وخالفه أبو ثور ، وابن المندري . ومن حجتهم أيضاً قول النبي عليه السلام : « الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمته »^(١) . والنماء غنم ، فيكون للراهن . ولأنَّها عين من أعيان ملك الراهن ، لم يعُقد عليها عقد رهن ، فلم تكن رهنا ، كسائر ماله . ولنا ، أنَّه حُكْم يثبت في العين بعقد المالك ، فيدخل فيه النماء والمنافع ، كالملك بالبيع وغيره ، ولأنَّ النماء نماء حادث من عين الرهن ، فيدخل فيه ، كالتدبر والاستيلاد . لنا على مالك ، أنَّ نماء حادث من عين الرهن ، فسرى إلى الولد ، / كالتدبر والاستيلاد . وإليه حُكْم الرهن ، كالولد . وعلى أى حيبة ؛ أنَّ عقد يستثنى النماء ، فاستثنى إليه حُكْم الرهن ، كالولد . فنقول به ، وأنَّ غنم ونماء وكسبة للراهن ، لكنَّه يتعلّق به حق الرهن ، كالأصل ، فإنه للراهن ، والحق متعلق به ، والفرق بينه وبين سائر مال الراهن ، أنَّه تبع ، فثبت له حُكْم أصله . وأما حق الجنائية ، فإنه ثبت بغير رضى المالك ، فلم يتعد ما ثبت فيه ، ولأنَّه جزاء عدوان ، فاختص الجنائي كالقصاص ، ولأنَّ السرابة في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه ، فلا يكثُر الضرر فيه .

فصل : وإذا أرتهن أرضاً ، أو داراً ، أو غيرها ، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، فإن كان في الأرض شجر ، فقال : رهنت هذه الأرض بحقوقها . أو ذكر ما يدل على أن الشجر في الرهن ، دخل فيه ، وإن لم يذكر ذلك ، فهل يدخل الشجر في الرهن ؟ على وجهين ، بناءً على دخوله في البيع . وإن رهنه شجراً مشمراً ، وفيه

(1) تقدم تعریجه في صفحة ٥١١ .

ثَمَرَةُ ظَاهِرَةٌ ، لَمْ تَدْخُلْ فِي الرَّهْنِ ، كَمَا لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً دَخَلَتْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي الرَّهْنِ بِحَالٍ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : تَدْخُلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عِنْدَهُ لَا يَصْحُّ عَلَى الْأُصُولِ دُونَ الثَّمَرَةِ ، وَقَدْ قَصَدَ إِلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ ، فَتَدْخُلُ الثَّمَرَةُ ضُرُورَةُ الصَّحَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الثَّمَرَةَ الْمُؤَبِّرَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، مَعَ قُوَّتِهِ ، وَإِذَا لَهُ لِمْلُكُ الْبَائِعِ ، فَالرَّهْنُ مَعَ ضَعْفِهِ أُولَئِي ، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الشَّجَرَةِ ، فَاسْتَبَعَ الشَّمَرَةَ غَيْرَ الْمُؤَبِّرَةِ ، كَالْبَيْعِ ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ الصُّوفُ وَاللَّبَنُ الْمَوْجُودَانِ ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، وَكَذَلِكَ الْحَمْلُ وَسَائِرُ الْبَيْعِ فِي مَا بَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَارِدٌ عَلَى الْعَيْنِ ، فَدَخَلَتْ فِيهِ هَذِهِ التَّوَابِعُ ، كَالْبَيْعِ ، وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ دَارًا فَحَرَبَتْ ، كَانَتْ أَنْقَاضُهَا رَهْنًا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَلَوْ كَانَ مَرْهُونَةً قَبْلَ خَرَاجِهَا ، وَلَوْ رَهْنَهُ أَرْضًا ، فَبَتَّ فِيهَا شَجَرٌ ، فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ ، سَوَاءً بَتَّ بِفَعْلِ الرَّاهِنِ ، أَوْ بِفَعْلِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا .

فصل : وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْأَنْتَفَاعُ بِالرَّهْنِ ، بِاسْتِحْدَامِ ، وَلَا وَطْءِ ، وَلَا سُكْنَى ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكِ / . وَلَا يَمْلِكُ التَّصْرُفُ فِيهِ ، بِإِجَارَةِ ، (وَلَا إِعَارَةٌ^(٢)) ، وَلَا غَيْرُهَا ، بِغَيْرِ رِضَى الْمُرَاهِنِ . وَبِهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لِلرَّاهِنِ إِجَارَةُهُ وَإِعَارَةُهُ مُدَّةٌ لَا يَتَأْخِرُ أَنْقَضَاؤُهَا عَنْ حُلُولِ الدَّيْنِ . وَهُلْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ بِنَفْسِهِ ؟ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا ، فَلَهُ اسْتِيَفَاءُ مَنَافِعِهِ بِغَيْرِهِ . وَهُلْ لَهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ؟ عَلَى الْخِلَافِ . وَلَيْسَ لَهُ إِجَارَةُ التَّوْبِ وَلَا مَا يَنْقُصُ بِالْأَنْتَفَاعِ . وَبَنَوَهُ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلرَّاهِنِ ، لَا تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقْهُ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا . وَلِأَنَّهَا عَيْنُ مَحْبُوسَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ الْأَنْتَفَاعُ بِهَا ، كَالْبَيْعِ الْمَحْبُوسِ عِنْدَ الْبَائِعِ عَلَى اسْتِيَفَاءِ ثَمَنِهِ . أَوْ نَقُولُ : تَوْعُّ أَنْتَفَاعِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ ، كَالذِّي يَنْقُصُ قِيمَةَ الرَّهْنِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ الْمُتَرَاهِنَينَ إِذَا لَمْ يَتَفَقَا عَلَى الْأَنْتَفَاعِ (بِهَا) ، لَمْ يَجُزِ الْأَنْتَفَاعُ بِهَا^(٣) ، وَكَانَ

(٢) فِي مِنْ : « أَوْ إِعَارَةٌ » .

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : ١ . نَفْلَةُ نَظَرٍ .

مَنَافِعُهَا مُعَطَّلَةً ، فَإِنْ كَانَتْ دَارًا أُغْلِقَتْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ تَعَطَّلْتْ مَنَافِعُهَا حَتَّى يُفَكَ الرَّهْنُ . وَإِنْ اتَّفَقاَ عَلَى إِجَارَةِ الرَّهْنِ ، أَوْ إِعَارَتِهِ ، جَازَ ذَلِكُ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ غَلَةَ الدَّارِ وِخِدْمَةَ الْعَبْدِ رَهْنًا ، وَلَوْ عَطَّلْتْ مَنَافِعُهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَلَةً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنَّ أَذْنَ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ فِي إِعَارَتِهِ ، أَوْ إِجَارَتِهِ ، جَازَ ، وَالْأُجْرَةُ رَهْنٌ ، وَإِنْ أَجْرَهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَالآخَرُ لَا يَخْرُجُ ، كَمَا لَوْ أَجْرَهُ الْمُرْتَهِنُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ ، فِي الْمُشَاعِرِ : يُؤْجِرُهُ الْحَاكِمُ لَهُمَا . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخِلَافَ ، أَنَّ مَنَافِعَ الرَّهْنِ تَعَطَّلْ مُطْلَقًا ، وَلَا يُؤْجِرَاهُ . وَهَذَا قُولُ الثَّورِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالُوا : إِذَا أَجَرَ الرَّاهِنُ الْرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، كَانَ إِخْرَاجًا مِنَ الرَّهْنِ ؛ لَأَنَّ الرَّهْنَ يَقْتَضِي حَبْسَهُ عَنْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَمَتَى وُجِدَ عَقْدًا سَتَّحْقُ بِهِ زَوَالُ الْحَبْسِ زَالَ الرَّهْنُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الْاسْتِيَاقُ بِالدَّيْنِ ، وَاسْتِيَاقُهُ مِنْ ثَمَنِهِ عَنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيَاقِهِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ ، وَهَذَا لَا يَنْتَفِعُ بِالْإِتْنَفَاعِ بِهِ ، وَلَا إِجَارَتِهِ ، وَلَا إِعَارَتِهِ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا ، كَانَتِفَاعُ الْمُرْتَهِنِ بِهِ ، وَلَأَنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِهِ تَضَيِّعُ لِلْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ (إِضَاعَةِ الْمَالِ)^٤ ، وَلَأَنَّهُ عَيْنٌ تَعْلَقُ بِهَا حَقُّ الْوَثِيقَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ إِجَارَتِهَا ، كَالْعَبْدِ إِذَا ضَمَنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا / نُسَلِّمُ أَنْ مَقْتَضَى الرَّهْنِ الْحَبْسُ ، وَإِنَّمَا مَقْتَضَاهُ تَعْلُقُ الْحَقِّ بِهِ عَلَى وَجْهِ تَحْصُلُ بِهِ الْوَثِيقَةِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْإِتْنَفَاعِ بِهِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مَقْتَضَاهُ الْحَبْسُ ، فَلَا يَمْنَعْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ نَائِبًا عَنْهُ فِي إِمْسَاكِهِ وَحَبْسِهِ ، وَمُسْتَوْفِيًّا لِمَنْفَعَتِهِ لِنَفْسِهِ .

(٤ - ٤) فِي ا : « إِضَاعَتِهِ » .

وَالْمَدِيدُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْقَارِاضِ ، وَفِي : بَابُ مِنْ رَدِّ أَمْرِ السَّفِيهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنْصُومَاتِ ، وَفِي : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ قَيْلٍ وَقَالٍ ، مِنْ كِتَابِ الرِّفَاقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٣٩/٢ ، ١٥٧/٣ ، ١٥٩ ، ١٢٤/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ كُثُرَةِ الْمَسَائِلِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٤١ ، ١٣٤٠/٢ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ قَيْلٍ وَقَالٍ ، مِنْ كِتَابِ الرِّفَاقِ . سُنْنَ الدَّارْمِيِّ ٣١١/٢ . وَإِلَمَ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٢٥٠ - ٢٥١ ، ٢٥٥ .

فصل : ولا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِن إِصْلَاحِ الرَّهْنِ ، وَدَفْعِ الْفَسَادِ عَنْهُ ، وَمُدَاوَاتِهِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَاشِيَةً فَاحْتَاجَتْ إِلَى إِطْرَاقِ الْفَحْلِ ، فَلَمْ يَأْهِنْ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ مَصْلَحةً لِلرَّاهِنِ ، وَزِيادَتُهُ ، وَذَلِكَ زِيادةً فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فُحُولًا لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ إِطْرَاقُهَا بِغَيْرِ رِضَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لَأَنَّهُ اتِّفَاعٌ لَا مَصْلَحةً لِلرَّهْنِ فِيهِ ، فَهُوَ كَالْاسْتِخْدَامِ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ الإِطْرَاقِ ، فَيُجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ كَالْمُدَاوَاهِ لَهُ .

٧٩٦ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَمَاكَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْزَنُ ، فَعَلَيْهِ كِرَاءُ مَخْزِنِهِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ مُؤْنَةَ الرَّهْنِ فِي^(١) طَعَامِهِ ، وَكُسُورِهِ ، وَمَسْكِنِهِ ، وَحَافِظِهِ ، وَحَرْزِهِ ، وَمَخْزِنِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢) ، وَالْعَبْرَيُّ^(٣) ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَجْرُ الْمَسْكَنِ وَالْحَافِظِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ إِمْسَاكِهِ وَارْتَهَا نَاهِيَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »^(٤) . وَلَأَنَّهُ تَرْوُغُ إِنْفَاقٍ ، فَكَانَ عَلَى الرَّاهِنِ ، كَالطَّعَامِ ، وَلَأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ لِلرَّاهِنِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ مَسْكَنُهُ وَحَافِظُهُ ، كَغَيْرِ الرَّهْنِ . وَإِنْ أَبْقَى الْعَبْدُ فَأُخْرُ^(٥) مِنْ يَرْدُدِهِ عَلَى الرَّاهِنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ بِقَدْرِ الْأَمَانَةِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَبِقَدْرِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ . وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مُدَاوَاتِهِ لِمَرْضٍ أَوْ جُرْحٍ فَذَلِكُ عَلَى الرَّاهِنِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، هُوَ كَأَجْرٍ مِنْ يَرْدُدِهِ مِنْ إِبَاقَهُ . وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ يَدَ الْمُرْتَهِنِ يُدْضِمَانِ ، بِقَدْرِ دِينِهِ فِيهِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَمَانَةُ عَنْهُ . وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ كَانَتْ مُؤْتَهُ ، كَجَهِيزِهِ ،

(١) فِي مَ : « مِنْ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٥١١ .

(٣) فِي مَ : « فَأَجْرَةً » .

وَتَكْفِيهِ ، وَدَفْنِهِ ^(٤) عَلَى الرَّاهِينِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمُؤْتَمِنِهِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَزِمَتْهُ مُؤْتَمَةً شَخْصٌ كَانَتْ مُؤْتَمَةً كَتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ ^(٤) عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ وَالْأَقَارِبِ مِنَ الْأَخْرَارِ .

فصل : وإن كان الرَّهْنُ / ثَمَرَةً ، فاحْتَاجْتُ إِلَى سُقْيٍ وَتَسْوِيَةٍ وَجِذَادٍ ، فَذَلِكَ عَلَى الرَّاهِينِ ، وإن احْتَاجْتُ إِلَى تَجْفِيفٍ ، وَالْحَقُّ مُؤَجَّلٌ ، فَعَلَيْهِ التَّجْفِيفُ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَبِقَهَا رَهْنًا حَتَّى يَحْلِلَ الْحَقُّ . وإن كَانَ حَالًا ، بِعِثْتُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْفِيفِهَا . وإن اتَّفَقا عَلَى بَيْعِهَا وَجَعَلُ ثَمَنَهَا بِالْحَقِّ الْمُؤَجَّلِ ، جَازَ ، وإن اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، قُدْمَ قَوْلٍ مَنْ يَسْتَبِقَهَا بَيْعَنِها ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَّا تَقْلِلُ قِيمَتُهُ بِالْتَّجْفِيفِ ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ رَطْبًا ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ ، وَيُجَعَلُ ثَمَنُهُ مَكَانَهُ . وإن اتَّفَقا عَلَى قَطْعِ الشَّمَرَةِ فِي وَقْتٍ ، فَلَهُمَا ذَلِكُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَصْلَحُ الْقَطْعُ أَوْ التَّرْكُ ؛ لَأَنَّ الْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وإن اخْتَلَفَا قَدْمَنَا قَوْلَ مَنْ طَلَبَ الْأَصْلَحَ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ . وإن كَانَ الْحَقُّ حَالًا قُدْمَمَ قَوْلَ مَنْ طَلَبَ الْقَطْعَ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنَ ، فَهُوَ طَالِبٌ لِاسْتِيَافِهِ حَقَّهُ الْحَالُ ، فَلَمَّا إِجَابَتُهُ ، وإن كَانَ الرَّاهِنَ ، فَهُوَ يَطْلُبُ ثَيْرَةَ ذَمَنِهِ ، وَتَخْلِيصَ عَيْنِ مُلْكِهِ مِنَ الرَّهْنِ ، وَالْقَطْعُ أَحْوَطُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي تَبْقِيَهِ غَرَرًا . ذَكَرَ القاضِي هَذَا فِي الْمُفْلِسِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الشَّمَرَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ تَنْقُصُ بِالْقَطْعِ نَقْصًا كَثِيرًا ، لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنَعُ مِنْ قَطْعِهَا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِثْلَافٌ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا لَا يُجْبِرُ عَلَى تَنْقُصِ دَارِهِ لِبَيْعِ أَنْفَاصَهَا ، وَلَا عَلَى ذَبْحِ فَرَسِيهِ لِبَيْعِ لَحْمَهَا ، وإن كَانَتِ الشَّمَرَةُ مَمَّا لَا يَتَنَقَّعُ بِهَا قَبْلَ كَمَالِهَا ، لَمْ يَحُرِّ قَطْعُهَا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ بِحَالٍ .

فصل : وإن كان الرَّهْنُ مَا شِيَّءَ تَحْتَاجُ إلَى إطْرَاقِ الْفَحْلِ ، لَمْ يُجْبِرِ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ عَلَيْهِ مَا يَتَضَمَّنُ زِيَادَةً فِي الرَّهْنِ ، وَلِيْسَ ذَلِكَ مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِبَقَائِهَا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهَا زِيَادَةً لِهِما ، لَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِيهِ . وَإِنْ احْتَاجَتِ إِلَى رَغْبَى ، فَعَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يُقْيِمَ لَهَا رَاعِيًّا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَجْبَرُ مَجْرَى عَلْفِهَا . وَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ السَّفَرَ بِهَا لِيُرْعَاهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ ، وَكَانَ لَهَا فِي مَكَانِهَا مَرْعَى تَتَمَاسَكُ بِهِ ، فَلِلْمُرْتَهِنِ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهَا إِخْرَاجُهَا عَنْ نَظَرِهِ وَيَدِهِ . وَإِنْ أَجْدَبَ مَكَانَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَا تَتَمَاسَكُ بِهِ فِي السَّفَرِ بِهَا ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ ضَرُورَةً / ، لَأَنَّهَا تَهْلُكُ إِذَا لَمْ يُسَافِرْ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي يَدِ عَدْلٍ يَرْضِيَانِ بِهِ ، أَوْ يَنْصُبُهُ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَنْفَرِدُ الرَّاهِنُ بِهَا ، فَإِنْ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنِ السَّفَرِ بِهَا ، فَلِلْمُرْتَهِنِ نَقْلُهَا ؛ لَأَنَّ فِي بَقَائِهَا هَلَاكَهَا ، وَضَيَّعَ حَقَّهُ مِنِ الرَّاهِنِ . فَإِنْ أَرَادَ جَمِيعًا السَّفَرَ بِهَا ، وَانْخَلَقَ فِي مَكَانَهَا ، قَدَّمَا قَوْلَ مَنْ يُعِينُ الْأَصْلَحَ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ، قَدَّمَا قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْدَمُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ غَيْرَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْلَكَ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْوَاهَا إِلَى يَدِ عَدْلٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْيَدَ لِلْمُرْتَهِنِ ، فَكَانَ أَوْلَى ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَلْدِ وَاحِدٍ ، وَأَيْمَهَا أَرَادَ نَقْلَهَا عَنِ الْبَلْدِ مَعَ خَصْبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، سَوَاءً أَرَادَ نَقْلَهَا إِلَى مِثْلِهِ ، أَوْ أَنْحَصَبَ مِنْهُ ، إِذَا لَا مَعْنَى لِلْمُسَافَرَةِ بِالرَّهْنِ مَعَ إِمْكَانِ تَرْكِ السَّفَرِ بِهِ . وَإِنْ اتَّفَقاَ عَلَى نَقْلِهَا ، جَازَ أَيْضًا ، سَوَاءً كَانَ أَنْفَعَ لَهَا أَوْ لَا ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُما ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا .

فصل : وإنْ كَانَ عَبْدًا يَحْتَاجُ إِلَى خِتَانٍ ، وَالَّذِينَ حَالُ ، أَوْ أَجْلَهُ قَبْلَ بُرْئَهُ ، مَنْعَ منْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَنْفُصُ ثَمَنَهُ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ، وَإِنْ كَانَ يَرِأً قَبْلَ مَحْلِ الْحَقِّ ، وَالزَّمَانُ مُعْتَدِلٌ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، وَيَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ ، وَلَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنُ ، وَمُؤْتَهُ عَلَى الرَّاهِنِ . فَإِنْ مَرَضَ ، فَاحْتَاجَ إِلَى دَوَاءٍ ، لَمْ يُجْبِرِ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ سَبَبَ لِبَقَائِهِ ، وَقَدْ يَرِأُ بِغَيرِ عِلْمٍ ، بِخَلَافِ النِّفَقَةِ . وَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ مُذَوَّاهَهُ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ مَصْلَحةً لِهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ مَمَّا يُخَافُ عَلَيْهِ ، كَالسُّمُومِ ، فَلِلْمُرْتَهِنِ مَنْعَهُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ تَلَفَّهُ . وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى فَصِدٍ ، أَوْ احْتَاجَ الدَّابَّةَ إِلَى تَوْدِيجٍ ، وَمَعْنَاهُ فَتْحُ الْوَدَجِينِ

حتى يَسْلِي الدُّمُ ، وَهُمَا عَرْقَانِ عَرِيضَانِ غَلِيظَانِ مِنْ جَانِسِيْ ثَعْرَةِ النَّحْرِ ، أَوْ تَبْزِيْغَهُ ، وَهُوَ فَتْحُ الرَّهْصَةِ^(٥) ، فَلَلَّرَاهِينِ فَعْلُ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَحْفَ مِنْهُ ضَرَّاً . وَإِنْ احْتِيَاجَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِدَوَاءٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ ، جَازَ ، وَإِنْ خَيْفَ مِنْهُ ، ^(٦) فَإِنْ يَهْمَا امْتَنَعَا مِنْهُ^(٧) لَمْ يُجْبِرَ . وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آكِلَّهُ^(٨) كَانَ لَهُ قَطْعُهَا ؛ لَأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ تَرِكِهَا لَا مِنْ قَطْعِهَا ، لَأَنَّهُ لَا يُعِسْ بِلَحْمِ مَيْتٍ . وَإِنْ كَانَتْ بِهِ خَيْثَةً ، فَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : الْأَخْوَطُ قَطْعُهَا . وَهُوَ أَنْفَعُ مِنْ بَقَائِهَا ، فَلَلَّرَاهِينِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلِيْسَ لَهُ فَعْلَهُ . وَإِنْ تَسَاوَى الْخَوْفُ عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطْعُهَا ؛ لَأَنَّهُ يُحْدِثُ جُرْحَ حَافِيْهِ لَمْ يَتَرَجَّعْ / إِحْدَائِهِ . وَإِنْ كَانَتْ بِهِ سِلْعَةً^(٩) ، أَوْ إِصْبَعَ زَائِدَةً ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّاهِينُ قَطْعُهَا ؛ لَأَنَّ قَطْعُهَا يُخَافُ مِنْهُ ، وَتَرِكُهَا لَا يُخَافُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ جَرَبَةً ، فَأَرَادَ الرَّاهِينُ دَهْنَهَا بِمَا يُرْجِي نَفْعَهُ ، وَلَا يُخَافُ ضَرَّهُ ، كَالْقَطْرَانِ وَالرَّزِيْتِ الْيَسِيرِ ، لَمْ يُمْنَعْ . وَإِنْ خَيْفَ ضَرَّهُ ، كَالْكَبِيرِ ، فَلَلْمُرْتَهِينِ مَنْعَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِينِ ؛ لَأَنَّ لَهُ مَعْالَجَةً مِلْكِهِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَرَادَ الْمُرْتَهِينُ مُدَاوَائَهَا بِمَا يَنْفَعُهَا ، وَلَا يُخْشَى ضَرَّهُ ، لَمْ يُمْنَعْ ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحٌ حَقَّهُ بِمَا لَا يَضُرُّ بِغَيْرِهِ . وَإِنْ خَيْفَ مِنْهُ الضَّرُّ لَمْ يُمْكِنْ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ خَطَرًا بِحَقِّ^(١٠) غَيْرِهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ تَحْلَلاً ، فَاحْتَاجَ إِلَى تَأْبِيرٍ ، فَهُوَ عَلَى الرَّاهِينِ ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِينِ مَنْعَهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ مَصْلَحةً بِغَيْرِ مَضَرَّةٍ . وَمَا يَسْقُطُ مِنْ لِيفٍ أَوْ سَعْفٍ أَوْ عَرَاجِيْنَ ، فَهُوَ مِنَ الرَّهِينِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ ، أَوْ مِنْ نَمَائِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ :

(٥) الرَّهْصَةُ : وَقْرَةٌ تُصَبَّ بِإِطْنَانِ حَافِرِ الدَّابَّةِ .

(٦ - ٦) سَقطَ مِنْ : مِنْ .

(٧) الْآكِلَّهُ : الْحَكَّةُ .

(٨) السِّلْعَةُ : كَالْغَدَةُ فِي الْجَسْمِ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لَحْقٌ » .

ليس من الرَّهْنِ . بناءً منهم على أنَّ التَّمَاءَ ليس منه . ولا يصحُّ ذلك هُنَا ؛ لأنَّ السَّعْفَ من جُمْلَةِ الْأَغْيَانِ التِّي وَرَدَ عَلَيْهَا عَقْدُ الرَّهْنِ ، فكانتْ منه ، كالأَصْوُلِ وَالْأَقَاضِ الدَّارِ . وإنْ كان الرَّهْنُ كَرْمًا فله زِبَارُهُ^(١٠) ؛ لأنَّه لِمَصْلُحَتِهِ ، ولا ضَرَرَ فِيهِ . والزَّرَجُونُ^(١١) من الرَّهْنِ . ولو كان الشَّجَرُ مُزَدَّحًا ، وفي قَطْعٍ بعْضُه صَلَاحٌ لَمَّا يَقَى ، فله ذلك . وإنْ أَرَادَ تَحْوِيلَه كُلَّه لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ . وإنْ قيلَ : هو الْأَوَّلِ ؟ لأنَّه قد لا يَعْلَمُ فِيمَوْثُ الرَّاهِنُ . وإنْ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ فِعْلِ هَذَا كُلَّه ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه فِعْلُ ما فِيهِ زِيَادَةً مِنَ الرَّهْنِ .

فصل : وَكُلُّ زِيَادَةٍ تَلْزُمُ الرَّاهِنَ إِذَا امْتَنَعَ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَكْتَرَى لَهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَكْتَرَى مِنَ الرَّهْنِ . فَإِنْ بَذَلَهَا الْمُرْتَهِنُ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وإنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ عِنْدَ تَعْذُرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، مُحْتَسِبًا ، رَاجَعَ بِهِ . وإنْ تَعْذُرَ إِذْنُهُمَا ، أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَقَ ، لَيَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ . وَلَهُ الرُّجُوعُ بِهَا ، وإنْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَانِ الْحَاكِمِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ إِشَهَادِ بِالرُّجُوعِ عِنْدَ تَعْذُرِ اسْتِدَانِهِ لَيَرْجِعَ بِهِ ، فَهُلْ يَرْجِعُ بِهِ^(١٢) ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ . وإنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ لِيَكُونَ الرَّهْنُ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ وَالدِّينِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَصْبِحَ ، وَلَمْ يَصْبِرْ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ لَمَّا ذَكَرْنَا^(١٣) . / وإنْ قَالَ الرَّاهِنُ : أَنْفَقْتُ مُتَبَرِّعًا . وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : بَلْ أَنْفَقْتُ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ . فَالقولُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ الْخِلَافَ فِي نِيَّتِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا ، وَلَا اطْلَاعٌ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهِ الْبِيَّنُ ؛ لأنَّ مَا قَالَهُ الرَّاهِنُ مُحْتَمِلٌ . وَكُلُّ مُؤْتَهٌ لَا تَلْزُمُ الرَّاهِنَ ، كَنَفَقَةُ الْمُدَّاواةِ وَالتَّابِيرِ وَأَشْبَاهِهِمَا ، لَا يَرْجِعُ بِهَا الْمُرْتَهِنُ إِذَا أَنْفَقَهَا مُحْتَسِبًا أَوْ مُتَبَرِّعًا .

(١٠) فِي : «زناده»، وَفِي بِـ: «زيارة»، وَالزِّيَارَةُ: تخفيفُ الْكَرْمِ مِنَ الْأَغْصَانِ الْرَّدِيقَةِ وَبَعْضِ الْجَيْدَةِ، بِقطعِهَا بِنَجْلٍ وَنَحْوِهِ.

(١١) الزَّرَجُونُ : قَضْبَانُ الْكَرْمِ .

(١٢) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(١٣) فِي مِنْ : ذَكْرٌ .

٧٩٧ - مسألة ؛ قال : (والرَّهْنُ إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ جِنَاحِيَّةِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ، رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ عِنْدَ مَحْلِهِ ، وَكَانَتِ الْمُصِبِّيَّةُ فِيهِ مِنْ رَاهِنِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَى الْمُرْتَهِنِ ، أَوْ لَمْ يَحْرُزْهُ ، ضَمِّنَ)

أمّا إذا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ ، أوْ فَرَطَ فِي الْحِفْظِ لِلرَّهْنِ الَّذِي عَنْهُ حَتَّى تَلَفَ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ . لَا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ خَلَافًا ؛ وَلَأَنَّ أَمَانَةَ فِي يَدِهِ ، فَلَوْمَهُ إِذَا تَلَفَ بِتَعَدِّيِهِ أَوْ تَفْرِيظِهِ ، كَالْوِدْعَةِ . وَأَمَّا إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيِهِ وَلَا تَفْرِيظِهِ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو فُورِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَيُرَوَى عَنْ شُرُبِيِّ ، وَالنَّحْعَنِيِّ ، وَالْخَسْنَى ، أَنَّ الرَّهْنَ يُضْمَنُ بِجُمِيعِ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ رُوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ »^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ تَلَفُهُ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ ، كَالْمَوْتِ وَالْحَرِيقِ ، فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ ادْعَى تَلَفَهُ بِأَمْرِ خَفِيٍّ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَضَمِّنَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قَدْرِ الدِّينِ . وَيُرَوَى ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاحْتَجَجُوا بِأَرَوَى عَطَاءَ ، أَنَّ رَجُلًا رَاهَنَ فَرَسًا ، فَنَفَقَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « ذَهَبَ حَقُّكَ »^(٢) . وَلَأَنَّهَا عَيْنُ مَقْبُوضَةٍ لِلِّاسْتِيفَاءِ ، فَيَضْمَنُهَا مَنْ قَبَضَهَا لِذَلِكَ ، أَوْ مَنْ قَبَضَهَا ثَائِبًا ، كَحَقِيقَةِ الْمُسْتَوْفَى ، وَلَأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِدِينِ ، فَكَانَ مَضْمُونًا ، كَالْمِبْعَثِ إِذَا حُبِسَ لِلِّاسْتِيفَاءِ

(١) في حاشية ص : « رواه أنس ».

والحديث أخرجه البهقي ، في : باب من قال الرهن مضمون ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٤٠/٦ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣٢/٣ وانظر نصب الراية ، في : كتاب الرهن ٤/٣٢٢ . وقال : رواه أبو داود في مراسيله ، عن عطاء ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) أخرجه البهقي ، في : باب من قال الرهن مضمون ، من كتاب الرهن . السنن الكبرى ٤١/٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٧/١٨٣ . وقال الزيلعي : أخرجه أبو داود في مراسيله ، نصب الراية ٤/٣٢١ .

ثمنه . ولنا ، ما روى ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يُلْقِى الرَّهْنُ ، لِصَاحِبِهِ غُنْمًا ، وَعَلَيْهِ عُرْمَةٌ »^(٣) . رواه الآثرُ عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونسَ عن ابن أبي ذئب ، ورواه الشافعى^٤ / عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، ولفظه : « الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ » . وباقيه سواء . قال : وَوَصَّلَهُ ابْنُ الْمُسِيْبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله أو مثل معناه من حديث [ابن]^(٤) أَبِي أَنْسَةَ . وَلَا تَنْهِيَةَ بِالدِّينِ ، فَلَا يُضْمَنُ ، كَالرِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدِّينِ ، وَكَالكَفِيلُ وَالشَّاهِدُ ، وَلَا تَنْهِيَةَ مَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بِعَضُهُ أَمَانَةً ، فَكَانَ جَمِيعُهُ أَمَانَةً ، كَالْوِدْعَةُ . وَعَلَى^(٤) مَالِكٍ : أَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِهِ الْعَقَارُ ، لَا يُضْمَنُ بِهِ الْذَّهَبُ . كَالْوِدْعَةُ ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَطَاءٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَقُولُ عَطَاءٍ يُخَالِفُهُ ، قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ : يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ كَذَابًا ، وَقَيلَ : يَرْوِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابَتٍ ، وَكَانَ ضَعِيفًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، ذَهَبَ حَقُّكَ مِنَ الْوَثِيقَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ قَدْرِ الدِّينِ وَقِيمَةِ الْفَرَسِ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ إِنْ صَحَّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِمَا فِيهِ ، وَأَمَّا الْمُسْتَوْفَى فَإِنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُسْتَوْفَى ، وَلَهُ نَمَاؤهُ وَغُنْمُهُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَعُرْمَةُ ، بِخَلَافِ الرَّهْنِ ، وَالْيَتَمُّ قَبْلَ الْقَبْضِ مَمْنُوعٌ .

فصل : وإذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، يبقى الرهن أمانة في يده ، وبهذا قال الشافعى^٤ . وقال أبو حنيفة : إذا قضاه كان مضموناً ، وإذا أبرأه أو وهبه لم يكن مضموناً استحساناً . وهذا مناقضته ؛ لأن القبض مضمون منه ، لم ينزل ، ولم يبرئه منه . وعندنا أنه كان أمانة ، وبقى على ما كان عليه ، وليس عليه ردُّه ؛ لأنَّه أمسكه بِإِذْنِ مَالِكِه ، ولا يختصُّ بِنَفْعِه ، فهو كالْوِدْعَةُ ، بِخَلَافِ الْعَارِيَةِ ، فإنه يختصُّ بِنَفْعِه ، وبِخَلَافِ مَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى ذَارِهِ ثُوبًا ، لِرَمَةٍ رَدَّهُ إِلَى مَالِكِه ؛ لأنَّ مَالِكَه لَمْ يَأْذِنْ فِي إِمْسَاكِه ، فَأَمَّا إِنْ سَأَلَ مَالِكَه فِي هَذِهِ الْحَالِ دَفْعَةً إِلَيْهِ ،

(٣) تقدم ترجيحه في صفحة ٤٤ .

(٤) سقط من النسخ . وهو بحاجة إلى أنسنة . انظر تهذيب التهذيب ١٨٣/١١ .

والحديث في : ترتيب مستند الشافعى ٢/١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) فم : « وعند ». .

لَزِمَ مَنْ هُوْ فِي يَدِهِ ، مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوِ الْعَدْلِ ، دَفْعَهُ إِلَيْهِ ، إِذَا أَمْكَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ، صَارَ ضَامِنًا ، كَالْمُوَدِّعِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَنْ طَلْبِهَا . وَإِنْ كَانَ امْتَنَاعُهُ لِعُذْنِرٍ ، مُثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ طَرِيقٌ مُحِيفٌ ، أَوْ بَابٌ مُعْقَلٌ لَا يَمْكُنُهُ فَتْحُهُ ، أَوْ كَانَ يَخَافُ فَوْتَ جُمُوعَةً أَوْ جَمَاعَةً ، أَوْ فَوْتَ^(٥) صَلَاةً ، أَوْ بِهِ مَرْضٌ ، أَوْ جُوْعٌ شَدِيدٌ ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، فَأَخْرَجَ التَّسْلِيمَ لِذَلِكَ ، قَطَّلَفَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَفْرِيظٌ مِنْهُ ، فَأَشْبَهُهُ الْمُوَدِّعَ .

فصل : وَإِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ، فَوَجَدَهُ / مُسْتَحْقًا ، لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ ، وَالرَّهْنُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْبِلِهِ . فَإِنْ أَمْسَكَهُ ، مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَصْبِ ، حَتَّى تَلِفَ فِي يَدِهِ ، اسْتَقْرَرَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِنُ أَيْمَانًا شَاءَ ، فَإِنْ ضَمَنَ الْمُرْتَهِنَ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ لِذَلِكَ ، وَإِنْ ضَمَنَ الرَّاهِنَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَصْبِ حَتَّى تَلِفَ بِتَفْرِيظِهِ ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الضَّمَانَ مُسْتَقْرٌ^(٦) عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يَضْمِنُ ، وَيَسْتَقْرُرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ^(٧) ؛ لَأَنَّ مَا لَيْلَفَ تَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ الْعَادِيَةُ ، فَاسْتَقْرَرَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ . وَالثَّانِي ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةً مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، فَلَمْ يَضْمِنْهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . فَعَلِيَّ هَذَا يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْعَاصِبِ لَا غَيْرُ . وَالوَجْهُ الثَّالِثُ ، أَنَّ لِلْمَالِكِ تَضْمِنُ أَيْمَانًا شَاءَ ، وَيَسْتَقْرُرُ الضَّمَانُ عَلَى الْعَاصِبِ ، فَإِنْ ضَمَنَ الْعَاصِبَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ ضَمَنَ الْمُرْتَهِنَ رَجَعَ عَلَى الْعَاصِبِ ؛ لَأَنَّهُ عَرَّةٌ ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ ، كَالْمَعْرُورِ بِحُرْيَةِ أُمَّةٍ .

٧٩٨ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَإِنْ احْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ احْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَقِّ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْا حِدَةٌ مِنْهُمَا بِمَا قَالَ يَسِيَّةً)

يعني : إِذَا احْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ ، إِذَا تَلِفَ فِي الْحَالِ الَّتِي يَلْزِمُ الْمُرْتَهِنَ ضَمَانَهُ ،

(٥) فِي الأَصْلِ ، ١ : « وَقْتٌ » .

(٦) فِي ١ ، م : « يَسْتَقْرُرُ » .

(٧) سقط مِنْ : الأَصْلِ .

وهي إذا تَعَدَّى ، أو لم يَحْرُزْ ، فالقول قول المُرْتَهِن مع يَمِينِه ؛ لأنَّه غَارِم ، ولأنَّه مُنْكِر لِجُوبِ الزَّيَادَةِ على ما أَفَرَّ به ، والقول قول المُنْكِر . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، ولا تَعْلَمُ فيه مُخالِفًا . وإن اخْتَلَفَا في قَدْرِ الْحَقِّ ، نَحْنُ أَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ : رَهْتُك عَبْدِيَّ هذَا بِالْأَلْفِ . فقال المُرْتَهِنُ : بل بِالْأَلْفِينِ . فالقول قول الرَّاهِنِ . وبهذا قال النَّحْعَنِيُّ ، والثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، والبَّيْتِيُّ ، وأبُو ثُورٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ . وحُكَّي عن الْحَسْنِ ، وقَاتَدَةَ ، أَنَّ القول قول المُرْتَهِنِ ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ ثَمَنَ الرَّهْنِ ، أو قِيمَتَه ، ونَحْنُ وَقُولُ مَالِكٍ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ بِقَدْرِ الْحَقِّ . ولَنَا ، أَنَّ الرَّاهِنَ مُنْكِر لِلزَّيَادَةِ الَّتِي يَدْعُونَا إِلَيْها المُرْتَهِنُ ، والقول قول المُنْكِر ؛ لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلِكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . ولأنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ من هذه الْأَلْفِ ، فالقول قول مَنْ يَنْفِيهَا ، كَمَا لو اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الدِّيْنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الظَّاهِرِ غَيْرُ مُسْلِمٌ ؛ فَإِنَّ العَادَةَ رَهْنُ الشَّيْءِ / بِأَقْلَى مِنْ قِيمَتِه . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فالقول قول الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ مَا رَهَنَهُ بِهِ ، سَوَاءً اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ رَهْنَهُ بِجِمِيعِ الدِّيْنِ أَوْ اخْتَلَفَا ، فَلُو اتَّفَقا عَلَى أَنَّ الدِّيْنَ الْفَانِ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : إِنَّمَا رَهْتُك بِأَحَدِ الْأَلْفِينِ . وَقَالَ المُرْتَهِنُ : بِلَ رَهْتُه بِهِمَا . فالقول قول الرَّاهِنِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّه يُنْكِر تَعْلُقَ حَقِّ المُرْتَهِنِ فِي أَحَدِ الْأَلْفِينِ بِعَبِّدِهِ ، والقول قول المُنْكِر . وإن اتَّفَقا عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ بِأَحَدِ الْأَلْفِينِ ، وَقَال الرَّاهِنُ : هُوَ رَهْنٌ بِالْمُؤْجَلِ . وَقَالَ المُرْتَهِنُ : بِلَ بِالْحَالِ . فالقول قول الرَّاهِنِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّه مُنْكِر ، ولأنَّ القول قُولُهُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ ، فَكَذَلِكَ فِي صِفَتِهِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْيَنَ ، فَإِنْ كَانَ لَأَحَدِهِمَا يَبْيَنَ ، حُكِّمَ بِهَا ، بِغَيْرِ خَلَافٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

(١) فِي : بَابِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٣٦/٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٣٤ . وَالسَّانِي ، فِي : بَابِ عَظَةِ الْحَامِلِ عَلَى الْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ . الْجَعْنَبِيُّ ٨/٢١٨ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢/٧٧٨ .

فصل : وإن اختلفا في قدر الرَّهْنِ ، فقال : رَهْنُكَ هذا العَبْدُ . قال : بل هو والعَبْدُ الآخر . فالقول قول الرَّاهِنِ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ . ولا نَعْلَمُ في هذا خلافاً . وإن قال : رَهْنُكَ هذا العَبْدُ . قال : بل هذه العَجَارِيَّةُ . خَرَجَ العَبْدُ من الرَّهْنِ ، لَا عَتَّافٍ المُرْتَهِن بِأَنَّه لَم يَرِهْنَهُ ، وَحَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى أَنَّه مَارَهَنَهُ الْجَارِيَّةَ ، وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ أَيْضًا . وإن اختلفا في رَدِ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ ، فالقول قوله أيضًا ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ . وكذلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَأْجِرِ ، إِذَا أَدْعَى رَدَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ . وقال أبو الخطاب : يَتَخَرَّجُ فِيهِمَا وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي الرَّدِّ ، بَنَاءً عَلَى الْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ بِجُعْلٍ ، إِذَا أَدْعَيَا الرَّدَّ ، فَإِنَّ فِيهِمَا وَجْهَيْنِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُرْتَهِنِ ، أَنَّ الْمُرْتَهِنَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِيَتَنَقَّعَ بِهَا ، وَكذلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْوَكِيلُ ، قَبَضَ الْعَيْنَ لِيَتَنَقَّعَ بِالْجُعْلِ لَا بِالْعَيْنِ ، وَالْمُضَارِبُ قَبَضَهَا لِيَتَنَقَّعَ بِرِبْعِهَا لَا بِهَا . وإن اختلفا في تَلْفِ الْعَيْنِ ، فالقول قول المُرْتَهِنِ مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَى التَّلْفِ ، فَقُلِّلْ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَالْمُوَدَّعِ .

فصل : فإن قال : بِعْتُكَ هَذَا التَّوْبَ ، على أَن تَرْهَنَنِي بِيَمِينِكَ هَذَيْنِ . قال : بل على أَن أَرْهَنَكَ هَذَا وَحْدَهُ . ففيها رواياتان ، حَكَاهُما القاضي ؛ إِحْدَاهُما ، يَتَحَالَّفَانِ ؛ لأنَّه اِنْتِهَا فِي الْبَيْعِ ، فَهُوَ كَالْأَخْتِلَافِ فِي الشَّمْنِ . والثَّانِيَةُ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ لِشَرْطِ رَهْنِ الْعَبْدِ الَّذِي اِنْتِهَا فِيهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ . وهذا أَصَحُّ .

فصل : وإن قال : أَرْسَلْتَ وَكِيلَكَ ، فَرَهَنَنِي عَبْدَكَ ، على عِشْرِينَ قَبَضَهَا . قال : مَا أَمْرَتُهُ بِرَهْنِهِ إِلَّا بِعَشَرَةَ ، وَلَا قَبَضَتْ إِلَّا عَشَرَةَ . سُئِلَ الرَّسُولُ ، إِنْ صَدَقَ الرَّاهِنُ ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّه مَارَهَنَهُ إِلَّا بِعَشَرَةَ ، وَلَا قَبَضَ إِلَّا عَشَرَةَ ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لأنَّ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ الْوَكِيلُ بِرَبِّهِ جَمِيعًا ، وإن تَكَلَّ ، فَعَلَيْهِ الْعَشَرَةَ الْمُحْتَلَفُ فِيهَا ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى أَحَدٍ ؛ لأنَّه يُصَدِّقُ الرَّاهِنَ فِي أَنَّه مَا أَخْدَهَا ، وَلَا أَمْرَهُ بِأَخْدِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرْتَهِنُ ظَلَمٌ . وإن صَدَقَ الْوَكِيلُ الْمُرْتَهِنَ ، وَادْعَى أَنَّه

سَلْمَ الْعِشْرِينَ إِلَى الرَّاهِينَ ، فَالْقُولُ قُولُ الرَّاهِينَ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِنْ تَكَلَّ ، قُضِيَ عَلَيْهِ
بِالْعَشْرَةِ ، وَيَدْفَعُ إِلَى الْمُرْتَهِينَ ، وَإِنْ حَلَفَ بِرَبِّهِ ، وَعَلَى الرَّسُولِ غَرَامَةُ الْعِشْرَةِ
لِلْمُرْتَهِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا حَقٌّ لَهُ ، وَإِنَّمَا الرَّاهِينُ ظَلَمُوا . وَإِنْ عَدَمَ الرَّسُولُ ، أَوْ تَعَذَّرَ
إِحْلَافُهُ ، فَعَلَى الرَّاهِينِ الْيَمِينِ أَنَّهُ مَا أَذِنَ فِي رَهْنِهِ إِلَّا بِعَشْرَةِ ، وَلَا قَبْضَ أَكْثَرَ مِنْهَا ،
وَيَقْنَى الرَّهْنُ بِالْعَشْرَةِ الْآخِرَى .

فصل : إذا كان على رَجُلِ الْفَانِ ، أَحَدُهُمَا بِرَهْنٍ ، وَالآخَرُ بِغَيْرِ رَهْنٍ ، فَقُضِيَ
الْفَانِ ، وقال : قَضَيْتُ دَيْنَ الرَّاهِنِ . وقال الْمُرْتَهِنُ : بَلْ قَضَيْتَ الدَّيْنَ الْآخِرَ . فالْقُولُ
قُولُ الرَّاهِينَ مَعَ يَمِينِهِ ، سَوَاءً اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ الرَّاهِنِ بِذَلِكَ أَوْ فِي لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ
بِنِيَّتِهِ وَصِفَةِ دَفْعِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الدَّيْنَ الْيَاقِيِّ بِلَا رَهْنٍ ، وَالْقُولُ قُولُهُ فِي أَصْلِ
الْرَّاهِنِ ، فَكَذَلِكَ فِي صِفَتِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْقَضَاءَ ، وَلَمْ يَتَوَشِّهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَهُ
صَرْفُهَا إِلَى أَيْمَانِ شَاءَ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَغَائِبٌ ، فَأَدَّى قَدْرَ زَكَاتِهِ أَحْدَدُهُمَا ،
كَانَ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ عَنْ أَيِّ الْمَالَيْنِ شَاءَ . وَهَذَا قُولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : يَقْعُدُ الدَّفْعُ عَنِ الدَّيْنِيْنِ مَعًا ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصُفَّةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا
فِي الْقَضَاءِ ، فَتَسَاوَيَا فِي وُقُوعِهِ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا إِنْ أَبْرَأَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ أَحَدِ الدَّيْنِيْنِ ،
وَاخْتَلَفَا ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُرْتَهِنِ ، عَلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي ذَكَرَتَاهُ فِي الرَّاهِنِ ، ذَكَرَهُ أَبُو
بَكْرٍ .

فصل : إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَرَاهِنَانِ عَلَى قَبْضِ الْعَدْلِ لِلْرَّاهِنِ ، لَوْمَ الرَّهْنُ فِي حَقِّهِمَا ،
وَلَمْ يَضُرِّ إِنْكَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَبْضَةُ الْعَدْلِ . فَأَنْكَرَ / الْآخَرُ ،
فَالْقُولُ قُولُ الْمُنْكِرِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ . وَلَوْ شَهَدَ الْعَدْلُ بِالْقَبْضِ ،
لَمْ تُقْبَلْ ^(٢) شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا ^(٣) شَهَادَةُ الْوَكِيلِ ^(٤) لِمُوَكِّلِهِ .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) فِي الأَصْلِ : « الْمَوْكِلُ » .

فصل : إذا كان في يد رجُلٍ عَبْدٌ ، فقال : رَهْتُنِي عَبْدُكَ هذا بِالْفِ . فقال : بل قد غَصَبْتُه ، أو استعْرَطْتُه . فالقول قولُ السَّيِّد ، سواءً اعْتَرَفَ بالَّذِينَ أو جَحَدَه ؛ لأنَّ الْأَصْلُ عَدَمُ الرَّهْنِ . وإن قال السَّيِّد : بِعْتُكَ عَبْدِي هذا بِالْفِ . قال : بل رَهْتُه عَنِدِي بِهَا . فالقول قولُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْعَقْدِ الَّذِي يُنْكِرُه ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدَ عَبْدَه . وهكذا لو قال : رَهْتُكَ بِالْفِ أَقْرَضْتُنِيهِ . قال : بل بِعْتُنِيهِ بِالْفِ قَبْضَتُه مِنِّي ثَمَنًا . فكذلك ، وَيُرُدُ صَاحِبُ الْعَبْدِ الْأَلْفَ ، وَيَأْخُذُ عَبْدَه .

فصل : وإذا أَدَغَى عَلَى رَجُلَيْنِ ، فقال : رَهْتُمَا نِي عَبْدَ كُمَا بِدَيْنِي عَلَيْكُمَا . فَانْكَرَاهُ . فالقول قولُهُمَا ، فإن شَهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، قُبِلَتْ شَهادَتُه إِذَا كَانَ عَدْلًا ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ جَمِيعَ رَهْنًا ، أو يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ تَصِيبُ الْآخِرِ رَهْنًا . وإن أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا ، ثَبَّتْ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ . وإن شَهَدَ الْمُقْرُرُ عَلَى الْمُنْكِرِ ، قُبِلَتْ شَهادَتُه إِنْ كَانَ عَدْلًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرًّا^(٤) . وبهذا قال أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وقال بعضاً لهم : إذا انْكَرَ جَمِيعًا فَيُشَهَّدُهُمَا نَظَرًا ؛ لأنَّ الْمَسْتَهُودَ لَه يَدْعِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَالِمٌ لَه بِجُحْوِهِ حَقَّهُ مِنَ الرَّهْنِ ، فإذا طَعَنَ الْمَسْتَهُودَ لَه فِي شُهُودِهِ ، لمْ تُقْبِلْ شَهادَتُهُمْ لَه . قلنا : لا يَصِحُّ هَذَا ؟ فإنَّ إِنْكَارَ الدَّعْوَى لَا يَثْبُتُ بِهِ فِسْقُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ . وإنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ، لِجَوازِ أَنْ يَنْسَى ، أو تَلْحِقَهُ شُبُهَةُ فِيمَا يَدْعِيَهُ أَو يُنْكِرُهُ . وكذلك لو تَدَاعَى رَجُلَانِ شَيْئًا ، وَتَخَاصِمَا فِيهِ ، ثُمَّ شَهَدَا عَنْدَ الْحَاكِمِ بِشَيْءٍ ، لمْ تُرِدْ شَهادَتُهُمَا ، وإنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا فِي مُخَالَفَتِهِ لِصَاحِبِهِ ، ولو ثَبَّتَ الْفِسْقُ بِذَلِكَ ، لَمْ يَعْجِزْ قَبْولُ شَهادَتِهِمَا جَمِيعًا ، مَعَ تَحْقِيقِ الْجَرْحِ فِي أَحَدِهِمَا .

فصل : إذا رَهَنَ عَيْنَاهُ عَنْدَ رَجُلَيْنِ ، فِي صُفْفَهَا رَهْنٌ عَنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَيْنِهِ ، وَمَتَى وَفَى أَحَدُهُمَا ، خَرَجَتْ حِصْنَتُهُ مِنَ الرَّهْنِ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْأَثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ

(٤) فِي ا ، م : « ضررا » .

عَقْدَيْنِ ، فَكَانَ الرَّهْنَ كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهَا النِّصْفَ مُفْرَدًا ، فَإِنْ أَرَادَ مُقَاسَمَةً / الْمُرْتَهِنُ ، وَأَخْذَ نَصِيبَ مَنْ وَفَاهُ ، وَكَانَ الرَّهْنُ مَمَّا لَا تَنْقُصُهُ الْقِسْمَةُ ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، لِرِمَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا تَنْقُصُهُ الْقِسْمَةُ ، لَمْ تَجِبْ قِسْمَتُهُ ؛ لَأَنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ضَرَرًا فِي قِسْمَتِهِ ، وَيُقْرَرُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، نِصْفُهُ الرَّهْنُ ، وَنِصْفُهُ وَدِيعَةٌ . وَإِنْ رَهَنَ اثْنَيْنِ عَبْدَهُمَا عَنْدَ رَجُلٍ ، فَوَفَاهُ أَحَدُهُمَا ، أَنْفَكَ الرَّهْنُ فِي نَصِيبِهِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَمَّةٍ ، فِي رَجُلَيْنِ رَهَنَا دَارَاهُمَا عَنْدَ رَجُلٍ ، عَلَى الْفِ ، فَقَضَاهُ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يَقْضِيَ الْآخَرُ : فَالَّذِي رَهَنَ عَلَى مَا يَبْقَى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ ، فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَبْدَهُ عَنْدَ رَجُلَيْنِ ، فَوَفَى أَحَدُهُمَا ، فَجَمِيعُهُ رَهْنٌ عَنْدَ الْآخَرِ ، حَتَّى يُوقِّيَهُ . وَهَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي الْخَطَابِ مَخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِرَاهِنِ مُقَاسَمَةً / الْمُرْتَهِنِ ، لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الضَّرَرِ ، لَا يَمْعَنِي أَنَّ الْعَيْنَ كُلُّهَا تَكُونُ رَهْنًا ، إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ رَهَنَ نِصْفَ الْعَبْدِ عَنْدَ رَجُلٍ ، فَصَارَ حَمِيمُهُ رَهْنًا . وَلَوْ رَهَنَ اثْنَيْنِ عَبْدًا لَهُمَا عَنْدَ اثْنَيْنِ بِالْفِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ ، وَيَصِيرُ كُلُّ رُبْعٍ مِنَ الْعَبْدِ رَهْنًا بِمَا تَبَيَّنَ وَحَمْسَيْنَ ، فَمَتَى قَضَاهَا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، أَنْفَكَ مِنَ الرَّهْنِ ذَلِكَ الْقَدْرُ . قَالَهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

فصل : وَلَوْ أَدَعَى رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ رَهَنَهُمَا عَبْدَهُ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : رَهَنَهُ عَنْدِي دُونَ صَاحِبِي . فَأَنْكَرَهُمَا جَمِيعًا ، فَالقولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَنْكَرَ أَحَدُهُمَا ، وَصَدَقَ الْآخَرُ ، سُلِّمَ إِلَى مِنْ صَدَقَهُ ، وَحَلَّفَ الْآخَرُ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ عَيْنَ الْمُرْتَهِنِ مِنْهُمَا . حَلَّفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالقولُ قَوْلُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا ، حَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهِ ، وَصَارَ رَهْنًا عَنْدَهُ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمِنْ قَرْعَ صَاحِبِهِ ، حَلَّفَ وَأَخْدَهُ ، كَمَا لوَ ادْعَيَا مِلْكَهُ . وَلَوْ قَالَ : رَهَنْتُهُ عَنْدَ أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ رَهَنْتُهُ لِلْآخَرِ ، وَلَا أَعْلَمُ السَّابِقِ مِنْهُمَا . فَكَذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا هُوَ السَّابِقُ بِالْعَقْدِ وَالْقَبْضِ . سُلِّمَ إِلَيْهِ ، وَحَلَّفَ لِلْآخَرِ . وَإِنْ تَكَلَّ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ يَدِ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلثَّانِي ، كَمَا لوَ قَالَ : هَذَا الْعَبْدُ لِرَبِّي ، وَغَصَبَتُهُ مِنْ عَمْرِي . فَإِنَّهُ يُسْلِمُ إِلَى رَبِّي ، وَيَعْرُمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرِي . وَإِنْ تَكَلَّ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ الثَّانِي ، أَقْرَرَ فِي يَدِهِ ، وَغَرِّمَ قِيمَتَهُ لِلْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَرَ لَهُ بَعْدَ

ما فَعَلَ مَا حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَنْ أَفْرَّ لَهُ^(٥) ، فَلَمْ تَمْتَهِ قِيمَتُهُ ، كَمَا قُلْنَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ / لغِيرِ مَنْ هُوَ فِي دِيْهِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ صَاحِبُ الدِّيْدِ أَوَ الْمُقْرُّ لَهُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . وَلَوْ اعْتَرَفَ لِأَخْدِهِمَا وَهُوَ فِي دِيْهِمَا . ثَبَّتْ يَدُ الْمُقْرُّ لَهُ^(٦) (فِي النِّصْفِ)^(٧) ، وَفِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَجْهَيْنِ .

فصل : إِذَا أَذِنَ لِلرَّاهِينَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ ، جَازَ ، وَتَعْلَقَ حَقُّهُ بِشَمِّيهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ قَبْلَ حُلُولِهِ مُطْلِقاً ، فَبَاعَهُ ، بَطَّلَ الرَّهْنُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِوَضُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِيمَا يُنَافِي حَقَّهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَذِنَ فِي عِنْقِهِ ، وَلِلْمَالِكِ أَنْحُدُ شَمِّيهِ . وَبَهْ قال الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : يَكُونُ الشَّمْنَ رَهْنًا ، لِأَنَّ الرَّاهِنَ بَاعَ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَوَجَبَ أَنْ يُثْبِتَ حَقُّهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ حَلَّ الدِّيْنُ . قَالَ الطَّحاوِيُّ : حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِعِينِ الرَّهْنِ ، وَالشَّمْنُ بَدْلُهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ مُتَلِّفٌ . وَلَا ، أَنَّهُ تَصْرِفُ يُطْلِلُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ عِينِ الرَّهْنِ ، لَا يَمْلِكُهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَإِذَا أَذِنَ فِيهِ ، أَسْقَطَ حَقَّهُ ، كَالْعِنْقُ ، وَيُخَالِفُ مَا بَعْدَ الْحُلُولِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَسْتَحِقُ الْبَيْعَ ، وَيُخَالِفُ الْإِتَّالَفَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أَرْدَثْتُ بِإِطْلَاقِ الإِذْنِ أَنْ يَكُونَ شَمْنَ رَهْنًا . لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الإِذْنِ يَقْتَضِي بَيْعًا يَفْسُخُ الرَّهْنَ ، وَبَهْذا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَجْعَلَ شَمْنَهُ مَكَانَهُ رَهْنًا ، أَوْ يُعَجِّلَ لَهُ دَيْنَهُ مِنْ شَمِّيهِ ، جَازَ ، وَلَرَمْ ذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الإِذْنِ ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَإِنْ أَذِنَ فِي الْبَيْعِ ، وَانْخَلَفَ فِي شَرْطٍ جَعَلَ شَمِّيهِ رَهْنًا ، أَوْ تَعْجِيلَ دَيْنِهِ مِنْهُ ، فَالْقُولُ قُولُ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقُولُ قُولُ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَثِيقَةِ . وَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَبَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ ، لَمْ يَصْبَحْ بَيْعًا . وَإِنْ بَاعَهُ

(٥) فِي اِزِيْدَةَ : « بِهِ » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

بعد الرجوع ، وقبل العلم ، احتمل وجهين ، بناءً على عزيل الوكيل قبل علمه . فإن اختلفا في الرجوع قبل البيع ، فقال القاضى : القول قول المُرتهن أيضاً ؛ لأنَّ الأصل عدم الرجوع ، وعندم البيع قبل الرجوع ، فتعارض الأصلان ، وبقيت العين رهنًا على ما كانت^(٧) . وبهذا كله قال / الشافعى . وهذا فيما لا يحتاج إلى بيته ، فاما ما دعى الحاجة إلى بيته ، كالذى خيف تلفه ، إذاً ذنب في بيته مطلقاً ، تعلق الحق بثمنه ؛ لأنَّ بيته مستحق ، فأشبه ما يبع بعد حلول الدين .

فصل : إذا حلَّ الحق ، لزم الراهن الإبقاء ؛ لأنَّه ذين حال ، فلزم إيقاؤه ، كالذى لا رهن به ، فإن لم يوف ، وكان قد أذن للمرتهن أو للعدل في بيته الرهن ، باعه ، ووُفِي الحق من ثمنه ، وما فضل من ثمنه فلملكه ، وإن فضل من الدين شيء فقلَى الراهن . وإن لم يكن أذن لهما في بيته ، أو كان قد أذن لهما ثم عرَّاهما ، طُولب باللواء أو بييع^(٨) الرهن ، فإن فعل ، وإن فعل الحاكم ما يرى من حبسه وتغريمه لبيعه ، أو بييع بنفسه أو أمينه . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا بييعه الحاكم ؛ لأنَّ ولاده الحاكم على من عليه الحق ، لا على ماله ، فلم يُنْذِد بييعه بغير إذنه . ولنا ، أنه حق تعيين عليه ، فإذا امتنع من أدائه . قام الحاكم مقامه في أدائه كإبقاء من جنس الدين ، وإن وفى الدين من غير الرهن ، انفك الرهن .

٧٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ جَمِيعِ الْغُرْمَاءِ ، حَتَّى يَسْتُوْقِي حَقَّهُ ، حَيَّا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ مَيْتَا)

وحلتْه أنَّه إذا ضاق مال الراهن عن دُيوبِهم ، وطالَب الغرماء بديوبِهم ، أو حجر عليه لفلسيه ، وأربى قسمة ماله بين غرمائه ، فأول من يقدَّم من له أرض جنائية يتعلق برقية بعض عبيد المُفليس ؟ لما ذكرنا من قبل ، ثم من له رهن ؟ فإنه يخص بثمنه

(٧) في النسخ زيادة : « القول » ولم نجد له توجيهها .

(٨) فـ م : « وبيع ». .

عن سائر الغرماء ؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معًا ، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين ، فكان حقه أقوى ، وهذا من أكثر فوائد الرهن ، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء . ولا نعلم في هذا خلافاً . وهو مذهب الشافعى ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم ، فيياغ الرهن ، فإن كان ثمنه وفق حقه أخذه ، وإن كان فيه فضل عن دينه ردد الباقى على الغرماء ، وإن فضل من دينه شيء آخر ثمنه ، وضرب مع الغرماء بقيمة دينه ، ثم من بعد ذلك من وجده عين ماله فهو أحق بها ، ثم يقسم الباقى بين الغرماء ، على قدر دينهم ، ولو كان فهم من دينه / ثابت بجنائية المفلس ، لم يقدّم ، وكان أسوة الغرماء ؛ لأن أرش جنائيه يتعلق بذمته دون ماله ، فهو كحقيقة الديون ، بخلاف أرش جنائية العبد ، فإنها تتعلق برقبة العبد ، فلذلك كان أحق به من تعلق حقه بمجرد الذمة ، ولا فرق في استحقاق ثمن الرهن والاختصاص به بين كون الراهن حيًا أو ميتاً ؛ لأن تقديم حقه من حيث كان حقه متعلقًا بعين المال ، وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت ، فكذلك ما ثبت به ، كأرش الجنائية .

فصل : ولو باع شيئاً أو باعه وكيله وبضاع الثمن ، أو باع العدل الرهن وقبض الثمن فتلف ، وتعذر ردّه ، وخرجت السلعة مستحقة ، ساوي المشترى الغرماء ؛ لأن حقه لم يتعلق بعين المال ، فهو بمثابة أرش جنائية المفلس . وذكر القاضى احتمالاً آخر ، أنه يقدّم على الغرماء ؛ لأنّه لم يرض بمجرد الذمة ، فكان أولى ، كالمرتهن ، ولأنّه لو لم يقدّم على الغرماء ، لامتنع الناس عن^(١) شراء مال المفلس ، خوفاً من ضياع أموالهم ، فتقل الرغبات فيه ، ويقل ثمنه ، فكان تقديم المشترى بذلك على الغرماء أتفع لهم . وهذا وجہ لأصحاب الشافعى . ولنا ، أنّ هذا حق لم يتعلق بعين المال ، فلم يقدّم ، كالذى جئى عليه المفلس ، وفارق

(١) فالأصل : « من » .

المرتَّهِنَ ، فإنَّ حَقَّهُ تَعْلُقٌ بِالْعَيْنِ ، وما ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مُتَقْضٌ بِأَرْشِ
جِنَانِيَّةِ الْمُفْلِسِ ، وَالثَّانِي مَصْلَحَةٌ لَا أَصْلَ هَا ، فَلَا يُبْثِتُ الْحُكْمُ بِهَا . فَأَمَّا إِنْ
كَانَ الشَّمْنُ مَوْجُودًا ، يُمْكِنُ رَدُّهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ ، وَيَنْفِرُ بِهِ صَاحِبُهُ ؛ لَأَنَّ عَيْنَ
مَالِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ السُّلْعَةِ الْمُسْتَحْقَةِ
يَأْخُذُهَا ، وَمَتَى بَاعَ الْعَدْلَ مَالَ الْمُفْلِسِ ، أَوْ بَاعَ الرَّهْنَ وَخَرَجَتِ السُّلْعَةُ
مُسْتَحْقَةً ، فَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَدْلِ ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ .

فصل : وَمِنْ اسْتَاجَرَ دَارًا أَوْ بَعِيرًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ شَيْئًا غَيْرَهَا بِعَيْنِهِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ
الْمُؤْجِرُ ، فَالْمُسْتَاجِرُ أَحَقُّ بِالْعَيْنِ الَّتِي اسْتَاجَرَهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ ، حَتَّى يَسْتُوفِي
حَقَّهُ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الْمَالِ ، وَالْمَنْفَعَةُ مَمْلُوكَةٌ لَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَكَانَ
أَحَقُّ بِهَا ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا . فَإِنْ هَلَكَ الْبَعِيرُ ، أَوْ انْهَادَتِ الدَّارُ ، قَبْلَ
أَقْضَاءِ الْمُدَّةِ ، افْسَخَتِ الإِجَارَةُ ، / وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِيَقِيَّةِ الْأَجْرَةِ . وَإِنْ
اسْتَاجَرَ جَمِيلًا فِي الْذَّمَّةِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُؤْجِرُ ، فَالْمُسْتَاجِرُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ؛
لَأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا . فَإِنْ
أَجَرَ دَارًا ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَاتَّفَقَ الْغُرَمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ اقْضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ،
فَلَهُمْ ذَلِكُ ، وَيَبِيِّعُونَهَا مُسْتَاجِرَةً ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا ، قُدْمَ قَوْلٍ مَنْ طَلَبَ الْبَيْعَ فِي
الْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ مِنَ التَّأْخِيرِ ، فَإِذَا اسْتُوفِيَ الْمُسْتَاجِرُ يُسَلِّمُ الْمُشْتَرِيِ . وَإِنْ
اتَّفَقُوا عَلَى تَأْخِيرِ الْبَيْعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ، فَلَهُمْ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ
لَهُمْ ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ .

فصل : وَلَوْ بَاعَ سِلْعَةً ، ثُمَّ أَفْلَسَ قَبْلَ تَقْبِيْضِهَا ، فَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِهَا مِنَ
الْغُرَمَاءِ ، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَوْ غَيْرِهَا ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قد
مَلَكَهَا ، وَثَبَتَ مِلْكُهُ فِيهَا ، فَكَانَ أَحَقُّ بِهَا ، كَمَا لَوْ قَبَضَهَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا
قَبَضَ الْمَنْ وَمَا بَعْدَهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَلَمٌ ، فَوَجَدَ الْمُسْلِمُ التَّمَنَ قَائِمًا .
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، فَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ

لم يَتَعَلَّقْ حَقُّهُ بِعِينِ مَالٍ ، وَلَا تَبَثَ مِلْكُه فِيهِ ، وَيَضُرُّ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ الَّذِي يَسْتَحِقُهُ دُونَ الشَّمْنَ ، فَيُعَزِّلُ لَهُ قَدْرُ حَقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ جِنْسُ حَقِّهِ ، أَخْدَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَا يَسْتَحِقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ جِنْسٌ حَقِّهِ ، عَزِّلَ لَهُ بِقَدْرٍ حَقِّهِ ، فَيَشْتَرِي بِهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَعْزُولَ بِعِينِهِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ بَدَلًا عَمَّا فِي الدَّمَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ أَخْدُ الْبَدَلِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَشْتَرِي بِالْمَعْزُولَ أَكْثَرَ مَا قَدْرُهُ ، لِرُخْصِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، اشْتَرِي لَهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَرُدُّ الْبَاقِي عَلَى الْغُرَمَاءِ . مِثَالُهُ ، رَجُلٌ أَفْلَسٌ وَلَهُ دِينَارٌ ، وَعَلَيْهِ لِرْجُلٌ دِينَارٌ ، وَلَا خَرَقَفِيزُ حِنْطَةٌ مِنْ سَلَمٍ قِيمَتُهُ^(۲) دِينَارٌ . فَإِنَّهُ يُقْسِمُ دِينَارُ الْمُفْلِسِ نِصْفَيْنِ ، لِصَاحِبِ الدِّينَارِ نِصْفَهُ ، وَيُعَزِّلُ نِصْفَهُ لِلْمُسْلِمِ ، فَإِنْ رَخَصَتِ الْحِنْطَةُ ، فَصَارَ قِيمَةُ الْفَقِيرِ نِصْفَ دِينَارٍ ، تَبَيَّنَ أَنَّ حَقَّهُ مُثُلُ نِصْفِ حَقِّ صَاحِبِ الدِّينَارِ ، فَلَا يَسْتَحِقُ مِنْ دِينَارِ الْمُفْلِسِ إِلَّا ثُلُثُهُ ، فَيُشْتَرِي^(۳) لَهُ بِهِ ثُلُثًا قَفِيزٍ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَرُدُّ سُدُسُ الدِّينَارِ عَلَى الْغَرِيمِ الْآخِرِ ، فَإِنْ غَلَّ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، فَصَارَ قِيمَةُ الْفَقِيرِ دِينَارَيْنِ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُ مِثْلًا مَا يَسْتَحِقُهُ صَاحِبُ الدِّينَارِ ، فَيَكُونُ لَهُ مِنْ دِينَارِ الْمُفْلِسِ / ثُلُثًا فَيُشْتَرِي لَهُ بِالنِّصْفِ الْمَعْزُولِ ، وَيُرْجَعُ عَلَى الْغَرِيمِ بِسُدُسِ دِينَارٍ ، يُشْتَرِي لَهُ بِأَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَعْزُولَ مِلْكُ الْمُفْلِسِ ، وَإِنَّمَا لِلْمُسْلِمِ قَدْرُ حَقِّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَلِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ .

٦١/٤

فصل : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبا عن رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ، ولا من رهن عنده . قال : إذا أيسْتَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ ، وَمَعْرِفَةِ وَرَثَتِهِمْ ، فَأَرَى أَنَّ تَبَاعَ وَيُتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا ، فَإِنْ عَرَفَ بَعْدًا أَرْبَابَهَا ، خَيْرُهُمْ بَيْنَ الْأَجْرِ أو يَعْرَمُ لَهُمْ ، هذا الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ . وقال أبو الحارث ، عن أحمد ، في

(۲) فِي الْأَصْلِ : « ثُلُثَهُ » .

(۳) فِي ا ، م : « يَشْتَرِي » .

الرَّهْن يكُونُ عِنْدَ السَّيْنَيْنِ الْكَثِيرَةِ ، يَأْتِيْسُ مِنْ صَاحِبِهِ : يَبِيعُهُ ، وَيَتَصَدِّقُ بِالْفَضْلِ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ . وَنَقْلُ أَبُو طَالِبٍ : لَا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ . لَكِنْ^(٤) (إِنْ جَاءَ^(٥) صَاحِبُهُ^(٦) فَطَلَّبَهُ ، أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَطَلَّبَ مِنْهُ حَقَّهُ ، وَأَمَّا إِنْ رَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَبَاعَهُ وَوَفَّاهُ مِنْهُ حَقَّهُ ، جَازَ ذَلِكَ .

(٤) فِي ا، مِنْ : « وَلَكِنْ » .

(٥ - ٥) سَقْطٌ مِنْ : ا .

(٦) فِي ا، مِنْ : « صَاحِبِهِ » .

كتاب المُفْلِس

المُفْلِسُ هو الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا مَا يَدْفعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَهَذَا لِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : « أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ الْمُفْلِسَ ، وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَاتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَاتُهُ وَقْدَ ظَلَمَ هَذَا ، وَلَطَمَ هَذَا ، وَأَخْدَمَ مِنْ عَرْضِ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ يَقِنَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخْدَمَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَرَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صُلِّكَ لَهُ صُلُكٌ إِلَى آنَارِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِعِنْدِهِ^(١) . فَقَوْلُهُمْ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُفْلِسِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ ذَلِكَ^(٢) الْمُفْلِسَ » . تَجَوَّزُ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ الْحَقِيقَةِ ، بلْ أَرَادَ أَنَّ فَلَسَنَ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَعَظَمُ ؛ بِحِيثُ يَصِيرُ مُفْلِسُ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْغَنِيِّ . وَنَحُوْ هَذَا قَوْلُهُ^(٣) : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَعْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »^(٤) . وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ السَّابِقُ مَنْ سَبَقَ بَعِيرَةً ، وَإِنَّمَا السَّابِقُ مَنْ غُفرَ لَهُ »^(٥) . وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ الغَنِيُّ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ ،

(١) فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَرِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/١٩٩٧ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكُمْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَذَرِ مِنِ الْغَضَبِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٨/٣٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مِنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَرِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/٢٠١٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ ، مِنْ كِتَابِ حَسَنِ الْخَلْقِ . الْمَوْطَأُ ٢/٦٠٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٣٣٦ ، ٢٦٨ .

(٤) لَمْ يَجِدْهُ .

إِنَّمَا الْغِنَىٰ غَنِيٌّ النَّفْسُ^(٥) . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦) :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ يَمْيَتِ
إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ ٦٢/٤ وَ

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هذَا مُفْلِسًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْفُلُوسُ ، وَهِيَ أَدْنَى أَنْوَاعِ الْمَالِ .
وَالْمُفْلِسُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، وَخَرْجُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ . وَسَمَوْهُ
مُفْلِسًا إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحْقُ الصَّرَفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ ، فَكَانَهُ مَعْدُومٌ .
وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْلِسَ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ حَسَنَاتٍ أُمَّثَالَ
الْجِبَالِ ، لِكُنَّهَا كَانَتْ دُونَ مَا عَلَيْهِ ، فَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَبَقَى لَا شَيْءَ لَهُ .
وَيُحَجَّزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاءِ دَيْنِهِ ، وَيُحَجَّزُ
أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ ، إِلَّا الشَّيْءَ التَّالِفَةَ الَّذِي لَا
يَعِيشُ إِلَّا بِهِ ، كَالْفُلُوسِ وَنَحْوِهَا .

فصل : وَمِنْ لَزِمِ الْإِنْسَانِ دُيُونٌ حَالَةً ، لَا يَفِي مَالُهُ بِهَا ، فَسَأَلَ عَرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ
الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لِزِمْتَهُ إِجَابَتُهُمْ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ لِتُجْتَبَ مُعَامَلَتُهُ ،
فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعْلُقُ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ بَعْدَ مَالِهِ .
وَالثَّانِي ، مَنْعُ تَصْرِيفِهِ فِي عَيْنِ مَالِهِ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ . الرَّابِعُ ، أَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَالِهِ وَإِيقَاءَ
الْغُرَمَاءِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الغنى غنى النفس ، من كتاب الرقاد . صحيح البخاري ١١٨/٨ . ومسلم ، في : باب ليس الغنى عن كثرة العرض ، من كتاب الركاة . صحيح مسلم ٧٢٦/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن الغنى غنى النفس ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩/٢٢١ . وأبي ماجة ، في : باب القناعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/١٣٨٦ . والإمام أحمد ، في المسند : ٢٤٣/٢ ، ٣١٥ ، ٢٦١ ، ٣٩٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٦) نسب ابن منظور البيت ، في اللسان (موت) ، إلى عدى بن الرعلا ، الغساني ، أحد بنى عمرو بن مازن ، والرعلا ، أمه ، وكذلك نسبه ابن يعيش في : شرح المفصل ١٠/٦٩ . ونسبه ياقوت ، في معجم الأدباء ١٢/٩ إلى صالح بن عبد القدس .

معاذ بن جبل ، وباع ماله . رواه الحلال بإسناده^(٧) . وعن عبد الرحمن بن كعب ، قال : كان معاذ بن جبل من أفضى شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزَل يُدَانُ حتى أغرق ماله في الدين ، فكلم النبي عليه السلام غرماً ، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركته معاذاً من أجل رسول الله عليه السلام ، فباع لهم رسول الله عليه السلام ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء^(٨) . قال بعض أهل العلم : إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلامهم رسول الله عليه السلام ، لأنهم كانوا يهدوا .

٨٠٠ - مسألة ؟ قال : (وَإِذَا فَلَسَ الْحَاكِمُ رَجُلًا ، فَأَصَابَ أَحَدُ الْفَرَمَاءِ عِنْ مَالِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ تَرْكَهُ ، وَيَكُونَ أُسْوَةً الْفَرَمَاءِ)

وجملته أن المفلس متى حجر عليه ، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إليها بعينها ، بالشروط التي يذكرها ، ملك فسخ البيع ، وأخذ سلعته . / وروى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وأبي هريرة . وبه قال عروة ، وما لك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والغنبرى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبن المنذر . وقال الحسن ، والنخعى ، وأبن شبرمة ، وأبو حنيفة : هو أسوة الغرماء ، لأن البائع كان له حق الإمساك ليقبض الثمن ، فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك ، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس ، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن . ولأنه ساوي الغرماء في سبب الاستحقاق ، فيساويهم في الاستحقاق ، كسائرهم . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن النبي عليه السلام قال : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدِ إِنْسَانٍ قَدْ فَلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ

٦٢/٤

(٧) وأخرجه البهقى ، فـ : باب الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه ، من كتاب التفليس . السنن الكبرى ٤٨/٦ . والحاكم ، فـ : باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا ، من كتاب الأحكام . المستدرك ١٠١/٤ . والدارقطنى ، فـ : كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، سنن الدارقطنى ٤/٢٣١ .

(٨) أخرجه البهقى ، فـ : باب الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه ، من كتاب التفليس ، السنن الكبرى ٤٨/٦ . وعبد الرزاق ، فـ : باب المفلس والمحجور عليه ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٦٨/٨ . والحاكم ، فـ : باب أن معاذاً كان أمة قاتلة ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ٣/٢٧٢ .

بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : لَوْ أَنْ حَاكِمًا حَكَمَ أَنَّهُ أُسْوَةُ الْعَرَمَاءِ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى رَجِلٍ يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ ، جَازَ لَهُ تَقْضُى حُكْمِهِ . وَلَأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالْإِقَالَةِ ، فَجَازَ فِيهِ الْفَسْخُ ؛ لِتَعْدُرُ الْعِوْضُ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ إِذَا تَعْدَرَ . وَلَأَنَّهُ لَوْ^(٢) شَرَطَ فِي الْبَيْعِ رَهْنًا ، فَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ ، اسْتَحْقَقَ الْفَسْخُ ، وَهُوَ وَثِيقَةٌ بِالثَّمَنِ ، فَالْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ بِنَفْسِهِ أَوْلَى . وَيُفَارِقُ الْمَبِيعَ الرَّهْنَ ؛ فَإِنْ إِمْسَاكَ الرَّهْنِ إِمْسَاكٌ مُجَرَّدٌ عَلَى سَبِيلِ الْوَثِيقَةِ ، وَلَيْسَ بِمُبَدِّلٍ ، وَالثَّمَنُ هُنْهَا بَدَلٌ عَنِ الْعَيْنِ ، فَإِذَا تَعْدَرَ اسْتِيفَاوُهُ ، رَجَعَ إِلَى الْمُبَدِّلِ . وَقُولُهُمْ : تَسَاوَرُوا فِي سَبِيلِ الْاسْتِحْقَاقِ . قُلْنَا : لَكُنْ اخْتَلَفُوا فِي الشَّرْطِ ، فَإِنْ بَقَاءَ الْعَيْنِ شَرْطٌ لِمِلْكِ الْفَسْخِ ، وَهُوَ مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْبَايِعَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِي السُّلْعَةِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ ، وَكَانَ أُسْوَةُ الْعَرَمَاءِ ، وَسَوَاءً كَانَتِ السُّلْعَةُ مُسَاَوِيَّةً لِشَمِنَاهَا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْلَرَ ؛ لَأَنَّ الْإِعْسَارَ سَبِيلٌ ثُبِّثُ^(٣) جَوَازَ الْفَسْخِ ، فَلَا يُوجِبُهُ ، كَالْعِيْبِ وَالْخِيَارِ . وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ لِأَنَّهُ فَسْخٌ ثَبَتَ بِالنَّصْرِ ، فَلِمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، كَفَسْخُ النُّكَاحِ لِعَتْقِ الْأُمَّةِ .

فصل : وَهُلْ خِيَارُ الرُّجُوعِ عَلَى الْفُورِ ، أَوْ عَلَى التَّرَاجِحِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، بَنَاءً عَلَى خِيَارِ الرَّدِّ بِالْعِيْبِ ، وَفِي ذَلِكِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ عَلَى التَّرَاجِحِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مَفْلِسٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِقْرَاضِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٥٥٦ ، ١٥٥٥ وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ وَقَدْ أَفْلَسَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمُسْلَكَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١١٩٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عَنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سَنَةُ أَبُو دَاوُدِ ٢٥٧/٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مِنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَةُ ابْنِ ماجِهِ ٧٩٠/٢ . وَالْإِمَامِ مَالِكَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمُوْطَأُ ٢/٦٧٨ .

(٢) فِي مَ : « إِذَا » .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

رجوع يسقط إلى عوض ، فكان على التراثي ، كالرجوع في الهبة . والثاني ، هو على الفور ؛ لأنَّه خيار ثبُت في البيع لتفصُّل العوض ، فكان على الفور ، كالرَّد بالعيب . ولأنَّ جواز تأخيره^(٤) / يُفضي إلى الضَّرر بالغرماء ، لإفصاحاته إلى تأخير حقوقهم ، فأشبه خيار الأخذ بالشفعية . ونصر القاضي هذا الوجه ، وأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

فصل : فإنْ بَذَلَ الغُرْمَاءَ الثَّمَنَ لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ لِيُتَرَكَهَا ، لم يَنْزَمْهُ قَوْلُهُ . نص عليه أَحَمْدٌ . وبه قال الشافعي^(٥) . وقال مالك : ليس له الرُّجُوع ؛ لأنَّ الرُّجُوع إنما يجوز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن ، فإذا بذل له بكماله ، لم يكن له الرُّجُوع ، كما لو زَالَ العيب من المعيوب . ولنا ، الخبر الذي روى ناه ، ولا أنه شرُع بدفع الحق من غير من هو عليه ، فلم يُجْرِ صاحب الحق على قضيه ، كما لو أغسَرَ الزوج بالتفقة ، فبذلها غيره ، أو عجز المكاتب ، فبذل غيره ما عليه لسيده ، وبهذا يتقدَّم ما ذكره ، وسواء بذلوه من أموالهم أو حصوه بثمنه من التركة ، وفي هذا القسم ضرر آخر ؛ لأنَّه لا يَأْمُنُ تَجَدُّدَ ثبوت دين آخر ، فيرجع عليه . وإن دفعوا إلى المُفْلِسَ الثمن ، فبذلك للبائع ، لم يكن له الفسخ ؛ لأنَّه زَالَ العجز عن تسليم الثمن ، فزال ملك الفسخ ، كما لو أُسْقَطَ سائر الغرماء حقوقهم عنه ، فملك أداء الثمن . ولو أُسْقَطَ الغرماء حقوقهم^(٦) عنه ، فتمكَّنَ من الأداء ، أو وُهِبَ له مال . فامكنته الأداء منه ، أو غلت أعيان ماله ، فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء ، بحيث يُمْكِنُه أداء الثمن كله ، لم يكن للبائع الفسخ ؛ لزوال سبيه ، ولا أنه أمكنه الوصول إلى ثمن سلعته^(٧) من المشتري ، فلم يكن له الفسخ ، كما لو لم يُغليس .

فصل : فإن اشتَرَى المُفْلِسُ من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمتِه ،

(٤) في النسخ : « تأخير » .

(٥) في الأصل : « حقهم » .

(٦) في الأصل : « السلعة » .

لم يكن له الفسخ ؛ لِتَعْدُرِ الْاسْتِيَاءِ ، سواءً عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَلَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْمُطَالَبَةَ بِشَمَائِهَا ، فَلَا يَسْتَحِقُ الْفَسْخَ لِتَعْدُرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ ثَمَّهَا مُؤْجَلاً . وَلَأَنَّ الْعَالَمَ بِالْغَيْبِ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةِ بَحْرَابِ الدَّمَمَةِ ، فَأَشْتَهِيَ مِنْ اشْتَرَى مَعِيَّاً يَعْلَمُ عَيْهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ لِهِ الْخِيَارِ ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ ، وَلَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْفَسْخِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنْ الْفَسْخِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ فَقِيرًا مُعْسِرًا بِنَفْقَتِهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، إِنْ بَاعَهُ عَالِمًا بِفَلَسِيهِ فَلَا فَسْخَ لَهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَهُ الْفَسْخُ ، كَمُشْتَرِيِ الْمَعِيبِ . وَيُفَارِقُ الْمُعْسِرُ بِالنَّفَقَةِ ؛ لِكَوْنِ النَّفَقَةِ يَتَجَدَّدُ وَجُوبُهَا كُلُّ يَوْمٍ ، فَالرُّضَى بِالْمُعْسِرِ بِهَا رُضَى بِعَيْبِ مَا لَمْ يَجِدْ ، بِخِلَافِ مَسَالِتِنَا ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُ هَذَا إِذَا تَزَوَّجَتِ⁽⁷⁾ مُعْسِرًا بِالصَّدَاقِ .

/ وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَرَادَتِ الْفَسْخَ .

٦٣/٤

فصل : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزَرَعُهَا ، فَأَفْلَسَ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ ، فَلِلْمُؤْجِرِ فَسْخُ الإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ اتِّقْضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ بِالْأُجْرَةِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِهَا ، لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخَ فِي قِيَاسِ قَوْلَنَا فِي الْمَبِيعِ إِذَا تَلَفَّ بَعْضُهُ ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ هُنْهَا كَالْمَبِيعِ ، وَمُضِيُّ بَعْضِهَا كَتَلْفِ بَعْضِهِ ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ مُضِيُّ مُدَّةٍ لِمُثْلِهَا أُجْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ عَنْ مُضِيٍّ جُزِءٍ مِنْهَا بِحَالٍ .

وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ اكْتَرِي أَرْضًا فَرَزَعَهَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَفَسَخَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَعَلِيهِ تَبَقِيَّةُ زَرْعِ الْمُفْلِسِ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ بِأَجْرِ مُثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ ، فَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدُ ، فَسَخَّهُ فِيمَا مَلَكَ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ رُدُّهَا عَلَيْهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ عِوَاضُهَا ، كَمَا لَوْ فَسَخَ الْبَيْعَ بَعْدَ أَنْ تَلَفَّ الْمَبِيعَ ، فَلَهُ قِيمَتُهُ ، وَيَضُرُّ بِذَلِكَ مَعَ الْغَرَمَاءِ ، كَذَا هُنْهَا ، وَيَضُرُّ مَعَ الْغَرَمَاءِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ دُونَ الْمُسَمَّى . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا ، وَلَا يَشْهُدُ لِصِحَّتِهِ الْحَبْرُ ، وَلَا يَصْحُّ فِي النَّظَرِ ؛ أَمَّا الْحَبْرُ ، فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ : « مَنْ أَذْرَكَ

(7) فِي مِنْ : « تَزَوَّجَهُ » .

مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٨) . وَهَذَا مَا أَذْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ ، وَلَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّهُمْ وَأَقْوَاهُمْ عَلَى وُجُوبِ تَبْيَانِهَا ، وَعَدَمِ الرُّجُوعِ فِي عِينِهَا ، وَلَا نَعْتَيْنَى قَوْلَهُ : « مَنْ أَذْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ » . أَيْ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُهُ أَخْذُهُ ، لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِعِينِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ . وَأَمَّا النَّظَرُ ، فَلَأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا كَانَ أَحَقُّ بِعِينِ مَالِهِ ؛ لِتَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْعِينِ ، وَإِمْكَانُ رَدِّ مَالِهِ إِلَيْهِ بِعِينِهِ ، فَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِمُجَرَّدِ الدَّمَةِ ، وَهَذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُ بِالْعِينِ ، وَلَا أُمْكَنْ رَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ فَائِدَةُ الرُّجُوعِ الضَّرَبُ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْمُسَمَّى ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُقْتَضَى فِي مَحْلِ الصَّرْفِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، فَإِثْبَاثُ الْحُكْمُ بِتَحْكُمِ بَعِيرٍ دَلِيلٌ . وَلَوْ أَكْتَرَى رَجُلًا يَحْمِلُ لَهُ مَتَاعًا إِلَى بَلَدٍ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُكْتَرِى قَبْلَ حَمْلِ شَيْءٍ ، فَلِلْمُكْتَرِى الْفَسْخُ . وَإِنْ حَمَلَ الْبَعْضَ ، أَوْ بَعْضَ الْمَسَافَةِ ، فَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي : لَهُ ذَلِكَ . فَإِذَا فَسَخَ سَقْطَ عَنْهُ حَمْلُ مَا يَبْقَى ، وَضَرَبَ مَعَ الْغَرَماءِ بِقِسْطِ مَا حَمَلَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْقَاضِي : يَنْفَسُخُ الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ ، وَبَضْرِبِ بِقِسْطِ مَا حَمَلَ مِنَ الْأَجْرِ الْمِثْلِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَسَالَةِ الَّتِي حَكَيْنَا قَوْلَهُ فِيهَا .

و ٦٤ / فصل : فَإِنْ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُقْتَرِضُ ، وَعِينُ الْمَالِ قَائِمٌ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَذْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وَلَأَنَّهُ غَرِيمٌ وَجَدَ عِينَ مَالِهِ ، فَكَانَ لَهُ أَخْذُهَا ، كَالْبَائِعِ . وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً^(٩) عَيْنَا ، ثُمَّ افْسَخَ نِكَاحُهَا بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهَا يُسْقِطُ صَدَاقَهَا ، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَاسْتَحْقَ الرُّجُوعَ فِي نِصْفِهِ ، وَقَدْ أَفْلَسَتْ وَوَجَدَ عِينَ مَالِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٣٩ .

(٩) فِي مِنْ : « امْزَةُ لَهُ » .

٨٠١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ قَدْ تَلَفَّ بَعْضُهَا ، أَوْ مَزِيدَةً^(١) بِمَا لَا تَفْصِلُ زِيَادَتُهَا ، أَوْ نَقْدَ بَعْضَ ثَمَنِهَا ، كَانَ الْبَائِعُ فِيهَا كَأْسُوَةً الْغُرْمَاءِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحِثُ الرُّجُوعَ فِي السُّلْعَةِ بِحُمْسِ شَرَائِطٍ ؛ أَحْدُهَا ، أَنْ تَكُونَ السُّلْعَةُ بِاقِيَّةً بِعِينِهَا ، لَمْ يَتَلَفَّ بَعْضُهَا ، فَإِنْ تَلَفَّ جُزْءٌ مِنْهَا كَبْعَضِ أَطْرَافِ الْعَيْدِ ، أَوْ ذَهَبَتْ عِينُهُ ، أَوْ تَلَفَّ بَعْضُ التَّوْبِ ، أَوْ اهْدَمَ بَعْضُ الدَّارِ ، أَوْ اشْتَرَى شَجَرًا مُثِيرًا لَمْ يَظْهُرْ ثَمَرَتُهُ ، فَتَلَفَّتِ الْثَّمَرَةُ ، أَوْ نَحُوا هَذَا ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ ، وَكَانَ أَسْوَةً الْغُرْمَاءِ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ : لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْبَاقِي ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِحِصْنَةِ التَّالِفِ ؛ لَأَنَّهَا عِينٌ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِي جَمِيعِهَا ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ فِي بَعْضِهَا ، كَالَّذِي لَهُ الْخِيَارُ ، وَكَالْأَبِ في مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢)) . فَشَرَطَ أَنْ يَجِدَهُ بِعِينِهِ ، وَلَمْ يَجِدْهُ بِعِينِهِ . وَلَأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ بِعِينِهِ ، حَصَّلَ لَهُ الرُّجُوعُ فَصْلُ الْحُصُومَةِ ، وَانْقِطَاعُ مَا يَنْهَا مِنَ الْمُعَامَلَةِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَهُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُرْضَى بِالْمُوْجُودِ بِجَمِيعِ الْثَّمَنِ ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِقُسْطِهِ مِنَ الْثَّمَنِ ؛ لَأَنَّهُ فَاتَ شَرْطُ الرُّجُوعِ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عِينَيْنِ ، كَعَدَيْنِ ، أَوْ ثَوَيْنِ تَلَفَّ أَحَدُهُمَا ، أَوْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا ، فَفِي جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا رَوَيْتَنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُرْجِعُ . نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : لَا يُرْجِعُ بِبَقِيَّةِ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ أَسْوَةً الْغُرْمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ بِعِينِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عِينَيْنَا وَاحِدَةً . وَلَأَنَّ بَعْضَ الْمَبِيعِ تَالِفٌ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ ، كَالَّذِي قُطِعَتْ يَدُ الْعَيْدِ . وَنَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ كَانَ ثَوَبًا وَاحِدًا ، فَتَلَفَّ بَعْضُهُ ، فَهُوَ أَسْوَةُ

(١) فِي أَنَّهُ « مَزِيدَةً » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٥٣٩ .

(٣) أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابِ التَّلْبِيِّ الْخَمْرَى ، بَغْدَادِيُّ ثَقَةٌ ، كَانَ لَهُ بِالْإِلَامِ أَحَدُ أَنْسٍ شَدِيدٌ ، تَوْفِيَ سَنَةُ ثَمَانِ وَسَنِينَ وَمَائِينَ . طَبِيبَاتُ الْحَنَابَلَةِ ١/١٣٢ ، ١٣٢ .

العُرْمَاءِ ، وإن كان رِزَّاماً ، فتَلِيفُ بعْضُهَا ، فَإِنَّهُ يُأْخُذُ بِقِيمَتِهِ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ السَّالِمَ مِنَ الْمَبِيعِ وَجَدَهُ الْبَائِعُ بِعَيْنِهِ ، فَيُدْخُلُ فِي عُمُومِ / قَوْلُهُ عَلِيُّهُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِئْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ». وَلَأَنَّهُ مَبِيعٌ ، وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ .

فصل : وإن باعَ بعْضَ الْمَبِيعِ ، أوَ وَهَبَهُ ، أوَ وَفَقَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَلْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مَا أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ .

فصل : وإن نَقَصَتْ مَالِيَّةُ الْمَبِيعِ ، لِذَهَابِ صِفَةِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَعِيدِ هُزَّلَ ، أوَ نَسَى صِنَاعَةً أَوْ كِتَابَةً ، أوْ كِبَرَ ، أوْ مَرِضَ ، أوْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، أوْ كَانَ شُوْبًا فَحَلَّقَ ، لَمْ يَمْنَعْ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّ فَقْدَ الصِّفَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَيْنَ مَالِهِ ، لِكَثِيرٍ يَتَحَمِّلُ بَيْنَ أَخْذِهِ تَاقِصًا بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِكَمَالِ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّمَنَ لَا يَنْقَسِطُ عَلَى صِفَةِ السُّلْعَةِ مِنْ سِمَنَ ، أوْ هُزَّالَ ، أوْ عِلْمٍ ، أوْ نَحْوٍ ، فَيُصِيرُ كِنْقَصَتِهِ لِتَغَيِّرِ الْأَسْعَارِ . وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ أُمَّةً ثَيَّبًا ، فَوَطِئَهَا الْمُشَتَّرِي ، وَلَمْ تَحْمِلْ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ فِي ذَاتٍ وَلَا فِي صِفَاتٍ . وَإِنْ كَانَتْ بِكُرَّا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ فَقْدَ صِفَةً ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا جُزْءٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْجَرَاجِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ مِنْهَا جُزْءًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَقَأَ عَيْنَهَا . وَإِنْ وُجِدَ الْوَطْءُ مِنْ غَيْرِ الْمُفْلِسِ ، فَهُوَ كَوْطَءُ الْمُفْلِسِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإنْ جُرِحَ الْعَبْدُ أَوْ شُجَّ ، فَعَلِيُّ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ : لَا يُرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ جُزْءٌ يَنْقُصُ بِهِ الشَّمَنُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ فَقِيتَ عَيْنُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ مِنَ الْعَيْنِ جُزْءٌ لَهُ بَدَلٌ ، فَمَنْعَمَ الرُّجُوعَ ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ نَقَصَ صِفَةً مُجَرَّدةً ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا شَيْءٌ سِواهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي هُزَّالِ الْعَبْدِ ، وَنَسِيَانِ الصَّنْعَةِ ، وَهُنَّهَا بِخِلَافِهِ ، وَلَأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْمَحَلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ يَقْطَعُ التَّرَازَعَ ، وَيُنْزِيلُ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَهُما ، فَلَا يَبْتَثُ فِي مَحَلٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ هَذَا الْمَقْصُودُ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ فَقْدَ صِفَةً ، فَأَشْبَهَهُ نَسِيَانَ الصَّنْعَةِ ، وَاسْتِخْلَاقَ

الثَّوْبِ . فَإِذَا رَجَعَ ، نَظَرَنَا فِي الْجَرْحِ ، فَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا أَرْشَ لَهُ ، كَالْحَاصِلِ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فَعْلِ بَهِيمَةٍ ، أَوْ جِنَانِيَّةَ الْمُفْلِسِ ، أَوْ جِنَانِيَّةَ عَبْدِهِ ، أَوْ جِنَانِيَّةَ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ مَعَ الرُّجُوعِ أَرْشٌ . وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ مُوجَبًا لِأَرْشٍ ، كَجِنَانِيَّةِ الْأَجْنبِيِّ ، فَلِلْبَائِعِ إِذَا رَجَعَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغَرْمَاءِ بِحَصَّةٍ مَا نَقَصَ مِنَ التَّعْنَمِ ، فَيُنَظَّرُ كَمْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَيُرْجِعُ بِقِسْطِ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَنِ ؛ لَأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمَشْتَرِ لِلْبَائِعِ بِالشَّمَنِ . فَإِنْ قِيلَ : / فَهَلَا جَعَلْتُمْ لَهُ الْأَرْشَ الَّذِي وَجَبَ عَلَى الْأَجْنبِيِّ ؟ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ بِهِ أَرْشًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَرْشِ . قُلْنَا : لَمَّا أَتَلَفَّهُ الْأَجْنبِيُّ ، صَارَ مَضْمُونًا بِإِتْلَافِهِ لِلْمُفْلِسِ ، فَكَانَ بِالْأَرْشِ لَهُ وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُفْلِسِ لِلْبَائِعِ بِالشَّمَنِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِالْأَرْشِ ، وَإِذَا لَمْ يَتَلَفَّهُ الْأَجْنبِيُّ ، فَلَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا ، فَلَمْ يَجِدْ بِفَوَاتِهِ شَيْءٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَا كَانَ هَذَا الْأَرْشُ لِلْمَشْتَرِي كَكَسْبِهِ ، لَا يَضْمَنُهُ لِلْبَائِعِ . قُلْنَا : الْكَسْبُ بَدْلُ مَنَافِعِهِ ، وَمَنَافِعُهُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمَشْتَرِي بِعَيْرِ عَوْضٍ ، وَهَذَا بَدْلُ جُزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْعَيْنُ جَمِيعُهَا مَضْمُونَةٌ بِالْعَوْضِ ، فَلَهُذَا ضَمِّنَ ذَلِكَ لِلْمَشْتَرِي .

فَصَلْ : فَإِنْ اشْتَرَى زَيْتًا ، فَخَلَطَهُ بِزَيْتٍ آخَرَ ، أَوْ قَمْحًا ، فَخَلَطَهُ بِمَا لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ ، سَقَطَ حَقُّ الرُّجُوعِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ زَيْتَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ ، لَمْ يَسْقُطِ الرُّجُوعُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِأَجْوَادِهِ ، فَفِيهِ قُولَانٌ ، أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْعَيْنِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبِهِ أَقْوَلُ . وَاحْتَجُوا بِأَنْ عَيْنَ مَالِهِ مَوْجُودَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَكَانَ لِهِ الرُّجُوعُ كَمَا لَوْ كَانَتْ مُفَرِّدَةً ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ اخْتِلاطِ مَالِهِ بِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الرُّجُوعَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى ثُوبًا فَصَبَّعَهُ ، أَوْ سَوَيْقًا فَلَتَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِهِ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَّتْ ، وَلَأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ مَالِهِ ، إِنَّمَا يَأْخُذُهُ عَوْضًا عَنْ مَالِهِ ، فَلَمْ يَخْتَصْ بِهِ دُونَ الْغَرْمَاءِ ، كَمَا لَوْ تَلَفَّ مَالُهُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَذْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ » . أَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِهِ مِنَ الْمُفْلِسِ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِ الْمُفْلِسِ ، أَوْ كَانَ مَسَامِيرٌ قَدْ سَمَّرَ بِهَا بَابًا ، أَوْ حَجَرًا

قد بنى عليه ، أو حشّبًا في سقفه ، أو أمة استولدها ، وهذا إذا أخذَ كيله أو قيمته إنما يأخذ عوض ماله ، فهو كالثمن والقيمة . وفارق المصبوغ ، فإن عينه يُمكِّنه أخذها ، والسوق كذلك ، فاختلَّا .

فصل : وإن اشتري حنطةً فطحَنَها أو زرَعَها ، أو دقِيقًا فجَبَزَه ، أو زَيْتًا فعَملَه صابونًا ، أو توبًا فقطعه قميصًا ، أو عَزَلاً فتسجَّه ثوبًا ، أو حشّبًا فتجَرَّه أبوابًا ، أو شرِيطًا فعَملَه إبرًا ، أو شيئاً فعَملَ به ما أزالَ اسمَه ، سقطَ حق الرُّجُوع . وقال الشافعي : فيه قولان ، أحدهما ، به أقول ، يأخذ عين ماله ، ويُعطى قيمة عمل المفليس فيها ؛ لأنَّ عين / ماله مُوجودة ، وإنما تغيير اسمها ، فأشبه ما لو كان المبيع^(٤) حملاً فصار كبيشاً ، أو ودياً^(٥) فصار تحلاً . ولنا ، أنَّه لم يجُد متابعة بعينيه ، فلم يكن [له]^(٦) الرُّجُوع ، كالموئل ، ولا أنه غير اسمه وصفته ، فلم يملك الرُّجُوع ، كما لو كان توي فثبت شجرًا . والأصل الذي قاسوا عليه ممْنوع ، وإن سُلم ، فإنه لم يتغيير اسمه ، بخلاف مسألتنا .

فصل : وإن كان حبًّا فصار زرعاً ، أو زرعاً فصار حبًّا ، أو توي فثبت شجرًا ، أو بيضاً فصار فراخًا ، سقطَ حق الرُّجُوع . وقال القاضي : لا يسقط . وهو أخذ الوجهين لأصحاب الشافعي المتضوش عليه منهما ؛ لأنَّ الزرع نفس الحب ، والفرخ نفس البيضة . ولنا ، أنَّه لم يجُد عين ماله ، فلم يرجِع ، كما لو أتلفه مختلف فأخذ قيمته . ولأنَّ الحب أعيان ابتدأها الله تعالى ، لم تكن موجودة عند البيع ، وكذلك^(٧) الزرع و^(٨) أعيان الفرخ . ولو استاجر أرضاً ، واشتري بذرًا وماء ، فزرع ، وستقي ، واستخصَّ ، وأفلس ، فالموحر وبائع البذر والماء غرماء ،

(٤) سقط من : ١ .

(٥) الودي : صغار النخل ، واحدتها ودية .

(٦) تكلمة يقتضيها المعنى .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨) سقط من : ١ ، م .

لَا حَقٌّ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا أَعْيَانَ أَمْوَالِهِمْ . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَهُ الرُّجُوعُ فِي الزَّرْعِ . يَكُونُ عَلَيْهِ غَرَامَةً الْأُجْرَةِ وَثَمَنُ الْمَاءِ ، أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ ..

فصل : وإن اشتَرَى ثَوْبًا فَصَبَغَهُ ، أو سَوَيْقًا فَلَتَّهُ بِرَبِّتِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لِبَائِعِ التَّوْبِ وَالسَّوَيْقِ الرُّجُوعُ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِمَا . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ عَيْنَ مَا لِهِمَا قَائِمَةً مُشَاهَدَةً ، مَا تَعْبَرُ أَسْمُهَا ، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا لِصَاحِبِ التَّوْبِ وَالسَّوَيْقِ بِمَا زَادَ عَنْ قِيمَتِهِمَا . فَإِنْ حَصَلَ زِيَادَةً ، فَهُنَّ لَهُ ، وَإِنْ حَصَلَ نَقْصٌ ، فَعَلَيْهِ . وَإِنْ نَقْصَتْ قِيمَةُ التَّوْبِ أَوِ السَّوَيْقِ ، فَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ أَخْذَهَا نَاقِصِينَ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا ، وَلَهُ أُسْوَةُ الْعَرَمَاءِ ؛ لَأَنَّ هَذَا نَقْصٌ صِفَةٌ ، فَهُوَ كَالْهُزَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ الرُّجُوعُ إِذَا زَادَتِ القيمةُ ؛ لَأَنَّهُ اتَّصَلَ بِالْمَسِيعِ زِيَادَةً لِلْمُفْلِسِ ، فَنَعَمَتِ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ سَمِنَ الْعَبْدُ ، وَلَأَنَّ الرُّجُوعَ هُنَّا لَا يَتَحَلَّصُ بِهِ الْبَائِعُ مِنَ الْمُفْلِسِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ ، وَإِزَالَةِ الْمُعَامَلَةِ ، بَلْ يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِهِ .

فصل : وإن اشتَرَى صِبَغًا فَصَبَغَ بِهِ ثَوْبًا ، أو زَيَّنَتَا فَلَتَّ بِهِ سَوَيْقًا ، فِي أَعْيَانِهِمَا أُسْوَةُ الْعَرَمَاءِ . / وقال أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ . قالوا : ٦٦/٤ وَلَوْ اشتَرَى ثَوْبًا وَصِبَغًا ، وَصَبَغَ التَّوْبَ بِالصِّبَغِ ، رَجَعَ بَائِعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي عَيْنِ مَالِهِ ، وَكَانَ بَائِعُ الصِّبَغِ شَرِيكًا لِبَائِعِ التَّوْبِ . وَإِنْ حَصَلَ نَقْصٌ ، فَهُوَ مِنْ صَاحِبِ الصِّبَغِ ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي يَتَرَفَّقُ وَيَنْقُضُ التَّوْبَ بِحَالِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ التَّوْبِ عَشَرَةً ، وَقِيمَةُ الصِّبَغِ خَمْسَةً ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُمَا أَثْنَا عَشَرَ ، كَانَ لِصَاحِبِ التَّوْبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، وَلَلآخَرِ سُدُسُهُ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْعَرَمَاءِ بِمَا نَقْصَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . وَذَكَرَ الْقاضِي مِثْلُ هَذَا فِي مَوْضِعٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَّ ، وَلَأَنَّ الْمُشْتَرِى شَعَلَهُ بِعَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَائِعُهُ الرُّجُوعَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَجَرًا بَنَى عَلَيْهِ ، أَوْ مَسَامِيرًا سَمَرَ بِهَا بَابًا . وَلَوْ اشتَرَى ثَوْبًا وَصِبَغًا مِنْ وَاحِدٍ ، فَصَبَغَهُ بِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ كَوْنِ الصِّبَغِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِ التَّوْبِ . فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَرْجِعُ فِي التَّوْبِ وَحْدَهُ ، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ

شريكاً له بزيادة الصيغ ، ويضرب مع الغرماء بثمن الصيغ . ويتحتمل أن يرجع فيما ههنا ؛ لأنَّه وجد عينَ مالِه مُتميزةً عن غيرِه ، فكان له الرُّجُوعُ فيه ، للحُرِّ ، ولأنَّ المعنى في المَحْلِ الذي يثبتُ فيه الرُّجُوعُ موجودٌ ههنا ، فيملك الرُّجُوعَ به ، كما يملكه ثُمَّ ، ولو أنه اشتَرَى^(٩) رُوفاً ومسامير من رجلٍ واحدٍ ، فسمَّرها بها ، راجعٌ بائعهما فيما كذلك ، وكذلك ما أشبهه .

فصل : إذا اشتَرَى ثُوبًا فقصَّه^(١٠) ، لم يخلُ من حاليْن ؛ أحدهما ، أن لا تزيد قيمته بذلك ، فلبائع الرُّجُوعُ فيه ؛ لأنَّ عينَ مالِه قائمةٌ لم يُزل اسمُها ، ولم يتلف بعضُها ولا اتصلت بغيرِها ، فكان له الرُّجُوعُ فيها ، كالمعلم العبد صناعةً لم تزد قيمتها بها . وسواء نقصَت قيمته بذلك أو لم تنقصْ ؛ لأنَّ ذلك النقصَ نقصٌ صفةٌ ، فلا يمنع الرُّجُوعَ ، كسيانٍ صناعةً ، وهزال العبد ، ولا شيء له مع الرُّجُوعِ . الثاني ، أن تزيد قيمته بذلك ، فليس لبائع الرُّجُوعَ ، على قياس قول الخرقى^(١١) ؛ لأنَّ التَّوْبَ زاد زيادةً لا تمييزَ زيادتها فلم يملك البائع الرُّجُوعَ فيه ، كالمعلم العبد ، وأنَّه لم يجده عينَ مالِه متميزةً عن غيرِها ، فلم يملك الرُّجُوعَ ، كبائع الصيغ إذا صبغَ به ، والزَّيْتُ إذا لَّثَ به سويقَ . وقال القاضي وأصحابه . له الرُّجُوعُ فيها ، لأنَّه أدرك متابعةً بعينِه / ، وأنَّه وجد عينَ مالِه لم يتغيَّر اسمُها ولا ذهبَت عينُها ، فملك الرُّجُوعَ فيها ، كالمعلم صبغتها . فعلى قولِهم ، إن كانت القصاراة بعمل المُفليس ، أو بأجرةٍ وفاتها ، فهما شريكان في التَّوْبِ ، فإذا كانت قيمة التَّوْبِ خمسةً ، فصار يُساوى ستةً ، فللمُفليس سُدُسُه ، ولبائعه خمسةُ أسداسِه ، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المُفليس ، لزمه قبولها ؛ لأنَّه يتخلص بذلك من ضرر الشَّرِكَةِ من غيرِ مضرَّةٍ تلحُّه ، فأُشْبِه ما لو دفع الشَّفيعَ قيمةَ البناء إلى المشترى . وإن لم يختار ،

٦٦٤ ظ

(٩) في النسخ : « المشترى » .

(١٠) قصر التَّوْبَ : دُفَّه وبيضه .

(١١) سقط من : م .

بيع الثوب ، وأنْخَذَ كُلُّ واحدٍ منهما بِقَدْرِ حَقِّهِ . وإنْ كانَ الْعَمَلُ مِنْ صَانِعٍ لَمْ يَسْتُوفِ أَجْرَهُ ، فَلَهُ حَبْسُ الثَّوْبِ عَلَى اسْتِيفَاءِ أَجْرِهِ . فَإِنْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ بِقَدْرِ الْأَجْرِ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى ، فَلَهُ حَبْسُ الثَّوْبِ عَلَى اسْتِيفَاءِ قَدْرِ الرِّيَادَةِ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِمَا يَقْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ ، مُثْلَ أَنْ تَكُونَ الرِّيَادَةُ دِرْهَمَيْنِ ، وَالآخَرُ دِرْهَمٌ ، فَلَهُ قَدْرُ أَجْرِهِ ، وَمَا فَضَلَ لِلْغُرَمَاءِ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ لَا يَكُونَ الْمَبِيعُ رَادًّا زِيَادَةً مُتَصَّلَّةً ، كَالسَّمْنِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَتَعْلُمُ الصَّنَاعَةُ أَوِ الْكِتَابَةُ أَوِ الْقُرْآنَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَخْتَلَفَ الْمَذَهَبُ فِي هَذَا ، فَذَهَبَ الْخِرَقَى إِلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ . وَرَوَى الْمَمْوُنِىُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يُخَيِّرُ الْغُرَمَاءَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوهُ السُّلْعَةَ أَوْ ثَمَنَهَا الَّذِي بَاعَهَا بِهِ . احْتَاجُوا بِالْخَيْرِ ، وَبِأَنَّهُ فَسْخٌ لَا تَمْنَعُ مِنْهُ الرِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ ، فَلَا تَمْنَعُهُ الْمُتَصَّلَّةُ ، كَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَفَارَقَ الظَّلَاقَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسْخٍ ، وَلَأَنَّ الرَّوْجَ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِي قِيمَةِ الْعَيْنِ ، فَيَصِلُ إِلَى^(١٢) حَقِّهِ ثَامِنًا . وَهُنُّا لَا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِي الثَّمَنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَسْخٌ بِسَبَبِ حَادِثٍ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ الْمَالِ الرِّيَادَةَ زِيَادَةً مُتَصَّلَّةً ، كَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْأَعْسَارِ أَوِ الرَّضَاعِ ، وَلَا نَهَا زِيَادَةً فِي مِلْكِ الْمُفْلِسِ ، فَلَمْ يَسْتَحْقُ الْبَائِعُ أَخْذَهَا ، كَالْمُنْفَصِلَةِ ، وَكَالْحَاصِلَةِ بِفَعْلِهِ ، وَلَأَنَّ النَّمَاءَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنَ الْبَائِعِ ، فَلَمْ يَسْتَحْقُ أَخْذَهُ مِنْهُ ، كَعَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِ ، وَفَارَقَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الفَسْخَ فِي مِنْ الْمُشْتَرِى ، فَهُوَ رَاضٌ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنِ الرِّيَادَةِ ، وَتَرَكَهَا لِلْبَائِعِ ، بِخِلَافِ مَسَانِدِنَا . وَالثَّانِي ، أَنَّ الفَسْخَ لَمْ يَمْعَنِي قَارَنَ الْعَقْدَ ، وَهُوَ عَيْبُ الْقَدِيمِ ، وَالْفَسْخُ هُنُّهَا سَبَبٌ حَادِثٍ ، فَهُوَ أَشَبُهُ بِفَسْخِ النِّكَاحِ الَّذِي لَا يَسْتَحْقُ بِهِ اسْتِرْجَاعُ الْعَيْنِ الرِّيَادَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الرَّوْجَ إِلَيْمًا لَمْ يَرْجِعْ فِي الْعَيْنِ لِكَوْنِهِ / يَنْدَفعُ^(١٣) عَنِ الضرَرِ بِالْقِيمَةِ .

(١٢) فِي مِنْ : « فِي » .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « يَدْفَعُ » .

لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ اندِفاعَ الضَّرَرِ عنِه بِطَرِيقٍ آخَرَ لا يَمْنَعُه مِنْ أَخْذِ حَقَّهُ مِنِ الْعَيْنِ ، ولو كانَ مُسْتَحْقًا لِلزِّيادةِ لَم يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنْهَا بِالْقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِ القيمةِ ، كِمُشْتَرِي المَعِيبِ . ثُمَّ كَانَ يَتَبَغِي أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الْعَيْنِ زَائِدَةً ؛ لِكَوْنِ الزِّيادَةِ مُسْتَحْقَةً لَهُ^(١٤) ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، عُلِمَ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الرُّجُوعِ كَوْنُ الزِّيادَةِ لِلْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا ، كَذَلِكَ هُنَّا ، بَلْ أُولَئِي ؟ فَإِنَّ الزِّيادَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْمُفْلِسِ وَالْغُرَماءِ ، فَمَنْعُ الْمُشْتَرِي مِنْ أَخْذِ زِيادَةِ لِيَسْتَ لَهُ ، أُولَئِي مِنْ تَفْوِيْتِهَا عَلَى الْغُرَماءِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى تَمَامِ دُيُونِهِمْ ، وَالْمُفْلِسِ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَبْرِئَةِ ذَمَّتِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَتِهِ^(١٥) .

فصل : وأما الْحَبْرُ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عَلَى صِفَتِهِ ، لِيُسِّبِّيْزَرَادِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آخَرُ ، وَهُنَّا قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهِ حُقُوقُ الْغُرَماءِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيادَةِ ، لِمَا ذَكَرَنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَلْفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ مَانِعًا مِنَ الرُّجُوعِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ يَلْحُقُ بِالْمُفْلِسِ ، وَلَا بِالْغُرَماءِ ، فَلَأَنَّ يَمْنَعَ الزِّيادَةَ فِيهِ مَعْ تَفْوِيْتِهَا بِالرُّجُوعِ عَلَيْهِمْ أُولَئِي ، وَلَا أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِي النَّاقْصِ ، فَمَا رَجَعَ إِلَّا فِيمَا بَاعَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ ، وَإِذَا رَجَعَ فِي الزَّائِدِ ، أَخْذَ مَا لَمْ يَبْعِدْ ، وَاسْتَرْجَعَ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِهِ ، فَكَانَ بِالْمَنْعِ أَحَقُّ .

فصل : فَأَمَّا الزِّيادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ ، كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَالْكَسْبِ ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ .
بَغْيَرِ خَلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَسُوءَ تَقْصِيصَهَا الْمَبِيعُ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ ، إِذَا كَانَ تَقْصِيصَ صِفَةِ ، وَالزِّيادَةِ لِلْمُفْلِسِ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ؛ لَا أَنَّهُ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ بِالزِّيادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ ، لِكَوْنِهَا لِلْمُفْلِسِ ، فَالْمُنْفَصِلَةُ أُولَئِي . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِيِّ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الزِّيادَةُ لِلْبَائِعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَنَقَلَ حَبْلُ عنْ أَحْمَدَ ، فِي وَلَدِ الْجَهَارِيَّةِ ، وَنَتَاجُ الدَّائِيَّةِ : هُوَ لِلْبَائِعِ ؛ لَا نَهَا زِيادَةً ، فَكَانَتْ لِلْبَائِعِ كَالْمُتَّصِلَةِ .
وَلَنَا ، أَنَّهَا زِيادَةٌ اُنْفَصَلَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَكَانَتْ لَهُ ، كَالْوَرَدَةِ بَعِيبٍ ، وَلَا أَنَّهُ

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فِي مِنْ زِيادَةِ : « فَصْلٌ » .

فَسُنْحٌ اسْتَحْقَقَ بِهِ اسْتِرْجَاعَ الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَحْقِقْ أَخْذَ الزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ ، كَفَسْخُ الْبَيْعِ
بِالْعَيْبِ أَوِ الْخَيْارِ أَوِ الإِفَالَةِ ، وَفَسْخُ التَّكَاهِ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْخِ ، وَقَوْلُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »^(١٦) . يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّمَاءَ وَالْعَلَةَ لِلْمُسْتَرِيِّ ،
لِكُونِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَّةُ ، فَقَدْ / دَلَّلَنَا عَلَى أَنَّهَا لِلْمُفْلِسِ أَيْضًا ،
وَفِي ذَلِكَ تَبِيهٌ عَلَى كُونِ الْمُنْفَصِلَةِ لَهُ . ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا ثُمَّ ، فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ الْمُتَّصِلَّةَ
تَبَعُ فِي الْفُسُوخِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُ فِي هَذَا
اِخْتِلَافِ لِظُهُورِهِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ حَبْنَيْلٍ ، يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بَاعَهُمَا فِي
حَالٍ حَمِلْهُمَا^(١٧) ، فَيَكُونُانِ مَبِيعَيْنِ ، وَهَذَا خَصْرُ هَذِينِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ
النَّمَاءِ .

فصل : ولو اشتري أمةً حاملاً ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، إلا
أن يكون الحمل قد زاد بكتيره ، وكثير قيمتها من أجله ، فيكون من قبل الزائد
زيادة متصلة ، على ما مضى . وإن أفلس بعد وضعيها ، فقال القاضى : له الرجوع
فيهما بكل حال ، من غير تفصيل . والصحيح أننا إن قلنا : إن الحمل لا حكم له .
فالولد زيادة منفصلة ، فعلى قول أبي بكر ، لا يمنع الرجوع فيها ، وعلى قول غيره ،
يكون الولد للمفلس ، فيحتمل أن يمنع الرجوع في الأم ؛ لعله يفضي إلى التفريق
بين الأم وولديها ، ويحتمل أن يرجع في الأم ، ويدفع قيمة الولد ؛ ليكونا جمیعاً .

(١٦) تقدم تخریجه عند الترمذی في صفحة ٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، من كتاب البيوع . سنن
أبي داود ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ . والنسائي ، في : باب الخراج بالضمان ، من كتاب البيوع . المختصر ٢٢٢/٧ .
وابن ماجه ، في : باب الخراج بالضمان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ . والإمام أحمد ،

ف : المسند ٤٩/٦ ، ٤٩/٢٣٧ .

(١٧) في النسخ : « حملها » .

وإن لم يُفعَل ، بِيَعْتَ الْأُمُّ وَوَلَدُهَا جَمِيعًا ، وَقُسِّمَ الشَّمْنُ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمَا ، فَمَا حَصَرَ الْأُمُّ فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا حَصَرَ الْوَلَدَ كَانَ لِلْمُفْلِسِ . وإن قُلْنَا إِنَّ لِلْوَلَدِ حُكْمًا . وهو الصَّحِيحُ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ وَالْوَلَدُ قَدْ رَأَادَا بِالوَضْعِ ، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمَبِيعِ الرَّائِدِ زِيَادَةً مُتَّصِلَّةً . وإن لم يَزِيدَا ، جازَ الرُّجُوعُ فِيهِمَا . وإن رَأَدَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، خَرَجَ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ فَتَلَفَّ بَعْضُ أَحَدِهِمَا ، فَهُلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ الرُّجُوعَ فِي الْآخَرِيْ كَذَلِكَ ؟ يُخَرَّجُ هُنَّا وَجَهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لِهِ الرُّجُوعُ فِيمَا لَمْ يَزِدْ ، دُونَ مَا زَادَ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الرُّجُوعِ فِي الْأُمُّ دُونَ الْوَلَدِ ، عَلَى مَا فَصَلَّنَا . الثَّانِي ، لِيسَ لِهِ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ إِلَّا زَائِدًا ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ ، كَالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ . وإن كَانَ الْمَبِيعُ حَيَوْنَا غَيْرَ الْأُمَّةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمَا ، إِلَّا فَإِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا جَائِزٌ ، وَالْأُمَّةُ بِخَلْافِ ذَلِكِ .

فصل : وإن اشتَرَى حَائِلًا ، فَحَمَلَتْ ، ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَرَادَتْ قِيمَتِهَا به ، فَهِيَ زِيَادَةً مُتَّصِلَّةً تَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، وَلَا تَمْنَعُهُ ، عَلَى رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ ، وإن أَفْلَسَ بَعْدَ وَضْعِهَا ، / فَهِيَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَّةً ، فَتَكُونُ لِلْمُفْلِسِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَمْنَعُ الرُّجُوعُ فِي الْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا . وهذا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْأُمُّ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التَّقْبِيلَةِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ ، فَيَكُونُ لِهِ الرُّجُوعُ فِيهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا وَجَدْنَا حَامِلًا ، اتَّبَقَى عَلَى أَنَّ الْحَمْلَهُ لِهِ حُكْمٌ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : لَا حُكْمُ لَهُ . جَرَى مَجْرَى الرِّبَاذَةِ الْمُتَّصِلَّةِ . وإن قُلْنَا : لِهِ حُكْمٌ . فَالْوَلَدُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ ، يَتَرَبَّصُ بِهِ حَتَّى تَضَعَ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِيهِ كَالْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ . وإن كَانَ الْحَمْلُ فِي غَيْرِ الْأَدْمِيَّةِ ، جازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا تَقَدَّمَ .

فصل : إذا كَانَ الْمَبِيعُ نَحْلًا أَوْ شَجَرًا ، فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِيِّ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُفْلِسَ وَهِيَ بِحَالِهَا ، لَمْ تَزِدْ وَلَمْ تُثْمِرْ وَلَمْ يَتَلَفَّ بَعْضُهَا ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ فِيهَا ثَمَرٌ ظَاهِرٌ ، أَوْ طَلْعٌ مُوَبِّرٌ ، وَيَشْتَرِطُهُ الْمُشْتَرِيِّ ،

فِي أُكُلِهِ ، أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ ، أَوْ يَذْهَبُ بِجَائِحَةٍ ، ثُمَّ يُفْلِسَ ، فَهَذَا فِي حُكْمِ مَا
 لَوْ اشْتَرَى عَيْنَيْنِ قَتَلَفَتْ إِحْدَاهُما ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَهَلْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِي الْأَصْوَلِ ،
 وَيَضْرِبُ مَعَ الْعُرَمَاءِ بِحُصْنَةِ التَّالِيفِ مِنَ الشَّمْرِ ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ . وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا ،
 فَهُوَ كَتَلِيفٌ جَمِيعِهَا . وَإِنْ زَادَتْ ، أَوْ بَدَا صَلَاحُهَا ، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ مُتَصَلِّهٌ فِي إِحْدَى
 الْعَيْنَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بِيَانَ حُكْمِهَا . الْحَالُ الثَّالِثُ ، أَنْ يَبِعَهُ تَحْلًا قَدْ أَطْلَعَتْ وَلَمْ
 يَتَبَرَّ ، أَوْ شَجَرًا فِيهَا شَمْرَةٌ لَمْ يَتَظَهِّرْ ، فَهَذِهِ الشَّمْرَةُ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ
 أَفْلَسَ بَعْدَ تَلَفِ الشَّمْرَةِ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهَا ، أَوْ الزِّيَادَةُ فِيهَا ، أَوْ بُدُّوْ صَلَاحٌ ، فَهُكْمٌ
 ذَلِكَ حُكْمٌ تَلَفٌ بَعْضِ الْمَبِيعِ وَزِيَادَتِهِ الْمُتَصَلِّهِ ؛ لَأَنَّ الْمَبِيعَ كَانَ يَمْنَزِلَهُ الْعَيْنَ
 الْوَاحِدَةَ ، وَهَذَا دَخْلُ الشَّمْرِ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ ، بِخَلَافِ التَّقْلِيْدِ . الْحَالُ الرَّابِعُ ،
 بَاعَهُ تَحْلًا حَاتِلًا فَأَطْلَعَتْ ، أَوْ شَجَرًا فَائِمَرَ ، فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ ضَرْبٍ ؛ أَحَدُهَا ،
 أَنْ يُفْلِسَ قَبْلَ تَأْبِيرِهَا ، فَالْطَّلْعُ زِيَادَةٌ مُتَصَلِّهٌ ، يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرْقَيِّ^١ ،
 كَالسَّمْنِ وَالْكَبِيرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ فِي النَّخْلِ دُونَ الْطَّلْعِ ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُ فَصْلُهُ ،
 وَيَصْبِحُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ ، فَهُوَ كَالْمُؤَبِّرِ ، بِخَلَافِ السَّمْنِ وَالْكَبِيرِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِ
 حَمَيدٍ . وَعَلَى رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ ، لَا يَمْنَعُ ، بَلْ يَرْجِعُ ، وَيَكُونُ الْطَّلْعُ / لِلْبَائِعِ ،
 كَمَا لَوْ فُسِيَّعَ يَعْنِيهِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، يَرْجِعُ فِي الْأَصْلِ
 دُونَ الْطَّلْعِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدُهُمُ الرُّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَالْأَخْدُ بِالشُّفْعَةِ . الضَّرْبُ الثَّالِثُ ،
 أَفْلَسَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَظَهُورِ الشَّمْرَةِ ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ . بِغَيْرِ خَلَافٍ ، وَالْطَّلْعُ
 لِلْمُشْتَرِيِّ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبْنِي بَكَرٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، لَأَنَّ الشَّمْرَةَ لَا تَتَبَعُ فِي
 الْبَيْعِ الَّذِي ثَبَّتَ بِتَرَاضِيهِمَا ، فَفِي الْفَسْخِ الْحاَصِلِ بِغَيْرِ رِضَى الْمُشْتَرِيِّ أَوْلَى .
 وَلَوْ بَاعَهُ أَرْضًا فَارْغَةً فَزَرَعَهَا الْمُشْتَرِيِّ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْأَرْضِ دُونَ
 الرَّزْعِ ، وَجْهًا وَاجْدًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُشْتَرِيِّ . الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، أَفْلَسَ
 وَالْطَّلْعُ غَيْرُ مُؤَبِّرٍ ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى أَبْرَرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ بَعْدَ
 تَأْبِيرِهَا ؛ لَأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَتَقْتَلُ إِلَّا بِاِحْتِيَارِهِ لَهَا ، وَهَذَا لَمْ يَخْتَرْهَا إِلَّا بَعْدَ تَأْبِيرِهَا .
 فَإِنْ ادَّعَ الْبَائِعُ الرُّجُوعَ قَبْلَ التَّأْبِيرِ ، وَأَنْكَرَهُ الْمُفْلِسُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُفْلِسِ
 مَعَ يَوْمِيْنِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مِلْكِهِ ، وَعَدَمُ رَوَالِهِ . وَإِنْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ : بِعْثَ

بعد التأثير ، وقال المُفليس : بل قبله . فالقول قول البائع ؛ لهذه العلة . فإن شهد العرماء للمُفليس ، لم تسمع شهادتهم ؛ لأنهم يحررون إلى أنفسهم نفعاً . وإن شهدوا للبائع ، وهم عدول ، قيلت شهادتهم ؛ لعدم التهمة . الضرب الرابع ، أفلس بعد أحد الشمرة ، أو ذهب بجائحة ، أو غيرها ، رجع البائع في الأصل ، والشمرة للمشتري ، إلا على قول أبي بكر . وكل موضع لا يتبع الشمرة الشجر إذا رجع البائع فيه ، فليس له مطالبة المُفليس بقطع الشمرة قبل أوان الجدأ . وكذلك إذا رجع في الأرض ، وفيها زرع للمُفليس ، فليس له المطالبة بأحد قبل أوان الحصاد ؛ لأن المشتري زرع في أرضه بحق ، وطلعه على الشجر بحق ، فلم يلزم منه أحد ، كما لو باع الأصل وعليه الشمرة أو الزرع ، وليس على صاحب الزرع أجر ؛ لأنه زرع في أرضه زرعاً تجحب تبنته ، فكانه استوفى منفعة الأرض ، فلم يكن عليه ضمان ذلك . إذا ثبت هذا ، فإن اتفق المُفليس والعرماء على التبنة ، أو القطع ، فلهم ذلك ، وإن اختلفوا فطلب بعضهم قطعه ، وبعضهم تبنته ، نظرنا ؛ فإن كان مما لا قيمة له مقطوعاً ، أو قيمته يسيرأ ، لم يقطع ؛ لأن قطعه سفة . وتضييع للمال ، وقد نهى النبي ﷺ عن / إضاعته^(١٨) ، وإن كانت قيمته كثيرة ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يقدّم قول من طلب القطع ؛ لأنه أحوات ، فإن في تبنته غرراً ، ولأن طالب القطع إن كان المُفليس فهو يقصد تبرئة ذمته ، وإن كان العرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم ، وذلك حق لهم . وهذا قول القاضي ، وأكثر أصحاب الشافعى . والثانى ، ينظر إلى ما فيه الحظ فيعمل به ؛ لأن ذلك أفعى لجميعهم والظاهر سلامته ، وهذا يجوز أن يزرع للمولى عليه . وفيه وجہ آخر ، أنه إن كان الطالب للقطع العرماء ، وجئت إجابتهم ؛ لأن حقوقهم حالة ، فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان إيقائها ، وإن كان الطالب له المُفليس دونهم ، وكان التأخير أحظ له ،

(١٨) تقدم ترجيحه في صفحة ٥١٦ .

لم يقطع؛ لأنهم رضوا بتأخير حقوقهم لحظة يحصل لهم ، والمُفليس^(١٩) يطلب ما فيه ضررٌ بنفسه ، ومنع للغرماء من استيفاء القدر الذي يحصل من الزيادة بالتأخير ، فلا يلزم الغرماء إجابتُه إلى ذلك .

فصل : إذا أقرَ الغرماء بأن الزرع أو الطلغ للبائع ، ولم يشهدوا به ، أو شهدوا به ولم يكونوا عدولًا ، أو لم يحكم بشهادتهم . حلف المُفليس ، وثبت الطلغ له ، يتفرد به دوئهم ؛ لأنهم يقرون أنهم لا حق لهم فيه . فإن أراد دفعه إلى أحدهم وتحصيصة بذمه ، فله ذلك ؛ لأن قرار باقِهم بعدم حقهم فيه ، فإن امتنع ذلك الغريم من قبوله ، أجير على قبوله ، أو الإبراء من قدره من ذمه ، فيقال له : إنما أن تقضيه ، وإنما أن تبرىء من قدر ذلك من ذمتك ، وهذا مذهب الشافعى ؛ لأن محكوم به على المُفليس ، فكان له أن يقضى ذمه منه ، كما لو أدى المُكاتب إلى سيدنه نجوم كتابته ، فقال سيدنه : هذا حرام . وأنكر المُكاتب . وإن أراد قسمته على الغرماء ، لزمهم قبوله ، أو الإبراء ؛ لذلك . فإن قبضوا الشمرة بعينها ، لزمهم رد ما حصل لهم إلى البائع ؛ لأنهم يقرون لها بها ، فلزِمهم دفعها إليه ، كما لو أقرُوا بعتق عبد في ملك غيرهم ، ثم اشتروا منه . وإن باع الشمرة ، وفرق ثمنها فيهم ، أو دفعه إلى بعضهم ، لم يلزمهم رد ما أخذوا من ثمنها ؛ لأنهم إنما اعترقوا بالعيون ، لا بذمتهما . وإن شهد بعض الغرماء دون بعض ، أو أقرَ بعضهم دون بعض ، لرم الشاهد أو المقرِّ الحكم الذي ذكرناه ، دون غيره . وإن عرض عليهم المُفليس الشمرة بعينها ، فابُوا أخذها ، لم يلزمهم ذلك ؛ لأنه إنما يلزمهم الاستيفاء من جنس دينهم ، إلا أن يكون فيهم من له جنس من الشمر أو الزرع ، كالمحضر أو المسلم ، فيلزمهم أخذ ما عرض عليه ، إذا كان بصفة حقة . ولو أقرَ الغرماء بأن المُفليس أعتقد عبدها

٦٩/٤

(١٩) فـ م : « وللمفليس » .

له قبل فلسه ، فأنكر ذلك ، لم يقبل قولهم ، إلا أن يشهد منهم عذلان ، ويكون حكمهم في قبض العبد أو أخذ ثمنه إن عرضة عليهم ، حكم ما لو أقروا بالثمن للبائع . وكذلك إن أقروا بعین ممّا في بيته أنها غصّة أو عارضة أو نحو ذلك ، فالحكم كذا كرّتا سواء . وإن أقرروا بأنه أعتق عبده بعد فلسه ، ابني ذلك على صحة عنت المُفليس ، فإن قلنا : لا يصح عنته . فلا أثر لإقرارهم ، وإن قلنا بصحته ، فهو كإقرارهم بعنته قبل فلسه ، وإن حكم الحاكم بصحته ، أو بفساده ، تقد حكمه على كل حال ؛ لأنّه فعل مجتهد فيه ، فيلزم ما حكم به الحاكم ، ولا يجوز نقضه ولا تغييره .

فصل : وإن صدّق المُفليس البائع في الرجوع قبل التأيير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ لأن حقوقهم تعلقت بالشمرة ظاهرا ، فلم يقبل إقراره ، كما لو أقر بالنخيل ، وعلى الغرماء اليدين ، أنّهم لا يعلمون أنّ البائع رجع قبل التأيير ؛ ولأن هذه اليدين لا يتوبون فيها عن المُفليس ، بل هي ثابتة في حقهم ابتداء ، بخلاف ما لو أدّعى حقاً وأقام شاهدًا فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ؛ لأن اليدين ثم على المُفليس ، ولو حلفوا حلفوا اليثبتوا أحقالغيرهم ، ولا يحلف الإنسان ليثبت لغيره حقا ، ولا يجوز أن يكون تائباً فيها ؛ لأن الآيمان لا تدخلها النية ، وفي مسألتنا الأصل أن هذا الطّلع قد تعلقت حقوقهم به ، لكونه في يد غيرهم ، ومتصل بتدخله ، والبائع يدعى ما يزيل حقوقهم عنه ، فأشبّه سائر أغاني ماله ، ويحلفون على نفي العلم ؛ لأنّه يمين على نفي الدين عن الميت . ولو أقر المُفليس بعین من أغاني ماله لاجنبي ، أو بعض غرمائه ، فأنكره الغرماء ، فالقول قولهم ، وعليهم اليدين أنّهم لا يعلمون ذلك . وكذلك لو أقر بغيرهم آخر يستحق مشاركتهم ، فأنكروه ، فعلهم اليدين أيضا ، ويكون على نفي العلم بذلك . وإن أقر أنه ، أعتق عبده ، ابني ذلك على صحة عنة المُفليس . فإن قلنا : يصح عنته صحيحة إقراره ، وعنة ؛ لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، ولأن الإقرار بالعنة / يحصل به العنة ، فكانه أعتقه في الحال . وإن قلنا : لا يصح عنته . لم يقبل إقراره ، وكان على الغرماء اليدين أنّهم لا يعلمون

ذلك . وكل موضع قلنا على الغرماء اليمين ، فهو على جميعهم ، فإن حلفوا أخذوا ، وإن نكلوا قضى للمدعى بما أدعاه ، إلا أن نقول برد اليمين ، فترد على المدعى ، فيحلف ويستحق ، وإن حلف بعضهم دون بعض ، أخذ الحايل تصييه ، وحكم الناكل ما ذكرناه .

فصل : وإن أقر المُفليس أنه اعتق عبد من شهير ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، فإن قلنا : لا يقبل إقراره . حلفوا ، واستحقوا العبد وكسبه . وإن قلنا : يقبل إقراره . لم يقبل في كسبه ، وكان للغرماء أن يحلفوا أنهم لا يعلمون أنه اعتقه قبل الكسب ، ويأخذون كسبه ؛ لأن إقراره إنما قبل في العتق دون غيره لصحته منه ، ولبنائه على التعليب والسرابة ، فلا يقبل في المال ، لعدم ذلك فيه ، ولأننا نرثنا إقراره منزلة اعتقاده في الحال ، فلا تثبت له الحرية فيما مضى ، فيكون كسبه محكوما به ليس بيده ، كما لو أقر بعنته ، ثم أقر له بعيته في يده .

فصل : فإن كان المبيع أرضًا فيناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ، نظر ؟ فإن اتفق المُفليس والغرماء على قلع الغراس والبناء ، فلهم ذلك ؛ لأن الحق لهم ، لا يخرج عنهم ، فإذا قلعوا ، فللبائع الرجوع في أرضه ؛ لأنه وجده متاعه بعيته . قال أصحابنا ، ويستحق الرجوع قبل القلع ، وهو مذهب الشافعى . ويحتمل أن لا يستحقه حتى يوجد القلع ؛ لأنه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولا بملك المشتري ، فأشباه ما لو كانت مسامير في باب المشتري . فإن قلنا : له الرجوع قبل القلع . فقلعوا ، لزمهم تسوية الأرض من الخفر ، وأوش نقص الأرض العاصل به ؛ لأن ذلك تقص حصل لتخليص ملك المُفليس ، فكان عليه ، كالمدخل فصيله دار إنسان وكبير ، فأراد صاحبه إخراجه ، فلم يمكن إلا بهدم بابها ، فإن الباب يهدى ليخرج ، ويضمن صاحبه ما نقص ، يختلف ما إذا وجد البائع عين ماله تاخصة . فرجع فيها ، فإنه لا يرجع في التقص ؛ لأن التقص كان في ملك المُفليس ، وهنا حدث بعد رجوعه في العين ، فلهذا ضيئوه ، ويضرب بالنقص / مع الغرماء . وإن قلنا : ليس له الرجوع قبل القلع :

لم يلزِمُهُم تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ، وَلَا أَرْشُ النَّقْصِ ؛ لَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْمُفْلِسِ قَبْلَ رُجُوعِ الْبَايْعِ فِيهَا ، فَلَمْ يَضْمِنُوا النَّقْصَ ، كَمَا لَوْ قَلَعَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ فَلَسِيهِ ، فَأَمَّا إِنْ امْتَنَعَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرَمَاءُ مِنَ الْقَلْعِ ، فَلَهُمْ ذَلِكُ ، وَلَا يُجْبِرُونَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ عَرْسٌ بِحَقٍّ . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »^(٢٠) . أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَلَهُ حَقٌّ . فَإِنْ بَدَأَ الْبَايْعَ قِيمَةً الْغَرَاسِ وَالْبَنَاءِ ، لِيَكُونَ لَهُ الْكُلُّ . أَوْ قَالَ : أَنَا أَقْلَعُ ، وَأَضْمِنُ مَا نَقْصَ . فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْقَلْعِ . فَلَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الْبَنَاءَ وَالْغَرَاسَ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ لِغَيْرِهِ بِحَقٍّ ، فَكَانَ لَهُ أَخْدُهُ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ قَلْعَهُ وَضَمَانُ نَقْصِهِ ، كَالشَّفَقِيْعِ إِذَا أَنْهَى الْأَرْضَ وَفِيهَا غَرَاسٌ وَبَنَاءً لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَالْمُعِيرِ إِذَا رَجَعَ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ عَرْسِ الْمُسْتَعِيرِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْقَلْعِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ بَنَاءَ الْمُفْلِسِ وَغَرْسَهُ فِي مِلْكِهِ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى بَيْعِهِ هَذَا الْبَايْعُ ، وَلَا عَلَى قَلْعِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَرْضِ . فَأَمَّا إِنْ امْتَنَعَ الْبَايْعَ مِنْ بَذْلِ ذَلِكَ ، سَقَطَ حَقُّ الرُّجُوعِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَمِيدٍ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ . وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ ، وَفِيهِ مَالُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الرُّجُوعَ ، كَالثَّوْبِ إِذَا صَبَغَهُ الْمُشْتَرِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكَ مَتَاعَهُ عَلَى وَجْهِ يَكْنُهُ أَخْدُهُ مُنْفَرِدًا عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْدُهُ ، كَالحَجَرِ فِي الْبَنَاءِ ، وَالسَّامِيْرِ فِي الْبَابِ ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَالْغُرَمَاءِ ، وَلَا يَزَالُ الضَّرُرُ بِالضَّرُرِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ بِالرُّجُوعِ هُنْهَا اِنْقِطَاعُ النِّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهَا غَيْرُ مَشْعُوْلَةَ بِشَيْءٍ . وَأَمَّا الثَّوْبُ إِذَا صَبَغَهُ ، فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ، فَهُوَ كَمَسَالِتِنَا ، وَإِنْ سَلَمْنَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الصَّبَغَيْ تَفَرَّقَ فِي الثَّوْبِ ، فَصَارَ كَالصَّفَقَةِ فِيهِ ، بِخَلَافِ الْبَنَاءِ وَالْغَرَسِ ، فَإِنَّهُ أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ ، وَأَصْلُ فِي نَفْسِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الثَّوْبَ لَا يُرَادُ لِلْبَقاءِ ،

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتِا ، مِنْ كِتَابِ الْحَرْثِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/١٤٠ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي إِحْيَا الْمَوَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢/١٥٨ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي إِحْيَا أَرْضِ الْمَوَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٤٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٢/٧٤٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥/٣٢٧ .

بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَالْبَنَاءِ^(٢١) ، فَإِذَا قُلْنَا : لَا يُرِجِعُ . فَلَا كَلَامٌ . وَإِنْ قُلْنَا : يُرِجِعُ . فَرَجَعَ ، وَأَتَقَقَ الْجَمِيعُ عَلَى بَيْعِهِمَا ، بِيَعَا لَهُمَا ، وَأَخْدَى كُلُّ وَاحِدٍ بِقَنْدَرِ حَقِّهِ . وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْبَيْعِ ، احْتَمَلَ أَنْ يُجْبِرَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ ثَوْبًا ، فَصَبَغَهُ الْمُشْتَرِى ، فَإِنَّ التَّوْبَ / مُبَاغِعَ لَهُمَا ، كَذَا هُنَّا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبِرَ ؛ لِأَنَّهُ أُمْكِنَ طَالِبُ الْبَيْعِ أَنْ يَبْيَعَ مِلْكَهُ مُفْرَدًا ، بِخِلَافِ التَّوْبِ الْمَصْبُوغِ ، فَإِنْ بِيَعَا لَهُمَا ، قَسَمَّا الشَّمَنَ عَلَى قَدْرِ القيَمَتَيْنِ ، فَقُوَّمَ الْأَرْضُ غَيْرَ ذَاتِ شَجَرٍ وَلَا بَنَاءً ، ثُمَّ ثَوَّمَ وَهَا فِيهَا ، فَمَا كَانَ قِيمَةُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ غَرَاسٍ وَلَا بَنَاءً ، فَلِلْبَائِعِ قِسْطَهُ مِنَ الشَّمَنِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِلْمُفْلِسِ وَالْغَرَماءِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُجْبِرُ الْمُمْتَنَعُ عَلَى الْبَيْعِ . أَوْ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ . فَأَتَقَقَ عَلَى كَيْفِيَّةِ كُوَّنِيهِمَا بَيْنَهُمَا ، جَازَ مَا اتَّقَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، كَانَتِ الْأَرْضُ لِلْبَائِعِ ، وَالْغَرَاسُ وَالْبَنَاءُ لِلْمُفْلِسِ وَالْغَرَماءِ ، وَلَهُمْ دُخُولُ الْأَرْضِ لِسَقْيِ الشَّجَرِ وَأَخْدِي الشَّمَرَةِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا لِلتَّفَرِّجِ . وَلَغَيْرِ حَاجَةِ ، وَلِلْبَائِعِ دُخُولُهَا لِلزَّرْعِ ، وَلَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَهُ وَمِلْكُهُ . وَإِنْ بَاعُوا الشَّجَرَ وَالْبَنَاءَ لِإِنْسَانٍ ، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُمْ . وَلَوْ بَذَلَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرَماءُ ، أَوْ الْمُشْتَرِى مِنْهُمْ ، قِيمَةُ الْأَرْضِ لِلْبَائِعِ ، لِيَذْفَعَهَا لَهُمْ ، لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلُ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهَا ، بِخِلَافِ مَا فِيهَا مِنَ الْعَرْسِ وَالْبَنَاءِ .

فصل : إِذَا اشْتَرَى غَرَاسًا ، فَعَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، وَلَمْ يَرِدِ الْغَرَاسُ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ . وَإِذَا أَخْدَهُ ، فَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ، وَأَرْشُ نَقْصِبَهَا الْحَاصِلُ بِفِعْلِهِ^(٢٢) ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ لِتَحْلِيَصِ مِلْكِهِ مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ . وَإِنْ بَذَلَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرَماءُ لَهُ قِيمَتَهُ ، لِيَمْلِكُوهُ بِذَلِكَ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَبْوِلِهَا ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ أَخْدَ مَالِهِ ، وَتَفْرِيَعَ مِلْكِهِمْ ، وَإِذَا لَهُ ضَرَرٌ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهُ ، كَالْمُشْتَرِى

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) فِي م : « بِقَلْعِهِ » .

إذا عَرَسَ فِي الْأَرْضِ الْمَشْفُوعَةِ . وَإِنْ امْتَنَعَ مِنِ الْقَلْعِ ، فَبَذَلُوا لَهُ الْقِيمَةَ لِيَمْلِكَهُ
الْمُفْلِسُ ، أَوْ أَرَادُوا قَلْعَةً وَضَمَانَ النَّقْصِ ، فَلَهُمْ ذَلِكُ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا قَلْعَةً
مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ إِنَّمَا ابْتَاعَهُ مَقْلُوْعًا ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِبْقَاوُهُ
فِي أَرْضِهِ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُمْ قَلْعَةً مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَسٌ بِحَقٍّ ، فَأَشْبَهُ
عَرَسَ الْمُفْلِسِ فِي الْأَرْضِ التِّي ابْتَاعَهَا إِذَا رَجَعَ بَايْعُهَا فِيهَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ؛
فَإِنَّ إِبْقَاءَ الْغَرَاسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ ، وَفِي التِّي قَبْلَهَا
إِبْقَاوُهُ حَقٌّ لَهُ فَوَاجَبَ لَهُ بِغَرَاسِهِ فِي مِلْكِهِ . فَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْقَلْعَ ، وَبَعْضُهُمُ
التَّبَقِيَّةَ ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَّبَ الْقَلْعَ ، سَوَاءً كَانَ الْمُفْلِسَ أَوِ الْعَرَمَاءُ ، أَوْ بَعْضَ الْعَرَمَاءِ ؛
لِأَنَّ إِبْقَاءَ ضَرَرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْمُمْتَنَعَ مِنْهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ . وَإِنْ زَادَ الْغَرَاسُ
فِي الْأَرْضِ ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَّةٌ ، تَمْتَنَعُ الرُّجُوعُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَلَا تَمْتَنَعُ عَلَى
رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ رَجُلٍ ، وَغَرَاسًا مِنْ آخَرَ ، فَعَرَسَهُ فِيهَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ
وَلَمْ يَزِدْ الشَّجَرُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعُ
الْغَرَاسِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ نَقْصِهِ بِالْقَلْعِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا بَايَعَهُ مَقْلُوْعًا ،
فَلَا يَسْتَحِقُهُ إِلَّا كَذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ بَايَعَهُ قَلْعَةً مِنِ الْأَرْضِ ، فَقَلْعَةُ ، فَعَلَيْهِ شَسْوَةُ
الْحَفْرِ ، وَضَمَانُ نَقْصِهَا الْحَاصِلُ بِهِ ؛ لَمَا تَقْدَمَ . وَإِنْ بَذَلَ صَاحِبُ الْغَرَاسِ قِيمَةَ
الْأَرْضِ لِصَاحِبِهِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلٌ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى
بِيَعْهَا تَبَعًا . وَإِنْ بَذَلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ قِيمَةَ الْغَرَاسِ^(٢٣) ، لِيَمْلِكَهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنِ
الْقَلْعِ ، فَلِهِ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ عَرَسَهُ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ غَيْرِ بِحَقٍّ ، فَأَشْبَهُ عَرَسَ الْمُفْلِسِ
فِي أَرْضِ الْبَائِعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى إِبْقَائِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنِ
دَفْعِ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْشِ نَقْصِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِالْقِيمَةِ ، بِخَلَافِ التِّي قَبْلَهَا .
وَالْأُولَى أَوْلَى . وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِعَرْسِ الْغَارِصِ .

(٢٣) فِي ١، م : « لِلْغَرَاسِ » .

فصل : الشرط الثالث ، أن لا يكون البائع قبض من ثمينها شيئاً . فإن كان قد قبض بعض ثمنها ، سقط حق الرجوع . وبهذا قال إسحاق ، والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : له أن يرجع في قدر ما يبقى من الثمن ؛ لأنّه سبب ترجع به العين كلّها إلى العاقد ، فجاز أن يرجع به بعضها ، كالفرقـة قبل الدخول في النكاح . وقال مالك : هو مُحير ، إن شاء رداً ما قبضه ورَجَعَ في جميع العين ، وإن شاء حاصـ العرمـاء ولم يرجع . ولنا ، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيمـار جـلـيـلـ بـاعـ سـلـعـةـ ، فـادـرـكـ سـلـعـتـهـ بـعـيـنـهـاـ عـنـ دـرـجـيـلـ قـدـ أـفـلـسـ ، وـلـمـ يـكـنـ قـدـ قـبـضـ مـنـ ثـمـنـهـ شـيـئـاـ ، فـهـيـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ قـبـضـ مـنـ ثـمـنـهـ شـيـئـاـ ، فـهـوـ أـسـوـةـ الـعـرـمـاءـ ». رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني^(٢٤) . ولأنَّ في الرجوع في قسط ما يبقى تبعيـضاً للصـفـقـةـ على المـشـتـرـىـ ، وإضرـارـاـ بـهـ ، وليـسـ ذـلـكـ لـلـبـائـعـ . فإنـ قـيلـ : لا ضـرـرـ عـلـيـهـ فـذـلـكـ ؟ لأنَّ مـالـهـ يـمـاـعـ ، وـلـاـ يـقـيـ لـهـ ، فـيـزـوـلـ عـنـهـ الضـرـرـ . قـلـناـ : لا يـنـدـفـعـ الضـرـرـ بـالـبـيـعـ ؛ فإنَّ قـيـمـتـهـ تـنـقـصـ بـالـتـشـقـيـصـ ، وـلـاـ يـرـغـبـ فـيـهـ مـشـقـصـاـ ، فـيـتـضـرـرـ الـمـفـلـسـ وـالـعـرـمـاءـ بـنـقـصـ الـقـيـمـةـ . ولـأـنـهـ سـبـبـ / يـفـسـخـ بـهـ الـبـيـعـ ، فـلـمـ يـجـزـ تـشـقـيـصـهـ ، كـالـرـدـ بـالـعـيـبـ وـالـخـيـارـ ، وـقـيـاسـ التـبـيـعـ عـلـىـ الـبـيـعـ أـوـلـىـ مـنـ قـيـاسـهـ عـلـىـ النـكـاحـ . وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـبـيـعـ عـيـنـاـ وـاحـدـةـ ، أـوـعـيـنـيـنـ ، لـمـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـالـمـعـنـىـ . فإنـ قـيلـ : حـدـيـثـكـمـ يـرـوـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ مـرـسـلـ ، وـلـاـ حـجـةـ فـيـ الـمـرـاسـلـ . قـلـناـ : قـدـ رـوـاهـ مـالـكـ وـمـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ، كـذـلـكـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـ سـتـنـهـمـ »ـ مـوـصـلـاـ ، فـلـاـ يـضـرـ إـرـسـالـ مـنـ أـرـسـلـهـ ، فـإـنـ رـأـوـيـ الـمـسـنـدـ مـعـهـ زـيـادـةـ لـاـ يـعـارـضـهـ تـرـكـ مـرـسـلـ الـحـدـيـثـهـ ، وـعـلـىـ أـنـ الـمـرـسـلـ حـجـةـ ، فـلـاـ يـضـرـ إـرـسـالـهـ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ... ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل ... ، من كتاب الأحكام ، سنن ابن ماجه ٢/٧٩٠ . والدارقطني ، من كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣٠/٣ .

فصل : الشرط الرابع ، أن لا يكون تعلق بها حق الغير . فإن رهنها المشترى ، ثم أفلس أو وَهَبَها^(٢٥) ، لم يمْلِك البائع الرُّجُوع ، كالمواعدها أو اعتفها ، ولأن في الرُّجُوع إضراراً بالمرتهن ، ولا يزال الضرر بالضرر ، ولأنَّ التَّبَيَّن عَلَيْهِ قال : « مَن وَجَد مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجْلِ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(٢٦) . وهذا لم يَجِدْهُ عند المُفْلِس . ولا نَعْلَمُ في هذا خلافاً . فإن كان دَيْنُ المرتهن دون قيمة الرهن ، بيع كلُّه ، فقضى منه دَيْنُ المرتهن ، والباقي يُرْدُ على سائر مال المُفْلِس ، ويَشْتَرك العَرَمَاءُ فيه ، وإن بيع بعضه ، باقيه ينْهَمُ بِيَمْنَاعِهِ لِمَ أَيْضًا ، ولا يَرْجِعُ به البائع . قال القاضى : له الرُّجُوع به . وهو مذهب الشافعى^(٢٧) ؛ لأنَّ عَيْنَ مَالِه ، لم يَتَعَلَّقْ به حق غیره . ولَنَا ، أَنَّه لم يَجِدْ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ ، فلم يَكُنْ لَه أَخْذُه ، كالمواطن مُسْتَغْرِفًا له . وما ذَكَرَهُ القاضى لا يُخْرِجُ على المذهب^(٢٨) ؛ لأنَّ تَلَفَّ بَعْضِ المَبِيع يَمْنَع الرُّجُوع ، فكذلك ذَهَابُ بَعْضِهِ بالبَيْع . ولو رَهَنَ بَعْضَ الْعَبْدِ لِمَ يَكُنْ للبائع الرُّجُوع في باقيه ؟ لما ذَكَرْنَا . وإن كان المَبِيع عَيْنَين ، فرَهَنَ إِحْدَاهُما ، فهل يَمْلِكُ البائع الرُّجُوع في الآخر ؟ على وجهين ، بناءً على الرِّوَايَتَيْنِ فيما إذا تَلَفَّتْ إِحدَى العَيْنَيْنِ . وإن فَلَكَ الرَّهْنَ قَبْلَ فَلَسِ المشترى ، أو أَبْرَأَ من دَيْنِه ، فللبايِع الرُّجُوع ؛ لأنَّه أَذْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عند المشترى . وإن أَفْلَسَ وَهُوَ رَهْنٌ ، فابْرَأَ المرتهن المشترى / من دَيْنِه ، أو قَضَى الدَّيْنَ من غِيرِه ، فللبايِع الرُّجُوع أَيْضاً كذلك .

فصل : وإن كان عَبْدًا ، فأَفْلَسَ المشترى بعد تَعَلُّقِ أَرْشِ الجنَاحِيَّةِ بِرَقْبَتِه ، ففيه وجْهان ، أحْدُهُما ، ليس للبايِع الرُّجُوع ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الرَّهْنَ بِهِ يَمْنَعُ الرُّجُوع ، وأَرْشُ الجنَاحِيَّة يُقَدَّمُ على حقِّ المرتهن ، فاؤلَى أن لا يَرْجِعَ . ذَكَرَهُ أبو الخطَّاب . والثَّانِي ، لا يَمْنَعُ الرُّجُوع فيه ؛ لأنَّه حقٌ لا يَمْنَعُ تَصْرُفَ المشترى فيه^(٢٧) ، فلم يَمْنَع

(٢٥) فِي مِ : « وَهَا » خطأً .

(٢٦) تقدم تخرجه في صفحة ٥٣٩ .

(٢٧) سقط من : ١ .

الرجوع ، كالذين في ذمته . وفارق الرهن ؛ فإنه يمنع تصرف المستتر فيه . فإن قلنا : لا يرجع . فحكمه حكم الرهن . وإن قلنا : له الرجوع . فهو مخير ؛ إن شاء رجع فيه ناقصا بأرش الجنائية ، وإن شاء ضرب بمتنه مع الغرماء . وإن أبرا الغريم من الجنائية ، فللبايع الرجوع فيه ؛ لأنّه وجد متابعاً بعينه حالياً من تعلق حق غيره به .

فصل : وإن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ؛ بسبعين ، أو هبة ، أو وقف ، أو عتق ، أو غير ذلك ، لم يكن للبائع الرجوع ؛ لأنّه لم يدرك متابعاً بعينه عند المفلس ، سواء كان المستتر يمكّنه استرجاعه بخيار له ، أو عيب في ثمنه ، أو رجوعه في هبة ولده ، أو غير ذلك ؛ لما ذكرنا . وخروج بعضه كخروجه جميعه ؛ لما تقدّم . فإن أفلس بعد رجوع ذلك إلى ملكه ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها ، له الرجوع ؛ للخبر ، لأنّه وجد عيناً ماله حالياً عن حق غيره ، أ庶ّه ما لو لم يبعه . والثاني ، لا يرجع ؛ لأنّ هذا الملك لم يتنتقل إليه منه ، فلم يملك فسخه . ذكر أصحابنا هذين الوجهين . ولأصحاب الشافعى مثل ذلك . والثالث ، آنـه^(٢٨) إن عاد إليه بسبب جديد ، كسبعين ، أو هبة ، أو إرث ، أو وصية ، أو نحو ذلك . لم يكن للبائع الرجوع ؛ لأنّه لم يصرّ إليه من جهته . وإن عاد إليه بفسخه ، كإفالة ، والردد بعيوب أو خيارات ، ونحو ذلك ، فللبايع الرجوع ؛ لأنّ هذا الملك استند إلى السبب الأول ، فإن فسخ العقد الثاني لا يقتضي ثبوت الملك ، وإنما أزال السبب المزيل لملك البائع ، فثبت الملك بالسبب الأول ، فملك استرجاع ما ثبت الملك فيه بسبعين .

فصل : وإن كان المبيع شخصاً مشفوعاً ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : البائع أحق به . هذا قول ابن حامد ؛ للخبر ، لأنّه إذا رجع فيه عاد الشخص إليه ، فزال الضرر

عن الشَّفِيعِ ، لَأَنَّهُ عَادَ كَا / كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَلَمْ تَتَجَدَّدْ شَرِكَةُ غَيْرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الشَّفِيعَ أَحَقُّ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابُ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ أَمْبُقُ فَكَانَ أُولَئِي ، بَيَّنَهُ أَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ ثَبَّتَ بِالْحَجْرِ ، وَحَقَّ الشَّفِيعِ ثَبَّتَ بِالْبَيْعِ ، وَلَأَنَّ^(٢٩) حَقَّهُ آكِدٌ ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِقُ اِتْرَاعَ الشَّقْصُرِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَمَمْنَ نَقْلَهُ إِلَيْهِ ، وَحَقَّ الْبَائِعِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، مَا دَامَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَزُولُ الضرَرُ عَنْهُ بِرَدَّهُ إِلَى الْبَائِعِ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لِبَائِعِهِ ، أَوْ وَهْبَهُ إِيَاهُ ، أَوْ أَقَالَهُ ، لَمْ يَسْفُطْ حَقُّ الشَّفِيعِ ، وَلَأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُ الرُّجُوعَ فِي عَيْنٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الْعَيْنِ ، وَهَذِهِ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الشَّفِيعِ . الْوَرْجَهُ الْثَالِثُ ، أَنَّ الشَّفِيعَ إِنْ كَانَ طَالِبٌ بِالشُّفْعَهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ تَأَكَّدَ هُنَا^(٣٠) بِالْمُطَالَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُطَالِبْ بِهَا ، فَالْبَائِعُ أُولَئِي . وَلَا صَحَابٌ الشَّافِعِيُّ وَجْهَانِ ، كَالْأَوَّلَيْنِ ، وَهُمْ وَجْهَ ثَالِثٍ ، أَنَّ الشَّمَنَ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّفِيعِ ، فَيُحَصَّنُ بِهِ الْبَائِعُ ، جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ، فَإِنَّ غَرَضَ الشَّفِيعِ فِي عَيْنِ الشَّقْصُرِ الْمَشْفُوعِ ، وَغَرَضَ الْبَائِعِ فِي ثَمَنِهِ ، فَيُحَصِّلُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا . وَلِيُسْ هَذَا جَيِّدًا ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ إِنَّمَا ثَبَّتَ فِي الْعَيْنِ ، إِنْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى وُجُوبِ الشَّمَنِ ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، فَسَاوَى الْغُرَمَاءِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ صَيْدًا ، فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ مُحْرَمٌ ، لَمْ يُرِجِّعْ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ تَمَلَّكَ الصَّيْدَ ، فَلَمْ يَجُزْ مَعِ الإِحْرَامِ ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ ، وَالصَّيْدُ فِي الْحَلَّ ، فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي ، فَلَلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْحَرَمَ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّيْدُ الَّذِي فِيهِ ، وَهَذَا لِيُسْ مِنْ صَيْدِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ ، وَلَوْ أَفْلَسَ الْمُحْرَمِ ، وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ ، بَائِعُهُ حَلَالٌ ، فَلَهُ أَخْذُهُ ؛ لَأَنَّ الْمَانِعَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي حَقِّهِ .

فصل : وَإِذَا أَفْلَسَ ، وَفِي يَدِهِ عَيْنُ مَالِ دَيْنٍ بَائِعُهَا مُؤَجَّلٌ ، وَقُلْنَا : لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ

(٢٩) فِي م : « وَلَأَنَّهُ » .

(٣٠) سَقْطٌ مِنْ : ١ .

بالفلس . فقال أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ الْحَسْنِ بْنِ ثَوَابٍ : يَكُونُ مَالُهُ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَحْلِلَ ذِيْنِهِ ، فَيَحْتَارُ الْبَائِعُ الْفَسْخَ أَوِ التَّرْكَ . وَهَذَا قَوْلٌ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يُبَاعُ فِي الدُّيُونِ الْحَالَةِ . وَيَتَحَرَّجُ لِنَا مَثُلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ حَالَةٌ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الدَّيْنِ الْمُوَجَّلِ ، كَذَيْنِ مَنْ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ . وَلِلْأَوَّلِ الْحَبْرُ ، وَلِأَنَّ حَقًّا هَذَا الْبَائِعُ تَعْلَقُ بِالْعَيْنِ ، فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُوجَّلًا .
كَالْمُرْتَهِنِ / ، وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ .

٧٣/٤ ظ

فصل : قال أَحْمَدُ ، في رَجُلٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَسْبِيَّةً ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَلَّبَهُ ، وَقَالَ : أَقْبَضَهُ غَدَّاً . فَمَاتَ الْبَائِعُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَالْطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَيَتَبَعُهُ الْغُرْمَاءُ فِي الشَّمْنِ ، وَإِنْ كَانَ رَخِيْصَا . وَكَذَلِكَ قَالَ التَّوْرِيَّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ ثَبَّتَ لِلْمُشْتَرِيِّ فِيهِ بِالشَّرْءِ ، وَزَأَلَ مِلْكُ الْبَائِعِ عَنْهُ ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ غُرْمَاءُ الْبَائِعِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَبَضَهُ . الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا . وَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَرُجُوعُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ فَسْخٌ لِلْبَيْعِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَبِيعِ ، وَلَا الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَلَا اشْتِبَاهُ الْمَبِيعِ بِغَيْرِهِ ، فَلَوْ رَجَعَ فِي الْمَبِيعِ الْعَائِبُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَغَيَّرُ فِيهَا ، ثُمَّ وَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَلَفَّ شَيْءٌ مِنْهُ ، صَحَّ رُجُوعُهُ . وَإِنْ رَجَعَ فِي الْعَيْدِ بَعْدِ إِبَاقِهِ ، أَوِ الْجَمَلِ بَعْدِ شُرُودِهِ ، أَوِ الْفَرَسِ الْعَائِرِ^(٣١) ، صَحَّ ، وَصَارَ ذَلِكَ لَهُ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخْذَهُ ، وَإِنْ ذَهَبَ كَانَ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ تَالِفًا حِينَ اسْتَرْجَاعُهُ ، لَمْ يَصْحَّ اسْتَرْجَاعُهُ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ فِي الْمَوْجُودِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ رَجَعَ فِي الْمَبِيعِ ، وَاشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : هَذَا هُوَ الْمَبِيعُ . وَقَالَ الْمُفْلِسُ : بَلْ هَذَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُفْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِإِسْتِحْقَاقِ مَا أَدَعَاهُ الْبَائِعُ ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ .

(٣١) عَارُ الْفَرَسِ يَعْرُ : ذَهَبَ كَأَنَّهُ مِنْفَلْتٍ .

٨٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ ، فَلَمْ يَخْلُفْ ، لَمْ يَكُنْ لِلْغَرْمَاءِ أَنْ يَخْلُفُوا مَعْهُ ، وَيَسْتَحْقُوا)

وجملة ذلك أنَّ المُفْلِسَ في الدَّعْوَى كَعِيرٍه ، فَإِذَا ادْعَى حَقًا لَهُ شَاهِدٌ عَذْلٌ ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِه ، ثَبَّتَ الْمَالُ ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ حُقُوقُ الْغَرْمَاءِ . وَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبِرْ ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، وَلَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ بِشَهَادَتِه لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى يَعْيَنِ مَعْهُ ، فَلَا يُجْبِرْ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ كَعِيرٍه . فَإِنْ قَالَ الْغَرْمَاءُ : نَحْنُ نَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَحْلِفُونَ مَعَهُ ؛ لَأَنَّ حُقُوقَهُمْ تَعَلَّقَتْ بِالْمَالِ ، فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَخْلُفُوا ، كَالْوَرَثَةِ يَحْلِفُونَ عَلَى مَالٍ مَوْرُوثِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ يُشْتَونَ مِلْكًا لِعِيرٍهمْ ؛ لِتَعْلَمُ حُقُوقَهُمْ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكُ ، كَالْمَرْأَةِ تَحْلِفُ لِإِثْبَاتِ مِلْكٍ لِرَوْجِهَا ؛ لِتَعْلَمُ تَفَقِّهَتِهِ بَهُ ، وَكَالْوَرَثَةِ قَبْلَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ . وَفَارَقَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْمَالَ اتَّقَلَ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ يُشْتَونَ بِأَيْمَانِهِمْ مِلْكًا لِأَنْفُسِهِمْ .

٨٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُفْلِسِ دِينٌ مُؤَجَّلٌ ، / لَمْ يَحِلْ بِالْتَّقْلِيسِ ، وَكَذَلِكَ فِي الدِّينِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ ، إِذَا وَتَّقَ الْوَرَثَةِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الدِّينَ الْمُؤَجَّلَ لَا يَحِلُّ بِفَلْسٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَهُ الْقاضِي . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحِلُّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَجُوا بِأَنَّ الْإِفْلَاسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الدِّينُ بِالْمَالِ ، فَأَسْقَطَ الْأَجَلَ كَالْمَوْتِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ حُلُولَ مَالِهِ ، فَلَا يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ ، كَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، وَلَأَنَّهُ دِينٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَيٍّ ، فَلَمْ يَحِلْ قَبْلَ أَجَلِهِ ، كَعِيرِ الْمُفْلِسِ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ الدِّينَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ ، فَهُوَ كَمَسَالِتِنَا ، وَإِنْ سَلَمْنَا ، فَالْفَرْقُ بِيَنْهَا أَنَّ ذِمَّتَهُ حَرَبَتْ وَبَطَلَتْ ، يَخْلَفُ الْمُفْلِسِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا حُجَّرَ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةُ غُرَمَاءُ الدُّيُونِ الْحَالَةُ ، بَلْ يُقْسَمُ الْمَالُ الْمُؤْجُودُ

و ٧٤/٤

بين أصحاب الديون الحالة ، ويencyق الموجل في الذمة إلى وقت حلوله ، فإن لم يقتسم الغرماء حتى حل الدين ، شارك الغرماء ، كما لو تجدد على المفلس ذنب بعثاته ، وإن أدرك بعض المال قبل قسمه ، شاركهم فيه ، ويضرب فيه بجميع ذنبه ، ويضرب سائر الغرماء بقيمة دينهم . وإن قلنا : إن الدين يحل . فإنه يضرب مع الغرماء بذنبه ، كغيره من أرباب الديون الحالة . فاما إن مات وعليه ديون موجلة ، فهل يحل بالموت ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يحل إذا وثق الوراثة . وهو قول ابن سيرين ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وقال طاؤس ، وأبو بكر بن محمد ، والزهري ، وسعده^(١) بن إبراهيم : الدين إلى أجله . وحكي ذلك عن الحسن . والرواية الأخرى ، أنه يحل بالموت . وبه قال الشعبي^٢ ، والنخعي^٣ ، وسوار ، ومالك ، والثورى^٤ ، والشافعى^٥ ، وأصحاب الرأى ؛ لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت ، أو الوراثة ، أو يتعلق بالمال ، لا يجوز بقاوه في ذمة الميت لحرابها ، وتعذر مطالبتها ، ولا ذمة الوراثة ؛ لأنهم لم يلتزمواها ، ولا رضى صاحب الدين بذممتهم ، وهي مختلفة متباعدة ، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ، ولا نفع للوراثة فيه ؛ أما الميت فلأن النبي عليه السلام قال : « الميت / موتان بذنبه ، حتى يقضى عنه »^(٦) . وأما صاحبه فيتأخر حقه ، وقد تتلف العين فيسقط حقه . وأما

٧٤/٤ ظ

(١) في النسخ : « سعيد » .

وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، كان قاضي المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ - ٤٦٥ . وحفيده سعد بن إبراهيم بن سعد ، ثقة كان على قضاء واسط ، توفي سنة إحدى ومائتين . تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ ، ٤٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء عن النبي عليه السلام أنه قال نفس المؤمن معلقة ... ، من أبواب الجنائز .

عارضه الأحوذى ٤/٢٩٧ . وابن ماجه ، في : باب التشديد في الدين ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٦ ، والدارمى ، في : باب ما جاء في التشديد في الدين . من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ .

الوراثة ، فإنَّهم لا ينتفعون بالأعيان ، ولا يتصرَّفون فيها ، وإن حصلت لهم مُنْفعةٌ ، فلا يُسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم . ولنا ، ما ذكرنا في المُفليس ، ولأنَّ المُرثَ ما جعل مُبطلاً للحقوق ، وإنما هو مِيقاتٌ لِلخلافة ، وعلامة على الوراثة ، وقد قال النبي ﷺ : « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته »^(٣) . وما ذكرهُ إثبات حُكْمِ بالمصلحة المرسلة ، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتباره ، ولا خلاف في فسادِ هذا ، فعلى هذا يُقى الدين في ذمة الميت كما كان ، ويتعلَّق بعین ما له كتعلقٍ حقوق الغرماء بمال المُفليس عند الحجر عليه . فإنَّ أَحَبَ الوراثة أداء الدين ، والتزامه للغريم ، ويتصرَّفون في المال ، لم يكن لهم ذلك ، إلا أن يرضي الغريم أو يُوقوا الحق بضمير مليء ، أو رهن بيشق به لوفاء حقه ، فإنَّهم قد لا يكُنوا أَمْلِياء ، ولم يرض بهم الغريم ، فيؤدي إلى فواتِ الحق . وذكر القاضي أنَّ الحق ينتقل إلى ذمم الوراثة بمُوتِ مورثهم ، من غير أن يُشتَّرط التزامهم له . ولا يتبغى أن يلزم الإنسان ذمِّيَّةً لم يلتزمها ، ولم يتعاطَ سببها ، ولو لزمُهم ذلك لموتِ مورثهم^(٤) للزرمهم وإن لم يُحلِّف وفاء ، وإن قلنا : إنَّ الدين يحمل بالموت . فاحبُ الوراثة القضاء من غير التركة ، واستخلاص التركة ، فلهم ذلك ، وإن قضوا منها ، فلهم

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الدين ، من كتاب الكفالة ، وفي : باب الصلاة على من ترك دينا ، من كتاب الاستقرار ، وفي : باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فاليه ، من كتاب النعمات ، في : باب قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلأهله ، و : باب ميراث الأسير ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ١٢٨/٣ ، ١٥٥ ، ١٨٧/٨ ، ٨٧/٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٧/٨ ، ١٢٣٧/٣ ، ١٢٣٨ . وأبو داود ، في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٢٩١/٤ ، ٢٢٣ ، ١١١ ، ١٢٣ . والترمذى ، في : باب في التشديد في الدين ، من كتاب أبيyou . سنن أبي داود ٢٢٣ ، ١٢٣ ، ١١١ ، ٢٢١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٤/٢٩١ ، ٢٣٩/٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . الجعنى ٤/٥٣ . وابن ماجه ، في : باب من ترك دينا أو ضياعاً ... ، من كتاب الصدقات ، وفي : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٧ ، ٩١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٥٣ ، ٢٩٠/٢ ، ٤٥٦ ، ٣٧١ ، ٢٩٦/٣ ، ١٣١/٤ .

(٤) في الأصل ، ١ : « مورثهم » .

ذلك ، وإن امتنعوا من القضاء ، باع الحاكم من التركة ما يقضى به الدين . وإن مات مفلسٌ وله غرماء ، بعض دُيُونهم مُوجَّل ، وبعضها حَال ، وقلنا : المُوجَّل يَحْلُ بالموت . تَسَاوَا في التركة ، فاقتسموها على قدر دُيُونهم . وإن قلنا : لا يَحْل بالموت . نظرنا ؛ فإن وَثَق الوراثة لصاحب المُوجَّل ، اختصَّ أصحاب الحال بالتركة ، وإن امتنع الورثة من التوثيق ، حلَّ دينه ، وشارك أصحاب الحال ، لئلا يُفضِّي إلى إسقاط دينه بالكلية .

فصل : حَكَى بعض أصحابنا في مَاتَ وعليه دِينٌ ، هل يَمْنَع الدِّينُ نَقْلَ التِّرِكَة إلى الوراثة ؟ على رِوايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا يَمْنَعُه ؛ للخَبَر ، ولأنَّ تَعلُّقَ الدِّينِ بِالمال لا يُزيلُ الْمِلْكَ فِي حَقِّ الْجَانِيِّ وَالرَّاهِنِ وَالْمُفْلِسِ ، فلم يَمْنَعْ نَقْلَه . فإنَّ تَصرُّفَ الوراثة في / التِّرِكَة بَيْعٍ أو غَيْرِه ، صَحَّ تَصرُّفُهُمْ ، وَلَرِمَّهُمْ أَدَاءُ الدِّينِ ، فإنَّ تَعدُّ وَفَاؤُه ، فُسِّيَّ تَصرُّفُهُمْ ، كَمَا لو بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْجَانِيِّ ، أو النَّصَابَ الذِّي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَمْنَعُ نَقْلَ التِّرِكَةِ إِلَيْهِمْ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٥) . فجَعَلَ التِّرِكَةَ لِلْوَارِثِ مِنْ بَعْدِ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُمُ الْمِلْكُ قَبْلَهُما . فعلى هذا ، لو تَصرُّفَ الوراثة ، لم يَصَحَّ تَصرُّفُهُمْ ؛ لأنَّهُمْ تَصرُّفُوا فِي غَيْرِ مِلْكِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ الْغُرَمَاءُ لَهُمْ ، وإنَّ تَصرُّفَ الغُرَمَاءُ ، لم يَصَحَّ إِلَّا بِإِذْنِ الوراثة .

٤٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ مَا فَقَدَهُ الْمُفْلِسُ فِي مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْفَهُ الْحاكِمُ ، فَجَائَتِ)

يعني قبل أن يُحْجَرَ عليه الحاكم . فتَبَدِّلُ بِذِكْرِ سَبَبِ الْحَجْرِ ، فنقول : إذا رُفع إلى الحاكم رَجُلٌ عليه دِينٌ ، فسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ ، لم يُجْبِهِمْ حتَّى ثَبَّتَ دُيُونُهُمْ بِاعْتِرَافِهِ أو بِيَسِيَّةِ ، فإذا ثَبَّتَ ، نَظَرَ فِي مَالِهِ ، فإنَّ كَانَ وَافِيًّا بِدِينِهِ ،

لم يُحْجَرْ عليه ، وأمْرَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِه ، فَإِنْ أَبْيَ حَبَسَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِيهِ^(١) ، وَصَبَرَ عَلَى
الْحَبْسِ قَضَى الْحَاكِمُ دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى بَيْعٍ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ بَاعَهُ ،
وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دُونَ دَيْنِهِ ، وَدُيُونُهُ مُؤَجَّلَةٌ ، لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ لَا تُسْتَحْقُ مُطَالَبَتُهُ
بِهَا ، فَلَا يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهَا . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُؤَجَّلًا ، وَبَعْضُهَا حَالًا ، وَمَالُهُ
يَقْنِى بِالْحَالِ ، لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ أَيْضًا كَذَلِكْ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ ظَهَرَتْ
أَمَارَاتُ الْفَلَسْرِ ، لِكَوْنِ مَالِهِ بِإِرَاءِ دَيْنِهِ ، وَلَا نَفْقَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ مَالِهِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، يُحْجَرْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَالَهُ يَعْجِزُ عَنْ دُيُونِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ مَالُهُ
نَاقِصًا . وَلَنَا : أَنَّ مَالَهُ وَافِ بِمَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ ، فَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ
الْفَلَسْرِ ، وَلَأَنَّ الْعُرَمَاءَ لَا يُمْكِنُهُمْ طَلَبُ حُقُوقِهِمْ فِي الْحَالِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَجْرِ .
وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ دُيُونُهُ حَالَةً ، يَعْجِزُ مَالُهُ عَنْ أَدَائِهَا ، فَسَأَلَ عَرْمَاؤُهُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ ،
لَزِمَّتُهُ إِحْجَابُهُمْ . وَلَا يُجُوزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ سُؤَالِ عَرْمَائِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،
وَإِنَّمَا يَفْعُلُهُ لِحَقِّ الْعُرَمَاءِ ، فَاعْتَبِرُ رِضَاهُمْ بِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا ، فَطَلَبَ بَعْضُهُمْ دُونَ
بَعْضٍ ، أَجِيبَ مَنْ طَلَبَ ؛ لَأَنَّهُ حَقُّ لَهُ . وَبَهْدَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : لِيَسْ لِلْحَاكِمِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَدَى اجْتِهَادَهُ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ ثَبَّتَ ؛ لَأَنَّهُ
فِعْلٌ^(٢) مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّصْرِفُ فِي مَالِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَاكِمَ
/ يُجْبِرُهُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الإِيْفَاءُ بِدُونِهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يَبْعِدْهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعَ
الْمُوسِرُ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ ، لَا يَبْيَعُ مَالَهُ ، وَإِنَّمَا يُحْبِسُهُ لِبَيْعٍ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عَلَيْهِ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، وَمَالُهُ مِنَ النَّقْدِ الْآخِرِ ، فَيُنْدُفعُ الدَّرَاهِمُ عَنِ الدَّنَانِيرِ ، وَالدَّنَانِيرُ
عَنِ الدَّرَاهِمِ ؛ لَأَنَّهُ رَشِيدٌ لَا وِلَايَةَ^(٣) عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْرِي لِلْحَاكِمِ بَيْعُ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،
كَالذِّي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَقْضِي » .

(٢) فِي أَ، مِنْ : « فَصِلٌ » .

(٣) فِي مِنْ : « لَاوِيَةٌ » . خَطَا .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَرًا عَلَى مَعَادِهِ ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دِينِهِ . رَوَاهُ الْخَالِلُ بِإِسْنَادِهِ^(٤) . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ حَطَّبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّ أَسْيَفَ جُهِينَةَ قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالُ : سَبَقَ الْحَاجَّ ، فَادَّانَ مُغْرِضًا ، فَأَصْبَحَ وَقْدَ رِينَ^(٥) بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ فَلَيَحْضُرْ غَدًا ، فَإِنَّا بَايْعُو مَالِهِ ، وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ . وَلَا إِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دِينِهِ ، فَجَازَ بَيْعُ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، كَالصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ ، وَلَا إِنَّهُ نَوْعُ مَالٍ ، فَجَازَ بَيْعُهُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ ، كَالْأَثْمَانِ . وَقِيَاسُهُمْ يَيْطَلُّ بَيْعُ الدَّرَارِمِ بِالدَّنَانِيرِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا عَدْنَا إِلَى مَسَالَةِ الْكِتَابِ ، فَنَقُولُ : مَا فَعَلَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ حَجَرِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ ، مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ هِبَةً ، أَوْ إِقْرَارٍ ، أَوْ قَضَاءِ بَعْضِ الْعَرَمَاءِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ ، فَهُوَ جَائزٌ نَافِذٌ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَهُمْ . وَلَا إِنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَنَفَذَ تَصْرُفُهُ كَغَيْرِهِ ، وَلَا إِنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ الْحَجَرُ ، فَلَا يَتَقَدَّمُ سَبَبُهُ ، وَلَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ ، وَلَمْ يُحْجِرْ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَلِيَّةَ ، وَإِنَّ أَكْرَى^(٦) جَمَلًا بِعِينِهِ ، أَوْ دَارًا ، لَمْ تَنْفَسْخْ إِحْجَارَتُهُ بِالْفَلْسِ ، وَكَانَ الْمُكْتَرِي أَحَقَّ بِهِ ، حَتَّى تَقْضَى مُدَّتُهُ .

فصل : وَمَتَى حُجَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَنْفُذْ تَصْرُفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ تَصْرُفَ بَيْعٍ ، أَوْ هِبَةً ، أَوْ وَقْفٍ ، أَوْ أَصْدَقَ امْرَأَةً مَالًا لَهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ ، وَقَالَ فِي آخَرَ : يَقْفُ تَصْرُفُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يَقْبَى مِنْ مَالِهِ وَفَاءُ الْعَرَمَاءِ نَفَذَ ، وَإِلَّا بَطَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ ، كَالسَّفِيهِ ، وَلَا إِنْ حُقُوقَ الْعَرَمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِأَعْيُنِ مَالِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهَا ، كَالْمَرْهُوتَةِ . فَأَمَّا إِنْ تَصْرُفَ فِي ذَمَنِهِ ، فَاشْتَرَى ، أَوْ افْتَرَضَ ، أَوْ ثَكَفَ ، صَحَّ تَصْرُفُهُ ؛ لَا إِنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصْرِيفِ ، وَإِنَّمَا وُجِدَ فِي حَقِّ الْحَجَرِ ، وَالْحَجَرُ

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٥٣٨ .

(٥) رين به : أحاط ماله الدين وعلته الديون . وانتظر حدث أسيف جهينة عند البهقي ، في : باب الحجر على المفلس ، من كتاب التفليس ، السنن الكبرى ٤٩/٦ .

(٦) فِي الأَصْلِ : « أَكْرَى » .

إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَهُ لَا يَذْمَهُ ، وَلَكِنْ لَا يُشَارِكُ أَصْحَابَ هَذِهِ الدُّرُجَاتِ الْغَرَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ ، إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مُفْلِسٌ وَعَامِلُوهُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ بَعْدَ هَذَا فِي مَظَانِّ الشُّهَرَةِ ، وَيَتَبَعُهَا بَعْدَ فَلَكَ الْحَجْرِ عَنْهُ . وَإِنْ أَقْرَأَ بَنِيهِنَّ ، لَوْمَةً بَعْدَ فَلَكَ الْحَجْرِ عَنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ^(٧) : يُشَارِكُهُمْ ، وَالْخَتَارَةُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابَتْ مُضَافٌ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ ، فَيُشَارِكُ صَاحِبَهُ الْغَرَمَاءِ ، كَمَا لَوْ تَبَثَّ بَيْنَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصْبِحْ إِقْرَارُهُ فِيمَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، كَالسَّقِيفَيْهِ ، أَوْ كَالرَّاهِنِيْنَ يُقْبَلُ عَلَى الرَّهْنِ ، وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ يُنْطَلِعُ بُؤْثَهُ حَقَّ غَيْرِ الْمُقْرَرِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَرَمَاءِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَإِقْرَارِ الرَّاهِنِ ، وَلِأَنَّهُ مَتَّهُمْ فِي إِقْرَارِهِ ، فَهُوَ كَإِقْرَارٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَفَارَقَ الْبَيْنَةَ ، فَإِنَّهُ لَا تُهْمَمَ فِي حَقْهَا . وَلَوْ كَانَ الْمُفْلِسُ صَانِعًا ، كَالْقَصَارِ^(٨) ، وَالْحَائِلِ ، فِي يَدِيهِ مَتَّاعٌ ، فَاقْرَأَ بِهِ لِأَرْبَابِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْتِنِي قَبْلَهَا ، وَتَبَاعُ الْعَيْنُ التِّي فِي يَدِيهِ ، وَتُقْسَمُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ ، وَتَكُونُ قِيمَتُهَا وَاجِبَةً عَلَى الْمُفْلِسِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا صَرِفَتْ فِي دَيْنِهِ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَكَانَتْ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُفْلِسِ يَمِينٌ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ ، يَلْزُمُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يَحَاصُ الْغَرَمَاءِ .

فصل : وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُفْلِسُ بَعْضَ رَوْيَيْنِ ، فَهُلْ يَصْبِحُ ؟ عَلَى رِوَايَيْنِ ؛ إِحْدَاهُما ، يَصْبِحُ وَيَنْفُذُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسَفَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنْ مَالِكٍ رَشِيدٍ ، فَنَفَذَ ، كَمَا قَبْلَ الْحَجْرِ ، وَيُفَارِقُ سَائِرَ التَّصْرِيفَاتِ ؛ لِأَنَّ لِلْعَتْقِ تَعْلِيَّاً وَسِرَائِيَّةً ، وَهَذَا يَسْرِي إِلَى مَلْكِ الْعَيْنِ ، وَيَسْرِي وَاقْفَهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَنْفُذُ عَتَقَهُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْخَتَارَةُ أَبُو الْحَطَابِ ،

(٧) فِي ا : « الْقَدِيم » .

(٨) الْقَصَارُ : مَنْ يَدْقُنُ الْثِيَابَ وَيَسْبِحُهَا .

فِي «رُؤوسِ الْمَسَائِلِ»؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِن التَّبَرُّعِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، فَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُ دِينَهُ مَالَهُ، وَلَانَّ الْمُفْلِسَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ كَالسَّفِيهِ، وَفَارِقِ الْمُطْلَقِ. وَأَمَّا سِرَايَتُهُ إِلَى مَلِكِ الْغَيْرِ، فَمِنْ شُرُطِهِ أَنْ يَكُونَ مُوْسِرًا، يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَةً نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَلَا يَتَضَرَّرُ، وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ، صِيَانَةً لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَحِفْظًا لِهِ مِنَ^(٩) الضَّيَاعِ، كَذَا هُنَّا. وَهَذَا أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ إِظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، لِتُجْتَنِبَ مُعَامَلَتَهُ، كِيلَا يَسْتُضِيرُ النَّاسُ بِضَيَاعِ أُمُوْرِهِمْ عَلَيْهِ، / وَإِلَشَهَادِ عَلَيْهِ، لِيُتَشَبَّهَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَرُبَّمَا عُزِلَ الْحَاكِمُ أَوْ مَاتَ، فَيُثْبَتُ الْحَجْرُ عَنِ الْآخِرِ، فِيمَضِيهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ابْتِدَاءِ حَجْرٍ ثَانٍ.

فصل : وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقُّ بَيْسِيَّةِ، شَارَكَ صَاحِبَهُ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنٌ ثَابَتُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَأُشْبَهُ مَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْسِيَّةُ بِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ. وَلَوْ جَنَى الْمُفْلِسُ بَعْدَ الْحَجْرِ جِنَاحَيْهِ أَوْ جَبَتْ مَالًا، شَارَكَ الْمَجْنُونَ عَلَيْهِ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ثَبَتَ بِغَيْرِ الْحَيَاةِ. وَلَوْ كَانَ الْجِنَاحَيْهُ مُوجَبَةً لِلْقِصاصِ، فَعَفَا صَاحِبُهَا عَنْهَا إِلَى مَالٍ، أَوْ صَالِحَهُ الْمُفْلِسُ عَلَى مَالٍ، شَارَكَ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ^(١٠) سَبَبَهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ الْحَتِّيَارِ صَاحِبِهِ، فَأُشْبَهُ مَا لَوْ أُوجَبَتِ الْمَالَ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَا قَدَّمْتُمْ حَقَّهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ، كَمَا قَدَّمْتُمْ حَقَّ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ عَبِيدِ الْمُفْلِسِ؟ قُلُّنَا: لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَبْدِ الْجَانِيِّ تَعْلَقُ بِعِينِهِ، فَقُدِّمَ لِذَلِكَ، وَحَقُّهُ هَذَا تَعْلَقُ بِالذَّمَّةِ، كَفِيرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، فَاسْتَوْيَا.

فصل : وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ ظَاهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ، رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَسْطِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَحُكِيَّ عَنْهُ: لَا يَحَاصِرُهُمْ^(١١)؛ لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ. وَلَنَا، أَنَّهُ غَرِيمٌ لَوْ كَانَ حَاضِرًا

(٩) فِي ا، م: «عَنْ» .

(١٠) فِي ا: «لَمْ لا» .

(١١) فِي الأَصْلِ: «يَحَاصِرُهُمْ» . خَطَا .

فَاسْمَهُمْ ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَاسِمُهُمْ ، كَغْرِيمُ الْمَيْتِ يَظْهَرُ بَعْدَ قَسْمٍ مَالِهِ ، وَلَيْسَ قَسْمُ الْحَاكِمِ مَالَهُ حُكْمًا ، إِنَّمَا هُوَ قِسْمَةٌ بَأْنَ الْحَطَّاً فِيهَا ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ قَسْمَ مَالَ الْمَيْتِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمُ آخَرُ . أَوْ قَسْمَ أَرْضًا بَيْنَ شُرَكَاءَ ، ثُمَّ ظَهَرَ شَرِيكٌ آخَرُ . أَوْ قَسْمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ وَرَثَةٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ وَارِثٌ سِواهُ ، أَوْ وَصِيَّةٌ ، ثُمَّ ظَهَرَ مُوصَىٰ لَهُ آخَرُ .

فصل : وَلَوْ أَفْلَسَ وَلَهُ دَارٌ مُسْتَأْجَرَةٌ ، فَانْهَدَمَتْ بَعْدَ قَبْضِ الْمُفْلِسِ الْأُجْرَةُ ، افْسَخَتِ الإِبَارَةُ فِيمَا يَقْنَى مِنَ الْمُدَّةِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، أَخْدَى بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، ضَرَبَ مَعَ الْعَرْمَاءِ بِقَدْرِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ قَسْمٍ مَالِهِ ، رَجَعَ عَلَى الْعَرْمَاءِ بِحَصْتِهِ ؛ لَأَنَّهُ سَبَبَ وُجُوبِهِ قَبْلَ الْحَاجَرِ ، وَلَذِلِكَ يُشَارِكُهُمْ إِذَا وَجَبَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . وَلَوْ بَاعَ سِلْعَةً ، وَقَبَضَ ثَمَنَهَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي عَيْنًا ، فَرَدَهَا بِعِخَارٍ ، أَوْ اخْتِلَافٍ فِي الشَّمْنِ ، وَنَحِوهُ ، وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، أَخْدَهَا ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ لِمَا افْسَخَ ، زَالَ مِلْكُ الْمُفْلِسِ عَنِ الشَّمْنِ ، كَزَوَّالِ مِلْكِ الْمُشْتَرِي عَنِ الْمَبِيعِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَصْرِفِهِ فِيهِ ، شَارَكَ الْمُشْتَرِي الْعَرْمَاءَ .

٤ / ٨٠٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَعَلَى مَنْ تَلَزِمُهُ مُؤْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ ، إِلَى أَنْ يُفْرَغَ مِنْ قِسْمَتِهِ^(١) بَيْنَ غُرَمَائِهِ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حُجَرَ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَكَانَ ذَا كَسْبٍ يُنْفَقُ بِنَفْقَتِهِ ، وَنَفَقَةٌ مِنْ تَلَزِمُهُ نَفَقَتُهُ ، فَنَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى إِخْرَاجِ مَالِهِ مَعَ غِنَاهُ بِكَسْبِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْدُ مَالِهِ ، كَالْزِيَادَةِ عَلَى النَّفَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَسْبُهُ دُونَ نَفَقَتِهِ ، كَمَنَّاها مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا كَسْبٍ ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مُدَّةَ الْحَاجَرِ ، وَإِنْ طَالَ ؛

(١) فِي الأَصْلِ : « قِسْمَهُ » .

لأنَّ مِلْكَه بَاقٍ ، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْدأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »^(١) . ومعلوم أنَّ في مَن يَعُولُه مَن تَجِبُ نَفَقَتُه عَلَيْهِ ، ويَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَهِيَ الرَّوْجَةُ ، فَإِذَا قَدِمَ نَفَقَةَ نَفْسِهِ عَلَى نَفَقَةِ الرَّوْجَةِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى حَقِّ الْغُرْمَاءِ ، وَلَأَنَّ الْحَيَّ أَكْدُ حُرْمَةً مِنَ الْمَيِّتِ ، لَأَنَّه مَضْمُونٌ بِالْإِثْلَافِ ، وَتَقْدِيمُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ ، وَمُؤْنَةُ دَفْنِهِ عَلَى دَيْنِهِ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . فَنَفَقَتُهُ أُولَى . وَتَقْدِيمُ أَيْضًا نَفَقَةً مِنْ تَلَرْمُه نَفَقَتُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ ، مِثْلِ الْوَالِدِينَ ، وَالْمَوْلُودِينَ ، وَغَيْرِهِمْ ، مَمَّن تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ ؛ لَأَنَّهُم يَجْرُونَ مَجْرَى نَفْسِهِ ، لَأَنَّ ذُو رَحْمَةِ مِنْهُم يَعْتَقُونَ إِذَا مَلَكُوهُمْ ، كَمَا يَعْتَقُ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ ، فَكَانَ نَفَقَتُهُمْ كَنَفَقَتِهِ ، وَكَذَلِكَ رَوْجَتُهُ تَقْدِيمُ نَفَقَتُهُا ، لَأَنَّ نَفَقَتُهَا أَكْدُ مِنْ نَفَقَةِ الْأَقْارِبِ ؛ لَأَنَّهَا تَجِبُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ ، وَفِيهَا مَعْنَى الْإِحْيَاءِ ، كَمَا فِي الْأَقْارِبِ ، وَمَمَّنْ أُوجَبَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَرَوْجَحَهُ وَأَوْلَادِهِ الصُّعَارِ مِنْ مَالِهِ ، أَبُو حَنِيفَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَهُمْ . وَتَجِبُ كُسُوتُهُمْ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا لَابْدَأَهُ مِنْهُ ، وَلَا تَقُومُ النَّفْسُ بِيَدِهِ ، وَالْوَاجِبُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسُوتَةِ أَدْنَى مَا يَنْفَقُ عَلَى مِثْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدْنَى مَا يَكْتَسِيُ مِثْلُهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ أَوْ مُتَوَسِّطِهِ ،

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . وَفِي : بَابِ بَيعِ الْمَدِيرِ ، مِنْ كِتَابِ
البيوعِ . المُجْنَى ٥٢/٥ ، ٢٦٧/٧ ، ٢٦٧/٧ .
وَبِلْفَظِ : « ابْدأْ بِنَفْسِكَ » . أخرجه مسلم ، فِي : بَابِ النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صحيح
مسلم ٦٩٣/٢ .

وَبِلْفَظِ : « وَابْدأْ بِنَتَعُولُ » . أخرجه البخاريُّ ، فِي : بَابِ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ،
وَفِي : بَابِ وَجْوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَقَاتِ . صحيح البخاريُّ ١٣٩/٢ ، ٨١/٧ .
وَأَبُو داود ، فِي : بَابِ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سنن أَبِي داود ٣٩٠/١ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ
مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْمَسَأَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، مِنْ كِتَابِ الرِّهَادِ .
عَارِضَةُ الْأَخْوَذِي ٣/١٩٣ ، ٩٣/٢٠٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ أَيْتَهَا الْعُلَيَا ، وَبَابِ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ ،
وَبَابِ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . المُجْنَى ٤٦/٥ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ يَسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ
الصَّدَقَةُ ، وَبَابِ فَضْلِ الْيَدِ الْعُلَيَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سنن الدَّارْمِيِّ ١/٣٨٩ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : المسند
٤/٤١٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢٧٨ ، ٢٢٨ ، ٣١٩ ، ٢٨٨ ، ٣٥٨ ، ٣٣٠ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٣٤ ، ٤٢٠ ، ٣٩٤ ، ٤٧٥ ، ٤٣٤ ، ٤٠٢ ، ٣٤٦ ، ٣٣٠/٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٤٦ ، ٣٣٠/٣ ، ٥٢٧ ، ٥٠١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦ . وَانْظُرْ
مَا تَقْدِيمُ فِي ٤/١٥٠ ، ٢٦٤ .

و كذلك كسوته من جنس ما يكتسيه مثله ، و كسوة امرأته و نفقتها مثل ما يفترض على مثله . وأقل ما يكفيه من اللباس قميص ، و سراويل ، و شيء يلبس على رأسه ، إما عمامة وإما^(٣) فانسوجة أو غيرها ، مما جرث به عادته ، ولريحه حذاء ، إن كان يعتاده . وإن احتاج إلى جبة ، أو قرورة لدفع البرد ، دفع إليه ذلك . وإن كانت له ثياب لا يلبس مثلها ، بيعث ، واسترى له كسوة مثلها ، ورود الفضل على العرماء ، فإن كانت إذا بيعث ، واسترى له كسوة ، لا يفضل / منها شيء ، ثركت ؛ فإنه لا فائدة في بيعها .

فصل : وإن مات المفلس ، كفن من ماله ؛ لأن نفقته كانت واجبة من ماله في حال حياته ، فوجب تجهيزه منه بعد الموت ، كغيره . وكذلك يجب كفن من يموته ؛ لأنهم بمثابة ، ولا يلزم تكفين الزوجة ؛ لأن النفقة يجب في مقابلة الاستمتاع ، وقد فات بالمولى ، فسقطت النفقة . وبفارق الأقارب ؛ لأن قرابتهم باقية . وإن مات من عيده أحد ، وجب تكفيه وتجهيزه ؛ لأن نفقته ليست في مقابلة الافتقار به ، ولذلك يجب نفقة الصغير والمبيع قبل التسلیم ، ويكتفى في ثلاثة أثواب ، كما كان يلبس في حياته ثلاثة ، ويتحتمل أن يكتفى في ثوب واحد يستره ، لأن ذلك يكتفيه ، فلا حاجة إلى الزبادة ، وفارق حالة الحياة ؛ لأنه لا بد له من تعطية رأسه ، وكشف ذلك يؤديه ، بخلاف الميت . ويمتد الإنفاق على المفلس إلى حين فراغه من القسمة بين العرماء ؛ لأنه لا يزول ملکه إلا بذلك . ومذهب الشافعى في هذا الفصل قريب مما ذكرنا .

٨٠٦ - مسألة : قال : (ولا ثابغ ذاره التي لا غنى لها^(١) عن سكناها) وجملتها أن المفلس إذا حجر عليه ، باع الحاكم ماله ، ويُستحب أن يحضر

(٣) فـ م : « أو » .

(١) سقط من : م .

المُفْلِسُ الْبَيْعُ ، لِمَعَانِي أُرْبَاعِهِ ؛ أَحَدُهَا ، لِيُحْصِنَ ثَمَنَهُ ، وَيَضْبِطُهُ . الثَّانِي ، أَنَّهُ أَعْرَفُ بِشَمِّ مَتَاعِهِ ، وَجِيدُهُ وَرَدِيهُ ، فَإِذَا حَضَرَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَرَفَ الْغَيْبَنَ مِنْ غَيْرِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ تَكْثُرَ الرَّغْبَةُ فِيهِ ، فَإِنَّ شَرَاءَهُ مِنْ صَاحِبِهِ أَحَبُّ إِلَى الْمُشْتَرِي . الرَّابِعُ ، أَنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ ، وَأَسْكَنُ لِقَلْبِهِ . وَيُسْتَحْبِطُ إِحْضَارُ الْعَرْمَاءِ أَيْضًا ، لِأَمْوَالِ أُرْبَاعِهِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يُبَاغِعُ لَهُمْ . الثَّانِي ، أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَغَبُوا فِي شَرَاءِ شَيْءٍ مِّنْهُ ، فَرَادُوا فِي ثَمَنِهِ ، فَيَكُونُ أَصْلَحُهُمْ وَلِلْمُفْلِسِ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ أَطْيَبُ لِقَلْبِهِمْ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مِّنْ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ ، فَيَأْخُذُهُمْ . فَإِنَّ لَمْ يَفْعُلْ ، وَبَاعَهُمْ مِّنْ غَيْرِ حُضُورِهِمْ كُلَّهُمْ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ ، وَمُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ ، وَرُبَّمَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى خَلَافِ ذَلِكَ ، وَبَأَنْتُ لَهُ الْمَصْلَحةُ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْبَيْعِ قَبْلِ إِحْضَارِهِمْ . وَيَأْمُرُهُمُ الْحَاكِمُ أَنْ يُقِيمُوا مَنْادِيًّا يُنَادِي لَهُمْ عَلَى الْمَتَاعِ ، فَإِنَّهُمْ أَضَوْا بِرَجْلِ ثَقَةٍ ، أَمْضَاهُ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى غَيْرِ ثَقَةِ رَدَّهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ يُرِدُهُ وَأَصْحَابُ الْحَقِّ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ الرَّهْنَ غَيْرُ ثَقَةٍ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ الْأَعْتِراضُ ؟ قُلُّا : لَأَنَّ لِلْحَاكِمِ هُنْهَا نَظَرًا وَاجْتِهَادًا ؛ / فَإِنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ غَرِيمٌ آخَرُ ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِهِ ، فَلَهُذَا يَنْظَرُ فِيهِ ، بِخَلَافِ الرَّهْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْظَرُ لِلْحَاكِمِ فِيهِ . فَإِنْ اخْتَارَ الْمُفْلِسُ رَجُلًا ، وَاخْتَارَ الْعَرْمَاءَ آخَرَ ، أَفَرَ الْحَاكِمُ التَّقْهَةُ مِنْهُما ، فَإِنْ كَانَا يَقْتَيْنِ ، قَدْمَ الْمُتَطَوَّعِ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُ أَوْفَرُ ، فَإِنْ كَانَا مُتَطَوَّعَيْنِ ، ضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَا يَجْعَلُ ، قَدْمَ أَعْرَفَهُمَا وَأَوْنَقَهُمَا ، فَإِنْ تَسَاوَيَا قَدْمَ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا . فَإِنْ وَجَدَ مُتَطَوَّعًا بِالنِّذَاءِ ، وَإِلَّا دُفِعَتِ الْأَجْرَةُ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ طَرِيقٌ وَفَاءِ دِينِهِ . وَقِيلَ : يَدْفَعُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَجْرٍ مَنْ يَحْفَظُ الْمَتَاعَ وَالثَّمَنَ ، وَأَجْرِ الْحَمَالِيَّنَ ، وَنَحْوِهِمْ . وَيُسْتَحْبِطُ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ؛ الْبُزُّ فِي الْبَزَارِيَّنَ ، وَالْكُتُبُ فِي سُوقِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ أَحْوَاطُ وَأَكْثُرُ لِطَلَابِهِ ، وَمَعْرِفَةُ قِيمَتِهِ . فَإِنْ بَاعَ فِي غَيْرِ سُوقِهِ بِشَمِّ مِثْلِهِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْعَرْضَ تَحْصِيلُ الثَّمَنِ ، وَرَبَّمَا أَدَى الْاجْتِهَادَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ : بَعْ ثَوْبِي فِي سُوقٍ كَذَا بِكَذَا . فَبَاعَهُ بِذَلِكَ

فِي سُوقٍ أَخْرَى ، جَازَ . وَيَبْيَعُ بِنَقْدِ الْبَلْدِ ؛ لَا إِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ نُقُودٌ بَاعَ بِعَالِبِهَا ، فَإِنْ تَسَاوَتْ بَاعَ بِجِنْسِ الدِّينِ . وَإِنْ زَادَ فِي السُّلْعَةِ رَائِدًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، أَكْرَمَ الْأَمِينَ الْفَسْخَ ؛ لَا إِنْ أَمْكَنَهُ يَبْعَثُ بِئْمَنَ ، فَلَمْ يَجْزُرْ يَبْعَثُ بِدُونَهُ ، كَمَا لَوْ زِيدَ فِيهِ قَبْلَ الْعَقْدِ . وَإِنْ زَادَ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ ، اسْتَحْبَ لِلْأَمِينِ سُؤَالُ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ ، وَاسْتَحْبَ لِلْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الْإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِتَعْلِيقِهِ بِمَصْلَحةِ الْمُفْلِسِ ، وَقَضَاءِ دِينِهِ ، فَيَبْدِأُ بِيَبْعَثُ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَانِيِّهِ ، وَمَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْيَعُ الرَّهْنَ ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ قَدْرَ دِينِهِ ، وَمَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ ، وَإِنْ بَقِيَتْ مِنْ دِينِهِ بِقِيَّةٍ ، ضَرَبَ بِهَا مَعَ الْغُرْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْيَعُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الطَّعَامِ الرَّطْبِ ؛ لَا إِنْ بَقَاءُهُ يَتَلَفَّهُ بِيَقِينٍ ، ثُمَّ يَبْيَعُ الْحَيَوانَ ، لَا إِنْ مُعَرَّضٌ لِلتَّلَفِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ فِي بَقَائِهِ ، ثُمَّ يَبْيَعُ السُّلْعَ وَالآثَاثَ ، لَا إِنْ يُخَافُ عَلَيْهِ ، وَتَنَاهُ الْأَيْدِيِّ ، ثُمَّ الْعَقَارَ أَخْرَى ؛ لَا إِنْ لَا يُخَافُ تَلَفُّهُ ، وَبَقَاؤُهُ أَشَهُرٌ لَهُ وَأَكْثُرُ لِطَلَابِهِ . وَمَتَى بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَكَانَ الدِّينُ لِوَاحِدٍ وَحْدَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ ؛ لَا إِنْ لَا حَاجَةٌ إِلَى تَأْخِيرِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ غُرْمَاءُ ، فَأَمْكَنَ قِسْمَتَهُ عَلَيْهِمْ ، قِسْمَ وَلَمْ يُؤْخِرْ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قِسْمَتَهُ ، أَوْ دَعَ عَنْ ثَقَةِ ، إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ ، وَمُمْكِنْ قِسْمَتَهُ فَيُقْسِمُ . وَإِنْ احْتَاجَ فِي حِفْظِهِ إِلَى غَرَامَةً ، دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا عَدْنًا إِلَى مَسَالَةِ الْكِتَابِ ، / فَنَقُولُ : لَا تَبْاعُ دَارُهُ التَّى لَا غَنِيَّ لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا . وَبِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ شُرْبِيعٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : تَبَاعُ ، وَيَكْتُرُ لَهُ بَدْلَهَا . وَاحْتَارَهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي أُصِيبَ فِي ثِمَارِ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ لِغُرْمَائِهِ : « مُحْذِنُوا مَا وَجَدْتُمْ »^(٢) . وَهَذَا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَا إِنْ عَيْنُ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣١٩١ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ / ٢٤٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الْجَوَافِعِ ، وَ : بَابِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ فِيَفْلِسِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَعْفَى / ٧ ، ٢٣٣ ، ٢٧٥ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ تَفْلِيسِ الْمَعْدَمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِغُرْمَائِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ / ٢٧٨٩ . وَإِلَمَانِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٣٦ .

مَا لِ الْمُفْلِسِ ، فَوَجَبَ صَرْفُهُ فِي دِينِهِ ، كَسَائِرِ مَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مَمَّا لَا غَنِيٌّ
لِلْمُفْلِسِ عَنْهُ ، فَلَمْ يُصْرَفْ فِي دِينِهِ ، كِتْبَاهُ وَقُورُهُ ، وَالْحَدِيثُ قَضِيهُ فِي عَيْنِ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ ، وَلَا خَادِمٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا
مَا وَجَدْتُمْ » مَمَّا تُصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْعُجْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ » . أَى مَمَّا تُصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ
عَلَيْهِ بِدَارٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى سُكْنَاهَا ، وَلَا خَادِمٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى خَدْمَتِهِ ، وَلَأَنَّ الْحَدِيثَ
مَخْصُوصٌ بِشَيْبَابِ الْمُفْلِسِ وَقُورُهُ ، فَفَقِيسُ عَلَيْهِ مَحْلُ التَّرَاعِ ، وَقِيَاسُهُمْ مُتَقْضِي
بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَبَأَخْرِ الْمَسْكِنِ ، وَسَائِرِ مَالِهِ يَسْتَغْنُ عَنْهُ ، بِخَلْافِ مَسَالَتِنَا .

فَصَلْ : وَإِنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَغْنُ بِسُكْنَى إِحْدَاهُما ، بِيَعْتِ الْأُخْرَى ؛ لَأَنَّ بَهُ
غَنِيٌّ عَنْ سُكْنَاهَا . وَإِنْ كَانَ مَسْكُنَهُ وَاسِعًا ، لَا يَسْكُنُ مِثْلَهُ فِي مِثْلِهِ ، بِيَعْ ، وَاشْتُرَى
لَهُ مَسْكُنًا مِثْلَهُ ، وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغَرْمَاءِ ، كَالشَّيْبَابِ الَّتِي لَهُ إِذَا كَانَتْ رَفِيعَةً لَا يَلْبِسُ
مِثْلَهَا مِثْلَهَا . وَلَوْ كَانَ الْمَسْكِنُ وَالْخَادِمُ الَّذَّيْنِ لَا يَسْتَغْنُ عَنْهُمَا عَيْنَ مَا لَهُ بَعْضُ
الْغَرْمَاءِ ، أَوْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ أَعْيَانٌ أَمْوَالٌ أَفْلَسَ بِأَثْمَانِهَا ، وَوَجَدَهَا أَصْحَابُهَا ، فَلَهُمْ
أَنْدَهُهَا ، بِالشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ
رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(۳) . وَلَأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَكَانَ أَقْوَى سَبَبًا مِنَ
الْمُفْلِسِ ، وَلَأَنَّ الْإِعْسَارَ بِالْمُؤْمِنِ سَبَبٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْفَسْخَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ^(۴) مِنْ تَعَلُّقِ
حَاجَةِ الْمُشْتَرِى ، كَاقْبَلَ الْقَبْضَ ، وَكَالْعَيْبِ وَالْخِيَارِ . وَلَأَنَّ مَنْعَهُمْ مِنْ أَخْذِ أَعْيَانِ
أَمْوَالِهِمْ يَفْتَحُ بَابَ الْحِيلَى ، بِأَنَّ يَجِيءُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، فَيَشْتَرِى فِي دِيمَتِهِ تِبَابًا يَلْبِسُهَا ،
وَدَارًا يَسْكُنُهَا ، / وَخَادِمًا يَحْدِمُهُ ، وَفَرَسًا يَرْكَبُهَا ، وَطَعَامًا لَهُ وَلِعَالَتِهِ ، وَيَمْتَنِعُ
عَلَى أَرْبَابِهَا أَنْدَهُهَا ؛ لِتَعَلُّقِ حَاجَتِهِ بِهَا ، فَتَضَيِّعُ أَمْوَالِهِمْ وَيَسْتَغْنُ هُوَ بِهَا . فَعَلَى هَذَا

(۳) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ۵۳۹ .

(۴) فِي ۱ : « بِيَعْ » .

يُؤْخَذُ ذلِكُ . وَلَا يُتَرَكُ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ أَعْيَانُ أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ ، أَوْ أَحْذَاهَا مِنْهُمْ غَصْبًا .

فصل : ولو كان المُفْلِسُ ذا صَنْعَةً ، يَكْسِبُ مَا يَمْوَنُهُ وَيَمْوَنُ مَنْ تَلَزِّمُهُ مُؤْتَهُ ، أوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْسِبَ ذلِكَ بِأَنْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ ، أَوْ يَتَوَكَّلُ لِإِلَسْتَانِ ، أَوْ يَكْسِبَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا يَكْفِيهِ ، لَمْ يُتَرَكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا ذَكَرْنَاهُ ، ثُرِكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ : وَيُتَرَكُ لَهُ قُوَّتُ يَتَقَوَّتُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ ثُرِكَ لَهُ قَوَّامُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : يُتَرَكُ لَهُ قَدْرُ مَا يَقْوُمُ بِهِ مَعَاشُهُ ، وَيَتَأْمُعُ الْبَاقِي . وَهَذَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَذَوِي الْهَيْقَاتِ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُهُمُ التَّصْرُفُ بِأَيْدِيهِمْ . وَيَتَبَغِي أَنْ يُجْعَلَ ذلِكَ مَمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ بَعْضِهِمْ بِعِينِهِ ؛ لَأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْعَيْنِ أَقْوَى سَبَبًا مِنْ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا تَلَفَ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ تَحْتَ يَدِ الْأَمِينِ ، أَوْ بَيْعَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَأُودِعَ ثَمَنَهُ قَتِيلَفَ عِنْدَ الْمُوَدَعِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُفْلِسِ . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْعُرُوضُ مِنْ مَالِهِ ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَائِيرُ مِنْ مَالِ الْعَرْمَاءِ . وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ : الدَّنَائِيرُ مِنْ مَالِ أَصْحَابِ الدَّنَائِيرِ ، وَالدَّرَاهِمُ مِنْ مَالِ أَصْحَابِ الدَّرَاهِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ، وَتَمَأْوِهُ لَهُ ، فَكَانَ تَلَفُّهُ فِي مَالِهِ ، كَالْعُرُوضِ .

فصل : وَإِذَا جَمَعَ مَالُ الْمُفْلِسِ ، قُسِّمَ بَيْنَ عَرْمَائِهِ ، فَإِنْ كَانَ دُيُونُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، أَخْدُوهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، كَالْقَرْضِ بِغَيْرِ الْأَثْمَانِ ، فَرَضَيْ أَنْ يَأْخُذَ عَوْضَ حَقِّهِ مِنَ الْأَثْمَانِ ، جَازَ ، وَإِنْ امْتَنَعَ ، وَطَلَبَ جِنْسَ حَقِّهِ ، أَتَبَيَّعَ لَهُ بِحَصْتِهِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ . وَلَوْ أَرَادَ الْعَرِيمُ الْأَخْدُ منَ الْمَالِ الْمَجْمُوعِ ، وَقَالَ الْمُفْلِسُ : لَا أُوْفِيكَ إِلَّا مِنْ جِنْسِ دَيْنِكَ . قُدْمَ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ لَهَ دَيْنٌ مِنْ سَلَمٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى دَفْعِ عَوْضِهِ ؛ لَأَنَّ مَا فِي الدَّمَمَةِ مِنَ السَّلَمِ لَا يَجُوزُ أَخْدُ / الْبَدْلُ عَنْهُ ، لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ »

إلى غيره^(٥) .

فصل : وإذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ، ليقضى دينه ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا يجبره ، وهو قول مالك ، والشافعى ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ﴾^(٦) . ولما روى أبو سعيد ، أن رجلاً أصيب في ثمار ابتعاه ، وكفر دينه ، فقال النبي ﷺ : « تصدقوا عليه ». فتصدقوا عليه ، فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ : « خذلوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ». رواه مسلم^(٧) . ولأن هذا تكسب للملال ، فلم يجبره عليه ، كقبول الهبة والصدقة ، وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر . والثانية ، يجبر على الكسب . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وسوار العنبرى ، وإسحاق ؛ لأن النبي ﷺ باع سرقاً في دينه ، وكان سرق رجلاً دخل المدينة ، وذكر أن وراءه مالاً ، فدائنه الناس ، فركبته ديوان ، ولم يكن وراءه مال ، فسماه سرقاً ، وباعه بخمسة أبعرة^(٨) . والحر لا يماع ، ثبت أنه باع منافعه . ولأن المนาفع تجرى مجرى الأغیان ، في صححة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة ، وثبتت الغنى بها ، فكذلك في وفاء الدين منها . ولأن الإجارة عقد معاوضة ، فجائز إجباره عليها ، كبيع ماله^(٩) في وفاء الدين منها^(١٠) . ولأنها إجارة لما يملك إجاراته ، فيجب علىها في وفاء دينه ، كإجارة أم ولده . ولأنه قادر على وفاء دينه ، فلزمته . كمالك مال^(١١) يقدر على الوفاء منه . فإن قيل : حديث سرق

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٤١٧ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ٥٧٨ .

(٨) آخر جه البهقى ، في : باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه ، من كتاب التفليس . السنن الكبرى ٥٠/٦ . والحاكم ، في : باب حكاية بيع سرق وعتقه ... ، من كتاب البيوع . المستدرك ٥٤/٢ .

(٩ - ٩) سقط من : ١ ، م .

(١٠) في ١ ، م : « ما » .

مشوش ، بدليل أن الحُرّ لا يُنْعَى ، والبيع وقع على رَقْبَتِه ، بدليل أن في الحديث أن الغَرَماء قالوا لِمُسْتَرِيه : ما تصنِّع به ؟ قال أعنيه . قالوا : لَسْنَا بازْهَدٌ منك في إعْتاقِه . فَاعْتَقُوهُ . قُلْنَا : هذا إثبات النَّسْخ بالاحْتِمال ، ولا يجوز ، ولم يثبت أن بَيْعَ الحُرّ كان جائزًا في شريعتنا ، وحمل لفظ بَيْعٍ على بَيْعٍ مَنَافِعه أَسْهَلٌ من حَمْلِه على بَيْعٍ رَقْبَتِه المُحَرَّم ، فإنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ وِإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَةً سَائِعَ كَثِيرٍ في الْقُرْآن ، وفي كَلَامِ الْعَرَبِ ، كَقُولِه تَعَالَى : ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾^(١١) . ﴿وَلَا كِنَّ أَلَّا مَنْ آمَنَ بِالله﴾^(١٢) . ﴿وَسَعَلَ الْقَرْيَةَ﴾^(١٣) . وغير ذلك . وكذلك قوله : « أَعْتَقُهُ » . أى من حَقِّي عليه . وكذلك قال : « فَاعْتَقُوهُ » يعني الغَرَماء ، وهم لا يَمْلِكُونَ إِلَّا الَّذِينَ الَّذِي عَلَيْهِ . وأما قوله تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾ . فَيَتَوَجَّهُ مَنْ كُوِّنَهُ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِهَا ؛ فإنَّ هدَافِ حُكْمِ الْأَغْنِيَاءِ ، في حِرْمَانِ الرِّكَاةِ ، وسُقُوطِ نَفْقَتِهِ عن قَرِيبِهِ ، ووُجُوبِ نَفَقَةِ قَرِيبِهِ عَلَيْهِ ، وحَدِيثِهِمْ قَضِيَّةُ عَيْنٍ ، لا يَبْثُثُ حُكْمُهُمْ إِلَّا فِي مِثْلِهِ ، ولم يَبْثُثْ أَنَّ لِذَلِكَ الْغَرِيمِ كَسْبًا يُفَضِّلُ عَنْ قَدْرِ نَفْقَتِهِ . وأمَّا قَبْوُلُ الْهِيَةِ وَالصَّدَقَةِ ، فَفِيهِ مِنْهُ وَمَعْرَةٌ^(١٤) تَأْبَاهَا قُلُوبُ ذُوِي الْمُرْوَعَاتِ ، بِخِلَافِ مَسَانِدِنَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْكَسْبِ إِلَّا مَنْ فِي كَسْبِهِ فَضْلَةٌ عَنْ نَفْقَتِهِ ، وَنَفَقَةٌ مِنْ يَمُونِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

فصل : ولا يُجْبِرُ عَلَى قَبْوُلِ هِدِيَّةِ ، وَلَا صَدَقَةِ ، وَلَا وَصِيَّةِ وَلَا قَرْضِ ، وَلَا تُجْبِرُ الْمَرْأَةَ عَلَى التَّرْوِيجِ ، لِيَأْخُذَ مَهْرَهَا ، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا لِلْحُرُوقِ الْمِنَّةِ فِي الْهِدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْعَوْضِ فِي الْقَرْضِ ، وَمِلْكِ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ ،

(١١) سورة البقرة ٩٣ .

(١٢) سورة البقرة ١٧٧ .

(١٣) سورة يوسف ٨٢ .

(١٤) فِي الأَصْلِ : « وَمَضْرَةٌ » .

وُجُوبِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا . وَلَوْ بَاعَ بِشُرْطِ الْخَيَارِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَالْخَيَارُ بِحَالِهِ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى مَا فِيهِ الْحَظْفُ مِن الرَّدِّ وَالإِمْضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ يَمْنَعُهُ مِن إِحْدَاثِ عَقْدٍ ، أَمَّا مِنْ إِمْضَائِهِ وَتَنْفِيذِ عُقُودِهِ فَلَا . وَإِنْ جُنَاحَى عَلَى الْمُفْلِسِ جِنَاحَةً ثُوِّجَبُ الْمَالُ ، ثَبَّتَ الْمَالُ ، وَتَعَلَّقَتْ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ بِهِ ، وَلَا يَصْحُّ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً لِالْقِصَاصِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْعَفْوِ عَلَى مَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفُوتُ الْقِصَاصَ الَّذِي يَجْبُ لِمَصْلِحَتِهِ ، فَإِنْ افْتَصَّ ، لَمْ يَجْبُ لِلْغُرَمَاءِ شَيْءٌ . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، ثَبَّتَ ، وَتَعَلَّقَتْ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ بِهِ . وَإِنْ عَفَا مُطْلَقاً ، أَتَبَّى عَلَى الرَّوَاتِينِ ، فَمُوجَبُ الْعَمَدِ ، إِنْ قُلْنَا : الْقِصَاصُ خَاصَّةً . لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ . وَإِنْ قُلْنَا : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ . ثَبَّتْ لَهُ الدِّيَةُ ، وَتَعَلَّقَتْ بِهَا حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ . وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَعَلَى الرَّوَاتِينِ أَيْضًا . فَإِنْ قُلْنَا : الْقِصَاصُ عَيْتَاً . لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ . وَإِنْ قُلْنَا : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ . ثَبَّتْ الدِّيَةُ ، وَلَمْ يَصْحُّ إِسْقَاطُهُ ، لِأَنَّ عُفْوَهُ عَنِ الْقِصَاصِ يَثْبُتُ لَهُ الدِّيَةُ ، وَلَا يَصْحُّ إِسْقَاطُهَا . وَإِنْ وَهَبَ هَبَةً بِشُرْطِ التَّوَابِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَبَيْدَلَ لَهُ التَّوَابُ ، لَزِمَّهُ قَبُولُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَوْضِ عَنِ الْمَوْهُوبِ ، فَلَزِمَّهُ قَبُولُهُ ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ . وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ بَيْعٍ ، أَوْ أَجْرَةٍ فِي إِجَارَةٍ ، وَلَا قَبْضُهُ رَدِيَّاً ، وَلَا قَبْضُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دُونَ صِفَاتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ غُرَمَائِهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهُ كَمَذْهَبِنَا .

/ فَصْلٌ : إِذَا فَرَقَ مَالُ الْمُفْلِسِ ، فَهَلْ يَنْفَكُ عنْهُ الْحَجَرُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى فَلَكِ الْحَجَرِ عَنْهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهَا ، يَرْزُولُ بِقِسْمَةِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَجَرٌ عَلَيْهِ لَأْجِلِهِ ، إِذَا زَارَ مِلْكُهُ عَنْهُ ، زَارَ سَبَبُ الْحَجَرِ ، فَزَارَ الْحَجَرُ ، كَزَوَّالَ حَجَرِ الْمَجْنُونِ ، لِزَوَّالِ جُنُونِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْزُولُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِحُكْمِهِ ، فَلَا يَرْزُولُ إِلَّا بِحُكْمِهِ ، كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ . وَفَارَقَ الْجُنُونَ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، فَزَارَ بِزَوَّالِهِ . وَلِأَنَّ فَرَاغَ مَالِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ وَبَحْثٍ ، فَوَقْفُ ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ^(١٥) .

(١٥) فِي مِنْ : « الْجُنُونُ » .

فصل : ومتى ثبت إعساره عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبه وملازمه . وبهذا قال الشافعى^{١٦} ، وقال أبو حنيفة : لعزمائه ملازمه من غير أن يمنعه من الكسب ، فإذا رجع إلى بيته ، فاذن لهم في الدخول ، دخلوا معه ، وإنما منعه من الدخول ، لقول النبي ﷺ : لصاحب الحق اليد واللسان^{١٧} . ولنا ، أنَّ من ليس لصاحب الحق مطالبه ، لم يكن له ملازمه ، كما لو كان دينه مؤجلاً ، وقول الله تعالى : ﴿فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^{١٨} . ومن وجَب إظهاره ، حرَمَت ملازمه ، كمن دينه مؤجل . والحديث فيه مقال . قاله ابن المتن^{١٩} . ثم تحمله على الموسير ، بدلليل ما ذكرنا ، فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال لعزماء الذي أصيب في ثمار ابتعاهما ، فكثُر دينه : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَا يَكُنْ لَّكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ». رواه مسلم ، والترمذى^{٢٠} . وإن فُكَ الحجر عنه لم يكن لأحد مطالبه ، ولا ملازمه ، حتى يملأ مالاً ، فإن جاءَ العزماء عقيبة فُكَ الحجر عنه ، فادعوا أنَّ له مالاً ، لم يلتقط إلى قوله ، حتى يُثبتوه سببه^{٢١} ، فإن جاعوا بعد مدة ، فادعوا أنَّ في يده مالاً ، أو ادعوا ذلك عقيبة فُكَ الحجر ، ويبيتوا سببه^{٢٢} ، أحضره الحاكم وسألة ، فإن أكَر ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنَّ ما فُكَ الحجر عنه حتى لم يُيقِّن له شيء ، وإن أقرَّ ، وقال : هو لفلان ، وأنا وكيله أو مضاربه . وكان المقرُّ له حاضراً ، سالة الحاكم ، فإن صدقه فهو له ، ويستحلفه الحاكم ، لجواز أن يكونا توأطاً على ذلك ، ليُندفع المطالبة عن المُفليس . وإن قال : ما هو لي . عرَفنا كذب المُفليس ، فيصيير كائنه قال : المال لي . فيعاد الحجر عليه إن طلب العزماء ذلك . وإن أقرَّ لغائب ، أقرَّ في يديه حتى يحضر الغائب ، ثم يُسأل ، كما حكمنا في الحاضر .

(١٦) أخرجه الدارقطنى في : كتاب الأقضية . سنن الدارقطنى ٤ / ٢٣٢ . وانظر : نصب الرأبة ٤ / ١٦٦ .

(١٧) سورة البقرة ٢٨٠ .

(١٨) تقدم تخرجه في صفحة ٥٧٨ . ولم نجده عند الترمذى .

(١٩ - ١٩) سقط من : ١ . نقلة نظر .

ومنى أُعيد الحجر عليه لدُيُونِ / تَجَدَّدْتُ عليه ، شَارَكَ عَرْمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلُ غُرَماءَ
الْحَجْرِ الثَّانِي ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَضْرِبُونَ بِيَقِنَّةٍ دُيُونَهُمْ ، وَالآخِرِينَ يَضْرِبُونَ
بِجَمِيعِهَا . وبهذا قال الشافعى . وقال مالك : لا يَدْخُلُ عَرْمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلُ عَلَى
هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَجَدَّدْتُ حُقُوقُهُمْ ، حتَّى يَسْتَوْفُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ مِنْ مِيرَاثٍ ،
أَوْ يُجْنِى عَلَيْهِ جِنَاحَةً ، فَتَسْتَحْاصُ الْغُرَماءُ فِيهِ . ولَنَا ، أَنَّهُمْ تَسَاوُوا فِي ثُبُوتِ حُقُوقِهِمْ
فِي ذِمَّتِهِ ، فَتَسَاوُوا فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، كَالَّذِينَ تَبَثُّ حُقُوقُهُمْ فِي حَجْرٍ وَاحِدٍ ،
وَكَسَاوُهُمْ فِي الْمِيرَاثِ وَأَرْشِ الْجِنَاحَةِ ، وَلَا نَمَكْسِبَةَ مَالٍ لَهُ ، فَتَسَاوُوا فِيهِ ،
كَالْمِيرَاثِ .

٨٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ ، فَذَكَرَ اللَّهُ مُغْسِرٍ بِهِ ، حُبْسٌ
إِلَى أَنْ يَأْتِي بِيَنَّةٍ تَشَهُّدُ بِعُسْرَتِهِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ ، فَطُولَبَ بِهِ ، وَلَمْ يُؤْدَهُ ، نَظَرَ الْحَاكِمُ ؛
فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ظَاهِرٌ أُمْرَةٌ بِالْقَضَاءِ ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ لِعِيْرِهِ ، فَقَدْ ذَكَرَنَا حُكْمَهُ
فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ظَاهِرًا ، فَادْعَى الْإِعْسَارَ ، فَصَدَّقَهُ
غَرِيمُهُ ، لَمْ يُحْبِسْ ، وَوَجَبَ إِنْظَارُهُ ، وَلَمْ تَجُزْ مَلَازِمُهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(١) . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
﴿ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَا يَسْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ﴾^(٢) . وَلَأَنَّ الْحَبْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِإِثْبَاتِ
عُسْرَتِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَعُسْرَتُهُ ثَابِتَةٌ ، وَالْقَضَاءُ مُتَعَذِّرٌ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْحَبْسِ .
وَإِنْ كَذَبَهُ غَرِيمُهُ فَلَا يَخْلُو ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عُرِفَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ ، فَإِنْ عُرِفَ
لَهُ مَالٌ لِكُوْنِ الدَّيْنِ تَبَثَّ عَنْ مُعَاوَضَةٍ ، كَالْقَرْضِ وَالْبَيْعِ ، أَوْ عُرِفَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ
سِوَى هَذَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَرِيمِهِ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِذَا حَلَّفَ اللَّهُ ذُو مَالٍ ، حُبْسٌ حَتَّى

(١) سورة البقرة . ٢٨٠

(٢) تقدم تخریجه في صفحة ٥٧٨ .

تَشْهَدُ الْبَيْنَةُ بِإِعْسَارِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثُرُ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَقُضَاتِهِمْ ، يَرَوْنَ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ ، مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَالنَّعْمَانُ ، وَسَوَّارٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَسْنِ . وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : يُقْسِمُ مَالُهُ بَيْنَ الْعَرْمَاءِ ، وَلَا يُحْبِسُ . وَبَهْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . وَلَنَا أَنَّ الظَّاهِرَ قَوْلُ الْعَرِيمِ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ، كَسَائِرِ الدُّعَاوَى . فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيْنَةُ بِتَلْفِ مَالِهِ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، لِأَنَّ التَّلْفَ يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَهْلُ / الْخِبْرَةِ وَغَيْرُهُمْ . وَإِنْ طَلَبَ الْعَرِيمُ إِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يُجْبَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْدِيسٌ لِلْبَيْنَةِ ، وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَ ذَلِكَ بِإِلْأَعْسَارِ اكْتُفِيَ بِشَهَادَتِهَا ، وَتَبَثَّتْ عُسْرَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَشْهُدْ بِعُسْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِالتَّلْفِ لَا غَيْرُ ، وَطَلَبَ الْعَرِيمُ بِيَمِينِهِ عَلَى عُسْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ آخَرُ ، اسْتُحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيْنَةُ . وَإِنْ لَمْ تَشْهُدْ بِالتَّلْفِ ، وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِإِلْأَعْسَارِ ، لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ ذِي الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَمَعْرِفَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ ، لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ فِي الْعَالَبِ إِلَّا أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَحُكْمُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسْمِعُ الْبَيْنَةَ عَلَى إِلْأَعْسَارِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ ، فَلَمْ تُسْمِعْ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا دِينَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، مَارَوَى قَبِيْصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا قَبِيْصَةُ ، إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ : رَجُلٌ تَحَمَّلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتِ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتِ لَهُ الْمَسَأَةُ ، حَتَّى يُصِيبَهَا قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ » أَوْ قَالَ : « سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً ، حَتَّى يُقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوِيمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً . فَحَلَّتِ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ » أَوْ قَالَ : « سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) .

(٣) نَقْدَمْ تَخْرِيجَهُ فِي : ١١٩/٤ .

وقولُهم : إن الشهادة على النفي لا تقبل . قلنا : لا تردد مطلقاً ، فإنه لو شهدت البيينة أن هذا وارث الميت ، لا وارث له سواه ، قبلت ، ولأن هذه وإن كانت تتضمن النفي ، فهي تثبت حالة ظهر ، ويوقف عليها بالمشاهدة ، بخلاف ما إذا شهدت الله لا حق له ، فإن هذا مما لا يوقف عليه ، ولا يشهد به حال يتوصل بها إلى معرفته به ، بخلاف مسائلنا . وتشتمل البيينة في الحال ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تشتمل في الحال ، ويجبس شهراً ، وروى ثلاثة أشهر ، وروى أربعة أشهر ، حتى يغلب على ظنّ الحاكم الله لو كان له مال لأظهراه . ولنا ، أن كل بيضة جاز سماعها بعد مدة ، جاز سماعها في الحال ، كسائر البيئات ، وما ذكره لو كان صحيحاً لاغنى عن البيينة . فإن قال الغريم : أحلفوه لي . مع يمينه الله لا مال له ، لم يستحلف في ظاهر كلام أحمد ؛ لأنّه قال ، في رواية إسحاق بن إبراهيم ، في رجل جاء بشهود على حق ، فقال الغريم استحلفوه : لا يستحلف ؛ لأنّ ظاهر الحديث : « البينة على المدعى ، واليمين على من انكر »^(٤) . قال القاضي / : سواء شهدت البينة بتائب المال أو بالإعسار وهذا أحد قولي الشافعى ؛ لأنّها بيضة مقبولة ، فلم يستحلف معها ، كاللو شهدت بأن هذا عبده ، أو هذه داره . ويحتمل أن يستحلف . وهذا القول الثاني للشافعى ؛ لأنّه يحتمل أن له مالاً خفي على البينة . ويصبح عندي إزامه اليمين على الإعسار ، فيما إذا شهدت البينة بتائب المال ، وسوقطها عنه فيما إذا شهدت بالإعسار ؛ لأنّها إذا شهدت بالتائب ، صار كمن لم يثبت له أصل مال ، أو بمنزلة من أقر له غريميه بتخلف ذلك المال ، وادعى أن له مالاً سواه ، أو الله استحدث مالاً بعد تلفه . ولو لم تقم البينة ، وأقر له غريميه

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب إذا اختلف الراهن والمرهن ونحوه ... ، من كتاب الرهن . صحيح البخارى ١٨٧/٣ ، والترمذى ، في : باب ما جاء في أنّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من أبواب الأحكام . وابن ماجه ، في : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٨ . وانظر تغريج حديث : « ولكن اليمين على المدعى عليه » في حاشية صفحة ٥٢٥ .

يُتكلف ماله ، وَادْعَى أَنْ لَه مَالًا سِوَاهُ ، لَزِمَّةُ الْيَمِينِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَاتَمْتُ بِهِ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تَرِيدُ عَلَى الإِقْرَارِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ يَتَبَثُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةٍ مَالِ أَخْدَهُ ، كَأَرْشَ جِنَانَيْهِ ، وَقِيمَةٌ مُتَلِّفٌ ، وَمَهْرٌ أَوْ ضَمَانٌ أَوْ كَفَالَةٌ ، أَوْ عَوْضٌ حَلْعٌ ، إِنْ كَانَ امْرَأً ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَه مَالٌ ، حَلَفَ أَنَّه لَا مَالَ لَه ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَلَمْ يُحْبِسْ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(۱) ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . فَإِنْ شَهَدَتِ الْبَيِّنَةُ بِإِغْسَارِهِ ، قُبِّلَتْ ، وَلَمْ يُسْتَحْلِفْ مَعْهَا ؛ لَا تَقْدَمْ . وَإِنْ شَهَدَتْ أَنَّه كَانَ لَه مَالٌ ، قَتَلَفَ ، لَمْ يُسْتَعْنَ بِذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَكَذَلِكَ لَوْأَفَرَهُ بِهِ غَرِيمُهُ ، وَإِنَّمَا اكْتَفَيْنَا بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْمَالِ ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنِي خَالِدٍ^(۲) بْنَ سَوَاءِ : « لَا تَيْسِرْنَا مِنَ الرِّزْقِ مَا اهْتَرَثْتُ رُءُوسُكُمَا ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحْلِقُ وَلَيْسَ لَه إِلَّا قُشْرَتَاهُ^(۳) ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى »^(۴) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : الْحَبْسُ عَقُوبَةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ لَه ذَبِيْبًا يُعَاقِبُ بِهِ . وَالْأَصْلُ عَدْمُ مَالِهِ ، بِخِلَافِ الْمَسَالِةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْأَصْلُ تُبُوتُ مَالَه ، فَيُحْبِسُ حَتَّى يُعْلَمَ ذَهَابُهُ . وَالْخِرَقُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ ، لَكِنَّه يُحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الفَرْقِ .

فصل : إِذَا امْتَنَعَ الْمُوسِرُ مِنْ قَضَاءِ الدِّينِ ، فَلِغَرِيمِهِ مُلَازَمَةٌ ، وَمُطَابَقَةٌ ، وَالْإِغْلَاظُ لَه بِالقولِ ، فيقولُ : يَا ظَالِمٌ ، يَا مُعْتَدِلٌ . وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيَّ الْوَاحِدِ ، يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ »^(۵) . فَعَقُوبَتُهُ حَبْسُهُ ، وَعِرْضُهُ أَى

(۱) فِي النَّسْخِ : « خَلَدْ » . وَالْمُشَبَّثُ فِي سُنْنِ ابْنِ ماجِهِ وَمِسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَانْظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ۲/۱۷۷ .

(۲) فِي السُّنْنِ : « وَلِيْسَ عَلَيْهِ قُشْرٌ » . وَفِي الْمُسْنَدِ : « وَلِيْسَ عَلَيْهِ قُشْرَةٌ » .

(۳) أُخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ التَّوْكِلِ وَالْقَنْ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ ۲/۱۹۴ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ۳/۴۶۹ .

(۴) أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٍ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِفَاضَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۳/۱۵۵ .

(۵) أَبْوَ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحَبْسِ بِالدِّينِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ ۲/۲۸۲ . وَالنَّسَانِيُّ ،

فِي : بَابِ مَطْلِعِ الْغَنِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوِعِ . الْجَنْبَنِيُّ ۷/۲۷۸ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَالْمُلَازِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ ۲/۸۱۱ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ۴/۳۸۸ ، ۳۸۹ .

يُحِلُّ القولَ فِي عِرْضِهِ بِالإِعْلَاظِ لِهِ^(٩) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَطْلُ الْغَنِيٍّ ظُلْمٌ »^(١٠) . وَقَالَ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مِقَالًا »^(١١) .

٨٠٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : / (وَإِذَا مَاتَ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُفْلِسًا ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ مَالِهِ) ٨٢/٤ ظ

هذا الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِاسْتِحْقَاقِ اسْتِرْجَاعِ عَيْنِ الْمَالِ مِنَ الْمُفْلِسِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ ، فَالْبَائِعُ أُسْوَةُ الْعَرَمَاءِ ، سَوَاءً عِلْمَ بِفَلَسِيهِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَحَاجَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ مَاتَ فَتَبَيَّنَ فَلَسُهُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

لَهُ الْفَسْخُ وَاسْتِرْجَاعُ الْعَيْنِ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ خَلْدَةَ الزُّرْقَى^١ ، قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمَانَ رَجُلٍ مَاتَ ، أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِينِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) . وَاحْتَجُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(٩) سقط من : م .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب في الحوالة و هل يرجع في الحوالة ، وباب إذا أحال على مللي فليس له رد ، من كتاب الحالات ، وفي : باب مطل الغني ظلم ، من كتاب الاستقرارض . صحيح البخاري ٣/١٢٣ . و مسلم ، في : باب تحرير مطل الغني و صحة الحوالة ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣/١١٩٧ . وأبو داود ، في : باب في المطل ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٤/٤٤ . والنمساني ، في : باب مطل الغني ، وباب الحوالة ، من كتاب البيوع . الجختي ٧/٢٧٨ ، ٢٧٩ . وابن ماجه ، في : باب الحوالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٣/٨٠٢ . والدارمى ، في : باب في مطل الغنى ظلم ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٦١ . والإمام مالك ، في : باب جامع الدين والحوال ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب الوكالة في قضاء الديون ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب استقرارض الإبل ، وباب لصاحب الحق مقال ، من كتاب الاستقرارض . صحيح البخاري ٣/١٣٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ . و مسلم ، في : باب من استسلف شيئاً فقضى بغير منه ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣/١٢٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢٦٨ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل ينفس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، من كتاب البيوع ٢/٢٥٧ . وابن ماجه ، في : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٠ .

« من أدرك مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أو إِنْسَانٍ ، قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(٢) . ولأنَّ هذا العَقْدَ يُلْحِقُهُ الْفَسْخُ بِالإِقَالَةِ ، فَجَازَ فَسْخُهُ لِتَعَدُّرِ الْعِوْضِ ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، وَلَأَنَّ الْفَلَسَ سَبَبَ لَا سِتْحَقَاقَ الْفَسْخِ ، فَجَازَ الْفَسْخُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْعَيْبِ . ولَنَا ، مَارَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَدِيثِ الْمُفْلِسِ : « إِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَماءِ » . رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَادَ^(٣) . وَرَوَى أَبُو الْيَمَانِ ، عَنِ الزَّرْبِيِّ^(٤) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمَانًا امْرِئٌ مَاتَ ، وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِئٌ بِعِينِهِ ، افْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، أَوْ لَمْ يَفْتَضِ ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَماءِ »^(٤) . رَوَاهُ أَبْنَى مَاجِهَ^(٥) . وَلَأَنَّهُ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُفْلِسِ وَالْغُرَماءِ ، وَهُمُ الْوَرَثَةُ ، فَأَشْبَهُ الْمَرْهُونَ . وَحَدِيثُهُمْ مَجْهُولُ الْإِسْنَادِ ، قَالَ أَبْنُ الْمُتَنَبِّرِ : قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : يَرْوِيهِ أَبُو الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الزَّرْقَى^(٦) ، وَأَبُو الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ . ثُمَّ هُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِإِجْمَاعٍ ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَتَاعَ لِصَاحِبِهِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْمُشْتَرِيِّ ، مِنْ غَيْرِ شَرْطِ فَلَسِيهِ ، وَلَا تَعَدُّرِ وَفَائِهِ ، وَلَا عَدَمِ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، وَالْأَمْرُ بِخَلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنِ الْإِصْطَهْرِيِّ^(٧) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٨) . أَنَّهُ قَالَ : لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِيُّ ، وَإِنْ خَلَفَ وَفَاءً . وَهَذَا شُذُوذٌ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَخَلَافٌ لِلِسْنَةِ لَا يُعَرِّجُ عَلَى مِثْلِهِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ ، فَنَقُولُ بِهِ ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ إِذَا وَجَدَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ ، وَمَا وَجَدَهُ فِي مَسَالِتِنَا / عِنْدَهُ ، إِنَّمَا وَجَدَهُ عِنْدَ وَرَثَتِهِ ، فَلَا يَتَنَاؤُهُ الْحَبْرُ ، وَإِنَّمَا يَدْلُلُ بِمَفْهُومِهِ

(٢) تقدم تخریجه في صفحة ٥٣٩ .

(٣) في الباب السابق والموضع السابق .

(٤) في سنن ابن ماجه : « للغرماء » .

(٥) في الباب السابق . سنن ابن ماجه ٣/٧٩١ .

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، أحد الرفقاء من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعى ، توفي ببغداد ، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠ - ٢٥٣ .

على أنه لا يستحق الرجوع فيه ، ثم هو مطلق وحديثاً يقينه ، وفيه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة . وتفارق حالة الحياة حال الموت لأمرئين ؛ أحدهما ، أن الملك في الحياة للمفليس ، وهبنا لغيره . والثاني ، أن ذمة المفليس حررت هبنا خراباً لا يعود ، فاختصاص هذا بالعين يستضر به الغرماء كثيراً ، بخلاف حالة الحياة .

**٨٠٩ - مسألة ؛ قال : (ومن أراد سفراً وعليه حقٌ يستحق قبل مدة سفره ،
لصاحب الحق منعه)**

وجملة ذلك أن من عليه ذين إذا أراد السفر ، وأراد غريمه منعه ، نظرنا ؛ فإن كان محل الدين قبل محل قدوته من السفر ، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدّم إلا في صفر ، وذاته يحل في المحرم أو ذي الحجة ، فله منعه من السفر ؛ لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله . فإن أقام ضيقينا مليئاً ، أو دفع رهنا يغى بالدين عند المحل ، فله السفر ؛ لأن الضرر يزول بذلك . وأماماً إن كان الدين^(١) لا يحل إلا بعد محل السفر ، مثل أن يكون محله في ربيع ، وقدومه في صفر ، نظرنا ؛ فإن كان سفره إلى الجهاد ، فله منعه إلا بضيقين أو رهني ؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة ، وذهب النفس ، فلا يامن فوات الحق . وإن كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقى الله ليس له منعه ، وهو إحدى الروايتين عن أ Ahmad ، لأن هذا السفر ليس بأمارأة على منع الحق في محله ، فلم يملك منعه منه ، كالسفر القصير ، وكالسعي إلى الجمعة . وقال الشافعى : ليس له منعه من السفر ، ولا المطالبة بكفيل إذا كان الدين موجلاً بحال ، سواء كان الدين يحل قبل محل سفره (أو بعده)^(٢) ، أو^(٣) إلى الجهاد أو إلى^(٤) غيره ؛ لأنه لا يملك المطالبة بالدين ، فلم يملك منعه

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في الأصل ، ا : « أولاً » .

(٤) في الأصل : « وإلى » .

من السَّفَرِ ، وَلَا المُطَالَبَةِ بِكَفِيلٍ ، كَالسَّفَرِ الْآمِنِ الْقَصِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَفَرٌ يَمْنَعُ اسْتِيَافَ الدَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ ، فَمَلْكٌ مَنْعَهُ مِنْهُ ، إِنْ لَمْ يُوْثِقْهُ بِكَفِيلٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، كَالسَّفَرِ بَعْدِ حُلُولِ الْحَقِّ ، وَلَا إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَأْخِيرَ الدَّيْنِ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَفِي السَّفَرِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ تَأْخِيرٌ عَنْ مَحَلِّهِ ، فَلِمَ يَمْلِكُهُ ، كَجَحْدِهِ .

كتاب الحجر

الحجر ؛ في اللغة : الممنوع والتضييق . ومنه سمي الحرام حجرا ، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾^(١) . أى حراما محرا ، وبسمى / العقل حجرا ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾^(٢) . أى عقل ، سمي حجرا ؛ لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح ، وتضرّ عاقبته ، وهو في الشريعة : ممنع الإنسان من التصرّف في ماله . والحجر على ضرّبين ، حجر على الإنسان لحقّ نفسه ، وحجر عليه لحقّ غيره ، ^(٣) فالحجر عليه لحقّ غيره^(٤) ، كالحجر على المفليس ، لحقّ غرمائه ، وعلى المريض في التبرّع بزيادة على الثلث ، أو التبرّع بشيء لوارث لحقّ ورثته ، وعلى المكاتب والعبد لحقّ سيدهما ، والراهن يحجر عليه في الرهن لحقّ المرتهن ، ولهؤلاء أبواب يذكرون فيها . وأما الممحجور عليه لحقّ نفسه ، فثلاثة ؛ الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، وهذا الباب مختص بهؤلاء الثلاثة . والحجر عليهم ^(٥) حجر عام ؛ لأنّهم^(٦) يمتنعون التصرّف في أموالهم وذمّتهم . والأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْثِرُوا أَلْسُنَهَا أَمْوَالَكُمْ أَلْتَى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾^(٧) . والآية التي بعدها . قال سعيد بن جعير ، وعكرمة : هو مال اليتيم عندك ، لا تؤته إياه ، وأنفق عليه . وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم ؛ لأنّهم قوامها ومددروها ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا

(١) سورة الفرقان ٢٢ .

(٢) سورة الفجر ٥ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في م : « لأنّهم حجر عام » .

(٥) سورة النساء ٥ .

الْيَتَامَىٰ》 . يعني ، اخْتَبِرُوهُمْ فِي حِفْظِهِمْ لِأَمْوَالِهِمْ . ﴿هَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ . أَى مَبْلَغُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . ﴿فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ . أَى أَبْصَرُهُمْ وَعْلَمُتُمْهُمْ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ ، وَصَلَاحًا^(۱) فِي تَدْبِيرِ مَعَايِشِهِمْ .

٨١٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمَنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ)

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

أَحَدُهَا ، فِي وُجُوبِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِذَا رَشَدَ وَبَلَغَ ، وَلِيُسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَتَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي نَصْ كِتَابِهِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ هَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَآذْفَعُو إِلَيْهِمْ أُمْوَالَهُمْ﴾^(۱) . وَلَأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحةِ ، حِفْظًا لِمَالِهِ عَلَيْهِ ، وَبِهَدْيَيْنِ الْمَعْنَيْنِ يَقْدِرُ عَلَى التَّصْرِيفِ ، وَيُحْفَظُ مَالُهُ ، فَيُزُولُ الْحَجَرُ ، كَزَوَالِ سَبِيلٍ . وَلَا يُعْتَبِرُ فِي زَوَالِ الْحَجَرِ عَنِ الْمَجْنُونِ إِذَا عَقَلَ حُكْمُهُ حَاكِمٌ ، بِعِيرٍ خَلَافٍ ، وَلَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ فِي الصَّبِيَّ إِذَا رَشَدَ وَبَلَغَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُزُولُ إِلَّا بِحَاكِمٍ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَنَظِيرٍ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ إِلَى اجْتِهَادٍ ، فَيُوقَفُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَزَوَالِ الْحَجَرِ عَنِ السَّفِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِدَفْعِ أُمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَإِنَّا سَرِّيْنَا الرُّشْدِ ، فَأَسْتَرَاطُ حُكْمُ الْحَاكِمِ زِيَادَةً ثَمَنْعَ الدَّفْعِ عِنْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَهَذَا خَلَافُ النَّصْ . وَلَأَنَّهُ حَجَرٌ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ، فَيُزُولُ بِغَيْرِ حُكْمِهِ ، كَالْحَجَرِ عَلَى

٨٤/٤ و

(۱) فِي ، بِ ، مِنْ : « وَصَلَاحَهُمْ » .

(۱) سُورَةُ النِّسَاءِ ٦ .

المَجْنُونِ ، وبهذا فارقَ السَّفِيهَ . وقد ذَكَرَ أبو الْحَطَابُ أَنَّ الْحَجَرَ عَلَى السَّفِيهِ يَزُولُ بِزُوَالِ السَّفَهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . فَصَارَ الْحَجَرُ مُنْقَسِمًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، قِسْمٌ يَزُولُ بِغَيْرِ حُكْمٍ^(١) حَاكِمٌ ، وَهُوَ حَجَرُ الْمَجْنُونِ ، وَقِسْمٌ لَا يَزُولُ إِلَّا بِحَاكِمٍ ، وَهُوَ حَجَرُ السَّفِيهِ ، وَقِسْمٌ فِيهِ الْخِلَافُ ، وَهُوَ حَجَرُ الصَّبِيِّ .

الفصل الثاني ، أَنَّه لا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُه قَبْلَ وُجُودِ الْأَمْرَيْنِ ، الْبُلُوغُ وَالرُّشْدِ وَلَوْ صَارَ شَيْخًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْجِنَاحِ ، وَالْعَرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرُ ، يَرَوْنَ الْحَجَرَ عَلَى كُلِّ مُضِيْعٍ لِمَالِهِ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ . وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَرَوَى الْجُوَزِجَانِيُّ^(٢) ، فِي « كِتَابِهِ » ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَلِي أَمْرَ شَيْخٍ مِنْ قُرْيَشٍ ذِي أَهْلٍ وَمَالٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَمْرٌ فِي مَالِهِ دُونَهُ ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : رَأَيْتُهُ شَيْخًا يَحْضُبُ ، وَقَدْ جَاءَ إِلَيْهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، ادْفَعْ إِلَيَّ مَالِي ، فَإِنَّه لا يُؤْلَى عَلَى مِثْلِي . فَقَالَ : إِنَّكَ فَاسِدٌ . فَقَالَ : أَمْرَ أَهْلَ طَالِقَ الْبَتَّةَ ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ^(٣) حُرٌّ ، إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ مَالِي . فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَمَا يَحْلُّ لَنَا أَنْ نَدْفَعَ إِلَيْكَ مَالَكَ عَلَى حَالِكَ هَذِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمْرَأَهُ ، وَقَالَ : هِيَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا كُنْتَ لَأَخْبِسَهَا عَلَيْكَ وَقَدْ فَهَتَ بِطَلاْفَهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَمَّا رِيقُكَ فَلَا يَعْتَقُ لَكَ ، وَلَا كَرَامَةً . فَحَبَسَ رِيقَهُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : مَا كَانَ يُعَابُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا سَفَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُدْفَعُ مَالُه إِلَيْهِ قَبْلَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَإِنْ تَصْرَفَ تَفَدَّ تَصْرُفُهُ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فُكَّ عَنْهُ الْحَجَرُ . وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُه ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِي هَيَ أَخْسَنُ حَتَّى يَلْعَبُ

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فِي الأصل : « لِ » .

أشدَّهُ^(٤) . وهذا قد يبلغ أشدَّهُ ، ويصلُحُ أن / يكونَ جَدًا ، ولأنَّه حُرٌّ بالغٌ عَاقِلٌ مُكْلَفٌ ، فلا يُحْجَرُ عليه ، كالرَّشِيدٍ . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءاَتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ اُمُّوَالَهُمْ ﴾ . عَلَى الدَّفْعِ على شَرْطَيْنِ ، والْحُكْمُ الْمُعْلَقُ على شَرْطَيْنِ لَا يُثْبِتُ بِدُونِهِمَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اُمُّوَالَكُمْ ﴾^(٥) . يعنِي اُمُّوَالَهُمْ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلُ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ ﴾^(٦) . فَأَثْبَتَ الْوِلَايَةَ عَلَى السَّفِيهِ ، وَلَأَنَّهُ مُبْدِرٌ لِمَالِهِ ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، كَمَنْ لَهُ ذُوْنَ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْآيَةُ التِّي احْتَجَّ بِهَا ، فَإِنَّمَا تَدْلُلُ بِدَلِيلٍ خَطَابِهَا ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ ، ثُمَّ هِيَ مُخَصَّصَةٌ فِيمَا قَبْلَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِالْإِجْمَاعِ ، لِعِلْمِ السَّفِيهِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَيَجِبُ أَنْ تُحَصَّنَ بِهِ أَيْضًا ، كَمَا أَنَّهَا لَمَّا حُصُّصَتْ فِي حَقِّ الْمَجْتُونِ لِأَجْلِ جُنُونِهِ قَبْلَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، حُصُّصَتْ أَيْضًا بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَنْطُوقِ أُولَئِي مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ الْمَفْهُومِ الْمُخَصَّصِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِهِ جَدًا لَيْسَ تَحْتَهُ مَعْنَى يَقْتَضِي الْحُكْمَ ، وَلَا لَهُ آصْلُ يَشْهُدُ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، فَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْتَّحَكُّمِ . ثُمَّ هُوَ مُتَصَوَّرُ فِي مَنْ لَهُ ذُوْنَ هَذِهِ السِّنِّ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ جَدَّةً لِإِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَقِيَاسُهُمْ مُتَقْضَضٌ بَيْنَ لَهِ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَمَا أُوجَبَ الْحَجْرَ قَبْلَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يُوجَبُهُ بَعْدَهَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ ، وَلَا إِقْرَارُهُ . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِقْرَارُهُ . وَإِنَّمَا لَا يُسْلِمُ إِلَيْهِ مَالُهُ ؛ لَأَنَّ الْبَالِغَ عِنْدَهُ لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مُنْعَى تَسْلِيمُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِلِّاِيَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي إِقْرَارِهِ : يَلْزَمُهُ بَعْدَ فَلَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ بِالْعَالَمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ لِعَدَمِ رُشْدِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ وَإِقْرَارُهُ ،

(٤) سورة الأنعام ١٥٢ .

(٥) سورة النساء ٥ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

كالصَّبِيُّ ، والْمَجْنُونُ ، وَلَا إِنْهَى إِذَا نَفَدَ تَصْرُفُهُ وَإِقْرَارُهُ تَلْفَ مَالُهُ ، وَلَمْ يُعْدِ مَنْعَهُ مَالِهِ شَيْئًا ، وَلَا إِنْ تَصْرُفَهُ لَوْ كَانَ نَافِدًا ، لَسُلْمٌ إِلَيْهِ مَالُهُ ، كَالرَّشِيدُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مَالَهِ حِفْظًا لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يُحْفَظُ^(٧) بِالْمَنْعِ ، وَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ .

الفصل الثالث ، في البُلوغ ، وبِخَصْصَلْ في حَقِّ الْعَلَامِ وَالْجَارِيَةِ / باِحْدَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ ، وَفِي حَقِّ الْجَارِيَةِ بِشَيْئَيْنِ يَخْتَصَانِ بَهَا ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُشْتَرِكَةُ بَيْنَ الدَّذْكَرِ وَالْأُنْثَى ، فَأُولُهَا حُرُوجُ الْمَنْيَى مِنْ قِبَلِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْدَّافِقُ الَّذِي يُخْلُقُ مِنْهُ الْوَلْدُ ، فَكَيْفَمَا خَرَجَ فِي يَقْطَةٍ أَوْ مَنَامٍ ، بِجَمَاعٍ ، أَوْ احْتَلَامٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ ، حَصَلَ بِهِ الْبُلوغُ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ الْخِتَلَافًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيُسْتَأْذِنُوا ﴾^(٨) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُمُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾^(٩) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْتَلِمَ ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَاذِ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيَنَارًا ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤَدَ^(١٠) . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجْبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِظُهُورِ الْحَيْضُرِ مِنْهَا . وَأَمَّا الإِنْبَاتُ فَهُوَ أَنْ يَنْبَتِ الشَّعْرُ الْخَشِينُ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ ، أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، الَّذِي اسْتَحَقَّ أَنْهَدَهُ بِالْمُوسَى ، وَأَمَّا الزَّغْبُ الْضَّعِيفُ ، فَلَا اعْتِبَارٌ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَبْتَثُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : هُوَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا اعْتِبَارٌ بِهِ ؛ لَا إِنْهَى تَبَاتُ شَعْرٍ ، فَأَشْبَهُ تَبَاتَ شَعْرًا سَائِرِ الْبَدْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حَكْمَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فِي يَنِي قُرْيَظَةَ ، حَكْمَ بَأْنَ يُقْتَلُ مُقاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْتَئِذُ ذَرَارِهِمْ ، وَأَمْرَ أَنْ يُكَشَّفَ عَنْ مُؤْنَزِرِهِمْ ، فَمَنْ أَتَبَتَ ، فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ ،

(٧) فِي ، بِ ، مِنْ : « يَحْفَظُ » .

(٨) سورة النور ٥٩ .

(٩) سورة النور ٥٨ .

(١٠) تقدم تخرج الأول قدر : ٥٠/٢ ، والثانى فى : ٣٠/٤ .

ومن لم يُبْتَ ، **الْحَقُوهُ بِالدُّرْيَةِ** . وقال عَطِيَّةُ الْقُرَاطِيُّ : **عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرْيَظَةَ ، فَشَكَوْتُ لِي أَنِّي مُنْظَرٌ إِلَيْهِ ، هَلْ أَبْتَ بَعْدَ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَبْتَ بَعْدَ ، فَالْحَقُوهُ بِالدُّرْيَةِ . مُتَعَلِّقٌ^(١١) عَلَى مَعْنَاهُ^(١٢) .**
 وَكَتَبَ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى عَامِلِهِ ، أَنْ لَا تَأْخُذَ الْجَزِيرَةَ إِلَّا مِنْ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيِّ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ^(١٣) ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَبَّ بِإِمْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ ، فَرُفِعَ إِلَى عَمَرَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ أَبْتَ ، فَقَالَ : **لَوْ أَبْتَ الشِّعْرَ لَحَدَّدْتُكَ .**
 وَلَأَنَّهُ خَارِجٌ يُلَازِمُهُ الْبُلُوغُ غَالِبًا ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْبُلُوغُ ، كَالْاحْتِلَامِ ، وَلَأَنَّ الْخَارِجَ ضَرِبَانِ ، مُتَصَّلٌ ، وَمُنْفَصِّلٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمُنْفَصِّلِ مَا يَبْتُ بِهِ الْبُلُوغُ ، كَانَ كَذَلِكَ الْمُتَصَّلِ . وَمَا كَانَ بُلُوغًا فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ بُلُوغًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، كَالْاحْتِلَامِ ، وَالسُّنْنَ . وَأَمَّا السُّنْنُ ، فَإِنَّ الْبُلُوغَ بِهِ فِي الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ بِخَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً . وَبِهَا قَالَ الْأَوَّرَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ دَاؤُدُّ : لَا حَدَّ لِلْبُلُوغِ مِنَ السُّنْنِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : **رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ^(١٤) ثَلَاثٍ ، عَنِ^(١٤) الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ** . وَإِثْبَاتُ الْبُلُوغِ بِعَيْرِهِ يُخَالِفُ الْحَبْرَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ : سَبْعَ عَشَرَةَ ، أَوْ ثَمَانَى عَشَرَةَ . وَرُوَى عَنْ أَنَّ حَنِيفَةَ فِي الْغَلَامِ رِوَايَاتٍ . إِحْدَاهُمَا ، سَبْعَ عَشَرَةَ ، وَالثَّانِيَةُ ، ثَمَانَى عَشَرَةَ . وَالْجَارِيَةُ سَبْعَ عَشَرَةَ يُكُلُّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَبْتُ إِلَّا بِتَوْقِيفِ ، أَوْ اتْفَاقِ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي^(١٥) مَا دُونَ^(١٥) هَذَا ، وَلَا اتْفَاقَ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ

(١١) فِي الأَصْلِ : « مُتَفَقٌ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْغَلَامِ يَصِيبُ الْحَدَّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَخْدُودِ ٤٥٣/٢ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٨٢/٧ . وَابْنِ ماجِهِ فِي : بَابِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَخْدُودِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٤٩٩/٢ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ٢٢٣ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٣١٢، ٣١١/٥، ٣٨٣، ٣١٠/٤ .

(١٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ الْأَنْصَارِيِّ الْفَقِيْهِ ، كَانَ يَفْتَنُ ، ثَقَةُ كَثِيرِ الْحَدِيثِ ، تَوَفَّ سَنَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩/٥٠٨ .

(١٤) - (١٤) سَقْطُهُ مِنِ الْأَصْلِ .

(١٥) سَقْطُهُ مِنِ الْأَصْلِ .

عمر ، قال : عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزِّني في القتال ، وعُرِضْتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة ، فأجَازَنِي . مُتفقٌ عليه^(١٦) . وفي لفظ : عُرِضْتُ عليه يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة فَرَدَنِي ، ولم يرَنِي بلَّغْتُ ، وعُرِضْتُ عليه عام الحَنْدَقِ وأنا ابن خمس عشرة ، فأجَازَنِي . فأخبرَ بهذا عمرُ بن عبد العزيز ، فكتَبَ إلى عمَّالِه : أن لا تفِرُضُوا إلَّا لِمَنْ بَلَغَ خمس عشرة . رواه الشافعِي^(١٧) في « مُسْنِدِه » ، ورواه الترمذِي^(١٨) ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن أنسٍ ، أن النبِي ﷺ ، قال : « إذا استكملَ المولودُ خمسَ عشرة سنة كُتبَ مائةً وَمَا عَلَيْهِ ، وَأَخْدَثَ مِنْهُ الْحَدُودَ »^(١٩) . ولأنَّ السُّنْنَ معنَى يَحْصُلُ به الْبُلوغُ ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الغلامُ والجاريَّةُ ، فاستوَيَا فِيهِ ، كالإنزال . وما ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حنيفة ، ففيما رَوَيْنَا جَوَابَ عَنْهُ ، وما احْتَاجَ بِهِ دَاؤُدٌ لَا يَمْنَعُ إِثْبَاتِ الْبُلوغِ بِعِنْدِ الْاحْتِلامِ إِذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ ، ولهذا كان إِثْبَاثُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ . وأمَّا الْحَيْضُرُ فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الْبُلوغِ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وقد قال النبِي ﷺ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً حَائِضٍ إِلَّا بِخُمُرٍ » . رواه الترمذِي^(٢٠) ، وقال : حديث حسن . وأمَّا الْحَمْلُ فَهُوَ عَلَمٌ^(٢١) على

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب غزوة الحندق وهي الأحزاب ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣٢٢/٣ ، ١٣٧/٥ . ومسلم ، في : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٣/٢ . وأبا ماجة ، في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجة ٨٥٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧/٢ .

(١٧) في : أول كتاب الحجج . ترتيب مسند الشافعِي ١٢٧/٢ .

(١٨) أخرجه الترمذِي ، في : باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢٠٤/٧ ..

(١٩) أخرجه البهْقِي ، في : الخلافات ، وذكره في : باب الْبُلوغ بالسن ، من كتاب الحجر . انظر : السنن الكبرى ٥٧/٦ .

(٢٠) تقدم تخرِيجه في : ٢٨٣/٢ .

(٢١) سقط من : ١ ، ب ، م .

البلوغ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُخْلِقُ إِلَّا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ .
قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَلَيَنْظُرْ أَلِإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ﴾^(٢٢) . وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ ، فَمَتَى حَمَلَتْ ،
حُكْمَ يَبْلُوغُهَا فِي / الْوَقْتِ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ .

٨٦٤

فصل : وإذَا وَجَدَ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِ الْحُنْتَى الْمُشْكِلِ ، فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى بَلُوغِهِ ،
وَكَوْنِهِ رَجُلًا ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ ، أَوْ حَاضَ ، فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى بَلُوغِهِ ، وَكَوْنِهِ امْرَأَةً .
وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَمًا عَلَى الْبَلُوغِ ، إِنْ اجْتَمَعَا ، فَقَدْ بَلَغُ . وَهَذَا
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ خِلْقَةً زَائِدَةً . وَلَنَا ،
أَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ ذَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ
وَالْحَيْضُرُ أُولَئِي ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ رَجُلًا خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ امْرَأَةً خَرَجَ الْحَيْضُرُ
مِنْ فَرْجِهَا ، لَزِمٌ وُجُودُ الْبَلُوغِ ، وَلَأَنَّ خُرُوجَ مَنِيِّ الْرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْحَيْضُرِ
مِنَ الْرَّجُلِ ، مُسْتَحِيلٌ ، فَكَانَ ذَلِيلًا عَلَى التَّعْبِينِ ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّعْبِينُ لَزِمٌ كَوْنُهُ ذَلِيلًا
عَلَى الْبَلُوغِ ، كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَلَا تَنِعَّمَ بِخَارِجَةِ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ حَيْضُرُ خَارِجَةِ
مِنْ فَرْجِهِ ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَى الْبَلُوغِ كَالْمَنِيِّ الْخَارِجِ مِنَ الْعَلَامِ ، وَالْحَيْضُرِ الْخَارِجِ
مِنَ الْجَارِيَةِ ، وَلَا تَنِعَّمَوا أَنَّ خُرُوجَهُمَا مَعًا ذَلِيلًا عَلَى الْبَلُوغِ ، فَخُرُوجُ أَحَدِهِمَا
مُنْفَرِدًا أُولَئِي ؛ لَأَنَّ خُرُوجَهُمَا مَعًا يَقْتَضِي تَعَارُضَهُمَا ، وَإِسْقَاطَ دَلَائِلِهِمَا ، إِذَا لَا
يَتَصَوَّرُ أَنْ يَجْتَمِعَ حَيْضُرٌ صَحِيحٌ وَمَنِيٌّ رَجُلٌ ، فَيُلَزِّمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَضْلَةً خَارِجَةً
مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ أُولَئِي مِنَ الْآخِرِ ، فَتَبْطُلُ دَلَائِلُهُمَا ، كَالبَيْتَيْنِ
إِذَا تَعَارَضَتَا ، وَكَالْبَوْلِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَحْرَجَيْنِ جَمِيعًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا
مُنْفَرِدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الْحَيْضُرَ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بَلُوغِهَا ،
وَمَنِيِّ الْرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ عِنْدَ بَلُوغِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَجَبَ

٧ - ٥ (٢٢) سورة الطارق

أَنْ يُثْبِتْ حُكْمُهُ ، وَيُقْضَى بِثُبُوتِ دَلَائِلِهِ ، كَالْحُكْمِ بِكَوْنِهِ رَجُلًا ، بِخُروجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَبِكَوْنِهِ امْرَأَةً ، بِخُروجِهِ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالْحُكْمِ لِلْغَلَامِ بِالْبُلوغِ بِخُروجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَلِلْجَارِيَةِ بِخُروجِ الْحَيْضِ مِنْ فَرْجِهَا ، فَعَلَى هَذَا إِنْ خَرَجَ جَمِيعًا^(٢٣) لَمْ يُثْبِتْ كَوْنَهُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً ؛ لَأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارَضَا ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرَجِيْنِ . وَهُلْ يُثْبِتُ الْبُلوغُ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؟ أَحَدُهُمَا ، يُثْبِتُ . وَهُوَ احْتِيَارُ الْقَاضِيِّ ، وَمَدْهُبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَقَدْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً ، فَقَدْ حَاضَتْ . وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتُ ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا حَيْضًا وَلَا مَنِيًّا ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ ، وَقَدْ / دَلَلْ تَعَارُضُهُمَا عَلَى ذَلِكَ ، فَأَنْتَفَتْ دَلَائِلَهُمَا عَلَى الْبُلوغِ ، كَأَنْتَفَاءِ دَلَائِلَهُمَا عَلَى الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْوَثِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٦/٤ ظ

٨١١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَنْكُنْ)

يَعْنِي أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا بَلَغَتْ ، وَأُونِسَ رُشِدُهَا بَعْدَ بُلوغِهَا ، دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا ، وَزَالَ^(١) الْحَجْرُ عَنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْزُوْجْ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حِنيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَتَقَلَّ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ : لَا يُدْفَعُ إِلَى الْجَارِيَةِ مَالُهَا بَعْدَ بُلوغِهَا ، حَتَّى تَنْزُوْجَ وَتَلِدَ ، أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا سَنَةٌ فِي بَيْتِ الرَّزْوَجِ . رُوَى ذلك عنْ عُمَرَ ، وَبَهْ قَالَ شُرِيفُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ شُرِيفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : عَهْدٌ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ لَا أُجِيزَ لِجَارِيَةَ عَطِيَّةَ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلًا ، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنْنَةٍ » ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا حَتَّى تَنْزُوْجَ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ؛ لَأَنَّ كُلَّ حَالَةٍ جَازَ لِلْأَبِ تُرْوِيْجُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا ، لَمْ يَنْفَلَّ

(٢٣) فِي بِ ، مِ : « مَعَا » .

(١) فِي ا ، بِ ، مِ : « وَزْوَالٌ » .

عنها الحَجْرُ ، كالصَّغِيرَةِ . ولَنَا ، عُمُومُ قُولِه تَعَالَى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٢) . وَلَأَنَّهَا تَبِعُ بَاعَ وَأُونَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ؛ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ كَالْرَّجُلِ ، وَلَأَنَّهَا بِالْغَةَ رَشِيدَةُ ، فَجَازَ لَهَا التَّصْرِيفُ فِي مَالِهَا ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ بِهَا الزَّوْجُ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنْ صَحَّ ، فَلَمْ يُعْلَمْ اتِّشَارُهُ فِي الصَّحَاحِ ، وَلَا يُتَرَكُ بِهِ الْكِتَابُ وَالْقِيَاسُ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ مُخْتَصٌ بِمَنْعِ الْعَطِيَّةِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ تَسْلِيمِ مَالِهَا إِلَيْهَا ، وَمَنْعُهَا مِنْ سَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ ، وَمَا لَكَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، إِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى إِجْبَارِ الْأَبِ لَهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَنَا أَنْ تَمْنَعَ ذَلِكَ ، وَإِنْ سَلَمْنَاهُ ، فَإِنَّمَا أَجْبَرَهَا عَلَى النِّكَاحِ لِأَنَّ اخْتِيَارَهَا لِلنِّكَاحِ وَمَصَالِحِه لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِمُبَاشَرَتِهِ ، وَالْبَيْعُ وَالشَّرْاءُ وَالْمُعَاهَدَاتُ مُمْكِنَةٌ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، إِذَا لَمْ تَنْزَوْجْ أَصْلًا احْتَمَلَ أَنْ يَدُومَ الْحَجْرُ عَلَيْهَا ، عَمَلًا بِعُمُومِ حَدِيثِ عُمَرَ ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ دَفْعَ مَالِهَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَيْهَا ، كَمَا لَمْ تَرْشُدْ . وَقَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا إِذَا عَنَسَتْ وَبَرَزَتْ لِلرِّجَالِ ، يَعْنِي كَبِيرَثَ .

فصل : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى^(١) ، أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ التَّصْرِيفُ فِي مَالِهَا كُلُّهُ ، بِالْتَّبَرُعِ ، وَالْمُعاوَضَةِ . وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ مِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ^(٢) ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . / وَعَنْ أَحْمَدِ رِوَايَةً أُخْرَى ، لِيسْ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا بِرِزْيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَبِهِ قَالَ مَا لِكَ . وَحُكْمُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ أَنْ تَعْتَقَ جَارِيَةً لَهَا^(٣) لِيسْ لَهَا غَيْرُهَا ، فَحَسِّثَتْ ، وَهَا زَوْجٌ ، فَرَدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : لَهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَهَا عَتْقٌ ؛ لَمَارُوَى أَنَّ امْرَأَةَ كَعْبَ بْنَ مَا لِكَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلْيَهِ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةً حَتَّى يَأْذُنَ زَوْجُهَا ، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعَبًا؟ » . فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ

٤/٨٧

(٢) سورة النساء ٦ .

(٣) سقط من : ب ، م .

عَلِيهِ إِلَى كَعْبٍ ، فَقَالَ : « هُلْ أَذْنَتْ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِحُلِيْهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَبِيلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) . رَوَى أَيْضًا^(٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي حُطْبَةِ حَطَبَهَا : « لَا يَحُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةً ^(٥) مِنْ مَالِهَا ^(٦) إِلَّا يَإِذْنُ زَوْجِهَا ؛ إِذْ هُوَ مَالِكُ عِصْمَتِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) بِلِفْظِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَحُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةً إِلَّا يَإِذْنُ زَوْجِهَا ^(٥) » . وَلَأَنَّ حَقَّ الرَّوْجِ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلِيهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا ^(٧) » . وَالعادَةُ أَنَّ الرَّوْجَ يَزِيدُ فِي مَهْرِهَا مِنْ أَجْلِ مَالِهَا ، وَيَتَبَسَّطُ فِيهِ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ ، فَإِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ أَنْظَرَهُ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَالِهَا ^(٨) فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ^(٨) . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي فَلَكِ الْحَاجِرِ عَنْهُمْ ، وَإِطْلَاقُهُمْ فِي التَّصْرِيفِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ ^(٩) » . وَأَنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ فَقِيلَ صَدَقْتُهُنَّ وَلَمْ يَسْأَلْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ . وَأَتَتْهُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَامْرَأَةُ أُخْرَى اسْمُهَا زَيْنَبُ ، فَسَأَلَهُنَّهُ عَنِ الصَّدَقَةِ ، هُلْ يَعْزِيزُهُنَّ

(٤) فِي : بَابِ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٢/٧٩٨ .

(٥) سَقطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(٦) فِي : بَابِ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٢٦٣ .

(٧) كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ ، وَفِي الْبَابِ نَفْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُمْرِيِّ . الْمُجْتَبِي٥/٤٩ ، ٢٣٦ ، ٤٩٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ ٢/١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ .. ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩/٧ . وَمُسْلِمُ ،

(٩) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَا . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٠٨٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ تَرْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١/٤٧٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كُراہِيَّةِ تَرْوِيجِ الرِّزْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَبِي٦/٥٦ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ تَرْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١/٥٩٧ . وَالْدَّارْمَى ، فِي : بَابِ تَنْكِحِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارْمَى ٢/١٣٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٤٢٨ ، ٣/٤٢ .

(٨) سُورَةُ النِّسَاءِ ٦ .

أَن يَتَصَدَّقَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَيْتَامِ لَهُنَّ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ »^(٩) . وَلَم يَذْكُرْ هُنْ هَذَا الشَّرْطُ ، وَلَأَنَّ مِنْ وَجَبَ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدٍ ، جَازَ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، كَالْغُلَامُ ، وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّصْرُفِ ، وَلَا حَقٌّ لِزَوْجِهَا فِي مَالِهَا ، فَلَم يَمْلِكْ الْحَجْرَ عَلَيْهَا فِي التَّصْرُفِ بِجَمِيعِهِ ، كَأُخْتِهَا . وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ ، وَشَعِيبٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِيْو ، فَهُوَ مُرْسَلٌ . وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَطْيَتُهَا لِمَالِهِ بَغْيِ إِذْنِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَطْيَتُهَا مَا دُونَ الثُّلُثِ / مِنْ مَالِهَا ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حَدِيثٌ يَدْلُلُ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَنْعِ بِالثُّلُثِ ، فَالْتَّحْدِيدُ بِذَلِكَ تَحْكُمٌ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيقٌ ، وَلَا عَلَيْهِ ذَلِيلٌ . وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَرِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِوُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْمَرِيضَ سَبَبَ يُفْضِي إِلَى وُصُولِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بِالْمِيرَاثِ ، وَالرُّوْجِيَّةُ إِنَّمَا تَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، فَهِيَ أَحَدُ وَصْفَيِ الْعِلَّةِ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِمُسْجَدِهَا ، كَمَا لَا يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ الْحَجْرُ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَا إِسَائِيِ الْوَرَاثَةِ بِدُونِ الْمَرِيضِ . الثَّانِي ، أَنَّ تَبرُّعَ الْمَرِيضِ مَوْقُوفٌ ، فَإِنَّ بَرِيئَةَ مَرِيضِهِ ، صَحَّ تَبرُّعُهُ ، وَهُنْهَا أَبْطَلُوهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْفَرْغُ لَا يَرِيدُ عَلَى أَصْبِلِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مُتَنَقْضٌ بِالْمَرْأَةِ ، فَإِنَّهَا تَتَفَقَّعُ بِمَا لَيْسَ لَهَا وَتَبَسَّطُ فِيهِ عَادَةً ، وَهَا التَّفَقَّةُ مِنْهُ ، وَاتِّفَاعُهَا بِمَالِهِ أَكْثَرُ مِنْ اتِّفَاعِهِ بِمَالِهَا ، وَلَيْسَ لَهَا الْحَجْرُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ وُجُودُ الْمَعْنَى الْمُثِبِّتِ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ جَمِيعًا .

(٩) تقدم تخرجه عند البخاري ، في : ١٠١/٤ . كَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ، وَبَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الرَّوْجِ وَالْأَيَّامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٤٤/٢ ، ١٥٠ . وَمُسْلِمُ ، فِي : بَابِ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٩٥/٢ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحَلِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٩/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْارِبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَبَنِيُّ ٦٩/٥ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قِرَبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٥٨٧/١ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَقْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ٣٨٩/١ . وَإِلَمَ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٧٦/٣ ، ٥٠٢/٦ ، ٣٦٣/٦ .

فصل : وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشىء اليسير ، بغير إذنه ؟ على روایتین ؛ إحداهم ، الجواز ؛ لأن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أثقت المرأة من بيته زوجها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها ، والله مثله بما كسب ، ولها بما أثقت ، وللحازن مثل ذلك ، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً ». ولم يذكر إذنا . وعن أماء ، أنها جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الربيير ، فهل على جناح أن أرضح (١٠) مما يدخل على ؟ فقال : « أرضحي ما استطعت ، ولا ثوعي (١١) ، فيوغرى (١٢) عليك » . متفق عليهما (١٣) . روى أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إننا كل على أزواجنا وأبائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « الرطب (١٤) تأكليه ،

(١٠) أي : أعطي شيئاً قليلاً .

(١١) أي : لا تشحى بالفقة .

(١٢) في صحيح مسلم : « فيوغرى الله » .

(١٣) أخرج الأول ، البخاري في : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه ، وباب أجر الخادم إذا تصدق ... ، وباب أجر المرأة إذا تصدق ... ، من كتاب الزكاة ، وفي باب قول الله تعالى : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » . من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٣٩/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٧٢/٣ . ومسلم ، في : باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تصدق من بيته زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٩١ ، ٣٩٢ . والترمذى ، في : باب في نفقة المرأة من بيته زوجها ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٧٧ . والنمسائى ، في : باب صدقة المرأة من بيته زوجها ، من كتاب الزكاة . الحبشي ٥/٤٩ . وابن ماجه ، في : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التغارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٤٤ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب الصدقة في ما استطاع ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب هبة المرأة لغير زوجها ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢/٤١ ، ٣٩٣/٢٠٣ . ومسلم ، في : باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧١٤ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب الإحصاء في الصدقة ، من كتاب الزكاة . الحبشي ٥/٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

(١٤) الرطب : ما لا يدخل ولا يقى كالفاكه والبقول .

وَتُهْدِيهُ^(١٥) . وَلَأَنَّ الْعَادَةَ السَّمَاحُ بِذَلِكَ ، وَطَيْبُ النَّفْسِ ، فَجَرَى مَجْرِي
صَرِيعِ الإِذْنِ ، كَأَنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْأَكْلَةِ قَامَ مَقَامَ صَرِيعِ الإِذْنِ فِي أَكْلِهِ .
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لَمَ رَوَى أَبُو أُمَّاتَةَ الْبَاهْلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « لَا تُشْفِقُ الْمَرْأَةَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا الطَّعَامُ ؟ . قَالَ : « ذَلِكَ أَفْضَلُ أُمَّارَنَا » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَابَةَ فِي « سَيِّنَةٍ »^(١٦) .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَأَ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ »^(١٧) .
وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ / حَرَمَ بَيْنَكُمْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كُحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرٍ كُمْ
هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »^(١٨) . وَلَأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَغَيْرِ
الزُّوْجَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا خَاصَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى
الْعَامِ وَيُسَيِّنُهُ ، وَيُعْرَفُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِ غَيْرُ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَالْحَدِيثُ
الْخَاصُّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفٌ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِهَا ؛ لَأَنَّهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ
تَتَصَرَّفُ فِي مَالِ زَوْجِهَا ، وَتَتَبَسَّطُ فِيهِ ، وَتَتَصَدِّقُ مِنْهُ ، لِحُضُورِهِ وَعِيَّتِهِ ، وَالْإِذْنُ
الْعُرْفِيُّ يَقُومُ مَقَامَ الإِذْنِ الْحَقِيقِيِّ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا . فَإِنْ مَنَعَهَا
ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا تَتَصَدِّقِي بِشَيْءٍ ، وَلَا تَتَبَرَّعِي مِنْ مَالِي بِقَلِيلٍ ، وَلَا كَثِيرٍ . لَمْ يَجُزْ
هَا ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْمَنْعَ الصَّرِيعَ نَفْيُ لِلِّإِذْنِ الْعُرْفِيِّ . وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ مِنْ يَقُومُ
مَقَامَ امْرَأَتِهِ كَجَارِيَّتِهِ ، أَوْ أَخْتِهِ . أَوْ غَلَامِهِ الْمُتَصَرِّفِ فِي بَيْتِ سَيِّدِهِ وَطَعَامِهِ ، جَرَى

(١٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَصَدِّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٣٩٢/١ .
وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَصَدِّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَةِ . المَصْنَفُ ٥٨٥/٦ .

(١٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢٦٦/٢ .
وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي نَفْقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْكَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا وُصِيَّةً لِوَارِثٍ ،
مِنْ أَبْوَابِ الْوَصَائِلِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، ١٧٧/٨ ، ٢٧٦/٨ وَابْنُ ماجِهَ ، فِي : بَابِ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ
زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِاراتِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٧٧٠/٢ وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥/٢٦٧ .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٧٢/٥ . وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣/٢٦ .

(١٨) انْظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ جَابِرٍ : ١٥٦/٥ .

مَجْرِي الرَّوْحَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ . وَلَوْ كَانَ اْمَرَأُهُ مَمْنُوعَةً مِن التَّصْرِيفِ فِي بَيْتِ رَوْحِهَا ، كَالَّتِي يُطْعِمُهَا بِالْفَرْضِ ، وَلَا يُمْكِنُهَا مِن طَعَامِهِ ، وَلَا مِن التَّصْرِيفِ فِي شَيْءٍ مِن مَالِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهَا الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِن مَالِهِ ؛ لِغَمْدِ الْمَعْنَى فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨١٢ - مَسَأْلَةٌ ؟ قَالَ : (وَالرُّشْدُ الصَّالِحُ فِي الْمَالِ)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْحَسْنُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : الرُّشْدُ صَالِحٌ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ ؛ لَأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ رَشِيدٍ ، وَلَأَنَّ إِفْسَادَهُ لِدِينِهِ يَمْنَعُ التَّقْةَ بِهِ فِي حِفْظِ مَالِهِ ، كَمَا يَمْنَعُ قَبْوَلَ قَوْلِهِ ، وَثُبُوتَ الْوِلَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ كَذِبٌ وَلَا تَبْدِيلٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ عَآتَتْمُنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ﴾^(١) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي صَالِحًا فِي أُمُوْلِهِمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا كَانَ عَاقِلًا . وَلَأَنَّ هَذَا إِثْبَاثٌ فِي نَكَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ ، فَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ رُشْدٌ ، وَلَأَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تُعْتَبِرُ فِي الرُّشْدِ فِي الدَّوَامِ ، فَلَا تُعْتَبِرُ فِي الْأَيْتَمَاءِ ، كَالرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَأَنَّ هَذَا مُصْلِحٌ لِمَالِهِ ، فَأَشْبَهُ الْعَدْلَ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِحِفْظِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، فَالْمُؤْمِنُ فِيهِ مَا أَثْرَى فِي تَضْيِيعِ الْمَالِ ، أَوْ حِفْظِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ رَشِيدٍ . قُلُّنَا : هُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ ، أَمَّا فِي مَالِهِ وَحِفْظِهِ فَهُوَ رَشِيدٌ ، ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِضٌ بِالْكَافِرِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ وَلَا^(٢) يُحَجِّرُ عَلَيْهِ (إِنَّذِلْكَ) ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَأَ الْفِسْقُ عَلَى الْمُسْلِمِ بَعْدَ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَزُلْ رُشْدُهُ ، وَلَمْ يُحَجِّرْ عَلَيْهِ^(٣) مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ شُرُطًا / فِي الرُّشْدِ ، لَزَالَ يَنْزَوُ الْهَلَا ، كِحْفِظِ الْمَالِ ، وَلَا يَزُمُّ مِنْ مُنْعِرٍ قَبْوَلَ الْقَوْلِ مُنْعِرٍ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْ يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْعَلْطِ وَالْعَفْلِ وَالنُّسْيَانِ ، أَوْ مَنْ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ ، وَيَمْدُرِ جَلِيلَهُ فِي مَجَامِعِ

٤/٨٨ ظ

(١) سورة النساء ٦.

(٢) فِي بِ ، مِنْ « وَلَمْ » .

(٣) سَقْطُ مِنْ : بِ ، مِنْ .

الناس ، وأشباههم . لا تقبل شهادتهم ، وتدفع إليهم أموالهم . إذا ثبت هذا ، فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعا�ي ، كشراء الخمر ، والآلات للهو ، أو يتوصل به إلى الفساد ، فهو غير رشيد ؛ لتنديره لماليه ، وتضييعه إياه في غير فائدة . وإن كان فسقه لغير ذلك ، كالكذب ، ومنع الزكاة ، وإضاعة الصلاة ، مع حفظه لماليه ، دفع ماله إليه ؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال ، وما محفوظ بدون الحجر ، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماليه إليه ، لم ينزع منه^(٤) .

فصل : وإنما يُعرف رُشدُه باختباره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾^(٥) . يعني اختبروهם . كقوله تعالى : ﴿ لَيَئُولُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(٦) أي يختبركم . واختباره يتقويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه^(٧) ؛ فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع ، والشراء ، فإذا تكررت منه ، فلم يتعين ، ولم يضيئ ما في يديه ، فهو رشيد . وإن كان من أولاد الدهاقين ، والكتباء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق ، رفعت إليه نفقة مدة ، لينفقها في مصالحة ، فإن كان قياما بذلك ، يصرفها في مواجهتها ، ويستوفى على وكيله ، ويستقصى عليه ، فهو رشيد . والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى زينة البيت ، من استئجار الغرّات ، وتوكيتها في شراء الكتان ، وأشياء ذلك . فإن وجدت ضابطة لما في يديها ، مُستوفية من وكيتها ، فهي رشيدة . ووقت الاختبار قبل البلوغ ، في إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ ، لوجهين ؛ أحدهما ، أنه سماهم يتامى ، وإنما

(٤) سقط من : أ ، ب ، م .

(٥) سورة النساء ٦ .

(٦) سورة الملك ٢ .

(٧) سقط من : ب ، م .

يُكُونُونَ يَتَامَى قَبْلَ الْبُلوغِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مَدَ الاختِبَارَهُم إِلَى الْبُلوغِ بِلِفْظَةٍ : « حَتَّىٰ هُوَ ، فَدَلَّ^(۱) عَلَى أَنَّ الاختِبَارَ قَبْلَهُ ، وَلَا أَنَّهُ يُخْتَبِرُ الاختِبَارَ إِلَى الْبُلوغِ مُؤَدِّ

إِلَى الْحَجْرِ عَلَى البَالِغِ الرَّشِيدِ ؛ لَأَنَّ الْحَجْرَ يَمْتَدُ إِلَى أَنْ يُخْتَبِرَ وَيُعْلَمُ رُسْدُهُ ، وَالْخِتَارُهُ

قَبْلَ الْبُلوغِ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، فَكَانَ أُولَئِي . لَكِنْ لَا يُخْتَبِرُ إِلَّا الْمُرَاهُقُ الْمُمِيزُ ، الَّذِي

يَعْرِفُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ . وَالْمَصْلَحةُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ . وَمَتَى أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ قَصْرَفَ ، صَحَّ

تَصْرُفُهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى . وَقَدْ أَوْمَأَ أَحَدُهُ فِي مَوْضِيعٍ إِلَى الاختِبَارِ بَعْدَ

الْبُلوغِ ؛ لَأَنَّ تَصْرُفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ تَصْرُفٌ مِنْ مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مَظْنَةُ الْعُقْلِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ

أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِ الاختِبَارِ عَلَى تَحْوِي مَا ذَكَرْنَا / فِيمَا مَضَى

وَ ۸۹/۴ من الرِّوَايَاتِينَ .

٨١٣ - مَسَأَةٌ ؟ قَالَ : (فَإِنْ عَادَ السَّفَهُ ، حَجْرٌ عَلَيْهِ)

وَجُمِلَتْهُ ، أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا فَلَّ عَنِ الْحَجْرِ لِرُسْدِهِ وَبُلوغِهِ ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ،

ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّفَهِ ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ . وَبَهْذَا قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكُ ،

وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، (أَوْبُو ثَوْرٍ^(۱) ، وَأَبُو عَبْيَدٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ ،

وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَمْتَدُ الْحَجْرُ عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَتَصْرُفُهُ نَافِذٌ . وَرُوِيَ

ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ ، وَالْتَّخَعِي^(۲) ؛ لَأَنَّهُ حُرُّ مُكْلَفٌ ، فَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ كَالْرَّشِيدِ .

وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَرُوِيَ عَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ابْنَاعَ بَيْعًا ،

فَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَمْتَنَعْ عَثَنَ لِيَحْجَرَ عَلَيْكَ . فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ الزَّبِيرَ ،

فَقَالَ : قَدْ ابْتَعَتْ بَيْعًا ، وَإِنَّ عَلَيْهَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثَنَ ، فَيَسَّأَلَهُ الْحَجْرَ

عَلَيْهِ . فَقَالَ الزَّبِيرُ : أَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ . فَأَتَى عَلَيْهِ عَثَنَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَنَ جَعْفَرٍ

قَدْ ابْتَعَتْ بَيْعَ كَذَا ، فَأَحْجَرَ عَلَيْهِ . فَقَالَ الزَّبِيرُ : أَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ . فَقَالَ عَثَنَ :

كَيْفَ أَحْجَرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزَّبِيرُ ؟ . قَالَ أَحَدُهُ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ

(۱) فِي الأُصل : « فَدَلَّ » .

(۲) سقط مِنْ : ب ، م .

أى يوسف القاضى . وهذه قِصَّةٌ يُشْتَهِرُ مِثْلُها ، ولم يُخَالِفْهَا أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلَأَنَّ هَذَا سَفِيهَةٌ ، فِي حَجَرٍ عَلَيْهِ ، كَالَّتِي يَلْعَبُ سَفِيهَةً ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَةَ الَّتِي اقْتَضَتِ الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِذَا لَعَبَ سَفِيهَةً ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، وَلَأَنَّ السَّفَهَةَ لَوْ قَارَنَ الْبُلُوغَ مَنْعَ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا حَدَثَ ، أُوجَبَ اتِّرَاعُ الْمَالِ كَالْجُنُونِ . وَفَارَقَ الرَّشِيدَ ؛ فَإِنَّ رُشْدَهُ لَوْ قَارَنَ الْبُلُوغَ لَمْ يَمْنَعْ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ .

فصل : ولا يَحْجُرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاكِمُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَصِيرُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ تَبَذِيرِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْحَجَرِ ، فَأَشْبَهُ الْجُنُونَ^(٢) . وَلَنَا : أَنَّ التَّبَذِيرَ يَخْتَلِفُ ، وَيُخْتَلِفُ فِيهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، فَإِذَا افْتَرَ السَّبَبُ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، لَمْ يَبْثُثْ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، ^{(٣) كَأَيْدَاءِ مُدَّةِ الْعَنَةِ} ، وَلَأَنَّ حَجَرَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْثُثْ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ^(٤) ، كَالْحَجَرِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَفَارَقَ الْجُنُونَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، وَلَا خِلَافٌ فِيهِ ، وَمِنْ حُجَّرِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ فَرَشَدَ ، فُكَّ الْحَجَرُ عَنْهُ . وَلَا يَرُولُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : يَرُولُ السَّفَهَةُ ؛ لَأَنَّهُ سَبَبُ الْحَجَرِ ، فَيَرُولُ بِرَزْوَاهُ ، كَمَا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَجَرٌ ثَبَتَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَلَا يَرُولُ إِلَّا بِهِ ، كَحَجَرِ الْمُفْلِسِ ، وَلَأَنَّ الرُّشْدَ يَحْتَاجُ إِلَى / تَأْمِيلٍ وَاجْتِهَادٍ فِي مَعْرِفَتِهِ ، وَرَوَالِ تَبَذِيرِهِ ، فَكَانَ كَأَيْدَاءِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ . وَفَارَقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونَ ؛ فَإِنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَيَرُولُ بِغَيْرِ حُكْمِهِ . وَلَأَنَّا لَوْ وَقَفْنَا تَصْرِفَ النَّاسَ عَلَى الْحَاكِمِ ، كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُنَكِّرُ عَقْلَهُ ، يُحْجَرُ عَلَيْهِ . يَعْنِي : إِذَا كَبِيرٌ ، وَاحْتَلَّ عَقْلَهُ ، حُجَّرٌ عَلَيْهِ ، بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ ؛ لَأَنَّهُ يَعْجِزُ بِذَلِكَ عَنِ التَّصْرِفِ فِي مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَاصِلَحةِ ، وَحِفْظِهِ ، فَأَشْبَهُ الصَّبِيِّ وَالْسَّفِيهَةِ .

٨٩/٤ ظ

(٢) فِي ا : « الْجُنُون » .

(٣ - ٤) سقط من : الأصل .

(٤) العنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع .

٨١٤ - مسألة ؛ قال : (فَمَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ الْمُتَّلِفُ لِمَالِهِ)

وَجَلَتْهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَجَرَ عَلَى السَّفِيهِ ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ ، لِيُظْهِرَ أَمْرَهُ ، فَتُجْتَبَ مُعَامَلَتُهُ . وَإِنْ رَأَى أَنْ يَأْمُرَ مُنَادِيَ يُنَادِي بِذَلِكَ ، لِيُعْرِفَ النَّاسُ ، فَعَلَ . وَلَا يُشْتَرِطُ إِلَيْهِ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَشَرَّبُ أَمْرَهُ بِشَهَادَتِهِ ، وَحَدِيثُ النَّاسِ بِهِ . فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى ، كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا ، وَاسْتَرْجَعَ الْحَاكِمُ مَا بَاعَ مِنْ مَالِهِ ، وَرَدَّ الشَّمْنَ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا . وَإِنْ أَتَلَفَ السَّفِيهُ ، أَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِى ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّفِيهِ . وَكَذَلِكَ مَا أَخْدَى مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِرِضَا أَصْحَابِهَا ، كَالذِّي يَأْخُذُهُ بِقَرْضٍ أَوْ شِرَاءً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، رَدَّ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا ، وَإِنْ كَانَ تَالَفًا ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ ، عَلِمَ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ فَقَدْ فَرَطَ ، بِدَفْعِ مَالِهِ إِلَى مَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَهُوَ مُفْرَطٌ إِذَا كَانَ فِي مَظْنَةِ الشُّهَرَةِ ، هَذَا إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ سَلَطَهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ بِاخْتِيَارِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيْطٍ ، كَالرِّدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ ، فَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ إِنْ أَتَلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَّ بِتَفْرِيْطِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ القَبْضُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ^(١) ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ ، لِأَنَّهُ عَرَضَهَا لِإِثْلَافِهِ ، وَسَلَطَهُ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ الْمَبِيعَ . وَأَمَّا مَا أَخْدَى بِغَيْرِ اخْتِيَارِ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَتَلَفَهُ ، كَالْعَصْبُ وَالْجِنَائِيَةُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيْطٌ مِنَ الْمَالِكِ ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ ، لَزِمَّهُمَا الضَّمَانُ ، فَالسَّفِيهُ أَوْلَى . وَمَذْهُبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلُّ ذَلِكَ .

فصل : وَالْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، كَالْحُكْمُ فِي السَّفِيهِ ، فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَتَلَفَاهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ غَصْبَاهُ قَلَفَ فِي أَيْدِيهِمَا ، وَإِتْفَاءِ الضَّمَانِ عَنْهُمَا فِيمَا حَصَلَ فِي أَيْدِيهِمَا بِاخْتِيَارِ صَاحِبِهِ / وَتَسْلِيْطِهِ ، كَالْمَنْ

(١) فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ بِخُطٍّ مَغَايرٍ : « وَهُوَ مَذْهَبُ أَنَّ حَنِيفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

والْمَبِيعُ وَالْقَرْضُ وَالْاسْتِدَائِةُ . وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَةُ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا تَلَفَّ بِتَفْرِيظِهِمَا ، وَإِنَّ أَثْلَفَاهُ فَقِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ .

فصل : ولا يَنْتَظِرُ فِي مَالِ الصَّيْبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، مَا دَامَا فِي الْحَجْرِ ، إِلَّا الْأُبُّ ، أَوْ وَصِيهُ بَعْدَهُ ، أَوْ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدَمِهِمَا . وَأَمَّا السَّقِيَةُ ، فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ صَغِيرًا ، وَاسْتَدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَقَاهُ ، فَالْمُولَى فِيهِ مِنْ ذَكْرَتَاهُ . وَإِنْ جُدَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، لَمْ يَنْتَظِرْ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَرَوَاهُ أَهَلُهُ يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي مَالِهِ .

٨١٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ أَفَرَّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجَبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، أَوْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ ، لَزِمَةٌ ذَلِكَ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ ، لِفَلَسٍ ، أَوْ سَفَهٍ ، إِذَا أَفَرَّ بِمَا يُوجَبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، كَالْرَّنَا ، وَالسَّرِقةُ ، وَالشُّرُبُ ، وَالْقَدْفُ ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ ، أَوْ قَطْعُ الْيَدِ ، وَمَا أَشْبَهُهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بِخَلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ جَائزٌ ، إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِرِزْنَا ، أَوْ سَرِقةً ، أَوْ شُرُبَ حَمْرَ ، أَوْ قَدْفَ ، أَوْ قَتْلَ ، وَأَنَّ الْحُدُودَ تُقْطَعُ عَلَيْهِ . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَلَى ثُورٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا أَخْفَضُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَافَهُمْ^(١) . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا يَعْلَقُ بِمَالِهِ ، فَقُبْلَ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ . وَإِنْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ ، نَفَدَ طَلَاقُهُ ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَقْعُ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمَالِ ، وَيَصْحُ أَنْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِمَالِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ التَّصْرِيفَ فِيهِ كَالْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ بِتَصْرِيفٍ فِي الْمَالِ ،

(١) فِي ا : « خَلَافَا لَهُمْ » .

ولا يجري مجرأه ، فلا يمنع منه ، كالإقرار بالحد والقصاص . ودليل أنه لا يجري مجرأ المال ، أنه يصح من العبد بغير إذن سيده ، مع منعه من التصرف في المال ، ولا يملك بالميراث ، ولأنه مكلف طلق أمراته مختارا ، فوقع طلاقه ، كالعبد والمكائب .

فصل : وإذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، احتمل أن يجب المال ؛ لأنّه عفو عن قصاص ثابت ، فصح ، كالوثب بالبينة . واحتمل أن لا يصح ؛ لعلّا يتحذّذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال ، بأن يتواتأ المحجور عليه والمقر له على الإقرار بالقصاص ، والعفو عنه على^(١) مال . ولأنه وجوب مال ، مستند إقراره ، فلم يثبت ، كالإقرار به أبتداء . فعلى / هذا القول يسقط وجوب^(٢) القصاص ، ولا يجب المال في الحال .

فصل : وإن خالع ، صحيحة خلعة ؛ لأنّه إذا صحيحة الطلاق ، ولا يحصل منه شيء ، فالخلع الذي يحصل به المال أولى ، إلا أن العوض لا يدفع إليه ، وإن دفع إليه ، لم يصح قبضه ، وإن أتلفه ، لم يضمنه ، ولم تبر المرأة بدفعه إليه ، وهو من ضمانتها إن أتلفه أو تلف في يده ؛ لأنّها سلطنته على إثلافه .

فصل : وإن اعتق ، لم يصح عتقه ، وهذا قول القاسم بن محمد ، والشافعي . وحكى أبو الخطاب ، عن أحمد ، رواية أخرى : أنه يصح ؛ لأنّه عتق من مكلف مالك تمام الملك ، فصح ، كعтик الراهن والمفلس . ولنا ، أنه تصرف في ماله ، فلم يصح ، كسائر تصرفاته ، ولأنه تبرع فأشباه هبة ووقفة ، ولأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه ، فلم يصح عتقه ، كالصيّ والمجنون . وفارق المفلس والراهن ؟ فإن الحجر عليهم لحق غيرهما .

(٢) في الأصل ، ١ : « إلى » .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

فصل : وإن تزوج ، صَحَّ النكاح بِإذْنِ وَلِيِّهِ ، وبغير إذنه ، وبهذا قال أبو حنيفة .
وقال أبو الخطاب : لا يصحُّ بغير إذن وَلِيِّهِ ، وهو قول الشافعى ، وأى ثور ؛ لأنَّه
 تصرُّف يجُبُّ به مالٌ ، فلم يصحُّ بغير إذن وَلِيِّهِ ، كالشُّرَاء . ولنا ، أَنَّه عَقْدٌ غير
 مالٍ ، فصحٌّ منه ، كخُلْعٍ وطلاقٍ ، وإن لزم منه المال ، فحُصُولُه بِطريق الضمْن ،
 فلا يمنع من العقد ، كما لو لزم ذلك من الطلاق .

فصل : ويصحُّ تدبيره ، ووصيته ؛ لأنَّ ذلك مَحْضٌ مصلحته ، لأنَّه تَقَرَّبُ إلى
 الله تعالى بِمَا لِه بعد غناه عنه . ويصحُّ استيلاده ، وتعقُّل الأمة المستولدة بمُوته ؛
 لأنَّه إذا صَحَّ ذلك من المَجْنُون ، فمن السَّقِيقِ أولى . وله المطالبة بالقصاص ، لأنَّه
 مَوْضُوعٌ للتَّشْفِي والاتِّقام ، (هُوَ مِنْ أَهْلِه) . وله العَفْوُ على مالٍ ؛ لأنَّه تَحْصِيل
 لِلْمَالِ ، لا تَضْيِعُ له . وإن عَفَا على غير مالٍ نَظَرَت ؛ فإن قُلْنا : الواجب القصاص
 عَيْنًا . صَحَّ عَفْوه ؛ لأنَّه لم يتضمن تضييع المال . وإن قُلْنا : أحد الشَّيْئين . لم يصحَّ
 عَفْوه عن المال ، ووجب المال ، كما لو سقط القصاص بعفو أحد الشَّرِيكَيْن . وإن
 أحرَمَ بالحجّ ، صَحَّ إحرامه ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ أحرَمَ بالحجّ ، أشْبَهَ غيره ، ولأنَّ ذلك
 عِبَادَةً ، فصَحَّتْ منه ، كسائر عباداتِه . ثم إن كان أحرَمَ بفرضٍ ، دفع إليه التَّفَقَّهُ
 من مالِه لِيُسْقِطَ الفرض عن نفسه ، وإن كان تَطْوِعًا فكانت تَفَقَّهُ في السَّفَرِ كتفَقَتْهُ
 في الحضر ، دُفِعَتْ إليه ، لأنَّه لا ضرر في إحرامه . وإن كانت تَفَقَّهُ السَّفَرِ أَكْثَرَ ،
 فقال : أنا أكتسبُ تمامَ تَفَقَّهِي ، دُفِعَتْ إليه أيضًا ، / لأنَّه لا يضرُّ بِمَا لِه . وإن لم يكنْ
 له كَسْبٌ ، فليولِيه تَحْلِيله ؛ لما فيه من تضييع مالِه ، ويتحلَّل بالصِّيَامِ كالمُعسِّر ؛
 لأنَّه مَمْنُوعٌ من التَّصْرِيف في مالِه . ويتحمِّل أن لا يَمْلِكَ وَلِيُّهُ تَحْلِيله ، بناءً على العَبْدَةِ
 إذا أحرَمَ بغير إذن سَيِّده . وإن حَبَثَ في يمينه ، أو عَادَ في ظهارِه ، أو لَرَمَتْه كفَارَةً
 بالقتل أو الوطء في نَهَارِ رَمَضَانَ ، كَثُرَ بالصِّيَامِ لِذلِكَ . وإن أَعْتَقَ أو أطْعَمَ عن
 ذلك ، لم يُجزِّه . وبهذا قال الشافعى ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ من مالِه ، أشْبَهَ المُفْلِسَ .

٩١/٤

(٤) - سقط من : الأصل .

ويَتَخَرُّجُ أَن يُجْزِئَهُ الْعِتْقُ ، بَنَاءً عَلَى قَوْلِنَا بِصِحَّتِهِ مِنْهُ . وَإِن تَدَرَّ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً ، لَزَمَهُ فِعْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي يَدِنِهِ . وَإِن تَدَرَّ صَدَقَةَ الْمَالِ ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ، وَكَفَرَ بِالصِّيَامِ . وَإِن فُلَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلُّهَا ، لَزَمَهُ الْعِتْقُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِنَدْرِهِ ، بَنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ فِي مَنْ أَفَرَّ قَبْلَ فُلَكَ الْحَجْرِ عَنْهُ ، ثُمَّ فُلَكَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ ، وَإِنْ فُلَكَ بَعْدَ تَكْفِيرِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لو كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ بِالصِّيَامِ ثُمَّ فُلَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ .

فصل : وَإِنْ أَفَرَّ بِنَسَبٍ وَلَدٍ ، قَبْلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارِ بَمَالٍ ، وَلَا تَصْرِيفٍ فِيهِ ، قَقْبِيلٌ ، كِإِقْرَارِهِ بِالْحَدِّ وَالطَّلاقِ . وَإِذَا تَبَثَّ النَّسَبُ ، لَزَمَتْهُ أَحْكَامُهُ ، مِنَ النَّفَقةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ ضِمْنًا لِمَا صَحَّ مِنْهُ ، فَأَشْبَهُ نَفَقَةَ الزَّوْجِيَّةِ .

٨٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ أَفَرَّ بِدَنِينِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ السَّيْفِيَّةَ إِذَا أَفَرَّ بِمَالِ ، كَالَّذِينَ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كِحَنَائِيَّةِ الْحَطَاطِ وَشَبِيهِ الْعَمَدِ ، وَإِثْلَافِ الْمَالِ ، وَغَصِيبَةِ ، وَسَرِقَةِ ، لَمْ يُقْبِلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظَّهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ ، كِالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ . وَلَأَنَّهُ لَوْ قِبَلَنَا إِقْرَارُهُ فِي مَالِهِ ، لَزَوَالَ مَعْنَى الْحَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ ، ثُمَّ يُقْرِرُ بِهِ ، فَيَأْخُذُهُ الْمُقْرِرُ لَهُ . وَلِأَنَّهُ أَفَرَّ بِمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ ، (فَلَمْ يَنْفُذْ^(١) كِإِقْرَارِ الرَّاهِينِ عَلَى الرَّهْنِ ، وَالْمُفْلِسِ عَلَى الْمَالِ) . وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْعِرَاقِيِّ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَفَرَّ بِهِ بَعْدَ فُلَكَ الْحَجْرِ عَنْهُ . وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، وَقَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أَفَرَّ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ ، فَلَزِمَهُ بَعْدَ فُلَكَ الْحَجْرِ عَنْهُ ، كَالْعَبْدِ يُقْرَرُ بِدَنِينِ ، وَالرَّاهِنِ يُقْرَرُ^(٢) عَلَى الرَّهْنِ ، وَالْمُفْلِسِ (عَلَى الْمَالِ^(٣)) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

الْحُكْمِ بِحَالٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ رُشْدِهِ / ، فَلِمْ يَلْزِمْهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ بَعْدَ فَلَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ ، كَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ . وَلَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تُفْوِذِ إِقْرَارِهِ فِي الْحَالِ ، إِنَّمَا تَبَثُ لِيُحْفَظُ مَا لِهِ عَلَيْهِ ، وَدُفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ ، فَلَوْ تَفَدَّ بَعْدَ فَلَكِ الْحَجْرِ ، لَمْ يُفَدِّ إِلَّا تَأْخِيرُ الضَّرَرِ عَلَيْهِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتِهِ . وَفَارَقَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْمَانِعَ تَعْلُقُ حَقَّ الْغَيْرِ بِمَا لِهِ ، فَيُزُولُ الْمَانِعُ بِزَوَالِ الْحَقِّ عَنْ مَا لِهِ ، فَيَبْثُثُ مُقْتَضَى إِقْرَارِهِ . وَفِي مَسَالِتِنَا اتَّفَقَ الْحُكْمُ لِعَلَلِ فِي الإِقْرَارِ ، فَلِمْ يَبْثُثْ كَوْنُهُ سَبِيلًا ، وَبِزَوَالِ الْحَجْرِ لَمْ يَكُمِلْ السَّبَبُ ، فَلَا يَبْثُثُ الْحُكْمُ مِنْ اخْتِلَافِ السَّبَبِ ، كَمَا لَمْ يَبْثُثْ قَبْلَ فَلَكِ الْحَجْرِ . وَلَأَنَّ الْحَجْرَ لِحَقِّ الْغَيْرِ لَمْ يَمْنَعْ تَصْرُفَهُمْ فِي ذَمَمِهِمْ ، فَأَمْكَنَ تَصْحِيحَ إِقْرَارِهِمْ فِي ذَمَمِهِمْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِعِيرِهِمْ ، بَأْنَ يَلْزِمُهُمْ بَعْدَ زَوَالِ حَقِّ غَيْرِهِمْ^(٤) ، وَالْحَجْرُ هُنَّا لِحَظَّ نَفْسِهِ ، مِنْ أَجْلِ ضَعْفِ عَقْلِهِ ، وَسُوءِ تَصْرُفِهِ ، وَلَا يَنْدِفعُ الضَّرَرُ إِلَّا بِإِبْطَالِ إِقْرَارِهِ بِالْكُلُّيَّةِ ، كَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ . فَأَمَّا صِحَّتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ عِلْمَ صِحَّةِ مَا أَقْرَرَ بِهِ ، كَدِينَ لَرِمَةٌ مِنْ جِنَانِيَّةٍ ، أَوْ دَيْنَ لَزِمَةٌ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ أَدَاؤُهُ ؛ لَأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًا ، فَلَوْمَةٌ أَدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْلَا مُقْرَرٌ بِهِ . وَإِنْ عِلْمٌ فَسَادٌ إِقْرَارِهِ ، مُثْلُ أَنْ عِلْمَ أَنَّهُ أَقْرَرَ بِدَيْنَ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِجِنَانِيَّةٍ لَمْ تُوَجِّدْ مِنْهُ ، أَوْ أَقْرَرَ بِمَا لَا يَلْزِمُهُ ، مُثْلُ إِنْ أَتَلَفَ مَالَ مِنْ دَفَعَةٍ إِلَيْهِ بِقَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَدَاؤُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَلِمْ يَلْزِمْهُ شَيْءًا ، كَمَا لَوْلَا مُقْرَرٌ بِهِ .

فصل : إِذَا أَذِنَ وَلِيُّ السَّفِيْهِ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فَهَلْ يَصْحُّ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ؟ أَحِدُهُمَا ، يَصْحُّ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَمَلَكَهُ بِالْإِذْنِ ، كَالنَّكَاحِ . وَلَأَنَّهُ عَاقِلٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ تَصْرُفُهُ بِالْإِذْنِ فِي كَالصَّبِيِّ . يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الصَّبِيِّ أَعْلَى^(٥) مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصْحُّ تَصْرُفُهُ بِالْإِذْنِ ، فَهُنَّا أُولَى . وَلَأَنَّا لَوْ مَنْعَنَا

(٤) فِي مِنْ : « غَيْرِهِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ عَلَى » .

تَصْرُّفَهُ بِالإِذْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ رُشْدِهِ وَاحْتِسَارِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصْحُّ ؛
لأنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِتَبْدِيرِهِ وَسُوءِ تَضْرُّفِهِ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ ، فَقَدْ أَذِنَ فِيمَا لَا مَصْلَحةَ فِيهِ ،
فَلَمْ يَصْحُّ ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَةَ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهْدَنْ .
وَاللهُ أَعْلَمُ .

فهرس

الجزء السادس

كتاب البيوع

فصل : البيع على ضربين ؟ أحدهما ،

١٠ - ٧ . الإيجاب ، والقبول .

(خيار المتابعين)

٧٠ - مسألة : (المتباعان كل واحد منهما بال الخيار مالم

يَتَفَرَّقُ)

فصل : إن خرس أحد هما ، قامت إشارته

١٤ ... مقام لفظه ،

فصل : البائع والمبتعث بالخيار حتى يفترقا ، إلا أن تكون صفة

١٧ - ١٤ . خيار .

٧٠١ - مسألة : (إن تلفت السلعة ، أو كان عبداً فاعتله المشترى ، أو مات ، بطل

الخيار)

فصل : متى تصرف المشتري في المبيع

الملك بطل، خياره، ...

- فصل : ينتقل الملك إلى المشتري في بيع
الخيار بنفس العقد ...
٢٢ - ٢٠
- فصل : ما يحصل من غلات البيع ،
وغرائب المنفصل في مدة الخيار ،
 فهو للمشتري ، ...
٢٣ ، ٢٢
- فصل : ضمان البيع على المشتري إذا
قبضه ، ولم يكن مكيلًا ،
فإن تلف ... ، فهو من
ضمانه ؟ ...
٢٤ ، ٢٣
- فصل : إن تصرف أحد المتابعين في مدة
ال الخيار في البيع تصرفًا ينقل
البيع ، ... لم يصح
تصرفه ، ...
٢٥ ، ٢٤
- فصل : إن تصرف المشتري بإذن
البائع ، ... صح
الصرف ، ...
٢٦ ، ٢٥
- فصل : إن تصرف أحد هما بالعتق ، نفذ
عتق من حكمنا بالملك له ، ...
٢٧ ، ٢٦
- فصل : إذا قال لعبدة : إذا بعتك فأنت
حر . ثم باعه ، صار حرًا ؛ ...
٢٧
- فصل : لا يجوز للمشتري وطء الجارية
في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما
أو للبائع وحده ؛ ...
٢٩ - ٢٧
- فصل : لا يأس بفقد الشمن وقبض البيع

- ٦٢١
- ٢٩ فـ مـ دـةـ الـ خـيـارـ .
- فـ صـلـ : قـوـلـ الـ خـرـقـ «ـ أـمـاتـ »ـ الـ ظـاهـرـ
- ٣٠ ، ٢٩ أـنـهـ أـرـادـ الـ عـبـدـ ، ...
- ٧٠٢ - مـسـأـلـةـ : (ـ وـإـذـاـ تـفـرـقـاـ مـنـ غـيرـ فـسـخـ لـمـ يـكـنـ
- لـأـحـدـهـاـ رـدـهـ إـلـاـ بـعـيـبـ أـوـ خـيـارـ)
- فـ صـلـ : لـوـأـلـحـاقـ فـيـ الـعـقـدـ خـيـارـاـ بـعـدـ لـزـومـهـ
- ٣٠ لـمـ يـلـحـقـهـ .
- فـ صـلـ : كـلـامـ الـ خـرـقـ يـخـتـمـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ
- ٣٣ - ٣١ بـيـوـعـ الـأـعـيـانـ الـمـرـئـيـةـ .
- فـ صـلـ : يـعـتـرـ لـصـحـةـ الـعـقـدـ الرـؤـيـةـ مـنـ
- الـبـاعـ وـالـمـشـتـرـىـ /ـ جـمـيـعـاـ .
- فـ صـلـ : إـذـاـ وـصـفـ الـبـيـعـ لـلـمـشـتـرـىـ ،
- فـ ذـكـرـ لـهـ مـنـ صـفـاتـهـ مـاـ يـكـفـىـ فـيـ
- صـحـةـ السـلـمـ ، صـحـ بـيـعـهـ .
- فـ صـلـ : الـبـيـعـ بـالـصـفـةـ نـوـعـانـ ؛ـ أـحـدـهـاـ ،
- بـيـعـ عـيـنـ مـعـيـنـةـ ...ـ ،ـ الثـانـيـ ،ـ بـيـعـ
- مـوـصـوـفـ غـيرـ مـعـيـنـ .
- فـ صـلـ : إـذـاـ رـأـيـاـ الـبـيـعـ ،ـ ثـمـ عـقـدـاـ الـبـيـعـ بـعـدـ
- ذـلـكـ بـزـمـنـ لـاـ تـغـيـرـ الـعـيـنـ فـيـهـ ،
- جـازـ .
- فـ صـلـ : يـثـبـتـ الـخـيـارـ فـيـ الـبـيـعـ لـلـغـبـنـ فـ
- ٣٧ ، ٣٦ مـوـاضـعـ ..ـ ،ـ
- فـ صـلـ : إـذـاـ وـقـعـ الـبـيـعـ عـلـىـ غـيرـ
- مـعـيـنـ ...ـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـهـاـ
- رـدـهـ .

٧٠٣ - مسألة : (والخيار يجوز أكثر من ثلاث)

فصل : يجوز شرط الخيار لكل واحد من
المتعاقدين ، ويجوز لأحدهما

دون الآخر ... ٤٠ ، ٣٩

فصل : وإن شرط الخيار لأجنبي ،
صح ، وكان اشتراطا لنفسه ،
وتوكيلاً لغيره . ٤١ ، ٤٠

فصل : ولو قال : بعتك على أن تستأمر
فلانا . وحدد ذلك بوقت

معلوم ، فهو خيار صحيح . ٤١

فصل : وإن شرط الخيار يوماً أو ساعات
معلومة ، اعتبار ابتداء مدة الخيار

من حين العقد . ٤١

فصل : وإن شرطا الخيار إلى الليل أو
الغد ، لم يدخل الليل والغد في
مدة الخيار . ٤٢

فصل : وإن شرط الخيار إلى طلوع
الشمس ، أو إلى غروبها ،
صح . ٤٣ ، ٤٢

فصل : وإذا شرطا الخيار أبداً ... ، أو
شرطاه إلى مدة مجهولة ... ، لم

يصح . ٤٤ ، ٤٣

فصل : وإن شرطه إلى الحصاد ، أو
الجذاد ، ... وإن شرطه إلى

العطاء ، ... وكان معلوما ،

٤٤ . صحيحا .

فصل : وإن شرط الخيار شهرًا ، يوم
يشبت ، ويوم لا يثبت ، ...
يصح اليوم الأول ؛ لإمكانه ،
ويبطل فيما بعده .

٤٥ ، ٤٤ فصل : يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير
حضور صاحبه ولا رضاه .

٤٥ فصل : إذا انقضت مدة الخيار ، ولم
يفسخ أحدهما ، بطل الخيار ،
ولزم العقد .

٤٦ فصل : فإن قال أحد المتعاقدين عند
العقد : لا خلابة . كان جائزًا ،
وله الخيار إن كان خلبه .

٤٧ فصل : إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع
بالقرض ... ، فلا خير فيه ؛
لأنه من الحيل .

٤٧ فصل : فإن قال : بعتك على أن تنقدني
الثمن إلى ثلاثة . فالبيع
صحيح .

٤٨ - ٥٠ فصل : العقود على أربعة أضرب .

باب الربا والصرف

٥٣ ، ٥٢ فصل : الربا على ضربين : ربا الفضل ،
وربا النسبة .

٧٠٤ - مسألة : (وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا

كان جنساً واحداً)

فصل : قوله : ما كيل ، أو وزن ... ،
وما دون الأرزة من الذهب
والفضة ، ... فإنه لا يجوز بيع

بعضه ببعض ، إلا مثلاً بمثل ...

فصل : لا يجوز بيع عمرة بتمرة ، ولا حسنة
بحسنة .

فصل : فأما ما لا وزن للصناعة
فيه ، ... فالمخصوص عن أحمد
في الثياب ... لا يجري فيها

الربا .

فصل : ويجري الربا في لحم الطير .

فصل : والجيد والرديء ، والتبر
والمضروب ، والصحيح
والمكسور ، سواء في جواز البيع
مع التماثل ، وتحريمه مع
التفاضل .

فصل : وكل ما حرم فيه التفاضل حرم
فيه النساء .

٧٠٥ - مسألة : (وما كان من جنسين فجائز التفاضل

فيه يدأ يد ، ولا يجوز نسبيته)

فصل : وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير

جنسه ، ... لم يجز التفرق قبل
القبض .

٦٤ ، ٦٣

٧٠٦ - مسألة : (وما كان مما لا يقال ولا يوزن فجائز
التفاصل فيه يدأ بيد ، ولا يجوز
نسبة)

٦٧ - ٦٤

٧٠٧ - مسألة : (ولا يباع شيء من الرطب ببابس من
جنسه إلا العرايا)

٦٩ - ٦٧

فصل : فأما بيع الرطب بالرطب ،
والعنب بالعنب ، ... فيجوز
مع التمايل ...

٦٩ ، ٦٨

٧٠٨ - مسألة : (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من
جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن
كيل)

٧٦ - ٦٩

فصل : ولو باع بعضه ببعض
جزافا ، ... لم يجز

٧٠

فصل : وما لا يشترط التمايل فيه
كالجنسين ، وما لاربافيه ، يجوز
بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا
وجزافا .

٧٢ ، ٧١

فصل : لو قال : بعتك هذه الصبرة بهذه
الصبرة . وهما من جنس واحد ،
ولا يعلمان كيلهما ، لم يصح .

٧٢

فصل : يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم
الموزون كيلا ، وقسم الثمار

٧٣ ، ٧٢

خرصا ...

٧٤ ، ٧٣

فصل : في معرفة المكيل والموزون .

٧٣

فصل : والدقيق والسوق مكيلا ؛ لأن
أصلهما مكيل .

٧٤

فصل : فأما اللبن ، وغيره من

المائعات...، فالظاهر أنها مكيلة . ٧٦ ، ٧٥

٧٠٩ - مسألة : (والثور كلها جنس واحد ، وإن

٧٩ - ٧٦ اختللت أنواعها)

فصل : إن كان المشتركان في الاسم

الخاص من أصلين مختلفين ،

٧٧ فهما جنسان ...

فصل : قد يكون الجنس الواحد مشتملا

٧٨ ، ٧٧ على جنسين ، كالتقر ...

٧٩ ، ٧٨ فصل : في بيع التمر بالتمر وفروعه ، ...

فصل : يصنع من التمر الدبس ، والخل ،

٧٩ والناطف ، والقطارة .

فصل : والعنب كالتقر ... ، إلا أنه لا

٧٩ يباع خل العنب بخل الزبيب .

٧١٠ ٨٤ - ٧٩ مسألة : (والبر والشعير جنسان)

٨٢ ، ٨١ فصل : في الحنطة وفروعها ، ...

فصل : فأما بيع بعض فروعها بعض ،

٨٣ ، ٨٢ فيجوز ...

فصل : فأما ما فيه غيره ، فهو

٨٤ ، ٨٣ نوعان ؟ ...

فصل : والحكم في الشعير وسائر

٨٤ الحبوب ك الحكم في الحنطة .

٧١١ ٨٥ ، ٨٤ مسألة : (وسائر اللحوم جنس واحد)

٧١٢ مسألة : (لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا . ويجوز

٩٠ - ٨٦ إذا تناهى جفافه مثلًا بمثل)

فصل : قال القاضى : ولا يجوز بيع

بعضه ببعض إلا منزوع

- العظام ، ...
٨٦
- فصل : واللحم والشحم جنسان .
٨٧ ، ٨٦
- فصل : وفي اللبن روایتان ؛ ...
٨٨ ، ٨٧
- فصل : ويترفع من اللبن قسمان ؛ ...
٩٠ - ٨٨
- ٧١٣ - مسألة :** (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان)
فصل : لا يجوز بيع شيء من مال الربا
بأصله الذي فيه منه ، ...
٩٢ ، ٩١
- فصل : فأما بيع شيء من هذه المعتصرات
بحجنه ، فيجوز متىًلا .
٩٢
- فصل : وإن باع شيئاً فيه الربا ، بعضه
بعض فهذه المسألة
تسمى مسألة مد عجوة .
٩٥ - ٩٢
- فصل : فأما إن باع نوعين من مختلفي
القيمة من جنس ، وبنوع واحد
من ذلك الجنس ، ، فإنه
يصح .
٩٥
- فصل : وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه ،
ومعه من جنس ما بيع به ، إلا
أنه غير مقصود ، ، جاز .
٩٧ ، ٩٦
- فصل : وإن باع جنساً فيه الربا
بحجنه ، فذلك ينقسم
أقساماً ؛ ...
٩٨ ، ٩٧
- فصل : ولو دفع إليه درهماً ، فقال :
أعطني بنصف هذا الدرهم
نصف درهم ، ... جاز .
٩٨
- فصل : وما كان مشتملاً على جنسين
بأصل الخلقة ، ... فهذا إذا
قوبل بمثله ، جاز بيعه به .
٩٨

- فصل : يحرم الربا في دار الحرب ،
كتحريمه في دار الإسلام . ٩٨ ، ٩٩
- ٧١٤ - مسألة : (وإذا اشتري ذهبا بورق عينا بعين ،
فوجد أحدهما فيما اشتراه عينا ، فله
ال الخيار ...) ١٠٣ - ١٠٠
- فصل : ولو أرادأخذ أرش العيب ،
والعوضان في الصرف من جنس
واحد ، لم يجز . ١٠١ ، ١٠٢
- فصل : قول الخرق : « إذا كان بصرف
يومه » . ١٠٢
- فصل : إن تلف العوض في الصرف بعد
القبض ، ثم علم عينيه ، فسخ
العقد ، ... ١٠٢
- فصل : إذا علم المصطروفان قدر
العوضين ، جاز أن يتبايعا بغير
وزن . ١٠٣ ، ١٠٢
- فصل : الدرهم والدنانير تعين في
العقد . ١٠٣
- ٧١٥ - مسألة : (إذا تبايعا ذلك بغير عينيه ، فوجد
أحدهما فيما اشتراه عينا ، فله
البدل ، ...) ١٠٩ - ١٠٤
- فصل : من شرط المصارفة في الدمة ، أن
يكون العوضان معلومين ، ... ١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : إذا كان لرجل في ذمة رجل
ذهب ، ولآخر عليه دراهم ،

فاصطروفا بما في ذمتهم ، لم

١٠٧ ، ١٠٦

يصح ، ...

فصل : يجوز اقتضاء أحد النقادين من

الآخر ، ويكون صرفاً بعين

١٠٨ ، ١٠٧

وذمة ، ...

فصل : إن كان المقصى الذي في الذمة

مؤجلاً ، فقد توقف أَحْمَدُ فِيهِ . ١٠٨

فصل : قال أَحْمَدُ : لو كان لرجل على

رجل عشرة دراهم ، فدفع إليه

١٠٨

ديناراً

فصل : إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال

لغريمه : ضع عن بعضه ، ...

١٠٩

لم يجز .

٧١٦ - مسألة : (إن كان العيب دخيلاً عليه من غير

جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً) ١١٠

فصل : في إنفاق المغشوش من النقود

١١٢ - ١١٠

رواياتان .

٧١٧ - مسألة : (متى انصرف المتصارفان قبل

١١٩ - ١١٢

القابض ، فلا يبع بيهما)

فصل : لو صارف رجلاً ديناراً عشرة

درهايم ، ... لم يجز أن

١١٤

يتفرقا

فصل : إذا باع مدى ثغر رديء

١١٦ - ١١٤

بدرهم ، ... فلا يأس به .

- فصل : الحيل كلها محمرة .
١١٨ - ١١٦
- فصل : لو اشتري شيئاً بـ كسرة ، لم يجز
أن يعطيه صحيحاً أقل منها .
١١٨
- فصل : إذا كان له عند رجل دينار
وديعة ، ... صح الصرف .
١١٩ ، ١١٨
- فصل : لا يجوز بيع تراب الصاغة
والمعدن بشيء من جنسه .
١١٩
- ٧١٨ - مسألة : (العرايا التي أرخص فيها رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، هو أن يوهب للإنسان من
النخل)
١٢٨ - ١١٩
- فصل : لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة
أو سق ، فيما زاد على صفة .
١٢٦ - ١٢٢
- فصل : يشترط في بيع العرايا التقابل في
الجلس .
١٢٨ - ١٢٦
- ٧١٩ - مسألة : (فإن ترك المشتري حتى يتم بطل
العقد)
١٢٨
- فصل : لا يجوز بيع العرية في غير
التخليل .
١٢٩ ، ١٢٨

باب بيع الأصول والثار

- ٧٢٠ - مسألة : (من باع نخلاً مؤبراً ، وهو ما قد تشتق
طلعه ، ...)
١٣٥ - ١٣٠
- فصل : إن أبى بعضه ، فالمخصوص عن
أحمد ، أن ما أبى للبائع ، وما لم
يؤبر للمشتري .
١٣٤ ، ١٣٣

- فصل : طلع الفحال كطلح الإناث . ١٣٤
- فصل : كل عقد معاوضة يجرى مجرى
البيع ، ... ١٣٥ ، ١٣٤
- ٧٢١ - مسألة : (وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر
باد) ١٤٨ - ١٣٥
- فصل : أما الأغصان ، والورق ، وسائر
أجزاء الشجر ، فهو للمشتري
بكل حال . ١٣٧
- فصل : إذا كانت الثمرة للبائع مبقاء في
شجر المشتري ، فاحتاجت إلى
سقى ، لم يكن للمشتري منعه
منه . ١٣٧
- فصل : إن خيف على الأصول الضرر
بتبقية الثمرة عليها لعطش أو
غيره ، ... لم يجرى على قطعها . ١٣٨ ، ١٣٧
- فصل : إذا باع شجراً فيه ثمر للبائع ،
فحدثت ثمرة أخرى ، فإن
تميزتا ، فلكل واحد ثمرته ، ... ١٣٩ ، ١٣٨
- فصل : إذا باع الأرض وفيها زرع لا
يخصد إلا مرة ، ... فاشترطه
للمشتري ، فهو له . ١٤٠ ، ١٣٩
- فصل : إن باع أرضاً وفيها زرع يجزئ مرة
بعد أخرى ، فالأصول
للمشتري ، ... ١٤١ ، ١٤٠

- فصل : إذا اشتري أرضا فيها بذر ،
فاستحق المشتري أصله ،
فهو له .
- ١٤٢ ، ١٤١ فصل : إذا باعه أرضا بحقوقها ، دخل ما
فيها من غراس وبناء في البيع .
- ١٤٢ فصل : إن باعه شجرا ، لم تدخل
الأرض في البيع .
- ١٤٣ فصل : إن قال : بعتك هذه القرية ، فإن
كان في اللفظ قرينة ،
دخل في البيع
- ١٤٣ فصل : إن باعه دارا بحقوقها ، تناول
البيع أرضاها ، وبناءها ، ...
- ١٤٤ فصل : ما كان في الأرض من الحجارة
المخلوقة فيها ، أو مبني
عليها ، فهي للمشتري
بالبيع .
- ١٤٤ فصل : إن كان في الأرض معادن
جامدة ، ... دخلت في البيع .
- ١٤٤ - ١٤٥ فصل : إذا كان في الأرض بشر أو عين
مستبطة ، فنفس البشر ...
ملوكة لمالك الأرض .
- ٧٢٢ - مسألة : (وإذا اشتري الشمرة دون الأصل ، ولم
يد صلاحها على الترك إلى الجزار ،
لم يجز)
- ١٤٨ - ١٥٣

فصل : بيع الشمرة قبل بدو صلاحها من
غير شرط القطع على ثلاثة /

١٥١ ، ١٥٠ أضرب .

فصل : لا يجوز بيع الزرع الأخضر في
الأرض إلا بشرط القطع في

١٥٢ ، ١٥١ الحال .

فصل : ذكر القاضى فى الصلح قال :
إذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه
منه بعوض ، صحي فيما يصح في

١٥٢ البيع ، ...

فصل : إذا اشتري رجل نصف الشمرة
قبل بدو صلاحها ، لم

١٥٣ ، ١٥٢ بجز ، ...

فصل : القطن ضربان ؟ أحدهما ، ماله
أصل ... ، يصح إفراده

١٥٣ بالبيع ، ...

٧٢٣ - مسألة : (فإن تركها حتى يدو صلاحها ، بطل

١٥٥ - ١٥٣ البيع)

٧٢٤ - مسألة : (فإن اشتراها بعد أن بدأ صلاحها على

١٥٨ - ١٥٥ الترك إلى الجزاز ، جاز)

فصل : لا يختلف المذهب أن بدو
الصلاح في بعض ثمرة
النخلة ، ... يباح بيع جميعها

١٥٧ ، ١٥٦ بذلك .

- فصل : فأما النوع الواحد من بستانين ،
فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز
البيع ... ، ...
- ١٥٨ ، ١٥٧ فصل : إذا احتاجت الشمرة إلى سقى لزم
البائع ذلك .
- ١٥٨ فصل : يجوز لمشترى الشمرة يعها في
شجرها .
- ٧٢٥ - مسألة : (فإن كانت ثمرة نخل ، فبدو صلاحها
أن تظهر فيها الحمرة أو
الصفرة)
- ١٦٠ - ١٥٨ ٧٢٦ - مسألة : (لا يجوز بيع القثاء ، والخيار ،
والباذنجان ، وما أشبه ، إلا لقطة لقطة)
- ١٦٠ - ١٦٢ فصل : يصبح بيع أصول هذه البقول التي
تتكرر ثمرتها من غير شرط
القطع .
- ١٦١ ، ١٦٠ فصل : لا يجوز بيع ما المقصود منه
مستور في الأرض .
- ١٦١ فصل : يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا
الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...
- ١٦٢ ، ١٦١ ٧٢٧ - مسألة : (وكذلك الرطبة كل جزء)
- ١٦٢ ، ١٦٣ فصل : إن اشتري قصيلا من
شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد
فنبت ، فهو لصاحب
الأرض .
- ١٦٣ ٧٢٨ - مسألة : (والحداد على المشترى . فإن
شرطه على البائع بطل البيع)

- الفصل الأول ، أن من اشتري زرعا ،
 فإن حصاد الزرع ، وجد
 ١٦٣ ، ١٦٤ الرطبة ، ... على المشتري .
 الفصل الثاني ، إذا شرطه على البائع ،
 فاختل了一 أصحابنا ، ...
 ١٦٤ - ١٦٦ فصل : ولابد من كون المنفعة معلومة
 ١٦٦ لاما ، ليصح اشتراطها .
 فصل : ويصح أن يشترط البائع نفع
 ١٦٦ - ١٦٨ المبيع مدة معلومة .
 فصل : وإن باعه أمة ، واستثنى
 ١٦٨ وطأها مدة معلومة ، لم يجز .
 فصل : إن باع المشتري العين المستثناة
 ١٦٨ ، ١٦٩ منفعتها ، صحيحة البيع .
 فصل : وإذا اشترط البائع منفعة
 المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه
 ما يقوم مقام المبيع ... لم يلزم
 ١٧٠ ، ١٦٩ قبوله .
 فصل : إذا اشترط المشتري منفعة
 البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه
 ١٧٠ من يعمل العمل ، فله ذلك .
 فصل : لو قال بعثك هذه الدار
 ١٧٠ وأجرتكها شهرا . لم يصح .
 فصل : إن شرط في المبيع إن هو باعه
 فالبائع أحق به بالشمن ... فهو
 ١٧١ فاسد

٧٢٩ - مسألة : (إذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً ، لم

١٨٥ - ١٧٢ يجوز ...)

فصل : إن باع شجرة ، أو نخلة ،
واستثنى أرطالاً معلومة ،
فالحكم فيه كاً لو باع حائطاً
واستثنى آصعاً .

١٧٣ ، ١٧٢

فصل : وإن استثنى جزءاً معلوماً من
الصيرة أو الحائط مشاعاً ، ...

١٧٣ صحيحة وال الاستثناء .

فصل : فإن قال : بعتك قفيزاً من
هذه الصيرة إلا مكونكاً . جاز .

١٧٤ فصل : وإن باع قطيناً ، واستثنى منه
شاة بعينها ، صحيحة .

فصل : إن باع حيواناً مأكولاً ،
واستثنى رأسه وجلدته ... ،

١٧٥ ، ١٧٤ صحيحة .

فصل : فإن استثنى شحم الحيوان ،
لم يصح .

١٧٦ ، ١٧٥ فصل : وإن باع جارية حاملاً بحر .

١٧٦ فقال القاضي : لا يصح .

فصل : لو باع داراً إلا ذراعاً ، ...
جاز .

١٧٦ فصل : إذا باع سمسماً واستثنى
الكسب ، لم يجوز .

فصل : ولو باعه بدينار إلا درهما ... ،

لم يصح البيع .

٧٣٠ - مسألة : (إذا اشتري الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها

علي البائع)

الفصل الأول ، أن ما تهلكه الجائحة من

الثمار من ضمان البائع . ١٧٧ - ١٧٩

الفصل الثاني : أن الجائحة كل آفة لا

١٧٩ صنع للأدمى فيها .

الفصل الثالث : أن ظاهر المذهب ،

أنه لا فرق بين قليل

الجائحة وكثيرها . ١٨٠ ، ١٧٩

فصل : فإن بلغت الشمرة أوان الجزاز ،

فلم يجزها حتى اجتىحت ، ...

١٨٠ لا يوضع عنه.

فصل : إذا استأجر أرضاً، فزرعها،

فختلف الزرع ، فلا شيء على

المؤجر .

٧٣١ - مسألة : (إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلاف قبل قبضه ،

١٨٥ - ١٨٦ فهُو مِنْ مَالِ الْبَائِعِ (

فصل : لو تعيب في يد البائع ، أو

تلف ... ، فالمشتري مخير بين

١٨٤، ١٨٥ ... ناقصاً قوله قبولاً

- فصل : لو باع شاة بشعير ، فإن
كانت في يد المشتري ، فهو كما
لو أتلفه .
١٨٥
- فصل : لو اشتري شاة أو عبداً ... ،
فقبض الشاة ، انفسخ
العقد الأول دون الثاني .
١٨٥
- ٧٣٢ - مسألة : (وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ،
وإن تلف فهو من مال المشتري)
١٨٨ - ١٨٥
- فصل : المبيع بصفة ، أو رؤية
متقدمة ، من ضمان البائع ،
حتى يقابضه المباع .
١٨٦
- فصل : وقبض كل شيء بحسبه ، فإن
كان مكيلاً ، ... فقبضه بكيله
وزنه .
١٨٨ - ١٨٦
- فصل : أجراة الكيال والوزان في المكيل
والوزون على البائع ؛ ...
١٨٨
- فصل : يصح القبض قبل نقد الثمن
وبعده ، باختيار البائع ، ...
١٨٨
- ٧٣٣ - مسألة : (من اشتري ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجز
بيعه حتى يقابضه)
١٩٤ - ١٨٨
- فصل : وما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا
يجوز بيعه لبائعه .
١٩١
- فصل : كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل القبض ، لم يجز
التصريف فيه قبل قبضه .
١٩٢ ، ١٩١

فصل : إن كان لزید علی رجل طعام من سلم ، وعليه لعمر و مثل ذلك الطعام ، فقال زید لعمر : اذهب فاقبض الطعام الذى لم يصح .

194 - 192

لی ... لم يصح .

فصل : إن اشتري اثنان طعاما ،
فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر
نصيبه قبل أن يقتسماه ، احتمل

194

٧٣٤ - مسألة : (والشركة والتولية والحوالة به
كالبيع)

199 - 194

کالیج

فصل : وأما التولية والشركة فيما يجوز
سعه فجائز ان .

197 - 190

فصل : لو اشتري قفيزا من الطعام ،
فقبض نصفه ، فقال له رجل :
يعنى نصف هذا القفيز . فباعه .
انصرف إلى النصف المقوس

1986.197

. کلہ

198

فصل : فاما الحوالة فمعناه ...

فصل : إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام

من قرض ، لم يجز أن يبيعه من

198

غیرہ قبل قبضہ۔

**فصل : إذا قال لغريمه : يعني هذا على أن
أقضيك دينك منه . ففعل ،**

99, 198

فالشہر ط باطل

٧٣٥ - مسألة : (وليس كذلك الإقالة ؛ لأنها

٢٠١ - ١٩٩ فسخ)

فصل : إن قلنا : هي فسخ . جازت قبل
القبض و بعده .

٧٣٦ - مسألة : (ومن اشتري صبرة طعام ، لم يبعها
٢٠٣ - ٢٠١ حتى ينقلها)

فصل : لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ؛
٢٠٣ بأن يجعلها على دكة ،

٧٣٧ - مسألة : (ومن عرف مبلغ شيء ، لم يبعه
٢٠٥ - ٢٠٣ صبرة)

فصل : إن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه
٢٠٦ ، ٢٠٥ بذلك الكيل ، فالبيع صحيح .

فصل : لو قال طعاماً ، وأخر ينظر
٢٠٦ إليه ، على روایتين ، ...

فصل : قال أحمد ، في رجل يشتري
الجوز ، فيعد في مكتل ألف

٢٠٧ ، ٢٠٦ جوزة ، لا يجوز .

٧٣٨ - مسألة : (إذا اشتري صبرة على أن كل مكيل منها
٢١٦ - ٢٠٧ بشيء معلوم جاز)

فصل : لو قال : بعتك من هذه الصبرة
قفيزا . وهو يعلم أن أنها أكثر من

٢٠٨ ذلك ، صحيحة .

فصل : إن قال : بعتك من هذه الصبرة
٢٠٩ ، ٢٠٨ كل قفيز بدرهم . لم يصح .

فصل : لو باع مالا تتساوي
أجزاءه ، ... ففيه نحو من
٢١٠ ، ٢٠٩
مسائل الصيرة .

فصل : لو باعه عبداً من عبدين أو أكثر ،
٢١١ ، ٢١٠
لم يصح .

فصل : حكم الشوب حكم
الأرض ، ...
٢١١

فصل : إذا قال : بعتك هذه
الأرض ، ... على أنه عشرة
أذرع . فبان أحد عشر ، ففيه
٢١٢ ، ٢١١
روايتان .

فصل : إن اشتري صبرة على أنها عشرة
أقفرزة ، فبانت أحد عشر ، رد
٢١٣ ، ٢١٢
الزائد ، ولا خيار له .

فصل : إذا باع الأدهان في ظروفها
جملة ، وقد شاهدتها ، جاز .
٢١٤ ، ٢١٣

فصل : إن وجد في ظرف السمن
٢١٤
رُبّا ، ...

باب المصاراة ، وغير ذلك

٧٣٩ - مسألة : (وإذا اشتري مصاراة وهو لا يعلم ،
 فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها
وصاعاً من ثغر)
٢٢١ - ٢١٦

الفصل الأول ، أن من اشتراى مصراة من
بهمة الأنعام ، لم يعلم
تصريتها ، ثم علم ، فله

الخيار ...

الفصل الثاني ، أنه إذا رد ، لزمه رد بدل

اللبن . ٢١٧ - ٢١٩

فصل : إن علم بالتصيرية قبل

٢٢٠ ، ٢١٩ حلها ، ... فله و دها ...

فصل : إذا رضي بالتصريحة فأمسكها ،

۲۲۰ شم و جد بهای عیا آخر ، ردها به .

فصل : لو اشتري شاة غير مصراء

فاحتلبها ، ثم وجد بها عيما ، فله

٢٢٠ ... الدار

الفصل الثالث ، في الخيار .

٧٤٠ - مسألة : (وسواء كان المشترى ناقة أو بقرة أو

٢٢٤ - ٢٢١) شاة (

فصل : إذا اشتري مصراتين أو أكثر في

عقد واحد ، فردهن ، رد مع
کا مصہاۃ صاعا .

فصا : ان اشتئي مصراة من غير بسمة

الأنعام ، ... فيه وجهان . ٢٢٢ ، ٢٢٣

فصل : كـ تدليس يختلف الشمن

لأجله ، ثُبّتَ الخيار .

فصل : إن علف الشاة فملاً خواصرها ،
وظن المشتري أنها حامل ... لم

٢٢٤ يكن له الخيار .

فصل : إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ

٤٤٤ الأرش لم يكن له أرش .

٧٤١ - مسألة : (وإذا اشتري أمة ثبيا ، فأصابها ، ...
ثم ظهر على عيب ، كان خيراً بين أن

٢٢٩ - ٢٢٤ يردها ويأخذ الثمن كاملاً ؛)

الفصل الأول ، أن من علم بسلعته عيبا ،

٢٢٥ ، ٢٢٤ لم يجز بيعها .

الفصل الثاني ، أنه متى علم بالمباع عيبا ،

٢٢٦ ، ٢٢٥ لم يكن عالماً به ، فله الخيار .

٢٢٦ فصل : خيار الرد بالعيوب على التراخي .

الفصل الثالث ، أنه لا يخلو المباع من أن
يكون بحاله ، فإنه يرده ويأخذ

٢٢٧ ، ٢٢٦ رأس ماله ، ...

الفصل الرابع ، إن كان المباع جارية ثبيا ،
فوطنها المشتري قبل علمه

٢٢٨ ، ٢٢٧ بالعيوب ، فله ردها ، ...

فصل : لو اشتري مزوجة ، فوطنها

٢٢٩ ، ٢٢٨ الزوج ، لم يمنع ذلك الرد .

الفصل الخامس ، أنه إذا اختار المشتري

إمساك المعيب ، وأخذ الأرشن ،

فله ذلك .

٢٢٩

٧٤٢ - مسألة : (إن كانت بکرا ، فأراد ردھا ، كان
عليه ما نقصھا)

٢٣٠

فصل : كل مبيع كان معيبا ، ثم حدث

به عند المشتري عيب

آخر ، ففيه روایتان .

فصل : إن كان المبيع كاتبا أو صانعا ،

فسى ذلك عند المشتري ، ...

فحكمه حكم غيره من

العيوب .

٢٣٣

فصل : إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد
العقد ؛ فإن كان المبيع من
ضمانه ، فحكمه حكم العيب
القديم .

٢٣٤ ، ٢٣٣

٧٤٣ - مسألة : (إلا أن يكون البائع دلس العيب ،

٢٤٢ - ٢٣٤

فيلزمه رد الثمن كاملا)

٢٣٧ - ٢٣٥

فصل : في معرفة العيوب .

٢٣٨ ، ٢٣٧

فصل : والشيوه ليست عيوبا .

٢٤١ - ٢٣٨

فصل : وإذا اشترط المشتري في المبيع
صفة مقصودة فما لا يعده فقده

عيوبا ، صحيحة اشتراطه ، ...

فصل : ولا يفتقر الرد بالعيوب إلى رضى

٢٤٢ ، ٢٤١

البائع ، ...

٧٤٤ - مسألة : (ولو باع المشترى بعضها ، ثم ظهر على

عیب ، کان مخیرا)

الفصل الأول ، أنه إذا اشتري معيلا

٢٤٣، ٢٤٢ . بفاعه ، سقط رده .

الفصل الثاني ، أنه إذا باع المعيب ، ثم أراد

أخذ أرشه . فظاهر كلام الخرق

الفصل أنه لا أرش له ... ٢٤٣

الفصل الثالث ، إذا باع المشترى بعض

المعيب ، ثم ظهر على عيوب ، فله

٢٤٤ الأرش ،

فصل : إن اشتري عينين ، فوجد

بأحداها عيما ، وكانا مما لا

ينقصهما التفريق ، فليس

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، جمِيعاً ، دَرْهَمًا إِلَّا لَهُ

فصل : إذا اشتري اثنان شيئاً ، فوجداه

معيبا ، ... ففيه روایتان .

فصل : إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار

عيب ، فرضي أحدهما ، سقط

حق الآخر من الرد .

فصل : لو اشتري رجل من رجلين

شیئا ، فوجده معیبا ، فله رده

عليهم .

فصل : إن اشتري حلٍ فضة بوزنه
درارهم ، فوجده معينا / ، فله

٢٤٧ ، ٢٤٦ ... رد٥ ، ...

٧٤٥ - مسألة : (وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو
موتها في ملكه ، فله الأرش)

فصل : إن فعل شيئاً ما ذكرناه بعد علمه
بالعيوب ، فمفهوم كلام

الخرق : أنه لا أرش له .

فصل : إن استغل المبيع ، أو عرضه على
البيع ، قبل علمه بالعيوب ،

٢٤٩ ، ٢٤٨ لم يسقط خياره .

فصل : إن أبقي العبد ، ثم علم عيوبه ، فله
أخذ أرشه .

فصل : إذا اشتري عبداً فأعتقه ، ثم علم
به عيوباً فأخذ أرشه ، فهو له .

٧٤٦ - مسألة : (فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل
الشراء ، أو بعده ، حلف المشتري ،

وكان له الرد أو الأرش)

فصل : إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشتري
على عيب كان به ، فله رد٦ على
الموكل .

فصل : لو اشتري جارية على أنها بكر ،
ثم قال المشتري : إنما هي

ثيب ...

فصل : إن رد المشتري السلعة بعيوب

فيها ، فأنكر البائع ... ، فالقول

قول البائع ...

٧٤٧ - مسألة : (إذا اشتري شيئا ، ما كوله في جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدا ، فإن لم يكن لمكسوره قيمة ... رجع بالثمن على البائع ، وإن كان لمكسوره قيمة ...)

٢٠٧ - ٢٠٢ (غير فهو ...)

فصل : لو اشتري ثوبا فشره فوجده
معينا ، فان كان ما لا ينقصه

٢٥٤ النشر ، ردد ، ...

فصل : إذا اشتري ثوبا ، فصيغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا

٢٥٤ غير

فصل : يصح بيع العبد الجنائى ، سواء كانت الجنائية ، عمداً أو

٢٥٦ - ٢٥٤ خطأً ، ...

فصل : حكم المرتد حكم القاتل ، في

٢٥٧ - ٢٥٦ صحة بيعه ، ...

٧٤٨ - مسألة : (من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ،
إلا أن يشترطه المباع ، إذا كان قصده

للعد لا للمال)

فصل : إذا اشتري عبداً ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو

٢٥٩، ٢٥٨ . . . ، رد ماله معه .

فصل : ما كان على العبد أو الجارية من

الخل ، فهو بمنزلة ماله . ٢٥٩

فصل : لا يملك العبد شيئا ، إذا لم يمتلكه

٢٦٠ ، ٢٥٩ سيده .

٧٤٩ - مسألة : (من باع سلعة بنسية ، لم يجز أن

٢٦٤ - ٢٦٠ يشتريها بأقل مما باعها به)

فصل : إن اشتراها بعرض ، أو كان يبعها
الأول بعرض ، فاشتراها بفقد ،
جاز .

٢٦٢ ، ٢٦١

فصل : هذه المسألة تسمى مسألة
العينة .

٢٦٣ ، ٢٦٢

فصل : إن باع سلعة بفقد ، ثم اشتراها
بأكثر منه نسبيه ، ... لا يجوز
ذلك .

٢٦٣

فصل : في كل موضع قلنا : لا يجوز له
أن يشتري . لا يجوز ذلك
لو كيله .

٢٦٣

فصل : من باع طعاما إلى أجل ، فلما
حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي
في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم
يجز .

٢٦٤ ، ٢٦٣

٧٥٠ - مسألة : (ومن باع حيوانا ، أو غيره بالبراءة من
كل عيب ، لم يرأ ، سواء علم به البائع
أو لم يعلم)

٢٦٦ - ٢٦٤

فصل : فإن قلنا : لا يصح شرط البراءة
من العيوب . فشرطه لم يفسد

٢٦٦ ، ٢٦٥ البيع في ظاهر المذهب .

٧٥١ - مسألة : (ومن باع شيئاً مراجحة ، فعلم أنه زاد
في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ،

٢٦٧ ، ٢٦٦ وحطها من الربح)

فصل : إذا أراد الإخبار بشمن السلعة ،
فإن كانت بحالها لم تتغير ،

٢٦٨ ، ٢٦٧ أخبر بشمنها ، ...

فصل : أما إن تغيرت السلعة فذلك على

٢٦٨ ضربين :

٢٦٩ ، ٢٦٨ الضرب الأول ، أن تتغير بزيادة ، ...

٢٧٠ ، ٢٦٩ الضرب الثاني ، أن يتغير بنقص ، ...

فصل : إن اشتري شيئاً صفة
واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما

٢٧٠ مراجحة ، ... فذلك قسمان :

القسم الأول ، أن يكون المبيع من
المتقومات التي لا ينقسم الشمن

٢٧٠ عليها بالأجزاء ، ...

القسم الثاني ، أن يكون المبيع من
المتأتلات التي ينقسم الشمن عليها

٢٧١ بالأجزاء ، ...

- فصل : إن اشتري شيئاً بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مراجحة ، ...
٢٧٢ ، ٢٧١
- فصل : إن اشتري ثوباً بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة ، استحب أن يخبر بالحال على وجهه ، ...
٢٧٣ ، ٢٧٢
- فصل : كل ما قلنا : / أنه يلزم أن يخبر به في المراجحة ويبينه . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...
٢٧٣
- فصل : إن ابتعاه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ،
٢٧٤
- فصل : إن ابتعى اثنان ثوباً بعشرين ، ... فاشترى أحدهما نصيب صاحبه في ذلك السعر ، فإنه يخبر في المراجحة بأحد وعشرين .
٢٧٤
- فصل : قال أحمد : ولا بأس أن يبيع بالرقم .
٢٧٤
- فصل : بيع التولية .
٢٧٤
- ٧٥٢ - مسألة : (وإن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري ردّه ، أو إعطاؤه ماغلط به ، ...)
٢٧٨ - ٢٧٥
- فصل : يجوز بيع الموضعة .
٢٧٧ ، ٢٧٦

فصل : إذا اشتري رجل نصف سلعة
ب العشرة ، و اشتري آخر نصفها
بعشرين ، ثم باعها متساوية بثمن
واحد ، فهو ينتمي لصفان .
٢٧٨ ، ٢٧٧

فصل : متى باعاه السلعة برقمها ، ولا
يعلم انه ، فالبيع باطل .
٢٧٨

٧٥٣ - مسألة : (إذا باع شيئاً و اختلفا في ثمنه ، تحالفا ،
فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما
قال البائع ،)
٢٨٢ - ٢٧٨

الفصل الأول ، أنه إذا اختلف المتباعان
[في الثمن] والسلعة
قائمة ، تحالفا .
٢٧٩ ، ٢٧٨

الفصل الثاني ، أن المبتدئ باليمين البائع .
الفصل الثالث ، أنه إذا حلف البائع ،
فتكل المشتري عن العين ، قضى
عليه .
٢٨٢ - ٢٨٠

٧٥٤ - مسألة : (إن كانت السلعة تالفة ، تحالفا ،
ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء
المشتري)
٢٨٩ - ٢٨٢

فصل : إن تقليلاً المبيع ، أو رد بعيب بعد
قبض البائع الثمن ، ثم اختلفا في
قدره ، فالقول قول البائع .
٢٨٤ ، ٢٨٣

فصل : إن قال : بعلك هذا العبد بألف .
فقال : بل هو والعبد الآخر

بألف . فالقول قول البائع مع

٢٨٤ يمينه .

فصل : إن اختلفا في عين المبيع ، فقال :
بعتك هذا العبد . قال : بل
يعتني هذه الجارية . فالقول قول
كل واحد منهما فيما ينكره مع

٢٨٤ يمينه .

فصل : إن اختلفا في صفة الشمن ، رجع
٢٨٥ ، ٢٨٤ إلى نقد البلد .

فصل : إن اختلفا في أجل أورهن ،
أو غير ذلك من الشروط
٢٨٥ الصحيحة ، ففيه روایتان .

فصل : إن اختلفا فيما يفسد
العقد ، فالقول قول من
٢٨٦ ، ٢٨٥ يدعى الصحة مع يمينه .

فصل : إن مات المتباعان ، فورثهما
٢٨٦ بمنزلتهما في جميع ما ذكرناه .

فصل : إن اختلفا في التسلیم ،
أجبر البائع على تسلیم
٢٨٨ - ٢٨٦ المبيع ،

فصل : إن هرب المشترى قبل وزن
الشمن ، وهو معسر ، فللبائع
٢٨٨ الفسخ في الحال .

فصل : ليس للبائع الامتناع من تسلیم

المبيع بعد قبض الثمن لأجل

الاستبراء .

٧٥٩ - مسألة : (لا يجوز بيع الآبق)

٧٦ - مسألة : (ولا الطائر قبل أن يصاد)

٧٩٧ - مسألة : (ولا السمك في الأَجَامِ)

فصا : إذا أعد بركة ، ... ليصطاد فيها

السمك ، ... جاز ، ... - ٢٩٤

فصا : ما حصل من الصيد في كلب

انسان او صقره ... ، و كان

استر سل، بارسال صاحبہ، فہر

۲۹۴

٧٦٨ - مسألة : (الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا

فصا : إن اشتري بعين مال

الأمير ، أو باع ماله بغير

اذنه ، فقیہ روایتان ؟ ۲۹۵ - ۲۹۶

فصا : لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكتها ،

لپضی، ویشتريها، ویسلهمها.

فصا : لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر

ساکت ، فحکمه حکم مالو

٢٩٧، ٢٩٦ . باعها من غير علمه.

فصل : إذا وكل رجلين في بيع سلعته ،

فباء كل واحد منها السلعة من

(جل بثمن مسمى ، فالبیع

- للأول منها .
- ٧٥٩ - مسألة :** (بيع الملامسة والمنابذة غير جائز)
- فصل : من البيوع المنهى عنها ، بيع
الحصاة .
- ٢٩٧
- ٢٩٩ - ٢٩٧**
- فصل : نهى رسول الله ﷺ عن المخالقة
والمخاضرة واللاماسة ، ...
- ٢٩٨
- ٧٦٠ - مسألة :** (وكذا بيع الحمل غير أمه ، واللبن في
الضرع)
- فصل : عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع
حبل الحبلة .
- ٣٠٠
- فصل : لا يجوز بيع اللبن في الضرع .
- ٣٠١ ، ٣٠٠
- فصل : اختلفت الرواية في بيع الصوف
على الظاهر ؛ ...
- ٣٠١
- فصل : لا يجوز بيع ما تجهل صفتة ،
كالمسلك في الفأر ...
- ٣٠٢ ، ٣٠١
- فصل : أما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن
إمكانه معرفة المبيع ،
بالذوق صح يعده
وشراؤه .
- ٣٠٢
- ٧٦١ - مسألة :** (وبيع عصب الفحل غير جائز)
- ٧٦٢ - مسألة :** (والنخش مني عنه . وهو أن يزيد في
السلعة ، وليس هو مشريا لها)
- ٣٠٤ - ٣٠٢
- فصل : لو قال البائع : أعطيت بهذه
السلعة كذا ، وكذا . فصدقه
- ٣٠٨ - ٣٠٤

- المشتري ... ، ثم بان كاذبا .
- ٣٠٥ فاليبع صحيح ، ...
فصل : قوله عليه السلام : « لا يع
بعضكم على بيع بعض » .
- ٣٠٦ ، ٣٠٥ فصل : أن رسول الله ﷺ قال : « لا
يَسُّ الرجل على سوم أخيه » .
- ٣٠٧ ، ٣٠٦ فصل : بيع التلجمة باطل .
- ٣٠٨ فصل : بيع حاضر لباد ، فاليبع باطل)
- ٣١٢ - ٣٠٨ ٧٦٣ - مسألة : (إن باع حاضر لباد ، فاليبع باطل)
فصل : أما الشراء لهم ، فيصبح عند
أحمد ،
- ٣١١ ، ٣١٠ فصل : قال ابن حامد : ليس للإمام أن
يسعر على الناس ...
- ٣١١ ٧٦٤ - مسألة : (ونفي عن تلقى الركبان)
فصل : إن تلقى الركبان ، فباعهم
شيئا ، فهو بمنزلة الشراء منهم ،
ولهم الخيار
- ٣١٥ ، ٣١٤ فصل : إن خرج لغير قصد
التلقي ، فليس له الابتياع
منهم
- ٣١٥ فصل : إن تلقى الجلب في أعلى السوق ،
فلا بأس .
- ٣١٥ فصل : الاحتكار حرام .
- ٣١٦ ، ٣١٥ فصل : الاحتكار الحرم ما اجتمع فيه
ثلاثة شروط ...

٧٦٥ - مسألة : (وبيع العصير من يتخذه خمرا باطل) ٣٢١ - ٣١٧
فصل : وهكذا الحكم في كل ما قصد به

الحرام ،

فصل : قيل لأحمد : رجل مات ،
وخلف جارية مغنية ، ...

قال : يبيعها على أنها ساذجة . ٣٢٠ ، ٣١٩

فصل : لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه .

٧٦٦ - مسألة : (ويطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يطله شرط واحد)
٣٢١ - ٣٣٢

فصل : الشروط تنقسم أربعة أقسام ، ...

٣٢٧ - ٣٢٣ ... أقسام ،

فصل : إن حكمنا بصحة البيع ، فللبائع
الرجوع بما نقصه الشرط من

لشمن .

فصل : إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، سواء اتصل به

لقبض ، أو لم يتصل .

فصل : وعليه رد المبيع ، مع غائه المتصل
والمنفصل ، ...

إن كان المبيع أمة ، فوطّنها المشترى ، فلا حد عليه . ٣٢٨ ، ٣٢٩

فصل : وإن ولدت كان ولدها حُرًّا ؟
لأنه وطئها بشبهة .

فصل : إذا باع المشترى المبيع الفاسد ،

٣٢٩ - ٣٣٠

لم يصح .

فصل : إن زاد المبيع في يد المشترى ،
بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى
عاد إلى ما كان عليه ، فعلى
هذا تكون الزيادة أمانة في

٣٣٠

يده ، ...

فصل : إذا باع بيعاً فاسداً ، وتقابضاً ،
ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ،

٣٣٠

فله الرجوع في المبيع .

فصل : إذا قال : بع عبديك من فلان ،
على أن على خمسينية .

٣٣١ ، ٣٣٠

فباعه ... ، فالبيع فاسد .

فصل : العربون في البيع ، هو أن يشتري
السلعة ، فيدفع إلى البائع درهما

٣٣٢ ، ٣٣١

أو غيره ، ...

٧٦٧ - مسألة : (وإذا قال : بعتك بكذا على أن آخذ
منك الدينار بكذا . لم يعقد
البيع ،)

٣٣٨ - ٣٣٢

فصل : روى في تفسير يعنتين في بيعة ،

٣٣٤ ، ٣٣٣

وجه آخر ، ...

فصل : لو باعه بشرط أن يسلمه أو
يقرضه ، أو شرط المشترى ذلك
عليه ، فهو محروم والبيع باطل .

٣٣٤

فصل : وإذا جمع بين عقدين مختلفي
القيمة بعوض واحد ، كالصرف
وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل
القبض ،

٣٣٥

- فصل : في تفريق الصفقة . ومعناه أن
يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز
صفقة واحدة ، بشمن واحد .
٢٣٧ - ٢٣٥
- فصل : إن وقع العقد على مكيل ، أو
موزون ، فتلف بعضه قبل
بعضه ، لم ينفسخ العقد في
الباقي .
٢٣٧
- فصل : إن كان لرجلين عبدان ، لكل
واحد عبداً فباعاهما بشمن واحد ،
أو وكل أحدهما صاحبه ،
فباعهما بشمن واحد ، فقيه
وجهان ؟
٢٣٨ ، ٢٣٧
- فصل : متى حكمنا بالصحة في تفريق
الصفقة ، وكان المشتري عالما
بالحال ، فلا خيار له ؟ ...
٢٣٨
- ٧٦٨ - مسألة : (ويتجز الوصى بمال اليتيم ، ولا ضمان
عليه ، والربع كله للبيتيم . فإن أعطاه
من يضارب له به ، فللضارب من
الربح ما وافقه الوصى عليه)
- فصل : يجوز لولي اليتيم إيقاع ماله .
ومعناه ؛ دفعه إلى من يتجر به ،
والربع كله للبيتيم .
٣٤٧ - ٣٣٨
- فصل : لا يجوز بيع عقاره لغير حاجة .
٣٤١ ، ٣٤٠
- فصل : يجوز لولي اليتيم كتابة رقق
اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان
الحظ فيه ، ...
٣٤٢
- فصل : قال أحمد : يجوز للوصى أن
يشترى للبيتيم أضحية ، إذا كان

له مال .

فصل : إذا كان الولي موسرا ، فلا يأكل
من مال اليتيم شيئاً إذا لم يكن
أبا ؛ ...

٣٤٣ ، ٣٤٢

فصل : أما مال اليتيم ؟ فإذا لم يكن فيه
حظ له ، لم يجوز قرضه .

٣٤٥ ، ٣٣٤

فصل : قال أبو بكر : هل يجوز للوصي
أن يستنيب فيما يتولى مثله
بنفسه ؟ على روایتين ؛ ...

٣٤٥

فصل : إذا ادعى الولي الإنفاق على
الصبي ، أو على ماله ، أو
عقاره ، بالمعروف من
ماله ، قبل قوله .

٣٤٦

فصل : قال أحمد : يجوز للوصي البيع
على الغائب البالغ ، إذا كان من
طريق النظر .

٣٤٦

فصل : يصح تصرف الصبي المميز بالبيع
والشراء ، فيما أذن له الولي فيه .

٣٤٧

٧٦٩ - مسألة : (وما استدان العبد ، فهو في رقبته يفديه
سيده ، أو يسلمه ، فإن جاوز ما
استدان قيمته ، لم يكن على سيده /
أكثر من قيمته ، ...)

٣٥٢ - ٣٤٧

٣٤٨

الفصل الأول ، في استدانا العبد .
الفصل الثاني ، فيما لزمه من الدين من
أروش جنایاته ، أو قيم
متلفاته .

٣٤٩

الفصل الثالث ، في تصرفات غير
المأذون .

٣٥١ - ٣٤٩

الفصل الرابع ، في تصرفات المأذون . ٣٥١ : ٣٥٢

٧٧٠ - مسألة : (وبيع الكلب باطل ، وإن كان معلما) ٣٥٢ - ٣٥٥

فصل : لا يجوز إجارته . نص عليه
٣٥٤ أحمد .

فصل : تصح الوصية بالكلب الذي يباح
اقتناؤه ... وتصح هبته ؛
٣٥٥ لذلك .

٧٧١ - مسألة : (ومن قتله وهو معلم ، فقد أساء ، ولا
٣٥٥ غرم عليه)

فصل : أما قتل ما لا يباح إمساكه ، فإن
الكلب الأسود البهيم يباح قتله ؛
لأنه شيطان . ٣٥٦ ، ٣٥٥

فصل : لا يجوز اقتناه الكلب ، إلا
كلب الصيد ، أو كلب ماشية ،
٣٥٧ ، ٣٥٦ أو حرت ؟

فصل : أما تربية الجرو الصغير لأحد
الأمور الثلاثة ، فيجوز في أقوى
الوجهين ؟ ٣٥٧

فصل : من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك
الصيد مدة ، وهو يرید العود إليه
لم يحرم اقتناوہ في مدة
٣٥٨ ، ٣٥٧ تركه ؟ ...

فصل : لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميّة ،
٣٥٨ ولا الدم .

فصل : لا يجوز بيع السرجين النجس . ٣٥٩ ، ٣٥٨

فصل : لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس

بمملوك ، كل المباحات قبل

٣٥٩ حيازتها وملكها .

٧٧٢ - مسألة : (وبيع الفهد ، والصقر المعلم ، جائز ،

وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه

٣٨٥ - ٣٥٩ المنفعة)

فصل : إن كان الفهد والصقر ونحوهما ،

ما ليس بعلم ، ولا يقبل التعليم

٣٦١ لم يجز بيعه ؛ لعدم النفع به .

فصل : أما ما يصاد عليه ، كالبومة التي

يجعلها شاكا ، ... فيحتمل

٣٦١ جواز بيعها ، ...

فصل : أما بضم ما لا يؤكل لحمه من

الطير ، فإن كان مما لا نفع فيه ،

لم يجز بيعه ، ظاهرا كان

٣٦١ أو نجسا .

٣٦١ فصل : قال أحمد : أكره بيع القرد .

فصل : وفي بيع العلق التي يتغذى

٣٦٢ بها ، ... وجهان ؛ ...

٣٦٢ فصل : يجوز بيع دود القرز ، وبذره .

فصل : يجوز بيع النحل إذا شاهدها

محبوسة ، بحيث لا يمكنها أن

٣٦٣ ، ٣٦٢ تمتثل .

فصل : ذكر الخرق ، أن الترافق لا

يؤكل ؛ لأنه يقع فيه لحوم

الحيات فعل هذا ، لا يجوز

٣٦٣ بيعه ؛ ...

- فصل : لا يجوز بيع جلد الميادة ، قبل الدبغ ، قوله واحداً . ٣٦٣
- فصل : أما بيع لبن الآدميات ، فقال أَحْمَد : أَكْرَهُهُ . ٣٦٤ ، ٣٦٣
- فصل : اختلفت الرواية في بيع ربع مكة ، وإجارة دورها . ٣٦٧ - ٣٦٤
- فصل : من بنى بناء بمكة بالآلية مخلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها . ٣٦٧
- فصل : قال أَحْمَد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة . ورخص في شرائها . ٣٦٨ ، ٣٦٧
- فصل : لا يصح شراء الكافر مسلماً . ٣٦٨
- فصل : لو وكل كافر مسلماً في شراء مسلم ، لم يصح الشراء . ٣٦٩ ، ٣٦٨
- فصل : إن اشتري الكافر مسلماً يعتق عليه بالقرابة ، ... صح الشراء ، وعتق عليه . ٣٦٩
- فصل : لو أجر مسلم نفسه لذمي ، لعمل في ذاته ، صح . ٣٧٠
- فصل : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم حرام . ٣٧١ ، ٣٧٠
- فصل : فإن فرق بينهما قبل البلوغ ، فالبيع باطل . ٣٧٢ ، ٣٧١
- فصل : إذا اشتري من في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم ،

- والمراد ؟ فإن علم أن المبيع من
٣٧٣ ، ٣٧٢ حلال ماله ، فهو حلال ، ...
- فصل : المشكوك فيه على ثلاثة
٣٧٤ ، ٣٧٣ أضرب ؛ ...
- فصل : كان أَحْمَد ، رحْمَةُ اللهِ ، لا يقبل
جوازَ السُّلْطَان ، وينكر على
٣٧٥ ، ٣٧٤ ولده وعمه قبولاً ،
- فصل : قال أَحْمَد رحْمَةُ اللهِ ، في من معه
ثلاثة دراهم ، فيها درهم حرام :
٣٧٦ ، ٣٧٥ يتصدق بالثلاثة ،
- فصل : قد ذكرنا أن ظاهر المذهب ، أنه
لا يجوز بيع كل ماء عد ، ...
فعلى هذا متى باع الأرض وفيها
٣٧٦ كلاً أو ماء ، فلاحق للبائع فيه .
- فصل : وعلى كلتا الروايتين ؟ متى كان
الماء التابع في ملكه لم يجب
٣٧٨ ، ٣٧٧ عليه بذلك .
- فصل : هل يلزم بذل فضل مائة لزرع
٣٧٩ ، ٣٧٨ غيره ؟ فيه روایتان ؛ ...
- فصل : إذا اشتري عبداً بجاءة ، فقضتها
٣٨٠ ، ٣٧٩ عنه غيره ، صحيحاً .
- فصل : إذا قال العبد لرجل : ابتعنى من
٣٨٠ سيدى . ففعل ، فبان العبد
معتقاً ، فالضمآن على السيد .
- فصل : إن اشتري اثنان عبداً ، فغاب

أحد هما ، وجاء الآخر يطلب

٣٨١ نصيبيه منه ، فله ذلك .

٣٨٣ - ٣٨١ فصل : يستحب الإشهاد في البيع .

٣٨٣ فصل : يكره البيع والشراء في المسجد .

كتاب السلم

٧٧٣ - مسألة : (كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز) ٣٩٩ - ٣٨٥

فصل : يصح السلم في الخبز ، واللبا ،

٣٨٧ وما أمكن ضبطه مما مسته النار .

فصل : يصح السلم في النشاب والنبل .

وقال القاضى : لا يصح السلم

٣٨٨ ، ٣٨٧ فيما .

فصل : اختلفت الرواية في السلم في

٣٨٩ ، ٣٨٨ الحيوان .

فصل : اختلفت الرواية في السلم في غير

الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن

٣٩٠ ، ٣٨٩ ولا يزرع ،

فصل : أما السلم في الرعوس

والأطراف ، فيخرج في صحة

٣٩٠ السلم فيها الخلاف الذي ذكرنا .

فصل : في الجلود من الخلاف مثل ما في

٣٩١ ، ٣٩٠ الرعوس والأطراف .

٣٩٢ ، ٣٩١ فصل : يصح السلم في اللحم .

فصل : الجنس ، والجودة ، أو ما يقوم

- مقامهما ، شرطان في كل مسلم
فيه ، ...
٣٩٣ ، ٣٩٢
- فصل : يصف البر بأربعة
أوصاف ؟ ..
٣٩٣
- فصل : يصف العسل بثلاثة
أوصاف ؛
٣٩٣
- فصل : لابد في الحيوان كله من ذكر
النوع ، والسن ، والذكورية ،
والأنوثية ،
٣٩٤ ، ٣٩٥
- فصل : يذكر في اللحم السن ،
والذكورية ، والأنوثية ،
والسمن والم Hazel ، وراعيا أو
معلوفا ،
٣٩٥ ، ٣٩٦
- فصل : يضبط السمن بالنوع من ضأن
أو معز أو بقر ، واللهون ، أبيض
أو أصفر .
٣٩٦
- فصل : تضبط الشياب بستة أوصاف .
٣٩٦ ، ٣٩٧
- فصل : يصف غزل القطن . والكتان ،
بالبلد واللهون ، ... ويصف
القطن بذلك ،
٣٩٧
- فصل : يضبط النحاس ، والرصاص ،
والحديد بالنوع ،
٣٩٧ ، ٣٩٨
- فصل : الخشب على أضرب ؛ منه ما
يراد للبناء ، فيذكر نوعه ، ...
٣٩٨
- فصل : الحجارة منها ما هو للأرحبة ،
فيضبطها بالدور ، ...
٣٩٨ ، ٣٩٩

- فصل : يضبط العنبر بلونه والبلد ، وإن
شرط قطعة أو قطعتين ،
جاز ،
- ٣٩٩
- ٧٧٤ - مسألة : (إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن
معلوم ، أو عدد معلوم)
فصل : إن أسلم فيما يكال وزنا ، أو فيما
يوزن كيلا ، ...
٤٠٢ - ٣٩٩
- ٤٠١ ، ٤٠٠
- فصل : إن كان المسلم فيه مالا يكتبه وزنه
بالميزان لثقله ، يوزن
بالسفينة ...
- ٤٠١
- فصل : لابد من تقدير المذروع
بالذرع ،
- ٤٠١
- فصل : ما عدا المكيل والموزون والحيوان
والمذروع ، فعلى ضربين .
- ٤٠٢ ، ٤٠١
- ٤٠٦ - ٤٠٢
- ٤٠٣ ، ٤٠٢
- ٤٠٤ ، ٤٠٣
- ٤٠٤
- ٤٠٥ ، ٤٠٤
- ٤٠٦ ، ٤٠٥
- ٧٧٥ - مسألة : (إلى أجل معلوم بالأهلة)
الفصل الأول ، أنه يشترط لصحة السلم
كونه مؤجلا .
الفصل الثاني ، لابد من كون الأجل
معلوما .
فصل : إذا جعل الأجل إلى شهر تعلق
بأوله ، ...
فصل : من شرط الأجل أن يكون مدة
لها وقع في الشمن .
الفصل الثالث ، في كون الأجل معلوما
 بالأهلة .

٧٧٦ - مسألة : (موجوداً عند محله)

فصل : لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان

٤٠٧ ، ٤٠٦ بعينه ،

فصل : لا يشترط كون المسلم فيه

٤٠٧ موجوداً حال السلم :

فصل : إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند

المحل ، فالمسلمة

الخيار

فصل : إذا أسلم نصراني إلى نصراني في

٤٠٨ ... أحد هما ...

٧٧٧ - مسألة : (ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل

(الفرق) - ٤٠٨ - ٤١١

فصل : إن قبض الشمن فوجده رديئاً ،

فردٌ / والثمن معين ، بطل العقد

٤١٠ ، ٤٠٩ ... ، ٥٥٢

فصل : إن خرجت الدرارهم مستحقة

والثمن معين ، لم يصح العقد . ٤١٠

فصل : إذا كان له في ذمة رجل دينار ،

نجعله سلاماً...، لم يصح . ٤١٠، ٤١١

متى عدم شيء من هذه الأوصاف ،

٤١٠ - ٤١١ (طل)

لشرط الأول ، معرفة صفة الشمن

المعين .

فصل : كل مالين حرم النساء فيما ، لا

يجوز إسلام أحدهما في

٤١٣، ٤١٢ ...؟ الآخر

الشرط الثاني ، تعين مكان الإيفاء . ٤١٥ ، ٤١٤

٧٧٩ - مسألة : (وبيع المسلم فيه من باعه ، أو من غيره ، قبل قبضه فاسد)
٤١٨ - ٤١٥
فصل : فأما الإقالة في المسلم فيه ،
٤١٨ ، ٤١٧ . فجائزه .

فصل : إذا أقاله ، رد الثمن إن كان باقيا ، ٤١٨

٧٨٠ - مسألة : (إذا أسلم في جنسين ثنا واحدا ، لم يجز ، حتى يبين ثمن كل جنس) ٤١٩ ، ٤١٨

٧٨١ - مسألة : (وإذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز) ٤١٩

٧٨٢ - مسألة : (وإذا لم يكن السلم فيه ، كالحدث والرصاص ، وما لا يفسد ، لم يكن عليه قبضه قبل محله) ٤٢٣ - ٤٢٠

فصل : لا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفتة ، ... فإن أحضره

٤٢١ على صفتة ، لزم قبوله ...

فصل : إذا جاءه بالأجود ، فقال : خذه ، وزدنى درهما . لم

٤٢٢ يصح .

فصل : ليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة . ٤٢٢

فصل : لا يقبض المكيل إلا بالكيل ، ولا الموزون إلا بالوزن . ٤٢٣ ، ٤٢٢

٧٨٣ - مسألة : (ولا يجوز أن يأخذ رهنا ، ولا كفياً

من المسلم إليه)

٤٤٥ - ٤٢٣

فصل : فإن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم

فيه ، ثم تقايلا السلم ،

٤٢٤

بطل الرهن .

فصل : إذا حكمنا بصححة ضمان

السلم ، فلصاحب الحق مطالبة

٤٢٥ ، ٤٢٤

من شاء منها ، ...

فصل : والذى يصح أخذ الرهن به ، كل

دين ثابت في الذمة يصح

٤٢٦ ، ٤٢٥

استيفاؤه من الرهن ، ...

فصل : أما الأعيان المضمونة ،

المخصوص ، ففيها

٤٢٧

وجهان ؛ ...

فصل : قال القاضى : كل ما جاز أخذ

الرهن به ، جاز أخذ الضمين

٤٢٧

به ،

فصل : إذا اختلف المسلم والمسلم إليه ،

في حلول الأجل ، فالقول قول

٤٢٨

المسلم إليه ؛ لأنه منكر .

باب القرض

فصل : القرض مندوب إليه في حق

المقرض ، مباح للمقرض .

٤٣٠ - ٤٢٩

- فصل : ولا يصح إلا من جائز التصرف .
٤٣١ ، ٤٣٠
- فصل : لا يثبت فيه خيار ما .
٤٣١
- فصل : للمقرض المطالبة ببدلته في الحال .
٤٣٢ ، ٤٣١
- فصل : يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف .
٤٣٣ ، ٤٣٢
- فصل : أما بنو آدم ، فقال أحمد : أكره قرضهم .
٤٣٤ ، ٤٣٣
- فصل : إذا افترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن ، لم يجز .
٤٣٤
- فصل : يجب رد المثل في المكيل والموزون . لانعلم فيه خلافا .
٤٣٥ ، ٤٣٤
- فصل : يجوز قرض الخبز .
٤٣٦ ، ٤٣٥
- فصل : كل قرض شرط فيه أن يزيد ، فهو حرام .
٤٣٨ - ٤٣٦
- فصل : إن أقرضه مطلقا من غير شرط ، فقضاه خيرا منه في القدر ، ...
برضاهما ، جاز .
٤٣٩ ، ٤٣٨
- فصل : إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، وكان ذلك مما يجرى فيه الربا ، لم يجز .
٤٣٩
- فصل : لو افترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه دينارا

صحيحا ، وقال نصفه قضاء ،
ونصفه وديعة عندك ، ...

٤٤٠ ، ٤٣٩ . صبح .

فصل : لو أفلس غريميه ، فأقرضه ألفا ،
ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ،

جاز . ٤٤٠

فصل : قال أَحْمَدُ ، فِي مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ
رَجُلٍ دِرَاهِمًا ، وَابْتَاعَ بَهَا مِنْهُ
شَيْئًا ، فَخَرَجَتْ زَيْوَفًا : فَالْبَيْعُ

جائز .

فصل : قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل
في المثليات ، سواء رخص سعره
أو غلا ، ...

اذا اقتضى ما لحمله مئنة، ثم

فصل : إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بثلثه بيلد آخر ، لم

یازمه ؟ ...

فصل : إن أفرض ذمي ذمياً خمراً ، ثم
أسلموا أو أحدهما . بطل

القرض .

كتاب الرهن

فصل : يجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز

٤٤٤ في السفر .

٤٤٤ فصل : الرهن غير واجب .

٤٤٤ فصل : لا يخلو الرهن من ثلاثة
٤٤٥ ، ٤٤٤ أحوال ،

٧٨٤ - مسألة : (ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا
٤٤٥ ٤٥٠ - ٤٤٥ من جائز الأمر)

٤٤٧ فصل : لو حُجِر على الراهن لفلس قبل
٤٤٨ ، ٤٤٧ التسليم لم يكن له تسليمه .

٤٤٨ فصل : إذا تصرف الراهن في الرهن قبل
القبض بطل الرهن
الأول .

٤٤٩ ، ٤٤٨ فصل : استدامة القبض شرط للزوم
الرهن .

٤٥٠ ، ٤٤٩ فصل : ليس للمرتهن قبض الرهن إلا
باذن الراهن .

٤٥١ ، ٤٥٠ ٧٨٥ - مسألة : (والقبض فيه من وجهين ؛ فإن كان مما
ينقل فقبض المرتهن له أخذته إياه من
راهنه منقولا ،)

٤٥١ فصل : إن رهنه سهما مشاععا مما لا
ينقل ، خلى بينه وبينه ، سواء
حضر السريك أو لم يحضر .

٤٥١ فصل : لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها
وهما فيها ، ثم خرج الراهن ،
صح القبض .

فصل : إن رهنه مالاً له في يد المرهن ؛
عارية أو وديعة ، صع

٤٥٣ ، ٤٥٢ الرهن .

فصل : إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب
والعارية والمقبوض في بيع

٤٥٣ فاسد ، ... صع .

فصل : يجوز أن يوكل في قبض الرهن ،
ويقوم قبض وكيله مقام قبضه ،
فإن لم يرها في لزوم الرهن وسائل أحکامه .

٤٥٤ فصل : إذا أقر الراهن بتقييض الرهن ،
أو أقر المرهن بقبضه ، كان ذلك
مقبولًا فيما يمكن صدقهما فيه .

فصل : إذا رهنه عينين ، فتلتقت إحداهما
قبل قبضها ، انفسخ العقد فيها

٤٥٤ ، ٤٥٣ دون الباقية .

٤٥٥ فصل : إن رهنه داراً ، فانهدمت قبل
قبضها ، لم ينفسخ عقد الرهن .

٤٥٦ ، ٤٥٥ فصل : كل عين جاز بيعها جاز رهنها .

٤٥٦ فصل : يصبح أن يرهن بعض نصبيه من
المشاع ، كما يصبح أن يرهن
جميعه .

٤٥٧ ، ٤٥٦ فصل : يصبح رهن المرتد والقاتل في
الخارية والجان .

فصل : يصبح رهن المدبر ، في ظاهر

المذهب ، بناء على جواز بيعه . ٤٥٧ ، ٤٥٨

فصل : أما المكاتب ، فالصحيح أنه لا

٤٥٨ يصح رهنه .

فصل : أما من علق عنقه بصفة تخل قبل حلول الحق ، لم يصح

٤٥٩ ، ٤٥٨ رهنه .

فصل : يجوز رهن الجارية دون ولدتها ،

٤٥٩ ورهن ولدتها دونها .

فصل : يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف ، أو لا

٤٦٠ ، ٤٥٩ يمكن .

فصل : يصح رهن العصير .

فصل : هل يصح رهن الشمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع

٤٦٢ ، ٤٦١ أو الزرع ؟

فصل : في رهن المصحف روایتان .

٤٦٢ فصل : يجوز أن يستعيير شيئاً يرهنه .

فصل : إن ذلك المعير الرهن ، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن ،

٤٦٥ ، ٤٦٤ رجع عليه .

فصل : لو استعار من رجل عبداً ليرهنه بمائة ، فرهنه عند رجلين ،

٤٦٦ ، ٤٦٥ صح .

فصل : لو كان لرجلين عبдан ، فاذن
كل واحد منها الشريكه في رهن
نصيبه من أحد العبدان ،
فرهناهما عند رجل مطلقا ،

٤٦٦

صح .

فصل : لا يصح رهن ما لا يصح بيعه . ٤٦٧ ، ٤٦٦

فصل : أما رهن سواد العراق ، والأرض
الموقوفة على المسلمين ،
فالصحيح في المذهب أنه لا يجوز

٤٦٧

بيعها ، ...

فصل : لا يصح رهن المجهول . ٤٦٨ ، ٤٦٧

فصل : لو رهن عيدها ، أو باعه ، يعتقد
مخصوصا ، فإن ملكه ،

٤٦٨

صح تصرفه .

فصل : لو رهن البيع في مدة الخيار ، لم

٤٦٨

يصح .

فصل : لو رهن ثغر شجر يحمل في السنة
حملين ، ، فرهن الشمرة
الأولى إلى محل تحدث الثانية على

٤٦٩

وجه لا يتميز ، فالرهن باطل .

فصل : لو رهنه منافع داره شهرا ، لم

٤٦٩

يصح .

فصل : لو رهن المكاتب من يتعق عليه ،

٤٦٩

لم يصح .

فصل : لورهن الوارث تركة الميت ، أو
باعها ، وعلى الميت دين ، صح
في أحد الوجئن .

٤٧٠ ، ٤٦٩

فصل : قال القاضى : لا يصح رهن
العبد المسلم لكافر .

٤٧٠

٧٨٦ - مسألة : (وإذا قبض الرهن من تشارطاً أن
الرهن يكون على يده ، صار
مقبوضاً)

٤٧٩ - ٤٧٠

فصل : إن جعلا الرهن في يد عدلين ،
جاز .

٤٧٢ ، ٤٧١

فصل : ما دام العدل بحاله ، لم يتغير عن
الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا

٤٧٢

للحاكم ، نقل الرهن عن يده .

فصل : لو أراد العدل رده عليهما ، فله
ذلك ، وعليهما قوله .

٤٧٣ ، ٤٧٢

فصل : إذا كان الرهن على يد عدل ،
وشرط له أن يبيعه عند حلول

٤٧٤ ، ٤٧٣

الحق ، صح ، ويصبح بيعه .

فصل : لو أتلف الرهن في يد العدل
أجنبي ، فعل الجانى قيمته ،
تكون رهنا .

٤٧٥ ، ٤٧٤

فصل : إذا أذنا للعدل في البيع ، وعيناه
نقداً ، لم يجوز له أن يخالفهما .

٤٧٥

فصل : متى قدر الدهن ، لم يجوز له بيعه

بدونه ، ...

٤٧٦

فصل : إذا باع العدل الرهن بإذنها ،
وقبض الشمن ، فتلف في يده من

غير تعد ، فلا ضمان عليه ؟ ... ٤٧٧ ، ٤٧٦

فصل : إن ادعى العدل دفع الشمن إلى
المرهن ، فأنكر ، ٤٧٨ ، ٤٧٧

٤٧٩

فصل : إذا غصب المرهن الرهن من

العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه

الضمان .

٤٧٩

فصل : إذا استقرض ذمى من مسلم

مala ، ورهنه خمرا ، لم يصح .

٧٨٧ - مسألة : (ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ
ماله إلا من ثقة) ٤٨١ - ٤٧٩

٤٨٠

فصل : أما أخذ الرهن بمال اليتيم ،

٤٨٠

فيكون في بيع أو قرض .

٤٨٠

فصل : حكم المكاتب فيما ذكرناه حكم

ولي اليتيم .

٤٨١

فصل : لو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعاده

الوصى لليتيم ، جاز . وإن

٤٨١

استعاده لنفسه لم يجز ؟ ...

٤٨١

فصل : لو رهن الوصى أو الحاكم مال

اليتيم عند مكتابه ، أو ولده

الكبير ، صح .

فصل : لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ،

- فرهن شيئاً من تركته عند
الغريم ، أو غيره ، ضمن .
- ٤٨١ ٧٨٨ - مسألة : (وإذا قضاه بعض الحق ، كان الرهن
بحاله على ما بقى)
- ٤٨١ ٧٨٩ - مسألة : (وإذا أعمق الراهن عبده المرهون ،
فقد صار حرا ، ويؤخذ إن كان له مال
بقيمة المعتق ، فيكون رهنا)
- ٤٨٥ - ٤٨٢ فصل : إن أعتقه بإذن المرهون ، فلا نعلم
خلافاً في نفوذ عتقه على كل
حال .
- ٤٨٣ فصل : إن تصرف الراهن بغير العتق ،
كالبيع والإجارة ، واهبة ،
فتصرفه باطل .
- ٤٨٣ ، ٤٨٤ فصل : لا يجوز للراهن وطء أمته
المرهونة ، في قول أكثر أهل
العلم .
- ٤٨٤ ، ٤٨٥ ٧٩٠ - مسألة : (وإن كانت جارية ، فأولدها
الراهن ، خرجت أيضاً من الرهن ،
وأخذ منه قيمتها ، فيكون رهنا)
- ٤٩٠ - ٤٨٥ فصل : إن كان الوطء بإذن المرهون ،
خرجت من الرهن ، ولا شيء
للمرهون .
- ٤٨٦ فصل : لو أذن في ضربها ، فضررها
قتلت ، فلا ضمان عليه .

- فصل : إذا أقر الراهن بالوطء لم يخل من ثلاثة أحوال ؛ ...
 ٤٨٨ - ٤٨٦
- فصل : لا يخل للمرتدين وطء الجارية المرهونة إجماعاً .
 ٤٩٠ - ٤٨٨
- ٧٩١ - مسألة : (وإذا جنى العبد المرهون ، فالمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه ، حتى يستوفي حقه ،)
- فصل : إن كانت الجنائية على سيد العبد ، فلا يخلو من حالين ؛
 ٤٩٣ ، ٤٩٢
- فصل : إن جنى العبد المرهون على عبد سيده ، لم يخل من حالين ؛
 ٤٩٥ - ٤٩٣
- فصل : إن كانت الجنائية على موروث سيده فيما دون النفس ،
 ٤٩٦ ، ٤٩٥
- فهي كالجنائية على أجنبى ؛
 فصل : إن كانت الجنائية على مكاتب السيد ، فهي كالجنائية على ولده .
 ٤٩٦
- فصل : إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجنائية ، فهي كالجنائية بغير إذنه .
 ٤٩٦
- ٧٩٢ - مسألة : (وإذا جرح العبد المرهون ، أو قتل ، فاختصم في ذلك سيده ،)
- ٤٩٩ - ٤٩٦
- فصل : إذا أقر رجل بالجنائية على الرهن ،

فكتباه ، فلا شيء لهما . ٤٩٨ ، ٤٩٩

فصل : لو كان الرهن أمة حاملاً ،
فضرب بطنها أجنبى ، فألفت
جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمه . ٤٩٩

٧٩٣ - مسألة : (وإذا اشتري منه سلعة ، على أن يرهنه
بها شيئاً من ماله يعرفانه ، أو على أن
يعطيه بالشمن حيلاً يعرفانه ، فالبيع

جائز) ٥٠٩ - ٤٩٩

فصل : لو شرط رهنا ، أو ضمينا معينا ،
فجاء بغيرها ، لم يلزم البائع
قوله . ٥٠١

فصل : إن تعيب الرهن ، أو استحال
العصير خمرا قبل قبضه ، فللبائع
ال الخيار بين قبضه معينا ، ورضاه

بلا رهن) ٥٠٢

فصل : لو وجد بالرهن عيماً بعد أن
حدث عنده عيب آخر ، فله رد
وفسخ البيع . ٥٠٣ ، ٥٠٢

فصل : لو لم يشتريا رهنا في البيع ،
فتقطع المشترى برهن ، وقبضه
البائع كان حكمة الرهن
المشروط في البيع . ٥٠٣

فصل : إذا تباعا بشرط أن يكون المبيع
رهنا على ثمنه ، لم يصح ٥٠٤ ، ٥٠٣

فصل : إذا شرط في البيع رهنا فاسدا ؛
كالمحرم ، ... ففي فساد البيع

٥٠٥ روایتان .

فصل : الشروط في الرهن تنقسم
٥٠٥ قسمين ، صحيحاً وفاسداً !

فصل : إذا رهنه أمة ، فشرط كونها عند
٥٠٦ ، ٥٠٥ امرأة ... ، جاز ؛ ...

فصل : القسم الثاني ، الشروط
٥٠٧ ، ٥٠٦ الفاسدة .

فصل : إن شرط أنه متى حل الحق ولم
يوفني ، فالرهن لباليدين . أو :
فهو مبيع لباليدين الذي
عليك . فهو شرط فاسد .

فصل : لو قال الغريم : رهنتك عبدي
هذا ، على أن تزيدني في الأجل ،
٥٠٨ كان باطلًا .

فصل : إذا كان له على رجل ألف ،
قال : أقرضني ألفا ، بشرط أن
أرهنك عبدي هذا
بالألفين ... ، فالقرض
٥٠٨ باطل ...

فصل : إذا فسد الرهن ، وقضه
٥٠٩ المربن ، لم يكن عليه ضمانه .

٧٩٤ - مسألة : (ولا يتتفع من الرهن بشيء ، إلا ما كان مركوباً أو ملوباً ، فيركب ويجلب بقدر العلف)

٥١٣ - ٥٠٩

فصل : إن شرط في الرهن أن يتتفع به

٥١٠

المرتهن ، فالشرط فاسد ؟ ...

فصل : الحال الثاني ، ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتهن في الانتفاع

٥١٢ ، ٥١١

به ، ... كالقسم الذي قبله .

فصل : أما غير الملوب والمرکوب ،

٥١٢

فيتنوع نوعين ؟ ...

فصل : الحيوان ، إذا أنفق عليه متبرعاً ،

٥١٣

لم يرجع بشيء .

فصل : إذا انتفع المرتهن بالرهن ، باستخدام ، أو ركوب ،

٥١٣

حسب من دينه بقدر ذلك .

٧٩٥ - مسألة : (وغلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة

٥١٧ - ٥١٣

المرهونة ، من الرهن)

فصل : إذا ارتهن أرضاً ، أو داراً ، أو غيرها ، تبعه في الرهن ما يتبع في

٥١٥ ، ٥١٤

البيع ،

فصل : ليس للراهن الانتفاع بالرهن ، باستخدام ، ولا وطء ، ولا

٥١٦ ، ٥١٥

سكنى ، ولا غير ذلك

فصل : لا يمنع الراهن من إصلاح
الرهن ، ودفع الفساد عنه ،

٥١٧ و مداؤاته إن احتاج إليها ،

٧٩٦ - مسألة : (ومؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان
عبدًا فمات ، فعليه كفنه ، وإن كان

٥٢١ - ٥١٧ مما يخزن ، فعليه كراء مخزنه)

فصل : إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت
إلى سقى وتسوية وجذاز ،

٥١٨ فذلك على الراهن ، ...

فصل : إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى
إطراق الفحل ، لم يجر الراهن

٥١٩ عليه ؛

فصل : إن كان عبدًا يحتاج إلى ختان ،
والدين حال ، أو أجله قبل

٥٢٠ ، ٥١٩ برئه ، منع منه ؛ ...

فصل : إن كان الرهن خلأ ، فاحتاج إلى
تأخير ، فهو على الراهن ، وليس

٥٢١ ، ٥٢٠ للمرتهن منعه ؛ ...

فصل : كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع ،
أجبره الحكم عليها ، وإن لم يفعل

٥٢١ أكثرى له الحكم من ماله ، ...

٧٩٧ - مسألة : (والرهن إذا تلف بغير جنائية من
المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ،
و كانت المصيبة فيه من راهنه ، وإن
كان بعده المرتهن ، أو لم يحرزه ،

٥٢٤ - ٥٢٢ ضمن)

فصل : إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من
الدين ، بقى الرهن أمانة في

يده ، ٥٢٤ ، ٥٢٣

فصل : إذا قبض المرهن ، فوجده
مستحقا ، لزمه رده على مالكه ،
والرهن باطل من أصله . ٥٢٤

٧٩٨ - مسألة : (وإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول
المرهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر
الحق ، فالقول قول الراهن مع
يمينه ،)

فصل : إن اختلفا في قدر الرهن ، ...
فالقول قول الراهن ؛ لأنه
منكر . ٥٢٦

فصل : إن قال : بعثك هذا الثوب ، على
أن ترهنني بشمنه عبديك هذين
قال : بل على أن أرهنك هذا
وحده فقيه روایتان . ٥٢٦

فصل : إن قال : أرسلت وكيلك ،
فرهنتي عبديك ، على عشرين
قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا
بعشرة ، ولا قبضت إلا
عشرة ٥٢٧ ، ٥٢٦

فصل : إذا كان على رجل ألفان ، أحدهما
برهن ، والآخر بغير
رهن ، فالقول قول الراهن
مع يمينه . ٥٢٧

فصل : إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الراهن في حقهما .

٥٢٧

فصل : إذا كان في يد رجل عبد ، فقال : رهنتني عبدك هذا بألف . قال بل قد غصبه ، أو استعرته .

٥٢٨

فالقول قول السيد .

فصل : إذا أدعى على رجلين ، فقال : رهنتني عبدك بديني عليكما فأنكره . فالقول قولهما .

٥٢٨

فصل : إذا رهن عينا عند رجلين ، فنصفها رهن عند كل واحد منها بدينه ، ...

٥٢٩ ، ٥٢٨

فصل : لو أدعى رجلان على رجل أنه رهنهما به ، ... فالقول قوله مع يكيمه .

٥٣٠ ، ٥٢٩

فصل : إذا أذن المترهن للراهن في بيع بالرهن بعد حلول الحق ، جاز ، وتعلق حقه بثمنه .

٥٣١ ، ٥٣٠

فصل : إذا حال الحق ، لزم الراهن الإيفاء .

٥٣١

٧٩٩ - مسألة : (والمترهن أحق بشمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه ، حيا

٥٣٨ - ٥٣١

كان الراهن أو ميتا)

فصل : لو باع شيئاً أو باعه وكيله
وقبض ساوي المشتري

الغرماء ؟ ...

فصل : من استأجر داراً أو بعيراً
بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ،
فالمستأجر أحق بالعين التي
استأجرها من الغرماء ، ...

فصل : لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقييضها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء .

فصل : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...

كتاب المفلس

فصل : متى لزم الإنسان ديون حاله ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماً وله الحاكم الحجر عليه ، لزمه إيجابتهم ، ...

٥٣٧، ٥٣٨ ... إجابتهم ،

٨٠٠ - مسألة : (وإذا فلس الحاكم رجلا ، فأصحاب أحد
الفرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا
أن يشاء تركه ، ويكون أسوة

الفرماء)

- فصل : هل خيار الرجوع على الفور ،
أو على التراضي ؟ على وجهين . ٥٣٩ ، ٥٤٠
- فصل : إن بذل الغرماء الثمن لصاحب
السلعة ليتركها ، لم يلزمه
قبوله . ٥٤٠
- فصل : إن اشتري المفلس من إنسان
سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في
ذمته ، لم يكن له الفسح . ٥٤١ ، ٥٤٠
- فصل : من استأجر أرضا ليزرعها ،
فأفلس قبل مضي شيء من
المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة . ٥٤٢ ، ٥٤١
- فصل : إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس
المقرض ، وعين المال قائم ، فله
الرجوع فيها . ٥٤٢
- ٨٠١ - مسألة : (فإن كانت السلعة قد تلف ببعضها ،
أو مزيدة بما لا تتفصل زيادتها ، أو نقد
بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة
الغرماء) ٥٦٦ - ٥٤٣
- فصل : إن باع بعض المبيع ، ... فهو
بمنزلة تلفه . ٥٤٤
- فصل : إن نقصت مالية المبيع ، لذهب
صفة مع بقاء عينه ، لم
يمنع الرجوع . ٥٤٤
- فصل : إن جرح العبد أو شج ، فعل قول
أبي بكر : لا يرجع . ٥٤٤ ، ٥٤٥
- فصل : إن اشتري زيتا ، فخلطه بزيت
آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا

يمكن تمييزه منه ، سقط حق
الرجوع .

٥٤٦ ، ٥٤٥

فصل : إن اشتري حنطة فطحنتها أو
زرعها ، أو دقيقا فخربه ،
أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ،

٥٤٦

سقط حق الرجوع .
فصل : إن كان حبا فصار زرعا ،
٥٤٧ ، ٥٤٦

سقط حق الرجوع .
فصل : إن اشتري ثوبا فصبغه ، ...
قال أصحابنا : لبائع الثوب
والسوق الرجوع في أعيان
أموالهما .

٥٤٧

فصل : إن اشتري صبغًا فصبغ به ثوبا ،
أو زيتافلت به سويقا ، فبائعهما
أسوة الغرماء .

٥٤٨ ، ٥٤٧

فصل : إذا اشتري ثوبا فقصره ، لم يدخل
من حالين ؛ ...

٥٤٩ ، ٥٤٨

فصل : الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع
زاد زيادة متصلة .

٥٥٠ ، ٥٤٩

فصل : أما الخبر فمحمول على من وجد
متاعه على صفتة ، ليس بزائد ،
ولم يتعلق به حق آخر ،

٥٥٠

فصل : أما الزيادة المنفصلة ، ... فلا
تمنع الرجوع .

٥٥١ ، ٥٥٠

فصل : لو اشتري أمة حاملا ، ثم أفلس
وهي حامل ، فله الرجوع

٥٥٢ ، ٥٥١

فيها ، ...

فصل : إن اشتري حائلا ، فحملت ، ثم
أفلس وهي حامل ، فزادت
قيمتها به ، فهى زيادة متصلة تمنع

الرجوع ، ٥٥٢

فصل : إذا كان المبيع خلا أو شجرا ،
فأفلس المشترى ، لم يخل من
أربعة أحوال ؛ ٥٥٣ - ٥٥٤

فصل : إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو
الطلع للبائع ، ... حلف
المفلس ، وثبت الطلع له ، ... ٥٥٥

فصل : إن صدق المفلس البائع في
الرجوع قبل التأثير ، وكذبه

الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ... ٥٥٦ ، ٥٥٧

فصل : إن أقر المفلس أنه اعتق عبده منذ
شهر ، وكان العبد قد اكتسب
بعد ذلك مالا ، وأنكر

الغرماء ، ... ٥٥٧

فصل : إن كان المبيع أرضا فبناؤها
المشتري ، أو غرسها ، ثم

أفلس ، ... ٥٥٧ - ٥٥٩

فصل : إذا اشتري غراسا ، فغرسه في
أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد
الغراس ، فله الرجوع فيه ؛ ... ٥٥٩ ، ٥٦٠

فصل : إن اشتري أرضا من رجل ،
وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ،

ثم أفلس ولم يزد الشجر . فلكل واحد منها الرجوع في عين

٥٦٠ ماله ، ...

فصل : الشرط الثالث ، أن لا يكون

٥٦١ البائع قبض من ثمنها شيئاً .

فصل : الشرط الرابع ، أن لا يكون تعلق

٥٦٢ بها حق الغير .

فصل : إن كان عبداً ، فأفلس المشتري

بعد تعلق أرش الجنابة برقبته ،

٥٦٢ فقيه وجهان ؟ ...

فصل : إن أفلس بعد خروج المبيع من

ملكته ؛ بيع ، لم يكن

٥٦٣ للبائع الرجوع ؛

فصل : إن كان المبيع شخصاً مشفوعاً ،

٥٦٤ ، ٥٦٣ فقيه ثلاثة أوجه :

فصل : إن كان المبيع صبياً ، فأفلس

المشتري والبائع محروم ، لم يرجع

٥٦٤ فيه .

فصل : إذا أفلس ، وفي يده عين مال ،

دينُ بائعها مؤجل ، وقلنا لا يحمل

٥٦٥ ، ٥٦٤ الدين بالفلس

فصل : قال أحمد ، في رجل ابتاع طعاماً

نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ،

وقال : أقبضه غداً . فمات

البائع وعليه دين ، فالطعام

٥٦٥ للمشتري ،

فصل : رجوع البائع في المبيع فسخ

٥٦٥

للبيع .

٨٠٢ - مسألة : (ومن وجب له حق بشاهد ، فلم

يختلف ، لم يكن للغرماء أن يخلفوا معه

٥٦٦

(ويستحقوا)

٨٠٣ - مسألة : (وإذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم

يحل بالتغليس ، وكذلك في الدين

٥٦٦

الذى على الميت ، إذا وثق الورثة)

فصل : حكى بعض أصحابنا من مات

وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل

التركة إلى الورثة ؟ على

٥٦٩

روايتين ؟ ...

٤ - ٨٠٤ - مسألة : (وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن

٥٧٤ - ٥٦٩

يقفه الحاكم ، فجائز)

فصل : متى حجر عليه ، لم ينفذ تصرفه

في شيء من ماله ، فإن تصرف

٥٧٢ ، ٥٧١

بيع ، أو هبة ، لم يصح .

فصل : إن أعتق المفلس بعض رقيقه ،

٥٧٣ ، ٥٧٢

فهل يصح ؟ على روایتین .

فصل : يستحب إظهار الحجر عليه ،

٥٧٣

لتجنب معاملته .

فصل : إن ثبت عليه حق بيضة ، شارك

٥٧٣

صاحب الغرماء .

فصل : لو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ،

ثم ظهر غريم آخر ، رجع على

٥٧٤ ، ٥٧٣

الغرماء بقسطه ، ...

فصل : لو أفلس وله دار مستأجرة ،
فانهدمت بعد قبض المفلس
الأجرة ، انفسخت الإجارة
فيما بقى من المدة .

٥٧٤

٨٠٥ - مسألة : (وينفق على المفلس ، وعلى من تلزمته
مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن
يفرغ من قسمته بين غرمائه)

٥٧٦ - ٥٧٤

فصل : إن مات المفلس ، كفن من
ماله .

٥٧٦

٨٠٦ - مسألة : (لا تباع داره التي لا غنى له عن
سكنهاها)

٥٨٥ - ٥٧٦

فصل : إن كان له داران يستغنى بسكنى
إحدهما ، بيعت الأخرى .

٥٨٠ ، ٥٧٩

فصل : لو كان المفلس ذات صنعة ،
لم يترك من ماله شيء .

٥٨٠

فصل : إذا تلف شيء من مال المفلس
تحت يد الأمين ، ... فهو من
ضمان المفلس .

٥٨٠

٥٨١ ، ٥٨٠

فصل : إذا اجتمع مال المفلس ، قسم بين
غرمائه ،

٥٨١ ، ٥٨٠

فصل : إذا فرق مال المفلس ، وبقيت
عليه بقية ، وله صنعة ، فهل
يجبره الحكم على إيجار نفسه ،
ليقضى دينه ؟

٥٨٢ ، ٥٨١

فصل : لا يجبر على قبول هدية ،
ولا تجبر المرأة على التزوج ،
لیأخذ مهرها .

٥٨٣ ، ٥٨٢

فصل : إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك
عنه الحجر بذلك ؟ ...

٥٨٣

فصل : متى ثبت إعساره عند الحاكم ،
لم يكن لأحد مطالبه
وملازمته .

٥٨٥ ، ٥٨٤

٨٠٧ - مسألة : (ومن وجب عليه حق ، فذكر أنه
معسر به ، حبس إلى أن يأتي ببينة
تشهد بعسرته)

٥٨٩ - ٥٨٥

فصل : إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ،
فلغريمه ملازمته ، ومطالبه ،
و والإغلاظ له بالقول ،

٥٨٩ ، ٥٨٨

٨٠٨ - مسألة : (وإذا مات ، فيبين أنه كان مفلسا ، لم
يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين
ماله)

٥٩١ - ٥٨٩

٨٠٩ - مسألة : (ومن أراد سفراً على حق يستحق قبل
مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه)

٥٩٤ - ٥٩١

كتاب الحجر

٨١٠ - مسألة : (ومن أونس منه رشد ، دفع إليه ماله ،
إذا كان قد بلغ)

٦٠١ - ٥٩٤

الفصل الأول ، في وجوب دفع المال إلى
الحجر على إدارش وبلغ ،

٥٩٥ ، ٥٩٤

- الفصل الثاني ، أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين ، البلوغ والرشد . ٥٩٥ - ٥٩٧
- الفصل الثالث ، في البلوغ ، ٥٩٧ - ٦٠٠
- فصل : إذا وجد خروج المني من ذكر الخنزى المشكك ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ٦٠١ ، ٦٠٠
- ٨١١ - مسألة :** (وكذلك الجارية ، وإن لم تنكح)
فصل : ظاهر كلام الخرق ، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتزبرع ، والمعاوضة . ٦٠٢ - ٦٠٥
- فصل : هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟ على روایتين ؛ ... ٦٠٥ - ٦٠٧
- ٨١٢ - مسألة :** (والرشد الصالحة في المال)
فصل : إنما يعرف رشده باختباره ؛ ... ٦٠٧ - ٦٠٩
- ٨١٣ - مسألة :** (فإن عاود السفه ، حجر عليه)
فصل : لا يحجر عليه إلا الحاكم ، ... ٦٠٩ - ٦١١
- ٨١٤ - مسألة :** (فمن عامله بعد ذلك ، فهو المتلف
ماله)
فصل : الحكم في الصبي والجنون ، كالحكم في السفيه ، ... ٦١١ ، ٦١٢
- فصل : لا ينظر في مال الصبي والجنون ، ما داما في الحجر ، إلا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند عدمهما . ٦١٢

٨١٥ - مسألة : (وإن أقر المخمور عليه بما يوجب حدأو
قصاصا ، أو طلق زوجته ، لزمه

٦١٥ - ٦١٢

ذلك)

فصل : إذا أقر بما يوجب القصاص ،
فعما المقر له على مال ، احتمل

٦١٣ أن يحب المال ؟ ...

٦١٣ فصل : إن خالع ، صح خلعه :

٦١٣ فصل : إن أعتق ، لم يصح عتقه .

فصل : إن تزوج ، صح النكاح بإذن

٦١٤ وليه ، وبغير إذنه ، ...

٦١٤ ، ٦١٥ فصل : يصح تدبيره ، ووصيته .

٦١٥ فصل : إن أقر بنسب ولد ، قبل منه .

٨١٦ - مسألة : (وإن أقر بدين ، لم يلزمه في حال

٦١٥ حجره)

فصل : إذا أذن ولي السفيه في البيع
والشراء ، فهل يصح منه ؟ على

٦١٧ ، ٦١٦ وجهين ؛ ...

آخر الجزء السادس
ويليه الجزء السابع ، وأوله :

كتاب الصلح
والحمد لله حق حمد